لخّصه وعلّق عليه

الشيخ مُحَمَّد عَطاءُ الرَّحْمٰن السِّلْهَتِيّ

خادم الحديث النبوي الشريف
بجامعة قاسم العلوم بمدينة سلهت، بنغلاديش

المجلّد الأوّل

يحتوي على مقدمة، تلخيص قواعد في علوم الحديث،
كتاب الطهارة والصلوة الى قبيل أبواب القراءة

الناشر
مؤسسة مسلمي بر منجهام

اسم الكتاب: تلخيص إعلاء السنن (المجلد الأول)

اسم الملخِّص: الشيخ محمد عطاء الرحمن السلهتي

خادم الحديث الشريف النبوي بجامعة قاسم العلوم بمدينة سلهت

الناشر : مؤسسة مسلمي برمجهام ومسجد التقوى

470 Green Lane, Small Heath

Birmingham, B9 5QJ

United Kingdom

الطبعة الأولى : ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

الطبعة الثانية : ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

Email:mataurrahman2019@gmail.com

تطلب من :

١- مكتبة الأزهر، داكا بنغلاديش
رقم الجوال: ٠١٧١٥٠٢٣١١٨

٢- مكتبة الإسلام ، داكا بنغلاديش
رقم الجوال: ٠١٩١١٤٢٥٦١٥

٣- المكتبة التوفيقية، هاتهزاري شيتاغونغ، بنغلاديش
رقم الجوال: ٠١٩٣٣٠٨٢٦٣٦

٤- المنار لائبري،اندرقلعه شيتاغونغ ، بنغلاديش
رقم الجوال: ٠١٨١٩١٧٥٧٢٢

٥- جميع مكتبة سلهت، بنغلاديش

تقريظ

من صاحب الفضيلة والسعادة الشيخ العلامة اللوذعي المحدث الفقيه الألمعي

شيخنا شيخ الإسلام والمسلمين القاضي محمد تقي العثماني

أطال الله بقاءه في عافية وسرور وحياة طيبة

شيخ الحديث ونائب رئيس الجامعة بدار العلوم كراتشي باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى

أما بعد:

فإنّ كتاب «إعلاء السنن» عملٌ موسوعيٌّ كبيرٌ ألّفه شيخنا العلامة ظَفر أحمد العثماني بأمر شيخ مشايخنا الإمام أشرف علي التهانوي رحمهما الله تعالى وتحت إشرافه وإرشاداته. جمع فيها المؤلف ﷫ أحاديث الأحكام على طريق الحنفية وجمع فيها مستدلاتهم من الأحاديث والآثار، وتكلّم على هذه الأحاديث والآثار متناً وإسناداً واستنباطاً للأحكام ببسط، لا يكاد يوجد في غيره من الكتب. فجزاه الله تعالى خيراً وأجزل له أجراً.

ولكن هذا الكتاب طُبع في عشرين مجلّداً، يستفيد منها العلماء والباحثون الذين يريدون التّوسّع في المباحث المتعلّقة بهذه الأحاديث. وكان الطلاّب يشعرون بحاجة إلى تلخيصه بحيث يستفيد منه الطلاّب في أخصر وقت.

وقد قام أخونا في الله الشيخ عطاء الرحمن السِّلْهَتي حفظه الله تعالى بتلخيص هذا الكتاب الموسوعيّ الكبير فجمع منه الأحاديث والآثار بتعليقات موجزة تلخّص ما جاء في

إعلاء السّنن من مباحث المتن والإسناد، وقام بتخريج أحاديث غير الشيخين برموز موجزة، وأضاف من عنده بعض الفوائد من الكتب الأخرى.

وقد اتّفق لي تسريح النظر على بعض أوراق مسوّدته، فوجدتُّه والحمد لله مفيداً، يعكس ذوق المؤلف وكفاءته في هذا المجال. وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفّقه لإكمال هذا العمل حسبما يحبّه ويرضاه، ويجعله نافعاً لطلبة علم الحديث، ويجعله ذُخْراً في ميزان حسنات المؤلّف، ويوفّقه لأمثال هذه الأعمال العلميّة، والله سبحانه وتعالى الموفّق والمعين، وله الحمد أوّلاً وآخراً.

وكتبه

العبد الضعيف محمد تقي العثماني

نزيل بلدة داكا بنغلاديش

١٩ صفر المظفر

سنة ١٤٣٠ هـ

تقريظ

العلامة المحدث الكبير المحقق سماحة الشيخ مولانا نعمت الله الأعظمي حفظه الله تعالي
أستاذ الحديث والصدر لشعبة التخصص في الحديث لأزهرالهند دارالعلوم بديوبند، الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فحقاً أنّ كتاب «إعلاءالسنن» للعلامة المحقق المحدّث الفقيه ظَفر أحمد العثماني رحمه الله (ت ١٣٩٤هـ) موسوعة جليلة على موضوع «أحاديث الأحكام». فقد جمع مؤلّفه قدراً كبيراً من الأحاديث والآثار التي تتعرض لأحكام فقهية؛ ولا سيما الأحاديث التي استدلّ بها السَّادة الحنفيّة، أو تؤيّد مذهبَهم الفقهي وإن لم يستدل بها أحدهم، مستجمعاً لسائر النواحي من العلوم الحديثيّة والفقهيّة مما يحيِّر العقول، ولا شكّ أنّ مؤلف الكتاب قد سدَّ ثغرة كان العلماء عامّةً يشعرون بشدّة الحاجة إلى سدّها منذ قديم، وخاصّةً في بلادنا شِبه القارّة الهنديّــة (الهند وباكستان وبنغلاديش) وذلك إثرَ طروء ظروف ملحَّة إلى ذلك، حيث ظهرتْ نغمة من بعض الناس، المنْتَحلين مذهب أهل الحديث والسّلَف، فأخذوا يطعنون في مذاهب الأئمة الفقهاء - رحمهم الله تعالى - وخاصّةً في مذهب إمام الأئمة أبي حنيفة - رحمه الله - الذي هو مذهب جمهور المسلمين في بلادنا هذه. فزعموا أنّ الحنفيَّة يقدّمون القياس على الحديث، بل ويخالفون الحديث الشريف في كثيرٍ من المسائل الفقهيَّة، وحاشاهم من ذلك.

كما لا مجال لأيّ شكّ في أن المحقق البحّاثة المحدث محمد زاهد الكوثري - رحمه الله - قد أنصف كلَّ الإنصاف وأعطى الكتاب حقّه، فلم يُصَب بنوع من المحاباة حينما أبدى انطباعه التالي:

«والحق يقال: إني دُهشتُ من هذا الجمع وهذا الاستقصاء، ومن هذا الاستيفاء البالغ في الكلام على كلّ حديث بما تقضي به الصّناعة متناً وسنداً، من غير أن يبدو عليه آثار التّكلُّف في تأييد مذهبه، بل الإنصاف رائده عند الكلام على آراء أهل المذاهب» اهـ.

وبجانب هذا التقدير والإكبار للكتاب من صفوف العلماء والباحثين كانت تُرفع أصوات أيضاً من صفوفهم تعكس إحساسهم بتلخيصه على منهاج نافع، موفٍ للغرض المنشود من تأليفه، حيث يظفر الباحث المستعجل بغايته من الكتاب في أخصر وقت وأيسر سبيل.

وقد سعى لذلك غير واحد من العلماء، فلم يتيسر لهم البلوغ إلى أمدّ التّمام، وكان من تقدير الله تعالى أن يقوم بهذا العمل المهمّ أخونا، الشيخ عطاء الرحمن السِّلْهَتي حفظه الله تعالى. فقد قام بتلخيصه خير قيام مضيفاً إليه في الحاشية بعض الفوائد المهمَّة المحتاج إليها في كثير من المواضع، وقد اتّفقت لي النظرة الخاطفة على بعض أوراق مسوَّدته، فوجدتُّ الملخِّص ـ حفظه الله ـ موفَّقًا فيما رأيتُ.

وأنا إذ أقوم بالتقدير لهذا السعي المشكور؛ أتضرَّع إلى الله تعالى أن يَّتقبَّل هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً لسائر المنتسبين إلى خدمة الدين والعلم، إنه تعالى جواد كريم رؤوف رحيم.

نعمة الله الأعظمي

خادم التدريس بالجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند

١٠/ جمادى الأولى/ ١٤٣٠ هـ

تقريظ

العلامة المحدث الكبير المحقق، ابن الإمام أنورشاه الكشميري نوّرالله مرقده شيخنا الشيخ أنظر شاه -رحمه الله تعالي- شيخ الحديث بدارالعلوم (الوقف) ديوبند الهند

بســـم الله الرحمن الرحيم

كـــلام الملـــوك ملـــوك الكـــلام

كان الإمام العلاّم محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله يقول: «لقد بذلت الثلاثين من عمري لأعلم أن الفقه الحنفي يطابق الحديث أم لا؟ فبعد الجهد المتواصل وصلتُ إلى يقين بأن الفقه الحنفي لا يخالف الحديث أدنى مخالفةٍ فليست آيّة مسئلة إلا فيها حديث للأحناف كما لغيرهم سواءٌ بسواءٍ، وأما المواضع التي أسّسها الإمام الأعظم على القياس فذلك لعدم حديث فيها لاَ لَه ولا لغيره من الفقهاء».

ولكن المتقدّمين من الأحناف سوى الإمام الطحاوي رحمه الله لم يلتفتوا إلى هذا الصدد ولم يهتمُّوا بجمع المتمسِّكات الحديثيَّة للفقه الحنفي بشكلٍ خاصٍ، نعم! توجد مستدلاّت الأحناف غير منظّمة في أضعاف تصانيف الإمام ابن الهمام والحافظ البدر العيني والحافظ الزيلعي رحمهم الله تعالى، وأما الإمام الطحاوي فقد بالغ في تنقيح مذهب الإمام الهمام أبي حنيفة رحمه الله أثراً ونظراً ولم يأل جهداً - فهذا كتاب «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي كتاب منقطع النظير - قد انتفع به علماء المذهب المالكي نفعاً جمًّا. وأما الأحناف أنفسهم فكأنهم جعلوه من المتبركات في مدارسهم، فيا للأسف!

ولهذا كان الإمام الكشميري رحمه الله يشتكي ويقول (تعريبه):

«لم ينصف أحدٌ (الإمام) أباَ جعفرٍ»

فهذه الكلمة وإن كانت تعدّ من ظرافة الإمام لكنّها قد عكست ما في قلبه من التأثر لعدم الاعتناء بالإمام الطحاوي وكتبه كما كان يليق بشأنه.

وأمّا المتأخرون من الأحناف فقد توجّهوا إلى هذا النّقص واعتنوا برفعه، فقام العلامة ظهير أحسن شوق النيموي رحمه الله فألّف كتابه «آثار السّنن» في مجلدين، جمع فيه دلائل الفقه الحنفي فأفاد وأجاد فكتابه «آثار السنن» قد لَفّتَ نظر الإمام الكشميري رحمه الله إليه فقام بالتّعليق والتّحشية عليه، وأضاف عليه على عادته الكثير من الإشارات إلى الدلائل والكتب، ولكن الأسف كلّ الأسف! هذه الذخيرة الوافرة العلميّة مودعة في بطون الأوراق حتى الآن وكل شيء مرهون بأجله.

هكذا توجّه إلى هذا مولانا الشيخ عبد الله النقشبندي رحمه الله فألف كتابه «زُجاجة المصابيح» مجلدات جمع فيها دلائل الأحناف رحمهم الله تعالى.

وممن توجّه إلى هذا الجانب الشيخ حكيم الأمة التهانوي رحمه الله، فألّف العلامة ظفر أحمد العثماني رحمه الله كتابه الضخيم «إعلاء السنن» بتوجيهات الشيخ التهانوي رحمه الله فأفاد وأطال الكلام ولذا ربما يصعب على الطلاّب الاستفادة من هذا الكتاب المفيد لطوله، فكان يدعو بلسان حاله أن يقوم أحدٌ بتلخيصه فلبّى دعوته وقام الأخ العزيز مولانا محمد عطاء الرحمن السِّلْهتي أستاذ جامعة قاسم العلوم بدرغاه حضرة شاه جلال رحمه الله سلهت بتلخيصه ثم بالتّعليق عليه بتعليقات علميّة قد ازداد بها الكتاب حُسْنًا وبهاءً ونفعاً وإفادةً، فهو يستحق التّرحيب والتّهْنِيَّة فأدعو الله تعالى أن يُديم صحته ويوفقه لخدماتٍ جليلةٍ. آمين.

أنظر شاه

خادم التدريس بدارالعلوم (الوقف) ديوبند

نزيل سلهت بنغلاديش

تقريظ

العلامة المحدث الشيخ أحمد شفيع أطال الله بقاءه

شيخ الحديث بدارالعلوم معين الإسلام هاتهزاري، شيتاغونغ ، بنغلاديش

بســـم الله الـــرحمن الـــرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلا يخفى على من له أدنى إلمام بالعلم أن الحديث الشريف له مكانة عالية ومنزلة سامية في العلوم الإسلامية؛ إذ هو بيان للوحي المتلو، وثاني مصادر الشرع وتالي منابع الحكم، فهو يستحق الاعتناء من الدّارسين والتوجُّه من الباحثين وقد قدر الله تعالى له بفضله ومنّه أفذاذاً من الرجال في العصور الغابرة والأيام الراهنة، أفرغوا لخدمته مجهوده وأنتجوا بجهدهم ما لا يستطيع أحدٌ قدره.

وممن بذل جهده في نشر السّنّة المطهّرة وصار مِن سبَّاق الغايات وصاحب الآيات هو شيخ الإسلام والمسلمين المحدث الفقيه الأصولي البارع الناقد البحّاثة الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي رحمه الله الذي ألّف كتباً عديدةً في علوم كثيرة لا سيما في علوم الحديث كتابه العظيم الموسوم بـ«إعلاء السّنن» وهو كتاب فريد مبسوط على أصول الأدلّة الحديثيّة للأحكام الشرعيّة. فلخّص هذا الكتاب الكريم أخونا في الله الأستاذ محمد عطاء الرحمن السِّلْهتي حفظه الله تعالى عن الشّرور والفتن، الخريج من جامعة دار العلوم كراتشي، المدرس بجامعة قاسم العلوم بجوار مرقد الشاه جلال رحمه الله سلهت ـ تلخيصاً حسناً، ثم قام بالتعليق عليه مع التزامات بأمور شتّى كما بسطه في مقدمة كتابه. فقد رأيت بعضه فوجدتّ مواعيده صادقة ومباحثه وافرة لطلاّب علم الحديث، فلنرجو لطلاّب علم الحديث والباحثين الاعتناء إليه والاستفادة به.

فأسأل الله تعالى أن يسهل طبعه وإشاعته حتى ينتفع به جميع العباد في سائر البلاد إلى يوم القيامة، وإنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وفي الختام ندعو الله تعالى المولى الكريم أن يبارك في علمه وعمله وسعيه وفي حياته، وينفع به الناس، ويجعل هذه الخدمة الجليلة صدقة جارية وذريعة للنجاة، ووسيلة لشفاعة النبي ﷺ، ويوفق لمثل هذه الخدمات في الزمن المستقبل. آمين يا ربَّ العالمين.

أحمد شفيع
رئيس الجامعة الأهلية دار العلوم معين الإسلام هاتهزاري
شيتاغونغ، بنغلاديش

تقريظ

سماحة الشيخ، شيخنا العلامة المحدث الكبير المحقق المفتي أبو الكلام زكريا حفظه الله تعالى

مدير جامعة قاسم العلوم بجوار مرقد الشاه جلال المجرد اليماني رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمرنا بالرجوع إلى الفقهاء في فهم الدين وألزم علينا اتباع المستنبطين للتخلّص من مكائد الشيطان اللعين والصلوة والسلام على الرسول الأكرم الذي أعلن أن الفقه خير كله والذي جعل الفقهاء من خيار الأمة كلها وعلى آله وأصحابه وأتباعهم الذين ضحوا أنفسهم وأموالهم في نشر الملة الحنيفية البيضاء والذين بذلوا جهدهم في كشف علوم القرآن والسنة ومعادنهما بأذهانهم الثاقبة والذين قاموا بتطبيق أحكامهما في أنحاء المعمورة وأطرافها.

أما بعد:

فلا يخفى على أن من له أدنى إلمام بالقرآن والسنة أن نبينا ورسولنا محمداً ﷺ بعث إلى الناس كلهم فقال تعالى ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا﴾ وقال تعالى ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ وقال تعالى ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾. فدِيْنه ﷺ دين عالمي وكذلك دينه ﷺ دين كامل لا يتصور وجود حال لأي إنسان لا يوجد لها حكم شرعي فقد قال تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾.

وأيضا لايخفى على أحد أن نصوص القرآن والسنة متناهية والحوادث والوقائع غير متناهية، وما لايتناهى لا يضبطه ما يتناهى فلازم على المستنبطين من الأمة أن يبيّنوا أحكام الوقائع والحوادث التي لا يوجد لها نص من القرآن والسنة بالاعتبار فقد قال تعالى ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ والاعتبار وهو القياس.

قال الإمام السرخسي في أصوله: قال إمام اللغة ثعلب: الاعتبار في اللغة: هو ردّ الشيء إلى نظيره، ومنه سمي الأصل الذي ترد إليه النظائر عبرة ... يقال: اعتبرت هذا الثوب

بهذا الثوب أي سويته به في التقدير، وهذا هو حد القياس. فظهر أنه مامور به بهذا النص (أصول السرخسي : ٢/ ١٢٥).

فعملاً بهذا النص قام المستنبطون من هذه الأمة بتخريج أحكام الوقائع والحوادث الغير المنصوصة والمنصوصة المحتملة بما منحهم الله تعالى من قوة الاستنباط والاستخراج لأحكامها على ضوء الكتا ب والسنة تكميلا للدين وتيسيراً على غير المستنبطين فعملوا بما استنبطه المستنبطون عملاً بما قاله الحكيم الخبير ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ النساء ٥٩.

ويجدر بالذكر أن هذه الآية كما تدل على وجوب إطاعة أولي الأمر مع إطاعة الله وإطاعة الرسول تدل على أن الأدلة لإثبات حكم شرعي أربعة مرتبة، القرآن: يدل عليه قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله﴾ ، والسنة: يدل عليه قوله أيضا: ﴿وأطيعوا الرسول﴾ ، والإجماع: يدل عليه قوله تعالى: ﴿وأولي الأمر منكم﴾ ، والقياس: يدل عليه قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ . فأهل السنة والجماعة مجمعون على حجية الإجماع والقياس مع حجية القرآن والسنة.

ثم لما كان نبينا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين ودينه ﷺ دينا كاملا وشريعته ﷺ أبدية فلابد من اللجؤ إلى الاجتهاد لاستخراج الأحكام واستنباطها للوقائع والحوادث المستجدّة فقام المجتهدون من الصحابة والتابعين وأتباعهم بالاجتهاد والاستنباط فأفتى كل واحد فيما يعرض إليه بما أدى إليه اجتهاده فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم.

فهذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي ليس نقيصةً ولا تناقضا في ديننا ولا يمكن أن لا يوجد؛ لأن النصوص الأصلية كثيراً ما تحتمل أكثر من شيء واحد كما أن النص لا يمكن يستوعب جميع الوقائع المحتملة فلا بد من اللجؤ إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام وغرض

الشارع والمقاصد العامة للشريعة وتحكيمها في القضايا الحادثة والنوازل المستجدّة ولا يخفى أن فهوم العلماء المجتهدين وترجيحاتهم بين الاحتمالات لا تتفق دائما بل تختلف اختلافا لا مناص منه فتختلف الأحكام في موضوع واحد. وكل منهم يريد الحق ويطلبه ويبحث عنه فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد.

ثم مع كثرة المجتهدين في زمان الصحابة والتابعين وأتباعهم لم يكن قصدهم ببيان الأحكام الفقهية كقانون مدون شامل لجميع مجالات الحيوة، كان الناس يستفتون في نوازلهم اليومية من تيسر لهم من أهل العلم دون أن يلتزموا فقيها واحدا في جميع المسائل، وكان من حكمة الله تعالى أن يدون الفقه كقانون مدون شامل لجميع مجالات الحيوة الفردية والاجتماعية على ممر الدهر، فقيض الله تعالى لذلك رجالا وقفوا حيوتهم في استنباط الأحكام الشاملة لجميع نواحي الحيوة بجهودهم المنقطعة النظير في الأديان والأمم الخالية واهتم تلاميذهم بتدوين ما يسمعون منهم في كتب جامعة وهكذا ظهرت المذاهب الفقهية.

وفي بداية الأمر لم تكن المذاهب الفقهية محصورة في المذاهب الأربعة؛ بل كان هناك كثير من الفقهاء المجتهدين لهم أقوال في المسائل الفقهية يوجد لها ذكر في الكتب المؤلفة في بيان مذاهب الفقهاء وفي شروح كتب الحديث وغيرها ولكن لم تدون مذاهبهم مثل المذاهب الأربعة فاقتصر المسلمون على المذاهب الأربعة، فالمسلمون يقلدون المذاهب الأربعة بعضهم بعضا ويعتقدون أن كلهم عاملون بالكتاب والسنة، ولا يعتقد أهل أي مذهب بِأنّنا فقط على الحق وغيرنا على الباطل ولا يطعن أحد على الآخر، ولكن الأسف كل الأسف ظهرت فرقة زائغة في الهند بعد ما استولت عليها برطانية تدعو المسلمين إلى ترك التقليد بل تذمّ التقليد وأهله.

ولما كان أهل الهند من فجر دخول الإسلام فيها مقلدين للمذهب الحنفي صار هدفهم الأصلي لإلقاء الشقاق بين أهلها، رمىَ السهام المسمومة إلى المذهب الحنفي وصاحبه سراج الأمة، فتفوهوا بهفوات ضد الفقه الإسلامي الحنفي فجعلوا يَتَقَوّلون إن المذهب الحنفي لا مساس له بالحديث الصحيح بل هو مبني على الحديث الضعيف بل على القياس والرأي

المخالف للحديث. وكان هدفهم الشنيع جعل عامة المسلمين الذين ليس لهم علم بمستدلات المذهب الحنفي متنفرين عن العلماء المتهذبين بالمذهب الحنفي الذين جعلوا السيوف مسلولة ضد الحكومة البرطانية، فقيض الله تعالى من علماء الهند العاملين بالفقه الحنفي رجالا جعلوا شبهات وشكوك تلك الفرقة الزائغة هَبَاءً مُنبثًا، وصنّفوا كتباً وأوضحوا أن المذهب الحنفي أقوى المذاهب الفقهية دليلاً وأشملها قانوناً وأوضحها برهاناً فجزاهم الله تعالى أحسن الجزاء.

ومن هؤلاء المبرزين في ميدان التفقه حكيم الأمة الإمام الفقيه الداعية الكبير المحدث المفسر الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله فوقع نظره الدقيق على المحدث الفقيه الناقد العلام ظفر أحمد العثماني فوفقه الله تعالى على ضوء ما أفاده الشيخ التهانوي رحمه الله لتأليف كتاب جامع بين الفقه والحديث كاشف لمستدلات الفقه الحنفي من الأحاديث والآثار كشفاً لا نظير له في القرون الماضية باسم «إعلاء السنن» فكتاب إعلاء السنن أصبح أشمل الكتب وأجمعها لتمسكات الفقه الحنفي فكشف الغمام وأدهش الموافق والمخالف وأبهت تلك الفرقة الزائغة - فجزاهما عنّا وعن جميع المسلمين.

ولكن لضخامة الكتاب قد قصرت همم الطالبين عن الاستفادة منه كما كان حقه، فقام التلميذ الخاص لشيخ الإسلام العلامة محمد تقي العثماني الأخ الصالح الفاضل النبيل المحقق مولانا عطاء الرحمن السلهتي باختصاره لكي يكون الكتاب سهل الحصول على متناول الأيدي ففاز بحمد الله تعالى - على ما نَظُنُّ - على مرامه فأصبح كتابه «تلخيص إعلاء السنن» كتاباً قليل المباني كثير المعاني، يروي الغليل ويشفي العليل إن شاء الله تعالى.

فندعو الله تعالى أن يجعل سعيه مشكوراً وعمله مبروراً وكتابه مقبولاً وأن يوفقه لما يحب ويرضى. وصلى الله تعالى على خير خلقه وآله وأصحابه وعلماء أمته أجمعين.

أبو الكلام زكريا
مدير جامعة قاسم العلوم بجوار مرقد
الشاه جلال المجرد اليماني رحمه الله تعالى

تحريراً: ٢ / جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

حديث عن تلخيص إعلاء السنن

حامداً ومصلّياً ومسلّماً:

فإني لما كنت طالباً بجامعة قاسم العلوم ببلدة سلهت وأتلقى كتاب «الهداية» وغيرها، فكثيراً ما أجد في حاشيتها وتخريجها «الدراية» حول أكثر مستدلاّت الحنفيّة لتصريح بأنها ضعيفة أو لم توجد. فعزمت إن وفقني الله لتكميل العلوم أبحث عن أدلّة المذاهب المتبوعة وأمحّصها تمحيصاً. ثم أقلّد منها مذهباً أجد دلائلها أقوى وأقرب إلى الكتاب والسّنّة.

ثم وفقتُ لتكميل العلوم في جامعة دار العلوم بكراتشي وقرأت فيها التخصص في الإفتاء. فكنت أطالع خلال هذه المدة كتب المذاهب المتبوعة وغير المتبوعة مثل «المدوّنة الكبرى» و«الأم» و«المجموع» و«المغني» و«المحلى» و«نيل الأوطار» إلى غير ما هنالك. فبان لي أن المذهب الحنفي أقوى المذاهب وأدلّته أقوى من أدلّة المذاهب الأخر وعلى الأقل مساوية لها لا محالةَ، وإن انضم إليها التعامل والتوارث ازداد قوة على قوةٍ. لكن لمّا لم يصنّف كتاب مستوعب لمستدلاّت الأحناف حاوٍ على تصحيح الأحاديث و تضعيفها تفسح المجال لكل أحد أن يعدَّ نفسه مجتهداً ويقوم بالتصحيح والتضعيف، وأن يضعف أدلّة الأحناف ويردَّها كيف ما شاء. فكان يخطر ببالي كثيرًا أن يكون كتاب يحتوي على مستدلاّتهم مع بيان درجاتها من الصّحّة والضّعف. فإذاً فزت بكتاب حافل ضخيم عديم النظير فقيد المثال، وهو كتاب «إعلاء السُّنن» لشيخ شيوخنا المحدث النّاقد ظفرأحمد العثماني التهانوي رح، فقد ألّفه مؤلفه الجليل بأمر خاله النّبيل حكيم الأمة الإمام أشرف علي التهانوي رح. وهذا كتاب كافٍ في الموضوع شافٍ للعليل مْروٍ للغليل. لكنه ضخيم جداً يحتوي مع مقدمته على أحد وعشرين مجلدًا ضخما لا يتيسر شراؤه لكلّ مَن أراده. فكأنه ينادي بلسان حاله أن يلخّصه أحدٌ. فلبَّيْتُ دعوته تلبية المطيع وقمت بهذا الأمر الجليل.

وبعد تكميل العلوم وليتُ مسؤليّة التدريس بجامعة قاسم العلوم سلهت عام ١٤٠٦هـ، فشرعت تلخيصه عام ١٤٠٧هـ وختمته بعون الله تعالى وتأييده عام ١٤٠٨هـ. وبعد أن فرغت من تلخيصه أردتُ تحقيقه والتعليق عليه. لكن اعترضت لي عوائق. فلم يتوفّر لي الشّروع في المرام. وتوقفتُ عن العمل إلى عام ١٤١٩هـ، ثم انتصبت لهذا الأمر العظيم بعواطف مسؤلي الجامعة وعناياتهم، وبالأخص عنايات مديرها المحترم، وبدأت عمل التّحقيق والتّعليق ثانياً. ويجري عملي هذا تحت إشراف شيخي حضرة العلاّم الشيخ أبي الكلام زكريا المكرم المفتي بالجامعة والآن مديرها - رزقه الله حياة طويلة.

ولا يخفى على أرباب العقول أن كلّ مَن يَصنف كتاباً أو يعمل عملاً يحتاج إلى الاستعانة والاستفادة في كلّ مرحلةٍ. فكلّ مَن استعنت به أو استفدت منه في مرحلةٍ من المراحل أشكره من قَعْر قلبي، لاسيما أشكر فضيلة الأستاذ شيخ الحديث مولانا محمود حسين وابنه الأخ الصالح عبد الله فهيم حفظهما الله تعالى لولا جهدهما لما جاء أمام الناظرين في أسرع وقت وكذلك أشكر كلّ من قام بطباعته وتصحيحه.

وأخيراً، أن كلّ ما كان وما يكون فهو بفضله سبحانه وكرمه. فأينَ أنا من هذا العمل الفخم؟ ما كنت أهلاً له قطّ ولا الآن أهلاً له، بل صار ما صار برحمةٍ من الله تعالى ومنّه وإحسانه.

وما وقع فيه مِن الزَّلل والخطأ لو نبَّهني أهل العلم عليه لكان عليّ منّةً عظيمةً وأكون له شاكراً. وأسأل الله تعالى أن يَتقبّل هذه الخدمة الحقيرة، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وينفع بها الطالبين، ويجعلها ذخراً لهذا العبد الضعيف يوم لا ينفع مال ولا بنون، وله الحمد أوّلاً وآخراً.

وأرجو القارئ الكريم أن لاينساني في أدعيته الصالحة لأن يوفقني الله لإتمام هذا العمل بسلامة واستقامة، ويعصمني عن الزلل والضلال. إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وإنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير. وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين. آمين ثم آمين، برحمتك يا أرحم الراحمين.

منهجي في التلخيص

١ـ انتخبت من كل باب حديثاً يدلّ على ترجمة الباب بصراحة، وإذا لم يكن حديث واحد وافياً للدلالة على ما احتوته التّرجمة أتيت بحديثين أو أكثر على حسب الضرورة. وهذا إذا كان الحديث الدّال على التّرجمة مقبولاً صالحاً للاستدلال، وأما إذا لم يكن فيما أورده المصنف رحمه الله من الأحاديث حديث مقبول صريح في الباب، بل كان الحديث الصريح ضعيفاً أو موقوفاً أو منقطعاً اخترت حديثين أو أكثرَ من المتن أو من الحاشية، وذلك ليس بكثيرٍ.

٢ـ ربما أوردتّ حديثين أو أكثر مع صحة كل منهما في المسائل المختلف فيها كمسألة رفع اليدين أو غيرها وذلك لتكثير الفائدة.

٣ـ وكثيرًا مّا ذكرت خلاصة ما تكلّم المؤلف في الرّجال أو السّند مدحاً وقدحاً بقول: «صححه المؤلف» أو «حسنه المؤلف» أو «قال المؤلف بعد كلام: وهو حسن الحديث» أو نحوه.

٤ـ قد وضعت الأرقام على كل رواية سوى الروايات التي أدمجتها تحت رواية الباب ليسهل الإحالة عليها.

٥ـ آثرت الإحالة على الأبواب إن كان الحديث في باب لا يكون على مظانّه؛ ليسهل على الطالب إخراجه.

عملي في التّعليق

١ - التزمت بشرح الألفاظ الغريبة بألفاظ وجيزة.

٢ - أوضحت مناسبة الحديث بترجمة الباب حينما تكون المناسبة غير ظاهرة .

٣ـ التزمت بتخريج كل حديث سوى أحاديث الشيخين أو أحدهما.

٤ـ نقلت تصحيح الأحاديث أو التّحسين من جهابذة أئمة الفنّ إضافةً على ما نقله المؤلف.

٥ـ ذكرت تراجم الرّجال الموجزة في كثير من المواضع. وسيجد القارئ الكريم في آخر الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ فهرساً جامعاً للأعلام المترجم لهم في الكتاب.

٦ـ تكلّمت أيضاً على بعض إسناد الحديث جرحاً وتعديلاً.

٧ـ إذا استدلّ المؤلف ﷺ على مسئلة بحديث ضعيف أو أثر، ولكن في الباب ورد حديث صحيح، فأتيت به في التّعليق.

٨ـ أشرت إلى المسائل الإجماعية من الكتب المعتبرة.

٩ـ ذكرت في كل مسئلة مع أبي حنيفة مَن اتفق به في المسئلة.

١٠ـ ربما ذكرت قاعدة من قواعد علم مصطلح الحديث.

١١ـ ربما ذكرت اسم الكتاب والمؤلف الذي أفرد جزءا في خاصّة من المسائل.

١٢ـ ربما أشرت في بعض المسائل الخلافية بقولي: «وفي الباب عن فلان عند فلان» إلى الدلائل الحنفيّة.

١٣ـ اخترت الرّموز في التخريج والتعليق.

خ: الصحيح للإمام البخاري. م: الصحيح للإمام مسلم. ت: الجامع للإمام الترمذي. د: السنن للإمام أبي داود. ن: السنن للإمام النسائي. هـ: السنن للإمام ابن ماجه. الست/ الستة: الكتب المذكورة لهؤلاء الأئمة. ش: المصنّف لابن أبي شيبة. ص: السنن لسعيد بن منصور. ط: السنن لأبي داود الطيالسي. ك: المستدرك للحاكم. بز: المسند للبزار. تخ: التاريخ الكبير للإمام البخاري. حب: الصحيح لابن حبان. حل: حلية الأولياء لأبي نعيم. حم: المسند للإمام أحمد. خد: الأدب المفرد للإمام البخاري. خز: الصحيح لابن خزيمة. طب: المعجم الكبير للطبراني. طس: المعجم الأوسط للطبراني. طص: المعجم الصغير للطبراني. هب/ البيهقي في الشعب: شعب الإيمان للبيهقي. هق: السنن الكبرى للبيهقي. هص: السنن الصغير للبيهقي. هن: معرفة السنن والآثار للبيهقي. ما: الموطأ للإمام

مالك برواية يحيى بن يحيى المصمودي. **مي**: السنن للدارمي. **كن**: الكنى والأسماء للدولابي **الضياء/ ضيا**: الضياء للمقدسي. **عق**: الضعفاء الكبير للعقيلي. **خط**: تاريخ بغداد لأبي بكر الخطيب البغدادي. **فر**: الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع شِيْرَوَيْه الديلمي. **ابن سعد**: الطبقات لابن سعد. **يع**: المسند لأبي يعلى الموصلي. **قط**: السنن للدار قطني. **عب**: الجامع لعبد الرزاق. **عد**: الكامل لابن عدي. **كر**: تاريخ دمشق لابن عساكر. **من**: المنتقى لابن الجارود. **سنة**: شرح السنة للبغوي. **الكنز**: كنز العمال لعلي المتقي الهندي. **الجامع**: الجامع الصغير للسيوطي. **الفيض**: فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي. **العزيزي**: السراج المنير للعزيزي. **النيل**: نيل الأوطار للشوكاني. **التلخيص**: التلخيص الحبير لابن حجر. **الفتح**: فتح الباري للحافظ ابن حجر. **الذهبي**: شمس الدين الذهبي. **المحقق**: ابن الهمام. **المجمع**: مجمع الزوائد للهيثمي. **الإتحاف**: إتحاف السادة المتقين للزَّبيدي. **الأماني**: أماني الأحبار للفقيه المحدث يوسف الكاندهلوي. **المعارف**: معارف السنن شرح سنن الترمذي للفقيه المحدث يوسف بن محمد بن زكريا البنوري. **البذل**: بذل المجهود شرح أبي داود للفقيه خليل أحمد السهارنفوري. **المنهل**: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للإمام محمود بن محمد خطاب السبكي. **الشامي/ الشامية**: رد المحتار للعلامة الفقيه محمد أمين الشهير بابن عابدين. **العمدة**: عمدة القاري في شرح البخاري للحافظ بدر الدين العيني. **المعالم**: معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام الخطابي. **الزاد**: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية. **الحميدي**: المسند للإمام أبي بكر بن عبد الله الحميدي. **العارضة**: عارضة الأحوذي بشرح السنن الترمذي لابن العربي. **المناوي**: الإمام محمد عبد الرؤوف المناوي. **الطحاوي في كتابيه**: شرح معاني الآثار ومشكل الآثار للطحاوي. **الطحاوي في مشكله**: مشكل الآثار للطحاوي.

العبد الضعيف محمد عطاء الرحمن غفر له ولوالديه

خادم الطلبة بجامعة قاسم العلوم الواقعة بمدينة سلهت بنغلاديش

تحريراً: ٥ / رجب المرجب ١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين وهو حسبي ونعم الوكيل

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي هدانا إلى الملّة الحنيفية السَّمْحة السَّهلة البيضاء، وبيَّن لنا طرق الشريعة والحقيقة بواسطة سيد المرسلين محمد الذي ختم به الأنبياء وأصحابه الذين هم نجوم الاقتداء والاهتداء وأتباعه البررة الأتقياء من العلماء المحدثين والفقهاء الذين هم ورثة الأنبياء، صلى الله عليه وعليهم ما دامت الأرض والسماء.

حُجِّيَّة الحديث

أمّا بعد فلا شك أنّ رسول الله ﷺ بُعث مبلِّغاً عن الله، قال الله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ (المائدة: ٦٧).

ومُبيِّناً عن الله مرادَه، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل : ٤٤).

ومُعلِّمًا للكتاب والحكمة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ (آل عمران: ١٦٤).

ومُحلّلاً لهم الطيبات ومُحَرِّماً عليهم الخبائث وقاضياً في أمورهم، وحَكَماً فيما شَجَر بينهم، وأسوةً حسنةً لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، وأمرنا الله تعالى باتّباعه ﷺ، وأوجب علينا في غير آيةٍ طاعتَه عليه الصلاة والسلام.

مكانة السُنَة في التشريع

وكان رسول الله ﷺ يبيّن شرائع الإسلام، أحياناً بالقول وحدَه، وأحياناً بالفعل وحده، وأحياناً بهما معاً. فكلّ ما قاله ﷺ أو فعله أو حَدَثَ أمامَه وقرّره حيث سكت عليه سكوتَ رضاً ولم يُنكره: كان تشريعاً. ومتى ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ كان في العمل بمنزلة القرآن. فالسنَّة إذاً شارحة للكتاب، موضحة لمراد ربّ الأرباب، والقرآن ذو وجوه، وكثيرٌ من آياته مُشْكِلةٌ أوْ مُجْملةٌ أو مطلقةٌ أو عامّةٌ، والسنة هي التي تُؤوِّل مشكلَه، وتُبيِّن مُجْملَه، وتُقيِّدُ مطلقَه وتُخصِّصُ عامَّه.

فالقرآن لم يُبيِّن هيئاتِ الصلاة ولا أوقاتَها، ولم يُفصِح عن المقادير الواجبة في الزكاة ولا شُروطِها، وكذا سائرُ ما أجملَ ذكرَه من الأحكام، إما بحسب كيفيات العمل، أو أسبابِه أو شروطه أو ما أشبه ذلك، وإنما بَيَّن ذلك النبيُّ ﷺ بقوله أو بفعله أو تقريره. وكذا حدَثتْ حوادثُ وخُصومات في القضايا والمعاملات، ووقعت مُبادَلات في الأخذ والعطاء، وعَرَضت تصرفاتٌ في الشؤون السِّلْميّة والحربيّة، فقضى فيها النبي ﷺ وأَمَرَ ونَهَى. فكلُّ ذلك من التشريع الذي أوجب الله تعالى على الأمة اتباعَه في كتابه.

الحـديث في القـرن الأول

وجهُ اهتمام رسول الله ﷺ بكتابة القرآن دُون كتابة الحديث

هذا، ولم يُدوَّن الحديث في عهد رسول الله ﷺ كما دُوِّن القرآن، ولم يَتَّخِذ النبي ﷺ كَتَبَةً يكتبونه كما اتّخذ كَتَبَةً للقرآن يكتبون آياتِه عند نزوله، وما ذاك إلا لأن القرآنَ وحيٌ كلُّه بألفاظه ومعانيه، نزل به الروح الأمين على قلبه. وأما السنةُ فألفاظها من عند الرسول ﷺ، وإن كانت السنة كلها إراءةً من الله تعالى، كما نصّ عليه الكتاب العزيز بقوله: ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ (النساء: ١٠٥).

وهذا هو أصل السِّرّ لاهتمامه ﷺ بكتابة القرآن، وعدم الاهتمام بكتابتها؛ فإن لألفاظ القرآن مَدْخلاً أيَّ مدخل في الإعجاز، فلايجوز إبدال لفظٍ مكان لفظٍ، وإن كان مرادِفاً له بخلاف الحديث؛ فإن مُعْظَم المقصود منه: معرفة حكم يتعلق به لا غيرُ.

وكان العرب أمّةً أمّيّةً، لايقرؤون ولايكتبون، وإنما كان دأبهم الوعيَ والحفظَ، وقد فطرهم الله على الفِطَر المستقيمة، فكانوا يَعُون مايسمعون، ويحفظون ما يستمعون، ويستظهرون ماأُلقِيَ إليهم من الخُطَب والأشعار والقِصَص والأخبار، ونشأوا على ذلك جِيْلاً بعد جِيْل، فتمكنت لهم من طول المَرَانةِ حافظةٌ قويّةٌ، وذاكرةٌ صافيةٌ، وبديهةٌ حاضرة، وذهنٌ يصلُ إلى تبيُّنِ المراد، ولم يكن يعجزُ أحدُهم: أن يَعِيَ ما يُلقَى إليه أشدّ الوعي، من خطبة أو قصيدة، ولم يكن يعجزُ أحدهم: أن يُؤدِّيَ ما وعاه متى دَعَتْ الحاجةُ إلى أدائه، وعلى هذا سارتْ حياتُهم كلُّها.

فالقوم الذين لهم هذه المنزلة في الوعي والحفظ والإبلاغ والنقل: لَخَلِيْقون أن يحفظوا حديثَ نبيِّهم، وهم يعلمون أنّ هذا الحديثَ تبيانٌ لما أُجمِلَ في الكتاب وتفصيل له، وهذا الكتاب هو الذي أَخرجهم من الظلمات إلى النور، وهذا النبي هو الذي نَصَروه وعَزَّروه ووَقَّرُوه، وبه أنقَذَهم الله من العَمَى والضلالة.

النهيُ عن كتابة الحديث كان في بدءِ الأمر

وقد كان ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ على ثقةٍ بما فُطِرَ عليه قومُه من قوّةِ الحافظة، والقدرةِ على الرجوع إليها، فلم يأذن لهم في بدو الأمر أن يكتبوا عنه غير القرآن، فقال ﷺ: «لاتكتبواعني، ومن كتب عني غير القرآن فلْيَمْحُه، وحَدِّثوا عنِّي ولاحرج، ومن كذَب عليَّ متعمِّداً فليتبوَّأْ مقعده من النار» كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم» برواية أبي سعيد الخدري ﷺ؛ مخافةً أن يختَلِطَ غيرُ القرآن بالقرآن، فلما كان قد حفظه الكثيرون من أصحابه وأمِنَ النبي ﷺ عليه من الاختلاط بغيره، فأذن لأصحابه بكتابة الحديث.

بيانُ بعض الصُّحُف التي جُمعت في الحديث في عصره ﷺ

وقدجاءت أحاديثُ تدلّ على أنه قد كُتِبتْ صُحُفٌ من الحديث في عهد رسول الله ﷺ، فقد روى البخاري في صحيحه (في العلم: في باب كتابة الحديث): عن أبي جُحَيْفَة قال: «قلت لعليٍّ: هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلاكتاب الله، أو فهْمٌ أُعطِيَهُ رجلٌ مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العَقْلُ، وفِكاكُ الأسير، ولايُقْتَل مسلم بكافر». وروى البخاري أيضا عن أبي هريرة ﷺ حديثاً طويلاً اشتمل على خطبة لرسول الله ﷺ، وفي آخره قول أبي هريرة ﷺ: «فجاء رجل من أهل اليمن، فقال: اكْتُبْ لي يا رسول الله! فقال (رسول الله ﷺ): «اكتبوا لأبي فلان»، وفيه عن أبي هريرة ﷺ قال: «مامن أصحاب النبي ﷺ أحدٌ أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب» (رواهما البخاري في العلم في باب كتابة العلم) وروى الحاكم في مستدركه (١ / ١٠٦) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «قيّدوا العلم» قلت: وما تقييده؟ قال: «كتابته».

وروى ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قيّدوا العلم بالكتاب» والآثار في هذا الباب كثيرة شهيرة أخرجها الدارمي في سننه وابن عبد البر في جامعه.

تَأَخُّرُ شُيوع تدوين الحديث عن عهد النبوة

وعلى كلّ حالٍ فلم يكن تدوين الحديث شائعاً في عصره عليه الصلاة والسلام، وإنما كان جلُّ اعتمادهم على حفظه في الصدور، وضبطه في القلوب، وذلك لسرعة حفظهم، وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لايعلمون الكتابة. نعم، يُوجَد فيهم أناس كانوا يعتنون بكتابة الحديث، كصحيفة علي بن أبي طالب كما سبق، وصحيفة أبي بكر ﷺ، فيها فرائض الصدقة. انظر صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤)، وصحيفة عبد الله بن

أبي أوفى ذكرها البخاري في الجهاد في باب «الصبر عند القتال»، وصحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص، المعروفة بالصحيفة الصادقة، وهي صحيفة مشهورة أخرجها الإمام أحمد، وصحيفة أنس بن مالك كما ذكره الحاكم في مستدركه (٣/ ٥٧٣)، وصحيفة جابر بن عبد الله، ذكرها ابن حِبان في مشاهير علماء الأمصار.

نَشْرُ الحديث في عهد الخلفاء الراشدين

ومَضى عصر الخلفاء الراشدين ﷺ والأمر على ذلك، وإنما كان قُصارى هَمِّهم نشر الحديث بطريق الرواية، وهي التي أمر بها النبي ﷺ حيث يقول: «حدّثوا عني ولا حرج» رواه مسلم، وقال ﷺ: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها، فربّ حامل فقهٍ غيرُ فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه» رواه أحمد: ٥/ ١٨٣ وغيره عن زيد بن ثابت ﷺ كما في المشكاة.

تفاوت الصحابة في الإكثار والإقلال من الرواية ووِجهةُ نظرهم في ذلك

والصحابةُ ﷺ قد تفاوتوا في الإكثار من الرواية والإقلال. فالكبار من الصحابة كان الغالبُ عليهم: التوقّيَ في حديث رسول الله ﷺ والتحري والتثبتَ والإقلال في الرواية. فقد أخرج ابن سعد: ٣/ ٥٧ وغيره عن عبد الرحمن بن حاطب قال: «ما رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان إذا حدّث أتمّ حديثاً ولا أحسن من عثمان بن عفان؛ إلا أنه كان رجلاً يَهاب الحديث»، وروى البخاري في صحيحه (في العلم: باب إثم من كذب على النبي ﷺ) عن ابن الزبير قال: قلت للزبير: إني لا أَسمعُك تحدّث عن رسول الله ﷺ، كما يحدّث فلان وفلان، قال: أما إني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: «من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار».

وكان بعض الصحابة ﷺ مُولَعِين بكثرة الحديث عن رسول الله ﷺ، حتى لو استطاعوا أن يَعُدُّوا عليه أنفاسه لفعلوا، ونذكر من هذا الفريق: أبا هريرة ﷺ فقد أكثر من الرواية عن رسول الله ﷺ حتى تحدّث الناس عنه، وحتى اضطُرَّ أن يعتَذِر بما رواه البخاري (في صحيحه في العلم: في باب حفظ العلم) من طريق الأعرج عنه قال: «إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة،

ولولا آيتان في كتاب الله ماحدثت حديثاً ثم يتلو: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾ (البقرة: ١٥٩- ١٦٠). إن إخواننا المهاجرين كان يَشغَلُهم الصَّفْقُ بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يَشغَلُهم العملُ في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبَعِ بطنِه، ويحضُرُ ما لايحضرون، ويحفظ ما لايحفظون».

انقسامُ الصحابة إلى صنفين:

صنفٍ وَلِعَ بكثرة حفظ الحديث، وصنفٍ بالاستنباط والفقه

وكان الصحابة ﷺ صنفين: صنفٌ كانت هِمَّتهم مصروفةً إلى حفظ الحديث، وتبليغ ما حفظه كما سمعه. فكان دأبهم سَرْدَ الحديث، والإكثار في الرواية عن رسول الله ﷺ. وصنفٌ كان الغالبُ عليهم الاستنباطَ والتفقُّهَ والتدبّرَ في النصوص واستخراجَ الأحكام منها، وكانوا لايأثرون الحديثَ إلا بعدَ التّثبّتِ والتّحرّي وعرضِه على القواعد الشرعية.

قال العلامـة ابن القيم في «الوابل الصيِّـب في الكلـم الطيِّـب» ص١٢٤ و في «الصحيح» من حديث أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ مابعثني الله تعالى به من الهُدَى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً، فكانت منها طائفةٌ طيّبةٌ قبِلتْ الماءَ، فأنبتت الكلأ والعُشبَ الكثير، وكان منها طائفةٌ أجادِبُ أمسكت الماء. فسقى الناسُ وزرعوا، وأصاب منها طائفةً أخرى إنما هي قِيْعان لاتُمسِكُ ماءً ولاتُنبتُ كلأً. فذلك مَثَلُ مَن فَقُهَ في دين الله تعالى، ونَفَعَهُ ما بعثني الله به فعلِمَ وعَلَّمَ، ومَثَلُ من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هُدَى الله الذي أُرْسِلْتُ به».

فجعل النبي ﷺ الناس بالنسبة إلى الهداية والعلم ثلاثَ طبقات:

الطبقة الأولى: وَرَثَةُ الرسلِ وخلفاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهم الذين قاموا بالدين علمًا وعملاً، ودعوا إلى الله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ، فهؤلاء أتباعُ الرّسُل - صلوات الله عليهم وسلامه - حقًّا، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي زَكَتْ فقَبِلَتْ الماء، فأنبتتْ الكلأَ والعُشبَ الكثير، فزكتْ في نفسها وزكا الناسُ بها.

وهؤلاء الذين جمعوا بين البصيرة في الدين والقوّةِ على الدّعوة، ولذلك كانوا ورثة الأنبياء - صلى الله عليهم وسلّم - الذين قال الله فيهم: ﴿ وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٥﴾ ﴾ (ص: ٤٥) فالأيدي: القوّة في أمرالله، والأبصار: البصائرُ في دين الله عز وجلّ، فبالبصائر يُدرَكُ الحقُّ ويُعرف، وبالقوّةِ يُتَمكّنُ من تبليغه وتنفيذه والدعوةِ إليه.

فهذه الطبقةُ كان لها قُوةُ الحفظ والفهم والفقه في الدين والبَصَر في التأويل، ففجَّرَتْ من النصوص أنهارَ العلوم واستنبطتْ منها كنوزَها، ورُزقت فيها فهماً خاصاً، كماقال علي رضي الله عنه وقد سئل: هل خصّكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟ فقال: «لا والذي فَلَق الحبَّة وبَرَأ النَّسَمَةَ إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه».

فهذا الفهم هو بمنزلة الكلأ والعُشب الكثير الذي أنبتته الأرض، وهوالذي تميَّزت به هذه الطبقة عن **الطبقة الثانية**، فإنهاحفظتْ النصوصَ، وكان هَمُّهاحفظَها وضبطَها فورد الناسُ وتلقّوْها منهم، فاستنبطوا منها واستخرجوا كنوزها، واتّجروا فيها، وبَذَرُوها في أرض قابلة للزرع والنبات، فاستخرجوا غوامِضَها وأسرارَها، ووردُوها كلٌّ بحسبه،

﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ﴾ (البقرة ٦٠)

وهؤلاءهم الذين قال فيهم النبي ﷺ: «نضرالله امرءاً سمع مقالتي فوعاها، وأداها كما سمعها، فربَّ حاملِ فقهٍ غيرُ فقيهٍ، وربَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه».

وهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنه حَبْر الأمة وترجمان القرآن، مقدار ما سمع من النبي

ﷺ لم يبلغ نحو عشرين حديثاً، الذي يقول فيه: سمعت ورأيت. وسمع الكثيرَ من الصحابة، وبورك له في فهمه والاستنباط منه حتى ملأ الدنيا علماً وفقهاً.

قال ابن حزم: وجُمِعَتْ فَتاواه في سبعة أسفارٍ كبار، وهي بحسب ما بلغ جامعُها، وإلا فعِلمُ ابن عباس كالبحر، وفقهه واستنباطُه وفهمه في القرآن بالموضع الذي فاق به الناسَ، وقد سمع كما سمعوا، وحفظ القرآن كما حفظوا، ولكن أرضه كانت أطيبَ الأراضي وأقبلَها للزرع، فبَذَرَ فيها النصوص، فأنبتتْ من كلّ زوج كريم، ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ (الجمعة: ٤).

وأين تقع فتاوى ابن عباس وتفسيره واستنباطه من فتاوى أبي هريرة وتفسيره؟ وأبوهريرة أحفظ منه، بل هو حافظ الأمة على الإطلاق، يؤدي الحديث كما سمعه، ويدرسه بالليل دَرْساً. فكانت هِمَّته مصروفةً إلى الحفظ، وتبليغ ماحفظه كما سمعه؛ وهِمَّة ابن عباس مصروفةً إلى التفقه والاستنباط وتفجير النصوص وشَقِّ الأنهار منها واستخراج كنوزها» انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله مختصراً. وبالجملة فانقضى القرن الأول الهجري والأحاديث مرويّة على الألسنة، محفوظة في الصدور، والمسلمون يعتنون بها أشدّ العناية، ولم يوضع لها نظام خاصّ لتدوينها.

وجه عدم تدوين الصحابة السنن

قال الشيخ أبوبكر بن عِقَال الصِّقِلّيُّ في «فوائده» على مارواه ابن بَشْكُوَال: «إنما لم يجمع الصحابةُ سننَ رسول الله ﷺ في مُصْحَف (أي: كتاب) كماجمعوا القرآن؛ لأن السنن انتشرت وخَفِيَ محفوظُها من مَدْخُولها، فوُكِلَ أهلها في نقلها إلى حفظهم ولم يُوكَلوا من القرآن إلى مثل ذلك، وألفاظ السنن غيرُ محروسة من الزيادة والنقصان كما حَرَسَ الله كتابَه ببديع النظم الذي أعجز الخلق عن الإتيان بمثله، فكانوا في الذي جمعوه من القرآن مجتمعين، وفي حروف السنن ونقل نظم الكلام نصاً مختلفين، فلم يصحَّ تدوين ما

اختلفوا فيه.

ولوطَمِعُوا في ضبط السنن كما اقتدروا على ضبط القرآن، لَمَا قصَّروا في جمعها، ولكنهم خافوا إن دوَّنوا ما لايتنازعون فيه: أن تُجعَلَ العمدةُ في القول على المدوَّن، فيُكذِّبوا ماخرج عن الديوان، فتَبْطُلَ سننٌ كثيرةٌ، فوسَّعوا طريقَ الطلب للأمّة، فاعتَنَوْا بجمعهاعلى قدر عنايةِ كل واحد في نفسه، فصارت السنن عندهم مضبوطاتٍ.

فمنها: ما أُصِيبَ في النقل حقيقةُ الألفاظِ المحفوظةِ عن رسول الله ﷺ، وهي السنن السالمة من العِلَل. ومنها: ما حُفِظَ معناها ونُسِيَ لفظُها. ومنها: ما اختَلَفَت الرواياتُ في نقلِ ألفاظها، واختَلَفَ أيضاً رُواتُها في الثقةِ والعدالةِ، وهي تلك السننُ التي تدخُلُها العِلل، فاعتَبَرَ صحيحها من سقيمها أهلُ المعرفة بها على أصولٍ صحيحة، وأركانٍ وثيقةٍ، لايَخلُصُ منها طعنُ طاعن، ولايُوْهِنُها كيدُ كائد». (تعليقات الكوثري على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ١٥٩ و١٦٠ طبع بيروت).

ظهور أهل الأهواء في أواخر القرن الأول ومحاولتُهم الخائنة في إفساد السُّنّة

وفي هذا القرن ظهرت الخوارجُ، وحدثت الشيعة، ودخل في الإسلام أمم لايُحصُون وفيهم: من لم يجاوز إيمانهم تَرَاقِيَهم، وقد وُجِد الخبيثُ في كلّ فرقة من هؤلاء، والمسلمون إذ ذاك لايقبلون من العلم إلا ما ثبت بالكتاب والسُّنَّة. وأراد هؤلاء الخُبَثَاءُ: أن يفسدوا على المسلمين دينهم، ولم يتمكّنوا من أن يزيدوا في كتاب الله حَرْفاً أو ينقصوا منه شيئاً، ففتحوا باب الجِدال والمِرَاء في القرآن، ووجدوا الحديث لَم يُدوّن في كتابٍ خاصٍ يَرْجِعُ إليه المسلمون، فدخلوا منه على الناس فوضعوا كثيراً من الأحاديث، وأذاعوها بينهم، ولكن الله عزّ وجل قد حفِظ حَوْزَةَ الدين من أن يُسلَّطَ عليه كلّ مسرفٍ كذّاب، فيحمل هذا العلم من كلّ خَلَفٍ عُدُوْلُه، يَنْفُون عنه تحريف الغالين، وانتحالَ المبطلين، وتأويلَ الجاهلين، فله الحمد من قبل ومن بعد. كذا قال شيخنا المحدث الناقد الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني ؒ في كتابه «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» ص ٢٣- ٤٣ ببعض اختصار.

الفتيا في عهد النبي ﷺ وفي عهد الصحابة ﷺ

أوَّلُ من قام بمنصب الإفتاء سيد المرسلين وخاتم النبيين ﷺ، فكان يُفتي عن الله سبحانه وتعالى بوَحْيِه المبين، وكانت فتاواه ﷺ جوامع الأحكام، وهي أكبر مأخذ للشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم، وكانت الصحابة ﷺ يحفظونها في الصدور والزبور، ولم يكن أحد في عهد رسول الله ﷺ يشغل بمنصب الإفتاء غيره. غير أنه ﷺ رُبّما بعث بعض الصحابة إلى البلاد النّائية، فأذن لهم بالإفتاء والقضاء، كما بعث معاذ ابن جبل ﷺ إلى اليمن كما جاء في الحديث الذي أخرجه أبوداود (٣٥٩٢) والترمذي (١٣٢٧) والدارمي وعبد بن حميد (١٢٤) وصححه ابن القيّم في «إعلام الموقعين» : ١ / ٢٠٢ والخطيب وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم. وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» : إسناده صالح (١٨ / ٤٧٢). فأذن له بالإفتاء والقضاء حسب كتاب الله وسنة نبيّه ﷺ ، ثم باجتهاده فيما لم يجد فيه نصّاً في القرآن ولا في السنة، فكان ذلك أصلاً متبوعاً لكلٍّ من تصدى للإفتاء بعده ﷺ. ثم قام بالفتيا بعد النبي ﷺ الصحابة ﷺ. وقد ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» : أن الذين حُفظتْ عنهم الفتيا من أصحاب النبي ﷺ مائةٌ ونيّفٌ وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة. فكان المُكْثِرون منهم سبعاً: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وعبد الله بن عمر ﷺ. وذكر ابن حزم أنه يُمكن أن يجمع فتاوى كلّ واحدٍ منهم في سِفر ضخيم. وأما المتوسّطون من الصحابة فيما روي عنهم من الفُتيا، فعددُهم أكثر ــ ثم ذكر أسماء هم، فقال:ــ فهؤلاء عشرون من الصحابة، يمكن أن يُجمع من فُتيا كلٍّ واحد منهم جزءٌ صغيرٌ جدًّا. والباقون من الصحابة مقلّون في الفتيا، لا يروي عن واحد منهم إلا المسألة والمسألتان، والزيادة اليسيرة على ذلك، ويمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزءٌ صغير بعد التفصّي والبحث. كذا في «أصول الإفتاء وآدابه» لشيخنا شيخ الإسلام محمد تقي العثماني أدام الله بقاءه . ص٢٩ــ ٣٤ ملخصاً مع زيادة يسيرة.

الحديث في القرن الثاني

بَدْءُ تدوين الحديث

مضى القرن الأول من الهجرة وشأن الحديث ماذكرنا، ولم يكن من المعقول: أن يُترَك الحديثُ فَوْضَى لايُدَوَّن في كتاب؛ فإن الخاطر يغفل، والذِّكرَ يُهْمِل، والذهن يغيب ،والقلم يَحْفظ ولا ينسى؛ والعرب وإن كانوا نشأوا جِيْلا بعد جيل على قوّة الحفظ وشدة الوَعي، لكن الإسلام قد عمّ البلاد ودخل فيه طوائف من العجم، ولم يكن دأبهم الحفظَ في الصدور والضبطَ في القلوب بل كانوا يَحمِلون ما يحملون من العلم في صُحُف يقرؤونها، وكتب يدرسونها، فاحتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة.

أوّل من أمر بجمع السنن والعلماء الذين جمعوها

فكان أوّل مَن تنبّه لذلك الإمام العادل أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبد العزيز ﷺ. كيف لا؟ وهو أوّل مجدِّد في الأمة على رأس المئة الأولى، فخشي دُرُوس العلم، وذهاب العلماء، فكتب إلى الآفاق يأمرهم بجمع السنن كما يرويه الإمام محمد في «موطأه»، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان».

وقد روى ابن عبد البر في «جامعه» عن الدراوردي قال: أوّل من دون العلم وكتبه ابن شهاب، وفي التمهيد: عن مالك قال: «كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار، ويعلّمهم السنن والفقه، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى، وإن يعملوا بماعندهم؛ ويكتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم: أن يجمع السنن، ويكتب إليه بها، فتُوفّي عمر وقد كتب ابن حزم كُتُباً قبل أن يبعث بها إليه، كذا في «تنوير الحوالك» ١ / ٥.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر: أن الشعبي أيضا قد جمع الأحاديث الواردة في باب واحد، فإنه رُوي عنه أنه قال: هذا باب من الطلاق جسيم، وساق فيه أحاديث كما في التدريب: ١ / ٨٩ فهؤلاء الأئمة الثلاثة الفقهاء والحفاظ والجهابذة العلماء قد حفظ لنا التاريخ من ذكر ما جمعوه في الحديث والسُّنّة على رأس المأة الأولى.

مكانة الإمام أبي حنيفة في علم الحديث وخدمته له
وبيان شروطه لصحة الحديث

ثم جاء بعد هؤلاء: سراج الأمّة وفقيه الملّة حافظ السُّنّة الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله. فغلب الناسَ بالحفظ والفقه والصيانة وشدة الورع، فقد روى الحافظ الذهبي في مناقب أبي حنيفة عن مِسْعَر بن كِدَام قال: طلبنا مع أبي حنيفة الحديثَ فغلبنا وأخذنا في الزهد فبَرَعَ علينا وطلبنا معه الفقه فجاء منه ما تَرَوْنَ (ص٢٧).

وقال إمام الجرح والتعديل يحيى القطان: أنه والله لأعلم هذه الأمة بما جاء عن الله ورسوله (مقدمة كتاب التعليم: ص١٣٤). فمع هذا العلم الغزير والحفظ الكثير والطلب البليغ يقوم عشرين سنة يتفكّر ويضرب الأمثال ويَفْرِزُ قول كلّ صحابي على الأصول القائمة؛ كما يرويه الحافظ يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عنه، ذكره الحافظ الديلمي، ثم يؤلف كتابه في «الآثار» الذي يرويه عنه تلامذته الأئمة الكبار: مثل زفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وغيرهم من المحدثين والفقهاء.

وفي مناقب أبي حنيفة للحافظ زكريا بن يحيى النيسابوري بسنده عن يحيى بن نصرقال: سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول: عندي صناديق من الحديث، ما أخرجت منها اليسير الذي ينتفع به.

وفي «الميزان» للشعراني: وقد كان الإمام أبو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله ﷺ قبل العمل به أن يرويه عن ذلك الصحابي جمع أتقياء عن مثلهم. وهكذا: ١ / ٦٢.

وفي مناقب أبي حنيفة للذهبي قال الإمام ابن معين: سمعت عبيد بن أبي قرة سمعت يحيى بن الضُّرَيْس يقول: شهدت الثوري وأتاه رجل، فقال: ما تَنْقِمُ على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال: سمعته يقول: آخذُ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فَشَت في أيدي الثقات عن الثقات. فإن لم أجد فبقول

أصحابه آخذ بقول مَن شئت. وأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وعطاء فأجتهد كما اجتهدوا (ص٢٠).

وفي «الانتقاء» عن ابن المبارك قال: سمعت الثوري يقول: كان أبو حنيفة شديد الأخذ للعلم، ذابًّا عن حُرَم الله أن تُستَحَلَّ، يأخذ بما صح عنده من الأحاديث التي كان يحملها الثقات، وبالآخر من فعل رسول الله ﷺ وبما أدرك عليه علماء الكوفة ثم شَنَّع عليه قوم يغفر الله لنا ولهم. قال ابن عبد البر: كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة؛ لردّه كثيراً من أخبار الآحاد العدول؛ لأنه كان يذهب إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شذَّ عن ذلك ردَّه وسمّاه شاذًّا.

وكان أيضا من شرطه ما أخرجه الحاكم في مدخله ص١٧ بسنده عن أبي حنيفة أنه قال: لا يحل للرجل أن يَروِي الحديث إلا إذا سمعه من فم المحدث، فيحفظُه ثم يُحدِّث به.

شهادة الجهابذة لأبي حنيفة بالورع في الحديث والتَّوَقّي فيه

عن وكيع قال: لقد وُجِد الورع عن أبي حنيفة في الحديث ما لم يُوجد عن غيره كما في مناقبه لصدر الأئمة المكي: ١/ ١٩٧ وقال علي بن الجعد: أبو حنيفة إذا جاء بالحديث جاء به مِثْلَ الدُّرّ كما في «جامع المسانيد للخوارزمي»: ٢/ ٣٠٨، قال أبو داود: رحم الله أبا حنيفة كان إماماً رواه في «الانتقاء»: ص٦٦ طبعه بيروت. وسيأتي تفصيله في «أبو حنيفة إمام ثقة حافظ للحديث مكثر منه وثناء المحدثين عليه».

كتاب الآثار أوّل ما صنّف في الصحيح

وعلى هذا فـ«كتاب الآثار» هو أوّل مصنّف في الصحيح، جمع فيه الإمام الأعظم صحاح السنن، ومَزَجَه بأقوال الصحابة والتابعين، وهو أوّل كتابٍ دُوِّنت فيه الأحاديث على الترتيب الفقهي المعروف، وقد تبعه الإمام مالك في موطأه كما قال الإمام السيوطي في «تبييض الصّحيفة في مناقب أبي حنيفة» ص١٢٩.

والإمام سفيان الثوري في «جامعه» كما قال الإمام مسعود بن شيبة السِّنْدي في «كتاب التعليم» ص ١٣٣ وعليه وعليهما بني كل من جاء بعدهم وأراد أن يتوخَّى الصحيح أو يجمع في السنن. ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على مِنْوالهم وكثرت التصانيف الحديثية في منتصف القرن الثاني مثل «كتاب السنن» للوكيع و«كتاب السنن» لابن جريج، و«جامع معمر بن راشد» و«كتاب الزهد» لابن المبارك وغيرها. هلمّ جرًّا إلى رأس المئتين.

ولكتاب الآثار نسخ كثيرة: منها برواية الإمام محمد، وقد عُني بعض الأئمة الكبار بشرح هذا الكتاب وبرجاله، فشرحه الطحاوي وجمال الدين القونوي وعلي بن مراد الموصلي وغيرهم، وترجم لرجاله ابن حجر وقاسم بن قطلوبغا. وانتخب الإمام محمد الأحاديث المرفوعة من مرويات الإمام أبي حنيفة وسماه مسنداً وهو المعروف بـ«نسخة محمد من مسند أبي حنيفة» ويروي الخوارزمي هذا المسند في جامع المسانيد.

ومنها برواية الإمام أبي يوسف القاضي، وطبع هذا الكتاب بمصر طبعاً جديداً وعليه تعليقات وجيزة نفيسة لأبي الوفاء الأفغاني رحمه الله.

ومنها برواية الإمام زفر بن الهذيل وتسمى نسخته «كتاب الآثار» و«السنن» ولهذه النسخة ذكر في مصنفات القوم كابن ماكولاَ في «إكماله» والسمعاني في «أنسابه» وابن الأثير في «لبابه» والقرشي في «جواهره».

ومنها برواية الإمام حسن بن زياد اللؤلؤي وتسمى أيضا بمسند أبي حنيفة لحسن بن زياد؛ كما قال الخوارزمي في «جامعه» ولهذه النسخة ذكر في مصنفات القوم كابن حجر في «لسانه»: ٥/ ٣١ والحافظ الصالحي في «عقود الجمان» وابن طولون بسنده في «الفهرست الأوسط» وهو من مرويات الحافظ ابن حجر أيضًا.

ومنها برواية محمد بن خالد الوهبي المعروفة بمسند أحمد بن محمد الكلاعي.

ومنها برواية حفص بن غياث. ومنها برواية الإمام حماد بن أبي حنيفة.

اعلم أن الشيخ محمد أمين الأوركزئي تكلم على مرويات الإمام أبي حنيفة في كتابه القيم الموسوم بـ«مسانيد الإمام أبي حنيفة» على مأتي صفحات. فقسم مروياته على أربعة أقسام: ١ـ كتاب الآثار، ٢ـ مسند أبي حنيفة، ٣ ـ الأربعينات، ٤ ـ والوحدانيات.

أما كتاب الآثار فقد تقدم أنه من تأليف الإمام أبي حنيفة نفسه. وأما مسانيد الإمام أبي حنيفة فهي من مرويات الإمام أبي حنيفة التي رواها الإمام في خلال بيان المسائل أو غيرها, فجمعها العلماء المحدثون الفقهاء ممن يستفيدونه بلا واسطة أو بواسطة.

قال الخوارزمي في «جامع المسانيد» : ١ / ٤ : وقد سمعت بالشام عن بعض الجاهلين مقداره (أي: أبي حنيفة) أنه ينقصه ويستصغره ويستعظم غيره ويستحقره وينسبه إلى قلة رواية الحديث ويستدل باشتهار المسند الذي جمعه أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم (المتوفى ٣٤٦ هـ) للشافعي ﷺ وموطأ مالك ومسند الأمام أحمد, وزعم أنه ليس لأبي حنيفة مسند, وكان لا يروي إلا عدة أحاديث .... فأردت أن أجمع بين خمسة عشر من مسانده التي جمعها له فحول علماء الحديث.

المسند الأول : مسند أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري المعروف بالأستاذ عن أبي حنيفة.

المسند الثاني : مسند أبي القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل عن أبي حنيفة.

المسند الثالث : مسند أبي الحسين محمد بن مظفر بن موسى البغدادي عنه.

المسند الرابع : مسند أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني عنه. وقد طبع في مكتبة الكوثر الرياض في مجلد رشيق.

المسند الخامس : مسند أبي بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري عنه.

المسند السادس : مسند أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني الحافظ عنه.

المسند السابع : مسند الحسن بن زياد اللؤلؤي عنه.

المسند الثامن : مسند القاضي أبي الحسن عمر بن الحسن الأشناني عنه.

المسند التاسع : مسند أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي عنه.

المسند العاشر : مسند أبي عبد الله الحسين من محمد بن خسرو البلخي عنه.

المسند الحادي عشر: مسند أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضي القضاة صاحب أبي حنيفة.

المسند الثاني عشر: مسند محمد بن الحسن الشيباني عن شيخه أبي حنيفة.

المسند الثالث عشر: مسند حماد بن أبي حنيفة عن أبيه.

المسند الرابع عشر: مسند الإمام محمد بن الحسن الشيباني ويسمى الآثار.

المسند الخامس عشر: مسند أبي القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام السغدي.

فهذه هي المسانيد التي جمعها المحدث الخوارزمي. وأما مسانيد الإمام أبي حنيفة سوى خمسة عشر فهي كما يلي: ١ـ مسند الإمام لأبي عبد الرحمن بن يزيد المقرىء الحافظ. ٢ـ مسند الإمام للحافظ ابن عقدة. ٣ ـ مسند الإمام لأبي حفص بن شاهين. ٤ ـ مسند الإمام لأبي علي البكري. ٥ ـ مسند الإمام للحافظ الدار قطني.٦ ـ مسند الإمام للحافظ السخاوي. ٧ ـ مسند الإمام للحصكفي. فهذه اثنان وعشرون مسنداً للإمام أبي حنيفة.

وجمع بعض المحدثين الأربعينات المشتملة من مرويات الإمام أبي حنيفة. منهم الإمام المحدث الفقيه الشيخ يوسف بن حسن بن عبد الهادي الصالحي الحنبلي، اسم كتابه: «كتاب الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» ، والشيخ حسن محمد بن شاه محمد بن حسن الهندي، والشيخ مولانا إدريس نغرامي، وسماه: الأربعين من مرويات نعمان سيد المجتهدين، وللإمام الحافظ شمس الدين أبي الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي المتوفى ٦٤٨ كتاب المسمى بـ«عوالي الإمام أبي حنيفة» .

واعلم أن أعلى ما يقع من الإسناد العالي في أسانيد الإمام أبي حنيفة الوحدان. وقد عُني كثير من العلماء بالتأليف في مرويات الإمام عن الصحابة ﷺ ولا أعلم أحداً جمع في وحدانياته جزءًا إلا الإمام أبا حنيفة وهذا من ميزاته التي فاق بها على أقرانه وسائر الأئمة فألف الحافظ أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الشافعي المتوفى ٤٧٣ هـ جزءاً

في وحدانياته وكذلك ألّف الشيخ أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي والإمام أبو بكر بن محمد السرخسي والإمام أبو الحسن علي بن أحمد الحنفي أجزاءً في وحدانياته، وهذه الأجزاء من مرويات الحافظ ابن طولون بإسناده في «الفهرست الأوسط» والحافظ ابن حجر بإسناده في «المعجم المفهرس» وللإمام عبد الله بن حسين بن أبي بكر النيسابوري أيضاً رسالة في هذا الباب المسماة بـ «الأحاديث السبعة عن سبعة من الصحابة الذين روى عنهم الإمام أبو حنيفة».

وللشيخ عبد العزيز يحيى السعدي كتاب موسوم بـ «الإمام الأعظم أبو حنيفة والثُّنائيات في مسانيده» وإن شئت التفصيل حول هذا المبحث فارجع «مسانيد الإمام أبي حنيفة» للشيخ محمد أمين الأوركزئي، قد أحسن التحقيق فيها وأجاد. فجزاه الله عنَّا خير الجزاء.

تدوين أصحاب أبي حنيفة ومالك علمَ الحديث والفقه وإكثارهم في ذلك

وفي المنتصَف الأخير من القرن الثاني قام الكبار من أصحاب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما، فدوّنوا في الحديث والفقه مدوّناتٍ ما بين صغار وكبار بحيث يطول على الناظر عدُّها، فمؤلفات الإمام أبي يوسف في غاية الكثرة، وقد ذكر أكثرها ابن النديم في «فِهْرِسته».

ومنها «الأمالي» في ثلاث مأة مجلّد. ورووها عنه لا يُحصون. وممن وصل إلينا من مؤلفاته: «كتاب الآثار» روايته عن الإمام أبي حنيفة، و«اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»، و«كتاب الردّ على سير الأوزاعي» و«كتاب الخراج». وكذلك للإمام محمد الشيباني مؤلفات كثيرة ضخمة ممتعة في الحديث والفقه، وكان من أحسنهم تصنيفاً وألزمِهم درساً. وأكثرُ تصانيفه مشهورة، وكتاب «المبسوط» يعرف بالأصل، وهو من أطول كتب محمد رحمه الله.

ومن تصانيفه الحديثيَّة التي طُبعت «كتاب الآثار» روايته عن الإمام أبي حنيفة و«الموطأ» روايته عن الإمام مالك، و«كتاب الحجّة» المعروف بالحُجج في الاحتجاج على أهل المدينة مطبوع في أربعة مجلّدات ضخمة.

الأحاديثُ التي يذكُرُها الفقهاء الحنفية في كتبهم من غير سند أصلها بالسند في كتب أئمتهم المتقدمين

وكلّ مايذكره فقهاؤنا رحمهم الله من الأحاديث والآثار في تصانيفهم من غير بيان سندٍ ولامخرج كما يفعل السرخسي في «المبسوط»، والكاساني في «البدائع»، والمَرْغِيناني في «الهداية». وهي الأحاديث والآثار التي وجدوها في كتب أئمتنا المتقدمين كالإمام أعظم وصاحبيه وابن المبارك والحسن اللؤلؤي وابن شجاع وعيسى بن أبان والخصاف والطحاوي والكَرخي والجصاص رحمهم الله تعالى.

ثم يأتي المخرِّجون على الهداية والخلاصة وغيرها. ويطلبون هذه الروايات من الدواوين المؤلفة بعد المئتين لأصحاب الحديث، وإذا لم يجدوا فيها حكموا عليها بالغرابة.

ويظن بعضهم في هؤلاء الأئمة الفقهاء ظنَّ السوء فينسبهم إلى قلّة المعرفة بالحديث وحاشاهم عن ذلك، بل السرخسي والكاساني والمرغيناني اعتمدوا في هذا الباب على أئمتهم المعروفين بالحفظ والثقة والأمانة كما اعتمد البغوي في «مصابيحه» على أصحاب الدواوين المشهورة.

قال حافظ العصر قاسم بن قُطْلوبُغا: إن المتقدمين من أصحابنا كانوا يُمْلون المسائل الفقهية وأدلّتها من الأحاديث النبوية بأسانيدهم، كأبي يوسف في «كتاب الخراج» و«الأمالي» ومحمد في «الأصل» و«السير»، وكذا الطحاوي والخصاف والرازي والكرخي إلا في المختصرات، ثم جاء من اعتمد كتب المتقدمين وأورد الأحاديث في كتب من غير بيان سند ولا مخرج فعكف الناس على هذه الكتب. (منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي: ص ٩).

ولو شئنا لسردنا لك من أمثلة هذه الأحاديث التي حكم عليها هؤلاء المخرِّجون بالغرابة، وهو موجود في «كتاب الآثار» مثلاً: أمثلة كثيرة، ولكن المقام لا يتسع له، وللبسط موضع آخر. كذا قال شيخنا النعماني رحمه الله في كتابه «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» ص: ٧١ ـ ٧٤.

بيان ما حَدَث في القرن الثاني من البدع وكثرة تدوين علوم الشريعة

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: وفي هذا الزمان ـ أي: عند تحول دولة الإسلام من بني أمية إلى بني عباس في عام اثنين وثلاثين ومأة ـ ظهر بالبصرة عمرو بن عبيد العابد وواصل بن عطاء الغزّال، ودعوا الناس إلى الاعتزال، والقول بالقدر. وظهر بخراسان الجهم بن صفوان؛ ودعا إلى تعطيل الرب عز وجل، وخلق القرآن، وظهر بخراسان في قِبَالَتِهِ مقاتل بن سليمان المفسّر، وبالغ في إثبات الصفات حتى جَسَّم، وقام على هؤلاء علماء التابعين وأئمة السلف، وحَذَّروا من بدعتهم.

وشرع الكبار في تدوين السنن وتأليف الفروع وتصنيف العربية، ثم كثر ذلك في أيام الرشيد، وكثرت التصانيف وأخذ حفظُ العلماء يَنقُصُ، فلما دُوِّنت الكتُبُ اتُّكِل عليها. وإنما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين في الصدور، فهي كانت خزائنَ العلم لهم (تذكرة الحفاظ: ١ / ١٥٩).

بدء الكلام في الجرح والتعديل

وفي هذا القرن كثر الكلام في التوثيق والتجريح حيث قال السخاوي: فلما كان عند آخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومأة، تكلم في التوثيق والتجريح طائفة من الأئمة فقال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، وضعف الأعمش جماعة، ووثق آخرين، ونظر في الرجال شعبة وكان مُتَثَبِّتاً لا يكاد يروي إلا عن ثقة، وكذا مالك ـ إلى أن قال ـ ثم انتدب في زمانهم أيضا لِنَقد الرّجال الحافظان الحجّتان يحيى بن سعيد القطّان وابن مهدي، فمن جرحاه لا يكاد يَنْدَمِلُ جَرْحُه، ومن وثّقاه فهو المقبول، ومن اختلفا فيه اجتهد في أمره.

صنيع العلماء في هذه الطبقة في استنباط الأحكام

قال الإمام الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله في «الإنصاف في بيان سبب الاختلاف»:

وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابهاً، وحاصل صنيعهم أن يُتَمسَّك بالمسند من حديث رسول الله ﷺ والمرسل جميعاً، ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين، عِلْمًا منهم أنها: إما أحاديث منقولة عن رسول الله ﷺ، اختصروها فجعلوها موقوفة، كما قال إبراهيم، وقد رَوى حديث نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، فقيل له: أما تحفظ عن رسول الله ﷺ حديثا غير هذا، قال: بلى، ولكن أقول: قال عبد الله... قال علقمة أحبّ إليّ، وكما قال الشعبي: وقد سُئِل عن حديث ـ وقيل: إنه يُرفَع إلى النبي ﷺ ـ فقال: لا، على مَن دُون النبي ﷺ أحبّ إلينا، فإن كان فيه زيادةٌ أو نقصان، كان على من دون النبي ﷺ، أو يكون استنباطاً منهم من النصوص، أو اجتهاداً منهم بآرائهم؛ وهم أحسن صنيعاً في كل ذلك ممن يجيء بعدهم، وأكثر إصابةً، وأقدم زماناً، وأوعى علماً. فتعين العملُ بها إلا إذا اختلفوا وكان حديث رسول الله ﷺ يخالف قولَهم مخالفةً ظاهرةً.

وأنه إذا اختلفت أحاديثُ رسول الله ﷺ في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة. فإن قالوا: بنسخ بعضها أو بصرفه عن ظاهره أو لم يُصرّحوا بذلك، ولكن اتفقوا على تركه. وعدم القول بمُوْجَبِه، فإنه كإبداءِ علّةٍ فيه، أو الحكم بنسخه أو تأويله: اتّبعوهم في كل ذلك، وهو قول مالك في حديث وُلُوغِ الكلب: جاء هذا الحديث، ولكن لا أدري ما حقيقته، حكاه ابن حاجب في «مختصر الأصول» يعني لم أرَ الفقهاء يَعملون به.

وأنه إذا اختلفتْ مذاهبُ الصحابة والتابعين في مسألة، فالمختار عند كل عالم مذهبُ أهل بلده وشيوخِه؛ لأنه أعرَفُ بالصحيح من أقاويلهم من السقيم، وأوعَى للأصول المناسبة لها، وقلبه أمْيَلُ إلى فضلهم، وتبحُّرهم.

فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم، مثل سعيد بن المسيب ـ فإنه كان أحفظ لقضايا عمر وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ وعروة وسالم وعكرمة

وعطاء وعبيد الله بن عبد الله وأمثالهم :أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة ؛ لما بينه النبي ﷺ في فضائل المدينة، ولأنها مأوى الفقهاء ومجمع العلماء في كلّ عصره، ولذلك نرى مالكا يلازم مَحَجَّتَهم، وقد اشتهر عن مالك أنه يتمسَّك بإجماع أهل المدينة، وعقد البخاري باباً في الأخذ بما اتفق عليه الحَرَمَان، ص١٤ـ ١٦.

مزيَّة أهل الكوفة في هذا القرن

ومذهب ابن مسعود وأصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى إبراهيم: أحقُّ بالأخذ عند أهل الكوفة وغيره. وقول علقمة حين مال مسروق إلى قول زيد بن ثابت في التَّشْرِيْك. قال: هل أحدٌ منهم أثبت من عبد الله؟ فقال: لا، ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يُشَرِّكون.

فإن اتفق أهل بلد على شيء أخذوا عليه بنَواجِذهم وهو الذي يقول في مثله مالك: السُّنَّة التي لا اختلافَ فيها عندنا كذا وكذا، وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجَحِها، إما لكثرة القائلين به، أو الموافقة بقياس قوي أو تخريج من الكتاب والسُّنَّة، وهو الذي يقول في مثله مالك: هذا أحسن ما سمعتُ.

فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جوابَ المسألة خَرَّجُوا من كلامهم، وتتَبَّعُوا الإيماءَ والاقتضاءَ، وأُلْهِمُوا في هذه الطبقة التدوين، فدوَّن مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بالمدينة، وابن جريج وابن عيينة بمكة والثوري بالكوفة، والربيع بن صُبَيْح بالبصرة، وكلّهم مَشَوا على هذا المنهج الذي ذكرته.

ولما حجَّ المنصور قال لِمالك: قد عزمتُ أن آمر بكتابك هذه التي وضعتها فتُنْسَخَ ثم أبعَثَ في كلّ مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وآمُرَهم بأن يعملوا بما فيها، ولايتعدَّوْه إلى غيره، فقال: يا أمير المؤمنين! لاتفعَلْ هذا، فإن الناس قد سبَقَتْ إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديثَ، ورَوَوْا رواياتٍ وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وأُتُوا به - ودانوا به - من اختلاف الناس، فدَعْ الناس وما اختار أهلُ كلِّ بلد منهم لأنفسهم (الإنصاف: ١٦و١٧

، وانظر «الانتقاء» ص٨٠ السير للذهبي: ٨/ ٧٨ تقدِمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ص٢٩ والباعث الحثيث لابن كثير: ص٢٨).

وتُحكىَ نسبة هذه القصة إلى هارون الرشيد، وأنه شَاوَرَ مالكاً في أن يُعَلِّقَ «الموطأ» في الكعبة ويَحمِلَ الناسَ على ما فيه، فقال: لا تفعل، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرَّقُوا في البلدان، وكلٌّ سنةٌ مضت، قال: وفَّقَكَ الله يا أبا عبد الله! حكاه السيوطي. انتهى كلام الشاه ولي الله من الإنصاف: ص١٧ وانظر أيضا حلية الأولياء: ٦/ ٣٣٢، السير للذهبي: ٨/ ٩٨ مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٠ / ٤٦.

منزلة الكوفة من علوم الاجتهاد

ولا بدّ هنَا من استعراض ما كانت عليه الكوفة من عهد بنائها إلى زمن أبي حنيفة ليعلم من لا يعلم وجه امتيازها عن باقي الأمصار في تلك العصور حتى أصبحت مَشْرِقَ الفقه الناضج المتلاطم الأنوار فأقول:

لا يخفى أن المدينة المنورة ـ زادها الله تشريفاً ـ كانت مهبط الوحي ومستقرّ جمهرة الصحابة ﷺ إلى أواخر عهد ثالث الخلفاء الراشدين خلا الذين رَحلوا إلى شواسع البلدان للجهاد، ونشر الدين، و تفقيه المسلمين.

ولما ولى الفاروق ﷺ وافتُتِح العراق في عهده بيد سعد بن أبي وقاص ﷺ أمر عمر ببناء الكوفة، فبنيت سنة ١٧هـ . وأسكن حولها الفُصُحَ من قبائل العرب، وبعث عمرُ ابنَ مسعود إلى الكوفة ليعلم أهلها القرآن ويفقههم في الدين قائلاً لهم: «قد آثرتُكم بِعَبد الله على نفسي» وعبد الله هذا منزلته في العلم بين الصحابة عظيمة جدًّا بحيث لا يستغني عن علمه مثل عمر في فقهه ويَقظته، وهو الذي يقول عمر عنه: كُنَيْف مُلِئَ فقهاً، وفي رواية: علماً. وفيه ورد حديث «إني رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد» أخرجه الحاكم في مستدركه: ٣/ ٣٥٩، وحديث: «وتمسكوا بعهد ابن مسعود» أخرجه الترمذي.

وقال ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة» أخرجه البخاري: ١ / ٥٣١، ومسلم(٦٢٩٠).

وذكر ابن مسعود في صدر الأربعة. وقال حذيفة ﷺ: كان أقرب الناس هدياً ودلاً وسَمْتًا برسول الله ﷺ ابن مسعود حتى يتوارى منّا في بيته، ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد أن ابنَ أم عبد هو أقربهم إلى الله زلفى.

فابن مسعود هذا عُني بتفقيه أهل الكوفة وتعليمهم القرآن من سنة بناء الكوفة إلى أواخر خلافة عثمان ﷺ عنايةً لا مزيد عليها إلى أن امتلأت الكوفة بالقرّاء والفقهاء المحدثين بحيث أبلغ بعض ثقات أهل العلم عدد من تفقه عليه وعلى أصحابه نحو أربعة آلاف عالم.

وكان هناك معه أمثال سعد بن أبي وقاص وحذيفة وعمار وسلمان وأبي موسى من أصفياء الصحابة ﷺ يساعدونه في مُهمَّته حتى أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لما انتقل إلى الكوفة سُرَّ من كثرة فقهائها، وقال: رحم الله ابنَ أمّ عبد قد ملأ هذه القرية علماً، وفي لفظ: أصحاب ابن مسعود سُرُجُ هذه القرية.

ولم يكن باب مدينة العلم بأقل عناية بالعلم منه فوالىَ تفقيهَهم إلى أن أصبحت الكوفة لا مثيلَ لها في أمصار المسلمين في كثرة فقهائها ومحدثيها والقائمين بعلوم القرآن وعلوم اللغة العربية فيها بعد أن اتخذها علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ عاصمة الخلافة، وبعد أن انتقل إليها أقوياء الصحابة وفقهاؤهم.

وبينما ترى محمد بن الربيع الجيزي والسيوطي لايستطيعان أن يذكرا من الصحابة الذين نزلوا مصر إلا نحوَ ثلاث مأة صحابي، تجد العِجْليَّ يذكر أنه توطّن الكوفة وحدَها من الصحابة نحو ألفٍ وخمس مأة صحابي: بينهم نحوُ سبعين بدرياً، سوى من أقام بها، ونشَر العلم بين ربوعها، ثم انتقل إلى بلد آخر، فضلاً عن باقي بلاد العراق.

وقد قال مسروق: وجدتُ علمَ أصحاب محمد ينتهي إلى ستة: إلى علي وعبد الله وعمر وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وأبيّ بن كعب، ثم وجدتُ علمَ هؤلاء الستّة انتهى إلى: عليّ وعبد الله. (انظر السير للذهبي: ١ / ٤٩٣ و٤٩٤ والعلل ومعرفة الرجال لعلي

ابن المديني: ٦٤و٦٥، وابن سعد: ٢/ ٣٥١، والطبراني في الكبير: ٩/ ٩٦، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٧/ ٢٧)، ومثله قال الشعبي، انظر مقدمة لابن الصلاح: ٤٣١ ، والحاكم في المستدرك: ٣/ ٤٦٥).

وقال ابن جرير: لم يكن أحدٌ له أصحاب معروفون: حرَّرُوا فُتياه ومذاهبَه في الفقه غيرَ ابن مسعود، وكان يَترُكُ مذهبَه وقولَه لقول عمرَ، وكان لايكادُ يخالفه في شيء من مذاهبه، ويَرْجعُ من قوله إلى قوله.

وكان بين فقهاء الصحابة من يُوصي أصحابه بالالتحاق إلى ابن مسعود؛ إقراراً منهم بواسع علمه، كما فعل معاذ بن جبل ﷺ حيث أوصى صاحبَه عمرو بن ميمون الأودي باللّحاق بابن مسعود بالكوفة.

فكبار أصحاب علي وابن مسعود ﷺ بها، لو دونت تراجمهم في كتاب خاص لأتي كتاباً ضخماً، ولكن لا بأس في ذكر أسماء بعضهم هنا، كعبيدة بن قيس السَّلْماني، وعمرو بن ميمون الأَوْدِي، وزرّ بن حُبَيْش، وأبي عبد الرحمن عبد الله السُّلَمي، وسُوَيد بن غَفَلَة المَذحِجي، وعلقمة النخعي، ومسروق، والأسود، وشريح القاضي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمرو بن شرحبيل، وزيد بن صَوحان، وعبد الرحمن بن الأسود النخعي، وصلة بن زُفَر وغيرهم.

وأكثرُ هؤلاء لَقُوا عمرَ وعائشةَ أيضاً وأخذوا عنهما وهؤلاء كانوا يفتون بالكوفة بمحضر من الصحابة. وتليهم طبقةٌ لم يدركوا عليًّا ولا ابنَ مسعود، ولكنهم تفقّهوا إلى أصحابهما وجمعوا علوم الأمصار إلى علومهم، وعددُ هؤلاء في غاية الكثرة وأمرُهم في نهاية الشهرة.

ولسنا بسبيل سرد أسمائهم إلا أنا نلفت الأنظار على عدد الذين خرجوا مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث على الحَجّاج الثّقفي في دَيْر الجَماجم سنة ٨٣ هـ من الفقهاء القرّاء خاصّةً من أهل الطبقتين، وبينهم أمثال: أبي البَخْتَري، وعبد الرحمن بن

أبي ليلى، والشعبي، وسعيد بن جبير. قال الجصاص في أحكامه: وخرج عليه من القرّاء أربعةُ آلاف رجل، هم خيارُ التابعين وفقهاؤهم، فقاتلوه مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث: ١ / ٧١.

فإذا نظرت إلى علماء سائر الأمصار يُعدُّ من أحسنهم حالا من يهاجِرُ أباه ومن يَقْبَلُ جوائز الحكام ويساير أهل الحكم، وقلَّ بينهم من يخطر له بال مقاومةُ الظلم، وبذلُ كل مرتَخَص وغال في هذا السبيل فبذلك أصبحتْ أحوالُ الكوفة في أمر الدين والخُلُق والفقه وعلمَ الكتاب والسنة واللغة العربية ماثلةً إمام الباحث المنصف، فيحكم بما تُميله النَّصَفة في الموازنة بين علماء الأمصار.

وهذا ما يجعل للكوفة مركزا لايُسامَى على توالي القرون، ولولا ذلك لما كانت الكوفة معقل أهل الدين يفرّ إليها المضطهدون طولَ أيام الجَور في عهد الأمويَّة.

وسعيد بن جبير وحده جمع علم ابن عباس إلى علمه، حتى إن ابن عباس كان يقول: حينما رأى أهلَ الكوفة يأتونه ليستفتوه: أليس فيكم ابنُ أمّ الدّهْماء؟ يعني سعيدَ بن جبير، يذكرهم ما خصه الله به من العلم الواسع بحيث يُغني علمه أهلَ الكوفة عن علم ابن عباس.

وإبراهيم النخعي من أهل هذه الطبقة. قد جمع أشتاتَ علوم هاتين الطبقتين بعد أن تفقه على علقمة، قال أبو نعيم: أدرك إبراهيم أبا سعيد الخدري وعائشة ومَن بعدهما من الصحابة ﷺ. والشعبي - الذي يقول عنه ابن عمر: لما رآه يحدّثُ بالمغازي: لهو أحفَظُ لها مني، وإن كنتُ قد شهدتها مع رسول الله ﷺ - يُفضِّل أبا عِمران إبراهيم النخعي هذا على علماء الأمصار كلها حيث يقول لرجل حضر جنازته عند ما توفي سنة ٩٥ هـ: دفنتم أفقه الناس فقال الرجل: ومِن الحسن؟ قال أفقَهُ من الحسن ومن أهل البصرة ومن أهل الكوفة وأهل الشام وأهل الحجاز كما أخرجه أبو نعيم بسنده: ٤/ ٢٢٠.

وأهلُ النقد يعدُّون مراسيل النخعي صحاحاً؛ بل يفضّلون مراسيله على مسانيد

نفسه. وقال إسماعيل بن أبي خالد: كان الشعبي أبو الضحى وإبراهيم وأصحابنا يجتمعون في المسجد. فيتذاكرون الحديث، فإذا جاءتهم فُتيا ليس عندهم منها شيء، رموا بأبصارهم إلى إبراهيم النخعي وقال الشعبي عن إبراهيم: إنه نشأ في أهل بيت فقه. فأخذ فقههم ثم جالسْنا فأخذ صفوَ حديثنا إلى فقه أهل بيته. فإذا نعيتُه أنعى العلم، ما خلّف بعده مثلَه، وقال سعيد بن جبير: تستفتوني وفيكم إبراهيم النخعي؟! ومما أخرجه أبو نعيم في الحلية بسنده: ٤ / ٢٢٢ عن الأعمش قال: ما رأيت إبراهيم يقول برأيه في شيء قط، ومثله في «ذم الكلام» لابن مت، فعلى هذا يكون كلُّ ما يُروَى عنه من الأقوال في أبواب الفقه وفي آثار أبي يوسف وفي آثار محمد بن الحسن والمصنف لابن أبي شيبة وغيرها أثرًا من الآثار.

والحق إنه كان يَروي ويَرى، فإذا رَوى فهو الحجة وإذا رأى واجتهد فهو البحر الذي لا تُعكِّرُه الدِّلاء؛ لتوفر أسباب الاجتهاد عنده بأكملها، بل هو القائل لايستقيم رأي إلا برواية ولا رواية إلا برأي، كما أخرجه أبو نعيم بسنده إليه: ٤ / ٢٢٥ وهي الطريقة المثلى في الأخذ بالحديث والرأي. وأخرج الخطيب في «الفقيه والمتفقه»: ٣ / ٢٠٣ بسنده عن الحسن بن عبيد الله النخعي، قال: قلت لإبراهيم: أكلّ ما أسمعُكَ تُفتي به سمعته؟ فقال لي: لا، قلت: تُفتي بما لم تَسمع؟! فقال: سمعت الذي سمعتُ، وجاءني مالم أسمع، فقستُه بالذي سمعت اهـ.

وبمثل هؤلاء الإمام الجليل تفقّه حمّادُ بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وكان حماد شديدَ الملازمة لإبراهيم، فلما مات إبراهيم جاء أصحابُ الحديث والخراسانية يدقُّون على باب مسلم بن يزيد ـ والد حماد ـ فخرج إليهم في الليل بالشمع. فقالوا: لسنا نريدك: نريد ابنَك حمّاداً، فدخل إليه، فقال: يا بني! أقم إلى هؤلاء، فقد علمتُ أن الزّنبيل أدّى بك إلى هؤلاء أي أشار والد حماد إلى واقعةٍ: وهي أن إبراهيم النخعي وجه حماداً يوماً يشترى له لحماً بدرهم في زنبيل، فلقيه أبوه راكباً دابة وبيد حماد الزنبيل

فزجره، ورمى به من يده. أخرجه أبو الشيخ في «تاريخ أصبهان»، وفيه أيضا قال أبو الشيخ: ثنا أحمد بن الحسن قال: سمعت ابن خالي عبيد بن موسى يقول: سمعت جدتي تقول عن جدتها الكبرى عاتكة أخت حمّاد بن أبي سليمان قالت: كان النّعمانُ ببابنا يَنْدُفُ قَطْنَنَا، ويَشري لبننا وبَقْلَنا وما أشبه ذلك، فكان إذا جاء الرجل يسأله عن المسألة قال: ما مسألتك؟ قال: كذا وكذا، قال: الجواب فيها كذا، ثم يقول: على رِسْلِك، فيدخل على حماد، فيقول له: جاء رجل، فسأل عن كذا، فأجبته بكذا، فما تقول أنت؟ فقال: حدّثونا بكذا، وقال أصحابنا كذا، وقال إبراهيم كذا، فيقول: فأروي عنك؟ فيقول: نعم، فيخرج، فيقول: قال حماد: كذا. اهـ.

هكذا كانت ملازمة بعضهم لبعض، وخدمة بعضهم لبعض، أوانَ الطلب، وبهذا نَالُوا بركة العلم.

وأخرج ابن عدي في «كامله»: ٢/ ٦٥٤ (ومثله في «الضعفاء» للعقيلي: ١/ ٣٠٢) بسنده عن حماد قال: لقيت عطاءً وطاؤسًا ومجاهداً فصبيانُكم أعلم منهم، بل صبيانُ صبيانكم أعلم منهم، إنما قال هذا تحديثاً بالنعمة، وردًّا على بعض شيوخ الرواية ممن لم يؤتَ نصيباً من الفقه حيث كان يفتي في مسجد الكوفة غلطاً، ويقول: لعَلّ هنالك صبياناً يخالفوننا في هذه الفتاوى.

وماذا يفيد تقادُمُ السّنّ في الرواية لمن حُرِمَ الدِّراية؟ ويريد بالصبيان الذين لم تتقادم أسنانهم من أهل العلم بالكوفة كحماد وأصحابه، فحمّاد يفوق هؤلاء في الفقه، وكذلك خاصّةُ أصحابه، وإن كنتَ في ريب من ذلك، فقارن بين ما تُورث من هؤلاء وهؤلاء في الفقه، ثم احكم بما شئت، وليس الكلام في الرِّواية المجرّدة.

وقد أخرج ابن عدي في كامله: ٢/ ٦٥٥ بطريق يحيى بن معين عن ابن إدريس عن الشيباني عن عبد الملك بن إياس الشيباني أنه قال: قلت لإبراهيم: من نسألُ بعدك؟ قال: حمّاداً.

وأخرج العقيلي بسنده (١ / ٣٠٤) عن محمد بن سليمان الأصبهاني قال: لما مات إبراهيم اجتمع خمسة من أهل الكوفة فيهم عُمَر بن قيس الماصر وأبو حنيفة، فجمعوا أربعين ألف درهم، وجاءوا إلى الحكم بن عُتَيبة فقالوا: إنا جمعنا أربعين ألف درهم، نأتيك بها وتكون رئيسَنا... فأبى عليهم الحَكَم، فأتوا حماد بن أبي سليمان فقالوا: ... فأجابهم ... اهـ

وبهذا القدر نكتفي من أنباء هذه الطبقة لكثرة رجالها وتشعّب أنبائها مقتصرًا على سَوق خبرين مما يدل على اتساع الكوفة في الرِّواية والدِّراية في تلك الطبقة. أخرج أبو محمد الرامَهُرْمُزي في «المحدث الفاصل» بسنده عن أنس بن سيرين قال: أتيت الكوفة فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وأربعَ مأة قد فَقُهوا اهـ وفي أيّ مصر من أمصار المسلمين غير الكوفة تجدُ مثل هذا العدد العظيم للمحدثين والفقهاء؟ وفي هذا ما يدل على أن الفقيه مهمتُه شاقّةٌ جدًّا فلا يَكثر عددُه كثرةَ عددِ النَّقَلة.

وأيضا أخرج في «المحدث الفاصل» بسنده عن عفان أنه كان يقول: وسمع قوما يقولون: نَسَخْنا كتبَ فلان ونَسخنا كتب فلان ـ فسمعته يقول: نرى هذا الضربَ من الناس لا يفلحون، كنا نأتي هذا فنَسمع منه ما ليس عند هذا، ونسمع من هذا ما ليس عند هذا، فقدِمنا الكوفة فأقمنا أربعة أشهر، ولو أردنا أن نكتب مأة ألف حديث لكتبناها، فما كتبنا إلا قدرَ خمسين ألف حديث، وما رضينا من أحد إلا ما لأمّة إلا شَرِيكاً، فإنه أبى علينا، وما رأينا بالكوفة لحَّاناً مُجَوِّزًا اهـ.

أنظر مصرًا يكتب بها ـ مثلُ عَفّان ـ في أربعة أشهر خمسين ألفَ حديث! مع هذا التروّي، و«مسندُ أحمد» أقل من ذلك بكثير، أ يُعَدّ مثلُ هذا البلد قليلَ الحديث؟! على أن أحاديث الحرمين مشتركة بين علماء الأمصار في تلك الطبقات لكثرة حجِّهم، وكم بينهم مَن حجّ أربعين حجةً وعمرةً أو أكثر، وأبو حنيفة وحده حجّ خمساً وخمسين حجة. وأنت ترى البخاري يقول: «ولا أحصي ما دخلتُ الكوفة في طلب الحديث» حينما يذكر عدَدَ ما دخل باقي الأمصار، ولهذا أيضا دلالتُه في هذا الصدد.

ومما يدل عليه الخبرُ السابق براءةُ علماء الكوفة من اللحن الذي اكتظّت به بلادُ الحجاز والشام ومصر وفي ذلك العهد. وأنت تجد في كلام ابن فارس مدافعتَه عن مالك في ذلك. وقول الليث في ربيعة تجده في «الحلية». وقول أبي حنيفة في نافع تجده في «كتاب» ابن أبي العوّام.

وأمّا الكلمةُ التي تُروَى عن أبي حنيفة فبدون سند متصل على أنّ وجهها في العربية ظاهر جدًّا على فرض ثبوتها عنه، وقد توسَّع المبرِّدُ في «اللَّحنَة» في أنباء اللاحنين من أهل الأمصار سوى بلاد العراق. وقد نقل مسعود بن شيبة جملة من ذلك في «كتاب التعليم» ص٢٢٣ـ ٢٣١.

على أن مصرَ كانت تُعاشرُ القبط، والشام يُساكِن الروم، وكان الحجاز يطرقه كل طارق من الأعاجم، ولا سيّما بعد عهد كبار التابعين؛ مع عدم وجود أئمة بها للغة، يحفظونها من الدخيل واللحون.

وأما الكوفة والبصرة ففيهما دُوِّنَت العربية، فأهل الكوفة وَاعَوا تدوينَ جميع اللهجات العربية وفي عهد نزول الوحي؛ ليستعينوا بذلك على فهم أسرار الكتاب والسّنّة، ووجوه القراءة. وأهل البصرة انتهجوا مسلَكَ التخيّر من اللهَجَات ما يَحِقّ أن يُتَّخَذَ لغةَ المستقبل، فأحَدُ المسلكين لا يُغني عن الآخَر.

فعلم بذلك مركز الكوفة في الفقه والحديث واللغة وأما القرآن فالأئمة الثلاثة من السبعة، كوفيون، وهم : ١ـ عاصم ٢ـ وحمزة ٣ـ والكسائي. وزد خَلَفًا العاشر من بين العشرة. وزرّ بن حُبَيْش المتوفى سنة ٨٢ هـ مُعمَّر مُخَضْرَم وكان يؤم الناس في التراويح وهو ابن مأة وعشرين سنة وهو رواية قراءة ابن مسعود ومنه أخذها عاصم، وقد رواها عنه أبو بكر بن عياش وفيها الفاتحة والمعوِّذتان، وأمّا ما يُروَى عن ابن مسعود من الشّوَاذِّ، فليس بقراءته. وإنما هي ألفاظٌ رُويَت عنه في صدد التفسير، فدونها من دونها في عِداد القراءة كما يظهر من «فضائل القرآن» لأبي عبيد، وكان زرّ مِن أعرابِ الناس وكان ابن مسعود يسأله عن العربية، كذا في «فقه أهل العراق وحديثهم» للعلامة المحقق الإمام محمد زاهد الكوثري رحمه الله.

حكم الاختلاف في الفروع

لا يخفى على عاقل جواز الاختلاف في فروع الأحكام الشرعية عقلاً وشرعاً وأدلُّ دليل على جوازه عقلاً: وقوعه، وأدلّ دليل على جوازه شرعاً: وقوعه من صدور الأمة وأفضلها بعد أنبياء الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام. وهم الصحابة رضوان الله عليهم، وفيهم: أبو بكر وعمر وبقية الخلفاء الراشدين، وبقية العشرة المبشرين بالجنة وفقهاءُ الصحابة وعلماؤهم بكتاب الله تعالى: أبيّ بن كعب وابن عباس وابن مسعود ... وهكذا مَن بعدهم من التابعين وتابعيهم إلى يومنا هذا.

ولذا قال الإمام الحجّة القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ - أحد سادات التابعين وأحد فقهاء السّبعة - : «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعملِ رجلٍ منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أنّ خيراً منه قد عَمِله». واجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد فجعلا يتذاكران الحديث، قال: فجعل عمر يجيء بالشيء مخالفاً فيه القاسمَ، وجعل ذلك يَشُقُّ على القاسم حتى تبيّن فيه! فقال له عمر: «لا تفعلْ، فما يَسُرُّني أن لي باختلافهم حُمْرَ النَّعَم» أخرجهما ابن عبد البر في جامع بيان العلم: ٢/ ٨٠ ثم إن القاسم حكى لابنه عبد الرحمن مقالةَ عمر له، علّق عليها من عنده بالتأييد والإعجاب والتعليل حيث قال: «لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: ما أُحِبُّ أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كانوا قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يُقْتَدى بهم، فلو أخَذَ رجلٌ بقول أحدهم كان في سَعَة».

وبمثله قال عون بن عبد الله كما روى عنه الدارمي في مقدمة «سننه» تحت باب اختلاف الفقهاء أنه قال: «ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا؛ فإنهم لو اجتمعوا على شيء فترك رجل ترك السنة، ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد أخذ بالسنة». وهذه كلمةٌ ذهبيةٌ تمتاز على كلمة القاسم وعمر بن عبد العزيز بمعنى بديع، وهو أن الآخذ بمذهب صحابي آخذ بالسنة عاملٌ بها إلا في حال انفراده عن جمهرة إخوانه من

الصحابة كالذي يدخل تحت قول أبي جعفر المنصور للإمام مالك لما أراد تصنيف «الموطأ»: تَجنَّبْ شدائد ابن عمر، ورُخَص ابن عباس وشَوَاذَّ ابن مسعود ﷺ كما في «ترتيب المدارك»: ١/ ١٩٣، وكالذي يدخل تحت قول الإمام الأوزاعي حيث قال: «مَنْ أخذ بنوادر العلماء خَرَج من الإسلام» أسنده البيهقي في الكبرى: ١٠/ ٢١١ والذهبي في السير: ٧/ ١٢٥، وقال سليمان التيمي: «لو أخذتَ برخصة كلِّ عالم اجتمع فيك الشرُّ كلُّه» وقال إبراهيم بن أبي عَبْلَة: «مَنْ تَبع شواذَّ العلماء ضَلَّ» فعليك اعتبار كلّ قولٍ لإمامٍ إلا ما قامت الأدلة على بطلانه أو شذّ قائله عن الإجماع أو عن الجماهير الأكثرية الأغلبية من علماء المسلمين سلفاً وخلفاً.

فظهر بهذا أنّ اختلاف العلماء رحمة وسعة في الدين فلذا قال أحد أجلاء التابعين وحفاظهم أبو إسحاق «كانوا يرون السَّعَة عوناً على الدين» كما في الجعديات للبغوي :١/ ٣٦٦ وفي «مجموع الفتاوى»: ٣٠/ ٧٩ لابن تيمية: (صنف رجل كتاباً في الاختلاف فقال أحمد: لا تُسَمِّه كتاب الاختلاف، ولكن سَمِّه كتاب السَّعَة) فالاختلاف كلمة تُوهم الشِّقاق والفُرْقة والسَّعةُ صريحة في الرُّخصة والارتياح واليُسْر.

وهذا تنبيه لطيف منهما ـ رحمهما الله تعالى ـ ليصحِّحا أو لينبِّها السَّامعَ إلى الفائدة من هذا الاختلاف قبل أن يقع في الخطأ بأن يَظُنَّ أن هذا الاختلاف المشروع المحمود من قَبيل ذلك الاختلاف المذموم: الاختلاف في الأصول.

وقد كانوا يحبُّون السَّعة في التشريع؛ لأنهم أدركوا أن السعة مع اليسر، وأن اليسرَ مقصِدِ أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية.

روى مسلم في «صحيحه» وأبو داود والترمذي بإسناد واحد: عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ كيف كان يُوتر: من أول الليل أو من آخره؟ فقالت: كلّ ذلك قد كان يصنع، ربما أوتر من أول الليل وربما أوتر من آخره، فقال: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

فقلت: كيف كانت قراءته: أكان يُسِرُّ بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كلّ ذلك قدكان يفعل، قد كان ربما أسَرَّ وربما جهر، قال: فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَة.

قلت: فكيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام، أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كلّ ذلك قد كان يفعل، فربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَة.

والشاهد من هذا واضح وهو قوله «الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة» وهو ثابت في رواية مسلم، وقد تعددت القصّة مع السّيدة عائشة رض فسائلُها هنا عبد الله بن أبي قيس وسائلها في رواية ثانية لأبي داود (٢٢٦) عن شيخه مسدد عن شيخه الآخر الإمام أحمد: ٦ / ٤٧ وهو غُضَيف بن الحارث، قال: «قلت لعائشة: أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره، قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة».

ثم سألها عن وتره ﷺ وعن جهره بالقرآن وهي تجيبه: ربما، وربما وهو يقول: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. وموقف آخر مع السيدة عائشة أيضا وهو سائل ثالث لها أعني يحيى بن يعمر روايته عند أحمد: ٦ / ١٦٦.

والتوسعةُ والتيسير مقترِنان بالرحمة فلهذا جاء قول القاسم بن محمد في بعض رواياته (كما في الحلية: ٧/ ١١٩) معبِّراً فيه بالرحمة، وكذلك جاء التعبير بالرحمة أيضا عن الإمام مالك رحمه الله كما ذكره العجلوني في كشف الخفاء: ١ / ٦٥ (١٥٣). وقصة مالك مع أبي جعفر ووالده المهدي ثم الرشيد جاءت بروايات عديدة كما أشرنا بذلك قبله.

والقدر المشترك في الروايات كلها: إقرار الإمام مالك اختلاف الصحابة والأمة من بعدهم على ما اختلفوا فيه، ورفضُه حملَ الناس على مذهب واحد. وانظر قوله في رواية الخطيب: «إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة». وقوله في رواية «الحلية» : «كل عند نفسه مصيب».

وفيه أيضا: احترامه لآراء الأئمة الآخرين مع أنه إمام مجتهد، ما يقول إلا بعد بذل الجهد واستفراغِ الوُسْع وتَرَجُّحِ أنه هو الصواب لاغيره، ومع ذلك أقرَّ المخالفين وأتباعَهم على ما هم عليه، وما رضي بحمل الخليفة لهم على قوله ومذهبه.

وفيه تنبيه إلى أدب من آداب العلماء: هو ترك الناس على ما هم عليه ماداموا على صواب ووجه شرعي، وعدم تشويش واقعهم عليهم. نعم، لا بد من التنبيه إلى أننا لا نقبل هذه التوسعة إلا من مليء، مليء من العلم والديانة والاستقامة.

شروط الاختلاف المشروع

مَن تجد فيه شروط الاختلاف المشروع، وهما شرطان: أولهما: يتصل بموضع الاختلاف وثانيهما: يتصل بالقائل (المخالف).

أما الأول فهو الذي يعبِّر عنه الأصوليُّون بمسألة: المجتَهَد فيه، وما هو؟ أي: الموضعُ الذي يجوز فيه الاجتهاد، وإذا وُجِد الاجتهاد وُجد الاختلاف غالباً، ويتفق الأصوليُّون والفقهاء على أن محل الاجتهاد ـ أو المجتَهَد فيه ـ هو: «كلُّ حكم شرعي ليس فيه دليلٌ قطعيٌّ» كذا في «المستصفى»: ٢/ ١٠٣ وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير»: ٣/ ٣٧٠ وابن تيمية الحفيد في المسوَّدة ص: ٤٤١. ومعلومٌ تقسيمهم للأدلة: قطعيُّ الثبوت والدَّلالة وظنيُّهما: قطعيٌّ أحدِهما وظنيٌّ الثاني، فالأقسام أربعة، وإن المجتهد فيه هو الأقسام الثلاثة الأخيرة وأما قطعيُّ الثبوت والدلالة فلا يجوز فيه الاجتهاد ولا الاختلاف، بل مخالفته كفرٌ. كما قال ابن عابدين في حاشيته: ٤/ ٣٢٩، وانظر منها لزاما: ١/ ٣١٧.

وفي «مجموع الفتاوى» لابن تيمية في جوابه لأهل البحرين (٢٤/ ١٧٢ و١٧٣): «كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتَّبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩) وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرةَ شاورةٍ ومناصحةٍ

، وربما اختلف قولُهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الأُلفة والعصمة وأخوَّة الدين. نعم، من خالف الكتابَ المستبينَ، والسّنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلفُ الأمة خلافاً لا يُعذَر فيه: فهذا يُعامَلُ بما يعامَل به أهل البدع».

ثم ذكر اختلاف السيدة عائشة وابن عباس في رؤية النبي اللهَ - عزّ وجلّ - ليلةَ المعراج وأن «جمهور الأمة على قول ابن عباس مع أنّهم لا يبدِّعون المانعين الذين وافقوا أم المؤمنين رضي الله عنها». وذكر اختلافها في سماعِ الأموات دعاءَ الأحياء لهم، «لاريب أن الموتى يسمعون خَفْقَ النِّعال، كما ثبت عن رسول الله ﷺ».

ثم قال: «وأما الاختلافُ في الأحكام: فأكثر من أن يَنْضَبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا: لم يبقَ بين المسلمين عصمةٌ ولا أخوَّة» ثم ذكر حديث بني قُريظة، وقال: «وهذا وإن كان في الأحكام فما لم يكن من الأصول المهمة فهو ملحقٌ بالأحكام».

ثم قال: «وذكروا - أي: وفدُ أهل البحرين - أن سبب الاختلاف: في مسألة رؤية الكفار ربَّهم، وما كنا أن نظنُّ أن الأمر يبلُغ بهذه المسألة إلى هذا الحدِّ، فالأمر في ذلك خفيف».

فهو في قوله «مَن خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة» يتَّفقُ مع الأصوليين والفقهاء الذي تقدمت إشارةٌ خفيفة إلى بعض أقوالهم. ثم يزيدُ عليهم في البيان بأن الاختلاف قد يحصُل في بعض المسائل العلمية - أي: الاعتقادية - وأن هذا لا يؤثِّر، «فما لم يكن من الأصول المهمّة فهو ملحق بالأحكام». وهذا يشبه قولَهم: المعلوم من الدين بالضرورة، أي: بالبداهة.

وأما الشرط الثاني، وهو ما يتعلق بالمخالِف: فشرطُه: الأهلية.

فإن كان مُقْدِماً على مقام الاجتهاد العام: فقد أوسَعَ الأصوليون والفقهاءُ الكلامَ في شروطه. وإن كان كلامُه في بعض المسائل: فلا بدَّ من توفُّر أصولِ تلك الشروط المذكورة للمجتهد، وكذلك لو أقام نفسَه مُقَام المرجِّح بين اجتهادات الأئمة، كما هو حال كثير من المتطفِّلين اليوم!

ويمكن لتوضيح شرط الأهلية أن أقسم الحديث عنه إلى: التأهُّل علماً، والتأهُّل ديانةً وصلاحاً.

وأما التأهل علماً: فلابدَّ لمن أراد التكلم في مسائل العلم من اطلاعه العام الإجمالي على أحكام الكتاب العزيز وكثير من السنة المطهرة ومسائل الإجماع ودراسة موسَّعة لمصادر التشريع الأخرى: القياس والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة و الاحتجاج بمذهب الصحابي وشرع من قبلنا وسدُّ الذَّرائع وأبواب علم الأصول الأخرى ومعرفةٍ ودُرْبةٍ على عموم الحديث عامةً والجرح والتعديل خاصةً.

إلى: تمكُّن إجمالي من علوم العربية: اللغة والنحو والصرف وعلوم البلاغة الثلاثة.

بل قال في «الموافقات»: «لا غِنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب بحيث يصير فهم خطابها له وصفاً غيرَ متكلَّف ولا متوقَّف فيه في الغالب إلا بمقدار توقُّف الفَطِن لكلام اللبيب».

فإن لم يكن بهذه المكانة كان كلامه فيما لا يجوزُ الكلامُ فيه، واعتُبِرَ متطاولاً على دين الله وشرعه، ويهدِم فيه ولا يبني ويضلِّل ولا يهدي، واعتُبِر ـ إلى جانب أنه غيرُ متأهِّل علماً ـ غيرَ متأهِّل ديانةً وصلاحاً.

ومن الخُذلان البيِّن والخطأ الفاحش: أن يظنَّ بعض الناس أن التأهل العلمي لمقام الاجتهاد والفتوى والتصحيح والتضعيف صار ميسوراً ممكناً الوصولُ إليه بِدُريهَمات يسيرة يُشترى بها برامج الحاسب الآلي الذي فيه الدّلالة والفهرسة للكتب التسعة! أو ما فيه أكثر منها، فهو بلمسة زرّ من الجهاز يقف على الحديث: مَن رواه؟ وما صحته؟ وما هي ألفاظه؟...

قال الإمام أبو حنيفة ﷺ: «من تكلم في شيء من العلم وهو يظنّ أن الله لا يسأله عنه كيف أفتيتَ في دين الله: فقد سَهُلت عليه نفسه ودينه»، كما في «مناقبه» للموفق المكي ص٣٥١. وقال الإمام الشافعي ﷺ: «تكلَّم في العلم مَن لو أمسك عن بعضِ ما تكلَّم فيه: لكان الإمساك أولى به وأقربَ إلى السلامة له».

وفي «مصنف عبد الرزاق»: ٤/ ١٩٧ (٧٤٧١) أن رجلا من بَجيلة سأل الشعبي عن أمر. فقال: ما يقول فيه المَفَاليق؟! قال الخطابي في «غريب الحديث» بعد أن رواه: المفاليق واحدهم مِفْلاق، وهو الذي لا مال له، شبَّه به من لا علم له، ولا بصيرة عنده بالفتوى» (٣/ ١١٧).

روى أبو نعيم في الحلية: عن الإمام مالك قال: «ما أفتيتُ حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك» (٦/ ٣١٦).

وقال العلامة ابن الوزير: «لو أفتى بغير علم وتأهُّل لذلك وليس له بأهل: لكان جرحاً في عدالته وقدحاً في ديانته وأمانته ووهماً في عقله ومروءته؛ لأن تعاطي الإنسان ما لا يُحْسِنه ودعواه لمعرفة ما لايعرفه من عادات السُّفهاء، ومن لا حياء له ولا مروءة من أهل الخَساسة والدناءة»: كذا في العواصم والقواصم» ٢/ ٨٢ ومختصره «الروض الباسم»١/ ١٥٩.

وانظر في «الفقيه والمتفقه» العناوين التالية: «ما جاء لمن أفتى وليس هو من أهل الفتوى» و« الزجر عن التسرُّع في الفتوى مخالفةَ الزَّلل» و«ما جاء في الإحجام عن الجواب إذاخفيَ عن المسئول وجه الصواب» ٢/ ١٥٥، ١٦٥، ١٧٠. ثم انظر إعلام الموقعين في «ذكر تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم،وذكر الإجماع على ذلك» ٢/ ١٦٥و ٤/ ٢١٨.

فإن قلت: إن فلاناً يتكلّم بعلم، وفلاناً يفتي بعلم وعند فلان من الشهادات الرَّسْمِيَّة كذا وكذا، وعند فلان من المؤلفات كذا وكذا... **قلت لك**: ليس الشأن أن تحكم أنت عليه أو يحكم هو على نفسه، إنما الشأن أن يشهد له شيوخه بذلك أو المعاصرون المتأهِّلون للشهادة كما علّمنا الإمام مالك في خبره السابق، وكما جاء في الخبر الذي حكاه ابن القيم في آخر الفصل الذي أشرتُ إليه من «إعلام الموقعين»: «قال ابن عباس لمولاه عكرمة: اذهبْ فأَفْتِ الناس وأنا لك عون...».

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عمرو بن العاص ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا حكم الحاكمُ فاجتهد ثم أصاب: فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» قال الخطابي في «المعالم»: إنما يُؤجَر المخطئ على اجتهاده في طلب الحقِّ؛ لأن اجتهاده عبادة ... وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول وبوجوه القياس، فأما مَن لم يكن أهلاً للاجتهاد فهو متكلِّف، ولايُعذرَ بالخطأ في الحكم، بل يُخافُ عليه أعظمُ الوزر، بدليل حديث ابن بُريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحدٌ في الجنة، وإثنان في النار، أما الذي في الجنة: فرجلٌ عَرَف الحقَّ فقضى به، ورجل عَرَف الحقَّ فَجَارَ في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهلٍ فهو في النار».

قال الشيخ ابن تيمية في «مقدمة في أصول التفسير» وابن كثير في مقدمة تفسيره، قالا: «من حكم بين الناس عن جهل فهو في النار وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر، لكن يكون أخفَّ جُرماً ممن أخطأ والله أعلم».

وصدق الرسول الأعظم ﷺ: «إن الله لا يَقبِضُ العلمَ انتزاعًا ينتزعُه من العباد، ولكنْ يقبِضُ العلمَ بقَبضِ العلماء حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناسُ رؤوساً جُهّالاً، فسُئِلوا، فأَفْتَوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا» رواه البخاري.

وأما التأهُّل ديانةً وصلاحاً: ليسوغَ له الكلامُ في العلم ومجاراةُ العلماء، وليُعْتَبر قوله: فلِما رُويَ عن علي ﷺ أنه قال: قلت: يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمْر ونهْي فما تأمُرنا؟ فقال ﷺ: «تشاورون الفقهاء والعابدين» رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» (١٦٤١) وقال فيه الهيثمي: رجاله موثَّقون من أهل الصحيح (١ / ١٧٨) صححه السيوطي في «مفتاح الجنة» ص٤٠. وفي «سنن الدارمي مرسلا - ورجاله ثقات - أن النبي ﷺ سئل عن الأمر يحدُثُ ليس فيه كتاب ولا سنة؟ فقال: «ينظر فيه العابدون من المؤمنين» وقد صح عن ابن سيرين قوله: «إن هذا العلم دين. فانظروا عمّن تأخذون دينكم» رواه عنه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه وختم به الإمام الترمذي

كتابه «الشمائل المحمدية» وروى عن غيره من التابعين وتابعيهم، بل روي موقوفاً ومرفوعاً - ولايصح -.

وأما أن يتكلّم في العلم والدين مثلُ مَن وصفهم الإمام الخطابي في كلامه: «مغموصٌ عليه في دينه، ومعروفٌ بالسخف والخلاعة في مذهبه» فهذا يجب أن يُحجر عليه من قِبَل الحاكم المسلم، كما قاله الأئمة الفقهاء، وقد ضمّن الشرع الحنيف «من تَطَبَّب ولم يُعْلَم منه طِبٌّ» فحصلت منه إذايةٌ لمريض، كما هو معلوم أيضا، فالحَجْر على من يؤذي الناس في دينهم من بابِ أولى.

وما كانوا يصفون أحداً بالعلم إلا إذا كان معه عمل وصلاح كبير، ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ (فاطر: ٢٨) واشتهر قولُ ابن مسعود ﷺ «ليس العلم بكثرة الرِّواية، إنما العلم الخشية». ملخصاً من «أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين» للعلامة محمد عوامة حفظه الله تعالى.

أسباب اختلاف الفقهاء

لعلك علمت مما ذكرنا عليك من أن اختلاف العلماء يوجب السعة والتيسر وهما مقترنان بالرَّحمة لكن لا مطلقاً، بل مَن كان أهلاً للاجتهاد فاجتهاده مقبولٌ ومطبوعٌ مثل الأئمة الأربعة، فالآن نذكر أسباب اختلاف الفقهاء. وأذكرمن حيث المقدّمة منزلة الحديث الشريف في نفوس الأئمة الأربعة.

بيان منزلة الحديث الشريف في نفوس الأئمة

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: «لم تَزَلِ الناسُ في صلاحٍ ما دام فيهم مَن يطلب الحديث فإذا طلبوا العلمَ بلا حديثٍ فَسَدوا، وقال أيضا: إيّاكم والقولَ في دين الله تعالى بالرأي، وعليكم باتِّباع السنة، فمن خرج عنها ضلَّ» الميزان الكبرى للشعراني: ١ / ٥٥. وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «أيُّ أرضٍ تُقِلُّني إذا رَوَيتُ عن النبي ﷺ حديثاً وقلتُ بغيره؟»

وكان الإمام مالك رحمه الله يقول: «السنن سفينةُ نوح: مَن ركبها نجا ومَن تخلّفَ عنها غَرِق»، وقال الإمام أحمد رحمه الله: «مَن ردَّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شَفَا هَلَكة».

هذه كلماتٌ قليلةٌ من مجموعةٍ كثيرة تَزخَر بها كتبُ التراجم والسِّيَر لهؤلاء الأئمة، ونلاحظ أنها تؤكد معنى واحدا هو: لزومُ الأخذ بالسنة النبوية، وأنَّ مَن تعلَّم السنة وعمل بها: كان من الفائزين الناجين، ومن أعرض عنها كان ذلك علامةَ خذلانه وانحرافه.

فإذا تقرَّر في قلبِ المسلم وعقله هذا الاتجاهُ نحو الأئمة جميعهم ـ إلى جانب اعتقادهم بإمامتهم في العلم ـ أمكنه حينئذ أن يتفحَّص أسباب اختلافهم في الأحكام الشرعية مع أن كلاً منهم كان يبذُل جهده ليقرُب من السنة المشرَّفة.

السَّبَبُ الأوّل

متى يَصلُح الحديث الشريفُ للعَمَل به

يتناول الكلامُ عن السبب الأول أربعَ نِقاطٍ.

أما النقطة الأولى: اتفق جمهور العلماء على أن شروط الحديث الصحيح خمسة، وهي: اتصالُ السند، وثبوتُ عدالة الراوي، وثبوتُ ضبطه، وسلامةُ السند والمتن من الشذوذ، وسلامتُهما من العلّة القادحة.

١ـ **أما اتصال السند:** فقد وقع الاختلاف بين المحدثين أنفسِهم في صورة تحقُّقِ شرطِ الاتصال، وذلك في المسألة المعروفة عندهم بـ«مسألة اللقاء» بين الراوي وشيخه، فالإمام البخاريُّ وغيرُه يشترطون ثبوتَ اللقاء بينهما ولو مرةً واحدة، والإمام مسلمٌ وغيرُه ـ بل ادَّعى مسلمٌ الإجماعَ على قوله ـ يشترطون إمكانَ اللقاء بينهما لا ثبوتَه.

وعلى هذا فما يُصحِّحه مسلمٌ ومَن معه بناءً على هذا المفهوم للاتصال لا يَعتبره البخاري صحيحاً. ومَن يذهبُ مذهبَ مسلم في شرط الاتصال من الفقهاء قد يحتجُّ بحديثٍ اتصالُه كهذا الاتصال ويقول: قد صحَّ الحديث في هذا الحكم في حين أن غيره من العلماء الذين يذهبون مذهب البخاري يخالفونه ولا يعتبرونه صحيحاً، وبالتالي لايعتبرونه

حجةً يُستنبطُ منه أحكام فقهية، وكلُّ ما بُني عليه من أحكام فهو منقوض عندهم.

ومما يتعلق بأمر الاتصال أيضا - ودائرة الاختلاف تتَّسعُ أكثرَ من المثال السابق -: الحديثُ المرسلُ. فالمرسل غير متصل، ولكنْ هل يضرُّه عدمُ اتصاله ويخرجه عن دائرة الاحتجاج به؟

ذهب جمهورُ المحدثين إلى أن الحديث المرسل ضعيفٌ غيرُ حجة، وذهب جمهور الفقهاء - منهم الأئمة: أبو حنيفة ومالك وأحمد في أشهر الروايتين عنه - إلى أن الإرسال لا يضرُّ، فالمرسل عندهم حجة يُعمل به.

وتوسَّط الحكمَ بين الطرفين الإمامُ الشافعي، فاعتبَره ضعيفاً ضعفاً يسيراً، فإذا عَرض له أحدُ المؤيِّدات الأربعة أو الخمسة صار حجةً عنده.

وعلى هذا: فالحكم الفقهي الذي يقول به الأئمة الثلاثة أو أحدهم ويحتج له بحديث مرسل ولم يتأيد بواحد من المؤيِّدات الأربعة أو الخمسة: يخالفه الشافعي، كما يخالفه جمهور المحدثين أيضا.

وليست الأحاديثُ المرسلة بالعدد اليسير!.

فقد قال العلامة العلاء البخاري رحمه الله في «شرحه على أصول البزدوي»: وفيه - أي في ردِّ المرسل - تعطيلُ كثيرٍ من السنن، فإن المراسيل جُمِعَتْ فبلغت قريباً من خمسين جزءًا».

٢ - **أما ثبوتُ عدالة الراوي**: فها هنا مَهْيَعٌ واسع جدًّا ومجال رَحْب للاختلاف، فقد اختلفوا في نوعيَّة العدالة المطلوبِ ثبوتُها:

- هل يُكتَفى بكون الراوي مسلماً لم يثبتْ فيه جرح، فيحكَم له حينئذٍ بالعدالة؟

- أو يُشترطُ أن يُضافَ إلى ذلك ثبوتُ عدالته الظاهرة فيُكتَفى بذلك؟ ويسمى حينئذٍ «مستوراً».

- أو لا بدَّ من ثبوت عدالته الظاهرة والباطنة؟

كما اختلفوا: هل يُكتفى بتعديل إمامٍ واحد؟ أو: لا بدَّ من تعديل إمامين لكل راوٍ؟

يُضاف إلى الاختلاف في هذه النقاط: الاختلافُ في الأمر الذي يَصلُح أن يُعتبَر

جارحاً مسقِطاً لعدالةِ المسلم، وها هنا دخائلُ لا مجال لشرحها أو إثارتها، فكم أُهْدِرت عدالةُ رواةٍ لأنهم عراقيون! أو من أهل الرأي! أو أجابوا في محنة القول بخلق القرآن!... هذه أمور لا يُدركها ويتحرَّز منها إلا مَن حَذِق هذا العلم وحذِقَ تاريخ العلم.

ومَن يعدِّله إمامٌ من الأئمة المحدثين أو الفقهاء قد يجرحه إمامٌ آخرُ من المحدثين أو الفقهاء أيضًا والرجالُ المتفَق على عدالتهم أو ضعفهم أقلّ من الرواة المختلَف فيهم بكثير.

يضاف إلى هذه الوجوه من الاختلاف: ملاحظةٌ تُبدي مجالَ الاختلاف أكبرَ من هذا الذي سمعناه: هي: أن الراويَ الواحدَ المختلَفَ فيه قد يكون له عَشَراتُ الأحاديث، فَمَنْ مال إلى تعديله: احتجَّ بجميع الأحكام المستفادة من مروياته، ومَن مال إلى جرحه: لا يحتجُّ بها.

وهنا يحصل الاختلاف، وكلٌّ من المختلفَيْن يقرِّرُ ويذهب إلى أنه يحتج بالسنة ويُطبِّق ما تقتضيه الأحاديث الشريفة، وأنه في اجتهاداته الفقهيَّة والحديثيَّة على منهجِ المحدثين وقواعدهم، وليس باستطاعة أحدٍ منَّا أن يردَّ عليه كلامه!

٣ ـ وكذلك الاختلاف في تحقق الشروط الأخرى للحديث الصحيح.

ويحسنُ التنبيه إلى شرط في ثبوت ضبط الراوي، اشترطه الإمام أبو حنيفة رحمه الله هو: استمرار حفظ الراوي لحديثه من حين تحمُّلِه له إلى حين أدائه إيّاه دون أن يتخلَّله نسيان له. هذا شرط شديدٌ، حَمَله عليه ما شَهِده من اضطراب الرواة وتصرُّفهم، وبحكم هذا الشرط سيختلف مع غيره في تضعيفِ بعضِ الأحاديث وتصحيح غيره لها.

نموذج اختلاف العلماء في تحقق شروط الصحة والعمل بالحديث

ومن الأخبار المتعلقة باختلاف العلماء في تحقق شروط الصحة والعمل بالحديث: ما رواه الصَّيْمَريُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» وخلاصةُ ذلك: أن عيسى بنَ هارون جاء إلى المأمون العبَّاسيِّ بكتابٍ جمعَ فيه جملةً من أحاديثَ، وقال له: هذه الأحاديث سمعتُها معك من المشايخ الذين كان الرشيد يختارهم لك، وقد صارتْ غاشيةُ مجلسِك الذين يخالفون هذه الأحاديث ـ يريد أصحابَ أبي حنيفة ـ فإنْ كان ما هؤلاء عليه من

الحق: فقد كان الرشيدُ فيما كان يختار لك على الخطأ، وإنْ كان الرشيدُ على صوابٍ: فينبغي لك أن تنفيَ لك عنك أصحابَ الخطأ.

فأخذ المأمونُ الكتاب وقال له: لعل للقوم حجةً، وأنا سائلُهم عن ذلك. فعرض الكتابَ على ثلاثةِ رجالٍ، واحداً بعد واحد، ولم يأتوه بما يشفي.

فبلغ الخبرُ عيسى بنَ أبانٍ، ولم يكن يدخلُ على المأمون قبل ذلك، فوضَعَ كتابَ «الحجة الصغير» فابتدأ فيه بوجوه الأخبار، وكيف تُنقل، وما يجب قوله منها وما يجب ردُّه، وما يجب علينا إذا سمعنا المتضادَّ منها، وكَشَفَ الأحوالَ في ذلك، ثم وضَعَ لتلك الأحاديث أبواباً، وذكر في كل بابٍ حجةَ أبي حنيفة ومذهبَه، وما له فيه من الأخبار، وما له فيه من القياس، حتى استقصى ذلك استقصاءً حسناً، وعمل في كتابه حتى صار إلى يد المأمون، فلما قرأه المأمون قال: هذا جوابُ القوم اللازمُ لهم، ثم أنشأ يقول:

حَسَدوا الفتى إذْ لم ينالوا سَعْيَه ... فالناس أعداءٌ له وخصومُ

كَضرائرِ الحسناءِ قُلْن لوجهها ... حسَدًا وبَغْيًا: إنه لَدَميم

أخبار أبي حنيفة للصَّيْمَرِيّ: ١٤١ـ ١٤٣

أما النقطة الثانية: وهي هل يُعمل بغير الصحيح من السنة؟ فالجواب عن ذلك: اتفق العلماء على أن الحديث إذا بلغ رتبة الصحة أو الحُسن كان صالحاً للعمل والاحتجاج به في الأحكام الشرعيَّة.

أما الحديث الضعيف: فذهب جمهورهم ـ بل جماهيرهم ـ إلى العمل به في الفضائل والمستحبَّات بشروطه المسوِّغةِ لذلك. وهذا معلومٌ شائع.

ولكنْ ذهب بعضُ الأئمة إلى العمل بالحديث الضعيف في الأحكام الشرعية: الحلال والحرام، حتى إنهم قدَّموه على القياس الذي هو أحدُ المصادر التشريعيّة التي اتفق على الاعتماد عليها جماهيرُ علماء الإسلام، بل كلُّهم إلا من شذَّ ممن لا يُعتدُّ بخلافه في هذه المواطن.

والعمل بالضعيف في هذا المجال هو مذهب الأئمة الثلاثة من المجتهدين: أبي حنيفة

ومالك وأحمد وهو مذهب جماعةٍ من أئمة المحدثين أيضاً، كأبي داود والنسائي وأبي حاتم. لكن بشرطين: أن لايَشتدَّ ضعفُه، وأن لايُوجَد في المسألة غيرُه، وهذا مذهب ابن حزم أيضا. بل إن الإمام الشافعي نفسَه يعمل بالمرسل إذا لم يُوجد في المسألة غيره؛ في حين أنه يرى أن الحديث المرسل ضعيف، كما قال السخاوي في «فتح المغيث»، وسيأتي تفصيله في «قواعد في علوم الحديث» وهامشه.

أما النقطة الثالثة: فهي رواية الحديث بالمعنى وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جوازها واشترطوا لذلك أن يكون الراوي بالمعنى عالماً باللغة العربية، بصيرًا بمدلولاتها؛ خشيةَ أن يُعبِّر عن كلمة بغيرها وبينهما تفاوت وهو يظنُّ أن الكلمتين سواءٌ في المدلول. (انظر «الكفاية»: ١٩٨ ومن قبلها ١٦٧).

لكن للإمام أبي حنيفةرح شرطٌ آخرُ يُدرك وَجاهتَه وأهميتَه من باشر العمل بنفسه. والشرط هو: أن يكون الراوي بالمعنى فقيهاً؛ ليدرك الآثار المترتبة على تصرُّفه بالألفاظ.

ومن الأمثلة: روى أبو داود من طريق ابن أبي ذئب: حدثني صالح مولى التَّوأمة ـ صدوق، لكنه اختلط أخيرًا، ورواية ابن أبي ذئب عنه قبل الاختلاط، فروايته صحيحة مقبولة، ولذا حسَّن حديثه هذا ابن القيم في زاد المعاد: ١ / ٥٠١، وانظر أيضا كلامه في حاشيته «تهذيب السنن» (٣٦٠٣) ــ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه».

هكذا في بعض النسخ والروايات القديمة، وفي بعضها الآخر: «فلا شيء له»، وفي نسخة الخطيب البغدادي: «فلا شيء عليه، أو فلا شيء له، شكَّ أبو علي اللؤلؤي». و يؤكِّدُ روايةَ «فلا شيء له»: أنها كذلك في رواية ابن العبد وابن داسَةْ عن أبي داود، وأنها كذلك عند عبد الرزاق، عن معمر والثوري وأحمد والطحاوي في «معاني الآثار»، وكذلك عند أبي داود الطيالسي في «مسنده» وزاد عن صالح مولى التوأمة قوله: «أدركت رجالا ممن أدركوا النبي ﷺ وأبا بكر إذا جاؤوا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلّوا».

ولفظ ابن أبي شيبة في «مصنفه»: من صلّى على جنازة في المسجد فلا صلاة له. قال - أي صالح -: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تضايَقَ بهم المكانُ رَجَعوا ولم يصلّوا»(٧/ ٤٢٦ و٤٢٧) (١٢٠٩٧).

وقد روى البيهقي في «سننه الكبرى» الحديث من طريقين إلى عبد الرزاق بلفظه المذكور. وفي أحدهما زيادة عن صالح نفسه قال: «فرأيت الجنازة توضع في المسجد فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد انصرف ولم يصلِّ عليها». وليست في الرواية المطبوعة لمصنف عبد الرزاق. وكذلك رواية ابن ماجه من طريق ابن أبي ذئب، ولفظه: فليس له شيء».

ولذا قال الخطيب: «المحفوظ: فلا شيء له، كما في «نصب الراية»(٢/ ٢٧٥).

فمن أخذ من الأئمة بالرواية الأولى «فلا شيء عليه»: أجاز الصلاة على الجنازة في المسجد من غير كراهة فيها. وهو مذهب الإمام الشافعي وغيره.

ومن أخذ منهم بالرواية الثانية «فلا شيء له»: كره الصلاةَ عليه في المسجد، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وغيره.

ينبغي للراوي أن يورد الأحاديث بألفاظها

ينبغي للراوي أن يوردَ الأحاديثَ بألفاظها؛ لأن ذلك أسلم له..... فإنْ كان ممن يروي على المعنى دون اعتبار اللفظ: فيجبُ أن يكونَ تَوَقّيه أشدُّ، وتحرُّزُه أكثر؛ خوفاً من إحالة المعنى الذي به يتغيَّرُ الحكم.

ثم رَوَى من طريق موسى بن سهل بن كثير، عن ابن عُلَيَّةَ، عن عبد العزيز بن صُهَيب عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ أن يَتَزعْفَرَ الرجل.

ثم رواه من طريق شُعبة عن ابن علَيَّة بلفظ: أن النبي ﷺ نهى عن التزعفُر.

ثم أسند إلى ابن عليَّة أنه قال: «روى عني شعبة حديثًا واحداً فأوهَم فيه: حدَّثْته عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس: أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل، فقال شعبة: إن النبي ﷺ نهى عن التزعفر!.

قلت ـ هو الخطيب ـ: أفلا ترى إنكارَ إسماعيلَ على شعبةَ روايتَه هذا الحديثَ عنه على لفظ العموم في النهي عن التزعفر، وإنما نُهِيَ عن ذلك للرجال خاصة، وكان شعبة قَصَد المعنى ولم يَفطِن لما فَطِنَ له إسماعيل، فلهذا قلنا: إن رواية الحديث على اللفظ أسلم من روايته بالمعنى». الكفاية للخطيب: ١٦٧.

قال الشيخ محمد العوامة: «وشعبةُ شعبةُ» كما قال الرَّامَهُرْمُزي، لكن كان شعبةُ يَعرفُ لإسماعيل بن عليَّة فضلَه عليه في الفقه، فلذا كان يلقِّبه: ريحانة الفقهاء وسيِّد المحدثين.

وأما شعبة: فقال عنه الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقيح»: «شعبة لم يكن من الحذَّاق في الفقه».

ولهذا فضَّل الأئمة ما يتداوله الفقهاء على ما يتداوله غيرهم، وقد عقد القاضي الرامَهُرْمُزي في «المحدِّث الفاصل» فصلا طويلا بعنوان: «القول في فضل مَن جمع بين الرواية والدراية» ذكر أول خبر فيه عن الإمام وكيع بن الجراح أنه قال يوما لأصحابه: «الأعمش ـ أحبُّ إليكم ـ عن أبي وائل، عن عبدالله ـ بن مسعود ـ أوسفيان ـ الثوري ـ عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟

فقالوا له: الأعمش عن أبي وائل: أقرب! ـ أي أعلى سنداً ـ فقال وكيع: الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه». وذكرالخطيب في آخر «الكفاية» بعض مرجِّحات الأخبار، وقال: «ويرجَّح بأن يكون رواته فقهاء؛ لأن عناية الفقيه بما يتعلق من الأحكام أشدّ من عناية غيره بذلك» وساق قصة وكيع المذكورة، وزاد قول وكيع في آخرها: «وحديثٌ يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ» ص٤٣٦.

وقد أدرك ابن حبان ﷺ أهمّية هذا فجعل له حظاً من القبول والترجيح، فقال في مقدمة «صحيحه» ما ملخَّصه: «وأما زيادةُ الألفاظ في الروايات فإنا لانقبل شيئا منها إلا عمَّن كان الغالبَ عليه الفقه؛ لأن أصحابَ الحديث الغالبُ عليهم حفظُ الأسامي

والأسانيد دون المتون، فإذا رفع محدِّث خبرًا ـ وكان الغالب عليه الفقه ـ لم أقْبلْ رفعه إلا من كتابه، وكذلك لا أقْبلُ عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر؛ لأن الغالب عليه إحكام الإسناد، هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ».

أما النقطة الرابعة: وقد وقع الخلاف بين العلماء بسبب اختلافهم في الإعراب: كاختلافهم في قوله عليه السلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» فالحنفية ترجِّح فتح «ذكاة» الثانية على مذهبها في أنه يُذَكّى مثلَ ذكاة أمه. وغيرهم من المالكية والشافعية ترجِّح الرفع لإسقاطهم ذكاته.

وكذلك قوله عليه السلام «لا نُوْرَث ما تركناه صدقةٌ». الجماعة ترجِّح روايتها برفع «صدقة» على خبر المبتدأ على مذهبها في أنّ الأنبياء لا تُورَث وغيرُهم من الإماميَّة يرجِّح الفتح على التمييز لما تركوه صدقة: أنه لا يورثُ دون غير ما ترك صدقة. وإذا كان هذا: لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم، ولم يكن معنىً لتخصيصه الأنبياء. وقد أجاز النَّحَّاس نصبه على الحال. انظر «الإلماع» للقاضي عياض ص ١٥٠.

ههنا شبهتان تعيشان في أذهان كثير من الناس

أما الشبهة الأولى:

نقل الإمام الشعراني وغيره عن الأئمة الأربعة قولهم: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي» أن مرادهم هذا: إذا صَلَحَ الحديث للعمل به فهو مذهبي.

فجوابها على ما ذكره ابن الشِّحْنة الكبير ما نصه: «إذا صح الحديثُ وكان على خلاف المذهب عُمِل بالحديث ويكون ذلك مذهبَه ولا يَخرج مقلِّده عن كونه حنفيًّا بالعمل به، فقد صحّ عنه ــ عن الإمام أبي حنيفة ــ أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة».

نقل كلامَه هذا ابن عابدين وعلّق عليه بقوله: «ونَقَلَه أيضًا الإمامُ الشعراني عن الأئمة الأربعة. ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص، ومعرفة محكَمها من منسوخها،

فإذا نظر أهلُ المذهب في الدليل وعَمِلوا به: صحَّ نسبتُه إلى المذهب؛ لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب؛ إذ لا شكَّ لو عَلم بضعف دليله رَجَع عنه واتَّبع الدليلَ الأقوى».

وقال أيضاً: ما صحَّ فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد وإن لم ينصَّ عليه، لما قدمناه في الخطبة عن الحافظ ابن عبد البر والعارف الشعراني عن كلّ من الأئمة الأربعة أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي».

وقد تعرَّض ابن عابدينَ لهذا القول أيضاً في رسالته «شرح رسم المفتي» ونقل كلامَ ابن الشِّحْنة وقيَّده بما قيّده به في كلامه السَّابق نقْلُه عن «حاشيته» بالحرف الواحد، ثم زاد قيداً آخرَ فقال: «وأقول أيضاً: ينبغي تقييدُ ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب؛ إذْ لم يأذنوا في الاجتهاد فيما خَرَج عن المذهب مما اتفق عليه أئمتُنا؛ لأن اجتهادهم أقوى من اجتهاده، فالظاهر أنّهم رأوا دليلاً أرجحَ مما رآه حتى لم يعملوا به».

ونقل كلام ابن الشِّحْنة وتقييدَ ابن عابدين له في «الحاشية»: العلامةُ المفسِّرُ المحدِّث الفقيه فضيلة الشيخ عبد الغفار عيون السود الحمصيّ الحنفي رحمه الله المتوفى عام ١٣٤٩ في رسالته النافعة الماتعة «دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام» وقال: «هو تقييد حسن؛ لأنا نرى في زماننا كثيرًا ممن يُنسب إلى العلم مغتراً في نفسه يظنُّ أنه فوق الثريا وهو في الحضيض الأسفل، فربما يطلع كتاباً من الكتب الستة - مثلاً - فيرى فيه حديثاً مخالفاً لمذهب أبي حنيفة فيقول: اِضربوا مذهبَ أبي حنيفة على عُرْض الحائط، وخذوا بحديث رسول الله ﷺ، وقد يكون هذا الحديث منسوخاً أو معارَضًا بما هو أقوى منه سندًا أو نحو ذلك من موجِبات عدمِ العمل به وهو لايعلم بذلك، فلو فُوِّض لمثل هؤلاء العملُ بالحديث مطلقاً لضلُّوا في كثيرٍ من المسائل، وأضلوا مَن أتاهم من سائل».

وهنا تثورُ ثائرة أدعياء الدعوة إلى العمل بالسنة فيقولون: هل يجوز لكم أن تحكموا بالضلال على من يعمل بالسنة ويفتي الناس بها؟! فنقول: نعم، إذا لم يكن أهلاً لهذا المقام، فحُكْمنا عليه بالضلال لا لعمله بالسنة - معاذ الله - بل لتجرُّئه على ما ليس أهلاً له.

وقد سَبَقَنا إلى هذا الحكم إمام من أئمة العلم بالحديث والفقه، هو الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب المصري قال: «الحديث مَضِلَّة إلا للعلماء».

وقال الإمام ابن أبي زيد القَيْرواني رح: قال ابن عيينة: «الحديث مَضَلَّة إلا للفقهاء» يريد: أن غيرهم قد يحمِل شيئا على ظاهره وله تأويلٌ من حديثٍ غيره، أو دليلٌ يخفى عليه، أو متروكٌ أوجَبَ تركَه غيرُ شيء؛ مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقَّه».

وما قاله النووي في مقدمة «المجموع شرح المهذب» ملخصه: «هذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحدٍ رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهبُ الشافعي؛ وعَمِل بظاهره. وإنما هذا فيمن له رتبةُ الاجتهاد في المذهب. وشرطُه: أن يَغلِبَ على ظنه أن الشافعيَّ رحمه الله لم يقفْ على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكونُ بعد مطالعة كتبِ الشافعي كلِّها، ونحوه من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها. وهذا شرط صعبٌ قلَّ من يتصفُ به.

وإنما اشترطوا ما ذكرنا؛ لأنّ الشافعي رح تركَ العملَ بظاهر أحاديثَ كثيرة رآها وعَمِلها، لكن قام الدليلُ عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك.

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهيِّن، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث. وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعين مَن عمل بحديث تركه الشافعي رحمه الله عمدًا مع علمه بصحته لمانع اطلع عليه وخَفيَ على غيره، كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ـ ممن صحب الشافعي ـ قال: صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» فأقول: قال الشافعي: أفطر الحاجم والمحجوم، فردوا ذلك على أبي الوليد؛ لأن الشافعي تركه مع علمه بصحته؛ لكونه منسوخا عنده، وبين الشافعي نسخَه واستدل عليه» انتهى كلام النووي ونقْلُه كلام ابن الصلاح.

ينبغي أن يضاف هنا ما أوجز العلامة الكوثري الإشارة إليه في كلامه الآتي، وتوضيحه:

١ـ إذا تبين لنا أن إمام المذهب قال هذا القول دون بذل جهد منه بل متابعاً لغيره.

٢ـ ووضع الحق وظهرت الحجة في خلاف قوله ذلك.

٣ـ وظهر خطأ من أخذ الإمام بقوله كوضح الصبح.

فحينئذ لايصح أن يعزى إلى الإمام هذا القول المخالفُ للدليل الواضح ؛ لأن الاجتهاد يكون فيما لا نصّ فيه. انتهى من مقالات الكوثري: ٢٠٠ ـ ٢١٥.

وقال العلامة الكوثري: «قول الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي ؛ ليس بمعنى: أن كلَّ ما قال فيه أحد: إنه حديث صحيح، آخذ به راجعاً عما قلته من قبل، بل بمعنى: أن الحديث إذا صح بشرطه، ووضحتْ دلالته آخُذُ به ؛ وإلا اختلط مذهبه.

وقد أقاموا النكير على أبي محمد الجُوَيني حيث حاول أن يؤلِّف كتابا يجمع فيه مسائل صح الحديث فيها في نظيره ؛ عازياً إياها إلى الشافعي تعويلا منه على هذا القول المحكي عن الشافعي، وقد استبان لأهل العلم بالحديث أنه كان يصحح أحاديثَ غير صحيحة، ويجعل المسائل المستنبطةَ منها أقوالاً للشافعي، فزجروه عن ذلك». (في تعليقاته على ترجمة الإمام أبي يوسف للذهبي: ٣٩).

وللإمام التقيِّ السبكي ﷺ رسالة سماها «معنى قول المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي» نقل في أوّلها كلام الإمام ابن الصلاح والإمام النووي الذي نقلتُ بعضه، ووافقهما عليه، وقال: «هذا تبيينٌ لصعوبة هذا المقام حتى لا يغترَّ به كل أحد».

ثم قال بعد سطرين: «وأما قصة ابن أبي الجارود: فالرد فيها على ابن أبي الجارود لتقصيره في البحث، لا على حسن كلام الشافعي في نفسه وإمكان اتباعه. وممن وافق ابن أبي الجارود عليه: أبو الوليد النيسابوري حسان بن محمد من ذرية سعيد بن العاص، من أكابر أئمة أصحابنا، توفي سنة تسع وأربعين وثلاث مأة، كان يحلف بالله أن مذهب الشافعي أنه يفطر الحاجم والمحجوم استناداً إلى ذلك.

وغلّطه الأصحاب بما سبق ـ من أن الشافعي تركه مع علمه بصحته لكونه منسوخًا

عنده ـ كما غلّطوا ابن أبي الجارود. وهو كمسألة يغلط فيها بعض المجتهدين، لكنْ تغليط ذلك صعب؛ لاتساع المدارك....

وقد حُكي عن أبي الحسن محمد بن عبد الملك الكَرَجي الشافعي ـ وكان فقيها محدثاً ـ أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح، يقول: صح عندي أن النبي ﷺ ترك القنوت في صلاة الصبح....

فتركت ـ المتكلم هو السبكي نفسه ـ القنوتَ في صلاة الصبح مدَّة، ثم علمت أن الذي صحَّ من قوله ﷺ القنوتَ في صلاة الصبح هو: الدعاءُ على رِعلٍ وذكوان وفي غير صلاة الصبح. أما ترك الدعاء مطلقًا بعد القيام في صلاة الصبح: ففيه حديث عيسى بن ماهان، وفيه من الكلام ما عُرف، وليس هذا موضعَ تحريره، فرجعتُ إلى القنوت، وأنا الآن أقنت، وليس في شيء من ذلك إشكالٌ على كلام الشافعي، وإنما قصور يَعرِض لنا في بعض النظر» انتهى كلام السبكي.

وفي هذا النص عبرة لمن يعتبر! إذا كان هذا حال ابن أبي الجارود ـ وهو من تلامذ الشافعي، ومحله في العلم معروف ـ ومثله وأجلُّ منه أبو الوليد النيسابوري ـ وليس هو من الرواة فقط؛ بل هو من أهل الرواية وأئمة الدراية ـ ومع ذلك يحلف بالله وينسُب إلى الشافعي العملَ بحديث ترك الشافعي العملَ به عمداً لأنه منسوخ عنده: إذا كان هذا حالَ هؤلاء: فما القول بأهل زماننا، هل يجوز لهم أن يُطبِّقوا على الإمام الشافعي مقتضى قوله وهم لا يفقهون للشافعي قولاً!!

و ذكرالإمام الحجة الأصولي شهاب الدين أبو العباس القرافي المالكي في كتابه «شرح التنقيح» بيان حال المتأهِّل لهذا المقام فقال:

«وكثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ويقولون: مذهب الشافعي كذا؛ لأن الحديث صح فيه.وهو غلط؛ لأنه لا بد من انتفاء المعارض، والعلم بعدم المعارض يتوقف على مَن له أهلية استقراء الشريعة حتى يَحسنَ أن يقال: لا معارض لهذا الحديث، أما

استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به. فهذا القائلُ من الشافعية ينبغي أن يحصِّل لنفسه أهليةَ الاستقراء قبل أن يصرِّح بهذا الفُتيا» أي: إذا أردنا أن ننسب إلى مذهب الشافعي حكماً بناء على صحة حديث فيه، فلا يجوز لنا أن ننسبه إليه إلا بعد تتبعنا تتبعًا كاملاً، ليحصل لنا علم جازم بعدم وجود دليل آخر يعارضه، ولا يحصل العلم بعدم وجود دليل معارض له إلا لمن له أهليةُ استقراء الشريعة كاملة، لا الأحاديث فقط، وهذا لا يكون إلا للمجتهد دون سواه.

وتُذكِّرنا كلمة القرافي المالكي هذه بكلمة لمالكي آخر، هو أبو بكر المالكي قالها في ترجمة الإمام الكبير أسد بن الفرات رحمه الله قال: «والمشهورُ عن أسد رحمه الله أنه كان يلتزم من أقوال أهل المدينة وأهل العراق ما وافق الحقَّ عنده، ويحق له ذلك لاستبحاره في العلوم وبحثه عنها وكثرةِ مَن لقِي من العلماء والمحدثين».

فتأمل الأسباب الثلاثة التي أهلَّته لذلك: استبحاره في العلوم وبحثه عنها وكثرة شيوخه.

ولولا ضرورةُ التأملِ والتأني واشتراط الشروط لساغ لكل إنسان أن ينسب كلَّ مسألة يقتنع بصحة الحديث فيها إلى فلان من الأئمة، ويأتي آخر فينسب القولَ بالمسألة نفسها إلى إمام آخر، ويأتي ثالث فيقتنع بصحة حديث مخالف في المسألة نفسها فينسب القولَ به إلى الإمام الأول والثاني، وهكذا وهكذا إلى ما لا نهاية له من الاضطراب في العلم والبلبلة في الدين تحت تطبيق شعار: إذا صح الحديث فهو مذهبي!!

وحينئذ يتَّسِعُ الخرْقُ وتمتد الفوضى إلى دعوى الإجماع على كل مسألة حصل لأحدنا الاقتناع بصحة الحديث فيها لأن هذا المعنى إذا صح الحديث فهو مذهبي ـ هو لسانُ حال كلِّ عالم، بل: كلِّ مسلم، كما أسلفتُه أولَ كلامي عن هذه الشبهة، نسأل الله الصوْن.

وخلاصة هذا الجواب عن هذه الشبهة الأولى من كلام هؤلاء الأئمة: أنه لا يصلُ إلى رتبةِ ادعاءِ نسبةِ حكمٍ ما إلى مذهب الشافعي وغيره بناء على قوله المذكور إلا من وصل إلى رتبة الاجتهاد أو قاربها.

وبهذا تبين: أنه لا يحق لأمثالنا أن يَعمل بمجرد وقوفه على حديثٍ مَّا - ولو كان صحيحاً - ويدعي أنه مذهب للشافعي - أو غيره - وأنه إذا عمل به فقد عمل بمذهب فقهي معتبر لإمام معتمد.

ويتبين أيضا: أن جماعة من كبار العلماء السابقين علموا بظاهر هذا القول: فغلَّطهم مَن بعدهم، أو اضطرب تطبيقهم، فما على العاقل إلا الاعتبار! ودينُ الله عزّ وجلّ أجلُّ من أن يترك أُلعوبة للعابثين بحجة العمل بالسنة من غير متأهل!.

ومع هذا فلا ننكر أن كلمة الإمام هذه لها حقيقة واقعيّة ومن هذا القبيل ما علّق الإمام الشافعي القول به على صحة الحديث، وقد ذكر الحافظ في «الفتح»: أوائل كتاب المحصر في الحج حديث عائشة: «مَحِلِّي حيث حبسْتَني» وقال: «هو أحد المواضع التي علق الشافعي القولَ بها على صحة الحديث، وقد جمعتها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحاديث». ولكلٍّ ميدان رجاله، ولا يجوز لإنسان أن يتعدَّى طورَه.

الشبهة الثانية

وهي أن صحة الحديث كافية للعمل به -: فتقريرها على لسان حال قائليها: أن الله تعالى تعبدنا باتباع نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم، فإذا صح الحديث عنه كان ذلك كافياً للعمل به، واتباعه فيه ولا يجوز لمسلم أن يتوقف عن العمل بحديث صحيح بَلَغه عن رسول الله ﷺ.

ولم يتعبَّد الله عز وجل أحداً من خَلفه باتباع أحد - مهما سَمَا قدرُه في العلم - ما دام غيرَ معصوم.

والجواب: أن نقول: إنها شبهة قائمة على جملتين:

أولا هما: صحة الحديث كافية للعمل به.

ثانيتهما: أننا مأمورون باتباع النبي ﷺ لا باتباع فلان وفلان من الناس.

والجواب عن الجملة الأولى مستفاد من الجواب عن الشبهة الأولى: إذا صح الحديث

فهو مذهبي. فكذلك نقول هنا: إن معانى: صحة الحديث كافية للعمل به، معناها: صلاحية الحديثِ للعمل به كافية لذلك. وصلاحيته للعمل تكون بعد استكمال سنده ومتنه شروطاً كثيرة جداً، منها الشروط الحديثية، ومنها الشروط الأصولية، وليس الأمر موقوفاً على النظر في رجال إسناده في «تقريب التهذيب» كما يستمرؤه بعض الناس!.

إنما هذه مهمّة كبرى من مهمّات الأئمة المتضلّعين من الحديث وعلومه والأصول وفروعه.

وبسبب هذا الفهم الخاطئ يكون إهدار السنة ـ التي يريدون نصرتها ـ قبل إهدار الفقه، وفيه أيضا تضليل للناس!

روى ابن أبي خيثمة وأبو نعيم في «الحلية» ٤ / ٢٢٥ بسندهما عن إبراهيم النخعي أنه قال: «إني لأسمع الحديث فأنظر إلى ما يؤخذ به فآخذ به، وأدعُ سائره».

وروى الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله بسنده إلى القاضي المجتهد ابن أبي ليلى رحمه الله أنه قال: «لا يَفْقَه الرجل في الحديث حتى يأخذ منه ويدع». وروى أبو نعيم في «الحلية» ٩ / ٣ عن ابن مهدي أنه قال: «لا يجوز أن يكون الرجل إماماً حتى يعلم ما يصح وما لا يصح، وحتى لا يحتج بكل شيء وحتى يعلم بمخارج العلم».

وروى ابن حبان في مقدمة كتابه «المجروحين»: ١ / ٤٢ عن ابن وهب أنه قال: «لقيت ثلاث مأة عالم وستين عالما، ولولا مالك والليث لضللت في العلم».

ثم روى عنه قوله أيضا: «اقتدينا في العلم بأربعة: اثنان بمصر، واثنان بالمدينة: الليث بن سعد وعمر بن الحارث بمصر، ومالك والماجشون بالمدينة ولولا هؤلاء لكنا ضالّين».

وروى عنه نحو هذا ابن أبي حاتم وابن عبد البر وعلق العلامة الكوثري رحمه الله على «الانتقاء» بما يوضح سبب الضلال لولا إنقاذ الله تعالى له فقال: «ولفظ ابن عساكر بسنده إلى ابن وهب: لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت: كنتُ أظن أن كل ما جاء عن النبي ﷺ يُفعل به، وفي رواية: لضللتُ، يعني: لاختلاف الأحاديث». قال الكوثري «كما يقع لكثير من الرواة البعيدين عن الفقه غير المميزين ما قارن العمل به عما سواه».

ولفظ رواية القاضي عياض رحمه الله: قال ابن وهب: لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت. فقيل له: كيف ذلك؟ قال: أكثرت من الحديث فحيرني، فكنت أعرضُ ذلك على مالك والليث فيقولان لي: خُذ هذا ودعْ هذا».

ومن هنا قال الثوري منبّهاً ومتخوّفاً من هذه الحيرة: «تفسير الحديث خير من سماعه». وقال الإمام أبو على النيسابوري: «الفهم عندنا أجل من الحفظ».

وفي «الفقيه والمتفقه»: أن رجلا سأل ابن عُقدة عن حديث فقال له: «أقلّوا من هذه الأحاديث فإنها لا تصلح إلا لمن عَلم تأويلها، فقد روى يحيى بن سليمان عن ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: كثير من هذه الأحاديث ضلالة، لقد خَرجتْ مني أحاديث لو وددتُ أني ضُربتُ بكل حديث منها سوطين وأني لم أحدّث به».

وفي «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: «قال الشافعي: قيل لمالك بن أنس: إن عند ابن عيينة عن الزهري أشياءَ ليست عندك! فقال مالك: وأنا كلُّ ما سمعتُه من الحديث أُحدِّث به؟ أنا إذاً أريد أن أُضلَّهم».

ولهذا قال ابن وهب كلمته هذه «الحديث مضلة إلا للعلماء»، يريد: إلا الفقهاء.

فالتفقه في السنة على أيدي الأئمة الفقهاء ومائدتهم مَنْجاة من الزيغ والضلال بشهادة هذين الإمامين ابن عيينة وابن وهب، وبإقرار من نقل كلامهم هذا من الأئمة الآخرين.

قال الخطيب في «الفقيه والمتفقة»: «وليُعلمْ أن الإكثار من كَتْب الحديث وروايته لايصير بها الرجل فقيهاً، إنما يتفقه باستنباط معانيه وإمعان التفكر فيه» ثم أسند إلى الإمام مالك رحمه الله أنه أوصى ابنَيْ أُختِه أبا بكر وإسماعيل ابني أبي أُوَيس فقال لهما: «أراكما تحبّان هذا الشأنَ ـ جمعَ الحديث وسماعه ـ وتطلبانه!» قالا: نعم. قال: «إنْ أحببتما أن تنتفعا به وينفعَ الله بكما فَأَقِلاً منه وتفقها».

وأيضا روى الخطيب بسنده إلى أبي نعيم قال: «كنت أمرُّ على زفر ـ ابن هذيل من كبار أصحاب أبي حنيفة ـ وهو محتبٍ بثوب فيقول يا أحول تعالَ حتى أُغربلَ لك

أحاديثك، فأريه ما قد سمعتُ، فيقول: هذا يُؤخَذ به، وهذا لايؤخذُ به، وهذا ناسخٌ، وهذا منسوخٌ». قال الإمام القسطلاني في كتابه «لطائف الإشارات» ١ / ٨٠، ٩٤: «ويرحم الله إمام دار الهجرة مالكَ بن أنس، فقد رُوي عنه ـ فيما ذكره الهُذلي ـ أنه سأل نافعاً ـ الإمامَ المقرئ ـ عن البسملة؟ فقال: السنة الجهر بها فسلَّم إليه ـ مالك ـ وقال: كلُّ علم يُسأل عنه أهله».

فهذا بعض ما يتعلق بضرورة الرجوع إلى الأئمة الفقهاء مع النظر في السنة، وليس كما يزعم الزاعمون: أن صحة الحديث وحدها كافية لوجوب العمل به.

وثمة أمر آخر يتعلق بهذا الزعم يجب بيانه لينكشف بطلانُ هذا الزعم وليتم تزييفُه.

ودل واقع سلفنا ـ رضي الله عنهم ـ من الصحابة فمن بعدهم على أنهم لم يكونوا يكتفون برواية الحديث لهم ليأخذوا به ويطبقوه، بل كانوا ينظرون: هل عُمل به أو لم يعمل به؟ وقد سبق قريباً من قول العلامة الكوثري رحمه الله: «كما يقع لكثير من الرواة البعيدين عن الفقه غيرِ المميِّزين ما قارن العملَ به عما سواه». وفي «كتاب الجامع» للإمام ابن أبي زيد و«ترتيب المدارك» للقاضي عياض فيهما، بيان موقع السلف رضي الله عنهم من السنة التي عَمل بها بعضهم فيعملون بها، أو لم يعمل بها أحدٌ فيُتركون العمل بها وإنْ رُويتْ إليهم عن ثقات.

قال ابن أبي زيد: وهو يعدِّد عقائد أهل السنة والحق وهَدْيهم: «والتسليم للسنن، لاتُعارَض برأي، ولا تدافع بقياس، وما تأوَّله منها السلف الصالح تأوَّلناه، وما عمِلوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويَسَعُنا أن نمسك عما أمسكوا، ونتبعهم فما بيَّنوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوه ورأوْه في الحوادث، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو في تأويله.

وكل ما قدَّمنا ذكرَه فهوقول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بينّاه، وكله قول مالك، فمنه منصوص من قوله ومنه معلوم من مذهبه ...

قال مالك: والعمل أثبتُ من الأحاديث، قال من أقتدي به: إنه يصعب أن يقال في مثل ذلك: حدثني فلان عن فلان، وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم الأحاديثُ فيقولون: «ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على خلافه».

وكان محمد بن أبي بكر بن حزم ربما قال له أخوه: لِم لمْ تقضِ بحديث كذا؟ فيقول: لم أجدِ الناس عليه.

قال النخعي: لو رأيتُ الصحابةَ يتوضؤون إلى الكُوعَيْن - أي الرسغين - لتوضأتُ كذلك وأنا أقرؤها إلى المرافق، وذلك لأنهم لا يُتَّهمون في تركِ السُّنَن، وهم أربابُ العلم وأحرصُ خلق الله على اتباع رسول الله عليه السلام، فلا يَظنُّ ذلك بهم أحدٌ إلا ذو ريبة في دينه.

قال عبد الرحمن بن مهدي: السُّنةُ المتقدمة من سنة أهل المدينة خيرٌ من الحديث.

قال ابن عيينة: الحديث مضلَّة إلا للفقهاء؛ يريد أن غيرهم قد يحمل شيئا على ظاهره وله تأويل من حديثٍ غيره، أو دليلٌ يخفى عليه، أو متروك أوجب تَرْكَه غيرشيء؛ مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه.

قال ابن وهب: كلُّ صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضالٌّ ولولا أن الله أنقدنا بمالك والليث لضللنا». كتاب الجامع: ١١٧.

قال ابن المعذَّل: سمعت إنساناً سأل ابن الماجيشون لِم رويتموا الحديث ثم تركتموه؟ قال: ليُعْلم أنّا على علم تركناه.

وقال ابن أبي الزناد: «كان عمربن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يُعمل بها فيثبتها، وما كان منه لايَعمل به الناس ألغاه وإن كان مخرجه من ثقة».

ويبوب الخطيب في كتابه «الفقيه والمتفقة» باباً رئيسياً «باب القول فيما يردُّ به خبر الواحد» وافتتحه بالإسناد إلى محمد بن عيسى الطبَّاع قال: «كل حديث جاءك عن النبي ﷺ لم يبلغك أن أحدًا من أصحابه فَعَلَه فدعْه». وقال الإمام الأوزاعي: «كنا نسمع الحديث فنَعرضه على أصحابنا كما يُعرض الدرهم الزائف، فما عَرفوا منه أَخَذنا به وما أنكروا تركنا».

أسند أبو نعيم إلى الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله قال: «لايستقيم رأيٌ إلا برواية ولا رواية إلا برأي». حلية الأولياء: ٤ / ٣٢٥.

وفي «مناقب الإمام أبي حنيفة» للكَرْدري قال الإمام أبو حنيفة في آخرها: «من طلب الحديث ولم يطلب تفسيره فقد ضاع سعيه وصار وبالاً عليه». قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: «لايستقيم العمل بالحديث إلا بالرأي، ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بالحديث».

وقد أفرد الحاكم نوعاً من أنواع علوم الحديث، أشاد في مقدمته بأهمية التفقه في الحديث، ثم ذكر بعض أئمة فقهاء المحدثين، فقال: «النوع العشرون من هذا العلم معرفة فقه الحديث؛ إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قِوامُ الشريعة. فأما فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر: فمعروفون في كل عصر وأهل كل بلد. ونحن ذاكرون بمشية الله في هذا الموضع فقهَ الحديث عن أهله؛ إذْ هو نوع من أنواع هذا العلم».

وقال ابن رجب الحنبلي في رسالته الطيبة النافعة «فضل علم السلف على الخلف»: «أما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيثُ كان إذا كان معمولا به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم. فأما ما اتُّفِق على تركه فلا يجوز العمل به؛ لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يُعمل به. قال عمر بن عبد العزيز: خذوا من الرأي ما كان يوافق من كان قبلكم، فإنهم كانوا أعلمَ منكم».

ثم قال رحمه الله: «وليكن الإنسان على حذَر مما حدث بعدهم - يريد بعد الأئمة: الشافعي وأحمد ونحو هم - فإنه حدَث بعدهم حوادث كثيرة، وحدث مَن انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم؛ وهو أشد مخالفة لها - أي للسنة - لشذوذه عن الأئمة وانفراده عنهم بفهمٍ يفهمه، أو بأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله».

وفي «إعلام الموقعين» عن الإمام أحمد أنه قال: إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين، فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتخير فيقضى به ويعملَ حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به، فيكون يعمل على أمر صحيح».

فلْيلاحَظْ قوله «حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به»: ففيه تنبيه إلى أنه قد يصح الحديثُ عند الرجل فيفتى به اعتماداً على صحته، وأن صحة الحديث كافية للعمل به! ولكنَّ الإمامَ أحمد ينبه إلى أن هذا التسرُّع والإفتاء والاعتباطي لايجوز، بل لابد من سؤال أهل العلم وهم أهل الفقه والمعرفة: هل يؤخذ بهذا الحديث أوْ لا، وهم يفتونه بصلاحيّة هذا الحديث بعد ذلك للعمل به أوْ لا.

وقد قال الإمام المجتهد سفيان الثوري ﷺ: «قد جاءتْ أحاديث لايُؤخذ بها». وتقدم قول ابن أبي ليلى: لايفْقه الرجلُ في الحديث حتى يأخذ منه ويدَع».

وفي كلام السلف شواهد كثيرة على أن الحديث قد يصح ولايُعمل به. وفي الأوسط لابن المنذر: «حُكي عن حماد بن سلمة أنه قال: إذا جاءك عن رجل حديثان مختلفان لاتدري الناسخَ من المنسوخ ولا الأولَ من الآخر: فلم يجئك عنه شيء». أي: فاعتبر نفسك أنه ما نقل إليك شيء عنه.

وقال أبو داود في «سننه»: «إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ يُنظر بما أخذ به أصحابه».

والبحث طويل، إنما الشاهد من هذا: أن حال الذي لم يسمع من النبي ﷺ - صحابياً كان أم غيره - يختلف عن حال من «يَفرِض نفسه بين يدي النبي ﷺ وقد سمع ذلك منه» فالمتأخر سيعملُ بأحد الحديثين مع علمه بكليهما، أما المشاهد السامع: فسيعمل بأحدهما أيضاً، لكن مع عدم علمه بالثاني أو مع علمه بالثاني كأن يروِيَه له صحابي آخر لكن مع عدم شهوده له، فيقدِّم حينئذ ما شهده على ما نُقل إليه - إلا إذا افترضنا أن الصحابي الذي يرويه له أفاده بأن الأمر الأول قد كان ثم نسخ -.

فابن عباس شهد النبي ﷺ أَكَلَ ثلاثَ لُقَم من لحم ثم صلى ولم يمسَّ ماء، ولما روى له أبو هريرة حديث «توضؤوا مما مست النار» لم يعمل به؛ عملاً منه بما شهده وتقديماً له على ما سمعه بواسطة، ولا يقال لابن عباس افرض نفسك بين يدي النبي ﷺ..، ولا يقال له: أيسعك التأخر عن العمل بما بلغك عنه عليه الصلاة والسلام.

وهذا يذكّرنا بموقف آخر لابن عباس ﷺ، وفيه عبرة كبرى فيما نحن بصدده.

وأما الجواب عن الجملة الثانية - وهي أن المسلم مأمور باتباع النبي ﷺ دون غيره - فنقول لهذا القائل:

إن مقتضى كلامك: أن أئمة الإسلام الذين تقدمتْ شذْرة من كلامهم في الحضّ على الْتزام السنة، وأنها تركها علماً أو عملاً انحراف وخذلان وضلال ...

ومقتضى كلامك هذا أنهم ما كانوا على هُدى واتباع للنبي ﷺ لذلك فأنت تريد اتباع النبي ﷺ عن غير طريقهم، فكأنك تتصورهم هكذا لأنك سمعت ما كنتُ أسمع، كنت أسمع من عدد من المشوشين على الأمة الإسلامية دينها ينكر عليها اتباع المذاهب الأربعة.

ويستدل على بطلان هذا الاتباع بقول الله عز وجل: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة: ٣١) ويذكرون مع هذه الآية الكريمة حديث عدي بن حاتم ﷺ حين قدم على رسول الله ﷺ مسلماً، وسمعه يقرأ هذه الآية الكريمة، فقال له عدي: إنهم لم يعبدوهم فقال له ﷺ: «بلى، إنهم حرّموا عليهم الحلال وأحلّوا لهم الحرام، فاتبعوهم فذلك عبادتهم لهم» وقالوا للمقلدين: إنكم اتخذتم فلاناً وفلانًا أرباباً من دون الله، يحلون لكم ويحرمون عليكم !!

فانظر كيف حرفوا معاني كلام الله عزّ وجلّ عن المعنى الذي فسره به النبي ﷺ، وجعلوا - في أعين المسلمين - علماء الإسلام أحبارًا ورهباناً يعبدهم المسلمون من دون الله؟! فهل بعد هذا التحريف تحريف؟! وهل بعد هذا الإضلال إضلال؟!

إن أئمة الإسلام يسعون السعي الحثيث للتحقق في أقوالهم كلها بأقرب المعاني من خلال ما فهموه عن الله تعالى أنه أحلّه أو حرّمه في كلامه العزيز، أو فهموه عن رسوله ﷺ أنه أحله أو حرَّمه في سنته الشريفة، أما أولئك الأحبار والرهبان فإنهم يغيِّرون ويبدلون ما أنزل الله في كتبه السماوية الأخرى لتحقيق مآربهم وأغراضهم وملاذّهم ودنياهم. وتاريخ أئمتنا وعلمائنا معروف مشهور مشهود، وكذلك تاريخ أولئك في ماضيهم وحاضرهم!

واعِذْ أخي القارئ الكريم النظر والقراءة للكلمة التي تقدمت أول هذا البحث، وفيها أن الإمام أبا حنيفة يرى أن الخروج عن اتباع السنة ضلال، وأن طلب العلم بدونها فساد، وأن الشافعي يشبه من يخالف النبي ﷺ بقسِّيس عليه زُنار خارج من كنيسة وهكذا وهكذا، ثم احكم بما يمليه عليك دينك وعقلك وعلمك على من يتلاعب هذا التلاعب في كتاب الله تعالى في حق أئمة الإسلام الأعلام، وما يترتب على ذلك من فصْم عُري صلة المسلم بمصادر دينه!

إن هؤلاء الأئمة ﷺ كانوا ألزم للسنة المطهرة مما يتصوره عقل المحب لهم، وما كانوا إلا مبلغين الناس من ورائهم أمر النبي ﷺ ونهيه؛ كما يبلّغ المؤذن تكبيرات الإمام للصفوف المتأخرة عنه.

فإن قلت: أنا أحبُّ أن أفهم أحكام ديني عن دليل، وهذا الحكم لم أستطع فهمه كما يقوله أبو حنيفة، بل فهمتُه على الوجه الذي قاله الشافعي، ولا أرتاح إلى عمل ما إذا لم أفهمْ دليله، ولذلك سأعمل به على وفْق المذهب الشافعي، فهل من حرج في ذلك؟

فالجواب أن هذا التنقل من مذهب إلى مذهب:

ـ إما أن يكون عن تقليد لأمر عَرَض للمتقلد، فهذا لا بأس به، والتقليد سائغ، وشهرته أوفى من أن أتحدث فيه.

ـ وإما أن يكون عن تتبع للرخص في مذاهب الأئمة، فهذا لا يجوز، ولست بصدد الحديث عنه لأفيض في النقول فيه.

ـ وإما أن يكون عن بحث واجتهاد في هذه المسألة الواحدة فيُنْظر.

ـ إن كان الباحث أهلا لهذا المقام ـ مقام الترجيح بين أدلة الأئمة المجتهدين ـ متحلّياً بالإنصاف: فلا بأس بهذا، بل هذا من مفاخر فقه الإسلام، وكيف ينكر وقد حصل كثير منه لكثير من أئمتنا المتأخرين ـ بلْه المتقدمين ـ كالنووي، وابن الصلاح، والعز بن عبد السلام، وابن تيمية، وابن القيم، والتقي السبكي، وابن الهمام ... رحمهم الله تعالى ـ على توالي القرون وإلى يومنا هذا.

حتى إن شيخ شيوخنا العلامة الكوثري رحمه الله - على نَبْز كثير من الناس له بالتعصب لمذهبه الحنفي - تجده في كتابه «المقالات» يترك قول الإمام أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف المحبَّس إلا بحكم الحاكم، ويختاره ما عليه جماهير الأمة وما ثبت بالأحاديث الصحيحة ومن فعل الصحابة رضي الله عنهم ويكرر القول بأن «لأبي حنيفة مسائل تابع فيها أمثالَ شُريح والنخعيِّ من غير أن يبذل المجهودَ في معرفة دليل قول منها، لكن إذا وَضحَ الحق وظهرت الحجة في خلاف ذلك القول فليس يصح أن يُعزى إلى اجتهاده ما تابع فيه سواده بدون دليل، ثم ظهر خطأُ مبتوعه كوَضَح الصبح؛ لأن الاجتهاد إنما يكون فيما لا نص فيه...».

وكلامه هذا: ينسحب على المسائل التي قال عنها في مقدمة كتابه «النكت الطريفة»: «والخُمس الرابع هو الذي تبين خطؤه فيه على أكبر تنزل» وعدد مسائل هذا الخُمس حسب كلامه هناك يزيد على عشر مسائل.

وهكذا شأن شيخ شيوخنا الآخر العلامة ظَفَر أحمد العثماني التهانَوي رحمه الله، فإنه ترك القول المقررَ في مذهبه الحنفي إلى غيره في عدة مواضع من كتابه الموسوعي المحرَّر «إعلاء السنن» مع حرصه وتمسكه الظاهر بمذهبه من خلال كتابه المذكور.

- وإنْ كان غير أهل له ولا متحلّيا بالإنصاف في بحثه - كما هو حال هؤلاء المتطاولين المتعالمين المنتهكين لحُرُمات السلف بزعم الانتساب إليهم؛ وإنما هو الشرود والمروق، والجدال والمراء: فهذا الذي نُنْكره ولا نُقِرُّه عليه أحداً مهما تستر بألقاب وأنساب!!

ونقول لهؤلاء المغرَّر بهم:

إن هذا التَّنقلَ من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي في هذه المسألة يجر إلى التنقل في غيرها إلى المذهب المالكي مثلا، وإلى التنقل إلى المذهب الحنبلي في مسألة أخرى. وهكذا تعود السلسلة إلى أولها في مسألة رابعة، أو إلى مذاهب أخرى مندرسة غير المذاهب الأربعة....

وهذا التنقل هو الذي عناه الخليفة الإمام عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - بقوله الذي رواه عنه الدارمي: «... ومَن جعل دينَه غرضاً للخصومة كثُر تنقُّلُه». ثم يؤول

الأمرُ بهذا المتنقّل المرجح بين مذاهب الأئمة ـ يؤول به الأمر إلى أن يجتهد لنفسه الخروج عن المذاهب الأربعة ... وعن الأربعين و....

ولكلمة عمر بن عبد العزيز هذه مناسبة حدثتْ للإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ فاستشهد بها، وهي تناسب المقام، فأذكرها نقلا عن «الانتقاء» للحافظ ابن عبد البر، رواها بسنده إلى معن بن عيسى أحد أصحاب الإمام مالك رحمه الله.

قال معن بن عيسى: انصرف مالك يومًا من المسجد وهو متكئ على يدي، قال: فلحقه رجل يقال له أبو الجويرية ـ كان يتهم بالإرجاء ـ فقال: يا أبا عبد الله، اسمع مني شيئًا أكلّمْك به وأحاجّك وأخبرك برأي.

قال ـ مالك ـ: فإنْ غلبتني؟ قال: اتبعتَني. قال ـ مالك ـ: فإن غلبتُك؟ قال: اتَّبعتُك. قال: فإن جاءنا رجل فكلمْناه فغلَبَنا؟ قال: تبِعناه. قال أبو عبد الله ـ مالك ـ: بعث الله محمداً ﷺ بدين واحد وأراك تَتَنقّل. قال عمر بن عبد العزيز: مَن جعل دينَه عُرضة للخصومات أكثرَ التنقُّل».

وقد يقول قائل: إن صدر هذا الحوار مشعر بأنه كان في مسائل عقدية، لا في فروع الفقه الذي تتحدَّث فيها؛ لأن الرجل موصوف بالإرجاء.

فأقول: نعم، ولكني أقول أيضا: إن كثيراً من شبّابنا ـ الذين كتبت هذا البحث من أجلهم ـ استمرؤوا التفلُّت في مسائل العقيدة؛ نتيجة ما جَرَوْا عليه في مسائل الفقه فصاروا يتخيّرون مايروق لهم من مسائل العقيدة كما يتخيرون ما يروق لهم مسائل الفقه.

فلا بدّ لهم من التزام وانضباط، والأمر خطير، وقد قال عروة بن الزبير رضي الله عنه: «إذا رأيت الرجل يعمل السيئة، فاعلم أن لها عنده أخوات، وإذا رأيته يعمل الحسنة، فاعلم أن لها عنده أخوات».

وهذا الذي يزعم اتباع الدليل عن غير طريق اتباع الأئمة: يقع بالقول فيما لم يقل به أحد، وهو لا يشعر، بل يدعي أنه ناصر للسنة داعية إليها!!

فهذا الخاطر تسويلٌ ودِهْليز لما بعده، وقد نبّه الإمام مالك ﷺ إلى هذا أحسن تنبيه، فقال: «سلّموا للأئمة ولا تجادلوهم، فلو كنا كلما جاءنا رجلٌ أجدل من رجل اتبعناه: لخِفْنا أن نقع في ردِّ ما جاء به جبريل عليه السلام».

على أن دعوى عدم فهمك دليلَ الحكم في قول أبي حنيفة، وفهمك له كما هو عند الشافعي، دعواك هذه تشبه صنيع العلماء الذين تقدم ذكرهم في دعواهم صحة الحديث في هذه المسألة على خلاف ما عليه الشافعي، فتركوا المنصوصَ عليه في مذهبه وعلموا بما صح عندهم، فصنيعك هذا يشبه صنيعهم ذاك، بل هو هو. وقد رأيت عاقبة ذلك، ورضي الله عن سفيان بن عيينة القائل: «التسليم للفقهاء سلامة في الدين».

وليلاحظْ القارىء أنه قد تطابقت كلماتُ الأئمة الثلاثة ـ مالك وابن عيينة هنا، وابن وهب فيما سبق ـ على ضرورة الرجوع إلى الأئمة الفقهاء، وإلا كان الإنسان على خطرٍ في دينه!

ولهذا كان أئمة الرواية يفقهون قدر الفقه والفقهاء، فيوجهون أصحابهم ويحضُّونهم عليه وعلى مجالسة أئمته.

أسند ابن عبد البر إلى علي بن الجعْد الإمام المحدِّث قال: «كنا عند زهير بن معاوية، جاءه رجل، فقال له زهير: من أين جئت؟ قال: من عند أبي حنيفة. فقال زهير: إنّ ذهابك إلى أبي حنيفة يوماً واحداً أنفع لك من مجيئك إليَّ شهراً».

وزهير بن معاوية هذا هو الذي وصفه الحافظ الذهبي بالحافظ الحجة، ونقل فيه قولَ شعيب بن حرب: «زهيرٌ أحفظ عندي من عشرين مثل شعبة» بن الحجاج الإمام العَلَم!

وفي «الحاوي» للإمام السيوطي رحمه الله: «قالت الأقدمون: المحدِّث بلا فقه: كعطّار غير طبيب، فالأدوية حاصلة في دكانه ولا يدري لما ذا تصلح، والفقيه بلا حديث: كطبيب ليس بعطار، يعرف ما تصلح له الأدوية إلا أنها ليست عنده».

السبب الثاني

اختلافهم في فهم الحديث الشريف

إن اختلاف الأئمة في فهمهم للحديث الشريف ينشأ عن أحد أمرين:

أما الأمر الأول ـ وهو وقوع الاختلاف بسبب طبيعة الباحثين ـ فهذا ما لا يشك فيه عاقل؛ إذ إن الناس متفاوتون في قُواهم العقلية وسعة مداركهم، وقوة ملاحظاتهم. وهذا التفاوت قد يكون خلقةً وفطرةً، وقد يكون كسباً واستفاداً، نتيجة تلون الثقافة وتنوعها، أوالرِّحلات ومجالسة الناس ومخاطبة عقولهم، أو عمل المرْء: كالقضاء الذي يتعرف به ممارسُه على دخائل الناس وحيلهم، أوتعاطي بعض الأمور الدنيوية كالتجارة مثلا.

وقيل للإمام الشافعي: أخبِرنا عن العقل: يولد به المرْء؟ فقال: لا، ولكنه يلقَّح من مجالسة الرجل ومناظرة الناس.

وقد يُهيِّئ الله ـ عز وجلّ ـ بفضله لبعض الناس أسباب ذلك كله، فيجعلهم بفطرتهم كما قال ابن الرومي:

ألــمعيٌّ يرى بــأول رأي آخرَ الأمرِ مـن وراء المغيبِ

ثم يهيئ الله لهم الأسباب الكسبيّة لذلك، فيزيدهم قوة على قوة، وهذا كله مشاهد في الناس قديماً وحديثاً.

وقد يسر الله تعالى ذلك لأئمة الإسلام قاطبة دون استثناء والحمد لله رب العالمين. ولكن لا يلزم من ذلك أن يكونوا كلهم سواء. لذلك نشأ عن تفاوتهم في هذا الجانب بعضُ اختلاف.

وقد تحدَّث الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في أوائل «الرسالة» عن تفاوت العلماء من حيثُ فهمهم للسنن وقرّر ما قلته، فقال: «وهم درجات فيما وَعوْا منها».

وأُنوِّر المقام ببعض الأمثلة والشواهد:

كان الإمام أبو حنيفة عند الأعمش إذ سُئِل الإمام عن مسألة وقيل له: ما تقول في كذا وكذا؟ قال الإمام: أقول كذا وكذا. فقال الأعمش: من أين لك هذا؟ فقال له الإمام

:أنت حدثتَنا عن أبي صالح عن أبي هريرة، وعن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، وعن أبي إياس عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «من دلَّ على خير كان له مثلُ أجر عَمَلِه».

وحدثتنا عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه ﷺ قال له رجل: يا رسول الله، كنتُ أصلي في داري فدخل عليَّ رجل فأعجبني ذلك فقال ﷺ: «لك أجران: أجرُ السِّرِّ وأجر العلانية».

وحدثتنا عن الحكم عن أبي مِجلز عن حذيفة عنه ﷺ .....

وحدثتنا عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا .....

وحدثتنا عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا .....

وحدثتنا عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعا....

فقال الأعمش: حسبك ما حدثتك في مئة يوم حدثتني في ساعة. ما علمتُ أنك تعمل بهذه الأحاديث. يا معشر الفقهاء، أنتم الأطباء ونحن الصيادلة. وأنت أيها الرجل أخذت بكلا الطرفين.

وروى هذه القصة باختصارٍ ابن حبان في «الثقات» (في ترجمة علي بن معبد بن شداد) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» والخطيب في «الفقيه والمتفقة».

وقال الإمام أحمد للشافعي رضي الله عنهما: ماتقول في مسألة كذا وكذا؟ فأجابه فيها. فقال أحمد: من أين قلتَ؟ هل فيه حديث أو كتابٌ؟ قال ـ أحمد ـ: فنزع ـ الشافعي ـ في ذلك حديثاً للنبي ﷺ وهو حديث نصٌّ.

وفي ترجمة الإمام أبي حنيفة من «تاريخ بغداد» عن الإمام عبد الله بن المبارك قال: «قدمت الشام على الأوزاعي، فرأيته ببيروتَ، فقال لي: يا خراساني! مَن هذا المبتدعُ الذي خرج بالكوفة يكْنى أبا حنيفة؟ فرجعت إلى بيتي فأقبلتُ على كتب أبي حنيفة، فأخرجت منها مسائل من جياد المسائل، وبقيت في ذلك ثلاثة أيام، فجئت اليوم الثالث،

وهو - أي الأوزاعي - مؤذن مسجدهم وإمامهم، والكتاب في يدي، فقال: أيُّ شيء هذا الكتاب؟ فناولته، فنظر في مسألة منها وقَّعتُ عليها: قال النعمان. فما زال قائماً بعد ما أذَّن حتى قرأ صدراً من الكتاب. ثم وضع الكتاب في كمِّه. ثم أقام وصلى ثم أخرج الكتاب حتى أتى عليها. فقال لي: يا خراساني! مَن النعمان بنُ ثابت هذا؟ قلت: شيخ لقيته بالعراق. فقال: هذا نبيل من المشايخ. اذهب فاستكثر منه. قلت: هذا أبو حنيفة الذي نهيتَ عنه! (١٣ / ٣٣٨)

وزاد حافظ الدين الكَرْدَريّ في «مناقبه» من رواية أخرى من كلام ابن المبارك نفسه، قال: «ثم التقينا بمكة، فرأيت الأوزاعي يجاري أبا حنيفة في تلك المسائل، و الإمام يكشف له بأكثر ما كتبت عنه. فلما افترقا قلت للأوزاعي: كيف رأيته؟ قال: غَبَطتُ الرجلَ بكثرة علمه ووفور عقله، وأستغفر الله تعالى، لقد كنت في غلط ظاهر. الزمِ الرجلَ فإنه بخلاف ما بَلَغني عنه».

وأما الأمرالثاني الذي نشأ عنه اختلاف الأئمة بسبب الفهم: فهو كون الحديث تحتملُ ألفاظه أكثر من معنى واحد.

وهذا أمر واقع مشهود أيضا، ويشترط لصحة هذه المفاهيم المختلفة حينئذ:

- أن تكون مقبولة سائغة من حيث العربية ولا تتنافى معها، أوْلا يكون فيها تعسُّف وتكلّف.
- وأن لا تتنافى مع أحكام أخرى ثابتة في نصوص أخرى.

وأنا أذكر هذين الشرطين زيادة في التوضيح، وإلا فأئمة الفقه الذين نحن بصدد الحديث عن أسباب اختلافهم أجلُّ من أن يغفُلوا عن هذه الملاحظات.

ومن شأن الإمام إزاء احتمال النص أكثر من معنى: أن يبحثَ جهده عن قرائن ترجح أحد المعنيين المختلفَيْن.

ولا بأس بذكر مثالٍ موضح لهذا الحال - حال احتمال النص أكثر من معنى واحد.

جاء في الحديث عن النبي ﷺ قوله: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا». فاختلف

العلماء في معنى التفرُّق هنا: هل المرادُ التفرق بأبدانهما؟ أي: إن كلاً من البائع والمشتري بالخيار في إبرام العقد أو نقضه ما داما في المجلس أو في مكان العقد. فإذا ذهب أحدهما عن الآخر قليلاً وفارق المجلس لزمهما العقد، ولا يحق لأحدهما نقضه إلا بموافقة الآخر. وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي وغيره ﷺ.

أو هل المراد التفرق بأقوالهما؟ أي: إن كلا من المتعاقدين بالخيار في إبرام العقد أو نقضه ما داما في الحديث عن المعقود عليه وعما يتعلق به؟ فإذا تعاقدا ثم انتقلا إلى حديث آخر: فقد لزمهما العقد ولا يحق لأحدهما نقضه إلا بموافقة الآخر. وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وغيره ﷺ.

ولكل من الطرفين أدلته وحججه؛ إنما أعرض لبعضها باختصار، وقصدي بيان سبب الاختلاف من هذا الجانب، لا استيفاء أدلة الطرفين، والترجيح بين المذهبين. فهذا ليس من شأن أمثالنا.

احتج الإمام الشافعي ومن معه على صحة قولهم: بالأثر - أي النقل - وبالنظر - أي: المعقول والفهم -.

أما الأثر: فبفعل راوي الحديث سيدنا عبد الله بن عمر ﷺ، فإنه كان إذا اشترى من أحد شيئا ابتعد عنه خطوات، ثم رجع إليه إن كان له حاجة. وفهم الصحابي لما يرويه أقرب إلى الصواب من فهم غيره.

وأما النظر: فإن الحديث يقول: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» والأصل في المتعاقدين أن يكونا متفرقين، أي: البائع في حانوته - مثلا - والمشتري في بيته - مثلا - فيجيء المشتري إلى البائع فيجتمعان في مكان العقد، فيتعاقدان، ثم يرجعان إلى ما كانا عليه، وهو الافتراق عن بعضهما، فيكون النبي ﷺ قد عَنَى بقوله «ما لم يتفرقا» عودهما إلى حالهما الأصلية وهي أنّ كلّ واحد في مكانه. والله أعلم.

احتج أبو حنيفة ومن معه على صحة قولهم: بالأثر والنظر أيضا.

أما الأثر: فقوله عز وجلّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٩) فأفادت الآية أن التراضي هو الأصل في التزام العقد، وعنوان هذا التراضي: الإيجاب والقبول، وقد تمّا بينهما.

وأما لفظ «ما لم يتفرقا» فيُوجَّه إلى معنى أخر حتى لا يتعارض مع الآية، وتوجيهه أن يقال: ما لم يتفرقا بأقوالهما. وقد ورد في كثير من النصوص الشرعية (التفرق) بأقوال فقط، دون احتمال التفرق بالأبدان، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (آل عمران: ١٠٣) وقوله: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ (البينة: ٤) إلى آيات أخرى غير هذه.

وأما النظر: ففي القصة التي رواها الحافظ ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ عن سفيان بن عيينة «قال: كان أبو حنيفة يضرب لحديث رسول الله ﷺ الأمثال، فيردّه بعلمه. حدثته عن رسول الله ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فقال أبو حنيفة: أرأيتم إن كانوا في سفينة كيف يتفرقون؟ قال سفيان: فهل سمعتم بشرّ من هذا؟!».

وهذ الجواب من الإمام في غاية الدّقة والتعبير عن المراد بإيجاز، يريد أن يقول: إذا كان التفرق هو التفرق بالأبدان، فهناك حالات يتعذر معها التفرق بالأبدان. منها: ما إذا كانا في زورق صغير في وسط البحر فلا مجال لابتعاد أحدهما عن الآخر، ويؤدي ذلك إلى نتيجة حرجة هي: أن مجلس العقد قائم بينهما لا ينفصم مدة بقائهما كذلك ولو طال أياماً بل أكثر وأكثر!.

فلما جاء هذا المثال مخالفا لفهم سفيان بن عيينة ﷺ ظن أن الإمام أبا حنيفة يعارض الحديث الشريف بعقله. وليس الأمر كذلك.

وهذا المثال يصلح لاحتمال النص معنيين، كما يصلح مثالاً للأمر الأول: اختلاف الناس بمواهبهم العقلية الفطرية. والله أعلم.

ولا أريد أن أكثر من الأمثلة لهذا السبب الرئيسي: اختلافهم في الحديث ليسنح لي الوقت فأنبه إلى أمر هامّ جداً هو: أن هذه الأحكامَ الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة هي من الدين منسوبة إلى الكتاب والسنة؛ وليست أجنبية عنهما، وكما أن الكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان للإسلام ففقههما المستنبط منهما تابع لهما في المكانة لا يجوز فصله عنهما.

قال السيوطي في «الإتقان» أول النوع الخامس والستين: في العلوم المستنبطة من القرآن: قال الإمام الشافعي ﷺ: جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن».

وقال الشافعي أيضاً: «ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا في كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها». معلوم أن الوقوف على سبيل الهدى فيها لا يكون إلا عن طريق الاستنباط، فيُلحق المستنبط بالمستنبط منه ما دام الاستنباط على طريق واضحة صحيحة.

وقرّر هذا المعنى بالمثال الإمام الشاطبي ﵀ في «الموافقات» فقال: «إن المعبَّر به في السنة هو المراد في الكتاب. فكأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب، ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤) فإذا حصل بيان قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨) بأن القطع من الكوع، وأن المسروق نصاب فأكثر من حرْز مثله: فذلك هو المعنى المراد من الآية، لا أن نقول: إن السنة أثبتت هذه الأحكام دون الكتاب.

كما إذا بين لنا مالك أو غيره من المفسرين معنى آية أو حديث، فعملنا بمقتضاه، فلايصح لنا أن نقول: إن عملنا بقول المفسرين الفلاني دون أن نقول: عملنا بقول الله أو قول رسوله عليه الصلوة والسلام».

بل لقد عمم الحكم في هذا: شيخ فقهاء عصره العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله في رسالته «أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام» فقال: «كل حكم من تلك الأحكام كان مأخوذاً من الأدلة الأربعة ـ يريد الكتاب والسنة والإجماع والقياس ـ صريحاً أو اجتهادًا على وجهٍ صحيحٍ: فهو حكم الله وشرعه وهديُ محمد ﷺ الذي أمرنا الله باتباعه؛ لأن رأي كل مجتهد ـ حيث كان مأخذه من أحد الأدلة الأربعة المذكورة ـ شرع الله في حقه وحق كل من قلّده».

ويدل على ذلك بعد تأمل يسير قول سيدنا ـ علي كرم الله وجهه ـ الذي رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» أولها في كتاب العلم، باب في كتابة العلم، وأسند إلى أبي جُحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة ...».

قال ابن المنَيِّر رحمه الله: «يعني بالفهم: التفقه والاستنباط والتأويل».

وقال الحافظ في «الفتح» ـ الموضع السابق ـ: المراد بذكر الفهم إثبات إمكان الزيادة على ما في الكتاب ... ولم يرد بالفهم شيئا مكتوباً».

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: «المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ. والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النقل الشرعي، في الحديث: «إن العلماء ورثة الأنبياء ...».

والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام ..

والثالث: أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول. فالأول: يكون فيه مبلِّغًا. والثاني: يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع؛ فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وَفْق ما قاله. وهذه هي الخلافة على التحقيق ...

وعلى الجملة: فالمفتي مخبر عن الله كالنبي ﷺ، وموقع للشريعة على أفعال بحسب نظره كالنبي ﷺ، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سُمُّوا - يعني المفتين - أولي الأمر».

قال ابن المبارك: «لا تقولوا: رأي أبي حنيفة رحمه الله، ولكن قولوا: إنه تفسير الحديث» كما نبَّه إلى المعنى بأوضح من ذلك: ابنُ حزم رحمه الله فقال: «جميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة وإنْ خفِي دليله على العوام، ومن أنكر ذلك فقد نَسَب الأئمة إلى الخطأ وأنهم يشرعون ما لم يأذن به الله، وذلك ضلال من قائله عن الطريق» كما في «الميزان الكبرى» للشعراني: ١ / ١٧.

ومن الضروري جداً أن يتنبه القارئ الكريم لمعنى قول ابن حزم رحمه الله: «وإنْ خفي دليله على العوام» فإن كلمة (العوام) جاءت منه على مصطلح علماء الأصول الذين يُطلقون وصف (العامي) على كلِّ مَن لم يكن مجتهدًا، وليس المراد منه ما نريده نحن: كلُّ من لم يكن طالب علم.

فيكون مراد ابن حزم: أن فقه الأئمة الفقهاء معدود من الشريعة ولا يشترط علمنا بدليلهم ووقوفنا عليه؛ فإنه قد يخفى علينا لدقته على أفهامنا أو لعدم وصوله إلينا أو لعدم اطلاعنا عليه. والله أعلم.

وقبل أن أختم الحديث عن السبب الثاني لا بدّ من استثناء شيء من ذلك الذي قلتُه قبل قليل. قلت: إن الفقه المستنبطَ من الكتاب والسنة - ومن الإجماع والقياس الصحيح - هو من الدين، ولا يجوز فصله عن مصادره المستنبطِ منها.

ولكن لا بد من استثناء ما يسميه الأئمة بنوادر العلماء، أو برخصهم، أو بشواذهم.

فقد أسند البيهقي في «سننه الكبرى» إلى الإمام الأوزاعي أنه قال: «من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام!» وذكره للذهبي أيضا، كما تقدم.

وروى الإمام الحاكم في «معرفة علوم الحديث» عن الإمام الأوزاعي قال: «يجتنب

ـ أو يُترك ـ من قول أهل العراق خمس، ومن قول أهل الحجاز خمس ...» و ذكرها.

وأسند إلى عمر بن الخطاب ﷺ من قوله: «ثلاث مضلات: أئمة مضلة وجدال منافق بالقرآن، وزلّة عالم!».

وقال ابن عبد البر في «الجامع»: «شبَّه الحكماء زلة العالم بانكسار السفينة؛ لأنها إذا غرقتْ غرق معها خلق كثير».

فإن قلت: فما علامة كون هذا القول زلةً وهفوةً؟

قلت: رَوى أبو داود وغيره خبرًا عن معاذ بن جبل ﷺ هو من أصدق القول وأحكمه: قال يزيد بن عُميرة أحد سادات التابعين ومن خاصة أصحاب معاذ:

«كان معاذ يقول كلما جلس مجلسَ ذكر «الله حكم عدل» فقال يوماً في مجلسٍ جلسه «وراءكم فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن، حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والحرّ والعبد، والرجل والمرأة، والكبير والصغير؛ فيوشك قائل أن يقول: فما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ والله، ما هم بمتبعيَّ حتى أبدع لهم غيره! فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة واحذروا زيغة الحكيم؛ فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على فهم الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق».

قال ـ يزيد بن عميرة ـ قلت له: وما يدريني أن الحكيم يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق يقول الحق؟

قال معاذ: ـ اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التي تقول: ما هذه؟ ولا يُنْئِيَنَّك ذلك منه؛ فإنه لعله أن يراجع ويلقى الحق إذا سمعه، فإنه على الحق نوراً».

قال البيهقي: فأخبر معاذ بن جبل أن زيغة الحكيم لا توجب الإعراض عنه، ولكن يُترك من قوله ما ليس عليه نور، فإن على الحق نورًا، يعني ـ والله أعلم ـ: دلالة من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على بعض هذا».

فنبّه ﷺ إلى طائفة مارقة من الإسلام تبتدع مبادئ خارجةً عنه بالكلية ونبّه إلى طائفة

صالحة فيها إيمان وحكمة وتصدر عنها الزلّة والهفوة. فلا يجوز للمتنطّع أن يُلحق هذه بتلك، بل يلزم هذه الطائفةَ فيها هي عليه هديٌ وخير، ويتجنَّب ما يبدر منها من شذوذ وغفوة.

ودلّنا على علامة هَفْوتها: أنها كَدِرةٌ عَكِرةٌ ليس عليها صفاء الحق ونصاحته، وسماها «مشتبهات» تستنكر بفطرتك أن تكون من الحق الناصح الخالص فتقول: «ما هذه؟».

أما الحق الخالص فإن عليه نوراً ودليلاً يؤيده. والله أعلم.

السبب الثالث

اختلاف مسالكهم أمام المتعارض من السنة ظاهرا

وللعلماء تجاه هذا الاختلاف عدة مسالك:

١ــ مسلك الجمع بين المتعارضين وتأويلهما والتوفيق بين معانيهما.

٢ــ فإن لم يمكن الجمع: سلكوا مسلك دعوى: نسخ أحدهما للآخر.

٣ــ فإن لم يمكن ذلك ولم تساعد القرائن عليه: سلكوا مسلك الترجيح بينهما، فرجّحوا حديثاً على آخر.

ومن العلماء من قدم المسلك الثالث على الثاني: جمع، فترجيح، فنسخ. والحديث عن هذه المسالك يطول جدًّا. أجتزئ الحديث عنها كما يلي:

١ـ أما الجمع بين المتعارضين: فلِلفهم حظُّه الأوفر في ذلك. فقد يدعي بعض العلماء تعذر الجمع بين هذين الحديثين لانغلاق فهْمهما عليه، فيفتح الله - عز وجل - وجهاً للجمع بينهما على غيره من أهل العلم، ولذلك أكّد العلماء على ضرورة التثبت والتأني في دعوى تعذر الجمع بين نصّين متعارضين في الظاهر.

٢ـ فإن لم يتيسر الجمع بينهما: انتقل الإمام إلى النظر فيهما لدعوى النسخ بينهما، ولا يكون إلا بمساعدة القرائن على ذلك. وهذه القرائن هي مايمكن أن يسمّى بـ«معرِّفات النسخ» وهي أربعة:

أولها: ما يُعرف بتصريح رسول الله ﷺ به، كحديث مسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

ثانيها: ما يعرف بقول الصحابي، كحديث أبي داود والنسائي وغيرهما عن جابر بن عبد الله ﷺ: «كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار»

ثالثها: ما يعرف نسخه بالتاريخ كحديث شداد بن أوس: «أفطر الحاجم والمحجوم» وفي بعض رواياته أن ذلك كان سنة ثمان من الهجرة. نسخه حديث ابن عباس: «احتجم النبي ﷺ وهو محرم صائم» وفي بعض رواياته أن ذلك كان في حجة الوداع سنة عشر.

وقد يعرف النسخ من القرائن المشيرة إليه: كأن يكون صحابي هذا الحديث متأخر الإسلام وصرح بسماعه للحديث، فيكون ناسخاً لحديث رواه صحابي آخر متقدم الإسلام على ذلك وقد سمعه من النبي ﷺ حين إسلامه.

وغير ذلك من ملابسات دقيقة لا بد من اعتبارها والنظر فيها ودراستها دراسة شاملة فاحصة.

رابعها: ما يعرف نسخه بانعقاد الإجماع على خلافه.

وههنا متبعة شديدة في تحقيق انعقاد الإجماع وأن لا مخالف له ـ بشرطه ـ.

٣ـ فإن لم تمكن دعوى النسخ: انتقل الإمام إلى النظر في الترجيح بين الحديثين.

وموضع الترجيح بين حديثين: شاق ومجهد للغاية إذ إن المرحلة الأولى ـ وهي الجمع بينهما ـ تُتطلَّب فهماً ودرايةً، والمرحلة الثانية دعوى النسخ ـ تتطلب اطلاعاً وروايةً. أما الترجيح فيتطلب درايةً وروايةً: والدراية تحتاج إلى فهم ألمعيّ، ونظر ثاقب؛ والرواية تحتاج إلى اطلاع على كل كلّية وجزئية تتصل بأحاديث المسألة الواحدة: أسانيدها ـ وما أكثر متاعب الأسانيد! ـ ورواتها من الصحابة: تاريخهم وأوصافهم وألفاظها، و... ما شاكل ذلك.

ومن المعلوم أن الجمهور من الأئمة على العمل بحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

وذهب الحنفية إلى القول بالاكتفاء بغسله ثلاث مرات، كما أفتى بذلك أبو هريرة وعمل به لنفسه جريًا على قاعدتهم في إعلال العمل بالحديث إذا عمل راويه من الصحابة بخلافه.

وقال العلامة المحقق الكوثري رحمه الله: «إن التسبيع هو المنسوخ، دون التثليث لتدرجه ﷺ في أمر الكلاب من التشدد إلى التخفيف، دون العكس. فأمر بقتلها مطلقاً لقلع عادة الناس في الإلف بها، ثم بقتل الأسود البهيم خاصة، ثم بالترخيص في كلب الصيد والماشية والزرع ونحوها. فالتسبيع هو المناسب لأيام التشدد، والتثليث هو الموافق لأيام التخفيف، وهو آخر الأمرين».

فأنت ترى أن المسألة ليست قاصرة على حديث التسبيع، ورواية «عفروه الثامنة بالتراب» ولا على فتوى أبي هريرة وعمله فقط، بل تتعدى ذلك إلى كل ما يتصل بهذا الحيوان من أحكام، لينظر إلى فحوى مقصود الشارع من خلالها.

هذا، وقد تعب علماء الأصول - رحمهم الله - في تحقيق وجوه الترجيح بين المتعارضين، وتعرضوا لها في كتبهم. وأقدمهم في هذا - حسب المتداول من تراث أئمتنا المتقدمين - الإمام الشافعي رحمه الله في «الرسالة» فإنه قال مخاطبا لمحاوره: «إن أصل ما نبني نحن وأنتم عليه: أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا. قال - محاوره -: وما ذلك السبب؟ قلت - الشافعي -: أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله. فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة. فإن لم يكن فيه نص كتاب الله كان أولاهما بنا الأثبت منهما: وذلك أن يكون من رواه أعرف إسناداً وأشهر بالعلم وأحفظ له، أو يكون رُوي الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر، والذي تركنا من وجه، فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل، أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله، أو أولى بما يعرف أهل العلم، أو أصح في القياس، والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ».

ثم عرض الإمام الحازمي رحمه الله لهذا في مقدمة كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» فذكر خمسين وجها من وجوه الترجيح مع ذكر أمثلة على أكثرها، وقال في ختام كلامه: «وثم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كيلا يطول بها هذا المختصر».

وقد صنف الشوكاني في «إرشاد الفحول» المرجحات إلى اثني عشر صنفاً رئيسيًا. فجاء عددها جملة ١٦٠ وجهاً، وذكر في ختام كلامه على كل صنف أن هناك وجوها كثيرة غير التي ذكرها.

السبب الرابع

اختلافهم لتفاوتهم في سعة الاطلاع على السنة

أستهل الحديث عن هذا السبب بكلمة للإمام الشافعي ﷺ في كتابه المشهور «الرسالة» ونصها: «لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء. فإذا جُمع علمُ عامة أهل العلم بها أتى على السنن، وإذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها. ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره. وهم في العلم طبقات: منهم الجامع لأكثره، وإن ذهب عليه بعضه، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره» ص: ٤٢ و٤٣.

وأكد هذا المعنى بقوله الآخر: «قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها، لا أنه عمد خلافها، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل».

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «لا نعلم أحداً من الصحابة إلا وقد شذ عنه من علم الخاصة واردة بنقل الآحاد أشياء حفظها غيره، وذلك على من بعدهم أجوز، والإحاطة ممتنعة على كل أحد» الاستذكار: ١/ ٣٦ و١/ ٨٨.

ونقل الإمام البِقاعيّ: في «النكت الوفيّة» عن شيخه الحافظ ابن حجر قوله: «غير لائق أن يوصف أحد من الأمة بأنه جمع الحديث جميعه حفظاً وإتقاناً، حتى ذُكر عن الشافعي أنه قال: من ادعى أن السنة اجتمعت كلها عند رجل واحد: فسق، ومن قال: إن شيئا منها فات الأمة: فسق».

فلا يمكن لأحد أن يدعي لنفسه أو أن يدعي له غيره: جمْع السنة النبوية كاملة فيه بإقرار إمام من أئمة الاجتهاد العظام هو الإمام الشافعي، وبموافقة غيره له من أهل التتبع والاستقراء.

وليس معنى تفاوت الأئمة في حفظ السنة والاطلاع عليها أن يكون الأكثر اطلاعا هو المقدم على الجميع في أحقية تقليده مثلا ، وقد يكون لهذا من الترجيح على غيره كثرة اطلاعه، ويكون لغيره من الترجيح عليه علوُّ كعبه في الفقاهة والاستنباط.

والشرط ـ بالنسبة للاطلاع على الحديث ـ ليبلغ الرجل درجة الاجتهاد وتسلم له : هو ما عبر عنه ابن تيمية في «رفع الملام» بقوله : «ولا يقولن قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً! لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله فيما يتعلق بالأحكام: فليس في الأمة على هذا مجتهد، وإنما غاية العالم: أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل» وهذا قد اتفق لجميع الأئمة ﷺ.

فالإمام أحمد مثلا مشهور في تجليته في هذا الميدان، وكذلك الإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة، وإن كانت لبعض الناس وقفة في حق الإمام أبي حنيفة، ولذلك فسأتحدث عنه خاصة بكلمة موجزة جداً دون الأئمة الآخرين.

إن للحديث الشريف تحمُّل وسماع من جهة، ورواية وأداء من جهة ثانية.

فالمحدث يتلقى الحديث من شيوخه أوّلاً ، وهذا ما يسمونه بالتحمل، ثم يرويه على الناس ثانياً، وهذا ما يسمونه بالأداء.

فإذا توفر على الرواية ظهرت للناس مرويات له تكون عنواناً على كثرة تحمله أو قلّته، وإذا شُغل بغير الرواية لم يكن ما يرويه في المناسبات دليلا على نسبة تحمله : قليلا أو كثيراً.

فأبو بكر الصديق ﷺ أول الرجال إسلاماً، وألزمهم للنبي ﷺ صحبة، وهو أعلم الصحابة كما شهدوا له بذلك، ومع هذا لم ينقلْ إلينا من مروياته إلا القليل جدًّا الذي لا يعطى دليلا على أنه عالم من علماء الصحابة، فضلاً عن أن يعطى صورة عنه أنه أعلم الصحابة. ولذلك أسباب للحديث عنها مناسبة أخرى.

ويقرب من هذا حال سيدنا عمر وعثمان وعلي ونحوهم من الصحابة ﷺ أجمعين، وكذلك عدد وفير من التابعين وأتباعهم.

بل قُلْ ذلك في الإمام مالك نفسه، وشهرته في الحديث كما عبَّر عنها تلميذه الإمام الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم! وهو الذي قال: كتبت بيدي مئة ألف حديث.

وكذلك الإمام الشافعي أيضا فليس في كتبهما من وفرة الحديث ما يتلاقى مع إمامتهما في الحديث الشريف وشهرتهما فيه، وهي - ولا شك - شهرة بحق وصدق.

وعذرهما - مالك والشافعي - في ذلك أنهما تفرَّغا للفقه والتفقيه والاجتهاد والاستنباط وتأصيل أصول الفقه والاجتهاد أكثر مما تفرغوا للرواية لا أنهما قليلا المعرفة والاطلاع على الحديث؛ بل إنهما كثيرا التحمل قليلا الأداء.

وهكذا حال الإمام أبي حنيفة: كان كثير التحمل قليل الأداء، كما شهد له بذلك من الأئمة المتأخرين الحافظ ابن حجر في جواب استفتاء رُفع إليه. ولفظه من «الجواهر والدرر» للسخاوي: ٢ / ٩٤٦ و٩٤٧ «وسئل - ابن حجر- عما ذكره النسائي في «الضعفاء والمتروكين» عن أبي حنيفة ﷺ أنه «ليس بقوي الحديث، وهو كثير الغلط والخطأ على قلة روايته» هل هو صحيح؟ وهل وافقه على هذا أحد من الأئمة المحدثين أم لا؟

فأجاب: النسائي من أئمة الحديث والذي قاله إنما هو حسب ما ظهر له وأدَّاه إليه اجتهاده؛ وليس كل أحد يؤخذ بجميع قوله، وقد وافق النسائيَّ على مطلق القول فيه جماعة من المحدثين، واستوعب الخطيب في ترجمة من «تاريخه» أقاويلهم، وفيها ما يقبل وما يردُّ، وقد اعتذر عن الإمام بأنه كان يرى أنه لا يحدث إلا بما حفظه منذ حفظه منذ سمعه إلى أن أداه. فلهذا قلّت الرواية عنه وصارت روايته قليلة بالنسبة لذلك وإلا فهو في نفس الأمر كثير الرواية.

وفي الجملة: ترك الخوض في مثل هذا أولى؛ فإن الإمام وأمثاله ممن قفزوا القنطرة، فما صار يؤثر في أحد منهم قول أحد؛ بل هم في الدرجة التي رفعهم الله تعالى إليها من كونهم متبوعين يُقتدى بهم. فليتعمد هذا. والله ولي التوفيق».

ولذلك أعرض ابن حجر نفسُه في ترجمة أبي حنيفة من «التهذيب» عن ذكر أيِّ

قول مخالف لهذا في حق الإمام، وكذلك فعل من قبله المزي في «تهذيب الكمال» والذهبي في «السير» و«التذكرة» و«تذهيب تهذيب الكمال» وختم ترجمته فيه بقوله: «قلت: قد أحسن شيخنا أبو الحجاج ـ المزي ـ حيث لم يورد شيئاً يلزم منه التضعيف».

ويدل على تلك الشهادة صراحة عدة أخبار، منها:

قال الزبيدي رحمه الله: روى «يحيى بن نصر قال: دخلت على أبي حنيفة في بيت مملوء كتباً. فقلت: ما هذه؟ قال: هذه أحاديث كلها، وما حدثت به إلا اليسير الذي ينتفع به».

ونقل العلامة علي القاري في «مناقبه» عن محمد بن سَماعة أن أبا حنيفة رحمه الله: «ذكر نيفاً وسبعين ألف حديث، وانتخب «الآثار» من أربعين ألف حديث».

ومن طرائف ما يذكر في هذا الصدد في استحضار الإمام أبي حنيفة للحديث: ما ذكره عدد من أئمة المالكية في ترجمة أحد أئمتهم، وهو الإمام عبد الله بن فرُّوخَ الفارسيُّ من أصحاب الإمام مالك وممن تأثر في فقهه بطريقة العراقيين وكتب عن الإمام أبي حنيفة أيضا مسائل كثيرة نحو العشرة آلاف مسألة.

ذكروا في ترجمته أنه قال: «كنت يوماً عند أبي حنيفة، فسقطت آجرَّةٌ من أعلى داره على رأسي، فدَميَ، فقال: اختر إن شئتَ أرْش الجُرح، وإن شئت ثلاث مئة حديث! فقلت: الحديث خير لي، فحدثني ثلاث مئة حديث». روى هذه القصة أبو بكر المالكي في «رياض النفوس»: ١ / ١١٦ والقاضي عياض في «ترتيب المدارك»: ١ / ٣٤٤.

وعن الإمام أحمد رحمه الله: أن من حفظ أربع مئة ألف حديث قد يصلح للاجتهاد والفتوى، وعن ابن معين: خمس مئة ألف حديث، وقد اعترف الأئمة المعاصرون لأبي حنيفة ومن بعدهم بالفقه والاجتهاد؛ بل إن الناس كلهم عيال في الفقه على مائدته، ومعنى هذا أنه قد جمع هذا العدد من الحديث وأكثر منه بكثير!

وقد قال ابن خلدون رحمه الله في آخر كلامه على علم الحديث من «مقدمته»: «يدل على أنه ـ أيْ أبا حنيفة ـ من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم ـ بين

معاصريه من الأئمة ـ والتعويل عليه واعتباره ردّاً وقبولاً».

والإمام أحمد الذي يرى هذا الرأي ويشترط هذا العدد الضخم فيمن يصلح للاجتهاد: هو واحد من بين الأئمة العظام الذين أثنوا على الإمام أبي حنيفة رحمهم الله جميعا، كما جاء في كلام الإمام العيني رحمه الله في «البناية» ونقله العلامة المحقق الشيخ ظفر أحمد التهانوي رحمه الله.

وقال الطوفيُّ الحنبليُّ في «شرحه على مختصره لروضة الناظر» آخر بحثه في الرد على نُفَاة القياس: «وجملة القول فيه ـ في الإمام أبي حنيفة ـ: أنه قطعاً لم يخالف السنة عناداً، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهاداً لحجج واضحة، ودلائل صالحة لائحة، وحججه بين الناس موجودة، وقلَّ أن ينتصف منها مخالفوه، وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران. والطاعنون عليه إمّا حسَّاد، وإمّا جاهلون بمواقع الاجتهاد ... وآخر ما صح عن الإمام أحمد رضي الله عنه إحسان القول فيه والثناء عليه. ذكره أبو الورد من أصحابنا في كتاب: «أصول الدين»».

ونقل العلامة الصالحي الشافعي في «عقود الجمان» وابن حجر المكي الشافعي أيضا في «الخيرات الحسان» عن الزَّرَنْجَري قال: «أمر الإمام أبو حفص الكبير بعدِّ مشايخ الإمام أبي حنيفة، فبلغوا أربعة آلاف من التابعين». ثم سرد الصالحي أسماء بعض شيوخه مرتّباً لها على أحرف الهجاء في ثلاث وعشرين صفحة. وهذا عدد كبير لا يكاد يذكر لغيره من الأئمة المتفرغين للحديث.

وفي «الخيرات الحسان» أيضا: قال أبو يوسف: «ما رأيت أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة، وكان أبصرَ بالحديث الصحيح منّي».

وفيه أيضا عن أبي يوسف قوله: «كان أبو حنيفة إذا صَمَّم على قول دُرتُ على مشايخ الكوفة: هل أجد في تقوية قوله حديثاً أو أثراً؟ فربما وجدت الحديثين والثلاثة فأتيته بها، فمنها ما يقول فيه: هذا غير صحيح، أو غير معروف. فأقول له: وما علمك

بذلك مع أنه يوافق قولك؟ فيقول: أنا عالم بعلم أهل الكوفة».

والكوفة نزل فيها من الصحابة ألف وخمس مئة صحابي، فملؤوها علماً؛ بل ملأها ابن مسعود وحده علماً بشهادة علي بن أبي طالب له بذلك، كما سبق.

قال السرخسي رحمه الله في «المبسوط» في شرح كلام ابن مسعود الآتي «كان له بالكوفة أربعة آلاف تلميذ يتعلمون بين يديه، حتى رُوي أنه لما قدم علي رضي الله عنه الكوفة خرج إليه ابن مسعود رضي الله عنه مع أصحابه حتى سدُّوا الأفق، فلما رآهم علي رضي الله عنه قال: ملأتَ هذه القرية علماً وفقهاً».

وفي «المسند» (١ / ٤٠٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه جمع أصحابه وقال لهم: «والله إني لأرجو أن يكون قد أصبح اليومَ فيكم من أفضل ما أصبح في أجناد المسلمين من الدين والفقه والعلم بالقرآن».

ولكثرة ما فيها من علم وعلماء كان النبوغُ مبكرًا في أهلها وشبابها، كما قال ابن سيرين الإمام: «ما رأيت قوما أسود الرؤوس أعلم من أهل الكوفة».

وروى أبو نعيم في ترجمة الأعمش ـ وهو كوفي قال: «قال لي حبيب بن أبي ثابت ـ وهو كوفي أيضا ـ: أهل الحجاز وأهل مكة أعلم بالمناسك. قال الأعمش فقلت له: فأنت عنهم ـ أي: تكون نائباً عنهم في المناظرة ـ وأنا عن أصحابي ـ أي: أهل الكوفة ـ لا تأتي بحرف إلا جئتك فيه بحديث!».

وقد عقد الإمام الحاكم رحمه الله نوعاً خاصاً هو النوع التاسع والأربعون قال في أول: «هذا النوع من العلوم معرفة الأئمة الثقات المشهورين من التابعين وأتباعهم، وممن يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم ويذكرهم من الشرق إلى الغرب» فذكر من أهل المدينة المنورة ٤٠ راوياً، ومن مكة المكرمة ٢١ راوياً، وذكر من أهل الكوفة ٢٠١ راوياً، وعدَّ من بينهم الإمام أبا حنيفة. (معرفة علوم الحديث: ص٢٤٠).

وروى في «المستدرك» حديث «لا نكاح إلا بولي» وقال عقبَه: «وصَل هذا

الحديث عن أبي إسحاق جماعة من أئمة المسلمين غيرُ مَن ذكرناهم منهم: أبو حنيفة النعمان بن ثابت..» (٢/ ١٧١).

وقد جمع أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ علم أهل الكوفة بشهادة نفسه بذلك، وبشهادة غيره له. قال يحيى بن آدم ـ أحد شيوخ البخاري في «صحيحه» ـ: إن في الحديث ناسخاً ومنسوخاً كما في القرآن. وكان النعمان ـ أبو حنيفة ـ جمع حديث أهل بلده كلّه، فنظر إلى آخر ما قبض عليه النبي ﷺ فأخذ به، فكان بذلك فقيهاً».

وروى الصَّيْمَرِيُّ بسنده إلى الحسن بن صالح أنه قال: «كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ وعن أصحابه، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة، شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده. وقال: كان يقول: إن لكتاب الله ناسخاً ومنسوخاً، وإن للحديث ناسخاً ومنسوخاً، وكان حافظا لفعل رسول الله ﷺ الأخير الذي قُبض عليه مما وصل إلى أهل بلده».

ولتعلم أهمية العلم بالأحكام التي قبض عليها النبي ﷺ واستقر عليها التشريع: انظر إلى قول الإمام الزهري في «صحيح مسلم» قال: «كانوا ـ أي الصحابة ـ يتبعون الأحدثَ فالأحدث من أمره ﷺ ويرون الناسخَ والمحكم».

وإلى قول يحيى بن آدم نفسه: «لا يحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد، وإنما كان يقال: سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، ليعلم أن النبي ﷺ مات وهو عليها».

ولم يقتصر علم الإمام أبي حنيفة على حديث بلده؛ بل كان له اطلاع تام على حديث الحجازيين، وذلك في أيام مقامه بمكة المكرمة حين غادر الكوفة إليها نتيجة إلحاح يزيد بن عمر بن هُبيرة عليه أن يلي القضاة وهو يأبى، وكان ذلك سنة ثلاثين ومئة، ولم يرجع إلى الكوفة حتى تولى السلطة أبو جعفر المنصور سنة ستٍّ وثلاثين ومئة، وهذه بُرهة من الزمن ليست بالقصيرة في حياة إمام مجتهد، وفي محيط علمي زاخر مثل مكة المكرمة موئل العالم الإسلامي بعلمائه ومحدثيه دائماً، وخاصة من حجاج بيت الله الحرام في كل عام.

يضاف إلى ذلك ما ذكروه في مناقبه (الموفق المكي والصالحي في عقود الجمان: ص٢٢٠) أنه حج خمساً وخمسين حجة، وهو في كل مرة يلتقي بعلماء مكة والمدينة وسائر أمصار الإسلام، ولذلك تجد في شيوخه الذين ذكرهم الحافظ الصالحي في «عقود الجمان» من صفحة ٦٤ ـ ٨٧ كثيرين من المكيين والمدنيين وبلاد أخرى كثيرة.

وقد كان الإمام أبوحنيفة لا يرى جواز الرواية بالإجازة، كما نُقل مثله عن شعبة بن الحجاج إمام زمانه في علم الجرح والتعديل، ويقول شعبة في ذلك: «لو صحَّت الإجازة لبطلت الرحلة» فكيف يقتصر أبو حنيفة على الأخذ عن شيوخ بلده فقط، والرحلة في طلب الحديث متعيِّنة؟!

وهذا الباب طويل، لاأرى الإطالة فيه أكثر من ذلك في مثل هذه المناسبة، وقد أفاض في بيان هذا الجانب من جوانب الإمام أبي حنيفة: العلامة الفقيه المحدث الشيخ ظَفر أحمد التهانوي في كتابه «إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن» ففيه من النقول ما لا يوجد مجموعا في غيره.

وكتب شيخنا العلامة المحقق المدقق الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله في كتابه الممتع «مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث».

ثم طبعت دراسة علمية جادة باسم «مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين» للدكتور محمد قاسم الحارثي في ست مئة صفحة فيها الجديد الجيد الموَفَّق.

أفبعد هذا يتطاول بعض المقعدين إلى النيل من هذا الإمام؟!

ومع ذلك فكلّنا يقرّ بأن أبا حنيفة بانفراده لم يجمع السنّة كلّها، وأن الشافعي بانفراده لم يجمع السنة كلها، وهكذا القول في مالك وأحمد والثوري والليث بن سعد كل بانفراده رضي الله عنهم.

ولا بأس أن أذكر أمثلة على فوت بعض يسير من السنة لبعض الأئمة.

ـ يرى الإمام أبو حنيفة أن الرجل إذا وقف وقفاً لا يلزمه إنفاذه؛ بل يجوز له

الرجوع عنه إلا إذا جرى منه مجرى الوصية، أوحكم به القاضي. ولم يثبت عند الإمام أبي حنيفة شيء في لزوم الوقف.

وخالفه في ذلك عامة أصحابه والأئمة الآخرون. فرأوا لزوم الوقف. والفتوى في المذهب الحنفي على مذهب الصاحبين: أن الوقف لازم.

«قال عيسى بن أبان: لما قدم أبو يوسف بغداد كان على قول أبي حنيفة في ـ جواز ـ بيع الأوقاف، حتى حدثه إسماعيل ابن عُلَيّة عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر في صدقة عمر لِسِهَامه من خيبر. فقال أبو يوسف: هذا مما لا يسع خلافه، ولو تناهى هذا إلى أبي حنيفة لقال به ولما خالفه».

- وفي «تقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم الرازي وروى بسنده إلى الإمام عبد الله بن وهب من أجلِّ أصحاب الإمام مالك، قال ابن وهب: «سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس. قال ـ ابن وهب ـ: فتركته حتى خف الناس ـ أي: انصرفوا ـ فقلت له: عندنا في ذلك سنة. فقال: وما هي؟

قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمر بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبُليِّ عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه.

قال ـ مالك ـ: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. ثم سمعته بعد ذلك يُسأل فيأمر بتخليل الأصابع». زاد ابن عبد البر في «الاستذكار»: «أن مالكا صار يتعهد ذلك في وضوئه».

وقال أحمد بن حنبل: «قال لنا الشافعي: أنتم أعلم بالحديث والرجال مني. فإذا كان الحديث فأعلموني: إن شاء يكون كوفيًا أو بصرياً أو شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً».

وجاء في كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للإمام أبي بكر الخلال أحد أئمة الحنابلة:

«باب القراءة عند القبور. أخبرنا العباس بن محمد الدُّوري حدثنا يحيى بن معين ثنا مبشر الحلبي حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللَّجْلاج عن أبيه قال: قال أبي: إذا أنا متُّ فضعني في اللحد وقل: بسم الله وعلى سنة رسول الله، وسُنَّ عليَّ التراب سَنًّا، واقرأ عند رأسي بفاتحة الكتاب وأول البقرة وخاتمتها؛ فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك.

قال عباس الدوري: سألت أحمد بن حنبل: قلت: تحفظ في القراءة على القبور شيئا؟ فقال له: لا. وسألت يحيى بن معين فحدثني بهذا الحديث.

ثم قال الخلال: وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق قال: حدثني علي بن موسى الحداد - وكان صدوقاً وكان ابن حماد المقرئ يرشد إليه - قال: كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة. فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبور، فقال له أحمد: يا هذا! إن القراءة عند القبور بدعة!

فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله! ما تقول في مبشِّر الحلبي؟ قال: ثقة. قال كتبتَ عنه شيئا؟ قال: نعم. قلت: فأخبرني مبشِّر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللَّجْلاج عن أبيه: أنه أوصى إذا دُفن يُقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال سمعت ابن عمر يُوصى بذلك.

فقال له أحمد: «ارجع وقل للرجل يقرأ».

وههنا سؤال: لِمَ جعلت هذا السبب آخر الأسباب؟

وجوابه: أنني جعلته آخر الأسباب عن تعمد وتقصّد، مع علمي أن كثيراً من الناس يردِّدون على ألسنتهم وفي كتاباتهم هذا السبب ويجعلونه أول الأسباب، ويقولون فورًا إذا اعترضهم حديث ترك إمام من الأئمة العمل به: إنه لم يطلع عليه. ولو اطلع عليه لقال به، وإن السنة النبوية لا يُحيط بها أحد على انفراده.

وأما أنا فلا ينقضي عجبي من هؤلاء لأمرين اثنين:

أولهما: أنهم لم يتتبعوا كتب الإمام باستقصاء واستيفاء ليحصل عندهم شيء يسير من الدليل على أنه ما اطلع عليه فقال بخلافه. وقد سمعت عن بعض أهل العلم أنه كان يقول: إن أبا حنيفة ما اطلع على حديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» مع أنه - رضي الله عنه - رواه في «مسنده» المشهور المطبوع مراراً المتداول المشروح!

وقال شيخ شيوخنا العلامة المحقق محمد بخيت المطيعي رحمه الله وهو يتحدث عن حديث «الولد للفراش»: «قال الغزالي: إن هذا الحديث لم يبلغ أبا حنيفة. ولو بلغه لما أخرج الأمَة الموطوءة، وبذلك صرَّح إمام الحرمين». ثم قال بعد أسطر: «قال الكمال ابن الهمام: كلُّ ذلك لعدم اطلاعهم على مذهب أبي حنيفة رحمه الله، والقول بأن الحديث لم يبلغه: غير صحيح؛ فإنه مذكور في مسنده».

وثانيهما: أن النافي عن إمام اطلاعه على هذا الحديث إنما يرجم بالغيب، ويتقوّل على إمام من أئمة المسلمين بغير علم ولا حجة ولا برهان. فهل قال له هذا الإمام: إني لم أطلع على هذا الحديث؟!

ولذا كان تأخير هذا السبب أمرا طبَعيًّا يقتضيه منطق العلم وأدب الإسلام مع أئمته.

والأولى بالمسلم العاقل أن يتهم نفسه ولا يتطاول على الأئمة فيتَّهِمَهم بعدم الاطلاع على ما اطلع عليه مثله! وما أجمل ما حكاه الإمام البيهقي في «مناقب الشافعي» عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله!

قال: «قال حميد بن أحمد البصري: كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة. فقال رجل لأحمد: يا أبا عبد الله، لا يصح فيه حديث! فقال - أحمد -: إنْ لم يصح فيه حديث ففيه قول الشافعي، وحجته أثبت شيء فيه». ثم تابع الإمام أحمد كلامه فذكر للرجل قصة جرت له مع الشافعي، فيها شاهد على أن الشافعي إذا قال قولا فلا بدَّ أن يكون له دليل من السنة ولكن قد يخفى هذا الدليل، وعلى من يخفى؟ على مثل الإمام أحمد رضي الله عنهما!

فقال: «قلت للشافعي: ما تقول في مسألة كذا وكذا؟ قال ـ أحمد ـ: فأجاب فيها. فقلتُ: من أين قلتَ؟ هل فيه حديث أو كتاب؟ قال: فنزع في ذلك حديثاً للنبي ﷺ وهو حديث نصٌّ» أي: صريح جداً في المراد بحيث إن لفظه لا يحتمل معنى آخر.

فالحديث عند أحمد رحمه الله ومع ذلك فقد غاب عنه انتزاع الحكم واستنباطه منه؛ لكنه تَرَيَّث وتأنى. وهذا أدب رفيع منه. فيجدر ـ من باب أولى ـ بكل مسلم أن يتحلى به.

ويوجَّه إلى هذا السبب ــ الأخير ــ من أسباب اختلاف الأئمة ثلاث شبهات:

الشبهة الأولى: إذا كنت أقمت الدليل على أن الأئمة قد فاتهم بعض الشيء، فهذا يجعلهم عُرضة لأن يقال: قد فاتهم شيء غيره في هذه المسألة، وشيء آخر في المسألة الثالثة والرابعة ... وهكذا إذًا فلننظر الدليل نحن أنفسنا حتى نكون على طمانينة من أمرنا.

والجواب: إذا كان قد فات الإمام منهم النزرُ اليسيرُ جداً: فقد استدركه أصحابه، واستقرّ مذهبه على التمام من قِبَل مجموعة كبيرة من أصحابه، كأبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة، والمزني والبويطي من أصحاب الشافعي، وأشهب وابن القاسم من أصحاب مالك، ونحوهم من أصحاب أحمد رضي الله عنهم أجمعين.

وإذا كان قد فاته هذا الشيء الذي لا يذكر ـ وهو الإمام المجتهد في العصر الذهبي للإسلام ـ فلأنْ يفوت المقتدي المتأخرَ في آخر الصفوف أشياءُ وأشياء من الأمهات: من باب أولى به والزمَ عليه.

وإذا كان قد فات الإمامَ جزء يسير تتعذر الأمثلة عليه لندرته: فليس من منطق العقل والعلم أن نسحب حكم النادر على الكل؛ بل المنطق يقضي بسحب الكل على النادر.

أي: لا نقول: لم يطلع الإمام على هذا الحديث، فحَكم بكذا في مسألة كذا. فمن المحتمل أنه لم يطلع على هذا الحديث أيضاً، لذلك حَكَم بهذا الحكم في مسألة كذا. وهكذا ينسحب هذا الاحتمال في أحكام الإمام كلها، لذلك نبني لأنفسنا فقهاً جديداً

مستقلا عن الأئمة جميعهم ؛ إذ لا فارق بين إمام وإمامٍ أمامَ هذا الاحتمال.

بل نقول: لقد اطلع الإمام على دليل مسألة كذا فحكم بمقتضاه، واطلع على دليل المسألة الثانية فقال به، وهكذا آلاف من المسائل. أما هذه المسألة بعينها - وهي مسألة واحدة من آلاف المسائل - فلم يطلع على دليلها، فيقف حكمنا عندها ولا يتجاوزها، لجزمنا باطلاعه على أدلة غيرها، وهو كثير جدًّا لا يحصى.

وأرجو القارئ الكريم المنصف أن يقرأ هذه الكلمات بتجرُّدٍ وتأنٍّ، ثم ليقرأ ما سأنقله عن بعضهم ليرى كيف يتحول مساق الكلام والفكرة! قال: «إننا ملزَمون أوّلاً وآخراً باتباع الكتاب والسنة وإيثارهما على كل شيء... فإذا وجدنا قولاً لأحد هؤلاء الأئمة يخالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن الواجب علينا وعلى كل من يبلغه ذلك أن يترك قول هذا الإمام لقول الله ورسوله ؛ فإن هؤلاء الأئمة - رحمهم الله تعالى - لم يحيطوا بالسنة كلّها جمعاً، وفاتهم منها أشياء وأشياء...».

الشبهة الثانية: يقول بعض الناس: إن كتب السنة اليوم كثيرة، وتوافرها للباحثين المعاصرين ميسور أكثر من توافرها للسابقين، وقد تيسرت الاستفادة منها بالطباعة والفهارس المختلفة، وببرامج الحاسب الآلي، أكثر من تيسر استفادة المتقدمين منها. فمن السهل الاعتماد عليها وأخذ الثابت منها، وترك غيره وتثبيت الأحكام الفقهية التي دل الدليل عليها، وتنقيح الفقه مما لا دليل عليه.

والجواب عن ذلك من وجوه:

١ - إن هذا الكلام من الغباء بمكان، وقديمًا قالوا:

وكم للشيخ من كــتْب كبار ... ولكن ليس يدري مادَحَاها!

وكان حال علمائنا قاطبةً ما عبّر عنه ابن حزم رحمه الله :

فإنْ تَحْرقوا القِرْطاسَ لا تَحْرقوا الذي ... تضمَّنه القِرْطاس، بل هو في صدري

يسيرُ معي حيــث استقلّتْ ركائبي ... وينزل إنْ أنــزِلْ ويُدفَنُ في قبري

وفي «الفقيه والمتفقه» للخطيب: «قيل لبعض الحكماء: إن فلاناً جمع كتباً كثيرة! فقال: هل فهمه على قدر كتبه؟ قيل: لا، قال: فما صنع شيئا ما تصنع البهيمة بالعلم. وقال رجل لرجل كتب ولا يعلم شيئا مما كتب: ما لكَ من كتبك إلا فضل تبعك، وطول أرقك، وتسويد ورقك» (٢ / ١٥٨ و١٥٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «رفع الملام»: «لو فرض انحصار حديث رسول الله ﷺ فيها - أي فن الدواوين -: فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد؛ بل قد يكون عند الرجل الدواوينُ الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها. بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثرة ... كانت دواوينهم صدورَهم التي يحوي أضعاف ما في الدواوين، وهذا أمر لا شك فيه من علم القضية».

٢ - إن أئمتنا - على كثرة ما دوّنوه، ووفرة ما وصل إلينا من تراثهم: لم يكونوا يدونون إلا القليل من محفوظاتهم كما تراه قبل سطرين في كلام ابن تيمية.

وذكر الكوثري رحمه الله في مقدمة كتابه «النُكت الطريفة» ص٤ أن أقل ما قيل في عدد المسائل التقديرية في فقه الإمام أبي حنيفة ثلاث وثمانون ألف مسألة! فما نسبة المسائل التي خفي دليلها على الإمام إلى هذا العدد الضخم!! وقال الخليلي في «الإرشاد»: ١ / ١٩٨: «أجاب الأوزاعي عن ثمانين ألف مسألة في الفقه من حفظه».

ومن كلام الليث بن سعد «قال شعيب بن الليث: قيل لليث: إنا نسمع منك الحديث ليس في كتبك؟ فقال: أوَ كلُّ ما في صدري في كتبي؟ لو كتبت ما في صدري ما وسعه هذا المركب: كما في «تهذيب التهذيب»: ٨/ ٤٦٣ وفي ترجمة أحمد بن الفرات أنه قال: «كتبت ألف ألف حديث وخمس مئة ألف. فعملت من ذلك في تواليفي خمس مئة ألف حديث» أي: صنَّف ثُلث ما كتب. ومع ذلك: فأين الخمس مئة ألف حديث؟! كمافي «تذكرة الحفاظ»: ١/ ٥٤٤.

وقال الباغَنْدي - وهو إمام محدث لا إمام فقيه -: «أنا أجبت مئة ألف مسألة

في حديث رسول الله ﷺ !». وهذا نزر يسير من كلام الأئمة وأخبارهم لا مجال لاستقصائه.

٣ ـ إن أوسع كتب السّنّة اليوم هو «كنز العمال» للمتقي الهندي، وفيه أكثر من ستة وأربعين ألف حديث؛ إلا أن الاستفادة منه على النحو الذي يريده القائل غير متيسرة، إذْ إن كثيراً من مصادره غير متيسر الرجوعُ إليه ولا تحقيقُ أسانيده، وحينئذ سيبقى الأمر معلقاً على البتّ في أسانيده.

٤ ـ إن عدد أحاديث «كنز العمال» يُقِلُّ كثيراً عما ينقل عن الأئمة المجتهدين من الأحاديث التي تحملوها وسمعوها، على كثرة ما فيه من مكررات. وقد تقدم أن عدد الأحاديث التي ذكرها الإمام أبو حنيفة في تصانيفه نيف وسبعون ألف حديث، فضلاً عما لم يذكره، وتقدم هناك أنه انتخب كتابه «الآثار» من أربعة ألف حديث فقط!

وعن ابن الهَيَّاب أن الإمام مالكاً روى مئة ألف حديث (شرح الزرقاني: ١/ ٧) فضلاً عما تحمله ولم يروه. ومشهور أن الإمام أحمد انتقى «مسنده» من نحو خمسين ألفاً وسبع مئة ألف حديث!

٥ ـ ولو فرضنا أن تلك المجموعة الكبيرة من الأحاديث فقد توافرت. فإن الاختلاف بين الأئمة قائم لا يزول ما دامت الأسباب الأخرى للاختلاف موجودة قائمة وهي ذات أثر في الاختلاف أكبر بكثير من هذا السبب الرابع الذي نتحدث عنه.

وفي هذه القصة عبرة للمعتبر.

روى الرَّامَهُرْمُزِي في «المحدث الفاصل»: أن «امرأة وقفت على مجلس فيه يحيى بن معين وأبو خثعمة وخلف بن سالم في جماعة يتذكرون الحديث. فسمعتهم يقولون: قال رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ، ورواه فلان، وما حدث به غير فلان. فسألتهم المرأة عن الحائض تغسِّل الموتى؟ ـ وكانت غاسلة ـ فلم يجبها أحد منهم، وجعل بعضهم ينظر إلى بعض. فأقبل أبو ثور. فقيل لها: عليكِ بالمُقْبِل. فالتفتتْ إليه وقد دنا منها.

فسألته؟ فقال: نعم تغسل الميت؛ لحديث عثمان بن الأحنف عن القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «أما إن حيضتك ليست في يدك» ولقولها: كنت أفرُق رأس رسول الله ﷺ بالماء وأنا حائض. قال أبو ثور: فإذا فرقتْ رأس الحيِّ بالماء فالميت أولى به.

فقالوا: نعم، رواه فلان ونعرفه من طريق كذا، وخاضوا في الطرق والروايات.

فقالت المرأة: فأين كنتم الآن؟!

٦ ــ ولو فرضنا أيضا أن الأحاديث الموجودة كافية للاجتهاد - كما كان هو وقع ابن معين وغيره - فإن توافر الأحاديث وحدها غير كافٍ للاجتهاد. فأين الشروط الأخرى للاجتهاد؟ وهي: كون المجتهد متمكناً في كافة علوم الإسلام: وسائلها ومقاصدِها. وقد أجمل ذلك الإمام الشافعي - رضي الله عنه - فيما رواه عنه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٢/ ١٥٧:

قال الإمام الشافعي: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيّه ومدنيّه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن ويكون بصيراً باللغة، وبصيراً بالشعر وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن. ويستعمل - مع هذا - الإنصاف، قلة الكلام، يكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار. وتكون له قريحة بعد هذا. فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يتكلم في العلم ولا يفتي».

وذكر الإمام الغزالي رحمه الله في «المنخول» وعبر عن قول الشافعي المتقدم «وتكون له قريحة» بعبارة أخرى يستعملها الأصوليون كثيراً، فقال: «وفقه النفس: لا بدّ منه، وهو غريزة لا تتعلق بالاكتساب». وتجدهم في كتب التراجم يستعملون لعظيم الثناء على الرجل «فقيه النفْس» يستعمل المحدثون: فقيه البدن. وفقيه النفس: صفة «حافظ مذهب إمامه عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصور ويحرِّر، ويقرِّر ويمهِّد، ويزيِّف ويرجِّح؛ لكنه

قصر عن أولئك ـ المرتبة الأولى والثانية السابقتين ـ لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم» كما قاله الإمام النووي في «المجموع» قال: «وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المئة الرابعة المصنفين الذين رتَّبوا المذهب وحرروه...».

قال العوامة: ولا ريب أن المرتبة التي يقصدها الإمام الغزالي من فقاهة النفس أعلى رتبة من هذه؛ لأنه يقولها في حق المجتهد المستقل، أمام هذه التي يصفها النووي فهي رتبة العلماء المرجِّحين في المذهب.

وفي «المسودة» من كلام الإمام ابن تيمية الحفيد ﷫ فصل طويل عنوانه: «فصل في صفة من يجوز له الفتوى أو القضاء» وفيه نوادر وفوائد.

كل هذا مع ضرورة تحلّي هذا الباحث بالعمل الصالح: العبادة والتقوى والورع والزهد وتهذيب النفس واتصافه بكمالات الإسلام، فيكون إماماً في هذا الجانب أيضا.

وقد نبه النبي ﷺ إلى هذا في حديثه الشريف الذي رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» عن علي ـ كرم الله وجهه ـ قال: قلت يا رسول الله! إنْ نزل بنا أمر ليس فيه بيانُ أمر ولا نهي فما تأمرنا؟ فقال ﷺ: «تشاورون فيه الفقهاء والعابدين، ولا تمضوا فيه رأيَ خاصة».

فنبه النبي ﷺ إلى أهمية العبادة في جانب العلم والفهم: «الفقهاء والعابدين». تقدم تخريجه وتصحيحه ص٥٤.

ويؤكد هذا المعنى ما رواه الدارمي في «سننه» مرسلا ـ ورجاله ثقات ـ أن النبي ﷺ سئل عن الأمر يحدُث ليس فيه كتاب ولا سنة؟ فقال: «ينظر فيه العابدون من المؤمنين».

وروى النسائي في «سننه الصغرى» عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «إنه قد أتى علينا زمانٌ ولسنا نقضي، ولسنا هنالك. ثم إن الله ـ عز وجل ـ قدَّر علينا أنْ بلغْنا ما ترون. فمن عرض له منكم قضاءٌ بعد اليومِ فليقض بما في كتاب الله. فإن جاء أمر ليس في كتاب

الله فليقض بما قضى به نبيُّه ﷺ. فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيُّه ﷺ فليقض به الصالحون فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيُّه ﷺ ولاقضى به الصالحون، فليجتهدْ رأيه ولا يقل: إني أخاف، وإني أخاف؛ فإن الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهات. فدعْ ما يَريبك إلى ما لا يريبك». قال أبو عبد الرحمن - هو الإمام النسائي - هذا الحديث جيد جيد».

ثم روى بسنده كتابَ عمر بن الخطاب إلى قاضيه شُريح، وفيه هذا المعنى أيضا.

الشبهة الثالثة: وشبهة أخيرة حول هذا السبب هي قول بعضهم: لو أن كل واحد من الأئمة المجتهدين اطلع على السنة اطلاعا وافيا لما استدل الواحد منهم بحديث ضعيف في مسألةٍ ما، ويوجد مقابلة حديث صحيح عند الإمام الآخر المخالف له في المسألة نفسها؛ إذْ إن في الحديث الصحيح غنية عن الحديث الضعيف. فاحتجاج الإمام بحديث ضعيف دليل على أنه ما عرف ذاك الصحيح.

وجواب ذلك: أن الأئمة قد اطلعوا على السنة اطلاعاً كافياً وافياً، يعرف ذلك من نظر في سيرتهم نظراً فاحصاً منصفاً وصفّى قلبه من الشبهات حولهم والتعالم عليهم.

وأما استدلالهم بالأحاديث الضعيفة التي يُوجد في مقابلها أحاديثُ صحيحةٌ مخالفةٌ لها: فإن كلَّ منصف يعلم أن هذا الكلام يحمل في طيَّاته مغالطةً وقلباً للحقيقة. وبيان ذلك يستدعي الوقوف عند عدة ملاحظات:

الملاحظة الأولى: أن الأحاديث التي يورد الفقهاء في كتبهم الاستدلالية ليست هي أدلة إمام المذهب التي اعتمد عليها. نعم، قد يتفقهون في كثير من الأحيان على إيراد ما استدل به إمام المذهب، ولكن لا تنسحب هذه الموافقة على كل ما يوردونه دليلا على ما اختاره الإمام.

فالحكم الفقهي الذي يذكرونه هو حكمه، ولكن ليس الدليل دليله في كثير من الأحايين. إنما هو حديث وجده هذا المؤلف موافقا لما حكم به إمام فأورده دليلاً له، ويكون للإمام دليل آخر، الله أعلم به.

وهذه الملاحظة أكثر ما تنطبق عليه هو المذهب الحنفي، وذلك أن الإمام أبا حنيفة لم يدون بنفسه فقهه وأدلته ومثله - تقريباً - الإمام مالك وأحمد والإمام الشافعي لم يستوعب في كتابه «الأم» إلا القليل من فقهه وأدلته.

فالأحاديث التي نجدها في «الهداية» للمرغيناني الحنفي مثلا كثير من هذه الأحاديث ليس من استدلال إمام المذهب نفسه.

الملاحظة الثانية: قد يورد الفقيه دليلاً، ويكون هو دليلَ الإمام نفسه فيخرجه المحدث من كتب المحدثين المتأخرين في الزمن عن أئمة المذاهب الفقهية، ككتب السنن الأربعة والمسانيد والمعاجم و... ويحكم المحدث على هذا الحديث من طريق هؤلاء بالضعف أو الوضع أو غير ذلك. فلا يكون حينئذ صالحاً للاحتجاج به؛ في حين أن هذا الحديث يرويه هذا الإمام المجتهد من طريقه الخاصة به بسند صحيح صالح للاحتجاج.

فمن نظر إلى الحديث من طريق المحدثين في كتبهم المتداولة التي يعتمد عليها أصحاب التخريج وجد الحديث غير صالح للحجة فيتسرع في الطعن واللّمز، وتبدو على فَلَتات لسانه، ما كان كامناً في سريرته.

ومن بحث عنه بتؤَدة وفتَّش عنه في كتب أئمة المذاهب أنفسهم وَجَده - إن كان قد وصلنا - صحيحاً ناهضاً بالحجة فيعرفُ الحقَّ لأهله ويذعنُ لأئمة المسلمين بإمامة الهدى، ولشانئيهم بالإمامة بغير ذلك.

وأذكر مثالاً على ذلك:

ذكر المرغيناني - رحمه الله - في «الهداية»: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» على أنه حديث مرفوع، وخرَّجه الزيلعيُّ في «نصب الراية» موقوفاً من كلام سيدنا عمر - على انقطاع فيه - ومن كلام معاذ بن جبل وابن مسعود وعقبة بن عامر، وفي الإسناد إليهم ابن أبي فرْوة وهو متروك، ومن كلام الزهري وهو تابعي لا تقوم بكلامه حجة.

فقد روى هذا الحديث الإمام أبو حنيفة في «مسنده» وهو الحديث الرابع ضمن كتاب الحدود. وسنده فيه عن مِقسم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

ومقسم ثقة، وثقه أحمد بن صالح المصري إمام زمانه في مصر، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، والدار قطني. وابن عباس: ابن عباس. وليس له إسناد صحيح في المرفوع غير هذا.

ومن هنا ندرك أن للأئمة أسانيدهم الخاصة بهم وندرك ضرورة تخريج أحاديث فقههم من كتبهم أنفسهم إن تيسر ذلك. وإن لم يتيسر خرجناها من كتب المحدثين الآخرين، على شريطة أن لا يُجعل تخريجهم هذا حكماً على رقابهم، وعنواناً على ضعف مذهبهم!! والله الهادي.

ولذا قال الإمام ابن تيمية رحمه الله في «رفع المَلام»: إن الأئمة «الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير؛ لأن كثيرًا مما بلغهم وصح عنهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول أو بإسناد منقطع أوْ لا يبلغنا بالكلية».

وقوله «أوْ لا يبلغنا بالكلية»: يلتقي مع قول الحافظ ابن حجر وقد «سُئل عن هذه الأحاديث التي يوردها أئمتنا الشافعية وأئمة الحنفية في كتب الفقه محتجين بها ولا تعرف في كتب الحديث؟ فأجاب: بأن كثيراً من كتب الحديث أو الأكثر منها عُدم في بلاد الشرق في الفتن، فلعل تلك الأحاديث مخرجة فيها ولم تصل إلينا».

وقال الإمام الكمال ابن الهمام رحمه الله في «فتح القدير»: «وقول من قال لم يصح في نقض الوضوء وعدمه بالدم والقيء والضحك حديث إن سلّم لم يقدح؛ لأن الحجية لاتوقف على الصحة، بل الحسن كاف، على أنه رأي هذا القائل. فأما مجتهد علم الاختلاف في صحة الحديث، وغلب على رأيه صحته: فهو صحيح بالنسبة إليهم؛ إذ مجرد الخلاف في ذلك لا يمنع من الترجيح وثبوت الصحة».

وقال أيضا: «أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه، والذي خبر الراوي: فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه».

الملاحظة الثالثة: قد يكون دليل الأئمة الفقهاء حديثاً ضعيف السند حقا سواء أكان من طريقهم أم من طريق المحدثين، ولكن يكون له من المؤيدات ما لا يحصى كثيرة من الكتاب أو السنة أو منهما معاً.

وهذه الملاحظة تُستفاد من صنيع الإمام ابن الهمام في تقويته لمعنى حديث «ادرؤوا الحدود بالشبهات» ـ على تسليم ضعفه ـ .

ومثال آخر يُستفاد منه هذا أيضا.

يستدل الفقهاء رحمهم الله على أنه أن الطلاق حق الرجل بحديث ابن عباس مرفوعاً: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». وهو حديث رواه ابن ماجه من طريق يحيى بن بُكير عن ابن لهيعة وهو ضعيف لاختلاطه، ورواه غير ابن ماجه، ولا يخلو من متكلَّم فيه، وغاية ما فيه قول الشوكاني في «نيل الأوطار»: «طُرُقه يقوي بعضها بعضًا» فلهذا حسنه مَن حسنه.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «زاد المعاد»: «وحديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم وإنْ كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس».

فلا ينبغي انتقاد الاستدلال به لما له من المؤيدات ومن الشواهد القرآنية التي فيها إسناد الطلاق إلى الرجل لا إلى المرأة. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (الطلاق: ١). وقال أيضا: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٣٢) وقال سبحانه: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ (البقرة: ٢٢٨) وغير ذلك كثير.

ومثال ثان: نص الفقهاء على استحباب تغطية الرأس عند دخول الخلاء، وفيه حديث «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المِرْفق لبس حذاءه وغطى رأسه». هذا لفظ ابن سعد، عزاه إليه السيوطي في «الجامع الصغير» وهو من رواية أبي بكر بن عبد الله عن حبيب بن صالح مرسلا. قال شارحه المناوي: «قال الذهبي: أبو بكر ضعيف. ورواه البيهقي عن حبيب المذكور» وفيه أبو بكر أيضا.

فلا يثبت شيء من هذا. لكن روى البخاري في كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع بن أبي الحُقيق، وفيه قول عبد الله بن عتيك رضي الله عنه يحكي عن نفسه: «فأقبل حتى دنا من الباب.

ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجةً». ومعنى تقنع بثوبه: ما جاء في الرواية الثانية: قال: فغطيت رأسي كأني أقضي حاجة». وهذا يفيد أنه صنيع معلوم عندهم هو الأصل في هذه الحال.

وفي «تدريب الراوي: «قال أبو الحسن ابن الحصار في «تقريب المدارك على موطا مالك»: «قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذابٌ بموافقة آية من كتاب الله، أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به»».

وبهذا يصبح الحديث حجة، ولا يجوز خلافه.

وخلاصة هذا: أن الأحاديث الضعيفة ونحوها التي نراها في كتب الفقه المتداولة: منها ما هو من أدلة الإمام نفسه، ومنها ـ وهو كثير ـ من استدلالات المؤلف المستدل بها.

ولا يلزم من ضعفها: ضعف الحكم المبني عليها. فقد يكون له شواهد قرآنية، وقد يكون له شواهد من السنة الصحيحة المجزوم بها.

الملاحظة الرابعة: أن الحديث قد يكون ضعيفاً من طريق المجتهد، ومن طريق المحدثين، و ليس له شواهد تجعله صحيحاً ثابتاً؛ لكن يكون استدلال الإمام به على وفق مذهبه من الاحتجاج بالحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره، ولم يشتد ضعفه، وضعيف الحديث خير من الرأي والقياس. والله تعالى أعلم. هذا تلخيص ما في «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رض» للشيخ محمد عوامة حفظه الله مع زيادة يسيرة.

أصول الأئمة في التفصّي عن تعارض الأخبار

ومما ينبغي أن يُذكر ههنا ما ذكر الحبر الهمام شاه عبد العزيز المحدث نَجْلُ شاه ولي الله الدهلوي صاحب «حجة الله البالغة» في طريق أخذ الأئمة الأربعة الأعلام عند تعارض الروايات واختلاف الآثار؛ فإنه قد أحسن الكلام وسهَّل المرام. قال رح في «فتاواه» (ص٧٦ طبع دهلي):

نحمده ونصلي على نبيه الكريم، وعلى آله وصحبه ذوي الفَضل الجسيم. اعْلم رحمك الله أن المجتهدين الباحثين عن دلائل الأحكام الشرعية ومآخذها لما رأوا أحاديث رسول الله ﷺ متعارضة وآثار الصحابة والتابعين مختلفة، وهي أعمُّ المآخذ وأكثرها في

الأحكام: تحيَّروا واختلفتْ آراؤهم في وجه التفصي عن هذا التعارض والاختلاف.

فالذي اختارَه مالك رحمه الله تحكيمُ عمل أهل المدينة؛ لأن المدينة بيت الرسول، ومَوْطِن خُلفائه، ومسكن أولاد الصحابة وأهل البيت، ومهبط الوحي، وأهلها أعرف بمعاني الوحي. فكل حديث أو أثر يخالف عملهم لابدّ أن يكون منسوخاً أو مؤولا أو مخصصا أو محذوف القصة فلا يعتنى به.

والذي اختاره الشافعي رحمه الله تحكيم أهل الحجاز، واشتغل بالدراية مع ذلك، وحمل بعض الرواية على حالةٍ، وبعضَها على حالة أخرى، وسلك مسلك التطبيق مهما أمكن. ثم لما ارتحل إلى مصر والعراق، وسمع روايات كثيرة عن ثقات تلك البلاد ترجح عنده بعضُ تلك الروايات على عمل أهل الحجاز. فحدَث في مذهبه قولان: القديمُ والجديدُ.

والذي اختاره أحمد بن حنبل رحمه الله إجراءُ كل حديث على ظاهره. لكنه خصصها بمواردها مع اتحاد العلة. وجاء مذهبه على خلاف القياس، واختلاف الحكم مع عدم الفارق. ولذلك نُسب مذهبه إلى الظاهرية.

وأما الذي اختاره أبو حنيفة رحمه الله وتابعوه هو أمر بيِّن جدًّا، وبيانه:

أنا إذا تتبعنا فوجدنا في الشريعة صنفين من الأحكام:

صِنفٌ هي القواعد الكلية المطردة المنعكسة، كقولنا: «لا تزر وازرة وزر أخرى»، وقولنا: «الغُنْمُ بالغُرْم»، وقولنا: «الخراج بالضمان»، وقولنا: «العتاق لا يحتمل الفسْخَ»، وقولنا: «البيع يتِمُّ بالإيجاب والقبول»، وقولنا: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، ونحو ذلك مما لا يحصى.

وصنفٌ وردت في حوادثَ جزئيةٍ، وأسبابٍ مختصةٍ؛ كأنها بمنزلة الاستثناء من تلك الكلّيات. فالواجب على المجتهد أن يحافظ على تلك الكلّيات ويترك ما وراءها؛ لأن الشريعة في الحقيقة عبارة عن تلك الكليات، وأما الأحكام المخالِفة لتلك الكليات فلا ندري أسبابها ومخصصاتها على اليقين فلا يُلتفت إليها.

مثال ذلك: أن «البيعَ يبطلُ بالشروط الفاسدة» قاعدةٌ كليّة، وما ورد في قصة جابر «أنه اشترط الحُملاَن إلى المدينة في بيع الجمل» قصةٌ شخصيةٌ جزئيةٌ؛ فلا يكون معارضا لتلك الكلية.

وكذا حديث المـُصَرَّاة يعارضُ القاعدة الكلية التي ثبتت في الشرع قطعاً وهي قولنا: الغُنْم بالغُرم، ونحو ذلك من المسائل.

ولزم من هذا ترك العمل بأحاديث كثيرة وردت على هذا النسق الجزئي. لكنهم لا يبالون بها بل يعدون الاجتهاد والمحافظة على الكليات، ودَرْجَ الجُزْئيات في تلك الكليات: مُهِماً ما أمكن ... وهذ الكلام الإجمالي له تفصيل طويل لا يسع الوقت له. والله الهادي. انتهى كلامه برمته.

شروط قبول الأخبار عند الحنفية

قال الكوثري رحمه الله: يرى الحنفية قبول الخبر المرسل - إذا كان مرسِله ثقة - كالخبر المسنَد. وعليه جرت جمهرة فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى رأس المئتين، ولا شك أن إغفال الأخذ بالمرسل - ولا سيما مرسلَ كبار التابعين - تَركٌ لشطر السنة.

قال أبو داود صاحب «السنن» في «رسالته» إلى أهل مكة المتداولة بين أهل العلم بالحديث: «وأما المراسيل فقد كان يحتجُّ بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه».

وقال ابن جرير الطبري: «لم يزل الناس على العمل بالمرسل وقبوله حتى حدث بعد المئتين القولُ بردّه»، كما في «أحكام المراسيل» للعلائي. وفي كلام ابن عبد البر ما يقتضي أن ذلك إجماع.

ومناقشةُ من ناقشهم بأنه يوجد بين السلف من يحاسب بعض من أرسل محاسبة عسيرة: مناقشةٌ في غير محلها؛ لأنها تلك المحاسبة إنما هي من عدم الثقة بالراوي المرسِل، كما ترى مثل هذه المحاسبة في حق بعض المسنِدِين، فإذن ليست المسألة مسألةَ إسناد وإرسال؛ بل هي مسألة الثقة بالراوي.

والشافعي لما ردّ المرسل وخالف من تقدمه اضطربت أقواله. فمرة قال: إنه ليس بحجة مطلقاً، إلا مراسيل ابن المسيب. ثم اضطُرَّ إلى ردّ مراسيل ابن المسيب نفسه في مسائل ذكرتها فيما علقت على «ذيول طبقات الحفاظ»، ثم إلى الأخذ بمراسيل الآخرين، ثم قال بحجية المرسَل عند الاعتضاد. ولذلك تعب أمثال البيهقي في التخلص من هذا الاضطراب وركبوا الصعب.

وفي «مسند الشافعي» نفسه مراسيل كثيرة بالمعنى الأعم الذي هو المعروف بين السلف وفي «موطأ مالك» نحو ثلاث مئة حديث مرسل. وهذا القدر أكثر من نصف مسانيد «الموطأ» وما في «أحكام المراسيل» للصلاح العلائي من البحوث في الإرسال جزء يسير مما لأهل الشأن من الأخذ والردّ في ذلك.

وفيما علقناه على «شروط الأئمة الخمسة» وجه التوفيق بين قول الفقهاء بتصحيح المرسل، وقول متأخري أهل الرواية بتضعيفه مع نوع من البسط في الاحتجاج بالمرسل؛ بل البخاري نفسه تراه يستدل في كتبه بالمراسيل، وكذا مسلم في «المقدمة» و«جزء الدِّباغ» ولا يحتمل هذا الموضع لبسط المقال في ذلك بأكثر من هذا.

ومن شروط قبول الأخبار عند الحنفية مسنَدةً كان أو مرسَلة: أن لا تشذّ عن الأصول المجتمعة عندهم، وذلك أن هؤلاء الفقهاء بالغوا في استقصاء موارد النصوص من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة إلى أن أرجعوا النظائر المنصوص عليها والمتلقاةَ بالقبول إلى أصلٍ تتفرع هي منه وقاعدةٍ تندرج تلك النظائر تحتها.

وهكذا فعلوا في النظائر الأخرى إلى أن أتموا الفحص والاستقرار فاجتمعت عندهم أصول ــ موضع بيانها كتبُ القواعد والفروق ــ يعرضون عليها أخبارَ الآحاد. فإذا نَدَّت الأخبار عن تلك الأصول وشذّت يعدُّونها مناهضةً لما هو أقوى ثبوتًا منها، وهو الأصل المؤصّل من تتبعّ موارد الشرع الجاري مجرى خبر الكافة.

والطحاوي كثيرُ المراعاة لهذه القاعدة في كتبه، ويَظنّ من لا خِبرة عنده أن ذلك ترجيح منه لبعض الروايات على بعضها بالقياس.

وآفةُ هذا الشذوذ المعنوي في الغالب كثرة اجتراءِ الرواية على الرواية بالمعنى بحيث تُخلّ بالمعنى الأصلي. وهذه قاعدة دقيقة يتعرَّفُ بها البارعون في الفقه مواطن الضعف والنتوءِ في كثير من الروايات، فيرجعون الحق إلى نصابه بعد مضاعفة النظر في ذلك.

ولهم أيضا مَدارِكُ أخرى في عِلل الحديث دقيقة، لا يتنبه إليها دهماءُ النَّقَلة.

وللعمل المتوارَث عندهم شأن يُختَبَر به كثير من الأخبار، وليس هذا الشأنُ بمختص بعمل أهل المدينة؛ بل الأمصار التي نزلها الصحابة وسكنوها ولهم بها أصحاب، وأصحابُ أصحاب: سواء في ذلك. وفي «رسالة الليث إلى مالك» ما يشير إلى ذلك. (وقد عُني بخدمتها مع رسالتين أخريين، «رسالة مالك إلى الليث» و«رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي»، وتُنشر باسم «نماذج من رسائل الأئمة وأدبهم العلمي». وقد صنَّف في هذا الموضوع أيضا العلامة المحدث حيدر حَسَن خان التُّونْكي رسالة نافعة، فأفاد وأجاد رحمه الله. انظر هامش «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» ص٨٦ ــ ٩٠.

ومن القواعد المرضية عند أبي حنيفة أيضا: اشتراط استدامة الحفظ من آن التحمل إلى آن الأداء، وعدم الاعتداد بالخط، إذا لم يكن الراوي ذاكراً لمرويه، كما في «الإلماع» للقاضي عياض، وغيره.

وكذلك اقتصار تسويغ الرواية بالمعنى على الفقيه مما يراه أبو حنيفة حتما.

ومن قواعدهم أيضا: مراعاة مراتب الأدلة في الثبوت، والدلالة، فللقطعي ثبوتاً أو دلالةً مرتبتُه، وللظني كذلك حكمه عندهم، فلا يقبلون خبر الآحاد إذا خالف الكتاب، ولا يعودون بيان المجمل به في شيء من المخالفة للكتاب، فلا يكون بيانُ المجمل بخبر الآحاد من قبيل الزيادة على الكتاب عندهم، وإن أورد بعضُ المشاغبين ما هو من قبيل البيان على قاعدة الزيادة، تعنُّتاً، وجهلاً بالفارق.

ومن قواعدهم أيضا: ردُّ خبر الآحاد في الأمور المحتَّمة التي تعُمّ بها البلوى، وتتوفر فيها الدعاوى إلى نقلها بطريق الاستفاضة حيث يعدون ذلك مما تكذبه شواهدُ الحال و

اشتراطُ شهرة الخبر عند طوائف الفقهاء.

ويقول ابن رجب: إن أبا حنيفة يرى أن الثقات إذا اختلفوا في خبرٍ زيادة أو نقصاً في المتن أو السند، فالزوائد مردودٌ إلى الناقص.

إلى غير ذلك من قواعد رصينة، أقاموا الحجج على كل منها في كتب الأصول المبسوطة.

فمن يقبل الحديثَ عن كلٍّ مَن هبَّ ودبَّ في عهد ذُيوع الفتن وشيوع الكذب بنص الرسول صلوات الله عليه يظن بهم أنهم يخالفون الحديث؛ لكن الأمر ليس كذلك، بل عُمدتهم الآثار في التأصيل والتفريع، كما يظهر ذلك لمن أحسنَ البحث، ووُفّق للإجادة في المقارنة والموازنة، من غير أن يستلم للهوى، والتقليد الأعمى. والله سبحانه هو الموفق. انتهى كلام الكوثري رحمه الله من «فقه أهل العراق وحديثهم» ص: ٣٢ ــ ٣٩.

قال شيخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله: في تعليقه على «فقه أهل العراق وحديثهم» قد توسع شيخنا الكوثري رحمه الله في بيان أصول الإمام أبي حنيفة وأصحابه بعض التوسع في «تأنيب الخطيب» ص١٥٢ ـ ١٥٤، وأنا نقلته لك بطوله، وقد يكون فيه ما هو مكرر مع بعض ما ذكر هنا، لكنه بعبارة أخرى. ففي التكرار من هذا النوع تمتين وتوضيح. قال رحمه الله «ومَن ظن بأبي حنيفة أنه قليل الحديث أو كثيرُ المخالفة للحديث أو كثير الأخذ بالأحاديث الضعيفة: جهِل شروط قبول الأخبار عند الأئمة، ووَزن علوم أئمة الاجتهاد بميزانه الخاص الذي ربما يكون مختلَّ العِيار.

وللإمام أبي حنيفة أصول ناضجة في باب استنباط الأحكام، ربما يرميه بكل ما تقدم من يَجهل ذلك. ومن تلك الأصول:

١ ـ قبول مرْسَلات الثقات إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها.

والاحتجاج بالمرسل كان سنة متوارثة جرت عليه الأمة في القرون الفاضلة، حتى قال ابن جرير: ردُّ المرسل مطلقاً بدعةٌ حدثتْ في رأس المئتين اهـ. كما ذكره الباجي في «أصوله» وابن عبد البر في «التمهيد» وابن رجب في «شرح علل الترمذي».

بل ترى البخاري يحتج في «صحيحه» بمراسيل، كما يحتج بها في «جزء القراءة خلف الإمام» وغيره، بل عند مسلم في «صحيحه» مراسيل، كما تجد بيان ذلك في مقدمة «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم» لمولانا المحدث العثماني: ١ / ٣٦ (وفي «تدريب الراوي» للسيوطي ص: ١٢٥ و١٢٦) ومن ضعف بالإرسال نبذ شطر السنة المعمول بها.

٢ ـ ومن أصول أبي حنيفة عَرْضُ أخبار الآحاد على الأصول المجتمعة عنده بعد استقرائه موارد الشرع. فإذا خالف خبر الآحاد تلك الأصول يأخذ بالأصل عملا بأقوى الدليلين ويعُدُّ الخبرَ المخالف له شاذاً. ولذلك نماذج كثيرة في «معاني الآثار» للطحاوي وليس في ذلك مخالفةٌ للخبر الصحيح، وإنما فيه مخالفةٌ لخبر بدتْ علّةٌ فيه للمجتهد. وصحة الخبر فرعُ خُلوه من العلل القادحة عند المجتهد.

٣ ـ ومن أصوله أيضا: عرْضُ أخبار الآحاد على عمومات الكتاب وظواهره. فإذا خالف الخبرُ عاما أو ظاهراً في الكتاب أخذ بالكتاب وترَك الخبر عملا بأقوى الدليلين أيضا؛ لأن الكتاب قطعي الثبوت، وظواهره وعموماته قطعية الدلالة عنده؛ لأدلة ناهضة مشروحة في مفصلات كتب الأصول، كـ«فصول» أبي بكر الرازي والإتْقاني. وأما إذا لم يخالف الخبرُ عاما أو ظاهرا في الكتاب، بل كان بياناً لمجمل فيه؛ فيأخذ به حيث لا دلالة فيه بدون بيان، ولا يدخل هذا في باب الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد وإن توهم ذلك بعضُ من تعوَّد التشغيب.

٤ ـ ومن أصوله أيضا في الأخذ بخبر الآحاد: أن لا يخالف السنةَ المشهورة: سواء كانت سنة فعلية أو قولية عملاً بأقوى الدليلين أيضا.

٥ ـ ومن أصوله أيضا في الأخذ بذلك: أن لا يُعارض خبرٌ مثلَه، وعند التعارض يُرجّح أحدَ الخبرين على الآخر بوجوه ترجيح تختلف أنظار المجتهدين فيها، ككون أحد الراويين فقيهاً أو أفقهَ بخلاف الآخر.

٦ ـ ومن أصوله أيضا في ذلك: أن لا يعمل الراوي بخلاف خبره، كحديث أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً؛ فإنه مخالف لفتيا أبي هريرة. فترك أبو حنيفة العملَ به لتلك العلة. ومعه في الإعلال بمثل ذلك كثيرٌ من السلف، كما تجد نماذج من ذلك في «شرح علل الترمذي» لابن رجب وإن ارتأى خلافَ ذلك أناسٌ ممن فقهُهم أقربُ إلى الظاهرية.

٧ ـ ومن أصوله أيضا: ردّ الزائد متناً كان أو سنداً إلى الناقص احتياطا في دين الله، كما ذكره ابن رجب، وإغفال هذا الأصل عند بعض متأخري أصحابنا في مناقشاتهم مع المخالفين من قبيل إلزام الخصم بما يراه هو.

٨ ـ ومن أصوله أيضا: عدم الأخذ بخبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى ـ أي: فيما يحتاج إليه الجميعُ حاجة متأكدة مع كثرة تكرره ـ فلا يكون طريق ثبوت ذلك غيرَ الشهرة أو التواتر. ويدخل في ذلك الحدودُ والكفارات التي تُدرأ بالشُّبهة.

٩ ـ ومن أصوله أيضا: أن لا يتركَ أحدُ المختَلِفِين في الحكم من الصحابة الاحتجاجَ بالخبر الذي رواه أحدهم.

١٠ ـ ومن أصوله أيضا في خبر الآحاد: أن لا يسبق طعنُ أحدٍ من السلف فيه.

١١ ـ ومنها: الأخذ بأخف ما وردَ في الحدود والعقوبات عند اختلاف الروايات.

١٢ ـ ومنها: استمرار حفظ الراوي لمرويّه من آن التحمل إلى آن الأداء من غير تخلل نسيان.

١٣ـ ومنها: عدم تعويل الراوي على خطه ما لم يذكر مرويّه.

١٤ـ ومنها: الأخذ بالأحوط عند اختلاف الروايات في الحدود التي تُدرأ بالشبهات، كأخذه برواية قطع السارق بما ثمنه عشرة دراهم، دون رواية ربع دينار من حيث إنه ثلاثة دراهم؛ فتكون رواية عشرة دراهم أحوط وأجدر بالثقة، حيث لم يُعلَم المتقدم من المتأخر حتى يُحكم بالنسخ لأحدهما.

١٥ ـ ومنها: الأخذ بخبر تكون الآثار أكثر في جانبه.

١٦ ـ ومنها: عدم مخالفة الخبر للعمل المتوارَث بين الصحابة والتابعين في أي بلد نزله هؤلاء بدون اختصاص بمصر دون مصر، كما أشار إلى ذلك الليث بن سعد فيما كتب به إلى مالك.

وله أصول أخرى من أمثال ما سبق تحمله على الإعراض عن كثير من الروايات عملاً بالأقوى.

وقد أشار الحافظ محمد بن يوسف الشامي الصالحي الشافعي صاحب «السيرة الشامية الكبرى» في صَدد الرد على ابن أبي شيبة إلى بعض ما تقدم في «عقود الجُمان في مناقب أبي حنيفة النعمان». ثم قال: «فبمقتضى هذه القواعد ترك الإمام أبي حنيفة رحمه الله العملَ بأحاديث كثيرة من الآحاد، وأبى الله سبحانه وتعالى إلا عصمتَه مما قال فيه أعداؤه وتنزيهه عما نسبوه إليه.

والحق أنه لم يُخالف الأحاديث عناداً، بل خالفها اجتهاداً لِحُجج واضحة، ودلائل صالحة، وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران. والطاعنون عليه إما حُسّاد أو جهّال بمواقع الاجتهاد» اهـ.

وأما تضعيف بعض أحاديثه من جهة بعض شيوخه أو شيوخ شيوخه بناءً على قول بعض المتأخرين فيهم فليس بمستساغ لظهور أنه أدرى بأحوال شيوخه وشيوخ شيوخه، وليس بينه وبين الصحابي إلا راويان اثنان في الغالب». انتهى من «تأنيب الخطيب».

تلخيص مقدمة إعلاء السنن

الموسوم بـ

قواعد في علوم الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ يسّر ولاتعسّر وتمم بالخير، الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

المقدمة في المبادىء والحدود

اعلم أن لكل علم موضوعاً ومبادئَ ومسائل.

فالموضوع: ما يُبحث في ذلك العلم عن أعراضه الذاتية.

والمبادىء: هي الأشياء التي يبتني عليها العلم.

والمسائل: هي التي يشتمل العلم عليها.

ووجه الحصر أن ما لابُدَّ للعلم إن كان مقصوداً منه فهو المسائل، وغير المقصود إن كان متعلّق المسائل فهو الموضوع، وإلا فهو المبادئ. وهي حده وفائدته واستمداده.

أما حدّ علم الحديث الخاص بالرواية فهو: علم يُعرف به أقوالُ رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله وروايتها وضبطها وتحريرُ ألفاظها.

وعلم الحديث الخاص بالدراية: علم يُعرف منه حقيقةُ الرواية، وشروطها وأنواعها وأحكامها، وحالُ الرواة وشروطُهم، وأصنافُ المرويّات وما يتعلق بها.

وأما فائدته: فهي الفوز بسعادة الدارين، ومعرفة الصحيح من غيره، (ومعرفة دلائل الأحكام الفقهية).

وأما استمداده: فمن أقوال الرسول ﷺ وأفعاله.

أما أقواله: فهو الكلام العربي فمن لم يَعرف الكلام العربي بجهاته فهو بمَعْزِل عن هذا العلم.

وأما أفعاله: فهي الأمور الصادرة عنه التي أُمِرنا باتّباعه فيها ما لم يكن طبعاً أو خاصّةً به.

وأما موضوع علم الحديث: فهو السّند والمتن، وقيل: ذات النبي ﷺ من حيث إنه رسول الله ﷺ، والأول رجّحه السيوطي وشيخه (الكافِيَجي الحنفي).

حدودُ ألفاظٍ تُستعمل في هذا العلم

الحديث في عرف الشرع: ما يُضاف إلى النبي ﷺ وكأنه أريدَ به مقابلة «القرآن»؛ لأنه قديم. وقال الطيبي: الحديث أعم من أن يكون قولَ النبي ﷺ أو الصحابي أو التابعي وفعلَهم وتقريرهم، (وعلى هذا فهو مرادف للسنة).

وقال الحافظ رحمه الله في شرح النخبة: الخبرُ عند علماء هذا الفن مُرادف للحديث، فيُطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع. وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ. والخبر: ما جاء عن غيره. وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر ولا عكس[1].

والمتْن: وهو ألفاظ الحديث التي تتقوَّم بها المعاني.

والسند: الطريق الموصِلة إلى المتن، أي: أسماء رواته مرتبةً.

والإسناد: حكاية طريق المتن. وقال ابن جماعة: المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد، كذا في التدريب: ١ / ٤٢.

وأما المُسنَد: فله اعتبارات:

أحدها: الحديث الذي اتصل سنده من راويه إلى منتهاه، فشَمِلَ المرفوع والموقوف والمقطوع، ولكن أكثر ما يُستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره. وقال الحاكم وغيره: لا يُستعمَل إلا في المرفوع المتصل وهو الأصح، وبه جزم الحافظ في «شرح النخبة».

والثاني: الكتاب الذي جُمِع فيه ما أسنده الصحابة أي: رَوَوْه. فهو اسم مفعول

والثالث: أن يطلَقَ ويرادَ به الإسنادُ فيكون مصدراً.

والمسنِدُ: هو مَن يروي الحديث بإسناده سواءٌ كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرّدُ رواية.

---

(١) والأثر: أيضا مرادف للحديث عند جمهور المحدثين كما ذكره النووي في شرح مسلم: ١ / ٦٣ واللكنوي رحمه الله في ظفر الأماني: ص٢٥ وبهذا المعنى سمى الحافظ الطحاوي كتابه «شرح معاني الآثار» والطبري «تهذيب الآثار» مع أنهما مخصوصان بالمرفوع.

وقال الجَزَريّ ﷺ: «الراوي: ناقل الحديث بالإسناد، والمحدِّث: من تحمَّل روايته واعتنى بدرايته، والحافظ: من روى ما يصل إليه، ووَعى ما يحتاج إليه»، كذا في كشّاف اصطلاحات الفنون: ١ / ٣٨ للشيخ محمد التهانوي ﷺ [1].

أنواع الحديث

اعلم أن متن الحديث نفسَه لايدخل في البحث عند أرباب الحديث إلا نادراً، بل يكتسب صفةً من القوة والضعف، وبين (القوة) بين (الضعف) بحسب أوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها، وبين ذلك وبين قلة الرواة وكثرتها، أو بحسب الإسناد من الاتصال والانقطاع والإرسال والاضطراب ونحوها. فالحديث على هذا ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف ومتواتر ومشهور وآحاد.

١ ـ فالمتواتر: مارواه عن إستناد إلى الحِسِّ دون العقل الصرف عددٌ أحالت العادة تواطؤَهم على الكذب فقط، أو رَووه عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، ومستَنَدُ رواية منتهاهم الحسُّ أيضاً، فالنوع الأول: ما لاطِباقَ له. والثاني: ما له طبقتان فأكثر. ثم هو بقِسْمَيْه مفيدٌ للعلم الضروريّ لا النظريّ، وغيرُ محصور في عدد معين، وموجودٌ وجودَ كثرة، لا معدومٌ ولا موجودٌ وجودَ قلّة، خلافاً لمن زعم ذلك، ومتى استُوفِيَتْ شروطُه، وتخلّفت إفادتُه العلمَ عنه فلِمانعٍ آخر لا بمجرده. ومِن شأنِه أن لا يُشترط عدالةُ رجاله بخلاف غيره.

٢ ـ والمشهور: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حد التواتر، أي: لم يُفِد بمجرده العلم، وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء. وقيل: المستفيض يكون عددُ طرفيه ووسطِه سواءً، والمشهور أعمّ من ذلك، وقد يُطلق المشهورُ على ما

---

(١) وقد توسّع العلامة الشيخ عبد الحي الكتاني في كتابه «فهرس الفهارس والأثبات» ١ / ٤١ـ٤٧ فانظره، وشيخنا العلامة عبد الفتاح أبوغدّة في آخر «أمراء المؤمنين في الحديث» حيث قال (تتمة) في إبطال ماقيل: إن (الحافظ) و(الحجّة) و(الحاكم) لقبٌ لمن يحفظ كذا مأة ألفِ حديث: ص١٢٦ـ ١٣٦.

اشتهر على الألسنة مطلقاً، أي: وإن لم يكن له إسناد واحد.

٣ ـ **والعزيز**: ما لا يرويه أقلُّ من اثنين عن أقلَّ منهما في كل طبقة، وليس شرطه ـ العزيز ـ شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه.

٤ ـ **والغريب**: ما يَتَفَرَّدُ بروايته شخص واحد (من الثقات أو غيرهم) في أيّ موضع وقع التفرد به من السند. فإن كان التفرُّد في طرف السند أي: في التابعي الذي يروي عن الصحابيّ فهو الفرد المطلق وإن كان في أثنائه، كأن يرويه عن الصحابي أكثرُ من واحد ثم يتفردَ بروايته عن واحد منهم شخص واحد، فهو الفَرْد النِّسْبي، وأكثر ما يطلقون الفردَ على الفرد المطلق: والغريب على الفرد النسبي.

والغريب إما صحيح: إن كان المتفرِّد به ثقة كالأفراد المخرَّجة في الصحيح، أو غيرُ صحيح وهو الأغلب.

والغريب أيضاً: إما غريب إسناداً ومتناً. وهو ما تفرّد بمتنه واحد. أو إسناداً لا متناً، كحديث يعرَف متنه عن جماعة الصحابة إذا تفرد بروايته واحد عن صحابي آخر، ومنه قول الترمذي: غريب من هذا الوجه. ولا يوجد ما هو غريب متناً ولا إسناداً إلا إذا اشتهر الحديث الفرد، فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة، فإنه يصير غريباً مشهوراً. وحديث «إنما الأعمال بالنّيات» متصف بالغرابة في طرَفه الأول، ومتصف بالشهرة في طرفه الآخر. وكلّها سوى المتواتر آحاد، وفيها **المقبول**، وهو: ما رَجَحَ صدقُ المخبر به.

والمردود: وهو ما رَجَح كذبُ المخبر به، وما يُتوقف في قبوله وردّه لتوقُّفِ الاستدلال به على البحث عن أحوال رواته بخلاف المتواتر فكلُّه مقبول.

والمقبول من الآحاد على أنواع، منها:

٥ ـ **الصحيح لذاته**: وهوخبر الواحدِ المتصلُ السند بنقل عدلٍ تامِّ الضبط، غير معلّلٍ بقادح ولا شاذ.

٦ـ فإن خَفَّ الضبط والصفات الأخرى فيه فهو: **الحسن لذاته**.

٧ـ فإن تعددت طرق الحسن لذاته بمجيئه من طريق آخر أقوى أو مساويه أو طرق أخرى ولو منحطة فهو: **الصحيحُ لغيره**.

٨ ـ وخبر الواحد الذي يرويه من يكون سيئَ الحفظ ولو مختلِطاً لم يتميز ما حدّث به قبل الاختلاط أو يكون مستوراً أو مرسلاً لحديثه أو مدلّساً في روايته من غير معرفة المحذوف فيهما، فيُتابِع أيًّا كان منهم مَن هو مثلُه أو فوقه في الدرجة من السند فهو: **الحسَنُ لغيره**. وإن قامت قرينة ترجِّحُ جانبَ قبول ما يُتوقَّفُ فيه فهو الحسن أيضاً، لكن لا لذاته. وحاصلُه أن الضعيف إذا تعدّدت طرقه، أو تأيّد بما يرجحُ قبولَه فهو: **الحسن لغيره**.

وللصحيح لذاته والحسن لذاته: مراتبُ بعضُها فوق بعض، فما كانت فيه صفاتُ الصحيح كلُّها بلا خلاف، مقدَّم على ما هي فيه مع الخلاف، سواءٌ كان الخلاف في وجود بعضها وعدمه، أو في كونه شرطاً للصحة وعدمه.

والذي أطلق بعضُ الأئمة على إسناده أنه أصح الأسانيد، وإن كان المعتمدُ عدمَ إطلاق ذلك على ترجمة معينة منها، فهو مقدّم على غيره. وكذا ما اتفق الشيخان على تخريجه مقدّم على ما انفرد به أحدهما. وما انفرد به البخاري مقدّم على ما انفرد به مسلم [(١)].

وأما الحسن: فالذي صحَّح اسنادَه عدّةٌ من الحفاظ، ونعتوه بأنه من أدنى مراتب الصحيح، مقدّم على ما لم يُصحِّح إسناده أحدٌ، وما لم يصحح إسنادَه أحدٌ ولم يضعفه أحد مقدّم على الحسن الذي ضعفه بعضهم.

قال الترمذي: الحسن ما لا يكون في إسناده متّهم، ولا يكون شاذًّا، ويُروى من غير وجه نحوُه. وهذا فيما يقول فيه «حسن» فقط من غير صفة أخرى. وأما ما يقول فيه

---

(١) أي: عند جمهور المحدِّثين، وأما عند الفقهاء فالمدار على استجماع شروط الصحة دون المخرِّجين كما ستعرف. ولذا قال في «قفو الأثر»: وردّه الزين قاسم بأن قوة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله، ولا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا. ص: ٥٧ وسيأتي مثل ذلك عن ابن الهمام اهـ. (من المؤلف).

« حسن صحيح » أو « حسن غريب » أو « حسن صحيح غريب » فلم يُعرِّج على تعريفه.
والجمع بين الحسن والصحيح، إمّا للتردد في حال الناقل، هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصَّر عنها؟ وإما باعتبار الإسنادين.

٩ ـ **والضعيف**: ما لم يَجمَع صفة الحسَن، ويتفاوت ضعفُه شدّةً وخفّةً كصحة الصحيح، فمنه (أوْهَى) كما أن في الصحيح (أصحّ).

ويجوز عند العلماء التساهلُ في أسانيد الضعيف من غير بيان ضعفه في المواعظ والقِصَص وفضائل الأعمال، لا في صفات الله تعالى وأحكام الحلال والحرام [1].

---

(١) اعلم أن كلمة علماء الحديث اتفقت على رواية الحديث الضعيف وإخراجه في مصنّفاتهم ولا أعلم مخالفاً في هذه القضية وخير دليل على ذلك وجود الحديث الضعيف في سائر كتب الحديث التي التزم أصحابها إخراج الصحيح كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرها؛ فإنها توجد فيها أحاديث ضعيفة تقل وتكثر حسب عوامل متعددة.

وأيضا قد اتفق العلماء على العمل بالحديث الضعيف إذا جرى العمل به ويكون هذا مما تلقته الأمة بالقبول غالباً. ولا أعلم مخالفا في هذه القضية، ولذا قال الترمذي على كثير من الأحاديث: وعليه العمل عند أهل العلم ... مع أنه حكم على تلك الأحاديث بالضعف سواء بالاضطراب أو بانقطاع السند ... والمراد بأهل العلم من كان قبله من الصحابة وأتباع التابعين، وبالإضافة إلى الأئمة الأربعة وأقرانهم.

وأيضا قد انعقد الإجماع على جواز رواية الحديث الضعيف وعلى العمل به في الفضائل والرقائق والترغيب والترهيب والقصص والمغازي ونحو ذلك. انظر: فتاوى الإمام الرملي: ٤ / ٣٨٣ بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي وفتح المغيث: ١ / ٣٥٠.

ولقد تساهل عامّة علماء الحديث وغيرهم في الأسانيد الضعيفة وروايتها ـ ما عدا الموضوع ـ ومن غير بيان ضعفها في غير العقائد والأحكام، بل ورد عن بعضهم ـ منهم: أحمد بن حنبل وأحمد بن صالح المصري وأبو داود ـ العمل بالضعيف حتى في الأحكام من الحلال والحرام إذا =

....

= لم يوجد حديث مقبول (انظر: علوم الحديث واختصاره، وفتح المغيث: ١ / ٣٤٩ و٣٥٠).

وليعلم أن الأحكام وغير الأحكام وإن كانت متساوية الأقدام في الاحتياج إلى السند ـ ما خلا عن السند فهو غير معتمد ـ إلا أن بينهما فرقاً من حيث إنه يشدد في أخبار الأحكام من الحلال والحرام وفي غيرها يقبل الإسناد الضعيف بشروطه صرح به الأعلام منهم الخطيب البغدادي في الكفاية ص ١٣٤ وابن سيد الناس في «عيون الأثر» والعراقي في شرح الألفية.

واعلم أن في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب:

الأول: لايعمل به مطلقاً، لا في الأحكام ولا في الفضائل، حكاه ابن سيد الناس في عيون الأثر عن ابن معين ونسبه في فتح المغيث لابن العربي.

الثاني: وهو العمل به مطلقاً، والثالث: يعمل به في الفضائل بشروطه. وهو المعتمد عند الأئمة وهو الذي عليه الجمهور. وبه قال أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري رحمه الله كما سنذكر في هامش تلخيص «مقدمة إعلاء السنن» الموسوم بـ«قواعد في علوم الحديث» وقد أطال الإمام عبد الحي اللكنوي واستوفى (بحث العمل بالحديث الضعيف) قبولاً ورداً وأمثلةً في «الأجوبة الفاضلة» ص ٣٦ ـ ٥٩ وأيضا بحث في كتابه القيم «ظفرالأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني» ص ١٧٨ ـ ٢٠٠ حتى قال في آخر بحثه والذي يظهر بعد التأمل الصادق، هو قبول الضعيف في ثبوت الاستحباب وجوازه فإذا دل حديث ضعيف على استحباب شيء أو جوازه، ولم يدلّ دليل آخر صحيح عليه، وليس هناك ما يعارضه، ويُرجَّحُ عليه، قُبِل ذلك الحديثُ وجاز العمل بما أفاده والقولُ باستحباب ما دلَّ عليه أو جوازِه.

غاية ما في الباب أن يكون مثل هذا الاستحباب والجواز أدون رتبة من الاستحباب والجواز الثابت بالأحاديث الصحيحة والحسنة ويُشتَرط قبولُه بشروط:

أحدها: ما أشرنا إليه من فقدان دليلٍ آخر أقوى منه معارضاً له، فإن دل حديث صحيح أو حسن، على كراهة عملٍ أو حُرمته، والضعيف على استحبابه وجوازه، فالعمل يكون بالأقوى والقول بمفاده أحرى.

وثانيها: أن لا يكون الحديثُ شديدَ الضعف، بأن تفرد بروايته شديد الضعف، كالكذّاب، وفاحش الغلط، والمغفّل، وغير ذلك أو كثرتْ طرقُه، لكن لم يخْلُ طريق من طُرقه عن شدة الضعف، وذلك؛ لأن كون السندِ شديد الضعف، مع عدم ما يُجبرُ به نقصانُه، يجعله في حكم =

= العدم ويُقرّبه إلى الموضوع والمخترع، الذي لا يجوز العمل به بحال.

وثالثها: أن يكون ما ثبت به داخلاً تحت أصلٍ كليٍّ من الأصول الشرعية غير مخالف للقواعد الدينية، لئلا يلزم إثباتُ ما لم يثبت به شرعاً، فإنه إذا كان ما دل عليه داخلا في الأصول الشرعية، غير مناقض لها، فنفس جوازه ثابت بها. والحديث الضعيف الدّالّ عليه يكون مؤكداً له، وكذا الاستحباب، فإن الجائزات تصير بحسن النية عبادةً، فكيف إذا وُجد ما فيه شُبهةُ ثبوت الاستحباب.

ورابعها: أن لا يعتقد العاملُ به ثبوتَه بل الخروجَ عن العُهدة بيقين، فإنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فذاك، وإلا لم يترتب على العمل به فسادٌ شرعيٌّ.

وقِس عليه إذا دلّ الحديث الضعيف على كراهة عمل، لم يدل على استحبابه دليلٌ آخر، فيؤخذ به ويعمل بمُفاده احتياطاً، فإنّ تركَ المكروه مستحب، وترك المباح لا بأس فيه شرعاً.

وبهذا كله يظهر لك دفع الإشكال الذي تصدى للجواب عنه الدوَّانيُّ والخفاجي، وسلك كل منهما مسلكاً مغايرًا لمسلك الآخر. وخلاصة الكلام الرافع للأوهام: هو أن ثبوت الاستحباب، أو الكراهة ــ التي هي في قوة الاستحباب ــ أو الجواز بالحديث الضعيف مع الشروط المتقدمة: لا ينافي قولَهم: إنه لا يُثبِت الأحكامَ الشرعية، فإن الحكمَ باستحباب شيء دلّ عليه الضعيفُ أو كراهته: احتياطيٌّ، والحكمَ بجواز شيء دلّ عليه تأكيدٌ لما ثبت بدلائلَ أُخَر، فلا يُلزم منه ثبوت شيء من الأحكام في نفس الأمر ومن حيث الاعتقادُ. نعم، لو لم تُلاحَظ الشروطُ المتقدمة لزم الإشكال البتّةَ.

ولعلك تتفطّنُ من هذا البيان الصريح والتِّبيان الرَّفيع دفعَ ما يتوهَّم من صنيع الفقهاء والمحدثين، حيث يثبتون الاستحباب ونحوه بالأحاديث الضعيفة في مواضع كثيرة، ويستنكفون عنه في مواضع كثيرة، وهل هذا إلا تعارضٌ وتساقطٌ؟

وجه الدفع أن المواضع التي أثبتوا فيها الاستحباب بالضعيفة هي ما لم يطلعوا على شدة الضعف في أحاديثها، وعلموا أن ما أفادتها داخل تحت أصول شرعية يُعتمد عليها، فاعتبروا بها. والتي استكنفوا فيها عن ذلك وعللوا ـ يكون الأحاديث ضعيفة، هي التي لم تدخل الأعمال الثابتة بها تحت الأصول الشرعية، أو وجدوا في تلك الأحاديث ضعفاً شديداً، فأسقطوها عن الاعتبار بالكلية اهـ.

وقد بسط في هذا الموضوع الشيخ خليل إبراهيم ملا خاطر العزامي في كتابه المسمى ـ «خطورة مساواة الحديث الضعيف بالموضوع» وقال في خاتمة رسالته:

خلاصة الأمر: إن في هذه المسألة عدة أقوال: =

ولا يجوز رواية الموضوع إلا ببيان حاله.

قيل: كان أبو داود يأخذ مأخذَه ويُخرِج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، ويرجحه على رأي الرجال، وكان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يُجمَع على تركه[١].

١٠ـ والمسنَدُ: ما اتّصل سنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

١١ـ والمتصل: ما اتصل سنده سواءٌ كان مرفوعاً إليه ﷺ أو موقوفاً، ونحوه.

١٢ـ والمرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير، سواء كان متصلاً أو منقطعاً.

١٣ـ والمعَنْعَنُ: وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان، والصحيح أنه متصل إذا أمكن اللقاء مع البراءة من التدليس، وقد أُودِعَ في الصحيحين[٢].

= ١ـ جواز العمل به في الفضائل والترغيب والترهيب ونحو ذلك من دون العقائد والأحكام في الحلال والحرام، وهذا مذهب عامة أهل العلم، بل نقل النووي الإجماع عليه.

٢ـ العمل به مطلقاً حتى في الأحكام إذا لم يوجد حديث صحيح أو حسن، كما مر عن أحمد وأبي داود، وهو منقول عن أبي حنيفة، بل نقله ابن القيم عن عامة أهل العلم.

٣ـ العمل بالحديث الضعيف إذا انتشروها تلقته الأمة بالقبول، وهذا متفق عليه.

٤ـ العمل به إذا كان له متابعات وشواهد كما صنع الترمذي رحمه الله.

٥ـ ما نقل عن ابن العربي وغيره من عدم العمل به مطلقاً فما هو موجود في كتبهم يغاير ذلك.

٦ـ ما ذكره بعض العلماء أن الحديث الضعيف عند أحمد يعني: الحسن عند غيره فهذا القول يرده قول الإمام أحمد نفسه وفعله، وإنما هو الضعيف كما هو عند عامة المحدثين، والله تعالى أعلم.

(١) ليس هذا مذهب النسائي وحده، بل تقدمه به مَن قبله كالإمام أحمد بن حنبل وأحمد بن صالح المصري، وأبي داود.

(٢) قال الحافظ في مقدمة «الفتح» المسماة بـ«هدي الساري»: ١/ ٨ «مذهب مسلم أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال، إذا تعاصر المعنعِن ومن عَنْعَن عنه، وإن لم يثبت اجتماعهما، إلا إذا كان المعَنعِن مدلساً. والبخاري لا يحمل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة. =

١٤ـ والمعلَّق: ما حُذِف من مبدأ إسناده واحد فأكثر، وقد أكثر البخاري من هذا النوع في صحيحه، وليس بخارج من الصحيح إذا جزَم به، كما سيأتي في ختام الفصل الخامس.

١٥ـ والمنقطع: ما حُذِف من وسط إسناده واحد.

١٦ـ والمرسَل: هو ما حُذف من آخر إسناده، وهو قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، وقد يُطلق الإرسال على الحذف مطلقاً في أي موضع كان.

١٧ـ والمُدْرَج: هو ما أدْرِجَ في الحديث من كلام بعض الرواة، فيُظَنُّ أنه من الحديث، أو أُدْرِج متنان بإسنادين فيرويهما بسند واحد، أو أن يسمعَ حديثاً واحدًا من جماعة اختلفوا في سنده أو متنه فيُدْرِجَ روايتهم على الاتفاق ولا يَذكر الاختلاف. وتعمُّدُ كل واحد من هذه الثلاثة حرام.

١٨ـ والمسلسَل: هو ما تتابع فيه رجالُ الإسناد إلى رسول الله ﷺ عند روايته على حالة واحدة، إما في الراوي قولاً كالمسلسل بالسماع يقول فيه كل راوٍ: سمعت فلاناً يقول، سمعت فلاناً يقول، إلى المنتهى، والمسلسل بالتحديث أو الإخبار يقول راويه: أخبرنا فلان ونحوه، أو فعلاً كالمسلسل بالتشبيك باليدين، أو قولاً وفعلاً، كما في رواية أبي داود (١٥٢٢) وأحمد (٥/ ٢٤٥) والنسائي: قال الراوي: «أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال: إني لأحبّك، فقل: اللّهم أَعِنّي على ذكرك وشُكرك وحسن عبادتك» وكذا فعل كلُّ راوٍ بمن يروي عنه أو أمره بأن يقول. وإما على صفة كالمسلسل بالفقهاء والخلفاء ونحوهما.

١٩ـ والمصحَّف: ما غُيّر فيه النَّقطُ إما في الإسناد أو المتن، مثاله في الإسناد كالعَوَّام

= وقد أظهر البخاري هذا المذهب في «تاريخه» وجرى عليه في «صحيحه» وأكثر منه حتى إنه ربما خرّج الحديث الذي لا تعلّق له بالباب جملةً ليبيّن سماع راوٍ من شيخه؛ لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئًا معنعنًا، وسترى ذلك واضحاً في أماكنه، وهذا مما ترجّح به كتابُه». راجع للتفصيل التتمة الثالثة الملحقة في آخر «الموقظة»، وفيها «بيان مذهب الإمام مسلم في الحديث المعنعن بشرطه» بقلم شيخنا عبد الفتاح أبي غدة رحمه الله.

بن مُرَاجم (بالراء والجيم) صحفه ابن مَعين، فقال المُزاحِم: (بالزاء والحاء) وفي المتن كحديث «من صام ستًّا من شوال» صحفه الصُّوليُّ، فقال: شيئًا (بالمعجمة) مكان ستًا.

٢٠ـ والمحرَّف: ما غُيِّر فيه الشكلُ مع بقاء الحروف (كسُلَيْم بالضم، سَلِيم بالفتح، كما في بلغة الأريب للإمام مرتضى حسن الزبيدي ص ١٩٥ مع قفو الأثر).

٢١ـ والموقوف: ما رُوِي عن الصحابي من قول أو فعل متصلاً كان أو منقطعاً، وقد يستعمل في غير الصحابي مقيداً، نحو: وقفه معمر على همّام، ووقفه مالك على نافع.

٢٢ـ والمقطوع: ما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم موقوفاً عليهم.

٢٣ـ والمعضَل ـ (بفتح الضاد) ـ: ما سقَط من سنده اثنان فصاعدًا مع التّوالي، كقول مالك رحمه الله: قال رسول الله ﷺ، وقول الشافعي رحمه الله: قال ابن عمر كذا.

٢٤ـ والمدلَّس: ما كان وجود السقط في إسناده خفياً، بأن يروي الراوي عمن لقيه وعاصره حديثاً لم يسمعه منه، على سبيل يُوهِم أنه سمعه منه كقوله: عن فلان أو قال فلان: وهذا هو تدليس الإسناد. وقد يكون التدليس في الشيوخ بأن يسمي شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لايُعرَف به. وشرُّ أقسامه تدليس التسوية، وهو: أن لا يُسقِط شيخه بل يُسقط غيره، أي: شيخَ شيخه أو أعلى منه؛ لكونه ضعيفاً أو صغيراً، وشيخه ثقة، ويأتي فيه بلفظ محتمَل للسماع عن الثقة الثاني تحسيناً للحديث.

٢٥ـ والمرسَل الخفي: ما يرويه مُعاصِر لم يَلق من حدّث عنه ـ أي: لم يعرف أنه لقيه أمْ لا، بل بينه وبينه واسطة ـ بلفظ يحتمل السماع.

فالفرق بين المدلَّس والمرسَل الخفي أن المدلَّس يختص بمن رَوى عمن عُرِف لقاؤُه إيّاه ـ وما لم يسمعه منه ـ وأمّا إن عاصره ولم يُعرَف أنه لقيه فهو: المرسل الخفيّ.

٢٦ـ والشاذ: ما رواه الثقة أو الصدوق مخالفاً لمن هو أرجح منه بمزيد ضبط أو كثرة عدد، أو مرجّح أخرى (مخالفةً تستلزم ردّ ما رواه الأرجح). ومقابله يقال له: المحفوظ.

٢٧ـ فالمحفوظ: ما رواه الأرجح مخالفاً لمن هو أدنى منه رجحاناً (مخالفة كذلك).

٢٨ـ **والمنكر**: ما رواه الضعيف مخالفاً للمقبول (مخالفة كذلك) ومقابله يقال له المعروف.

٢٩ـ **فالمعروف**: ما رواه المقبول مخالفاً للضعيف (مخالفة كذلك).

٣٠ـ **والموضوع**: المختلَق، أي: المكذوب على رسول الله ﷺ عمْداً، وهو شرّ الضعيف وأقبحه، سواءٌ عرف وضعه بإقرار الراوي. أو بقرينة تؤخذ من حال الراوي. كإتباعه في الكذب هَوَى بعض الرؤساء، أو بوقوعه في أثناء إسناده وهو كذّاب لا يُعرف ذلك الخبر إلا من جهته، ولا يتابعه عليه أحد، وليس له شاهد، أو مِن حال المروي كرِكَاكَة ألفاظه أو معانيه، أو مخالفته لبعض آيات القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح العقل، وسواءٌ اختَرَع ما وضعه أو أخذه عن كلام غيره، أو كان حديثاً ضعيفَ الإسناد فركّب له إسناداً صحيحاً لِيَرُوج، وسواء وضعه إضلالاً أو احتساباً أو تعصباً أو إغراباً أو اتباعاً لهوى بعض الرؤساء، أو يكون الوضع وَهَماً وغَلَطاً.

٣١ـ **والمتروك**: ما كان راويه متهماً بالكذب على رسول الله ﷺ بأن يكون حديثُه مخالفاً للقواعد المعلومة، غيرَ مروي إلا من جهته، أو بأن يكون كذبُه في كلام الناس خاصة وكان معروفاً به، وهذا دُون الأول.

٣٢ـ **والمعلَّل**: ما اطُّلِعَ فيه على علة، وهي عبارة عن سبب غامضٍ خفيٍّ قادحٍ في الحديث، مع أن الظاهر السّلامة منه، وتُدرك العلة بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تَنَبَّه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وَهَمِ واهمٍ، وغير ذلك، بحيث يَغلبُ على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردّد فيتوقّف فيه، وهذا النوع من أجلِّ أنواع علوم الحديث وأدقّها، وإنما يَتمكّنُ منه أهلُ الحفظ والخِبْرة والفهم الثاقب. وقد تقع العلة في الإسناد وهو الأكثر، وقد تقع في المتن، وما وقع في الإسناد قد يَقْدَحُ فيه وفي المتن جميعاً، وقد يَقدَح في الإسناد خاصةً ويكون المتن مرفوعاً صحيحاً.

٣٣ـ **والمُضْطَرَب**: حديث يُروى على أوجه مختلفة متساوية، سواء كان من راوٍ

واحد مرتين أو أكثر، أو من راويين، أو من رواةٍ لا مرجِّح، فإن رُجّحت إحدى الروايتين أو الروايات بحفظ راويها أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة، ولا يكون الحديث مضطرباً، بل تكون المرجوحة شاذة أو منكرة كما تقدّم. ويقع الاضطراب في السند تارةً، وفي المتن أخرى، وقد يقع فيهما معاً.

٣٤ ـ **والمقلوب**: ما وقع فيه تقديم أو تأخير وهَماً، أو تغيير وتبديل كذلك، إما في الإسناد بجعل اسم الراوي لأبيه، أو اسم أبيه له، كمُرَّة بن كعب، وكعب بن مرَّة، وهو الأكثر، أو بإبدال راوٍ اشتهر الحديث بروايته براوٍ آخر في طبقته، نحو حديث مشهور عن سالم جُعِل عن نافع، فإن لم يكن عن وَهَم بل بقصد الإغراب فهو كالموضوع.

وإما في المتن كحديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم، وفيه: «ورجل تصدّق بصدقةٍ أخفاها حتى لاتَعلم يمينُه ما تُنفق شمالُه» فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو «حتى لا تَعلم شمالُه ما تُنفق يمينُه».

وإما يكون بأن يؤخذ إسنادُ متن فيُجعل على متن آخر، وهذا إن قُصد به الإغراب فهو كالموضوع، وقد يُفعل اختباراً لحفظ المحدث أو لقبوله التلقين، وقد فَعل ذلك أهل الحديث، وقَلَب أهلُ بغداد على البخاري مأة حديث امتحاناً فردّها على وجوهها فأذعنوا بفضله. كذا في التدريب: ١/ ٢٩٣ـ ٢٩٤.

٣٥ـ **والمزيد في متصل الأسانيد**: ما زِيدَ في أثناء إسناده راوٍ، ومن لم يَزِده أتقنُ ممن زاده، وشرطُه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة في روايةِ من لم يزدها، وإلا ترجَّحَت الزيادة.

٣٦ـ **والمُهْمَل**: ما يرويه الراوي عن أحد الاثنين المتفقَين في الاسم فقط من كنية أو غيرها، أو متفقين في الاسم وفي اسم الأب، أو فيهما وفي اسم الجد أو فيهنّ وفي النسبة أيضاً، معبِّراً عنه بما فيه الاتفاق من غير أن يتميز (أحد) عن الآخر والرجوع في زوال إهماله إلى القرائن والظن الغالب، كأن يظهر اختصاصُ الراوي بأحدهما لعدم روايته إلا

عنه، وإن لم يظهر ذلك، وإن كانا ثقتين لم يضرّ، أو غيرَ ثقتين ضرّ كما هو الصحيح، أو مجهولين كان الإهمال شديداً.

٣٧- والشاهد: حديث يُساوي آخر أو يُشبهه في المعنى فقط، والصحابي غير واحد، وإيراده يسمى استشهاداً.

٣٨- والمتابعة: أن يُتابِعَ - أي: يُوَافِقَ - راوياً - ظُنَّ تفرّدُه - غيرُه في لفظِ ما رواه بشرط وحدة الصحابي (في متابعة غيره لغيره) ويسمى هذا الغيرُ المتابِعَ - بالكسر - والتابع أيضا، وهي تامّةٌ إن حصلت للراوي (والمظنونِ تفرّده) نفسِه، وقاصرةٌ إن حصلت لشيخه أو مَن فوقه مطلقاً، وخَصّ قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أمْ لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك.

٣٩- والاعتبار: تتبُّع طرق الحديث الذي يُظنُّ أنه فرْدٌ، ليُعلم أن له متابعاً أو شاهداً[1].

---

(١) وقد مثّل الإمام العيني لهذه الأنواع الثلاثة: الشاهد والمتابعة والاعتبار - تمثيلاً حسناً في أوائل «عمدة القاري» ١ / ٨ ومثل لها أيضا باستفاء ودقّةٍ الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «اختصار علوم الحديث» لابن كثير ص: ٦٣- ٦٦ حيث قال: لم يوضح المؤلف هذا الباب إيضاحًا كافياً، وقد بيناه في شرحنا على ألفية السيوطي في المصطلح، فقلنا:

«تجد أهل الحديث يبحثون عما يرويه، ليتعرفوا ما إذا كان قد انفرد به أوْ لا، وهذا البحث يسمى عند هم «الاعتبار». فإذا لم يجدوا ثقة رواه غيره كان الحديث «فرداً مطلقًا» أو «غريباً» كما مضى، مثال ذلك: أن يروي حماد بن سلمة حديثاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فينظر: هل رواه ثقة آخر عن أيوب؟ فإن وجد كان متابعةً تامةً، وإن لم يوجد فينظر: هل رواه ثقة آخر عن ابن سيرين غير أيوب؟ فإن وجد كان متابعةً قاصرةً، وإن لم يوجد فينظر: هل رواه ثقة آخر عن أبي هريرة غير ابن سيرين؟ فإن وجد كان متابعةً قاصرةً: وإن لم يوجد فينظر: هل رواه صحابي آخر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة؟ فإن وجد كان متابعة قاصرةً أيضا، وإن لم يوجد كان الحديث فرداً غريبًا، كحديث «أحبب حبيبك هونا ما» فإنه رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة بالإسناد السابق، وقال: «غريب لانعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه». قال السيوطي في =

٤٠ـ والمحكَم: حديث مقبول سلِم من معارضة مقبولٍ آخر ولو ظاهراً.

٤١ـ ومختَلِفُ الحديث: هما الحديثان المقبولان المتعارضان في المعنى ظاهرًا، ويمكن الجمع بين مدلوليهما بلا تعسف.

٤٢ـ والناسخ والمنسوخ: حديثان مقبولان متعارضان في المعنى بحيث لا يمكن الجمع بين مدلوليهما، ولكن ثبت المتأخر منهما: إما بالتاريخ المعلوم من خارج، أو من داخل.

= التدريب: «أي: من وجه يثبت» وإلا فقد «رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين، والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات».

وإذا وجدنا الحديث غريباً بهذه المثابة، ثم وجدنا حديثا آخر بمعناه، كان الثاني شاهداً للأول: قال الحافظ ابن حجر: «قد يسمى الشاهد متابعة أيضا، والأمر سهل. مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة، وللشاهد: ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». فهذا الحديث بهذا اللفظ ظنّ قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدوه في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ «فإن غمّ عليكم فاقدروا له»؛ لكن وجدنا للشافعي متابعاً، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي، كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك، وهذه متابعة تامةٌ، ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر، بلفظ: «فأكملوا ثلاثين» وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر بلفظ: «فاقدروا ثلاثين». ووجدنا له شاهداً، رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، بلفظ سواء، رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: «فإن أغمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». وذلك شاهد بالمعنى.

وظاهر صنيع ابن الصلاح والنووي يوهم أن الاعتبار قسيم للمتابعات والشواهد، وأنها أنواع ثلاثة، وقد تبين لك مما سبق أن الاعتبار ليس نوعاً بعينه، وإنما هو هيئة التوصل للنوعين: المتابعات والشواهد، وسبر طرق الحديث لمعرفتهما فقط.

رواية الحديث بالمعنى

الأصح أن الحديث إن كان مشتركاً أو مجملا أو متشابهاً أو من جوامع الكلم لم يجز نقله بالمعنى، أو محكماً جاز للعالم باللغة، أو ظاهراً يحتمل الغير كعام يحتمل الخصوص، أو حقيقةً تحتمل المجاز جاز للمجتهد فقط. ثم متى خفي معناه احْتِيج في معرفة المعاني الإفرادية إلى الكتب المصنفة في شرح الغريب، وفي معرفة المعاني التركيبية إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار. وغريبُ الحديث: وهو ما وقع في متن الحديث من لفظةٍ غامضةٍ بعيدةٍ عن الفهم لقلة استعمالها.

ألفاظ تستعمل في رجال الحديث

الطبقة في اللغة: القوم المتشابهون. وفي الاصطلاح: قوم تقاربوا في السِّن والإسناد، أو في الإسناد فقط، بأن يكون شيوخُ هذا هم شيوخَ الآخر أو يقاربوا شيوخه.

والصحابة كلهم طبقة (باعتبار اشتراكهم في الصحبة)، والتابعون طبقة ثانية، وأتباعهم طبقة ثالثة وهَلُمَّ جراً، وقد يكونان - أي: الراويان - من طبقة باعتبار، ومن طبقتين باعتبار، كما قسموا الصحابة على اثنتي عشرة طبقة أو أكثر، والتابعين على خمس عشرة طبقة، وهكذا.

والصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخلَّلَتْ ردّة، فخرج منه مَن رآه مؤمناً به بين الموت والدفن، ومات على الإسلام؛ فإن رؤيته لا يُعَدُّ لُقِياً، ومن لقيه كافرًا به ثم أسلم ولم يلقه مؤمنًا، ومن لقيه مؤمناً به ثم ارتد ومات على الردة، والعياذ بالله[1].

---

(١) قال ابن حزم في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام): فأما الصحابة - رضي الله عنهم - فهم كلّ من جالس النبي ﷺ ولوساعةً وسمع منه ولو كلمةً فما فوقها أو شاهد منه - عليه السلام - أمراً يعيه، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم واشتهر حتى ماتوا على ذلك: ٥ / ٨٥.

والتابعي: من لقي الصحابي ولو غير مؤمن بالنبي ﷺ ومات على الإسلام ولو تخللت ردة، وفي متخلل الردة خلاف أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنها عنده محبطة للعمل مطلقاً والمُخَضْرَم: من أدرك الجاهلية والإسلام ولم ير النبي ﷺ مؤمناً به فهو من كبار التابعين، سواء عُرف أنه كان مسلمًا في زمن النبي ﷺ كالنَّجَاشيّ أم لا، كذا في قفو الأثر: ص٩١

الفصل الأول

في أن تضعيفَ الرجال وتوثيقهم وتصحيحَ الأحاديث وتحسينها أمر اجتهادي ولكل وِجهة

يجوز أن يكون راوٍ ضعيفاً عند واحد ثقةً عند غيره، وكذا الحديث ضعيفاً عند بعضهم صحيحا أو حسنا عند غيره، يدل عليه قولُ العلامة ابن تيمية رحمه الله في كتابه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، ونصُّه: «ولْيُعلَمْ أنه ليس أحدٌ من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عامًّا يتعمّد مخالفةَ رسول الله ﷺ في شيء من سنّته دقيق ولاجليل، ولكن إذا وُجد لواحد منهم قولٌ قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بدّ له من عذر في تركه، ثم أطال في بيان الأعذار وأسبابها إلى أن قال:

«السبب الثالثُ: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره، ولذلك أسباب: منها أن يكون المحدِّث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفًا، ويعتقده الآخر ثقةً، ومعرفة الرجال علم واسع، وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثلُ ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم.

السبب الرابعُ: اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره، مثلُ اشتراط بعضهم عرضَ الحديث على الكتاب والسنة، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف الحديثُ قياسَ الأصول، واشتراطِ بعضهم - هم الحنفية - انتشارَ الحديث وظهوره إذا كان فيما تَعُمّ به البَلْوى، إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه».

اهـ. ملخصاً من «رفع الملام»: ١٢/ ٢٩٩ـ ٣٠٩ ملحق في آخر كتاب «الإنصاف» للمرداوي.

قال السيوطي في «تدريب الراوي» تحت النوع الثامن عشر: وربما تقصُر عبارةُ المعلِّل عن إقامة الحجة على دعواه، كالصَّيرفي في نقد الدينار والدرهم. قال ابن مهديّ: معرفة علم الحديث إلهامٌ، لو قلتَ للعالم بعلل الحديث: مِن أين قلتَ هذا؟ لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتدي لذلك: ١/ ٢٥٢ـ٢٥٣.

قال المؤلف رحمه الله: ولا يخفى أن ظنَّ المجتهد لا يكون حجة على مجتهد آخر.

قال الحافظ في «الفتح» في باب إثم المارّ بين يدي المصلي: «تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا، لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال فيُعتمَد»: ١/ ٤٨٢.

قال المؤلف: ولا يلزم من رجحان الاحتمال في جانب عند واحد، رجحانُه فيه عند غيره أيضاً.

وقال ابن جرير: «هذا (أي: حديث علي مرفوعاً: أنا دار الحكمة وعليّ بابها) خبر عندنا صحيح سنده وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح لعلتين، إحداهما: أنه خبر لا يعرف له مخرج عن علي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، والأخرى: أن سلمة بن كهيل عندهم ممن لا يثبت بنقله حجة، وقد وافق علياً في رواية هذا الخبر عن النبي ﷺ غيره». انتهى. (تهذيب الآثار لابن جرير: ١/ ٩٠).

قال المؤلف رحمه الله: دلّ كلام ابن جرير على اختلافهم في شروط صحة الحديث وتوثيق الرجال.

قال الترمذي في «جامعه»: حديث أبي هريرة، وهو: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» قد رُوي عنه من غير وجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قِبل حفظه، واسمه نَجِيح مولى بني هاشم. قال محمد ـ يعني به الإمام البخاري ـ: لا أروي عنه شيئاً وقد رَوى عنه الناس. انتهى.

وقال المؤلف: دل على أن تضعيفَ الرجال وتوثيقَهم أمرٌ اجتهاديٌّ.

وقال الترمذي في «علله» وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال، كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم، ذُكر عن شعبة أنه ضعّف أبا الزُّبير المكي، وعبد الملك بن أبي سليمان وحكيم بن جبير، وترك الرواية عنهم، ثم حدّث شعبة عمن هو دون هؤلاء في الحفظ والعدالة. حدّث عن جابر الجعفي وإبراهيم بن مسلم الهَجَريِّ ومحمد بن عبيد الله العَرْزَمي وغير واحد ممن يضعّفون في الحديث: وقيل لشعبة: تدَعُ عبد الملك بن أبي سليمان وتحدِّث عن العَرْزَمي؟ قال: نعم. وقد ثبّت غير واحد من الأئمة وحدّثوا عن أبي الزبير وعبد الملك بن أبي سليمان وحكيم بن جبير، ص: ١٩١ـ ١٩٢ مع شرحه لابن رجب.

وقال الذهبيّ في ديباجة تذكرة الحفاظ: «هذه تذكرة بأسماء معدَّلي حَمَلة العلم النبوي ﷺ ومن يُرجَع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح والتزييف: ١ / ٦٩.

قال المؤلف رحمه الله: وفيه تصريح بأن توثيق الرجال وتضعيفَها وتصحيح الأحاديث وتزييفها أمرٌ اجتهاديٌّ يحتمل الاختلاف[1]، فلا يلزم جرح واحد في رجل كونه مجروحاً عند الكل، وتصريحات أئمة الحديث على كون الجرح والتعديل اجتهادياً أكثر من أن تحصى[2]، ولعل فيما ذكرناه كفاية، فلا يلزم من صحة الحديث عند واحد صحته عند الآخر، ولا مِن ضعفِه عنده ضعفُه عند غيره، فافهم ولا تكن من الغافلين.

---

(١) اختلاف المحدثين في الجرح والتعديل كاختلاف الفقهاء عن اجتهاد، صرح بذلك المنذري في «جوابه عن أسئلة في الجرح والتعديل» ص ٨٣ بتحقيق شيخنا عبد الفتاح أبي غدة. والسيوطي في مبدأ كتابه «طبقات الحفاظ». والسخاوي في فتح المغيث: ٤ / ٣٥٣. وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموعة فتاواه: ١٨ / ٢١ .

(٢) قال المؤلف رحمه الله: ولعلك تفطّنتَ بهذا أن من يدعي العمل بصحيح الحديث وترك تقليد الأئمة في الأحكام، ويبالغ في ذم التقليد والاجتهاد وأهلهما، لا مَردَّ له من مثل هذا التقليد، وليس له عنه محيد؛ فإن دعواه الصحة أو الحُسن في حديث لا تتأتى ولا تتمشى بدون تقليده رأيَ المحدثين في ذلك. فأيّ فرقٍ بين تقليدهم رتقـ [illegible] حـ كان هذا شركاً ومذموماً دون ذلك! فالله يهديهم ويصلح بالهم.

الفصل الثاني

في بيان ما يتعلق بالتصحيح والتحسين من قواعد مهمة وأصول

١ـ قال في تدريب الراوي: «وإذا قيل: «هذا حديث صحيح» فهذا معناه، أي: ما اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة، فقبلناه عملاً بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوع به في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، خلافاً لمن قال: إن خبر الواحد يوجب القطع.

وإذا قيل: «هذا حديث غير صحيح» فمعناه: لم يصح إسناده على الشرط المذكور، لا أنه كذبٌ في نفس الأمر لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ. انتهى ملخصاً: ١ / ٧٥ و٧٦.

قال المؤلف رحمه الله: فيجوز أن يحتجّ بالضعيف إذا قامت قرينةٌ على صحته، كما يجوز أن يترك العمل بالصحيح لقرينة على خلافه، كما سيأتي في المقطع التالي.

٢ـ قال المحقق في «فتح القدير»: وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلَم من غوائل الجرح، وكذا في البخاري عن جماعة تُكُلّم فيهم، فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط، حتى إنّ من اعتبر شرطاً وألغاه آخر، يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده، مُكَافئاً لمعارَضة المشتمل على ذلك الشرط، وكذا فيمَن ضعّف راوياً ووثقه الآخر. نعم، تسكنُ نفسُ غير المجتهد ومن لم يَخبُر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر. أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه، والذي خَبَرَ الراوي: فلا يَرجعُ إلا إلى رأي نفسه ـ إلى قوله ـ فلِمَ لا يجوز في الصحيح السند أن يُضعَّف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الأمر، والحسن أن يَرْتفعَ إلى الصحة بقرينة أخرى؟ كما قلناه مِن عَمَل أكابر الصحابة على وفق ما قلناه، وتركهم لمقتضى ذلك الحديث، وكذا عمل أكابر السلف (فتح القدير: ١ / ٣٨٨ـ ٣٨٩).

٣ـ المجتهد إذا استدلّ بحديث كان تصحيحاً له كما في «التحرير» لابن الهمام وغيره، رد المحتار: ٤ / ٣٧. وقال ابن الحصَّار (بالحاء والصاد المهملتين): قد يعلم الفقيه

صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذّاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به. كذا في تدريب الراوي: ١ / ٦٨ [(١)].

قال المؤلف رحمه الله: فيكون مثل هذا صحيحاً لغيره لا لذاته، كما يشعر به كلام السيوطي رحمه الله في «التدريب» متصلا بقوله المذكور.

قال ابن حجر رحمه الله في «التلخيص الحبير»: في حديث تكلم فيه البيهقي ما نصه: وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما: ١ / ١٧٠و ٢ / ١٤٣ (قبيل باب تارك الصلاة).

قال المؤلف رحمه الله: وكذا في جزم كل مجتهد بحديث دليلٌ على صحته عنده. فافهم.

قال الحافظ في الفتح (في باب الجمع بين السورتين في ركعة...) ٢ / ٢١٢: أخرجه ابن حزم محتجاً به،أي: بالحديث الذي رواه محمد بن عبد السلام من طريق الحسن البصري قال: غزونا خرسان ومعنا ثلاث مأة من الصحابة إلخ.

---

(١) قال الشعراني في «كشف الغمة» الذي ذكر فيه أدلة جملة الأئمة: ولم أعز أحاديثه إلى من خرجها من الأئمة؛ لأني ما ذكرت فيه إلا ما استدل به الأئمة المجتهدون لمذاهبهم وكفانا صحة لذلك الحديث استدلال مجتهد به، وقال أيضا في موضع آخر: فإنه لولا ما صح عنده ما استدل به، ولا يقدح فيه تجريح غيره من المحدثين والمجتهدين من طريق روايتهم ... إلخ.

ولذا ترى الإمام الشافعي وغيره الذين قالوا بضعف المرسل جعلوه حجة بموافقة قول صحابي أو فتوى العلماء، وأيضا ما صرح به أهل الأصول من أن إماماً من الأئمة إذا قال: حدثني الثقة عن فلان وفلان، فهو حجة لموافقيه في المذهب.

وبالجملة إن عمل أحد من الأئمة المعروفين على حديث يكفى لتصحيح الحديث سيما لموافقيه ومقلديه بل هو فوق تصحيح المحدثين، كما لا يخفى على من له الخبرة بالفن. ولذا قال الأعمش: حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ، ولامَ إنسان أحمد في حضوره مجلس الشافعي، وتركه مجلس سفيان بن عيينة، فقال له أحمد: اسكت، فإن فاتك حديث يعلو تجده بنزول ولا يضرك، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده، حكاه السيوطي في التدريب. كذا في أوجز المسالك: ١ / ١٣٧ ملخصاً.

قال المؤلف رحمه الله: فكل حديث ذكره محمد بن الحسن أو الحافظ الطحاوي محتجين به فهو حجة صحيحة على هذا الأصل؛ لكونهما محدثين مجتهدين كما بينته في «إنجاء الوطن».

٤ـ قد يُحكَم للحديث بالصحة إذا تلقّاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢ / ٩٤) لما حَكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر «هو الطهور ماؤه»: وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده، لكن الحديث عندي صحيح لأن العلماء تلقّوه بالقبول، كذا في تدريب الراوي: ١ / ٦٧.

قال المؤلف رحمه الله: والقبول يكون تارةً بالقول، وتارةً بالعمل عليه، ولذا قال المحقق في الفتح (١ / ٢١٧): وقول الترمذي: «العمل عليه عند أهل العلم» يقتضي قوة أصله وإن ضَعّف خصوص هذا الطريق. اهـ.

وقال السيوطي في «التعقبات» ص: ١٢ وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به، وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله. اهـ.

بل الحديث إذا تلقته الأمة بالقبول فهو عندنا [1] في معنى المتواتر. قال الجصاص في «أحكام القرآن»: وقد استعمَلَت الأمة هذين الحديثين، وإن كان وُرُوْدُه من طريق الآحاد، فصار في حيِّز التواتر؛ لأن ما تلقّاه الناس من أخبار الآحاد بالقبول فهو عندنا في معنى المتواتر، لما بيناه في مواضع: ١ / ٣٨٦.

٥ـ الصحيح لا ينحصر في «صحيح البخاري» و«مسلم» بل يوجد في غيرهما ما هوصحيح أيضاً، كما في «تدريب الراوي»: ولم يستوعبا الصحيح في كتابيهما، ولا

---

(١) قال السخاوي رحمه الله في «فتح المغيث»إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يُعمل به على الصحيح، حتى إنه يُنزّل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي في حديث «لا وصية لوارث»: إنه لايثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية: ١ / ٣٥٠. وقال عطاء: ما اجتمعت عليه الأمة أقوى عندنا من الإسناد (حلية الأولياء :٣ / ٣١٤).

التزماه، أي: استيعابه، فقد قال البخاري رحمه الله: «ما أدخلت في كتابي «الجامع» إلا ما صح، وتركت من الصحاح مخافة الطول».

وقال مسلم: «ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ما أجمعوا عليه» يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم، قاله ابن الصلاح: ١ / ٩٨.

قال المؤلف رحمه الله: فيجوز معارضة حديث أخرجاه أو واحدٌ منهما بحديث صحيح أخرجه غيرهما.

قال المحقق رحمه الله في «الفتح»: وكونُ معارضِه في «البخاري» لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة، بل يُطلَب الترجيح من خارج، وقول من قال: «أصح الأحاديث ما في «الصحيحين» ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما» تحكّمٌ لا يجوز التقليدُ فيه؛ إذ الأصحية ليس إلا لاشتمال رُواتهما على الشروط التي اعتبراها، فإذا فُرِض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين، أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم؟ ثم حكمُها أو حكمُ أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يُقطَع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافَه: (١ / ٣٨٨ في باب النوافل)[1].

(١) أيّده تلميذه العلامة ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير»: ٣/ ٣٠، ثم قال: «ثم مماينبغي التنبيه له أن أصحيتهما على ما سواهما تنزلاً، إنما تكون بالنظر إلى مَن بعدهما، لا المجتهدين المتقدمين عليهما، فإن هذا مع ظهوره قد يخفى على بعضهم أو يُغالِط به. والله سبحانه أعلم» انتهى بتصرف يسير.

وقال الإمام الكوثري في تعليقه على (شروط الأئمة الخمسة) للحازمي: ص ١٧٤ بعد أن نقل عبارة ابن أمير حاج هذه: «يريد أن الشيخين وأصحاب (السنن) جماعة متعاصرون من الحفاظ، أتوا بعد تدوين الفقه الإسلامي، واعتنوا بقسم من الحديث وكان الأئمة المجتهدون قبلهم أوفرَ مادّةً وأكثرَ حديثاً، بين أيديهم المرفوع والموقوف والمرسل وفتاوى الصحابة والتابعين. =

....

= ونظر المجتهد ليس بقاصر على قسم من الحديث، ودونك «الجوامع» و«المصنفات». في كل باب منها تُذكَر هذه الأنواع التي لا يستغنى عنها المجتهد.

وأصحاب «الجوامع» و«المصنفات» قبل (الستة) من الحفاظ: أصحاب هؤلاء المجتهدين وأصحاب أصحابهم. والنظر في أسانيدها كان أمرًا هيناً عندهم لعلو طبقتهم، لا سيما واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له. والاحتياج إلى (الستة) والاحتجاج بها، إنما هو بالنظر إلى مَن تأخر عنهم فقط. والله أعلم».

وأيضا ردّه شيخنا العلامة المحدث الناقد عبد الرشيد النعماني رحمه الله في تعليقه على دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب» للعلامة محمد الملقب بالمعين السندي، حيث قال: «والقول الذي نصره (أي: الملا معين السندي) لم يقله أحد قبل ابن الصلاح، وهو أوّل مَن قسّم الأحاديث الصحاح إلى سبعة أقسام، لكن الحفاظ انتقدوا عليه هذا القول، فهذا الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير لا يذكره في «اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح» فكأنه لم يرتضه ولم يتابعه على ذلك، بل قد صرح فيه: ثم إن البخاري ومسلما لم يلتزما بإخراج جميع ما يحكم بصحته من الأحاديث، فإنهما قد صححا أحاديث ليست في كتابيهما كما ينقل الترمذي وغيره عن البخاري تصحيح أحاديث ليست عنده بل في السنن وغيرها ص ٣٧٤. ثم فصله البحث في تعليقه على «ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات» : ٢/ ٢٤٠ وما بعدها فانظر.

وقال شيخنا عبد الفتاح أبو غدة: ومِن عنده (أي: عند ابن الصلاح) اشتهر وانتشر ولعله اقتبسه مما ذكره الشيخ أبو حفص عمر المَيَّانجيُّ في جزئه المسمى: «ما لا يسع المحدث جهله»:

«الصحيح من أحاديث رسول الله على مراتب: أعلاها ما اتفق على تخريجه الشيخان البخاري ومسلم، ويتلوه ما انفرد به كل منهما، ويتلوه ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه في صحيحيهما لعلة وقعتْ، ثم دون ذلك في الصحة ما كان إسناده حسناً» انتهى.

وأيضا رده العلامة أحمد شاكر في المقدمة التي كتبها لصحيفة هَمَّام بن مُنَبِّه التي رواها الإمام أحمد في «المسند» عن أبي هريرة: ٨/ ١٧٩ ـ ٢٥٣ رقم (٨١٠٠ ـ ٨٢٣٥) من طبعة دار الحديث القاهرة سنة ١٤١٦ التي حققها الشيخ أحمد شاكر وبلغت أحاديثها ١٤٢ حديثًا، فقال: ما يلي: (وهذه الصحيفة من أقوى الدلائل على أن الشيخين: البخاري ومسلم ـ لم يستوعبا جميع =

= الأحاديث الصحاح، ولا التزما ذلك، وهما لم يقولا ذلك قطُّ، وإنما هو ظنّ من بعض العلماء واستنباط فقطْ، إكباراً للصحيحين، وتنويهاً بفضل الشيخين واجتهادهما وتحرِّيهما، والصحيحان جديران بكل إكبار.

ولكن ليس معنى هذا ألاّ توجد أحاديثُ صحاح فيما لم يُخرجاه، في درجةِ ما أخرجاه في الصحة، بل الصحاح التي في درجة أحاديثهما كثيرة إذا ما استوفت شروط الصحة العالية.

فها هي ذي الصحيفة الصحيحة ـ «صحيفة هَمَّام بن مُنَبِّه» ـ اتفق الشيخان على إخراج أحاديث منها وانفرد البخاري منها بأحاديث، وانفرد مسلم منها بأحاديث أُخَر وتركا معاً إخراج ما بقي منها مما لم يُخرجاه، كما سيظهرُ ذلك من تخريج أحاديثها إن شاء الله. ـ وسيأتي بيان ما اتفقا عليه وما انفرد به كلٌّ واحد منهما ـ.

بل هي تَدُلّ أيضا على أن ما اتفقا على إخراجه من الأحاديث، لا يكون دائماً أعلى درجةً في الصحة مما انفرد به أحدهما، ولا مما لم يخرجاه، وإنما العبرةُ في ذلك كلّه باستيفاء شروط الصحة أو استيفاء شروط أعلى درجاتها في أيِّ حديث كان، أخرجاه أمْ لم يخرجاه.

ومن البين الواضح أننا نريدُ بما (اتفقا على إخراجه منها) أو (انفرد به أحدُ هما)، هو ما يَرويانِه منها من طريق (عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة)، وإلا ففي أحاديثهما ما يرويانه ـ أو أحدُ هما ـ عن أبي هريرة من غير طريق همام، وعن همام من غير طريق معمر، وعن معمر من غير طريق عبد الرزاق، والمُثُل على ذلك تتبينُ واضحةً في تخريجها إن شاء الله». انتهى كلام الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

وقال شيخنا عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله: ففي كلام الحافظ ابن الصلاح ومن تابعه في تقسيمه الصحيح إلى هذه المراتب التي ذكرها العلامة الجزائري في توجيه النظر: ١ / ٢٨٨ أنظارٌ كثيرة، وإليك بيانها:

١ ـ قول الحافظ ابن الصلاح ومن تابعه (أعلى الصحيح ما اتفق عليه الشيخان) غير مسلَّم، فإنهما رويا من أحاديث (صحيفة همام بن منبه» المشتملة على ١٤٢ حديث ـ ٩٧ حديثا، كلها بسند واحد من طريق واحد: (عبد الرزاق، عن معْمر عن همام، عن أبي هريرة) كما في «تحفة الأشراف» للحافظ المِزِّي: ١٠ / ٣٩٧ ـ ٤١٠، اتفقا على ٢٣ حديثا، وأفرد البخاري بـ ١٦ حديثاً وانفرد مسلم بـ ٥٨ حديثاً. وهذا الإسناد: (عبد الرزاق عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة) ليس من أعلى الصحيح، فلا يتحقق إطلاق أن أعلى الصحيح ما اتفق عليه الشيخان، فهما قد اتفقا =

على ٢٣ حديثا من «صحيفة همام بن منبّه»، وليست هي من أعلى مراتب الصحيح.

٢ ــ وقول الحافظ ابن الصلاح أيضاً ومن وافقه في بيان مراتب الحديث الصحيح: (ثم الثاني ما انفرد به البخاري عن مسلم) غيرُ مسلَّم أيضا، فقد انفرد البخاري عن مسلم بـ ١٦ حديثا من هذه الصحيفة نفسها، وبالسند نفسِه، فكيف صار أقوى مما رواه مسلم من الصحيفة ذاتِها وبالسند ذاته؟ فهذا عين التحكم.

٣ ــ ثم قول الحافظ ابن الصلاح ومن وافقه: (الثالث: ثم ما انفرد به مسلم) غير مسلَّم أيضا، فقد انفرد به مسلم بـ ٥٨ حديثاً من نفس صحيفة همام بن منبه، وسندُها سند ما اتفقا عليه وما انفرد به البخاري عن مسلم بالذات، فكيف يكون ما انفرد به مسلم أقلّ أصحيةً مما انفرد به البخاري؟ وسندهما واحد؟!

وقد ينفرد مسلمٌ بحديث وله طرق كثيرة صحيحة، وينفرد به البخاري بحديث فَرْد ليس له طرق، فحديث مسلم الذي انفر به في تلك الحال أقوى وأعلى صحةً بلا ريب كما سيشير إليه المؤلف(أي صاحب توجيه النظر): ــ وإلى صورة أخرى نقَضَ بها صورةً أخرى من صور التقسيم أيضا ــ فكيف يكون ما انفرد مسلم به أدنى صحةً مما به البخاري؟ فما هذا إلاّ عينُ التحكم.

٤ ــ ثم اعتبار ما انفرد به مسلم، في المرتبة الثالثة من الصحة، فيه وقفة ونظرٌ طويلٌ بالنظر إلى ما رسموه في شرط الصحيح عند البخاري؛ لأنه قد ينفرد به مسلم وهو على شرطه من إمكان اللقاء وعدم التدليس، فهو صحيح عنده، وغير صحيح عند البخاري ومن وافقه ومشى على شرطه، فكيف عدُّوه في المرتبة الثالثة من الصحة وهو غير صحيح عند البخاري ومَنْ رأى شرطَه؟! فتقريرُهم أن ما كان من الحديث على هذا الوصف صحيح من المرتبة الثالثة: يؤكِّد ويعزّز ترجيحَ مذهب مسلم في المسألة.

٥ ــ ثم كيف يكون ما انفرد به البخاري أصح مما انفرد به مسلم؟ فإذا انفرد البخاري بحديث في سنده راوٍ متكلّم فيه، وانفرد مسلم بحديث كلُّ رجالِه ثقات لا كلام فيهم، فكيف يكون ذاك الحديث الذي انفرد به البخاري أصحَّ من هذا الذي انفرد به مسلم؟ نعم، ما هذا إلا تحكُّم أو عين التحكم كما قال الإمام ابن الهمام ﷺ.

وأذكر مثالاً واقعاً لذلك، حديث البخاري في كتاب العلم: ١ / ١٨٨ ـ ١٨٩ في (باب من أعاد الحديث ثلاثا ليُفهم عنه) فقد ساق البخاري فيه من طريق عبد الله بن المثنى، عن عمه ثُمامة بن عبد الله حديثاً. =

....

= فقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «وعبد الله بن المثنّى ممن تفرّد البخاري بإخراج حديثه دون مسلم. وقد وثقه العِجْليُّ والترمذي، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي. قلت: ـ القائل ابن حجر ـ: لعله أراد: في بعض حديثه؟ وقد تقرّر أن البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال، لا يخرج شيئا مما أُنكر عليه، وقول ابن معين: ليس بشيء، أراد به في حديثٍ بعينه سُئل عنه، وقد قوّاه في رواية إسحاق بن منصور» انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر أيضا في «هدي الساري»: ٢/ ١٣٩ في ترجمة (عبد الله بن المثنى): وثقه العجلي والترمذي، واختلف فيه قول الدار قطني، وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال السّاجي: فيه ضعف، ولم يكن من أهل الحديث، وروى مناكير، وقال العُقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه.

قلت ـ القائل ابن حجر ـ: لم أر البخاريَّ احتج به إلا في روايته عن عمِّه ثمامة، فعنده عنه أحاديث» انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر أيضا في «تهذيب التهذيب»: ٥/ ٣٨٨ في ترجمته أيضا: «قال ابن معين ـ في رواية إسحاق بن منصور ـ وأبو زرعة وأبو حاتم: صالح، زاد أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقال الآجُرِّيُّ عن أبي داود: لا أُخرِج حديثه، وقال في موضع آخر: حدثنا أبو داود، ثنا أبو طَلِيق، ثنا أبو سلمة، ثنا عبد الله بن المثنى ولم يكن من القَرْيتين عظيم. ـ هذا كناية عن تضعيفه ـ.

قلت: ـ القائل ابن حجر ـ وقال العِجليُّ: ثقة، وقال الترمذي: ثقة، وقال ابن أبي خيثمة: روى مناكير، وبنحوه قال الأزدي، ومن مناكيره روايته عن أنس عن أبي قتادة حديث: الآيات بعد المئتين. وقال العُقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه، وقال الدَّارَ قُطْني: ثقة، وقال مرة: ضعيف».

انتهى. فمثل هذا الحديث الذي تفرد به البخاري، يكون أصح مما تفرد به مسلم عمن هم ثقات لا كلام لأحد فيهم؟! فهذا عين التحكم، والأمثلة كثيرة فتكفي بهذا.

وبهذا: تبين أن هذا الترتيب السبعيَّ في الأصحيَّة ليس سليماً ولا مسلّماً، وقد بينتُ ذلك بأدلته، والحمد لله رب العالمين.

وبعد كتابتي ما تقدم رأيت الحافظ ابن حجر قد استدرك على هذا التقسيم أيضا، فقال في «النكت على كتاب ابن الصلاح»: ١/ ٣٦٥ بعد أن ذكر أنّ ما اتفقا على تخريجه أقوى مما انفرد به واحد منهما، قال رحمه الله: «

=

قال المؤلف رحمه الله : ولو سُلّم أصحيَّة ما في كتابيهما، فهذا مما لا يُلْتَفَتُ إليه في المعارضة، كما إذا أقام الرجلان البينة، وشهود كليهما عدول، ولكن شهود أحدهما أتقى وأورع من شهود الآخر، فلا تترجَّح بينتُه لهذه الزيادة بعد اشتراكهما في العدالة الشرعية، بل يُطلَب الترجيحُ من خارج. على أن دعوى أصحية ما في «الكتابين» أو أصحية «البخاري» على «صحيح مسلم» وغيره، إنما تصح باعتبار الإجمال ومن حيث المجموع، دون التفصيل باعتبار حديث وحديث، صرّح به في «التدريب» حيث قال: قد يَعرِضُ للمَفُوق ما يجعله فائقاً، كأن يتفقا على إخراج حديث غريب، ويُخرج مسلم أو غيرُه حديثاً مشهوراً، أو مما وُصِفتْ ترجمتُه بكونها أصح الأسانيد، ولا يَقدحُ ذلك فيما تقدّم ؛ لأن ذلك باعتبار الإجمال.

= «نعم، قد يكون في ذلك الحديث أيضا قُوَّة من جهة أخرى، وهو أن المتن الذي تتعدد طُرقه أقوى من المتن الذي ليس له إلا طريق واحدة، فالذي يظهر من هذا أن لا يحكم لأحد الجانبين بحكم كلّي. بل قد يكون ما اتفقا عليه من حديث صحابي واحد ـ إذا لم يكن فردًا غريبًا ـ أقوى مما أخرجه أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه الآخر، وقد يكون العكس إذا كان ما اتفقا عليه من صحابي واحد فرْداً غريبًا فيكون ذلك أقوى منه.

وهذه الأقسام التي ذكرها المصنف ـ ابن الصلاح ـ للصحيح: ماشية على قواعد الأئمة ومحققي النُّقّاد، إلا أنها قد لا تطَّرِدُ ؛ لأن الحديث الذي ينفرد به مسلم مثلا، إذا فُرض مجيئه من طرق كثيرة حتى تبلغ التواتر أو الشهرة القوية، ويوافقه على تخريجه مشترطوا الصحة مثلا، لا يقال فيه: إن ما انفرد به البخاري بتخريجه إذا كان فرْدًا ليس له إلا مُخْرَجٌ واحد أقوى من ذلك، فليُحملْ إطلاق ما تقدم من تقسيمه على الأغلب الأكثر. والله أعلم».انتهى.

وبهذا النقد من الإمام الحافظ ابن حجر لهذا التقسيم ـ إلى ما سبقه من إنقاد الأئمة الذين قدّمتُ أقوالهم فيه ـ تأكد أنه تقسيم غير سديد، والله وليُّ التوفيق. وانظر زيادة بيانٍ مسهبٍ في نقد هذا التقسيم علّقتُها على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي، نقلا عن الإمام الصنعاني في كتابه «توضيح الأفكار»: ١ / ٤٠ ـ ٤٥، ٨٦ ـ ٨٩، ففيها ما ليس هنا من وجوه النقد لهذا التقسيم.

قال الزركشيّ: ومن هنا يعلم أن ترجيح «كتاب البخاري» على «مسلم» وغيره إنما المراد به ترجيح الجملةُ على الجملة، لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر: (١/ ١٢٤).

قال الحاكم (في المدخل، ص: ٩ ـ ١٩): الحديث الصحيح ينقسم على عشرة أقسام: خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها. فالأول من المتفق عليها: اختيار البخاري ومسلم ـ إلى أن قال ـ: الخامس أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، لم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وإياس بن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده، أجدادهم صحابة وأحفادهم ثقات فهذه أيضًا محتج بها، مخرجة في كتب الأئمة دون «الصحيحين»، كذا في التدريب: ١/ ١٤٠ و١٤١.

قال المؤلف رح: هذا دليل صريح على وجود الصحيح فيما عدا «الصحيحين» أيضًا.

٦ ـ قال السيوطي رح: وجميع ما في هذه الكتب الخمسة ـ أي: البخاري ومسلم وابن حبان والمستدرك للحاكم والمختارة للضياء المقدسي ـ صحيح، فالعزو إليها مُعلِمٌ بالصحة سوى ما في «المستدرك» من المتعقَّب فأنبه عليه، وكذا ما في «موطأ مالك و صحيح ابن خزيمة وأبي عوانة وابن السكن و«المنتقى» لابن الجارود والمستخرجات [1]،

---

(١) إطلاق الحكم بصحة ما في المستخرجات ليس بجيد. قال الحافظ ابن حجر في «نكته» على «مقدمة ابن الصلاح» في بيان حال بعض «المستخرجات» وذكر طريقتها في الاستخراج ما نصه: «كتاب أبي عوانة» وإن سماه بعضهم «مستخرجاً» على مسلم، فإن له فيه أحاديث كثيرة مستقلة في أثناء الأبواب، نبَّه هو على كثير منها، ويوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف أيضاً والموقوف، وأما كتاب الإسماعيلي فليس فيه أحاديث مستقلة زائدة وإنما تحصل الزيادة في أثناء بعض المتون، والحكم بصحتها متوقف على أحوال رواتها. فرب حديث أخرجه البخاري من طريق بعض أصحاب الزهري عنه ـ مثلا ـ فاستخرجه الإسماعيلي، وساقه من طريق آخر عن أصحاب الزهري بزيادة فيه، وذلك الآخَرُ ممن تُكلِّم فيه، فلا يُحتجُّ بزيادته. راجع لبقية كلام الحافظ نكته: ١/ ٢٩١ ـ ٢٩٣.

فالعزوُ إليها مُعلِم بالصحة أيضاً، وكل ما في «مسند أحمد» فهو مقبول، فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن[1].

وفي تدريب الراوي: الثالثة - من مسائل الصحيح - الكتب المُخَرّجة على «الصحيحين» كالمستخرج للإسماعيلي وللبَرقانيّ ولأبي بكر بن مَرْدُويه على البخاري، ولأبي عوانة الإسفرائني ولأبي نُعَيم الأصبهاني على مسلم، لها فائدتان: علوّ الإسناد وزيادة الصحيح، فإن تلك الزيادات صحيحة؛ لكونها بإسنادهما (ملخصاً: ١/ ١١١ـ ١١٥).

وفي «التدريب» أيضا: واعتنى الحافظ أبو عبد الله الحاكم في المستدرك بضبط الزائد عليهما، مما هو على شرطهما أو على شرط أحدهما أو صحيح وإن لم يوجد شرط أحدهما، وربما أورد فيه ما لم يصح عنده منبِّهاً على ذلك وهو متساهل في التصحيح،

وقد لخص الذهبي «مستدركه» وتعقب كثيراً منه بالضعف والنكارة وجمع جزءًا في الأحاديث التي فيه وهي موضوعة، فذكر نحو مأة حديث. فما صححه الحاكم ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً حكمنا بأنه حسن، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه (ملخصاً: ١/ ١٠٥ ـ ١٠٧).

قال المؤلفرح: وقد أغنانا عن ذلك الذهبي، فما أقرّه عليه فهو صحيح، وما سكت عنه ولم يتعقبه بشيء فهو كما قال ابن الصلاح حسنٌ، وقد رأيت العزيزي في «شرحه للجامع الصغير» يحتج كثيراً بتقرير الذهبي للحاكم على التصحيح، فليعلم ذلك. والله أعلم.

ومن مظانّ الصحيح أيضاً كتاب «المجتبى» للنسائي وهو المنقول عن النسائي كما روى عنه الراوي محمد بن معاوية الأحمر، كذا في زهر الربى: ١/ ٥ (والنكت لابن حجر: ١/ ٤٨٤) وقد أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي المسمى بـ« المجتبى» أبو علي النَّيْسَابوري وابن عدي والدار قطني والحاكم (وابن منده وعبد الغني وأبو يعلى الخليلي وابن السكن والخطيب) وغيرهم،

---

(١) وهذا أغلبي وليس بمطرد؛ إذ فيه الضعيفُ شديد الضعف وفيه ما قيل فيه: موضوع. راجع «القول المسدد في الذّبّ عن مسند أحمد» لابن حجر.

وإطلاق الصحيح على هذا هو مبني على تسمية الحسن صحيحاً، والضعيف فيه نادر جداً وملحقٌ بالحسن إذا لم يوجد في الباب غيره وهو الأقوى عند النسائي وأبي داود من رأي الرجال كما قال السِّندي رحمه الله.(انظر معارف السنن: ٢/ ٤٦٩ والنكت لابن حجر: ١/ ٤٨١).

٧- إذا كان الحديث مختلَفًا فيه: بأن صححه بعض أو حسنه بعض، وضعفه آخرون، فهو حسن. وكذا إذا كان الراوي مختلفاً فيه: وثّقه بعضهم، وضعفه بعضهم، فهوحسن الحديث. قال في التدريب: (تنبيه): الحسن أيضا مراتب كالصحيح. قال الذهبي: فأعلى مرتبته: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن إسحاق عن التَّيمي، وأمثال ذلك مما قيل: إنه صحيح، وهو أدنى مراتب الصحيح، ثم بعد ذلك ما اختُلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضَمْرَة وحجاج بن أرطاة ونحوهم (١/ ١٦٠).

قال المؤلف رحمه الله:كمحمد بن أبي ليلى والحسن بن عُمَارة وشَريك القاضي وشهر بن حوشب وغيرهم ممن اختلف في توثيقه وتضعيفه، وكثيرٌ ما هم، لما قال الذهبي - وهو مِن أهل الاستقراء التام في نقد الرجال - لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة، ولذا كان مذهب النسائي: أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه اهـ. كذا في الرفع والتكميل: ص١٨١- ١٨٢عن فتح المغيث للسخاوي.

وقال المنذري في مقدمة «ترغيبه» فأقول: إذاكان رواة إسناد الحديث ثقات، وفيهم من اختلِف فيه: إسناده حسن أو مستقيم أو لا بأس به :١/ ٤. وقال المنذري أيضاً في الباب الذي عقده لبيان الرواة المختلف فيهم في آخر ترجمة ابن أسحاق: وبالجملة فهو ممن اُختلف فيه، وهوحسن الحديث (٦/ ٣٥٦).

قال ابن القطان في حديث قيس بن طلق عن أبيه: والحديث مختلف فيه، فينبغي أن يقال فيه: حسن ولا يحكم بصحته، كذا في نصب الراية: ١/ ٦٢. وفيه قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث، أي: «الأذنان من الرأس» معلول بوجهين: أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب. والثاني: الشك في رفعه، ولكن شهراً وثّقه أحمد ويحيى والعِجلي ويعقوب بن شيبة وسنان

بن ربيعة، أخرج له البخاري وهو وإن كان قد لُيِّن فقد قال ابن عدي: أرجو أنه لابأس به. وقال ابن معين: ليس بالقوي، فالحديث عندنا حسن اهـ.

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: في ترجمة عبد الله بن صالح كاتب الليث: قال ابن القطان: هو صدوق، ولم يثبت عليه ما يُسقِط له حديثه إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن: ٥/ ٢٦٠.

قال المؤلف رحمه الله: وفي هذه العبارات بأسرها دليل على ما قلنا: إن الراوي إذا كان مختلفاً فيه فهو حسن الحديث وحديثه حسن. ولولا مخافة التطويل لأتيتُ لك بأزيد من ذلك بالتفصيل، ومن طالع كتب الرجال والعلل والتعقبات على الموضوعات لا يشكّ في هذا الأصل قط.

٨ ـ الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة، ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح، كالحاكم وابن حِبَّان وابن خزيمة، مع قولهم: بأنه دون الصحيح المُبيَّن أوّلاً، قاله في «تدريب الراوي» ١/ ١٦٠. وقال في شرح النخبة: وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه، ومشابهٌ له في انقسامه إلى مراتبَ بعضها فوق بعض. اهـ.

٩ـ الحديث الحسن لذاته إذا رُوي من غير وجه ولو وجهاً واحداً آخر، قَوِي وارتفع من درجة الحسن إلى درجة الصحيح، قاله في «التدريب» ١/ ١٧٥ وصرح به في شرح النخبة.

١٠ـ والحديثُ الضعيفُ الموصوفُ رواتُه بسوء الحفظ ونحوه إذا تعدّدت طرقه ولو طريقاً واحدة أخرى، ارتفع بمجموع ذلك إلى درجة الحسن وكان محتجًّا به، ثم مثلُ سوء الحفظ: الاختلاط والتدليس والإرسال وأشباهها.

قال في «التدريب»: لا بِدعَ في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كما في المرسل، إذا ورد من وجهٍ آخر مسنداً أو وافقه مرسل آخر بشرطه: ١/ ١٦٠. وفيه أيضا: وكذا إذا كان ضعفها لإرسال أو تدليس أو جهالة رجال زال بمجيئه من وجه آخر وكان دون الحسن لذاته: ١/ ١٧٧. وقال فيه: وأما الضعيف لفسق الراوي أو كذبه فلا

يؤثر فيه موافقةُ غيره له إذا كان الآخر مثله، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر، نعم، يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرًا أوْ لا أصل له صرح به شيخ الإسلام، قال: بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلَتْه إلى درجة المستور السيئ الحفظ بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعفٌ قريبٌ محتمَل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن: ١ / ١٧٧.

قال الشعراني في الميزان: وقد احتجَّ جمهور المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثرت طرقه، وألحقوه بالصحيح تارةً والحسن أخرى[1] وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيراً في كتاب «السنن الكبرى» للبيهقي التي ألفها بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة وأقوال أصحابهم؛ فإنه إذا لم يجد حديثاً صحيحاً أو حسناً يستدل به على قول ذلك الإمام أو قول أحد من مقلّديه يصير يَروي الحديث الضعيف من كذا وكذا طريقاً، ويكتفي بذلك ويقول: «وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً»: ١ / ٥٥.

١١ـ ما سكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به. قال المنذري في مقدمة «ترغيبه» ١ / ٥: وكل حديث عزوتُه إلى أبي داود وسكتُّ عنه، فهو كما ذكر أبو داود لاينزل عن درجة الحسن، وقد يكون على شرط «الصحيحين» أو أحدهما[2].

---

(١) لأن الضعف يتفاوت: فمنه ما لايزول بالمتابعات يعني لا يؤثر كونه تابعاً أو متبوعاً، كرواية الكذابين والمتروكين، ومنه ضعفٌ يزول بالمتابعة، كما إذا كان راويه سيئَ الحفظ أو رَوَى الحديث مرسلا، فإن المتابعة تنفع حينئذ، ويُرفع الحديث عن خصيص الضعف إلى أوْج الحُسن أو الصحة (اختصار علوم الحديث لابن كثير في مبحث الحسن: ص ٣٨).

(٢) ولا فرق بين أن يكون سكوت المنذري عليه في «مختصر سنن أبي داود» أو في «الترغيب والترهيب»؛ لأنه تكلم على جميع ما فيها مما يحتمل الكلام، وبيّن ما فيها مما في «الصحيحين» وغيرهما وصححه أو حسنه أبو عيسى الترمذي وجود الكلام على حديثها غاية التجويد، ومن أجل أن سكوت أبي داود يحتمل أن يكون مما تساهل فيه «ترى العلماء المحققين إذا احتجوا بحديث سكت عليه أبوداود، قالوا: سكت عليه أبو داود والمنذري كما تراه في مواضع من نصب الراية للزيلعي وفتح القدير لابن الهمام ونيل الأوطار للشوكاني وغيرهم. =

وقال في «نيل الأوطار»: وقد قدمنا أن جماعة من أئمة الحديث صرحوا بصلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج: ١ / ٢٥.

وقال في «التدريب»: ومن مظانه، أي: الحسن أيضاً «سنن أبي داود» فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه وَهْنٌ شديد بَيَّنَه وما لم يذكر فيه شيئا فهوصالح: ١ / ١٦٧.

١٢ـ ما ذكره الحافظ (ابن حجر) من الأحاديث الزائدة في «فتح الباري» وسكت عنه فهو صحيح أو حسن عنده، كما صرح به في «مقدمته» بما نصّه: ثم أستخرِجُ ثانياً ما يتعلَّقُ به غَرَضٌ صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المَتنِيَّة والإسناديّة من تتماتٍ وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلس بسماع، ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، منتزعاً كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد، بشرط الصحة أو الحسن فيما أُوْرِدُه من ذلك (والنص المذكور هو في ص٣ من طبعة بولاق، وفي ١ / ٣ من الطبعة المنيرية).

وقال الشوكاني رحمه الله في «النيل» في باب من ذَكَراحتلاماً ولم يجد بللاً أو بالعكس في حديث خولة بنت حكيم (٢٩٣)، وذكره الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه: ١ / ٢٨٠ .

= وقال الإمام ابن القيم الجوزية في فاتحة «تهذيب سنن أبي داود للمنذري» ولما كان الإمام المنذري رحمه الله قد أحسن في اختصاره، وسبق حتى جاء من خَلْفه له تبعاً: جعلت كتابه من أفضل الزاد واتخذته ذخيرة ليوم المعاد، فهذّبته نحو ما هذّب هو به الأصل، وزدت عليه من الكلام على عللٍ سكت عنها أو لم يكملها والتعرُّضَ إلى تصحيح أحاديث لم يصححها، والكلام على متون مشكله لم يفتح مَقْفَلَها وزيادةَ أحاديثَ صالحةٍ في الباب لم يشر إليها... انتهى ببعض تصرّف. فعلى هذا ينبغي للمعتني بـ«سنن أبي داود» الاعتناء بـ«تهذيب» ابن القيم أيضا، وإذا سكت على حديث الإمام أبو داود ثم المنذري وابن القيم فلا يكاد ينزل من درجة الاحتجاج به، والله تعالى أعلم بالصواب. هذا خلاصة ما في الباب على ضوء ما قاله شيخنا عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على «قواعد في علوم الحديث» وتعليقه على «رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه» ص: ٣٨ ـ ٤٥.

وقال في باب الاستتار عن الأعين للمغتسل وجواز تجرّده في الخلوة، تحت رقم ٣٤٨. وقد أخرج البزار نحوه من حديث ابن عباس ﷺ مطولا. وقد ذكره الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه: ١/ ٣١٥ و٣١٦. وفيه دليل على أن سكوت الحافظ في الفتح عن حديث حجةٌ ودليل على صحته أو حسنه، والله أعلم.

قال المؤلف رح: وكذا سكوت الحافظ عن حديث في «التلخيص الحبير» دليلٌ على صحته أو حسنه، فإن الشوكاني رحمه الله ربما يحتجّ بسكوته في «التلخيص» أيضاً كما يحتجُ بسكوته في «الفتح»، يظهر ذلك بمراجعة «نيل الأوطار». انظر: باب الختان في شرح الحديث الأول: ١/ ١٤٥ و في باب المبالغة في الاستنشاق في شرح الحديث الثاني: ١/ ١٨٥.

١٣ـ لا يلزم من قولهم: «ليس في الباب شيء أصح من هذا» صحة الحديث، بل المراد أنه أصح شيء في هذا الباب، وكثيراً ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنى، اهـ. كذا في «الجوهر النقي» في باب التكبير في صلاة العيدين: ٣/ ٢٨٦ مع البيهقي. قال المؤلف رحمه الله: فيجوز أن يكون ضعيفاً ولكنه أمثَلُ من غيره، ولا يجوز أن يكون موضوعاً.

الفصل الثالث

في حكم العمل بالضعيف وشرائطه إذا لم يُروَ إلا من وجه واحد، فإن ورد من وجهين فصاعداً فقد تقدم أنه ملحقٌ بالصحيح تارةً والحسن أخرى

١ـ قال في «الدرالمختار» فيُعمل به في فضائل الأعمال. وقال ابن عابدين: قال السيوطي رحمه الله: ويعمل به أيضا في الأحكام إذا كان فيه احتياط. وقال في الدر: (فائدة) شرط العمل بالحديث الضعيف: عدم شدّة ضعفه وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يُعتقد سنية ذلك الحديث. وأما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته إلا إذا قُرن ببيانه. قال ابن عابدين: شديد الضعف هو الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذّاب أو متهم بالكذب قاله ابن حجر، وقوله: وأن لا يعتقد سنية ذلك الحديث، أي: سنيّة العمل به، وعبارة السيوطي في «شرح التقريب»: ١/ ٢٩٩، الثالث: أن لا يُعتقد عند العمل به ثبوتُه بل يعتقد الاحتياط. اهـ.

٢ـ قال في «التدريب»: إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول: هو ضعيف بهذا الإسناد. ولا تقل: ضعيف المتن، ولا ضعيفٌ، وتُطلِق بمجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون له إسناد آخر صحيح، إلا أن يقول إمامٌ: «إنه لم يروَ من وجهٍ صحيح»، أو «ليس له إسنادٌ يثبت به»، أو «إنه حديث ضعيف مفسرًا ضعفه»، فإن أطلق الضعيف ولم يبين سببه ففيه كلام يأتي قريباً: ١/ ٢٩٦. وحاصل ماذكره بعدُ: أن حكمَه التوقُّف حتى ينكشف حاله. اهـ.

قال المؤلف: وقد ينكشف حاله عند المجتهد بموافقة القياس أو أقوال الصحابة والتابعين أو دلالة النصوص وغيرها، وقد قدمنا الإشارة إليه في الفصل الأول، فتذكر.

٣ـ قال ابن حزم: في «الإحكام» قال أبو حنيفة رح: «الخبر الضعيف عن رسول الله ﷺ أولى من القياس، ولا يحل القياس مع وجوده»: ٧/ ٣٦٨). وجميع الحنفية مجمعون

على أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي[١] وقد مرّ من مذهب النسائي أنه يخرج عن كل من لم يُجمَع على تركه، وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال، وهذا أيضا رأي الإمام أحمد، فإنه قال: «إن ضعيف الحديث أحبّ إليه من رأي الرجال؛ لأنه لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص» اهـ. ملخصاً من التدريب: ١ / ١٦٧ و ١٦٨.

قال المؤلف رحمه الله: وليس المراد بالضعيف ما كان شديدَ الضعف فإنه لا يُعمل به أصلاً كما قدمناه عن الدر المختار، بل المراد به ما قاله ابن القيم في «إعلام الموقّعين» حيث ذكر أصول أحمد في «فتاواه». وقال: الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وأيضا قال: وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي وعلى ذلك بنى مذهبه كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي، وقدّم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس، ومنع قطع السارق بسرقة أقلّ من عشرة دراهم، والحديث فيه ضعيف اهـ.

---

(١) أورده الذهبي في الجزء الذي ألفه في مناقب الإمام أبي حنيفة (ص٢١) وفي «تاريخ الإسلام» له (٦ / ١٣٩ في ترجمة أبي حنيفة)، وانظر هذا المذهب لأبي حنيفة مشروحاً بالأمثلة من كلام العلماء، كالحافظ عبد القادر القرشي وابن تيمية وابن القيم وابن حجر ... فيما علقه شيخنا عبد الفتاح أبو غدة على الأجوبة الفاضلة» ص: ٤٧ ـ ٤٩، و«الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» كلاهما للكنوي رحمه الله في أواخر «الإيقاظ ـ ٣ ـ».

قال عبد الفتاح: بل اختلف ساداتنا الحنفية فيما إذا تعارض قول الصحابي والقياس فأيهما يقدم؟ قال فخر الإسلام البزدوي: (أقوال الصحابة مقدمة على القياس، سواء كان فيما يدرك بالقياس أوْ لا) كما سيأتي نص كلامه هذا في أول الفصل الثامن في أصول التعارض بين الأدلة، وفي هذا ما يزيد إبطال دعوى المتقولين على الحنفية.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله قول الحافظ ابن تيمية رح (١) أنه قال: إثبات الحسن اصطلاحُ الترمذي. وغير الترمذي من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح (٢)، ثم قد يكون متروكاً وهو أن يكون متهماً (بالكذب) أو كثير الغلط، وقد يكون حسنًا بأن لايتهم بالكذب وهو معنى قول أحمد: والعمل بالضعيف أولى من القياس. اهـ.

---

(١) نفيُ الشيخ ابن تيمية تقسيم الحديث ـ قبل الترمذي ـ إلى صحيح وحسن وضعيف: غير مسلم، فقد قال الحافظ ابن الصلاح في مستهل كتابه «معرفة أنواع علوم الحديث»: «اعلم أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف». انتهى (ص٧). وأشار في مبحث (الحسن) إلى أن هذا التقسيم فيه خلاف، فقال في ص ١٩: «من أهل الحديث من لا يُفردُ نوع الحسن، ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح، لاندارجه في نوع ما يُحتج به».

قال الحافظ العراقي في «نكته» على ابن الصلاح في الموضع الأول (ص١٩): إن ما نقله المصنف عن أهلِ الحديث، قد نقله عنهم الخطابي في خطبة «معالم السنن» ولم أرَ مَن سبق الخطابي إلى تقسيمه ذلك، وإن كان في كلام المتقدمين ذكر (الحسن) وهو موجود في كلام الشافعي ــ والإمام أحمد نفسه ـ والبخاري وجماعة، ولكن الخطابيّ نقل التقسيم عن أهل الحديث، وهو إمام ثقة، فتبعه المصنف ـ ابن الصلاح ـ على ذلك) انتهى.

قال شيخنا عبد الفتاح أبو غدة: وكفى بذلك إثباتاً له، والإمام الخطابي لما رأى الحديث (الحسن) في كلامهم، نظمه في تقسيمه إلى ثلاثة أقسام، وهذا عنوان دقته وإتقانه رحمه الله، وقد جمعت كثيراً من نصوصهم، جاء فيها ذكر (الحديث الحسن) قبل الترمذي، فيما علقته على «قواعد في علوم الحديث» لشيخنا ظفر أحمد التهانوي ص ٦١ ـ ٦٦ فانظره إن شئت.

(٢) ومما ادعاه الشيخ ابن تيمية في هذه المسألة أن الضعيف عند الإمام أحمد يقابله ما يحسنه الترمذي أو يصححه، وهذا قول يَصعُب إثباته؛ لأنه إذا فسرنا (الضعيف) بالحسن ـ بقسميه ـ فأي فائدة في هذا التنصيص من الإمام أحمد على أن الحسن مقدم على الرأي؟ إذ أن هذا أمر ثابت مقرّر، فالحسن حجة في كافة وجوه الاحتجاج ولم ينقل عن أحد من المتقدمين نفي الاحتجاج بالحسن، =

قال المؤلف رحمه الله: دلّ كلام ابن تيمية رحمه الله على أن الراوي إذا لم يكن متهمًا أو فاحش الغلط، فحديثه حسن، فليحرر. وبالجملة فالمراد بالضعيف في كلام أصحابنا: (إن الحديث الضعيف مقدم على القياس): ما يسميه المتأخرون ضعيفاً في ذاته حسناً لغيره إذا تأيد بالشواهد ونحوها. وإذا سبرتَ الأحاديث التي ذكرها ابن القيم مثالاً للضعيف الذي قدّمه أبو حنيفة على القياس وجدتَها كلَّها حساناً إما في ذاتها أو لغيرها، كما يتضح لك حقيقة ذلك بمطالعة كتابنا هذا (أي: إعلاء السنن، وهذا الكتاب الذي بين يديك، هو مقدمته) إن شاء الله تعالى.

٤ـ فرقٌ بين الحديث الضعيف والمُضَعَّف، فالأول لا يحتج به في الأحكام غير الفضائل، والثاني يحتج به.

قال القَسْطَلاَّني في «إرشاد السَّاري»: والمضعَّف ما لم يُجمَع على ضعفه، بل في مَتْنِه أو سنده تضعيف لبعضهم وتقوية لبعض الآخر، وهو أعلى (حالاً) من الضعيف: ١ / ٨. (انظر أيضا «فتح المغيث»: ١ / ١٣١).

= إلا ما نُقل عن أبي حاتم ثم عن القاضي ابن العربي وشيخه، وعلى كل حال: فكلام الإمام أحمد يحمل على ظاهره، وإنه يريد الضعيف المتوسط ـ وهو ما يقال في راويه: ضعيف الحديث أو مردود الحديث أو منكر الحديث ـ وما فوقه مما هو إلى الحسن أقرب ـ أي: الضعيف المنجبر الضعف بمتابعة أو شاهد، وهو ما يقال في أحد رواته: لين الحديث أو فيه لين، والله أعلم.

تفصيله: واعلم أن الحديث الضعيف من حيث ضعف الرواة على أربعة أقسام:

١ـــ الضعيف المنجبر الضعف بمتابعة أو شاهد، وهو ما يقال في أحد رواته: لين الحديث أو: فيه لين ... وهو الحديث الملقّب بالمشبّه، أي: المشبّه بالحسن من وجه وبالضعيف من وجه آخر، وهو إلى الحسن أقرب.

٢ـــ الضعيف المتوسط الضعف، وهو ما يقال في راويه: ضعيف الحديث، أو مردود الحديث، أو منكر الحديث ...

٣ـــ الضعيف الشديد الضعف، وهو ما يقال فيه متهم، أو متروك.

٤ـــ الموضوع.

قال المؤلف رحمه الله : وهو راجع إلى ما قلنا أوّلاً : إن المختلَف فيه حسن.

قال الحاكم في «المدخل» : الحديث الصحيح ينقسم على عشرة أقسام. خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها. فذكر المتفق عليها أوّلاً، ثم قال: وأما الأقسام المختَلَف فيها، فهي: ١ـ المرسل، ٢ـ وأحاديث المدلّسين إذا لم يذكروا سماعهم، ٣ـ وما أسنده ثقة وأرسله ثقات، ٤ـ وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين، ٥ـ وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين: ص٩ ـ ١٩.

قال ابن حجر رحمه الله : أما الأول والثاني فكما قال، وأما الثالث فقد اعترض عليه العلائي بأن في «الصحيحين» عدة أحاديث اختلِف في وصلها وإرسالها. وأما الرابع فقال العلائي: هو متفق على قبوله والاحتجاج به إذا وُجدت فيه شرائط القبول، وليس من المختَلَف فيه البتة، وليس كونه حافظاً شرطا، وإلا لما احتُجّ بغالب الرواة. وأما الخامس فكما ذكَر من الاختلاف فيه، لكن في «الصحيحين» أحاديث عن جماعة من المبتدعة عُرِف صدقهم، واشتهرت معرفتهم بالحديث، فلم يُطرَحوا للبدعة. قال: وقد بقي عليه من الأقسام المختلَف فيها روايةُ مجهول العدالة، ملخصاً من التدريب: ١ / ١٤٢.

قال المؤلف رح: تَلخَّص من هذا أمران: الأول: أن في «الصحيحين» ما اختُلِف في تصحيحه أيضا.

والثاني: أن المرسل وروايةَ المدلّس بغير ذكر السماع ورواية مجهول العدالة: من قسم الصحيح المختَلَف فيه، صححه بعضهم وضعفه بعضهم، فهو من المضعَّف لا من الضعيف. فافهم.

٥ـ قال المحقق في «الفتح» (١ / ٢١٨): الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع.

قال المؤلف رحمه الله : وهذا كما قدمنا عن السيوطي: أنه يعمل بالضعيف في الأحكام أيضا إذا كان فيه احتياط اهـ.

٦ ـ وفي التعليق الحسن: الضعيف يكفي للاعتضاد، وفي موضع منه: الضعيف يصلح للتقوية. اهـ .

قال المؤلف رحمه الله: وهذا مجمع عليه بين المحدثين؛ لأن المرسل ضعيف عندهم، ويعتضد بمجيئه مرسلا أو مسنداً من وجه آخر ضعيف كما سيأتي، وقد قدمنا عن التدريب أنه لا بِدَع في الاحتجاج بحديث له طريقان، لو انفرد كلّ منهما لم يكن حجة: ١/ ١٦٠

٧ـ التزم البيهقي أن لا يُخرِج في تصانيفه حديثاً يعلمه موضوعاً، قاله السيوطي في التدريب: ١/ ٢٨٠ وفي اللآلي المصنوعة في مواضع، منها في أوائل كتاب التوحيد ١/ ١٢ [1].

قال المؤلف رحمه الله: وكذا التزم المنذريّ: أن لا يُخرج في «ترغيبه» ما قيل فيه: إنه من الأحاديث المتحققة الوضع كما صرح به في مقدمته، فيجوز ذكر أحاديثها المسكوت عنها أو المحكوم عليها بالضعيف على سبيل الاعتضاد.

٨ ـ قال ابن الجوزيّ: والأحاديث على ستة أقسام، الأول: ما اتفق عليه البخاري ومسلم، وذلك الغاية. الثاني: ما تفرد به البخاري أو مسلم. الثالث: ما صح سنده ولم يخرجه واحد منهما. الرابع: ما فيه ضعف قريب محتَمَل، وهذا هو الحديث الحسن.

الخامس: الشديد الضعف الكثير التزلزل، فهذا تتفاوَتُ مراتبه عند العلماء، فبعضهم يُدْنيه من الحسان، ويزعم أنه ليس بقوي التزلزل، وبعضهم يرى شدة تزلزله فيُلحقه

---

(١) ولكن لم يَفِ البيهقي بما التزمه، بل أخلَّ بذلك في مواضع كثيرة من كتبه كما هو مبين في «كتاب المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير» للشيخ أحمد الغماري، وفي تعليق الشيخ عبد الفتاح أبي غدّة على «الأجوبة الفاضلة» ص٧٨ ـ ٧٩.

ثم اعلم أن الإمام ابن التركماني قد تكلم على أحاديث «السنن الكبرى» للبيهقي وانتقدها أتمّ انتقاد. في كتابه «الجوهر النقيّ» اعتراضات على البيهقي، ومناقشات له، ومباحثات معه، كما لايخفى على من طالعه، فكل حديث سكت عنه البيهقي، ولم يعترض عليه ابن التركماني فهو حديث صحيح أو حسن، فإنه رحمه الله لا يتركه يسكت عن حديث فيه علة إلا وينتقده عليه، ويبين ما فيه من العلة والاضطراب، والمقال في الرجال ونحو ذلك، فتنبه، والله يتولى هداك، قاله المؤلف رحمه الله في الإعلاء: ١٤/ ٢٢١.

بالموضوعات، وفي هذا جمعتُ الكتاب المسمى بـ«العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»
السادس: الموضوعات المقطوع بأنها كذب، وفي هذا القسم جمعنا كتابنا «الموضوعات».
هذا كله كلام ابن الجوزي رح.

قال السيوطي رحمه الله: وإذ قد أتينا على جميع ما في كتابه، فنشرع الآن في الزيادات عليه، فمنها ما يُقطَع بوضعه، ومنها ما نَصّ حافظ على وضعه، ولي فيه نظر، فأذكره لِيُنظَر فيه «اللآلي المصنوعة»: ٢/ ٤٧٤.

قال المؤلف رحمه الله: وبهذا علمتَ أن ما ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ليس كله مما أُجمع على شدة ضعفه، بل فيه ما اختلف فيه العلماء وأدنوه من الحسان، فليتنبّه لذلك، وتقرر بهذا أن شديد الضعف أيضاً له درجتان، إحداهما: ما اتفقوا على شدة ضعفه. والثانية: ما اختلفوا فيها. فالأولى ليستْ بحجة أصلاً، والثانية: قد يحتج بها، فافهم.

٩- ومن الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في الحديث المقبول: الجيّد والقويّ والصالح والمعروف والمحفوظ والمجوّد والثابت.

فأما الجيد: فقال شيخ الإسلام ابن حجر بعد نقل كلام ابن الصلاح إن هذا يدل على أن ابن الصلاح يُرى التسوية بين الجيد والصحيح، وفي الترمذيّ (في كتاب الطبّ): «هذا حديث جيد حسن» وكذا قال غيره، لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم، إلا أن الجِهْبِذ منهم لايَعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته، ويتردّدُ في بلوغه الصحيح، فالوصف به أَنْزَلُ رتبةً من الوصف بصحيح[1]، وكذا القوي.

---

(١) وهو الذي مشى عليه الحافظ يعقوب بن شيبة في (مسنده) وهو يقول ص ٩٢ - ٩٣ (حديث صالح الإسناد، فإن كان هذا الشيخ ضبط هذا الحديث فقد جوّده وحسنه) فتراه قد رادف بينهما، فهو ممن لا يرى الجيد مرادفاً للصحيح. وأيضا راجع فتح المغيث للسخاوي: ١/ ٣٧.

وأما الصالح: فهو شامل للصحيح والحسن، لصلاحيتهما للاحتجاج، ويستعمل أيضا في ضعيف يصلح للاعتبار، وأما المعروف فهو مقابل المنكَر، والمحفوظ مقابل الشاذ وسيأتي تقرير ذلك في محله.

والمجوّد والثابت يشملان أيضا الصحيح والحسن.

ومن ألفاظهم أيضا المُشبَّه وهو يُطلق على الحسن ومايقاربه، فهو بالنسبة إلى الحسن كنسبة الجيد إلى الصحيح (التدريب: ١ / ١٧٧و ١٧٨).

١٠ ـ ربما أذكر في متن «الإعلاء» أو في الحاشية أحاديث ضِعافاً ـ لم أقف على تقوية أحد لها ـ بقصد الاعتضاد دون الاحتجاج.

الفصل الرابع

في حكم الرفع والوقف والوصل والقطع

وفي حجية أقوال الصحابة وأجلّة التابعين، وفي حكم الزيادة من الثقة

١ ـ قال في «التدريب» إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديثَ مرسلا وبعضهم متصلاً أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً، أو وصله هو، أو رفعه في وقتٍ أو أرسله، ووقفه في وقت آخر: فالصحيح عند أهل الحديث والفقه والأصول أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواءٌ كان المخالف له مثلَه في الحفظ والإتقان أو أكثرَ منه؛ لأن ذلك، أي: الرفع والوصل زيادة ثقة وهي مقبولة: ١ / ٢٢١ و٢٢٢. ومثله قال النووي في مقدمة «شرح مسلم»: ١ / ١٨. وقال النووي أيضا في شرحه المذكور في باب صلاة الليل: الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققوا المحدثين أنه إذا رُوي الحديث مرفوعاً وموقوفاً، أو موصولا ومرسلا: حُكم بالرفع والوصل؛ لأنها زيادة ثقة، وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد. انتهى: ١ / ٢٥٦.

وبهذا ظهر لك أن الرفع والوصل زيادة لا تنافي الإرسال والوقف، وإلا لم تكن مقبولة، ولو كان الرافع ثقة؛ لأن زيادة الثقة إنما تقبل إذا لم تكن منافية لرواية الجماعة كما سيأتي. وأيضا: لا تعارض بين ما ورد مرفوعاً مرّة وموقوفاً على الصحابي أخرى؛ لأنه يكون قد رواه وأفتى به، قاله الماوردي، كما في التدريب: ١ / ٢٢٣

وقال الدارقطنيّ في حديث ابن عباس مرفوعا «الأذنان من الرأس»: إن إسناده وهْمٌ، وإنما هو مرسل وتبعه عبد الحق في ذلك، وتعقبه ابن القطان بأن هذا ليس بقدح فيه، وما يمنع أن يكون فيه حديثان: مسند ومرسل. قال ابن القطان: إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته[1].

قال المؤلف رحمه الله: وفيه دليل على عدم المنافاة بين الإرسال والرفع.

٢ـ قال في شرح النخبة: وزيادة راويهما ـ أي: الصحيح والحسن ـ مقبولة ما لم تقع منافيةً لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقا؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافيةً بحيث يلزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى، فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيُقبل الراجح ويرد المرجوح، واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل.

قال المؤلفرح: دل كلامه على قبول زيادة راوي الحسن أيضا، فما قاله السيوطي في التدريب والنووي في شرح مسلم وغيره من أنها تُقبل إذا رواها بعض الثقات الضابطين، أرادا به ما يعمّ رواة الصحيح والحسن كليهما، فراوي الحديث الصحيح عدل تام الضبط، وراوي الحسن: من خَفَّ ضبطه مع بقية شروط الصحيح، كما في شرح النخبة. وقد قدمنا أن من اختلِف في توثيقه وتضعيفه حسن الحديث أيضاً، فتقبل زيادته، لكونه من رواة الحسن، فليتنبه لذلك.

---

(١) وقد أطال الحافظ ابن حجر في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» في تخريج هذا الحديث، بحيث استوعبت ثلاث صفحات، ثم ختمها بقوله: (إذا نظر المُنصِف إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلاً، وأنه ليس مما يطرح، وقد حسّنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه. ـ والله أعلم ـ (١ / ٤١٥).

وقال في نور الأنوار: إذا كانت في أحد الخبرين زيادة فإن كان الراوي - أي: الصحابي - واحدًا يؤخذ بالمثبت للزيادة، وإذا اختلف الراوي فيُجعل كالخبرين ويُعمل بهما، كما هو مذهبنا في أن المطلق لا يُحمل على المقيد في حكمين. قال المؤلف رحمه الله: هذا مقيد بما إذا لم تكن الزيادة منافية كما هو الظاهر، وفيه مزيد تفصيل سيأتي.

٣- لا يُقبَل تفرد راوي الصحيح والحسن إذا كان منافيا لما رواه جماعة من الثقات، ويسمى ذلك شاذاً، قال في شرح النخبة: إن الشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه. هذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح. وقال ابن الحنبلي[1] في «قفو الأثر»[2]:

---

(١) قال ابن الحنبلي: وهو الإمام العلامة رضي الدين، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن يوسف بن عبد الرحمن، المعروف بابن الحنبليّ الحَلَبيُّ التَّاذِفِيُّ الحنفي. ولد بحلب سنة ٩٠٨ هـ من أسرة عِلْمية مشهورة بالعلم والفضل والدين، وتلقى العلم عن شيوخ حلب، وتَفَنَّن في تحصيل جملة من العلوم وإتقان معرفتها، حتى غدا عالمَ حلَبَ الشهباء غير مدافع وإماماً ومرجعاً في علوم عصره، كما يبدو ذلك من تنوُّع كتبه وتآليفه التي صنفها، ودخل دمشق، فانتفع به جماعة من علمائها وأخذوا عنه.

وألّف في علوم شتّى، ونظم الشعر فألف في التفسير والتجويد والتوحيد والحديث ومصطلح الحديث والأصول والفقه والفرائض والتاريخ واللغة والنحو والصرف والأدب والعروض والمنطق والطّبّ والهندسة والرياضيات والمعارف العامة وغيرها ومؤلفاتها التي جاوزت ٧٠ مؤلفاً وبعضها رسائل لطيفة ليست بالمجلدات، ولكنها نفيسة في بابها، نادرة بجمعها وإتقانها واستيعابها، وذلك عنوان مقدرته العلمية ومواهبه الذكيَّة الزّكيّة، وتوفي سنة ٩٧١ بحلب، ودفن في مقابر الصالحين رح.

(٢) قفو الأثر: وهو كتاب لابن الحنبليّ، وقد جمع فيه أصول الحديث على مذهب الحنفية، فقد لخَص فيه كتاب الحافظ ابن حجر العسقلاني: «نُخْبَة الفِكَر» وشرح الحافظ له والحواشي التي عليه خيرَ تلخيص، دون إسهاب مُملٍّ أو اختصار مُخلٍّ، فجاء «قَفْوَ الأثر» عذْباً فُراتا، ينتفع به المنتهي تذكرةً، ويقتبس منه المبتدئ تبصرةً، ومن قرأه وكان له إلمامٌ بعلم المصطلح وما أُلّف فيه مختصرًا ومطولاً عَلِم مهارة «مؤلفه وبراعة مصنفه، في حسن ترصيفه وفرادةِ تصنيفه، ووَجَازة تأليفه، وأنه قد جمع فأوعى، وبلغ الغاية صنْعا في حُسن الاختصار واحتواء العلم دون خلل أو إطناب.

وعلى قياس ما سبق[1] : لا تقبل زيادة الضعيف إذا خالفت رواية الثقة.

هذا، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى ردّ الزيادة مطلقاً، ونُقِل عن معظم أصحاب أبي حنيفة، والمختار عند ابن السَّاعاتي وغيره من الحنفية أنه إذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف، كما لو نُقل أنه ﷺ «دخل البيت» فزاد «وصلّى»، فإن اختلف المجلس[2]، قُبلت باتفاق، وإن اتّحد وكان غيره قد انتهى في العدد إلى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل ما زاد لم تُقبل، وإن لم يَنْتَهِ ـ إلى هذا الحد ـ فالجمهور على القبول خلافا لبعض المحدثين وأحمد في رواية، وإن جُهل حالُ المجلس فهو بالقبول أولى مما إذا اتَّحَد بذلك الشرط. وأما إذا كانت الزيادة مخالفة فالظاهر التعارض، ص٦٠ ـ ٦٣، وبهذا عرفتَ أن الحنفية لا يقبلون زيادة الثقة إذا لم تخالف أيضا إلا بشرائط لا مطلقاً.

(تتِمّة) وإذا وُجد للشاذ متابع أو شاهد انتفى عنه شذوذُه وصَلُح للاحتجاج به، ويدخل في المتابعة والاستشهاد روايةُ من لايُحتج به وحدَه، بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي كتابَيْ «البخاري» و«مسلم» جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلُح لذلك، كما سيأتي في الفصل السابع في ألفاظ الجرح والتعديل، ولهذا يقول الدارَ قطنيّ وغيره في الضعفاء: فلان يُعتبر به، وفلان لا يعتبر به، كذا في «قفوالأثر» ص: ٦٤ و٦٥ ومثله في التدريب: ١ / ٢٤٥ وغيره.

٤ـ الانقطاع نوعان: ظاهر وباطن، فالظاهر كالمرسل من الأخبار وسيأتي بيانه، والباطن نوعان أيضاً: الأول: ما يكون الاتصال فيه ظاهرًا، ولكن وقع الخلل بوجه آخر وهو فقد شرائط الراوي، وحكمه: أن لا يُقبل خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه والذي اشتدّت غفلته.

---

(١) وهو (أن زيادة العدل عند الشافعي لا يلزم قبولها مطلقاً، وإنما يلزم قبولها من العدل الحافظ ؛ لأن العدل غير الثقة الذي هو العدل الضابط معا).

(٢) أي: مجلس سماع من أتى بالزيادة ومجلس سماع من لم يأت بها من أصحابه. من المؤلف.

الثاني: ما وقع فيه الخلل لمخالفته لدليلٍ فوقه بالعَرْض عليه بأن خالف الكتاب ـ وكان الكتاب قطعيّ الدلالة على معناه ـ كان الخبر مردودًا منقطعاً، وأما إذا لم يكن الكتابُ قطعيّ الدلالة والحديث نُقل بالسند الصحيح، فحينئذٍ لا يترك الحديث، بل تُؤوّل الآية ويُعمل بالخبر، كما في نور الأنوار مع حاشيته قمر الأقمار.

٥ـ وكذا لا يُقبل الحديث ـ أي: خبر الواحد ـ إذا خالف السنة المعروفة متواترةً كانت أو مشهورةً.

٦ـ وكذا لا يُقبل إذا ورد في حادثة مشهورة خلافَ ما رواه الجماعة كما إذا روى الجماعة أنه ﷺ كان يُسِرُّ بالتسمية، وروى واحد أنه جهر بها لا يقبَل، فإن حادثة الصلاة مشهورة مستمرة، كان يحضرها ألوف من الرجال ولم يسمع إلا واحد، هذا عجيب. كذا في نور الأنوار: ص١٨٥و ١٨٦.

٧ـ وكذا إذا أعرض عنه الأئمة في الصدر الأول، أي: الصحابة ﷺ، فإنهم إذا تكلّموا بينهم بالرأي ولم يلتفتوا إلى الحديث كان ذلك دليلَ انقطاعه، وذكِر كل ذلك في المنار ونور الأنوار.

قال المؤلف ﷺ: وكذا عدم اهتمام الصحابة بفعل مع توفّر دواعيه دليلٌ على كراهته ولو تنزيهاً، وعلى ضعف ما ورد فيه، فإن عدم اهتمامهم به واعتراضَهم عنه لا يتصور مع كونه مشروعاً، فضلاً عن كونه مندوباً إليه.

وكذا كون الحديث متروكَ العمل به في قرن الصحابة أو التابعين علامة نُسخه أو ضعفه كما يدل عليه كلام المنار المذكور، وصرح به في «التلويح».

وتحصَّلَ بذلك أنه يشترط عندنا لصحة الحديث مع عدالة الراوي وضبطه: كون الحديث بحيث لا يُخالف قطعيّ الكتاب ولا السنة المشهورة، وأن لا يكون مُعرَضاً عنه ومتروكَ العمل به في الصدر الأول، ولا يكون شاذًّا في البلوى العام، بل ظاهراً منتشرًا، فاحفظه فإنه نافع جداً. وقد أغنانا الأصوليون من أصحابنا عن إقامة الدليل عليها، فإنهم

فرَّعُوا من ذلك في كتبهم. (ويأتي بعض الكلام على هذا الأصل في «فوائد شتّى» تحت المقطع ـ ١٠).

٨ ـ واعلم أن لفظة السنة يدخل في المرفوع عندهم. قال ابن عبد البر في «التقصي» : واعلم أن الصحابي إذا أطلق اسم السنة فالمراد به سنّة النبيّ ﷺ وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم تُضف إلى صاحبها كقولهم: سنة العمرين، وما أشبه ذلك. كذا في الزيلعي: ١ / ٣١٤ وكذا قوله[1]: أصبتَ السنة أو سنّة أبي القاسم، ففي «محاسن البُلقِيني» من الشافعية: التنبيه على أنه في معنى قوله: من السنة كذا، وأن يقول: كنا نفعل كذا من غير أن يضيفه إلى عهده ﷺ. ومختار السراج الهندي[2] منّا (أي: من الحنفية) أنه إن أضافه إليه فهو مرفوع وحجة قطعاً، وإلا فالظاهر أن المراد بـ«كنّا نفعل

(١) أي: قول الصحابي لمن سأله عن عمل أو قول صدر منه، فقال له الصحابي: أصبت السنة ...

(٢) السراج الهنديّ: هو الإمام الفقيه الأصولي قاضي القضاة بالديار المصرية، سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي ثم القاهري الحنفي، ولد سنة ٧٠٤ في ديار الهند وتوفي سنة ٧٧٣ في القاهرة رحمه الله.

كان مفرط الذكاء، عديم النظير، واسع العلم، عارفاً بالأصلين: التوحيد والأصول والمنطق والتصوف. تفقه في الهند على الأئمة الكبار بدهلي، منهم وجيه الدين الدهلوي وسراج الدين الثقفي وركن الدين البداؤني وغيرهم من علماء الهند. ثم قدم إلى القاهرة قبل سنة ٧٤٠ وهو متأهّلٌ للعلم فتميَّزَ بها، وسمع الحديث الشريف من أحمد بن منصور الجوهري وغيره وتخرج بالشمس الأصبهاني والمحدث الناقد علاء الدين ابن التُركماني، وغدا إماماً علامة نظاراً فارساً في علومه، كثير الإقدام والمهابة عند الحكام.

وله التصانيف المبسوطة النفيسة في الفقه والأصول وغيرهما، له في الأصول: شرح كتاب بديع النظام لابن السّاعاتي، وشرح المنار للنسفي وشرح المغني في أصول الفقه للخبّازي واللوامع في شرح جمع الجوامع، وفي «الفقه شرح الهداية المسمى بالتوشيح، وكتاب الشامل، وشرح الزيادات وزبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام، والغرّة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، وشرح عقيدة الطحاوي وغيرها. (من الدُرر الكامنة لابن حجر :٣/ ١٥٤ وإنباء الغمر له أيضا: ١ / ٢٨ والفوائد البهيّة للكنوي ص١٤٨ وحسن المحاضرة).

كذا» ، أو «كانوا يفعلون كذا» : التقرير، فيكون الظاهر أنه مرفوع حجة[١] وكذا أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ من الكتب القديمة قولاً لا مجال للاجتهاد فيه ، ولا له تعلقٌ ببيان لغةٍ وشرح غريب: مرفوع حكمًا، كما في «قفو الأثر» ٩٢ ـ ٩٧[٢].

ولو قال مثل ذلك تابعيٌ هذا حاله فهو أيضا مرفوع حكماً، ولكنه مرسَل لحذفه اسم الصحابي.

٩ـ إذا قال التابعيّ: كانوا يفعلون كذا، وكانوا يقولون كذا، ولا يرون بذلك بأساً، فالظاهر إضافته إلى الصحابة إلا أن يقوم دليل على غير ذلك ، وهذا ظاهرٌ بالتتبع ، وكذا إذا قال: كان السلف يفعلون أو يقولون كذا، فإطلاق السلف في كلام التابعين لا يكون إلا على الصحابة فقط ، وفي كلام مَن بعدهم على الصحابة والتابعين جميعاً.

١٠ـ قول الصحابيّ المجتهد فيما لا نصّ فيه حجةٌ عندنا يُترك به القياس ، فإذا شاع وسكتوا مسلّمين يجب تقليده إجماعاً، ولا يجب إجماعاً فيما ثبت الخلاف بينهم ؛ لأن ذلك بمنزلة خلاف المجتهدين، فيجوز لمن بعدهم أن يعمل بأيهما شاء، ولا يتعدى إلى الشق الثالث[٣] لأنه صار باطلاً بالإجماع المركب من هذين الخلافين، وإذا اختلفوا فكلّ ما ثبت فيه اتفاق الشيخين يجب الاقتداء به، وإذا لم يُعلم فيه خلافهم من وِفاقهم فهو حجة عندنا ،

---

(١) هذا إذا كان المراد بقوله كنا نفعل كذا أو كانوا يفعلون كذا: فعل الجميع ، وأما إذا كان المراد به فعل البعض فلاحجة فيه ، كقول بعض الصحابة كنا لا نغتسل إلا من الماء ، أراد به جماعة من الأنصار دون جميع الصحابة. فإن المهاجرين كانوا يغتسلون من ولوجٍ أنزل أو لم ينزل ، فافهم. فقد نبه على ذلك الطحاوي في (مشكله)، قاله المؤلف.

(٢) ومثّل له بقوله: (كأخبار بدء الخلق والأنبياء والملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وكأخبار تضمنت الأخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص ، أو يقول: أُمِرْنا بكذا ونُهينا عن كذا) قفو الأثر: ص٩٢.

(٣) يعني به الخروج عن القولين إلى قول الثالث مركب منهما ؛ لأنه باطل عند كل من الطائفتين، إذ لا تقول به مركبًا، فقد أجمعوا على بطلانه. راجع المغني : ١ / ٤٨٠ .

لاحتمال السماع من النبي ﷺ، ولئن سُلّم أنه ليس مسموعاً منه بل هو رأي، فرأي الصحابة أقوى من رأي غيرهم، كذا في «نورالأنوار» ومثله في «التوضيح مع التلويح».

وقال الشافعيّ في رواية الربيع عنه (وهي من مذهبه الجديد): والبدعة ما خالف كتاباً أو سنة أو أثرًا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، فجعل ما خالف قولَ الصحابي بدعة، ذكره ابن القيم في «إعلام الموقّعين»[1] وذكر فيه أيضا: وإن لم يخالف الصحابي صحابيًّا آخر، فإما أن يشتهر قولُه في الصحابة أوْ لايشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماعٌ وحجة، وإن لم يشتهر قولُه أو لم يُعلم هل اشتهر أم لا؟ فاختلف الناس: هل يكون حجة أم لا؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة، هذا قول جمهور الحنفية، صرح به محمد بن الحسن، وذُكر عن أبي حنيفة رحمه الله نصّاً وهو مذهب مالك وأصحابه وتصرُّفه في «موطئه» دليل عليه، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي عُبيد، وهو منصوص عن الإمام أحمد في غير موضع عنه. واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي رحمه الله في القديم والجديد. اهـ. ثم أطال بذكر أقوال الشافعي رحمه الله ونصوصه الدالة على حجية أقوال الصحابة عنده، فليراجع.

---

(١) ١/ ٨٠ ، وقال الشافعي في كتابه «الأم» (٧/ ٢٤٦) وهو من مذهبه الجديد: «ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما فإذا لم يكن صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذي معه الدلالة. فإذا لم يوجد عن الأئمة ـ يعني الخلفاء ـ فأصحاب رسول الله ﷺ من الدين في موضع أخذنا بقولهم وكان اتّباعُهم أولى بنا من اتباع من بعدهم». انتهى.

استُدل على حجية قول الصحابي بأدلة كثيرة، أوصلها ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» إلى ستة وأربعين دليلا : ٤/ ١٢٣ ـ ١٥٢. وانظر كتاب «أصول الفقه» للعلامة المحقق الشيخ محمد أبي زهرة: ٢١٥ ـ ٢١٨ وظفر الأماني : ص ٣٢٣ ـ ٣٣٣.

١١ـ قول التابعي الكبير الذي ظهر فتواه في زمن الصحابة حجة عندنا كالصحابي، كذا في «التوضيح». وقال ابن القيم في «الإعلام»: قد اختلف السلف في ذلك، فمنهم من قال: يجب اتّباع التابعي فيما أفتى به ولم يُخالفه فيه صحابي ولا تابعي وهذا قول بعض الحنابلة والشافعية، وقد صرح الشافعي رحمه الله في موضع بأنه قاله تقليدًا لعطاء، وهذا من كمال علمه وفقهه، فإنه لم يجد في المسألة غيرَ قول عطاء، فكان قوله عنده أقوى ما وُجد في المسألة، ومَن تأمل كتب الأئمة ومن بعدهم وجد ها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي. اهـ. ملخصا (٤/ ١٥٦).

١٢ـ قول إبراهيم النخعي حجة عندنا إذا لم يخالف قولَ الصحابي فما فوقه، فإنه وإن لم يكن من كبار التابعين سِناً ولكنه من كبارهم عند الإمام (أبي حنيفة) فقهاً، حتى قال للأوزاعي: إبراهيم أفقه من سالم، ولأن إبراهيم رحمه الله كان ألزم الناس بابن مسعود وأصحابه[1] وكان لِسانَهم في زمانه لا يفارق تلك المحجّة إلا في مواضع يسيرة، وفي تلك اليسيرة أيضاً لا يخرج عن أقوال الصحابة: عليّ وعمر رضي الله عنهما.

(١) قد توهم العبارة أن إبراهيم النخعي أخذ عن ابن مسعود رضي الله عنه، مع أنه لم يلتق به. قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص١٤ «سمعت أبي يقول: لم يلق إبراهيم النخعي أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا عائشة، ولم يسمع منها شيئا. فإنه دخل عليها وهو صغير وأدرك أنساً ولم يسمع منه». ونقل نحوه عن ابن المديني وابن معين.

قال الأفغاني في شرحه على كتاب الآثار: وليس بمنكر رواية إبراهيم عن عائشة فإن إبراهيم قد رأى عائشة ـ رضي الله عنها ـ ودخل عليها مع خاله الأسود بن يزيد ثنا بذلك أبو حامد الصائغ نا محمد بن إسحاق الثقفي ثنا الجوهري ثنا محمد بن الصباح ثنا سويد ثنا سليمان بن بشير (كذا والصواب يسير) عن إبراهيم قال أدخلني الأسود على عائشة وعدا وصاح ومن كان مسروق عمَّ أبيه والأسود خاله فليس يبعد دخوله على عائشة ورؤيته لها وسماعه منها لاختصاصهما بعائشة ولمكينتهما منها وعائشة رضي الله عنها توفيت سنة ثمان وخمسين ومات إبراهيم سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع وخمسين. وكان مولده سنة ست وثلاثين فما بين مولده ووفاتها إلا اثنان =

قال محدّث الهند في «حجة الله البالغة»: وكان سعيد بن المسيب لسانَ فقهاء المدينة [(١)] وكان أحفظَهم لقضاء عمر ولحديث أبي هريرة، و- كان - إبراهيم لسانَ فقهاء الكوفة (عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وأصحابهما) فإذا تكلما - أي: سعيد وإبراهيم - بشيء

=وعشرون سنة: ١ / ٤٠ - ٤١. وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ولم نجد له سماعاً من الصحابة المتأخرين من الذين كانوا معه بالكوفة، كالبراء وأبي جحيفة وعمرو بن حُريث. وقد دخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبي، ولم يثبت له منها سماع؛ على أن روايته عنها في كتب أبي داود والنسائي والقَزْويني فأهل الصَّنْعة يعدُّون ذلك غير متصل مع عدّهم كلّهم لإبراهيم في التابعين لكنه ليس من كبارهم: (٤/ ٥٢١).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولكن يعكر عليه ما في مسند أحمد: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت ما رأيته كان يفضل ليلة على ليلة: ٦ / ١٢٧. وقال حمزة أحمد الزين في تعليقه على المسند: إسناده صحيح، انفرد ابن أحمد (رقم الحديث ٢٤٨٣٦): ١٧ / ٤٧٣.

(١) يعني فقهاء المدينة السبعة. وهم كما قال الحافظ القرشي في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» ٢/ ٤٢١ «سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار. وفي السابع ثلاثة أقوال، أحدها: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، نقله الحاكم أبو عبد الله عن أكثر علماء الحجاز. الثاني: أنه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قاله ابن المبارك، الثالث: أنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قاله أبو الزناد». ثم ذكر سني وفاتهم.
وقد ذكرهم العلامة اللكنوي في «الفوائد البهية» ص ٢٠٣ في ترجمة (محمد بن يوسف بن حسين بن عبد الله الحلبي الحنفي، المعروف بابن الأبيض الشهير بقاضي العسكر المتوفى سنة ٦١٤) قال: ومن شعره:

ألا كلُّ من لا يقتدي بأئمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجة.

ولم ينسباه إلى أحد؛ فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد السلف صريحاً أو إيماءً ونحو ذلك، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما، وأخذوا عنهما وعقلوه وخرّجوا عليه، والله أعلم: ١/ ١٤٤. ثم قال: وكان أبوحنيفة ألزمَهم بمذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه دقيقَ النظر في وجوه التخريجات، مقبلاً على الفروع أتمّ إقبال، وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا فلَخِّصْ أقوالَ إبراهيم وأقرانه من «كتاب الآثار» لمحمد ﷺ. و«جامع عبد الرزاق» و«مصنف ابن أبي شيبة» ثم قَايِسْه بمذهبه تجده لايُفارق تلك المحجَّة إلا في مواضع يسيرة، وفي تلك اليسيرة أيضا لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة: ١/ ١٤٦.

وقال الأعمش عن إبراهيم: إنه كان لا يعدل بقول عُمر وابن مسعود إذا اجتمعا، فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعجبَ إليه؛ لأنه كان ألطف. (إعلام الموقعين: ١/ ١٧).

وقال الدار قطني في «سننه»: فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال فإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه، قد أخذ ذلك عن أخواله: علقمة والأسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله، وهو القائل: إذا قلتُ لكم: قال ابن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم (٣/ ١٧٤)[١]. وقال فيه أيضا: وعبد الله بن مسعود أتقى لربه وأشحُّ على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضاء، ويفتي هو بخلافه، هذا لا يُتوهَّمُ مثلُه على عبد الله بن مسعود، وهو القائل في مسئلة وردتْ عليه لم يسمع فيها عن رسول الله ﷺ شيئا، ولم يبلغه عنه فيها قول: أقولُ فيها برأي، فإن يكن صواباً فمن الله ورسوله، وإن يكن خطأ فمني، ثم بلغه بعد ذلك أن فتياه فيها وافق قضاءَ رسول الله ﷺ في مثلها، فرآه أصحابه عند ذلك فَرِحَ فَرَحاً لم يَرَوْه فَرِح مثلَه، لموافقة فتياه قضاءَ رسول الله ﷺ (٣/ ١٧٣).

---

(١) راجع: مشكل الآثار للطحاوي: ٢/ ١٤ وأبو زرعة: ٢/ ١٢١ و الطبقات لابن سعد: ٦/ ٢٧٢ و غيرها.

قال المؤلف رحمه الله : فلما كان ابن مسعود رضي الله عنه هذا حاله ، وأنه كان يَتْبَع قضاء رسول الله ﷺ أوّلاً ، فإن لم يجد أخذ بقول عمر رضي الله عنه كما مرّ، ولمّا كان إبراهيم أعلم الناس بابن مسعود وبرأيه وبفتياه، وألزم الناس بمذهبه: اختار أبو حنيفة محجّة إبراهيم، وصار ألزم الناس به وبأقرانه، فإذا وجد في المسألة قولا عنه لا يخالف فيه قول صحابي ونحوه اختار قولَ إبراهيم، وترك به القياس واحتج به، كما لا يخفى على من طالع «الآثار» لمحمد رحمه الله.

وما ذلك إلا لكون أقواله في الأكثر منسوبة إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماءً بل ربما احتج أبو حنيفة بقول إبراهيم مع وجود قول بعض الصحابة على خلافه، وذلك فيما علم الإمامُ أن قول إبراهيم فيه هو قول عبد الله أو عمر أو علي رضي الله عنه، وليس برأي منه(١)، وبالجملة فيكون قول إبراهيم حجة وإن لم يصرح به أصحابنا ولكن صنيعهم يدل عليه.

---

(١) مع العلم أن لإبراهيم النخعي آراءً تفرد بها ؛ اجتهاداً منه، وهو مجتهد يخطئ ويصيب كما هو الشأن في كل مجتهد، وقد تابعه أبو حنيفة في بعض المسائل دون تمحيص النظر في أدلتها، كما تابع الإمام الشافعي بقول ابن جريج ومالك بقول أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة.

الفصل الخامس

في أحكام المرسل من الأحاديث والأخبار، والمدلَّس منها والمعلَّق والمنقطع والمعضَل

١ـ اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل فقال ابن الحنبلي في «قفو الأثر»: والمختار فيه التفصيل: قبولُ مرسَل الصحابي إجماعاً، ومرسَل أهل القرن الثاني[(١)] والثالث عندنا (أي: الحنفية) وعند مالك مطلقاً وعند الشافعي بأحد أمور خمسة: أن يُسنده غيره، أو أن يرسله آخر وشيوخهما مختلفة، أو أن يعضُده قولُ صحابي، أو أن يَعْضُده قول أكثر العلماء، أو أن يُعرف أنه لا يَرسل إلا عن عدل. اهـ.

٢ـ وأما مرسَل من دون هؤلاء فمقبول عند بعض أصحابنا، مردود عند آخرين، إلا أن يروي الثقاتُ مرسَله كما رووا مسنَده، (فيقبل اتفاقاً)، فإن كان الراوي يرسل عن الثقات وغيرهم، فعن أبي بكر الرازي من أصحابنا وأبي الوليد الباجي من المالكية عدمُ قبول مرسَله اتفاقاً، كذا في «قفو الأثر» ص٦٧.

قال المؤلف ﷺ: وبهذا عُلم أن كون الراوي يرسل عن الثقات وغيرهم جَرْحٌ في مرسل مَن هو دون القرون الثلاثة، وأما أهل القرون الثلاثة فمرسَلهم مقبول عندنا مطلقاً كما مر.

قال الآمدي في الإحكام (٢/ ١٧٧) ما نصه: اختلفوا في قبول الخبر المرسل، وصورته ما إذا قال من لم يَلْق النبي ﷺ وكان عدلاً: قال رسول الله ﷺ: كذا ـ فقَبِله

---

(١) وهم التابعون، والقرن الثالث هم أتباع التابعين. وتلك هي القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية وهي المعنيّة بقوله ﷺ: «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ...» رواه البخاري: ٥/ ١٩١ في الشهادات ٢٦٥٢ مع الفتح ومسلم في فضائل الصحابة (٦٤٢٧).

أبوحنيفة ومالك وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه وجماهير المعتزلة[١]، وفصّل عيسى بن أبان ـ من الحنفية ـ فقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، ومن هو من أئمة النقل مطلقاً دون مَن عدا هؤلاء، وأما الشافعي رحمه الله فإنه قال: إن كان المرسل من مراسيل الصحابة أو مرسلاً قد أسنده غيرُ مرسله، أو أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول، أو عضده قول صحابي أو قول أكثر أهل العلم، أو أن يكون المرسِل قد عُرف من حاله أنه لا يُرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها كمراسيل ابن المسيب فهو مقبول وإلا فلا[٢] ووافقه على ذلك أكثر أصحابه والقاضي أبو بكر وجماعة من الفقهاء.

والمختار قبول مراسيل العدل مطلقاً، ودليله الإجماع والمعقول: أما الإجماع فهو أن الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل من العدل، وأما الصحابة فإنهم قبلوا أخبارعبد الله بن عباس مع كثرة روايته. وقد قيل: إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ سوى أربعة أحاديث لصغر سِنِّه، وأَيضا ما رُوي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: «ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن سمعنا بعضَه وحدثنا أصحابنا ببعضه». وأما التابعون فقد كان من عادتهم إرسال الأخبار، ويدل على ذلك ما رُوي عن الأعمش أنه قال: قلت لإبراهيم النخعي إذا حدثتني فأسْنِد، فقال: إذا قلتُ لك حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني، وإذا قلت لك حدثني عبد الله فقد حدثني جماعة

---

(١) وقال الجزائري: (والعمل بالمرسل هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في روايته المشهورة، حكاها النووي وابن القيم وابن كثير وجماعة من المحدثين، وحكاه النووي في «شرح المهذّب» عن كثير من الفقهاء أو أكثرهم، قال: ونقله الغزالي في «المستصفى» ١/ ١٦٩ عن الجماهير).

(٢) انظر هذه الشروط مفصلة في كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي: ص ٤٦١ ـ ٤٦٤. من الفقرة ١٢٦٤ إلى الفقرة ١٢٧٤ .

عنه[١] ويدل على ذلك أيضاً ما اشتهر من إرسال ابن المسيب والشعبي وغيرهما. ولم يزل ذلك مشهورًا فيما بين الصحابة والتابعين من غير نكير فكان إجماعاً منهم.

وأما المعقول فهو أن العدل الثقة إذا قال: «قال رسول الله ﷺ كذا» مُظهِرًا للجزم بذلك، فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظانٌّ أن النبي ﷺ قال ذلك؛ فإنه لو كان ظانّاً أن النبي ﷺ لم يقله، أو كان شاكّاً فيه لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه؛ لما فيه من الكذب على النبي ﷺ والتدليس على المستمعين، وذلك يستلزم تعديل من روى عنه، وإلا لما كان عالماً أو ظاناً بصدقه في خبره، اهـ. ثم أطال الآمدي في الجواب عما عسى أن يورده الموردون على كلامه، فليراجع.

٣ـ المرسل دون المسنَد المتصل عندنا، بخلاف ما قاله بعضهم: من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفّل لك.

قال ابن الحنبلي في «قفو الأثر» في بيان مراتب الصحيح والحسن، ما نصه: إن كانت فيه صفات الصحيح كلها بلا خلاف، فهو مقدم على ما هي فيه مع الخلاف في

---

(١) انظر الطبقات لابن سعد:٦/ ٢٧٢، الدار قطني:٣/ ١٧٤شرح معاني الآثار:١/ ١٣٣، مشكل الآثار مع تحفة الأخيار: ٢ / ١٤، التمهيد:١ / ٣٧، توضيح الأفكار: ١ / ٢٩٩، وقداختلف اختلافاً شديداً في مرسلات الحسن، فمنهم من يصححه، ومنهم من يضعفه، ويؤيد من صححه ما رواه البخاري في «تاريخه الكبير»٥/ ٤٥٢(١٤٧٠)وابن عدي في «كامله» : ١ / ١٦٦ واللفظ للبخاري عن رجل سأل عن الحسن: «إنك تحدثنا «قال النبيﷺ» :فلو كنت تسند لنا؟ قال: والله ما كذبناك ولا كُذِّبنا لقد غزوت إلى خراسان، معنا فيها ثلاث مأة من أصحاب محمدﷺ». قال وقد روي عن الحسن البصري أنه كان يقول: كنت إذا اجتمع أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالاً، وقال أيضا: إذا قلت لكم حدثني فلان، فهو حديثه لا غير، ومتى قلت: قال رسول الله ﷺ سمعته من سبعين أو أكثر. انظر: «أبو حنيفة» لمحمد أبي زهرة، ص٣٠٢ و«فواتح الرحموت» ص ٤٦٠ .

وجود بعضها، أو مع الخلاف في كونه شرطا للصحة بعد الاتفاق على عدمه، نحو الاتصال بالنسبة إلى من يصحح مرسل أهل القرون الثلاثة ـ وهم أصحابنا الحنفية ـ ونحو الضبط بالنسبة إلى من يصحح ما نَقَله عدل وإن لم يكن ضابطاً: ص٥١.

فإذا تعارض المرسَلُ والمسنَدُ يقدم المسنَدُ إلا إذا اعتضد المرسل بأحد الوجوه الخمسة التي ذكرها الشافعي. وزاد الأصوليّون في وجوه الاعتضاد أن يوافقه قياس، كما في التدريب: ١ / ٢٠١، فيكون كالمسند بل فوقه في بعض الصور.

٤ـ ما ذكره الشافعي من اعتضاد المرسَل بالمسند، فالمراد بالمسند في كلامه ما لا يكون منتهض الإسناد. كذا في التدريب: ١ / ٢٠١

٥ـ صحح المحدثون مرسَلَ بعض الأئمة من التابعين:

قال أبو عمر في أوائل «التمهيد» (١ / ٣٠) وكلٌّ من عُرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيّب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح، اهـ. وقال العِجْلي: مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحاً. وقال ابن المديني: مرسلات الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح، ما أقلّ ما يَسقُط منها. وقال أبو زرعة، كل شيء قال الحسن: «قال رسول الله ﷺ» وجدت له أصلا ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث. ومثله قال يحيى بن سعيد القطان[1].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: لعله أراد ما جزم به الحسن، قال عبد الفتاح: وهذا التقييد ضروري، ولعله يكون توفيقاً بين ما ذُكر أعلاه في مراسيل الحسن من أنها صحاح وبين قول الإمام أحمد: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد. وقول الدار قطني كما في «تهذيب التهذيب»: ٢ / ٢٧٠ «مراسيله فيها ضعف» وقول ابن عبد البر في «التمهيد»: ١ / ٣٠ «وقالوا: مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها؛ لأنها كانا يأخذان عن كل أحد وكذلك مراسيل أبي قِلابة وأبي العالية» وقول الحافظ العراقي في «شرح الألفية» في بحث (الموضوع) ١ / ٢٧٦ «ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح» والله أعلم. =

وقال يحيى بن سعيد: مرسلات سعيد بن جبير أحب إليّ من مرسلات عطاء، قيل(أي: سُئل): فمرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاؤس؟ قال: ما أقرَبَهُما، ومرسلات عمرو بن دينار أحب إليّ، ومرسلات معاوية بن قُرّة أحب إليّ من مرسلات زيد بن أسلم، ومرسلات مالك بن أنس أحب إليّ، وليس في القوم أصح حديثاً منه [١].

= وجاء في كتاب «الفروع» من كتب فقه السادة الحنابلة، لابن مفلح الحنبلي في كتاب الحج ٣/ ٢٢٧: «روى سعيد ـ بن منصور ـ عن هُشيم، حدثنا يونس، عن الحسن مرسلا: قيل: يا رسول الله! ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة، رواه أحمد عن هُشيم. سأل مُهنّاً لأحمد: هل شيء يجيء عن الحسن قال رسول الله ﷺ صحيحاً؟ قال هو صحيح، ما نكاد نجدها إلا صحيحة، ولا سيما مثل هذا المرسل. فلا يضر قوله ـ أي: قولُ أحمد ـ في رواية الفضل بن زياد: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء؛ لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد. ولعله أراد بمرسلات الحسن الضعيفة ـ مرسلات خاصة» انتهى بتصرف يسير. وهذا توجيه آخر لدفع التعارض بين قولي الإمام أحمد في مراسيل الحسن.

وقد استوفى البزار ؒ بيان الصحابة الذين سمع منهم الحسن أو أرسل عنهم، ونقله عنه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٩٠ ـ ٩١، فانظره فإنه مما يستفاد، كما تعرّض لذلك أيضا ابن أبي حاتم في كتابه «المراسيل» ص ٢٦ ـ ٣٥ والظاهر أنه لم يقف على كلام البزار، فانظره أيضا. وسيأتي في آخر الكتاب في (تتمة في مسائل شتى) في المقطع ـ ١٣ ـ الكلام على سماع الحسن من أبي هريرة وسمرة، وأنه قد سمع منهما.

وروى أبو داود في «سننه في آخر(باب لزوم السنة) ٤/ ٢٠٦ عن عثمان البَتّي قال: «ما فسّر الحسن آيةً قطُّ إلا عن الأثبات» وفي تاريخ ابن معين قال: مرسلات الحسن ليس بها بأس، ٣/ ١١١.

(١) قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»: «المرسل مراتب: ١ـ أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه، ٢ـ ثم صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه، ٣ ـ ثم المخضرم، ٤ ـ ثم المتقِن، كسعيد بن المسيب، ٥ ـ ويليها من كان يتحرّى في شيوخه، كالشعبي ومجاهد، ٦ـ ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن. وأما مراسيل صغار التابعين، كقتادة، والزهري، وحميد الطويل، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين. =

كذا في التدريب : ١ / ٢٠٥ . وكذا مراسيل محمد بن المنكدر صحاح أيضاً. قال ابن عيينة : ما رأيت أحدًا أجدرَ أن يقول : قال رسول الله ﷺ، ولا يُسئل عمن هو من ابن المنكدر، يعنى لتحرّيه كذا في التهذيب : ٩ / ٤٧٥.

قال المؤلف رحمه الله : وينبغي أن يكون مرسَل شريح القاضي أيضا صحيحاً كمراسيل ابن المسيب والنخعي ، فإنه مُخَضْرَم ثقة من أجلة التابعين الكبار ، استقضاه عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، روى عن النبيّ ﷺ مرسلا ، وجُلُّ روايته عن الصحابة ، وذكر أبو نعيم في «الصحابة» بسنده ما يدل على لُقيّه رسول الله ﷺ، ورواه ابن السكن من هذا الوجه في كتاب «الصحابة» له ، وقال : لم أجد له ما يدل على لُقِيِّه رسول الله ﷺ إلا هذا ولأجله ذكره الحافظ في «الإصابة» في القسم الأول من الصحابة.

فتابعيّ محتمل الصحبة أولى بصحة الإرسال من التابعين، فإن إرساله قريب من إرسال الصحابيّ، فافهم. وسيأتي عن ابن حبان ما يدل على قبول مراسيل كبار التابعين مطلقاً ؛ لكونهم لا يُرسلون إلا عن الصحابة.

٦ـ قد نص المحدثون على مراسيل بعض التابعين وأتباعهم بالضعف.

قال ابن المدينى : كان عطاء يأخذ عن كل ضربٍ. مرسلات مجاهد أحب إليّ من مرسلاته بكثير. وقال ابن معين ويحيى القطان : مراسيل الزهري ليست بشيء، وكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال قتادة شيئاً ، ويقول : هو بمنزلة الريح ، ومرسلات أبي إسحاق الهمداني والأعمش ، والتيمي ، ويحيى بن أبي كثير شِبْه لا شيء، ومرسلات إسماعيل بن أبي خالد ليس بشيء، ومرسلات ابن عيينة شبه الريح و(كذا مرسلات) سفيان بن سعيد (الثوري)، كذا في التدريب : ١ / ٢٠٥.

=وهل يجوز تعمّده ـ أي تعمد إرسال الحديث ـ ؟ قال شيخنا ـ الحافظ ابن حجر ـ : إن كان شيخه الذي حدثه به عدلا عنده وعند غيره فهو جائز بلا خلاف ، أوْ لا : فممنوع بلا خلافَ أو عدلا عنده فقط أو عند غيره فقط : فالجواز فيهما محتمل بحسب الأسباب الحاملة عليه» (١ / ١٩٤ و ١٩٥).

قال المؤلف رحمه الله: وهذا الكلام لا يتمشى على أصلنا، فإن كل هؤلاء من أهل القرن الثاني أو الثالث، ومراسيلهم مقبولة عندنا مطلقاً، وكون المرسِل يأخذ من كل ضرب، إنما يَقدح في إرسال من دون هؤلاء، وإن الإرسال والتدليس متحدان في الحكم، وكثير ممن ضعّف المحدثون إرسالَه قد قبلوا تدليسَه، فلا معنى لردِّ مراسيله.

قال الحافظ في طبقات المدلسين: (المرْتبة) الثانية من احتَمل الأئمة تدليسَه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلّة تدليسه في جنب ما رَوى كالثوري، أو كان لا يُدلّس إلا عن ثقة كابن عيينة: ص١٣.

قال المؤلف رحمه الله: فهذا يدل على قبول تدليس الثوري وابن عيينة عندهم، فليكن إرسالهما كذلك، وكذا إرسال غيرهما من الأئمة الذين اتفق أهل العلم على إمامتهم كالزهري وقتادة وعطاء بن أبي رباح وأمثالهم.

وأما كونهم يأخذون عن كل ضرب، فلا يقدح في صحة مراسيلهم؛ لأنهم ما كانوا ليجزموا بنسبة قول أو فعل إلى النبي ﷺ إلا وهم عالمون أو ظانّون أن النبي ﷺ قال ذلك، أو فعله، وذلك يستلزم تعديل مَن لم يُسمّوه من الوسائط، وإلا لما كانوا عالمين أو ظانّين بصدقه في خبره، ولم يجز لهم الجزم بذلك كما مرّ في قول الآمدي مفصلاً فتذكر.

٧ـ قال قاضي القضاة (ابن حجر): وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أن لا يُقبل منه إلا ما صرّح فيه بالتحديث على الأصح، وأما عندنا (معشر الحنفية) فقيل: لمروِيّه حكمُ المرسَل، وقد علمت حكمه عندنا، كذا في «قفو الأثر» ص ٧١ و٧٢. و«تدريب الراوي»١ / ٢٢٩.

قال المؤلف رحمه الله: فإن كان المدلّس من ثقات القرون الثلاثة يقبل تدليسه كإرساله مطلقاً، وإن كان ممن دون هؤلاء ففيه تفصيل، قد مر في بحث المرسل.

وحكى ابن عبد البر عن أئمة الحديث أنهم قالوا: يقبل تدليس ابن عيينة؛ لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما. ورجّحه ابن حِبان، قال: وهذا شيء ليس

في الدنيا إلا لابن عيينة، فإنه كان يُدلس، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه إلا وقد بيّن سماعه عن ثقة مثل ثقته، ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين؛ فإنهم لا يُرسلون إلا عن صحابي، وسبقه إلى ذلك البزار والأزدي، وعبارة البزار: من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولا، كذا في تدريب الراوي: ١ / ٢٢٩.

والأصح أن التدليس ليس بجرح، واستُدلّ على أن التدليس غير حرام بما أخرجه ابن عدي عن البراء قال: لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد. قال ابن عساكر: قوله فينا يعني المسلمين؛ لأن البراء لم يشهد بدرًا، كذا في التدريب: ١ / ٢٣٢

قال المؤلف ﷺ: فالإرسال أولى بأن لايكون جرحاً فإن التدليس أفحش منه كما لايخفى. وقال شعبة: ما رأيت أحداً من أصحاب الحديث إلا يدلس إلا ابن عون وعمرو بن مرّة، كذا في طبقات المدلسين.

وذكر الحافظ في الفتح: أن شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيحَ حديثهم اهـ. وفي «إعلام الموقعين» وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدُد يديك به (١ / ٢٠٢). فكل حديث في إسناده شعبة يكون سالماً من التدليس واختلاط الراوي وتلقينه وغير ذلك بشرط صحة الإسناد إلى شعبة. قال البيهقي في المعرفة روينا عن شعبة أنه قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبي إسحاق وقتادة. قال البيهقي: فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنعنة.

٨ ـ ونقل السراج الهندي من أصحابنا (الحنفية)، أن المرسل في اصطلاح المحدثين هو قول التابعي: قال رسول الله ﷺ، وأنّ ما سقط من رواته قبلَ التابعي واحدٌ يسمى منقطعاً، أو أكثر: يسمى مُعضَلاً، فلم يذكر المعَلّقَ عنهم، لا لأنه لم يُسمع اسمُه منهم، بل لأنه إما منقطِعٌ أو مُعضَلٌ. قال: والكلُّ: يسمى مرسَلاً عند الأصوليين انتهى.

وقد علمتَ حكم مرسَل أهل القرون الثلاثة ومن بعدَهم على ما هو المختار عندنا، فهو حكمُ مرسَل الأصوليين مطلقاً. كذا في قفو الأثر ٦٩ و٧٠.

قال المؤلف رحمه الله : ويدخل في هذا الفصل البلاغ أيضا. فبلاغات الثقات من أهل القرون الثلاثة مقبولة عندنا مطلقاً كالإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن وأبي يوسف وأمثالهم. وبلاغات مَن دون هؤلاء إن كان يرويها الثقات كما رووا مسنده، كالبخاري وأحمد وغيرهما فمقبول اتفاقاً إذا كان بصيغة الجزم، وإن كان يُرْسِلُ عن الثقات وغيرهم فلا يُقْبَل اتفاقاً، على أنهم قد ذكروا كما في «رد المحتار» وغيره: أن بلاغات محمد مسندة . كذا في التعليق الممجد. وقال الزرقاني: إن بلاغ مالك ليس من الضعيف؛ لأنه تُتُبِّع كُلُّه فوُجِدَ مسنَدًا من غير طريقه (شرح الزرقاني على الموطأ: ١ / ٢٨).

وأما حكم تعليق البخاري ومسلم فما كان منه بصيغة الجزم كقال، ورَوَى، وذكر فلان، فهو حكم منهما بصحته عن المضاف إليه، ومنه ما هو على شرطهما، ومنه ما هو صحيح ليس على شرطهما، وما ليس فيه جزم كيُروى، وحُكي عن فلان كذا، فليس فيه حكمٌ بصحته عن المضاف إليه، وربما يُوردُ ذلك فيما هو صحيح أيضا، ولكن ما يُعبَّر عنه بصيغة التمريض، وقلنا: لا يُحكَمُ بصحته: ليس بواهٍ، أي: ساقط جداً لإدخالهما إياه في الكتاب الموسوم بـ«الصحيح»، كذا في التدريب ملخصاً: ١ / ١١٧ـ ١٢١.

الفصل السادس

في المضطرب

وهو الذي يُروى على أوجهٍ مختلفة. ويقع الاضطراب في الإسناد تارةً، وفي المتن أخرى، وقد يقع فيهما معاً.

١ ـ قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: إن الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين، أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، فمتى رُجِّح أحد الأقوال قُدِّم. ولا يُعَلُّ الصحيح بالمرجوح. ثانيهما: مع الاستواء (المذكور) أن يتعذّر الجمع على قواعد المحدثين ويغلب على الظنّ أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه. فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب.

٢ـ قال في «الجوهر النقي»: وإذا أقام ثقةٌ إسنادًا اعتُمِد ولم يُبالَ بالاختلاف. وكثيرٌ من أحاديث «الصحيحين» لم تَسلَم من مثل هذا الاختلاف.

٣ـ أن الاضطراب قد يُجامع الصحة. وذلك بأن يقعَ الاختلافُ في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك. ويكون ثقةً فيُحكم للحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف فيما ذُكِر مع تسميته مضطرباً، كما قال شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله. (وزاد في «التدريب» عقبه: وفي «الصحيحين» أحاديث كثيرة بهذه المثابة: ١ / ٢٦٧).

وقال الزركشي: قد يدخل القلبُ والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن.

الفصل السابع

في أصول الجرح والتعديل وألفاظها وأسبابِ الجرح ولا يقبل الجرح المبهم ويقبل فيمن لم يوثقه أحدٌ

١ـ التعديل يقبل مبهماً بدون بيان السبب ؛ لأن أسبابه كثيرة ، فيثقل ذكرها. وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسرًا مبيّناً سببُ الجرح ، لأن الجرح يحصل بأمر واحد ، فلا يشق ذكره ، ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح ، فيُطلِق أحدُهم الجرحَ بناءً على ما اعتقده جرحاً ، وليس بجرح في نفس الأمر. فلا بد من بيان سببه ليظهر أهو قادح أوْ لا ؟ قال ابن الصلاح : وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله [1] وذكر الخطيب أنه مذهب الأئمة من

---

(١) قال المؤلف في هامشه وهو مذهب أئمتنا السادة الحنفية أيضاً ونقل عبارة «كشف الأسرار» شرح أصول البزدوي: ٣/ ١٦٨ وقال: مثله في المنار وشروحه والتوضيح والبناية وغيرها ، كذا في «الرفع والتكميل» : ص ٧٨ ـ ٨١. لكن قال شيخنا عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه : ويقابل هذا القول صحةً واعتماداً قول ثانٍ معتمد أيضاً : وهو قبول الجرح والتعديل من غير بيان سبب كل منهما ، إذا كان الجارح والمعدّل عالماً بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك ، مرضياً في اعتقاده وأفعاله. انظر تدريب الراوي : ١ / ٣٠٨. فتبين لك من هذا أن في المسئلة قولين راجحين ، لكن يلزم من القول الأول أن تكون فائدة كتب أئمة الجرح والتعديل ـ وفيها الجروح المبهمة ـ التوقفُ في الراوي المجروح حتى تنزاح الريبة عنه كما سينقله المؤلف عن ابن الصلاح بقوله : ولما صحح ابن الصلاح هذا القول أورد على نفسه سؤالاً إلخ ، وهذا كما ترى ـ تعطيلٌ وإلغاءٌ لتلك الكتب الهامة المعتبرة التي ألّفها الأئمة الثقات الذين يجمعون بين الحذّاق في العلم والرسوخ في الدين والورع.

فلا مناص من ترجيح القول الثاني الذي ذكرته وتقديمه على القول الأول ، وقد قال فيه الإمام الباقلاني : أنه قول الجمهور ، كما في التدريب : ١ / ٣٠٨.

وهو الذي جرى عليه علماء الجرح والتعديل من المتأخرين أيضاً ، فدونك كتب هؤلاء الأئمة الحفاظ: المنذري والنووي وابن تيمية والذهبي والمارديني والزيلعي والعراقي وابن حجر والعيني وغيرهم. ممن لحق بهم من أئمة هذا الشأن ، فإنك تراهم في كتبهم يعدّلون ويصححون ويجرحون =

حفاظ الحديث كالشيخين. ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرحُ لهم كعكرمة وعمرو بن مرزوق. واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم. وهكذا فعل أبو داود، وذلك دَالٌّ على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فُسِّر سببه.

قال الصيرفي: وكذا إذا قالوا: «فلان كذّاب» لا بد من بيان (وجه) الكذب، لأن الكذب يحتمل الغَلَطَ، كقوله: كَذَبَ، أي: غلط ـ أبو محمد [1].

ولما صحّح ابن الصلاح هذا القول أورد على نفسه سؤالاً، فقال: ولقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة وردّ حديثهم على الكتب التى صنفها أئمة الحديث في الجرح والتعديل. وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرّد قولهم:

=ويضعفون، دون بيان السبب، ولهذا عارض الحافظ ابن كثير رأي ابن الصلاح في «التوقف حتى تنزاح الريبة عن الراوي» في كتابه (اختصار علوم الحديث) ص٩٠، وقد سبقه إلى اختيار هذا الرأي ابن الأثير في مقدمة (جامع الأصول): ١ / ٧٠ ـ ٧١، فقال: (... وقال آخرون: لا يجب ذكر سبب الجرح والتعديل جميعاً؛ لأنه إن لم يكن ـ أي الجارح والمعدل ـ بصيراً بهذا الأمر فلا يصلح للتزكية والجرح، وإن كان بصيراً فأي معنى للسؤال؟

والصحيح أن هذا يختلف باختلاف أحوال المزكي، فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يُكتفى بإطلاقه، ومن عُرِفت عدالتُه في نفسه، ولم تُعرف بصيرتُه بشروط العدالة، فقد يُراجَع ويُستَفْسَرُ) انتهى فاعتمد هذا، والله ولي التوفيق. ثم رأيتُ الحافظ السيوطي رجح هذا القول الذي اخترته وجعله الأصح في كتابه «الأشباه والنظائر» ص ٢٩٤ وهو يعدّد الفروق بين الشهادة والرواية. فالحمد لله على توفيقه. انتهى كلام شيخنا عبد الفتاح أبو غدة اختصاراً.

(١) قال الحافظ في «هدي الساري» ص ٤٢٦ «قال ابن حِبّان: أهل الحجاز يطلقون (كذَب) في موضع «أخطأ»، وذكر ابن عبد البر لذلك أمثلة كثيرة»، واستوفى الحافظ في «الإصابة» في «الكنى» ما قيل في اسم (أبي محمد) من الأقوال. قال ابن عبد البر: «وأبو محمد أنصاريّ وله صحبة، اسمه مسعود، وقيل: سعد بن أوس من الأنصار من بني النجار، وكان بدرياً».

«فلان ضعيف» و«فلان ليس بشيء»[1] ونحو ذلك، أو «هذا حديث ضعيف» أو «حديث غير ثابت» ونحو ذلك. واشتراط بيان السبب يُفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر.

ثم أجاب عن ذلك بما حاصله: أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أن توقّفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناء على أن ذلك أوقع عندنا ريبةً قويةً يوجب مثلُها التوقف. ثم إن انزاحت عنه الريبةُ بالبحث عن حاله قَبِلْنا حديثه ولم نتوقف، كالذين احتجّ بهم صاحبا «الصحيحين» وغيرُهما ممن مسّهم مثلُ هذا الجرح من غيرهم. فافهم ذلك فإنه مَخلص حسن، كذا في التدريب: ١ / ٣٠٦ و٣٠٧.

والحاصل أن الراوي إذا لم يكن فيه توثيق من أحد، وجَرَحَه واحدٌ جرحاً مبهماً تُوقِّف عن حديثه. وإذا وثّقه أحدٌ فلا يقبل فيه الجرح مبهمًا، بل لا بد من كونه مفسراً ببيان السبب. وهذا معنى ما قدمنا أوّلاً، أنّ المختلَف فيه حسن الحديث، أي: الذي اجتمع فيه التعديلُ والجرح مبهمين. والمذكور منهما في الكتب المصنفة لأسماء الرجال كذلك غالباً، فيقبل التعديل دون الجرح. ويُحتجّ بحديثه وقد علمتَ أن قولهم: «ضعيف» أو «ليس بشيء» أو «واهٍ بمرة» وغيرَ ذلك كله من الجرح المبهم.فلا يؤثر ذلك فيمن كان فيه تعديل وتوثيق من أحد.

وقد مال الحافظ في «شرح النخبة» وخطبة «اللسان» إلى قبول الجرح مبهماً فيمن لم يوثقه أحد، فقال: بل الصواب التفصيل، فإن كان الجرح والحالة هذه (أي: قد وثقه بعضهم وجرحه آخرون) مفسرًا قُبل، وإلا عُمل بالتعديل، وعليه يُحمل قول من

---

(١) هذا التعبير عند الجمهور وفيهم ابن معين جرح ولا ريب سوى أن ابن معين قد يعني به في بعض الأحيان أن أحاديث الراوي قليلة، فلا يكون جرحاً حينئذ. وسينقل المؤلف رحمه الله كلامه في التنبيه ــ ٣ ــ في أواخر هذا الفصل وفي المقطع ٧٤ ــ من (تتمة في مسائل شتى) في أواخر الكتاب. وانظر «الرفع والتكميل» ص ١٥٢ و ١٨٢.

قدّم التعديل. فأما من جُهل حاله ولم يُعلم فيه سوى قول إمام من أئمة الحديث: إنه ضعيف أو متروك أوساقط أو لايُحتج به ونحو ذلك، فإن القول قولُه، ولا نطالبه بتفسير ذلك، إذ لو فسره وكان غير قادح لمنَعَنا جهالةُ حالِ ذلك الرجل من الاحتجاج به، كيف وقد ضُعّف اهـ .

قال المؤلف رحمه الله : وينبغي أن لا يُقبل عند من يحتج بالمستور في القرون الثلاثة ولو لم يوثقه أحد، فلا يؤثر فيه الجرح إلا مفسرًا، إذ لو فسره وكان غير قادح لا يمنعنا جهالة حاله عن الاحتجاج به.

إذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل فأيهما يقدم؟

٢ ــ إذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل، فإن كانا مبهمين يقدم التعديل كما ندمنا في الكلام الحافظ آنفاً. وإن كان الجرح مفسّراً والتعديل مبهماً قدم الجرح. هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين. ونقله الخطيب عن جمهور العلماء؛ لأن مع الجارح زيادةَ علم لم يطلع عليها المعدّل، وإن كان التعديل مفسراً أيضا بأن يقول المعدِّل: عرفتُ السببَ الذي ذكره الجارح ولكنه تاب وحسُنتْ حالته، فإنه حينئذٍ يُقدّم التعديل. كذا في التدريب بمعناه (١ / ٣٠٩).

قال المؤلف رحمه الله : وكذا لوقال المعدِّل: إن فلاناً ثقة وقد ظلم من تكلم فيه، أو قال: تكلّم فيه بعضهم بلا حجة ونحوذلك، يُقدم التعديل أيضا، فإنه في حكم المفسَّر لإشعاره بمعرفة المعدِّل بأقوال الجارحين وعدم تأثيرها عنده، وكون ذلك من التعديل المفسَّر يظهر من تتبع كلامهم، لاسيما كلام الحافظ في «مقدمة الفتح» حيث أجاب عن طعن بعض المحدثين في رجال «الصحيح» فليراجع.

من ثبتت عدالته وإمامته عند الأمة لا يؤثر فيه جرح ولو مفسّراً

٣ـ مَن ثبتت عدالته وأذعنَت الأمة لإمامته لا يؤثر فيه جرح ولو مفسراً، وكان حديثه صحيحاً لا حسناً فقط. قال ابن جرير الطبري: ولم يكن أحد يدفع عكرمة عن التقدم في العلم بالفقه والقرآن وتأويله وكثرة الرواية للآثار، وأنه كان عالماً بمولاه. وفي تقريظ جِلّة أصحاب ابن عباس إياه ما بشهادة بعضِهم تثبتُ عدالةُ الإنسان ويستحق جوازَ الشهادة، ومن تثبت عدالته لم يُقبل فيه الجرح، وما تَسقطُ العدالةُ بالظن اهـ. من مقدمة الفتح: ص ٤٢٩[1].

قال المؤلف رحمه الله: فهذا عكرمة جرحه عدّةٌ من الأوائل، ولكن لم يلتفت المحدثون إلى كلامهم لثبوت عدالته وإمامته وعَدّوا حديثه من الصحاح. قال ابن جرير: لو كان كل من ادُّعي عليه مذهب من المذاهب الرديئة، ثبت عليه ما ادُّعِي به، وسقطتْ عدالته وبطلتْ شهادته بذلك، لَلَزم ترك أكثر محدِّثي الأمصار؛ لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يُرْغَبُ به عنه[2] اهـ.

---

(١) فتح المغيث: ٢/ ٣١ ـ ٣٢، الطبقات الكبرى للسبكي: ٢/ ١٢ والسنن الكبرى للبيهقي: ١/ ١٢٤ التمهيد: ٢/ ٣٣ ـ ٣٤. (يأتي مثل هذا البحث ص٢٠٣)

(٢) فهذا الإمام البخاري ـ على إمامته المجمع عليها ـ لما ترجم له ابن أبي حاتم الرازي في كتابه «الجرح والتعديل» ٧/ ١٩١ قال: «محمد بن إسماعيل أبوعبد الله، قدم عليهم الرَّي سنة ٢٥٠، سمع منه أبي ـ أبو حاتم ـ وأبو زرعة ـ الرازيان ـ، ثم تركا حديثه عند ما كتب إليهما محمد بن يحيى النيسابوري: «أنه أظهر عندهم أن لفظه بالقرآن مخلوق» انتهى وبسببه ذكره الذهبي في كتابه «الضعفاء والمتروكين»! فهل نترك حديث البخاري كما تركه أبوحاتم وأبوزرعة والنيسابوري؟!

لا يؤخذ بقول كل جارح ولو كان الجارح من الأئمة فقد يمنع من قبول جرحه موانع ...

٤ ـ لا يحل لك أن تأخذ بقول كل جارح في أي راوٍ كان، وإن كان ذلك الجارح من الأئمة أو من مشاهير علماء الأمة، فكثيرًا ما يُوجد أمرٌ مانعٌ من قبول جرحه، وحينئذ يحكم برد جرحه، وله صور كثيرة لا تخفى على المهرة:

منها: أن يكون الجارح نفسه مجروحاً فحينئذ لا يُبادَر إلى قبول جرحه، وكذا تعديله ما لم يوافقه غيره، كالأزدي[1] فإن في لسانه دَهَقاً (شدة ومغالاة)، وهو مسرف في الجرح كما قال الذهبي في الميزان في ترجمة أبان بن إسحاق المدني: ١ / ٥.

منها: أن يكون الجارح من المتعنتين المتشددين في الجرح، فإن هناك جمعاً من أئمة الجرح والتعديل لهم تشدد(وإفراط) في هذا الباب، فيجرحون الراوي بأدنى جرح، ويطلقون عليه ما لا ينبغي إطلاقه ـ بمثل هذا الجرح ـ. فمثل هذا توثيقه معتبر وجرحه لا يُعتبَر ما لم يوافقه غيره ممن يُنصف ويُعتبَر. فمن المتعنتين المتشددين: أبو حاتم والنسائي وابن معين وأبو الحسن ابن القطان ويحيى القطان وابن حِبان وغيرهم، فإنهم معروفون بالإسراف ـ الإفراط ـ في الجرح والتعنت فيه. كما قال الذهبي في الميزان في ترجمة ابن عيينة: يحيى القطان متعنت جداً في الرجال: ٢ / ١٧١.

---

(١) الأزدي :هو الحافظ أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله الأزدي الموصلي صاحب كتاب «الضعفاء» وهومجلد كبير. قال الخطيب: كان حافظا صنف في علوم الحديث. وسألت البَرْقَاني عنه فضعفه، وحدثني أبو النجيب عبد الغفار الأرموي، قال: رأيت أهل الموصل يوهِّنون أبا الفتح ولا يعدّونه شيئاً. قال الخطيب: في حديثه مناكير: ٢ / ٢٤٤، قال الذهبي في السير: وعليه في كتابه في الضعفاء مؤاخذات، فإنه ضعّف جماعة بلا دليل، بل قد يكون غيره قد وثقهم: ١٦ / ٣٤٨.

وقال أيضا في ترجمة سيف بن سليمان المكي: حدّث يحيى القطان مع تعنته عن سيف اهـ. وقال أيضاً في ترجمة الحارث الأعور[١]: حديث الحارث في السنن الأربعة، والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به وقوّى أمره اهـ. وقال في ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي: وأما ابن حِبَّان[٢] فقد تقعقع كعادته اهـ. وقال الحافظ في «بذل الماعون في فضل الطاعون» يكفي في تقويته (أبي بلج يحيى الكوفي) توثيق النسائي وأبي حاتم مع تشدّدهما. اهـ.

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة أبي الحسن بن القطان بعد ما حكى مدحه: ولكنه متعنت في أحوال الرجال فما أنصف، بحيث أنه أخذ يُليِّن هشام بن عروة ونحوه اهـ.

---

(١) وهو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، وللشيخ عبد العزيز بن الصديق الغُماري المغربي جزء في توثيقه، سماه: «الباحث عن عِلل الطعن في الحارث»، دافع فيه عنه، وذهب إلى أنه أوثق من بعض رجال «الصحيحين» فانظره، وكان الحارث فقيهاً فرضياً، ويفضل علياً على أبي بكر، متشيعًا غالياً، والعلة عند من رده: التشيّع، وقد وثقه: ابن معين والنسائي وأحمد بن صالح وابن أبي داود وغيرهم، ومن تكلم فيه الثوري وابن المديني وأبوزرعة وابن عدي والدارقطني وابن سعد وغيرهم ومن جرحه: إما لتشيعه وإما لغير ذلك غير مفسر لجرحه، والصحيح عند أرباب الصناعة: أن التشيع وحده ليس بجرح في الرواية، والمدار على الظن بصدق الراوي أو كذبه، والجرح الذي لم يفسر لا يقبل، ولذا حمل قول من كذبه على الكذب في الرأي والعقيدة، ولهذا قال الذهبي: والجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه في الأبواب، قال: والظاهر أن الشعبي يكذب حكايته لا في الحديث اهـ. وقد بسطتُ القول فيه في «التكملة في تواريخ العلماء والنقلة» وهو ذيل لكتابي «المختصر في علم رجال الأثر» قاله أمير علي الهندي في هامش تقريب التهذيب: ١ / ١٤١.

(٢) ظهر بهذا القول وأمثاله أن ابن حبان من المتعنتين، وإليه ذهب المؤلف رحمه الله واللكنوي رحمه الله وغيرهما. راجع تتمة مسائل شتى المقطع ــ ٥٧ ــ ولكن اشتهر تساهله في توثيق المجهولين كما يظهر من مطالعة كتبه، فلذا قيل هو من المتساهلين.

وقال السخاوي رحمه الله في «فتح المغيث» : ٤ / ٣٥٩، قسم الذهبي مَن تكلم في الرجال أقساماً :

فقسم تكلّموا في سائر الرواة كابن معين وأبي حاتم.

وقسم تكلّموا في كثير من الرواة كمالك وشعبة.

وقسم تكلّموا في الرجل بعد الرجل كابن عيينة والشافعي. قال: والكل على ثلاثة أقسام أيضاً:

١ ـ قسم منهم متعنت في التجريح متثبت في التعديل، يغمز الراوي بالغَلطتين والثلاث، فهذا إذا وثّق شخصاً فعُضَّ على قوله بالنواجذ وتمسك بتوثيقه، وإذا ضعّف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه؟ فإن وافقه ولم يُوثِّق ذلك الرجلَ أحدٌ من الحُذاق فهوضعيف، وإن وثقه أحد فهذا هو الذي قالوا فيه: لا يقبل فيه الجرح إلا مفسراً، يعني لا يكفي فيه قول ابن معين مثلا: ضعيف، ولم يبين سبب ضعفه، ثم يجيء البخاري وغيره يوثقه.

٢ـ وقسم منهم متسمّحٌ كالترمذي والحاكم.

٣ـ وقسم معتدل كأحمد والدار قطني وابن عدي[1].

وقال ابن حجر في «نُكَته على ابن الصلاح» : إن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلوا من متشدد ومتوسط، فمن الأولى: شعبة والثوري، وشعبة أشد منه. ومن الثانية: يحيى القطان وابن المهدي، ويحيى أشد منه. ومن الثالثة: ابن مَعين وأحمد بن حنبل، ويحيى أشد من أحمد. ومن الرابعة: أبوحاتم والبخاري، وأبوحاتم أشد من البخاري (١ / ٤٨٢).

---

(١) قال شيخنا عبد الفتاح أبو غدة: في عدّ ابن عدي من القسم الثالث ـ المعتدل ـ نظر طويل؛ إذ هو من المتعنتين على الحنفية وغيرهم كما بسطه المحقق اللكنوي في «الرفع والتكميل» : ص ٢٠٨ ـ ٢١٦. وألّف شيخنا الكوثري كتابًا حافلاً في نقد (كامل ابن عدي)، سماه «إبداء وجوه التعدي في كامل ابن عدي» ما يزال مخطوطاً، وانظر نماذج من تعدّيه في «الامتناع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع» لشيخنا الكوثري رحمه الله ص ٥٩ و٦٦ و٦٩.

ومن المتشددين من المتأخرين، منهم: (١) ابن الجوزي مؤلف كتاب «الموضوعات» و«العلل المتناهية». (٢) وعمرَ بن بَدْر الموصلي مؤلف «رسالة في الموضوعات» ملخصة من «موضوعات ابن الجوزي». (٣) والرضي الصاغاني اللغوي له رسالتان في الموضوعات. (٤) والجُوزقانيُّ مؤلف كتاب «الأباطيل». (٥) والشيخ ابن تيمية الحراني مؤلف «منهاج السنة». (٦) والمجد اللغوي مؤلف «القاموس» و «سِفْرالسعادة» وأمثالهم، فلهم تعنت في جرح الأحاديث، فيبادرون إلى الحكم بوضع الحديث أو ضعفه بوجود قدح ولو يسيراً في راويه، أو لمخالفته لحديث آخر. فكَمْ من حديث قويّ حكموا عليه بالوضع أو الضعف، وكَم من حديث ضعيف بضعف يسير حكموا عليه بقوة الجرح. فالواجب على العالم أن لا يبادر إلى قبول أقوالهم بدون تنقيح أحكامهم. كذا في «الرفع والتكميل» : ١٩٤ـ ٢٠٠.

قال المؤلف ﷺ : ومن النُّقَّاد من له تعنّتٌ في جرْح أهل بعض البلاد أو بعض المذاهب خاصة دون الكل: ١ـ كالجُوزجاني، فإن له تعنتاً في جرح الكوفيين خاصة، كما قال الحافظ في التهذيب: ١ / ٩٣.

٢ـ وكالذهبي فإنه لتقشفه وغاية ورَعِه مُسرِفٌ في جرح الصوفية والأشاعرة جدًا. قال السبكي في طبقاته: هذا شيخنا الذهبي له علم وديانة وعنده على أهل السنة تحمُّلٌ مفرط، فلا يجوز أن يُعتمد عليه، وهو شيخنا ومعلّمنا، غير أن الحق أحقُّ بالاتباع، وقد وصَل من التعصب المفرط إلى حد يُستحيى منه اهـ.

٣ـ وكالدار قطني وأمثاله من متأخري أهل الحديث، فإن لهم تعنتًا في أبي حنيفة وأصحابه كما لا يخفى على من طالع كتبهم.

٤ـ وكالخطيب البغدادي صاحب «تاريخ بغداد». قال مؤلف «تنوير الصحيفة» : لا تغتر بكلام الخطيب، فإن عنده العصبية الزائدة على جماعة من العلماء كأبي حنيفة وأحمد وبعضِ أصحابه، وتحامَل عليهم بكل وجه، وصنَّف فيه بعضُهم «السهم المصيب في كَبِد الخطيب».

٥ـ وأما ابن الجوزي فقد تابع الخطيب، مع هذا أنه قال: والخطيب لا ينبغي أن يقبَل

جرحُه ولا تعديلُه ؛ لأن قولَه ونقْلَه يدلان على قلّة دين ، كذا قال العيني في البناية.

وقال التاج السبكي في طبقاته : ٢ / ١٢ ، وقد عرّفناك أن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسّره في حق مَن غلبت طاعاتُه على معاصيه ، ومادحوه على ذامّيه ، ومزكوه على جارحيه ، إذا كانت هناك قرينةٌ يَشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة في الذي جرحه ، مِن تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية ، كما يكون بين النظراء أو غير ذلك ، فلا يُلتفَت لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيره في مالك وابن مَعين في الشافعي والنسائي في أحمد بن صالح المصري ونحوه.

ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحدٌ من الأئمة ، إذ مَا مِن إمام إلا وقد طعَن فيه طاعنون ، وهلك فيه هالكون[1].

وقال الذهبي في الميزان في (ترجمة الحافظ أبي نُعيم) : كلام ابن مَنْدَهْ في أبي نُعيم فظيع لا أحبُّ حكايته ، ولا أقبلُ قول كل منهما في الآخر ، بل هما عندي مقبولان ـ إلى أن قال ـ كلام الأقران بعضهم في بعض لايُعبأ به ، لاسيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أوْ لحسد ، وما ينجو منه إلا مَن عصمه الله ، وما علمتُ أن عصراً من الأعصار سِلم أهلُه من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ، ولو شئتُ لسَرَدتُ من ذلك كراريس. انتهى (١ / ١١١).

وبالجملة إذا صدر الجرح من تعصب أو عداوة أو منافرة أو نحو ذلك فهو جرح مردود ، وكذا جرح الأقران بعضهم في بعض إذا كان بغير حجة وبرهان ، وكان مبْنيًّا على التعصب والمنافرة ، فإن لم يكن هذا ولا ذاك فهو مقبول. فافهم.

---

(١) قال شيخنا عبد الفتاح أبو غدة : هذه الجملة وسابقتها من كلام التاج السبكي جاءتا في كلمة ضافية له في «طبقات الشافعية» ٢ / ٩ ـ ٢٢ سماها (قاعدة في الجرح والتعديل) وأتبعها (قاعدة في المؤرخين) ، نشرتهما في رسالة مستقلة سنة ١٣٨٩ وألحقتهما بآخر «الرفع والتكميل» للكنوي من طبعته الثانية فانظرهما ففيهما فوائد جُمّة.

الأوصاف المشروطة في الراوي لقبول روايته وذكر العوارض التي لاتضر

٥ـ أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط في الراوي أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه، بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدّث من حفظه، ضابطاً لكتابه من التبديل والتغيير إن حدّث منه، عالماً بما يُحيل المعنى إن رَوَى به، كذا في تدريب الراوي: ١ / ٣٠٠ و٣٠١. فلا يقبل خبر كافر ومجنون وصبي ومعتوه ومغفل وفاسق. والمراد بالضبط أن يكون حفظه لما يسعه أرجحَ من عدم حفظه، وذكرُه له أرجح من سهوه، كذا في «أصول الآمدي» فلا يضره طروءُ النسيان والسهو والوهم أحياناً، فإن هذا لا يخلو منه أحد، كما في الحديث: «إنما أنا بشر أنسى كما تَنْسَون»، رواه الشيخان عن ابن مسعود ﷺ. والمراد بالسلامة من أسباب الفسق: أن لا يكون مرتكباً لكبيرة، مصرّاً على الصغيرة، وتفصيل ذلك في المطولات.

بيان ما لا يكون جرحاً في الراوي

٦ ـ إنما يُعتبر الجرح إذا كان في أحد الشروط المذكورة دون ما سواها فلا يكون الإرسال والتدليس والاشتغال بالفقه، والدخول في عمل السلطان إذا كان جائزاً شرعاً، والركوب على الخيل، وركض الدواب، وكثرةُ الكلام المباح وتقليلُ الرواية وقلةُ الشيوخ وقلّة الرِّحلة وأمثالُها: جرحاً؛ فإنها لا تضر بعدالة الراوي وضبطه، وقد صرح بذلك الأصوليون من أصحابنا والمحققون من المحدثين منّا ومن غيرنا، والبسط في المطولات.

وقال الحافظ في «مقدمة الفتح»: القسم الثاني فيمن ضُعِّف بأمر مردود، كالتحامل أو التعنّت، أو عدم الاعتماد على المضعِّف؛ لكونه من غير أهل النقد، أو لكونه قليل الخبرة بحديث من تَكلّم فيه أو بحاله، أو لتأخر عصره ونحو ذلك، ويلتحق به من تُكُلِّم فيه بأمر لا يَقدَح في جميع حديثه، كمن ضُعِّف في بعض شيوخه دون بعض، وكذا من

اختلط أو تغير حفظه، أو كان ضابطاً لكتابه دون الضبط لحفظه، فإن جميع هؤلاء لا يجمُل إطلاق الضعف عليهم بل الصواب في أمرهم التفصيل (ص ٤٦١).

حكم إنكار الراوي لروايته

٧ـ المروي عنه إذا أنكر الرواية. فإن كان إنكار جاحد بأن يقول: كذبت عليّ وما رَوَيتُ لك هذا، يسقط العمل بالحديث اتفاقاً. وإن كان إنكار متوقف بأن قال: لا اذكر أني رويت لك هذا الحديث أوْ لا أعرفه. فعند أبي يوسف والكرخي وأحمد بن حنبل يسقط العمل به، وعند محمد والشافعي ومالك لا يسقط. كذا في «المنار» و«نور الأنوار» مع حاشيته.

حكم عمل الراوي بخلاف روايته

٨ ـ عمل الراوي بخلاف روايته بعد الرواية مما هو خلاف بيقين: يُسقط العملَ به عندنا. وأما إذا كان قبل الرواية، أو لم يُعرف تاريخه فليس ذلك بجرح. كذا في «المنار» وشرحه. وتعيين الراوي بعضَ محتملاته بأن كان مشتركاً فعمل بتأويل منه، لا يمنع العملَ به بتأويل آخر. (كذا فيه أيضا). وامتناع الراوي عن العمل بروايته مثلُ العمل بخلافه. صرح به في «المنار».

حكم عمل الصحابي بخلاف الحديث

٩ـ عمل الصحابة أو صحابي بخلاف الحديث يُوجب الطعنَ فيه إذا كان الحديث ظاهرًا لايحتمل الخَفَاء عليهم أو عليه. وإذا كان يحتمل الخفاء فلا يوجب ذلك جرحًا فيه. كذا في «المنار» وشرحه. وكذا عملهم بمقتضى حديثٍ دليلٌ على صحته. كما قال الشافعي ﷺ في المرسَل إذا عضده قول صحابي: يحتج به فكذا عمله. وقد ذكرناه فيما مضى في بحث المرسل.

بيان الجهالة الضارّة والجهالة غير الضارّة في الراوي

١٠ـ جهالة الصحابي لاتضر صحة الحديث، فإنهم كلُّهم عدول، فلا يُحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة، كذا في التدريب: ١ / ٣١٨.

وأما جهالة غير الصحابي فعلى ضربين: إما أن يكون مبهماً أو غيرَ مبهم: فالمبهم اختلف في قبول حديثه. والذي ينبغي أن يكون مذهبنا (أي: الحنفية) قبولُه وإن أُبهم بغير لفظ التعديل [١] ولكن بمثل الشرط الذي اعتبرناه في المرسل كذا في «قفو الأثر»: ص ٨٤ و٨٥. وهو أن يكون من القرون الثلاثة دون ما عداها.

وغير المبهم إما أن يكون مجهولَ العين والحال جميعاً، وسيأتي حكمه، أو يكون مجهولَ الحال فقط مع كونه معروف العين، أو يكون عَدل الظاهر خفيَّ الباطن، ويقال له: المستور عندهم فمذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غيرُ مقبول الرواية، بل لا بد من خبرةٍ باطنة بحاله. وقال أبو حنيفة رحمه الله وأتباعه: يُكتَفى في قبول الرواية بظهور الإسلام والسلامة عن الفسق ظاهراً. كذا في أصول الآمدي: ٢ / ١١٠.

وفي «قرَّة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين» لعبد الغني البحراني: لا يُقبَل مجهول الحال، وهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً فلا يقبل عند الجمهور.

ثانيها: مجهول العدالة باطناً لا ظاهراً، وهو المستور، والمختار قبوله، وقَطَعَ به سُلَيم الرازي، وعليه العمل في أكثر كتب الحديث المشهورة فيمن تقادم عهدُ هم وتعذّرت معرفتهم.

ثالثها: مجهول العين وهو كل من لم يعرفه العلماءُ ولم يُعرف حديثُه إلا من جهة راوٍ واحدٍ. اهـ.

---

(١) الإبهام بلفظ التعديل كقوله: حدثني الثقة. والإبهام بغير لفظ التعديل كقوله: أخبرني شيخ. أو بعضهم، أو فلان، أو ابن فلان، ولا يسميه باسمه.

قال القسطلاّني رح في «الإرشاد» : وقَبل المستورَ قومٌ ورجحه ابن الصلاح : ١ / ١٦ .

وقال ابن حجر رح في «شرح النخبة» : وقد قَبِل روايتَه جماعة بغير قيد. ونقل عن علي القاري أنه قال: واختار هذا القولَ ابن حِبَّان تبعاً للإمام الأعظم، إذ العدل عنده من لايُعرف فيه الجرح. قال (ابن حبان): والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة، حتى يتبين منهم ما يوجب الجرح، ولم يُكلَّف الناسُ ما غاب عنهم، وإنما كُلِّفوا الحكم بالظاهر. اهـ.

وقال في «التدريب» : ورواية المستور وهو عدلُ الظاهر مجهول العدالة باطناً: يحتج بها بعضُ مَن ردّ الأول، وهو قول بعض الشافعيين. قال الشيخ ابن الصلاح: ويُشبِهُ أن يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث، في جماعة من الرواة تقادَمَ العهدُ بهم وتعذرت خبرتُهم باطناً، وكذا صححه المصنف رح في «شرح المهذب» : ١ / ٣١٦ و٣١٧.

وقال الذهبي ﷺ في «الميزان» : ٣ / ٤٢٦ في ترجمة مالك المصري: قال ابن القطان: هو ممن لم تَثبت عدالتُه، يريد أنه ما نصّ أحد على أنه ثقة. وفي رواة «الصحيحين» عدد كثير ما علمنا أن أحداً نصّ على توثيقهم. والجمهور على أن من كان من المشايخ قد رَوى عنه جماعة، لم يأت بما ينكر عليه: أن حديثه صحيح. اهـ.

وفي «فتح المغيث» للسخاوي نقلاً عن الحافظ ابن حجر ﷺ ما نصه: وإذا لم يكن في الراوي المجهول الحال جرحٌ ولا تعديل، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر فهو ثقة عنده (أي: ابن حِبَّان). وفي «كتاب الثقات» كثير ممن هذا حاله، ولأجل ذلك ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يَعرف اصطلاحه ولا اعتراض عليه فإنه لا يُشاحُّ في ذلك. اهـ. وذكر مثله في التدريب، ولعلك علمت بهذا موافقة كثير من المحدثين لأبي حنيفة في قبول رواية المستور، فتنبه له.

ومدار جهالة العين ومعرفتها عند المحدثين على الرواة عنه، فمن رَوى عنه واحد فقط فهو مجهول العين عندهم، ومن رَوى عنه عدلان صار معروفاً وارتفعتْ جهالةُ

عينه، كما في «التدريب»: ١/ ٣١٧ وعندنا على كثرة الرواية وقلتها .

ثم اعلم أن مجهول العين وهو الذي رَوى عنه واحد، ليس بمردود الرواية عند المحدثين اتفاقاً بل فيه اختلاف. فقيل: لا يُقبل مطلقاً. وقيل: يُقبل مطلقاً، وهو قول من لايشترط في الراوي مزيدًا على الإسلام. وقيل: إن تفرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن عدل - كابن مهدي ويحيى بن سعيد - قُبل وإلا فلا. وقيل: إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد أو النجدة قُبل وإلا فلا، واختاره ابن عبد البر. وقيل: أن زكّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحدٍ عنه قُبل وإلا فلا، واختاره أبو الحسن بن القطان وصححه شيخ الإسلام - أي: ابن حجر -، كذا في التدريب: ١/ ٣١٧ وفتح المغيث: ٢/ ٤٩ و٥٠.

وأما عندنا فوَحْدةُ الراوي عنه ليس بجرح، صرح به في «مسلّم الثبوت» وشرحه «فواتح الرحموت»: ٢١٠ و٢١١.

والمجهول - أي: مجهول العين - عندنا هو من لم يُعرَف إلا بحديث أو حديثين وجُهلت عدالته، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أمْ رَوى عنه اثنان فصاعداً، فحكمه أن هذا المجهول إن كان صحابيًا فلا يضر جهالته كما مرَّ. وإن كان غيره: فإما أن يظهر حديثه في القرن الثاني أوْ لا، فإن لم يظهر جاز العمل به في الثالث لا بعده، وإن ظهر فإن شهد له السلف بصحة الحديث أو سكتوا عن الطعن فيه قُبل، أو ردُّوه رُدَّ، أو قَبله البعض وردّه البعض مع نقل الثقات عنه، فإن وافق حديثُه قياساً ماً قُبل وإلا رُدَّ، كذا في «قفو الأثر»: ص ٨٥ و٨٦ - مع تغيير يسير في التعبير-.

وإذا كان - الراوي - معروف الرواية والعدالة قُبل مطلقاً: سواء عُرف بالفقه أوْ لا، وسواء وافق حديثُه قياسًا مّا أوْلا، وسواءٌ رَوى عنه واحد أو إثنان فصاعداً والتفرقةُ بين المعروف بالفقه والمعروف بالعدالة مذهب عيسى بن أبان. وأماعند الكرخي ومَن تابعه من أصحابنا - وعليه الجمهور - فليس فقه الراوي شرطاً لتقدم الحديث على القياس، بل خبر كل عدل مقدّم على القياس إذا لم يكن مخالفًا للكتاب والسنة المشهورة. كذا في نور الأنوار .

واختلفت كلمةُ أصحابنا في المستور فيُعلم من كلام الآمدي وعلي القاري - المذكور سابقاً - قبولُه عندنا مطلقاً. وقال في «قفو الأثر»: وأما المستور وهو عندنا من كان عدلاً في الظاهر ولم تعرف عدالته في الباطن، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أمْ روى عنه اثنان فصاعداً فحكمُ حديثه الانقطاعُ الباطنُ وعدمُ القبول إلا في الصدر الأول (ص٨٦) أي: القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، كما صرح به في باب بالإنقطاع. وحاصل الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في المستور: أن المستور من الصحابة والتابعين وأتباعهم يقبل بشهادته ﷺ لهم بقوله: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وغيرهم لا يقبل إلا بتوثيق، وهو تفصيل حسن. انتهى كلام علي القاري من شرح شرح النخبة.

قال المؤلف رحمه الله: والذي ظهر لي من كلام فقهائنا أن المراد بقبول رواية المستور من غير الصحابة عندهم، هو: جواز العمل بها دون الوجوب. وكذا مجهول العين من غيرهم. والله أعلم.

فـــائـــدة

ومن عُرِفتْ عينه وعدالته وجُهل اسمُه ونسبُه احتُجَّ به اتفاقاً. وفي «الصحيحين» من ذلك كثير. وإذا قال: أخبرني فلان أو فلان، على الشك وهما عدلان احتُجَّ به، فإن جُهِل عدالة أحدهما أو قال: فلان أو غيره ولم يُسمه لم يُحتَجَّ به لاحتمال أن يكون المُخبِر المجهولَ. كذا في التدريب: ١/ ٣٢١ و٣٢٢. قال المؤلف رحمه الله: ويجري في مجهول العدالة اختلافنا الذي ذكرناه (في البحث السابق).

ثبوت العدالة بالاستفاضة والشهرة وذكر من اشتهرت عدالتهم من الأئمة

١١- تَثبُتُ العدالة بالاستفاضة والشهرة أيضاً، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث أو غير هم وشاع الثناءُ عليه بها كفى فيها - أي: في عدالته - ولا يحتاج مع ذلك إلى معدِّل ينصّ عليها.

قال الباقلاّني: الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً. قال: والدليل على ذلك أن العلم بظهور سرهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة. ملخصاً من التدريب: ١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢.

قال المؤلف رحمه الله: فمثل أبي حنيفة ومالك والسفيانين والأوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسن وأبي يوسف وأحمد بن حنبل والليث وشعبة وابن المبارك ووكيع وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر لايسأل عن عدالتهم، وإنما يسأل عن عدالة من خفى أمرُه. وأما هؤلاء فقد اشتهرت عدالتهم عند المحدثين أو غيرهم من الفقهاء وأهل العلم.

قال الذهبي في «الميزان»: وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس مثل أبي حنيفة[1] والشافعي و البخاري: (١/ ٢).

وتوسع الحافظ ابن عبد البر فيه، فقال: كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل، محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه، ووافقه على ذلك ابن الموّاق من المتأخرين. كذا في التدريب: ١/ ٣٠٢.

---

(١) ترجمة الإمام أبي حنيفة في «الميزان» للذهبي مدسوسة، راجع للتحقيق «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن»: من ص ٢٤٥ ـ ٢٤٨ لشيخنا عبد الرشيد النعماني رحمه الله و«غيث الغمام على حواشي إمام الكلام» ص ١٤٦ وما بعدها و«الرفع والتكميل» مع تعليقه: ١٠٠ ـ ١٠٤ وتوضيح الأفكار: ٢/ ٢٧٧ وهامش «قواعد في علوم الحديث»، و«فتح المغيث: ٤/ ٣٤٨.

ما ترتفع به جهالة العين عن الراوي

١٢- برواية عدلين ترتفع جهالة العين عند الجمهور ولا تثبت به العدالة. وقال الدارقطني: من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبت عدالته (كذا في «فتح المغيث» : ٢ / ٥٤). وقال ابن القيم في «زاد المعاد» في حديث أبي ركانة في التفريق بالعَنَة ما نصه: ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع، وهو مجهول، ولكن هو تابعي، وابن جريج من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديل له، مالم يُعلم فيه جرح، ولم يكن الكذب ظاهرًا في التابعين. قال: ولا يُظَنُّ بابن جريج أنه حمله عن كذّاب ولا عن غير ثقة عنده ولم يُبيّن حاله.

قال المؤلف رحمه الله : وهذا يشعر بإرتفاع الجهالة عن الراوي براوية عدل واحد عنه إذا كان من القرون المشهود لها بالخير، فهذا قريب من مذهب ساداتنا الحنفية فتذكّر - ماذكرنا آنفاً من اختلاف رواية المجهول -.

قال في التدريب: وإذا رَوى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا عند الأكثرين من أهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح. وقيل: هو تعديل، إذ لو عَلِمَ فيه جرحاً لذكره، ولو لم يذكره لكان غاشًّا في الدين. وقيل: إن كان العدل الذي روى عنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته تعديلا، وإلا فلا. واختاره الأصوليون كالآمدي وابن حاجب وغيرهما : ١ / ٣١٤ و٣١٥.

قال المؤلف رحمه الله : والأول أحوط، والثاني أقوى وأوثق دليلا، ولكن ينبغي تقييده بالقرون الثلاثة، والثالث أعدل وأوْسط، ولا حاجة إلى تقييده بقَرْن دُون قَرْن.

وفي التدريب: إذا قال: حدثني الثقة أو نحوه من غير أن يسميه، لم يُكتَف به في التعديل على الصحيح حتى يسميه. وقيل: يُكتفى بذلك مطلقاً كما لو عيّنه؛ لأنه مأمون في الحالتين معاً: ١ / ٣١٠ و٣١١.

قال المؤلف رحمه الله : إذا كان الراوي القائل: حدثني الثقة ثقةً فالذي ينبغي أن يكون

مذهبنا قبولَ مثل هذا التعديل في حق مَن هو من القرون الثلاثة ؛ لأن المجهول منها حجة عندنا ، فالمجهول بصيغة التعديل أولى بالقبول ، وأما في غيرها فلا.

فــائــدة

في ذكر جماعة من الأئمة لايروي كل منهم إلا عن ثقة [١]

١ـ يحيى بن سعيد القطان. ٢ـ وابن المهدي ، لا يرويان إلا عن ثقة. ٣ـ وكذا مالك. ٤ـ وشعبة. ٥ـ وابن المسيب. ٦ـ وابن سيرين. ٧ـ وإبراهيم النخعي. قال أبو عُمر في أوائل التمهيد: وكل من عُرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة. فتدليسه وترسيله مقبول. فمراسيل ابن المسيب وابن سيرين والنخعي عندهم صحاح : ١ / ٣٠.

٨ ـ قال المؤلف رحمه الله : وكذا يحيى بن معين وإن لم أرَ مَن صرَّح بذلك. ولكن شأنه أجلّ وأرفع من أن يَروي عن غير ثقة ولا يُبيِّنَه ، فإنه كان يذُبُّ الكذب عن رسول الله ﷺ، وكان يجتمع مع أحمد وابن المديني ونظرائهم. فكان هو الذي ينتخب لهم الأحاديث لا يتقدمه منهم أحد ، كما في التهذيب : (١١ / ٢٨٨).

٩ ـ وكذا يحيى بن أبي كثير الطائي.

١٠ـ قال المؤلف رحمه الله : وكذا سفيان بن عيينة ، فإنهم قبلوا تدليسه ، وما ذلك إلا لِتَجنُّبِه عن الضعفاء.

١١ـ وكذا شيوخ أحمد كلهم ثقات كما في مجمع الزوائد: ١ / ١٩٩ (و٥ / ١٢٢ وكذا في «وفاء الوفاء» : ٤ / ١٣٣٨). قال المؤلف رحمه الله :

---

(١) أي: عنده ، وقد يكون ثقة عنده وعند غيره. وهذا الذي قالوه: (فلان لا يروي لا عن ثقة) إنما هو مقام زيادة التمتين والتوثيق لمن قيل فيه أو تمتين وتوثيق شيخه وليس مقولاً على سبيل التتبع والاستقراء التام لشيوخه فذاك متعذر ، وسترى شواهده فيما يأتي.

١٢- وكذا شيوخ إمامنا الأعظم أبي حنيفة ثقات. قال الإمام الشعراني في «الميزان» ما نصه: وقد مَنَّ الله تعالى عليّ بمطالعة «مسانيد الإمام أبي حنيفة» الثلاثة، من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ آخرهم الحافظ الدمياطي، فرأيته لا يروي حديثاً إلا عن خيار التابعين العدول الثقات كالأسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصري وأضرابهم ﷺ أجمعين. فكل الرواة الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عدول ثقات أعلام أخيار، ليس فيهم كذّاب، ولا متهم بالكذب. وناهيك يا أخي بعدالة من ارتضاهم الإمام أبو حنيفة ﷺ لأن يأخذ عنهم أحكامَ دينه مع شدّة تورّعه وتحرُّزه: ١ / ٥٥.

قال المؤلف رح: تشديد الإمام في باب الرواية معروف حتى قال: لا ينبغي للرجل أن يُحدِّث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يُحدِّثُ به رواه الطحاوي بسنده عن أبي حنيفة رحمه الله، كما في «الجواهر المضية» (ومثله في فضائل ابن أبي العوام: صفحة ١٢٥ رقم ٢٠٤). وسيأتي (في الفصل التاسع في ترجمة أبي حنيفة في مبحث: أبو حنيفة ناقد للحديث...) ما يدلك على معرفة هذا الإمام بالرجال وتنقيده - نقده - لهم، فمن روى أبو حنيفة عنه، ولم يُبيِّن فيه جرحاً فهو ثقة.

١٣- وكذا من روى عنه الإمام الشافعي المطلبي، وسكت عنه فهو ثقة. فكان ﷺ من الأئمة الذين يُرجع إليهم في الحديث وفي الجرح والتعديل.

وهذا وإن خَالفنا فيه أصحابه ولم يجعلوا روايته من أحد توثيقًا له، لروايته عن الأسلمي وهو مكشوف الحال، ولكنا نُجلُّه عن أن يروي عن متهم ولا يُبيِّن حاله، فشأنه أرفع وأعلى من ذلك. وأما روايته عن الأسلمي فإنه كان ثقة في الحديث عنده، وإن ضعفه غيره، والشافعي رحمه الله قد خَبَره بنفسه وصحبه، فلعله وجد فيه ما سوَّغ له الرواية عنه. (انظر الكلام المفصل على الأسلمي قبيل باب ستر الحرة والأمة).

١٤ـ وكذا كل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة إلا أبا جابر البياضي، قاله ابن معين وغيره.

١٥ـ وكذا من حدّث عنه النسائي فهو ثقة كما قال الذهبي في الميزان: (١/ ١١٥).

١٦ـ وكذا من أخرج له النسائي في «المجتبى» وسكت عنه، فهو حجة، فإن له شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم.

١٧ـ وكذا كل من حدث عنه البخاري فهو ثقة، فإنه لا يروي إلا عن ثقة عنده، لا في «الصحيح» ولا في غيره.

١٨ـ وكذا كل من ذكره البخاري في «تواريخه» ولم يطعن فيه فهو ثقة، فإن عادته ذكرُ الجرح والمجروحين، قاله ابن تيمية، كذا في النيل: ٣/ ٢٥٢.

١٩ـ وكذا كل مَن حدث عنه مسلم أو أخرج له فهو ثقة، فإنه لا يروي أيضاً إلا عن ثقة عنده، ولايحتج إلا بثقة.

٢٠ـ وكذا أبو داود. وقال ابن القطان: وأبو داود إنما يروي عن ثقة عنده، كذا في الزيلعي: ١/ ١٩٩.

٢١ـ قال المؤلف رحمه الله: وكذا من سكت أبو داود عن حديثه في «سننه» فهو صالح. قال الذهبي في «الميزان»: (١/ ٣٥) في ترجمة إبراهيم بن سعد المدني: وله حديث واحد في الإحرام أخرجه أبو داود وسكت عنه، فهو مقاربُ الحال. اهـ. فجعله مقاربَ الحال لسكوت أبي داود عنه، وقد مرّ أن سكوت أبي داود مشعر بصلاحية الحديث للاحتجاج به، فكذا بصلاحية برجاله. والله أعلم.

٢٢ـ وكذا بَقِيُّ بن مَخْلَد لم يرو إلا عن ثقة.

٢٣ـ وكذا شيوخ حَريز بن عثمان كلهم ثقات، صرح به الحافظ في «اللسان» (٢/ ٣٦٠).

٢٤ـ وكذا شيوخ الطبراني الذين لم يُضعَّفوا في «الميزان» ثقات صرح به الهيثمي في «مجمع الزوائد» : ١ / ٨ (١)

قال المؤلف ﷺ : وبناؤه في ظنّي على ما ذكره الذهبي في ديباجة «الميزان» : ولم أرَ مِن الرأي أن أحذف اسمَ أحدٍ ممن له ذِكْرٌ بتليين مّا في كتب الأئمة المذكورين، خَوْفاً من أن يُتعقَّب عليّ، لا أني ذكرتُه لضعفٍ فيه عندي (١ / ٢). وإلا فلم نجد في «الميزان» ما يدل على خصوصية شيوخ الطبراني الذين لم يذكروا فيه بالتوثيق، فالظاهر أن الهيثمي إنما حكم بتوثيقهم أخذاً من عموم هذا القول. وعلى هذا فيجوز لنا الحكمُ بتوثيق كل راوٍ لم يُضعَّف في «الميزان» بهذا الأصل، سواء كان من شيوخ الطبراني أمْ لا. هذا، وقد ذكر الحافظ في آخر «لسان الميزان» ما معناه: أن كلَّ راوٍ لا يوجد في «اللسان» ولا في «تهذيب التهذيب» له فهو إما ثقة أو مستور (٧/ ٥٣٥).

البدعة نوعان مؤثرة في ردّ الرواية وغير مؤثرة

١٣ـ وأما البدعة فالموصوف بها إما أن يكون ممن يُكفَّر بها أو يُفسَّق، فالمكفَّر بها لابدَّ أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض من

---

(١) وإليك ذكر طائفة من المحدثين وُصِفوا بأنهم لا يحدّثون إلا عن ثقة، قال السخاوي في «فتح المغيث» : (من كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر: الإمام أحمد وبقي بن المخلد وجرير بن عثمان، ٢٥ ـ وسليمان بن حرب وشعبة، و٢٦ ـ الشعبي وابن مهدي ومالك ويحيى القطان): ٢ / ٤٥ ويضاف إلى هؤلاء وما يلي ـ والتتبع ينفي الحصر ـ. ٢٧ ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر أحد فقهاء المدينة السبعة، ٢٨ ـ محمد بن جُحادة الأودي (تهذيب التهذيب: ٩/ ٩٢). ٢٩ ـ أبو الهذيل محمد بن الوليد الزُّبَيدي الحمصي (تهذيب التهذيب: ٩/ ٥٠٣)، ٣٠ ـ علي بن المديني (تهذيب التهذيب: ٩/ ١١٤)، ٣١ ـ أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني (تهذيب التهذيب: ٩/ ٣٦٦). ٣٢ ـ أبو زرعة الرازي (لسان الميزان: ٢/ ٤١٦). ٣٣ ـ يزيد بن هارون، كما سيأتي في ترجمة الإمام أبي يوسف، ٣٤ ـ كان منصور (بن المعتمر) لا يروي إلا عن ثقة، قاله الآجري عن أبي داود (تهذيب التهذيب: ١٠/ ٣١٣).

دعوى بعضهم حُلولَ الألوهيّة في عليٍّ أو غيره.

والمفسّقُ بها كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنّة خلافاً ظاهرًا، لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ، فقد اختلف أهل السنّة في قبول حديثِ مَن هذا سبيلُه إذا كان معروفاً بالتحرّز من الكذب مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة موصوفاً بالديانة والعبادة، فقيل: يُقبل مطلقاً. وقيل: يُردّ مطلقاً. والثالث: التفصيل بين أن يكون داعيةً لبدعته أو غير داعية، فيقبل حديث غير الداعية، يُردّ حديث الداعية.

ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل. فقال في «قفو الأثر»: وعندنا ـ أي: الحنفية ـ إن أدّتْ إلى الكفر لم يُقبل رواية صاحبها وفاقاً لأكثر الأصوليين، وإن أدّتْ إلى الفسق، فقيل: قُبلتْ رواية صاحبها إذا كان عدلاً ثقة غير داعية ص: ٨٧[1].

---

(١) قال أحمد شاكر في «الباحث الحثيث»: أهل البدع والأهواء، إذا كانت بدعتهم مما يحكم بكفر القائل بها، لا تقبل رواياتهم بالاتفاق، فيما حكاه النووي وردّ عليه السيوطي في (التدريب) دعوى الاتفاق، ونقل قولاً آخر بأنها تقبل رواياتهم مطلقاً، وقولا آخر بأنها تقبل إن اعتقد حرمة الكذب ثم نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال: (التحقيق أنه لا يردّ كل مكفر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر، فلو أُخذ ذلك على الإطلاق لاستْلزَم تكفير جميع الطوائف. والمعتمد: أن الذي تَردّ بدعتُه روايتَه مَن أنكر أمرًا متواترًا من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه وأما مَن لم يكن كذلك ـ أي: مَن لم ينكر معلوماً من الدين بالضرورة ـ وانضم إلى ذلك ضبطُه لما يرويه، مع ورعه وتقواه: فلا مانع من قبوله) انتهى من التدريب: ١ / ٣٢٤. قال أحمد شاكر: وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالاعتبار، ويؤيده النظر الصحيح) ثم حكى الشيخ أحمد شاكر اشتراطَ بعضهم لقبول رواية المبتدع: أن لا يكون ممن يستحل الكذب في نصرة منهبه، واشترطَ بعضهم فيه: أن لا يكون داعية إلى بدعته، ثم قال: (وهذه الأقوال كلها نظريّة، والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخُلُقه، والمتبع لأحوال الرواة يرى كثيرًا من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان، وإن رووا ما يوافق رأيهم ويرى كثيرًا منهم لا يوثق بأي شيء يرويه. =

....

= ولذلك قال الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمة (أبان بن تغلب الكوفي: ١ / ٥: (شيعيّ جَلْد لكنه صدوق، فَلَنَا صدقه وعليه بدعته، وقد وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم) ثم قال (الذهبي): (فلقائل أن يقول كيف ساغ توثيق مبتدع؟ وحدُّ الثقة: العدالة والإتقان، فكيف يكون عدلاً وهو صاحب بدعة؟ وجوابه: أن البدعة على ضربين:

فبدعة صغرى، كغلو التشيع أو التشيع بلا غلو ولا تحرّق، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو ردّ حديث هؤلاء لذهبت جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحطّ على أبي بكر ﷺ وعمر ﷺ والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة، وأيضا فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً بل الكذب شِعارُهم والتقيّةُ والنفاق دِثارُهم، فكيف يقبل نقل مَن هذا حاله؟ حاشا وكلا.

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم: هو من تكلّم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية ﷺ وطائفة ممن حارب عليًّا وتعرّض لسبِّهم. الغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يُكفِّر هؤلاء السّادة، ويتبرأ من الشيخين أيضاً فهذا ضالّ مُفْتَرٍ) انتهى كلام الذهبي، قال أحمد شاكر: والذي قاله الذهبي مع ضميمة ما قاله ابن حجر فيما مضى: هو التحقيق المنطبق على أصول الرواية. والله أعلم انتهى كلام الشيخ أحمد شاكر ببعض اختصار ص ٩٥ و٩٦.

وقد ذكر السيوطي في التدريب: ١ / ٣٢٦ عن الحافظ العراقي أنه اعترض على اشتراط أن لا يكون داعية بأن الشيخين احتجا بالدعاة مثل عمران بن حِطان وغيره، ثم أجاب الحافظ العراقي عن ذلك بما لا يخرجه عن كونه داعية، وهو موضع الشاهد في إيرادي له هنا.

ثم قال السيوطي: (فائدة: أردت أن أسرد هنا مَن رُمي ببدعة ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما) ثم سماهم فبلغ عدد مَن رُمي بالإرجاء ١٤، ومن رمي بالنّصْب ٧، ومن رمي بالتشيع ٢٥، ومن رمي بالقدر ٣٠، ومن رمي برأي جَهْم ١، ومن رمي برأي الحروريّة وهم الخوارج ٢، ومن رُمي بالوقف ١، ومن رمي بالحرورية من الخوارج القَعَدية ١. ومجموعهم ٨١ رجلا، التدريب: ١ / ٣٢٨ - ٣٢٩). وقد ذكر الحافظ في «هدي الساري» ص ٤٦٠ من رمي من رجال البخاري بطعن في الاعتقاد، فبلغوا ٦٩ راوياً.

فـائـدة

الإرجاء على نوعين، والتشيّع على نوعين

قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: فالإرجاء بمعنى التأخير وهو عندهم على قسمين: منهم من أراد به: تأخيرَ القول في الحكم في تصويب إحدى الطائفتين اللّتَين تقاتلوا بعد عثمان. ومنهم من أراد: تأخير القول في الحكم - على مَن أتى الكبائر وتَرَك الفرائض - بالنار؛ لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد، ولا يَضرُّ العملُ مع ذلك.

والتشيّع محبّة عليٍّ وتقديمه على الصحابة. فمن قدَّمه على أبي بكر وعمر ﷺ فهو غالٍ في تشيّعه. ويطلق عليه رافضي[1] وإلا فشيعيّ. فإن انضاف إلى ذلك السَّبُّ أو التصريح بالبُغض فغالٍ في الرفض، وإن اعتقد الرَّجعة إلى الدنيا فأشدّ في الغلو. اهـ.

وقال في «التهذيب»: التشيّع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل عليٍّ على عثمان، وأن علياً كان مصيبًا في حروبه، وأن مخالفَه مخطئٌ، مع تقديم الشيخين وتفضيلهما. وربما اعتَقَد بعضهم أن علياً أفضلُ الخلق بعد رسول الله ﷺ. وإذا كان معتقدُ ذلك وَرِعاً ديناً صادقاً مجتهداً، فلا تَرَدُّ روايته بهذا لاسيما إن كان غير داعية. وأما التشيّع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض (السّبّ والشّتم) فلا تقبَل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة(١ / ٩٤).

---

(١) جاء في «العبر» للذهبي: ١ / ٨٥ و«تاج العروس» للزبيدي في مادة (رفض) ما خلاصته: (الرافضة فرقة من الشيعة كانوا بايعوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رح، ثم قالوا له: تبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر نقاتل معك، فأبى وقال: كانا وزيرَي جدّي ﷺ فلا أبرأ منهما، أنا مع وزيري جدّي، فقالوا إذا نرفضك، فتركوه ورفضوه وارْفضوا عنه - أي تفرّقوا عنه -، فمن ذلك الوقت سُمّوا: الرافضة، والنسبة رافضي، وقالوا: الروافض ولم يقولوا: الرُّفاض؛ لأنهم عنوا الجماعات، وسميت شيعة زيد. (الزيدية) انتهى. ومثله جاء في «المصباح المنير» للفيومي في (رفض). وهذا النص يفيد أن الرفض هو التدين ببغض الشيخين، لا تقديم علي ﷺ عليهما بالمحبّة، كما هو كلام الحافظ ابن حجر، فتأمل، وانظر ما تقدم تعليقاً من الكلام الحافظ الذهبي، إذ يفهم منه تفسير الرفض بأشد من تقديم عليّ على الشيخين ﷺ والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: ولا يخفى أن الإرجاء بالمعنى الأول ليس من الضلالة في شيء، بل هو - والله - الورعُ والاحتياط. والسكوتُ عمّا جرى في الصحابة وشَجَر بينهم أولى. فليس كل من أُطلِق عليه الإرجاءُ متّهماً في دينه وخارجاً عن السنّة، بل لا بدّ من الفحص عن حاله، فإن كان لإرجائه أمْرَ الصحابة - الذين تقاتلوا فيما بينهم - إلى الله، وتوقُّفه عن تصويب إحدى الطائفتين، فهو من أهل السنّة ومن حزب الورعين حتماً. ومن أُطلِق عليه ذلك لقوله بعدم إضرار المعاصي، فهو الذي يُتّهَمُ في دينه.

قال ابن حجر المكي في «الخيرات الحسان»: قد عدّ جماعةٌ الإمامَ أبا حنيفة من المرجئة، وليس هذا الكلام على حقيقته.

أما أوّلاً: فلأنه قال شارح «المواقف»: كان غسّان المرجئُ ينقل الإرجاء عن أبي حنيفة ويَعُدُّه من المرجئة. وهو افتراءٌ عليه، قصَد به غسّان ترويجَ مذهبه بنسبته إلى هذا الإمام الجليل.

وأما ثانياً: فقد قال الآمدي: إن المعتزلة كانوا في الصدر الأول يُسمُّون مَن خالفهم في القدَر: مرجئاً، أو لأنه لمّا قال: الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ظُنَّ به الإرجاء بتأخير العمل من الإيمان. اهـ.

قال المؤلف رح: وإطلاق الإرجاء من المحدثين على ما لاَ يقول بزيادة الإيمان ونقصانه، ولا بدخول العمل في حقيقته: كثيرٌ، وهو ليس بطعن في الحقيقة[1] على ما لايخفى على مَهَرَة الشريعة، فإن النّزاع في ذلك لفظيّ، كما حققه المحققون في الأولين والآخرين[2].

---

(١) قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: (الإرجاء مذهب لعدة من جلّة العلماء، ولا ينبغي التحامل على قائله): ٤ / ٩٩.

(٢) قال شيخنا في تعليقه: وقد أوضحه خير إيضاح شيخ شيوخنا الإمام الكشميري رحمه الله في كتابه العظيم «فيض الباري على صحيح البخاري» ١ / ٥٣ ـ ٥٤ فقال: «الإيمان عند السّلف عبارة عن ثلاثة أشياء: اعتقاد وقول وعمل. وقد مر الكلام على الأولين، أي: التصديق والإقرار، وبقي العمل، هل هو جزء للإيمان أم لا؟ =

....

= فالمذاهب فيه أربعة: قال الخوارج والمعتزلة: إن الأعمال أجزاءٌ للإيمان، فالتارك للعمل خارج عن الإيمان عندهما، ثم اختلفوا: فالخوارج أخرجوه عن الإيمان، وأدخلوه في الكفر. والمعتزلة لم يدخلوه في الكفر، بل قالوا بالمنزلة بين المنزلتين.

والثالث: مذهب المرجئة، فقالوا: لا حاجة إلى العمل، ومدار النجاة هو التصديق فقط، فصار الأولون والمرجئة على طرَفَي نقيض.

والرابع: مذهب أهل السنة والجماعة، وهم بين بين، فقالوا: إن الأعمال أيضا لا بد منها؛ لكن تاركها مفسَّق لا مكفَّر، فلم يُشدّدوا فيها كالخوارج والمعتزلة ولم يُهوّنوا أمرها كالمرجئة.

ثم هؤلاء ـ أي: أهل السنة ـ افترقوا فرقتين، فأكثر المحدثين إلى أن الإيمان مركب من الأعمال. وإمامنا الأعظم رحمه الله وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأعمال غير داخلة في الإيمان، مع اتفاقهم ـ جميعاً ـ على أن فاقدَ التصديق كافر، وفاقدَ العمل فاسق، فلم يبق الخلاف إلا في التعبير فإن السّلف وإن جعلوا الأعمال أجزاءًا لكن لا بحيث ينعدم الكل بانعدامها بل يبقى الإيمان مع انتفائها.

وإمامنا ـ أبو حنيفة ـ وإن لم يجعل الأعمال جزءاً لكنه اهتمّ بها، وحرّض عليها، وجعلها أسباباً ساريةً في نماء الإيمان، فلم يهدَرْها هدرَ المرجئة، إلا أن تعبير المحدثين القائلين بجزئية الأعمال، لما كان أبعد من المرجئة المنكرين جزئية الأعمال، بخلاف تعبير إمامنا الأعظم رحمه الله، فإنه كان أقرب إليهم من حيث نفي جزئية الأعمال رُمي الحنفية بالإرجاء وهذا كما ترى جَوْرٌ علينا، فالله المستعان.

ولو كان الاشتراك ـ مع المرجئة ـ بوجه من الوجوه التعبيرية كافياً لنسبة الإرجاء إلينا، لزم نسبة الاعتزال إليهم ـ أي: إلى المحدثين ـ فإنهم ـ أي: المعتزلة ـ قائلون بجزئية الأعمال أيضًا كالمحدثين، ولكن حاشاهم من الاعتزال، وعفا الله عمن تعصّب ونسب إلينا الإرجاء فإن الدين كلّه نُصْح لا مراماةٌ ومنابذة بالألقاب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». انتهى.

وجاء نحو هذا التفصيل والتوجيه في «شرح الطحاوية» لتلميذ الحافظ ابن كثير ص٣١١ ـ ٣١٣، فانظره إذا شئت. وأيضا راجع للتفصيل «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب» ص ٤٤ ـ ٤٥ . وقد توسع العلامة اللكنوي في «الرفع والتكميل» توسّعاً بالغاً في بحث الإرجاء، فذكر فيه ما قيل من تعاريف الإرجاء، وأصناف المرجئة، والإرجاء السني والبدعي، ومن نُسب إليهما، ومن نسب الحنفية إلى الإرجاء وما قيمة ذلك وما معناه ... حتى بلغ ذلك شطراً كبيراً من الكتاب ص ٢١٦ ـ ٢٥٢، فانظر إذا شئت.

ويشهد لما ذكرناه: ما في «اللسان» في ترجمة (الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة): كان شَرِيك ـ القاضي ـ لا يجيز شهادة المرجئة، فشهد عنده محمد بن الحسن، فردّ شهادته، فقيل له في ذلك؟ فقال: أنا لا أجيز شهادة من يقول: الصلاة ليست من الإيمان (٥/ ١٢٢).

فهذا صريح في أنه إنما أطلق الإرجاء على محمد؛ لكونه لا يرى الصلاة جزءاً من حقيقة الإيمان، مع قوله بكماله بالطاعات وضعفه بالمعاصي، ومع قوله بأن الطاعات تفيد والمعاصي تضرّ. ومن المعلوم أن هذا ليس من الضلال في شيء وإلا جاز لنا أن نرمي المحدثين بالاعتزال لقولهم بدخول الأعمال في الإيمان المستلزم لكفر صاحب الكبيرة وحاشاهم عن ذلك.

فتنبَّهْ لذلك وكن متيقظاً في فهم كلام المعدّلين والجارحين ولا تكن من الغافلين، فإن كتب الإمام أبي حنيفة كـ«الفقه الأكبر» و«كتاب الوصيّة» له تنادي بأعلى النداء على أنه ليس مذهبه في باب الإيمان وفروعه ما ذهبت إليه المرجئةُ والجهميّةُ وغيرهما من أصحاب الغَوَاية. وكذا كتب الحنفيّة تشهد ببطلان مذهب المرجئة وكل مذهب يخالف السنّة، وإن أبا حنيفة وأصحابه برآء منه، والله تعالى ولي الهداية يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها ودرجات ألفاظها

١٤ـ فالأُولى: وهي أعلى مراتب التعديل وأرفعها عند المحدثين: الوصف بما دلّ على المبالغة أو عُبِّر عنه بأفعل، كأوثق الناس وأضبط الناس، نحوه: كإليه المنتهى في التَّثبُّت، وفلان لا يُسأل عنه.

والثانية: التي تليها ما كُرِّر فيه لفظ التوثيق كثقة ثقة وثقة ثبت، نحوها: كفلان لا يسأل عنه.

والثالثة: ما لم يتكرر فيه ذلك كثقة أو متقن أو ثَبْت أو حجّة. والحجة أقوى من الثقة [(١)] ومَن قيل فيه ذلك فهو ممن يُحتج بحديثه ويدخل في الصحاح وإن تفرّد به.

والرابعة: صدوق أو محله الصدق، أوْ لا بأس به - عند غير ابن مَعين -، أو ليس به بأس - عند غيره أيضاً -، أو متماسك، أو ثقة إن شاء الله، أو مأمون أو خيار ونحوها [(٢)].

---

(١) قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: ٣/ ٩٧٩ «الحافظ أعلى من المفيد في العرف كما أن الحجة فوق الثقة» راجع للتفصيل تتمة «أمراء المؤمنين في الحديث» لشيخنا عبد الفتاح أبو غدّة.

(٢) ومن ذُكِر في المرتبة الرابعة والخامسة والسادسة من ألفاظ التعديل، قيل في ذلك يُكتَبُ حديثُه ويُنْظَرُ فيه؛ لأن هذه العبارة لا تُشعر بالضبط، فيُعتَبَرحديثُه بموافقة الضابطين. لكن لا ينبغي أن يفهَم من هذا أنّ من كان من المرتبة الرابعة فما بعدها يكون حديثه ضعيفاً بإطلاق، فإن هناك مرتبة ثالثة وسطى بين الصحيح والضعيف هي مرتبة (الحسن) كما هو معلوم، وهو على مرتبتين أيضاً: حسن لذاته وحسن لغيره، كما أن الضعيف على مراتب.

قال الحافظ الذهبي في مقدمة «الميزان»: ١ / ٤ وهو يتحدث عن ألفاظ التعديل والتوثيق: «فأعلى العبارات في الرواة المقبولين: ١ـ ثبت حجة، وثبت حافظ، وثقة متقن. (ما كرّر فيه لفظ التوثيق باختلاف اللفظ). ٢ ـ ثم ثقة ثقة. (ما كرّر فيه لفظ التوثيق باتحاد اللفظ) ٣ ـ ثم ثقة (ماأُفرد فيه لفظ التوثيق).٤ ـ ثم صدوق، ولا بأس به، وليس به بأس. ٥ـ ثم محله الصدق، وجيد الحديث ، وصالح الحديث، وشيخ وسط، وشيخ حسن الحديث، وصدوق إن شاء الله، وصويلح، ونحو ذلك».

فقد عدّ مرتبة (صدوق...) دون مرتبة (ثقة) وأعلى من مرتبة من قيل فيه (محله الصدق، وجيد الحديث...). وقد حكم المحدثون بحسن حديث من قيل فيه أحد هذه الصفات كما تراه منتشراً في نصب الراية» و«فتح الباري» و«نيل الأوطار» وغيرها من الكتب التي تُعنى بالتخريج وبيان مراتب الحديث.

بقي أن قولهم فيمن كان من المرتبة الرابعة وما بعدها: (يكتب حديثه، وينظر فيه؛ لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط. فيعتبر حديثه بموافقة الضّابطين). فالظاهر أن المراد منه في جانب مرتبة (الصدوق...) أنه إن كان ثمة حديثٌ رجاله من مرتبة (الثقة) الذي هو فوق الصدوق يخالف حديث الصدوق، أُخِذ حديث الثقة؛ لأن لفظ (الثقة) وما في مرتبته يشعر بالضبط، واعتُبر حديث الصدوق شاذاً لعدم إشعار (الصدوق) بالضبط. وإن لم يكن هناك ما يخالف حديثَ الصدوق. وانفرد هو بحديث الباب قُبِل حديثه إذ لامعارض له أقوى منه. والله أعلم. =

والخامسة: شيخ، إلى الصدق ما هو، جيد الحديث، حسن الحديث، صدوق سيِّئ الحفظ، صدوق يَهِم، صدوق له أوهام، صدوق يخطئ، صدوق تغيّر بآخره، صدوق رُمي بالتّشيّع، أو الإرجاء ونحوهما: فلان روى عنه الناسْ، وسط، مقارب الحديث، ونحوها.

والسادسة: صالح الحديث، صدوق إن شاء الله، أرجو أنه لا بأس به، ما أعلم به بأساً، صُويلح، مقبول، ليس ببعيد من الصواب، يُروى حديثه، يكتب حديثه، ونحوها.

وعن ابن معين: إذا قلتُ: لا بأس به فهو ثقة[1]، وإذا قلتُ: هو ضعيف، فليس هو بثقة، لايُكتب حديثه، كذا في التدريب: ١/ ٣٤١ـ ٣٤٥.

= تتمة حول لفظة (صدوق)، فقد وقع فيها اشتباه لبعضهم فإزالته: هذه اللفظة هي صيغة مبالغة ـ كما هو معلوم ـ من مادة (صَدَق) فتقال فيمن هو تام الصدق لا يتطرق إلى صدقه أيّ شك أو اشتباه. وإنما الشك في قوة ضبطه لما يرويه. وقد وُصِف بها من لا يُشك فيهم عدالةً وضبطاً، مثل الإمام الشافعي. فقال فيه أبو حاتم الرازي: (صدوق). وقد نفى عنه الغلط في الحديث الإمامان أبو زرعة وأبوداود كما في «تهذيب التهذيب»: ٩/ ٣٠. كما وصف بها من كان تام الضبط لما يحفظه ويرويه. ففي «تهذيب التهذيب» في ترجمة (محمد بن عمران): ٩/ ٣ «قال أبوحاتم: كوفي صدوق، أملى علينا كتاب الفرائض عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن الشعبي من حفظه، ولا يقدِّم مسألة عن مسألة. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة».

وجاء في تراجم كثير من المحدثين الثقات وصفهم بلفظة (صدوق) مقرونة بلفظة (ثقة) أوْ ما في مرتبتها، مما يدل على أن لفظة (صدوق) تكاد تساوي لفظة (ثقة) عندهم، ففي «الميزان» في ترجمة (نعيم بن حماد): ٤/ ٢٦٨ «قال العجلي: ثقة صدوق». وفي «تهذيب التهذيب» في ترجمة (الفضل بن دُكين): ٨/ ٢٧٢ و٢٧٣ «قال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت صدوق. وقال الإمام أحمد: صدوق ثقة موضع للحجة في الحديث.

والنصوص التي جاء فيها الجمع بين (ثقة) و(صدوق) في كلام العلماء تخرج عن الحصر. هذا ملخص من كلام شيخنا عبد الفتاح أبي غدة في حاشية «قواعد في علوم الحديث».

(١) وعلى هذا الاصطلاح لابن معين جاء قوله في توثيق الإمام أبي حنيفة رض: (لا بأس به) وكما تراه في ترجمة الإمام أبي حنيفة في «تذكرة الحفاظ» للذهبي ص١٦٨ و قوله في توثيق الإمام الشافعي رض: (ليس به بأس)، كما تراه في ترجمة الإمام الشافعي في «تذكرة الحفاظ» أيضاً ص٣٦٢. =

وأما ألفاظ الجرح فلها مراتبُ ستٌّ أيضا

١ـ فأدناها ما قرب من التعديل، فإذا قالوا: ليّن الحديث، كُتب حديثه، ويُنظر فيه اعتبارًا. قال الدار قطني: إذا قلتُ: ليّن لم يكن ساقطاً متروك الحديث، ولكن مجروحاً بشيء، لا يسقط به عن العدالة.

وهذه مرتبة أولى، ويدخل فيها ما ذكره العراقي: فيه لين، فيه مقال، تَعرِف وتُنكِر، ليس بذاك، ليس بالمتين، ليس بحجة، ليس بعمدة، ليس بمَرْضيّ، للضعف ما هو، فيه خُلْف، تكلّموا فيه، طعنوا فيه، مطعون فيه، سيئ الحفظ، فيه ضعف، في حديثه ضعف، ليس بذاك القوي.

٢ـ كما فيه (أي: في تدريب الراوي) أيضا: وإذا قالوا: ليس بقوي: يكتب حديثه أيضا للاعتبار وهو دون ليّن، وهذه مرتبة ثانية.

٣ ـ وإذا قالوا: ضعيف الحديث، فدون ليس بقوي، ولا يُطرح بل يُعتبر به أيضا، وهذه مرتبة ثالثة.

ومنها ماذكره العراقي: ضعيف، منكر الحديث ـ عند غير البخاري ـ حديثه منكر واهٍ، ضعّفوه، مضطرب الحديث، لا يحتج به، مجهول.

=ثم إنه لا خصوصية لابن معين بهذا الاستعمال، بل هو تعبير منتشر في كلام المتقدمين من أمثال ابن معين، كابن المديني والإمام أحمد ودُحيم وأبي حاتم الرازي وطبقتهم. وسياتي في ترجمة الإمام أبي حنيفة في أواخر هذا الكتاب. «قال الإمام علي بن المديني: أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وهو ثقة لا بأس به». قال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» في ترجمة «إبراهيم بن أبي حرة النصيبي» ص ١٤ «وقد وثقه أبو حاتم فقال: لا بأس به». قال السخاوي في «فتح المغيث»: ونحو قول ابن معين ـ في توثيق الراوي: لا بأس به ـ قول أبي زرعة الدمشقي: قلت: لعبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيم: ماتقول في علي بن حَوشَب الفَزاري؟ قال: لا بأس به، قال (أبوزرعة): فقلت: ولِمَ لاتقول: إنه ثقة، ولاتعلم (فيه) إلا خيراً؟ قال (دحيم): قد قلتُ لك: إنه ثقة» (٢/ ١٢٢).

٤ـ والرابعة : رُدّ حديثه ، رَدُّوا حديثه ، مردود الحديث ، ضعيف جدًا ، واهٍ بمرّة ، طرحوا حديثه ، مُطرَّح ، إرمِ به ، ليس بشيء ، لا يساوي شيئا ، لا شيء ، ونحوها.

٥ـ والمرتبة الخامسة : فلان متهم بالكذب أو الوضع ، ساقط ، هالك ، ذاهب ، متروك ، تركوه ، فيه نظر ـ عند البخاري ـ وسكتوا عنه ـ عنده أيضا ـ لايُعتبر به ، ليس بثقة ، غير ثقة ولا مأمون ، ونحوها. ومَن قيل فيه ذلك ـ أي لفظ من الرابعة والخامسة ـ فهو ساقط لا يُكتب حديثه ولايُعتبر به ولايُستشهَد.

٦ـ والسادسة أسوأها وهي أن يقال : فلان كذّاب أو يكذب ، دجّال ، وضّاع ، وضع حديثاً ، كذا في التدريب : ١ / ٣٤٥.

قال المؤلف رحمه الله : ومن قيل فيه ذلك ـ أيّ لفظ من السادسة ـ فهو لا يجوز رواية حديثه إلا لبيان حاله والردّ عليه ، ويدخل فيه أيضاً منكر الحديث عند البخاري.

وإذا اختلفت ألفاظ الجارحين في رجل ، فعدّله بعضهم ببعض ألفاظ التعديل ، وجرحه بعضهم ببعض ألفاظ الجرح فالحكم فيه ما بيناه سابقاً ، أن الترجيح للمعدِّل إلا إذا أتى الجارح بسبب مفسَّر ، فإنّ هذه الألفاظ كلَّها للجرح المبهم لا تَعرُّضَ فيه لبيان السبب. اللهم إلا أن يكون قولهم : دجّال ، وضاع ، وضع حديثاً من المفسَّر ، ولقائل أن يقول : هذا أيضاً مبهم ما لم يبين أنه أيُّ حديث وَضَعَ ، حتى يُعلم أن العهدة فيه عليه أو على غيره ، فافهم.

تنبيه - ١ -

في بيان مراد البخاري من قوله في الراوي : فيه نظر ، أو سكتوا عنه.

البخاري يُطلِق : فيه نظر ، و سكتوا عنه ، فيمن تركوا حديثه ، ويُطلِق : منكر الحديث على من لاتحلُّ الروايةُ عنه ، كذا في التدريب : ١ / ٣٤٩.

قال المؤلف رح : وأما عند غيره فمنكر الحديث في درجة ضعيف الحديث وهو المرتبة الثالثة من الجرح ، فيكتب حديثه اعتباراً ، وفيه نظر ، وسكتوا عنه ، من المرتبة الأولى والثانية.

تنبيه - ٢ -

في الفرق بين قولهم: حديث منكر، منكر الحديث، ويروي المناكير

فرقٌ بين قول المتأخرين: هذا حديث منكر، وبين قول المتقدمين ذلك. فإن المتأخرين يطلقونه على رواية راوٍ ضعيفٍ خالف الثقات، والقدماء كثيراً ما يطلقونه على مجرّد ما تفرد به راويه، وإن كان من الثقات، فيكون حديثه صحيحاً غريباً، كما قال الحافظ في مقدمة الفتح في ترجمة (محمد بن إبراهيم التيمي): المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابِع له، فيُحمل هذا على ذلك. وقد احتج به الجماعة، وقال الحافظ في ترجمة (بُرَيد بن عبد الله): أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة. اهـ.

قال المؤلف رحمه الله: وكذا فرق بين قول الجمهور: فلان منكر الحديث وبين قول أحمد ذلك. فإنّ الجمهور يطلقونه على ضعيف يخالف الثقات في رواياته، وأحمد يُطلقه على من يُغرِب على أقرانه بالحديث أنظر مقدمة الفتح في ترجمة (يزيد بن عبد الله بن خَصِيفة)، فمنكر الحديث عند أحمد ضِدّه عند البخاري، فافهم.

وقد يطلقون (منكر الحديث) على من روى حديثاً منكرًا ولم يُكثر من ذلك، فلا يكون الراوي ضعيفاً بهذا، وكذا قد يطلقونه على من روى المناكير عن الضعفاء ويكون هو ثقة في نفسه.

قال العراقي في «تخريج الإحياء»: كثيرًا ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثاً واحداً. اهـ.

وقال السخاوي رح في «فتح المغيث» وقد يطلق ذلك على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء.

قال الحاكم: قلت للدار قطني: فسليمان ابنُ بنت شُرَحْبِيل؟ قال: ثقة. قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: يحدث بها عن قوم ضعفاء، أما هو فثقة. اهـ. كذا في «الرفع والتكميل».

قال المؤلف: وفرقٌ أيضا بين قولهم: منكر الحديث، وبين قولهم: روى المناكير أو يروي أحاديث منكرة، قال السخاوي في «فتح المغيث»: قال ابن دقيق العيد: قولهم: روى

مناكير، لا يقتضي بمجرّده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه: منكَر الحديث؛ لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به التّرك لحديثه، والعبارة الأخرى لاتقتضي الديمومة. كيف وقد قال أحمد بن حنبل في (محمد بن إبراهيم التيمي): يروي أحاديث منكرة، وهو ممن اتفق عليه الشيخان، وإليه المرجع في حديث «إنما الأعمال بالنيات». اهـ. من «الرفع والتكميل». انظرللبسط في الفرق بين قولهم: روى المناكير ومنكر الحديث عن ابن دقيق العيد في «نصب الراية»: ١ / ١٧٩.

تنبيه -٣-

في بيان مراد ابن معين من قوله في الراوي: (ليس بشيء): أن أحاديثه قليلة جدًّا وقد يراد من قوله هذا: تضعيف حديثٍ معينٍ لهذا الراوي

إذا قال ابن معين في رجل: إنه ليس بشيء فليس معناه أنه مجروح بجرح قوي، بل معناه: أن أحاديثه قليلة جدّا، كما قاله ابن القطان الفاسي. انظر: مقدمة الفتح في ترجمة عبد العزيز بن المختار البصري ص٤١٩ وقد يراد من قول ابن معين في الراوي «ليس بشيء» تضعيف حديثٍ معينٍ له، كما في مقدمة الفتح في ترجمة عبد المتعال بن طالب عن عثمان الدارمي أنه سأل ابن معين عن حديثِ هذا عن ابن وهب؟ فقال: هذا ليس بشيء، قال الحافظ: وهذا ليس بصريح في تضعيفه لاحتمال أن يكون أراد حديث نفسه. اهـ. قال المؤلف: ثم ذكر ما يقوي هذا الاحتمال[1].

---

(١) وأما في أكثر الروايات فيعني بقوله: (ليس بشيء) تضعيف الراوي تضعيفاً شديداً، كما يعنيه الجمهور من هذه الجملة. وقد غفل الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» عن هذا القيد وتابعه اللكنوي وتابعهما المؤلف رحمه الله في مستهل كلامه، وهو وهم. وقد توسع في بيان هذا شيخنا الشيخ عبد الفتاح أبوغدة فيما علقه على «الرفع والتكميل» ص ١٥٣ـ ١٥٥و ٣٨٢ ـ ٣٨٩.

تنبيه -٤-

في أن تضعيف الراوي قد يكون بالنظر إلى من هو أقوى منه

كثيرًا ما يُضعِّفون الرجلَ بالنسبة إلى غيره ممن هو أثبت من أقرانه كما قال الحافظ في «مقدمة الفتح» في ترجمة (عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة المعروف بابن الغسيل) بعد حكاية توثيقه عن ابن معين وغيره: قلت: تضعيفهم له بالنسبة إلى غيره، ممن هو أثبت منه من أقرانه، وقد احتج به الجماعة سوى النسائي اهـ.

قال السخاوي ﷺ في «فتح المغيث»: وعلى هذا يُحمَل أكثرُ ما ورد من الاختلاف في كلام أئمة الجرح والتعديل، فينبغي لهذا حكايةُ أقوال أهل الجرح والتعديل، لِيَتَبَيَّنَ ما لعلَّه خفي على كثيرٍ من الناس، وقد يكون الاختلاف للتغيُّر في الاجتهاد. اهـ[1].

---

(١) فإذا علم المتأخر من القولين فالعمل عليه وإن لم يعلم فالواجب التوقف، قاله الزركشي في «نكته على ابن الصلاح» لكن قال شيخنا المؤلف ﷺ في أواخر هذا الكتاب في تتمّة في مسائل شتى عند المقطع ـ ١٠٣ ـ: «وإذا اختلف قول الناقد في رجل فضعفه مرة وقواه أخرى فالذي يدل عليه صنيع الحافظ ابن حجر أن الترجيح للتعديل ويحمل الجرح على شيء بعينه» انتهى وهو أوجه مما قاله الزركشي ﷺ .(عبد الفتاح أبو غدة).

تنبيه - ٥ -

تجهيل أبي حاتم للرّاوي يريد به غالباً جهالة الوصف لا العين، وقد جهّل قوماً عرّفهم غيره، وحكم تجهيله، وذكر تجهيل بعض رواة الصحيحين وهم معروفون، وتجهيل ابن حزم لبعض الأئمة المشهورين

إذا قال أبو حاتم في رجل: إنه مجهول، يريد به جهالة الوصف غالباً دون جهالة العين، والذهبي ناقل عنه ذلك في «الميزان» كثيراً، كما قال في ترجمة (أبان بن حاتم): اعلم أن كل من أقول فيه: مجهول، ولا أُسنده إلى قائله، فإن ذلك هو قول أبي حاتم. وسيأتي من ذلك شيء كثير جدّا. اهـ.

قال السخاوي في «فتح المغيث»: على أن قول أبي حاتم في الرجل: إنه مجهول، لا يريد أنه لم يرو عنه سوى واحد، بدليل أنه قال في (داود بن يزيد الثقفي): أنه مجهول، مع أنه قد روى عنه جماعة. ولذا قال الذهبي عقيبَه: هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولا عند أبي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات. يعني أنه مجهول الحال: ٢ / ٥١.

قال المؤلف رح: وكذا جهّل أبو حاتم قوماً من الرواة قد عرفهم غيره ووثّقوهم، فالأمانُ مرتفع مِن جَرحه أحداً بالجهل، ما لم يوافقه على ذلك غيره من النقاد. وقد عرفت أن الذهبي في «الميزان» تابع لأبي حاتم في الحكم بالجهل غالباً، فليتنبه من يطالع «الميزان» لذلك.

قال السيوطي في «التدريب» جهّل جماعة من الحفاظ قوماً من الرواة لعدم علمهم بهم، وهم قوم معروفون بالعدالة عند غيرهم، وأنا أسرُدُ ما في «الصحيحين» من ذلك.

١ـ أحمد بن عاصم البلخي. جهّله أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وقال: روى عنه أهل بلده.

٢ـ وإبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي. جهّله ابن القطان وعرفه غيره، فوثقه ابن حبان.

٣ـ أسامة بن حفص المدَني. جهّله أبو القاسم اللالكائي. قال الذهبي: ليس بمجهول، روى عنه أربعة.

٤ـ وأسباطٌ أبو اليَسع. جهّله أبو حاتم وعرفه البخاري.

٥ـ وبيانُ بن عَمرو. جهّله أبو حاتم ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن عدي، وروى عنه البخاري وأبو زرعة.

٦ـ والحسين بن الحسن بن يسار، جهّله أبو حاتم، ووثقه أحمد وغيره.

٧ـ والحكم بن عبد الله البَصْري، جهله أبو حاتم، ووثقه الذهلي، وروى عنه أربع ثقات.

٨ـ وعباس القنطري: جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وابنه.

٩ـ ومحمد بن الحكم المروَزي: جهّله أبو حاتم، ووثقه ابن حبان اهـ.

وكذا الأمان مرتفع من تجهيل ابن حزم أحداً ما لم يوافقه غيره، فإنه: في كلٍّ من أبي عيسى الترمذي، وأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبي العباس الأصمّ، وغيرهم من المشهورين: إنه مجهول. قاله السخاوي في «فتح المغيث».

تنبيه - ٦ -

في بيان المراد من قولهم في الراوي: ليس مثل فلان

إذا قالوا في رجل: إنه ليس مثلَ فلان، أو غيره أحبُّ إليّ، فهذا ليس بجرح، حكى العقيلي في «الضعفاء»: أن الإمام أحمد قال: ابن أبي عدي أحبُّ إليَّ من أزهر. قلت: هذا ليس بجرح يوجب إدخاله في الضعفاء، كذا في تهذيب التهذيب: ١ / ٢٠٣.

تنبيه - ٧ -

لا يلزم من قولهم: أنكر ما رواه فلان كذا ضعفُ الحديث أو ضعف راويه

إذا قالوا: أنكرُ ما رواه فلان كذا لايلزم منه ضعفُ الحديث ولا ضعفُ راويه، فإنهم ربما يطلقون هذا اللفظ على الحديث الحسن والصحيح أيضا بمجرّد تفرد راويه.

قال السيوطي: في التدريب: وقع في عباراتهم: أنكر ما رواه فلان كذا، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً. وقال ابن عدي: أنكرُ ما روى بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة: «إذا أراد الله بأمة خيراً قَبض نبيَّها قبلها». قال: وهذا طريق حسن، رواته ثقات وقد أدخله قوم

في صحاحهم، انتهى. والحديث في «صحيح مسلم»، فلا تغتر بقول الذهبي في «الميزان» وابن عدي في «الكامل»: إن هذا الحديث من مناكير فلان أو من أنكر ما رواه، فلا تَحكُم عليه بالضعف بمجرد هذا القول؛ لأنهم يريدون بذلك كونه متفرداً به فحسب.

تنبيه - ٨ -

قولهم في الراوي: له أوهام أو يهم في حديثه أو يخطئ فيه لا ينزل عن درجة الثقة

إذا قالوا في رجل: له أوهام أو يهم في حديثه أو يخطئ فيه، فهذا لا يُنزله عن درجة الثقة، فإن الوهم اليسير لا يضر، ولا يخلو عن أحد. قال الذهبي في «الميزان» ردّاً على العقيلي في إدخاله (علي بن المديني) في «الضعفاء» ما نصه: أفما لَكَ عقل يا عقيلي؟ أتدري فيمن تتكلم؟ وإنما أشتهي أن تُعرِّفني من هو الثقة الثبْت الذي ما غلِط ولا انفرد بما لا يُتابع عليه.

ثم ما كل من له هفوة أو ذنوب يُقدَح فيه بما يُوهِن حديثه، ولا مِن شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ، ولكن فائدةُ ذكرنا كثيراً من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة، أو لهم أوهام يسيرة في سعة علمهم: أن يُعرَف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم، فزِن الأشياء بالعدل والورع. اهـ. ملخَّصاً ملتقطاً.

قلت: وعُلِم بذلك أن وجود أدنى بدعة في الراوي لايضر أيضا ولا ينزله عن الثقة، وكذا عُلم به أن كون الرجل مذكورًا في «الميزان» لا يستلزم ضعفه، فإن الذهبي ذكر فيه كثيراً من الثقات للذبّ عنهم، كما ذكر علي بن المديني لأجل ذلك أو لتميزهم عن الضعفاء إذا اشتبهت أسماؤهم بهم. صرح بذلك في مقدمة «الميزان» وخاتمته. وقال في حرف الميم: محمد بن خزيمة، عن هشام بن عمار بخبر كذب، ولا يكاد يعرف هذا، فأما محمد بن خزيمة شيخ الطحاوي فمشهور ثقة. فذكر شيخ الطحاوي للتميز عن الضعيف فحسب.

تنبيه -٩-

في جرح العقيلي وابن القطان للراوي بما ليس بجرح

ربما يطعن العُقيلي أحداً ويجرحه بقوله: فلان لا يُتابع على حديثه، فهذا ليس من الجرح في شيء، وقد ردّ عليه العلماء في كثير من المواضع بجرحه الثقات بذلك.

قال الذهبي في «الميزان»: وإنما أشتهى أن تُعرِّفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلِط ولا انفرد بما لايُتابع عليه؟ بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفعَ وأكمل لرتبته، وأدلَّ على اعتنائه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه لأشياءَ ما عرفوها إلا أن يتبين غلَطُه ووَهْمه في الشيء فيُعرف ذلك.

فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنَّة، أفيقال له: هذا الحديث لا يُتابَع عليه؟ وكذلك التابعون كلٌّ واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم، وما الغرضُ هذا، فإن هذا مقرّر على ما ينبغي في علم الحديث، وإن تفرد الثقة المتقن يُعدُّ صحيحاً غريباً (٣/ ١٤٠).

وقال الحافظ في «مقدمة الفتح» في ترجمة (ثابت بن عجلان الأنصاري): قال العقيلي: لا يُتابَع على حديثه وتعقَّب ذلك ابن القطان بأن ذلك لايضره إلا إذا كثرت منه روايات المناكير ومخالفة الثقات، وهو كما قال (ص ٣٩١).

وكذا ربما يجرح ابن القطان أحداً بقوله: لا يُعرَف له حال أو لم تثبت عدالته، فلا تَظنَّ به أنّ هذا الراوي مجهول أو غير ثقة، فإن لابن القطان في هذه الألفاظ اصطلاحاً خاصاً لم يوافقه فيه غيره.

قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة (حفص بن بُغَيل): قال ابن القطان: لا يُعرف له حال. قلت: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا، فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدلّ على عدالته. وفي «الصحيحين» من هذا النمط كثيرون ما ضعّفهم أحد ولا هم بمجاهيل (١ / ٥٥٦).

وأيضا راجع ترجمة (مالك بن الخير المصري) في «الميزان»، وللذهبي ﷺ كلمات أخرى في نقد صنيع ابن القطان، وقد شدّد فيها النكير عليه، انظرها في «الرفع والتكميل» ص: ١٧٦ وما بعدها. وستأتي كلمة منها في التنبيه التالي -١٠-.

تنبيه -١٠-

قولهم في الراوي: تغيّر بآخره أو اختلط، متى يكون جارحاً؟

ربما يجرحون الراوي بقولهم: تغيّر في آخره، أو صار مختلطاً، وهذا ليس بجرح ما لم يكثر منه ذلك. قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة (هشام بن عروة) بعد توثيقه له: لا عبرة بما قاله ابن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيّرا. نعَمْ، الرجل تغيّر قليلاً، ولم يبق حفظه كَهُو في حال الشبيبة، فنسي بعض محفوظه أو وَهِم، فكان ما ذا؟ أهو معصوم من النسيان؟ ولما قَدم العراقَ في آخر عُمره حدّث بجملة كثيرة من العلم، في غُضون ذلك يسير أحاديث لم يجوِّدها ومثلُ هذا يقع لمالك ولشعبة ولوكيع ولكبار الثقات، فدعْ عنك الخبط، وذَرْ خَلْطَ الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلّطين، فهو شيخ الإسلام (٤/ ٣٠١).

وإذا كثر منه الاختلاط فما رواه أصحابه القدماء عنه فهو حجة وما رواه المتأخرون من أصحابه لا يُحتج به إلا إذا عُلم بالتاريخ أن سماعه منه كان قبل الاختلاط كذا يظهر من «مقدمة الفتح» للحافظ ابن حجر رح.

فـائـدة -١-

في بيان حال من اختلط وروى عنه البخاري أو مسلم

إذا روى البخاري عمن اختلط في آخرعمره، فالظاهر أنه إنما أخرج له عمن سمع منه قبل اختلاطه، كما قال الحافظ في مقدمة الفتح (ص٤٢١). قال المؤلف ﷺ: وكذا مسلم؛ لأنه التزم الصحة كالبخاري، فإذا جاءت رواية المختلط بطريق من أخرج الشيخان حديثه من طريقه كان حجة، ودلّ على سماع هذا الراوي منه قبل الاختلاط.

فـائـدة - ٢ -

في أنه ينبغي ذكر التضعيف والتوثيق في الراوي ولايصح الاقتصار على أحدهما

إذا كان الراوي مختلفاً فيه: وثّقه بعضهم وضعّفه بعضهم، فالاقتصار على ذكر التضعيف والسكوت عن التوثيق عيب شديد، وكذا بالعكس، إلا أن يكون ممن ثبتت عدالته وأذعنت الأمة لإمامته فلا بأس بالاقتصار على التوثيق إذن، بل قد يجب ذلك إذا تبين صدور الجرح فيه من متعصب أو متعنت أو مجروح بنفسه أو متحامل عليه للمعاصرة أو المنافرة الدنيوية، أو ممن لايلتفت إلى كلامه لكونه جاهلاً بحال الراوي، وهذا كله ظاهر بعد التأمل فيما ذكرنا من أصول الجرح والتعديل. ولذا عِيبَ على ابن الجوزي حيث يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق في كتاب الضعفاء كما قاله الذهبي في ترجمة (أبان بن يزيد العطار).

فـائـدة - ٣ -

إذا قالوا في كتب الضعفاء أو الموضوعات: هذا الحديث لايصح أو لايثبت، فمعناه أنه موضوع، وإذا قالوه في كتب الأحكام، فمعناه نفي الصحة الاصطلاحية عنه

لا يلزم من قولهم: لايصح أو لايثبت هذا الحديث، كونه موضوعاً أو ضعيفاً. وكذا لا يلزم من قولهم: لم يصح أو لم يثبت في هذا الباب شيء، خُلُوُّه عن الحسن أيضا. إذا قالوه في كتب أحاديث الأحكام، أما إذا قالوه في كتب الموضوعات والضعفاء فإنما يعنون به: أن ذلك الحديث موضوع، وأن كل ما يذكر في ذلك الباب موضوع أيضا[١].

---

(١) قال شيخنا عبد الفتاح أبو غدة في تعليق «قواعد في علوم الحديث»: تابع شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى العلامة اللكنوي في هذا الفصل بكامله، وقد نقله من كتابه «الرفع والتكميل» كما سيصرح به في آخره وكذلك اللكنوي تابع الشيخ علياً القاري والإمام الزركشي، وقد سها الإمام الزركشي - فيما قاله - فتبعه المقتدون من ورائه القاري واللكنوي والقاسمي والمعلمي وشيخنا التهانوي وغيرهم كما أوضحته بتوسع ونصوص وأمثلة في تقدمتي لكتاب «المصنوع في معرفة =

وقال الزرقاني في «شرح المواهب» بعد نقله تصحيح حديث «يطّلع الله ليلة النصف من شعبان» عن القسطلاني عن ابن رجب: إن ابن حبان صححه: فيه ردّ على قول ابن دِحية: لم يصح في ليلة نصف شعبان شيء، إلا أن يريد نفي الصحة الاصطلاحية، فإن حديث معاذ هذا حسن لا صحيح: ٧/ ٤١٢ في المقصد التاسع في آخر (ذكر سياق صلاته ﷺ بالليل).

= الحديث الموضوع» لعلي القاري ص ـ ١٠ ـ ١٥. فانظره فإنه مما يستفاد.

وتوضيح المقام: أن قولهم في الحديث: لا يصح، أو لايثبت، أو لم يصح، أو لم يثبت، أو ليس بصحيح، أو ليس بثابت، أو غير ثابت، أو نحو هذه التعابير. وإذا قالوه في كتب الضعفاء والمتروكين والواضعين، أو كتب الموضوعات، فالمراد به أن الحديث موضوع لا يتصف بشيء من الصحة «إذا قالوه في كتب أحاديث الأحكام فالمراد به ـ أي: بنفي الصحة أو نفي الثبوت هما ـ نفي الصحة الاصطلاحية عنه، فيمكن أن يكون حسناً أو ضعيفاً. قال شيخنا الإمام الكوثري رح في مقدمته لكتاب «انتقاد المغني عن الحفظ والكتاب» لصديقنا الأستاذ حسام الدين القدسي حفظه الله تعالى ص ١١ «تنبيه: يقول المسند الأوحد ابن هِمَّات الدمشقي في «التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة (سِفرة السعادة)»: اعلم أن البخاري وكل من صنّف في الأحكام يريد بقوله: (لم يصح) الصحة الاصطلاحية ومن صنف في الموضوعات والضعفاء يريد بقوله (لم يصح) أو (لم يثبت) المعنى الأعم، ولا يلزم من الأول نفي الحسن أو الضعف، ويلزم من الثاني: البطلان».

وقال شيخنا الكوثري أيضا في كتابه «مقالات الكوثري» صـ ٣٩: «إن قول النقاد في الحديث: إنه لا يصح بمعنى أنه باطل في كتب الضعفاء والمتروكين، لا بمعنى أنه حسن وإن لم يكن صحيحاً، كما نص على ذلك أهل الشأن، بخلاف كتب الأحكام، كما أوضحت ذلك في مقدمة «انتقاد المغني» انتهى.

وعلى هذا: فقول شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى: (لايلزم من قولهم: لايصح أو لايثبت هذا الحديث، كونه موضوعاً أو ضعيفاً. وكذا لا يلزم من قولهم: لم يصح أولم يثبت في هذا الباب شيء خلوه عن الحسن أيضا) صحيح سديد إذا قالوه في كتب أحاديث الأحكام، أما إذا قالوه في كتب الموضوعات والضعفاء فإنما يعنون به: أن ذلك الحديث موضوع، وأن كل ما يذكر في ذلك الباب موضوع أيضا.

فـائـدة - ٤ -

سهو الراوي أو تلقينه يُضِرّ إذا لم يُحدّث من أصل صحيح

كثرة سهو الراوي أو قبولُه التلقين في الحديث: إنما يَضرُّ إذا لم يحدِّث من أصل صحيح، بخلاف ما إذا حدّث منه فلا عبرة بكثرة سهوه؛ لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه. كذا في التدريب: ١/ ٣٣٩.

الفصل الثامن

في أصول التعارض بين الأدلة وترجيح بعضها على بعض

١ـ لا يكون التدافع في الحجج الشرعية في نفس الأمر، وإلا لزم التناقض والعبث الذي الشارع منزهٌ عنه، بل يُتصوّر التعارض ظاهراً في بادئ النظر، للجهل بالتاريخ أو الخطأ في فهم المراد، وحكمه النسخ إن عُلم المتقدم والمتأخر[1] ويكونان قابلين له، وإلا فالترجيح إن أمكن؛ لأن ترك الراجح خلاف المعقول والإجماع، وإلا فالجمع بقدر الإمكان للضرورة[2]، وإن لم يمكن الجمع تساقطا، فإذا تساقطا فالمصير إلى ما دونهما من الحجج مرتباً إن وُجد.

فإذا كان التعارض بين الآيتين فالمصير إلى خبر الواحد، وإذا كان بين الخبرين فالمصير إلى أقوال الصحابة أو القياس كذا في «فواتح الرحموت»: ١/ ١٨٩ و١٩٠.

ثم اختلف في أقوال الصحابة هل هي مقدمة على القياس أم لا؟ فقال الكَرخي: هما سواء فيجب العمل بأحدهما بشرط التحرّي. وقال فخر الإسلام: أقوال الصحابة مقدمة على القياس، سواء كان فيما يدرَك بالقياس أوْ لا[3]. وإذا حصل العجز عن المصير إلى

---

(١) ويسمى الناسخ والمنسوخ (من المؤلف).

(٢) وهما معا: مختلِف الحديث (منه).

(٣) قال المؤلف: هذا هو الراجح لما اشتهر عند الحنفية أن قول الصحابي حجة، وهو المنقول عن الإمام نصاً.

ما دونهما (للاختلاف بين الصحابة أيضا وتعارض القياس مثلا) يجب تقرير الأصول، أي: تقرير كلّ شيء على أصله وإبقاء ما كان على ما كان. كذا في «نور الأنوار» وحاشيته.

٢ـ وليس من الناسخ ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً لمتقدم الإسلام إلا أن يُصرّح بسماعه من النبي ﷺ، وأن يكون لم يتحمل عنه ﷺ شيئاً قبل إسلامه، وأن يكون المتقدم الإسلام قد سمعه قبل سماعه. كذا في «قفو الأثر» ص ٦٥. وتقدُّم أحد الخبرين على الآخر قد يُعلم بالتاريخ صراحةً، فلا بد أن يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم، وقد يُعرف دلالة كالحاظر والمبيح إذا اجتمعا في حكم ولم يُعلم بالتاريخ أيّهما أقدم، فحينئذ يجعلون الحاظر مؤخّراً عن المبيح دلالة كيلا يلزم النسخ مرّتين، وفيه الاحتياط أيضا، فإنه لاحرج في الاجتناب عن المباح، ولا ذنب إن كان المبيح متأخراً، وفي العمل بالإباحة حرج إن كان المحرِّم متأخرًا. كذا في «فوات الرحموت»: ٢ / ٢٠١.

٣ـ ثم الجمع في العامين المتعارضين يكون بالتنويع، بأن يُخصّ حكم أحدهما بالبعض والآخر بالبعض الآخر، وفي المطلَقَين بالتقييد أحدُهما في كل منهما بقيد مغاير للآخر، وفي الخاصين بالتبعيض بأن يحمل أحدهما على حال والآخر على حال، أو بحمل أحدهما على المجاز وإبقاء الآخر على الحقيقة وفي العام والخاص بتخصيص العام والعمل به فيما وراء الخاص، والعمل بالخاص مع احتمال الغلط، لا بأن يُقطع بأن المراد بالعام ما وراء الخاص (قطعاً)، كتخصيص الشافعية، وعلى هذا فلا يرد على الحنفية أن التخصيص فرع المقارنة، ولا عِلْم في التعارض بالمقارنة.

وقد علمتَ أن الجمع متأخر عن الترجيح فحيث عُلم رُجحان أحدهما على الآخر لا يعمل بالجمع[1]، فليتنبه لذلك.

---

(١) لأن المرجوح في مقابلة الراجح ليس دليلاً، فليس في إهماله إهمالُ دليل، كما في «فواتح الرحموت»: ٢/ ١٩٥.

٤ـ الإثبات مقدّم على النفي إذا تعارضا عند الكرخي، كما في الشهادة. وقال الإمام عيسى بن أبان: يتعارضان. والمختارُ عند الإمام فخر الإسلام وغيره من المحققين: إن كان راوي النفي اكتفى بالأصل يُقدّم الإثبات تقديمَ الجرح على التعديل؛ لأن النفي حينئذ من غير دليل. وإن كان النفي مما يعرف بدليله لا بالأصل فقط، تعارضا؛ لأن كليهما خبران عن علم، فالنفي كالإثبات ويُطلب الترجيح (من خارج).

وإن أمكنا كلاهما، أي: كون الإخبار عن دليل أو بالأصل فيُنظر ويُسأل عن المخبِر النافي. فإن قال: إن الإخبار بالنفي كان على الأصل يُعمل بالإثبات، وإن أخبر أنه كان بالدليل تعارضا، والاستصحاب مرجّح فيُعمل بالأصل؛ لأن الاستصحاب وإن لم يكن حجة لكن يصلح مرجّحاً، وإن لم يُعرف (بالنظر والسؤال أن بناء النفي على الأصل أو على الدليل) وجُهل الحال عُمل بالإثبات؛ لأنه أقوى حينئذ. كذا في فواتح الرحموت مع تغيير: ٢/ ٢٠١ و٢٠٢ وفيه أمثلة لهذا كله.

٥ـ الفعلان لا يتعارضان قط لاختلاف الزمان، فيكون فعل في وقت وضده في آخر، إلا أن يفيد الخبران أن هذا الفعلَ كان مكرراً بحيث صار عادة سواء كان من الواجبات أو غيرها. وإذا تعارضا على هذا الوجه فالثاني ناسخ أو مخصص على اختلاف قولي الحنفية والشافعية (أي: يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم عندنا ومخصصا له عند الشافعية). وإن جُهل التاريخ يثبت حكم التعارض ويطلب الترجيح.

٦ـ وإذا تعارض الفعل مع القول فهو على أربعة أقسام:

(١) إما أن يكون الفعل صادراً مع عدم دليل التكرار وعدم وجوب التأسي فيه.

(٢) أو مقارناً مع وجودهما، أي: دليل التكرار ودليل التأسي كليهما.

(٣) أو مقارناً مع دليل التكرار فقط دون دليل التأسي.

(٤) أو مقارناً مع وجوب التأسي فقط دون دليل التكرار.

وعلى الأول وهو ما إذا لم يكن الفعل مع دليل التكرار ودليل التأسي: فإما أن يكون

القول مختصاً به ﷺ كما أن الفعل مختص به فَرْضاً، فإن تأخر القول مع الفعل فلا تعارض بينهما. وإن تقدم القول على الفعل، فالفعل ناسخٌ له قبل التمكن، وإن جُهِل التاريخ فمختار الأكثر التوقف حذراً عن التحكم في حقه ﷺ؛ لأن أحدهما ناسخاً في حقه قطعاً، وتعين أحدهما عيناً من غير قطع لا يجوز أصلاً، ولا يكفي الترجيح المظنون لعدم تعلق التعبد به، وذلك ظاهر؛ لأن المفروض كون القول والفعل كليهما خاصين بذاته المقدسة ﷺ.

وإما أن يكون القول مختصاً بالأمة أو عاماً لنا وله، فلا تعارض في حقنا لعدم مشاركة الأمة في الفعل، فيكون القول مقدماً لنا. وأما في حقه ﷺ فالصور الثلاثة المذكورة آنفا.

وعلى الثاني وهو ما إذا كان الفعل مع دليل التكرار والتأسي: فإن اختصّ القول به فلا تعارض في حقنا، بل يقدم الفعل. وأما في حقه ﷺ فالصور الثلاثة المذكورة جارية، وإن اختص القول بنا فالمتأخر فيهما ناسخٌ للمتقدم قولاً كان أو فعلاً. فإن ثبت وجوب التأسي في ذلك الفعل بدليل خاص فلا خلاف في صلاحيته لنسخ القول. وإن ثبت بدليل عام نحو ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الأحزاب: ٢١) ففي صلاحيته لنسخ القول خلاف. وإن جُهل التاريخ فمختار الأكثر العمل بالقول؛ لأن دلالته أظهر من دلالة الفعل. وقال ابن الهمام: الأوجه تقديم ما فيه الاحتياط.

وإن عمّ القول له ولنا فالمتأخر ناسخ في حقه وحقنا لوجود شرط النسخ، وإن جُهل التاريخ فمختار الأكثر: العمل بالقول في حقنا، والتوقف في حق ﷺ حذراً عن الحكم عليه بالظن.

وعلى الثالث وهو ما إذا كان الفعل مع دليل التكرار فقط: فإن خص القولُ بنا أو عم له ولنا فلا تعارض في حقنا ويقدم القول؛ لأن المفروض أن لا تأسي، فالفعل مختص به ﷺ، وتجري في حقه الصور الثلاثة المذكورة.

وعلى الرابع وهو ما إذا كان الفعل مع دليل التأسي فقط دون التكرار: فإن كان القول خاصًّا به ﷺ فلا تعارض في حقنا، وأما في حقه فكما مرّ. وإن كان خاصاً بنا فالمتأخر ناسخ أيّاً كان، وإن جُهل المتأخر فالمختار العمل بالقول، والأوجه الأخذ

بالاحتياط. وإن كان عاماً له ﷺ ولنا فالمتأخر منهما ناسخ، وإن جُهل فالمختار في حقنا القول وفي حقه ﷺ التوقف، كذا في «فواتح الرحموت»: ٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤ مع تغيير.

٧ـ لا يجوز الترجيح بكثرة الأدلة عندنا. فإذا كان في أحد الخبرين المتعارضين كثرة الرواة، وفي الآخر قِلّتُها: لم يترجّح أحد الخبرين على الآخر بهذه المزية؛ لأن المعتبر في هذا الباب العدالة وهي لاتختلف بالكثرة، فكم من جماعة قليلة عادلة أفضل من فئةٍ كثيرةٍ عاصيةٍ. نعم، إن كان في جانبٍ واحدٌ وفي جانب اثنان يترجح خبر اثنين على خبر الواحد (قياساً على الشهادة).

٨ ـ الترجيح[1] عندنا إظهارُ زيادة أحد المتماثلين المتعارضين على الآخر بما لا يستقل حُجَّة لو انفرد، فمنه ما يعود السند والرواية، ومنه ما يعود إلى المتن، ومنه ما يعود إلى المدلول والحكم، ومنه ما يعود إلى أمر خارج.

فالترجيح في المتن قد يكون بقوة الدلالة (كالمحكم عندنا يترجح على المفسر، والمفسر على النّص، والنصّ على الظاهر، والخفي على المشكل. ولا يصح معارضة المجمل لقسيماته إلا بعد البيان فيصير متضح الدلالة. والمتشابهُ غير معلوم المراد فلا يصح معارضته واحداً من القسيمات أصلاً، والإجماع يترجح على النص؛ لأن الإجماع لا يكون ناسخًا ولا منسوخاً، والعام الغير المخصوص يترجح على العام المخصوص؛ لكون الأول قطعيًّا والثاني ظنياً).

---

(١) من هنا حتى آخر هذا الفصل منقول من «فواتح الرحموت»: ٢/ ٢٠٤ ـ ٢١٠، وكتاب «الإحكام» للآمدي: ٤/ ٣٢٥ ـ ٣٦٤. وما كان بين القوسين فمن «الفواتح». وما هو خارج منهما فمن «الإحكام» ومن أراد التفصيل في هذا الباب فليرجع إلى هذين الكتابين. فقد اكتفيت بالقدر الضروري منه، ولم أقصد الاستيعاب (من المؤلف).

والقول يترجح على الفعل ؛ لأن من خالف في دلالة الفعل وجواز الاحتجاج به لم يخالف في القول. وما يكون بسماع من النبي ﷺ يترجح على مافيه حكاية عمّاجرى في مجلسه أو زمانه وسكت عنه، وما يكون حَظرُه مع السكوت عنه أعظم يترجح على ما حَظْرُه بالسكوت عنه أخف، وما لا تَعُمُّ به البَلْوى يترجح على خبر واحد ورد فيما تَعُمّ به البلوى. وإذا كان أحدهما يدل على مدلوله بالوضع الشرعي، والآخر باللغوي، وكلّ واحد منهما مستعمل في الشرع: فالعمل باللفظ اللغوي أولى، إلا إذا استعاره الشارع في معنىً وصار عرفاً له، حتى صار الأول (أي: اللغوي) مهجورًا شرعاً فالشرعيُّ أولى.

واختلفوا[1] في أن كثرة طُرُق الحديث من أمارات الترجيح أم لا؟ ذهب عامة الحنفية وبعض الشافعية إلى الثاني، وقالوا: لا تترجح إحدى الشهادتين على الأخرى بكثرة العدد، ما لم يخرُج عن حيّز الآحاد إلى حيِّز التواتر والشهرة.

وأما فِقْهُ الراوي فقال الحازمي: (ص ٧٣) الوجه الثالث والعشرون من وجوه الترجيح أن يكون رواة أحد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والإتقان فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مُثْمِرات الألفاظ، فالاسترْواح إلى حديث الفقهاء أولى، وأيضا حكى الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: ص ١١ عن علي بن خَشْرَم عن وكيع أنه قال: وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ[2].

والمستلزم لمجاز واحد أولى من المستلزم لمجازين. والدال على مدلوله بالمطابقة أولى من الدال عليه بالالتزام.

---

(١) من أول هذا المقطع إلى قوله: «من أن يتداوله الشيوخ» استدركه المؤلف في آخر الجزء الثاني في كتابه «إنهاء السكن» ليُلحق هنا فألحقتُه. قاله عبد الفتاح رحمه الله.

(٢) قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: ١ / ٦٢ بعد ذكره سؤال وكيع هذا: (فهذا من طريق الفقهاء رباعي إلى ابن مسعود وثنائي من طريق المشائخ، ومع ذلك قدّم الرباعي لأجل فقه رجاله).

والدّال بدلالة الاقتضاء أولى من الدال بالمفهوم. والدّال بمفهوم الموافقة أولى من الدّال بمفهوم المخالفة. والدّال بالمنطوق أولى من الدّال بغير المنطوق.

والترجيح العائد إلى الحكم والمدلول، قد يكون بالأهميّة بأن يكون الحكم المفاد بأحدهما أهمّ في نظر الشارح من الحكم المستفاد من الآخر، فالأهمّ أرجح من غيره كالحكم التكليفي يترجح على الحكم الوضعي.

والثابت بالاقتضاء ـ لأجل صدق الكلام وكونه معقولاً ـ يترجح على الثابت بالاقتضاء لأجل وقوعه مشروعاً، فإن الصدق أهمّ.

والنهي يترجح على الأمر فإن دفع المفسدة أهمّ من جلب المنفعة، والتحريم يترجح على غيره من الأحكام لذلك. وقيل: تترجح الإباحة لأنه ﷺ كان يحب التخفيف على أمته، والمختار: الأول لكونه أهمّ وفيه الاحتياط.

والحكم الأثقل أولى من الأخف؛ لأن الغالب على الظن تأخّره عن الأخف فإن ابتداء الشرع كان بالتخفيف، ثم نزلت الأحكام بالتدريج.

ومُثبِت دَرْء الحدود أولى من مُوْجِبِه، لأن الدرْءَ أهمّ. وموجب الطلاق والعتاق يترجح على ما ينفيهما؛ لأن مُوجَبهما في قوة المحرم، والحكم المعلَّل ـ أي: المذكور مع العلة ـ يترجح على غير المعلل.

والحكم المحتاج إلى التخصيص أولى من المحتاج إلى التاويل؛ لأن التخصيص أكثر بالنسبة إلى التأويل.

والموافق للقياس أولى من المخالف له.

والنفي يترجح على الإثبات فيما الغالبُ فيه الشهرة ولم يشتهر، وما عمِل به الخلفاء الراشدون أولى مما عمل به غيرهم.

والترجيح العائد إلى السند والرواية (يكون بفقه الراوي وقوة ضبطه وورعه. ولا ترجيح عندنا بعلوّ الإسناد وقلة الوسائط)، خلافاً للشافعية (ولا باعتياد الرواية عند

شمس الأئمة)؛ لأن الاعتياد لا دخل له في الصدق ولا في الضبط. فكم من معتادين يتساهلون بل يكذبون، وكم ممن لا اعتياد له بالرواية يهتمّ بشأن الحديث.

ويكون الترجيح بعلمه بالعربية، فالعارف بالعربية أولى من الجاهل بها.

والمحدث عن الحفظ أولى من الراوي عن الكتاب. ويكون بكون الراوي من أكابر الصحابة فقهاً ودرايةً.

والمباشِرُ لما رواه أولى من غير المباشر. والأقرب إلى النبي ﷺ حالَ سماعه أولى من الأبعد.

ومتقدم الإسلام أولى من المتأخر، إلا أن يكون المتقدم لم يسمع بعد إسلامه، وصرّح المتأخر بسماعه بنفسه فالمتأخر أولى.

ومن تحمّل بعد بلوغه أولى ممن تحمّل الرواية في زمن الصِّبا. وكذا من تحمَّل بعد الإسلام أولى ممن تحمل قبله أيضا. والحكم الوارد بعد الهجرة أولى من الوارد قبل الهجرة. ومن لا يلتبس اسمه بضعيف أولى ممن يلتبس اسمه بأحد من الضعفاء. والمسند أولى من المرسل. والمصرِّح به بالسماع والوصل أولى من المعنعن إذا كان من مدلِّس.

ومقطوع الرفع أرجح مما اختُلِف في رفعه إلا ما ليس للرأي فيه مجال، فالوقف هناك كالرفع.

ورواية الذكور أولى من رواية الإناث في غير أحكام النساء.

والحديث المسنَد إلى كتاب من كتب المحدثين أولى من الثابت بطريق الشهرة (على الألسنة).

والخبر المتواتر والمشهور أولى من الآحاد، وهذا ظاهر.

ومرسَلُ التابعي أولى من مراسيل من بعده. وما كان راويه مشهورَ العدالة والنسب أولى مما ليس راويه كذلك.

ومَن كثُر مزكّوه أولى ممن قلّ معدِّلوه. وكذا من كان تزكيته بصريح المقال أولى ممن كان تزكيته بالرواية عنه، أو الحكم بشهادته، والتزكية بالحكم بشهادته أولى من التزكية بالرواية عنه.

والترجيح بأمر خارج يكون بأمور

منها: أن يكون أحدهما قد عمل به بعض الأئمة فهو أولى مما لم يعمل به أحد.

ومنها: أن يكون أحدهما موافقاً لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل، أو حسّ، والآخر على خلافه، فالموافق أولى.

وإذا كانا كلاهما دالّين على الحكم أو العلّة، إلا أن دلالة أحدهما على العلّية أقوى فهو أولى. وإذا كان عامّين إلا أن أحدهما قد اتُّفِقَ على العمل به في صورة بخلاف الآخر، فما اتّفق على العمل به أولى عندنا، خلافاً للشافعية.

وإذا كان أحدهما قد قُصد به بيان الحكم المختَلَف فيه، فهو أولى مما لم يُقصد به بيان ذلك الحكم.

والأقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة أولى من الأبعد منه.

والحديث الذي عمل به راويه أولى مما لم يعمل به راويه.

وإذا ذكر أحدُ الراويين سبب ورود ذلك النص دُون الآخر، فالذاكرُ للسبب أولى.

الفصل التاسع

في تراجم أئمتّنا الثلاثة

ترجمة الإمام الأول أبي حنيفة رحمه الله

أما أبو حنيفة فما أدراك ما أبو حنيفة! إمام الأئمة، كاشف الغمّة ذو مناقب جمّة، وفاز بفضل التابعية في عصره من بين الأنام، أذعن لإمامته واعترف بجلالته أجلّة علماء الأعلام، وأثنى عليه بسعة العلم وجودة الحفظ ودقّة الفهم جماعة من المعدِّلين وفئةٌ من المحدِّثين، مع وصفهم إياه بالزهد والورع التام.

ولنذكر ههنا نبذاً من أحواله العَلِيَّة وقدراً ضرورياً من مناقبه الجليلة تبركًا وتيمّناً لا تزكيةً وتعديلاً، فإنه رضي الله عنه أجلّ وأرفع من ثناء القاصرين مقاماً وأحسن مقيلاً. ومن أراد البسط في معرفة أحواله ومناقبه ودرجاته في العلم لاسيما في الحديث، فليراجع رسالتنا «إنجاء الوطن عن الإزدراء بإمام الزمن» ونحن نلخّصها لك ههنا.

ثبوت تابعيّة الإمام أبي حنيفة

اعلم أن جمهور المحدثين على أن الرجل بمجرّدلُقِيّ الصحابة و رؤيتهم يصير تابعيًا، ولا يشترط أن يصحب الصحابيَّ مُدّةً. وقال ابن حجر رحمه الله في «شرح النخبة»: هذا هو المختار، وإمامنا الأعظم قد ثَبَتَتْ رؤيته لبعض الصحابة، واختلف في روايته عنهم. قال الإمام علي القاري: والمعتمدُ ثبوتها.

وقد صرّح برؤيته لأَنس وكونه تابعيًا على المختار جمع عظيم من المحدثين وأهل العلم بالأخبار: منهم ابن سعد في طبقاته والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٥٨و في سير أعلام النبلاء: ٦/ ٣٩١ وفي الكاشف: ٣/ ١٨١)وابن حجر(في تهذيب التهذيب: ١٠/ ٤٤٩) والعراقي والدارقطني والمِزّي (في تهذيب الكمال: ٢٩/ ٤١٨) والخطيب البغدادي (في تاريخه: ١٣/ ٣٢٤) وابن الجوزي وابن عبد البر والسمعاني(في الأنساب :٦/ ٦٤) والنووي واليافعي والجزري والسيوطي والإمام أبو معشر عبد الكريم الطبري الشافعي - وأثبت روايته عن الصحابة أيضا[١] - فأبو حنيفة تابعيّ بلا ريب، ومندرج في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ (التوبة: ١٠٠)

أبو حنيفة إمام ثقة حافظ للحديث مُكثِر منه وثناء المحدثين عليه

قال السمعاني في «الأنساب»: واشتغل (أبوحنيفة) لطلب العلم وبالغ فيه حتى حصل له ما لم يحصل لغيره، ودخل يوماً على المنصور وعنده عيسى بن موسى، فقال للمنصور: هذا عالم الدنيا اليوم (٦/ ٦٥). وذكر مكي بن إبراهيم أباحنيفة فقال: كان أعلم أهل زمانه، (الخطيب في تاريخه: ١٣/ ٣٤٥) وقال أبو يوسف رحمه الله: ما رأيت أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة، (ذكره في الانتقاء ص٢٥٧). وقال يزيد بن هارون:

(١) انظر أسماء الصحابة الذين سمع منهم أبو حنيفة في «الجواهر المضية» للقرشي: ١/ ٢٨ وجامع المسانيد للخوارزمي: ١/ ٢٢ - ٢٦ والتعليق القويم على كتاب مقدمة التعليم ص ١٨ - ٦٦.

أدركت ألف رجل، وكتبت عن أكثرهم، ما رأيت فيهم أفقه ولا أورع ولا أعلم من خمسة، أولهم أبو حنيفة، ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم». وعن ابن سعد الكاتب: سمعت عبد الله بن داود الخُرَيبي يقول: يجب على أهل الإسلام أن يدعو الله تعالى لأبي حنيفة في صلاتهم، قال: وذكر حفظه عليهم السنن والفقه (الخطيب في تاريخه: ١٣ / ٣٤٤). وعن شقيق البلخي قال: كان الإمام أبو حنيفة من أورع الناس وأعلم الناس وأعبد الناس. وعن إبراهيم بن عكرمة المخزومي نحوه، وعن ابن المبارك قال: دخلت الكوفة فسألت علماءها وقلتُ: من أعلم الناس في بلادكم هذه؟ فقالوا كلّهم: الإمام أبي حنيفة، وقال أيضا: لولا أن الله تعالى أعانني بأبي حنيفة وسفيان لكنت كسائر الناس . (الخطيب في تاريخه: ١٣ / ٣٣٧). قال خلف بن أيوب: وصار العلم من الله تعالى إلى محمد ﷺ ثم إلى أصحابه ثم إلى التابعين ثم صار إلى أبي حنيفة وأصحابه اهـ. ولا يخفى أن العلم في ذلك الزمان لم يكن إلا علم الحديث والقرآن، فأعلم الناس حينئذ من كان أعلمهم بالقرآن والحديث. وأجمعت الأمة على كون أبي حنيفة فقيهاً مجتهداً إماماً كبيراً في الفقه. وروى الخطيب عن محمد بن بِشْر قال: كنت أختلف إلى أبي حنيفة وإلى سفيان - الثوري - فآتي سفيانَ فيقول: من أين جئت؟ فأقول: من عند أبي حنيفة، فيقول: لقد جئتَ من عند أفقه أهل الأرض، (الخطيب في تاريخه: ١٣ / ٣٤٤). وقال أبو نعيم: كان أبو حنيفة صاحب غوص في المسائل. وقال ابن معين: سمعت يحيى القطان يقول: لا نُكذِب (على) الله، وما سمعنا أحسنَ رأياً من رأي أبي حنيفة، قد أخذنا بأكثر أقواله. وقال الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة.

ولا يخفى أن الفقه لا يتيسّر بدون حفظ الأحاديث والآثار وأقوال الصحابة و التابعين واختلافاتهم، ومعرفة الناسخ والمنسوخ من السنن وغيرها، فلما أجمعوا على كون أبي حنيفة أفقه الناس فقد التزموا كونه حافظاً للأحاديث جامعاً لمقدار عظيم منها.

قال ابن خلدون المورخ: ويدل على كونه (أي: أبو حنيفة) من كبار المجتهدين في

علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم والتعويل عليه واعتباره ردًا وقبولاً. ص٥٦٢ في مقدمته في آخر الفصل السادس.

وقد عدّه الذهبي في حفاظ الحديث، وذكره في «تذكرته» التي قال في ديباجتها: هذه تذكرة بأسماء معدّلي حَمَلة العلم النبوي ومن يُرجع إلى اجتهاده في التصحيح والتزييف والتوثيق والتضعيف. اهـ. فعلم منه، أن أبا حنيفة كان حافظاً معدلاً حاملاً للعلم النبوي، يُرجع إلى اجتهاده في تصحيح الأحاديث وتضعيفها وتوثيق الرجال وتزييفها. وروى الخطيب عن إسرائيل بن يونس أنه قال: نعم الرجل النعمان، ما كان أحفظَه لكل حديث فيه فقه، وأشده فحصاً عنه، وأعلمه بما فيه من الفقه (١٣ / ٣٣٩). وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: قال يحيى بن آدم: كان نعمان جمع حديث بلده كله، فنظر إلى آخر ما قبض عليه النبي ﷺ. وقال ابن معين: ما رأيت أحداً أقدمه على وكيع وكان يفتي برأي أبي حنيفة وكان يحفظ حديثه كلّه، وكان قد سمع من أبي حنيفة حديثاً كثيراًاهـ. وفيه دلالة على كون الإمام مُكثِراً في الحديث لا مقلاً فيه. وقال ابن عيينة: أول من أقعدني للحديث وفي رواية: أول من صيّرني محدثاً أبو حنيفة. قدمتُ الكوفة فقال أبو حنيفة: إن هذا أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار، فاجتمعوا عليَّ فحدثتُهم. اهـ. وقال ابن سماعة: إن الإمام ذكر في تصانيفه نيّفاً وسبعين ألف حديث، وانتخب الآثار من أربعين ألف حديث. اهـ. قال المؤلف: ويدل على صحة هذا القول ما روى عنه أصحابه كمحمد بن الحسن في كتبه الستة المعروف بـ«ظاهر الرواية» وغيرها المعروفة بـ«النوادر» وكأبي يوسف في «أماليه» و«كتاب الخراج» وكابن المبارك ووكيع وغيرهم من أصحابه مسائل كثيرة لا يُحصى عددها، فإذا لخصت منها ما يوافق الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة صراحة ودلالة سوى ما استنبطه باجتهاده لتجدنّها نحو ذلك إن شاء الله تعالى، فهذه المسائل كلّها أحاديث، رواها الإمام بطريق الإفتاء دون التحديث، فإن موافقة اجتهاده لهذا القدر العظيم من الأحاديث والآثار من دون اطّلاعه عليها بعيدة جداً.

ومع ذلك فما يوجد من أحاديث أبي حنيفة التي رواها بطريق الإسناد كثيرٌ أيضا:

منها ما قد جمعه الحفاظ في (مسانيده)، ومنها ما ذكره أصحابه: محمد بن الحسن في «الآثار» و«الموطأ» و«الحجج» وغيرها من كتبه، وأبو يوسف وابن المبارك والحسن بن زياد وغيرهم في كتبهم، ووكيع في مسنده وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في «مصنَّفيهما» والحاكم في «المستدرك» وغيره. وابن حبان في «صحيحه» وفي «الثقات» وغيرهما، والطبراني في «معاجمه الثلاثة» والبيهقي والدارقطني في كتبهما وغيرهم في غيرها، لو جمعنا تلك الأحاديث كلها في مجلد لكان كتاباً ضخماً. (وقال العبد الضعيف عفا الله عنه: نحن بصدد جمعها بعنوان «مرويّات أبي حنيفة في كتب القوم» نسأل الله تعالى أن يوفقنا لإتمامه لما يحب ويرضى). وقال الحافظ في «التهذيب»: قال محمد بن سعد العَوْفي: سمعت ابن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة في الحديث، لا يحدث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ(١٠/ ٤٤٩) وقال صالح بن محمد عن ابن معين: كان أبوحنيفة ثقةً في الحديث. وقال ابن عبد البر في «الانتقاء»: قال عبد الله بن أحمد الدورقي: سئل ابن معين وأنا أسمع عن أبي حنيفة؟ فقال ابن معين: هو ثقة ما سمعت أحداً ضعفه، هذا شعبة يكتب إليه أن يُحدّث ويأمره، وشعبة شعبة. وقال في «جامع بيان العلم»: قيل لابن معين: يا أبا زكريا! أبو حنيفة كان يَصْدُق في الحديث؟ قال نعم صدوق. وقال: كان شعبة حسن الرأي فيه. وقال ابن معين: أصحابنا يُفْرِطون في أبي حنيفة وأصحابه. وقال ابن عبد البر: الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه أكثر مِن الذين تكلّموا فيه. وقال أيضاً: والذين تكلّموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس، وقد مرّ أن ذلك ليس بعيب. (جامع بيان العلم٢/ ١٨٣). وقال ابن المديني: أبو حنيفة، روى عنه الثوري وابن المبارك وهو ثقة لا بأس به. اهـ. وذكر ابن منده بسنده إلى ابن معين قال: سمعت علي بن مُسْهِر يقول: خرج الأعمش إلى الحج، فلما أتى القادسية دعاني وكان يعرفني بمجالسة أبي حنيفة، فقال لي: ارجع إلى المصر(أي الكوفة) وسل أبا حنيفة أن يكتب لي المناسك، فرجعت فسألته فأملى عليّ ثم أتيت بها إلى الأعمش. وقال في

الأنساب: قال مسعر: من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله رجوتُ أن لايخافَ ولا يكونَ فرّط في الاحتياط لنفسه (٦ / ٦٥).

وقال ابن حجر في «قلائده» قال الثوري: كنّا بين يدي أبي حنيفة كالعصافير بين يدي البازي، وإن أبا حنيفة سيّد العلماء. وقال ابن خَلّكان في «تاريخه»: قال ابن معين: القراءة عندي قراءة حمزة والفقه فقه أبي حنيفة، وعليه أدركتُ الناس. وقال عبد الله بن داود الخُرَيْبِي رجل: ما عَيَّبَ الناسُ فيه على أبي حنيفة؟ فقال: والله ما أعلمهم عابوا عليه في شيء إلا أنه قال: فأصاب، وقالوا فأخطأوا، ولقد رأيته يسعى بين الصفا والمروة وأنا معه، وكانت الأعين محيطة به. وقال النضر بن محمد المروزي وكان من أصحاب أبي حنيفة: قدم علينا يحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وسعيد بن أبي عَروبة، فقال لنا أبو حنيفة: انظروا أتجدون عند هؤلاء شيئا نسمعه، (ذكره أيضاً ابن أبي العوام في فضائله: ص ٢١٩ رقم٤٤٣). فيه دليل على طلبه للحديث. وقال أبو عاصم النبيل: كنا عند أبي حنيفة بمكة، فكثُر عليه أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، فقال: ألا رجل يذهب إلى صاحب الرَّبْع (أي: المنزل) حتى يُفرِّق عنّا هؤلاء. اهـ. فيه دليل على عظمته في قلوب المحدثين والفقهاء جميعًا. وقال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: قال لي أبي: يا بني! عليك بالنعمان بن ثابت، فخذ عنه قبل أن يفوتك. قال يحيى: ربما عرضتُ على أبي فتياه فتعجب به .(ذكره ابن أبي العوام في فضائله: ص١٤٧). وقال علي بن جعد: كان رجل يختلف إلى زهير (بن معاوية) ثم فقده، فأتاه بعد ذلك، فقال: أين كنت؟ قال: ذهبت إلى أبي حنيفة، فقال: نعم ما تعلّمت، لمجلس تجلسه مع أبي حنيفة خير لك من أن تأتيني شهرًا (ذكره أيضاً ابن أبي العوام: ص ١٤٨). وقال بشر بن وليد القاضي: كنا نكون عند ابن عيينة فإذا وردت علينا مسئلة مشكلة يقول: هٰهنا أحد من أصحاب أبي حنيفة؟ فيقال: بِشْر، فيقول: أجب فيها، فأجبت، فيقول التسليم للفقهاء سلامة في الدين.

وحكى الحافظ ابن منده بسنده إلى الأعمش أنه جاءه رجل، فسأله عن مسألة،

فقال: عليك بأهل تلك الحلقة، فإنهم إذا وقعت لهم مسألة لا يزالون يُديرونها حتى يصيبوها، يعني حلقة أبي حنيفة. وروى الخطيب بسنده عن ابن كرامة قال: كنا عند وكيع بن الجراح يوماً، فقال رجل: أخطأ أبو حنيفة، فقال وكيع: كيف يقدر أبوحنيفة أن يخطئ وعنده مثل أبي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن في قياسهم واجتهادهم، ومثل يحيى بن زكريا بن أبي زائده وحفص بن غياث وحِبَّان ومَنْدَل ابني عليّ في حفظهم للحديث ومعرفتهم به، والقاسم بن معن في معرفته باللغة والعربية وداود الطائي وفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما؟ من كان أصحابه هؤلاء أو جلساؤه لم يكن ليخطئ، وإن أخطأ ردُّوه إلى الحق (١٤ / ٢٤٧).

وروى الطحاوي بسنده إلى أسد بن الفرات قال: كان أصحاب أبي حنيفة الذين دَوَّنوا الكتب أربعين رجلاً، فكان في عشرة المتقدمين: أبو يوسف وزفر وداود الطائي وأسد بن عمرو ويوسف بن خالد السمتي ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة، (ذكره أيضا ابن أبي العوام: ص٣٤٢).

قال المؤلف رحمه الله: فمن كان أجِلَّة أصحابه مثل هؤلاء الحفاظ الذين أذعن المحدثون لحفظهم وسعة علمهم كيف يمكن أن يكون قليل الحديث؟

أبو حنيفة ناقد للحديث صاحب جرح وتعديل

روى الترمذي في «علله» عن يحيى الحماني سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ولا أفضل من عطاء. وذكر البيهقي في «المدخل» بسنده عن عبد الحميد الحماني سمعت أبا سعد الصنعاني وقام إلى أبي حنيفة، فقال يا أبا حنيفة! ما تقول في الأخذ عن الثوري؟ فقال أكتب عنه فإنه ثقة ما خلا أحاديث أبي إسحاق عن الحارث وحديث جابر الجعفي اهـ. فيه ما يدل علي تقدمه في الحديث عند أهل عصره حتى كان يُسئَل عن سفيان وأضرابه، وينتقد أحاديثهم، وقد تقدّم قول ابن عيينة: أول من أقعدني للحديث أبوحنيفة اهـ. وفيه دليل على قبول قوله في الجرح والتعديل، فإذا عدّل أحداً أقبل الناس إليه وأكبّوا عليه.

وذكرالحافظ في «التهذيب» عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أفرط جهم في النفي حتى قال: إنه ليس بشيء، وأفرط مُقاتل في الإثبات حتى جعل الله تعالى مثلَ خلقه (١٠ / ٢٨٠) وفيه أيضا: قال أبوحنيفة في زيد بن عيّاش: إنه مجهول. وقال حماد بن زيد: ما عرفنا كنية عمرو بن دينار إلا بأبي حنيفة. كنّا في المسجد الحرام وأبوحنيفة مع عمرو بن دينار، فقلنا له: يا أباحنيفة! كلّمه يحدثنا، فقال: يا أبامحمد! حدثهم، ولم يقل: يا عمرو! كذا في الجواهر المضية: ١ / ٣١. وفيه دليل على معرفته بالرجال وتقدمه عند الشيوخ. وفي «التدريب» روى البيهقي في «المدخل» عن مكي بن إبراهيم قال: كان ابن جريج وعثمان بن الأسود وحنظلة بن أبي سفيان ومالك والثوري وأبوحنيفة وهشام وغيرهم يقولون: «قراءتك على العالِم خير من قراءة العالِم عليك» (٢/ ١٥). وفيه أيضا: ومنع إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» هنا (أي: في القراءة علي العالم) ابن المبارك وأحمد والنسائي وغيرهم، وجوّزهما طائفة من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين كالثوري وأبي حنيفة (٢/ ١٦). وقال في ذكرالمناولة: وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري والشعبي ... والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي (٢/ ٤٧).

وقال في بحث المراسل: ثم المرسل حديث ضعيف لا يحتج به عند جماهير المحدثين والشافعي. وقال مالك وأبو حنيفة في طائفة منهم أحمد: صحيح. وقال علي القاري وغيره: أن أباحنيفة قبل رواية المستور، وتَبعه فيه ابن حبّان.

وقال في «التدريب»: وإذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره، فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز له روايته حتى يتذكر، ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد بن الحسن جوازها وهو الصحيح وشرطه أن يكون السماع بخطه أو بخط من يثق به، والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامته من التغيير، فإن شكّ فيه لم يجز الاعتماد عليه. قال المؤلف: ولا يخفى ما في قول أبي حنيفة من الاحتياط والتوقّي في باب الرواية.

وبالجملة فأقول هذا إمام في باب الجرح والتعديل وأصول الرواية والتحديث أكثر من أن تحصى، ولم يزل المحدثون ينقلونها ويأخذون بها قديماً وحديثاً، وفي كل ذلك دليل على كونه إماماً كبيراً مجتهدًا في علم الحديث كما هو كذلك في الفقه، وقد اعترف بذلك كل منصف له قلب سليم كالذهبي وغيره، فرحم الله مَن أغمض عينيه عن كل ذلك حسدًا وبغياً ومجازفةً وتساهلاً وقد تبين بذلك كله بطلان أقوال جارحيه، وصارت هباءً منثوراً، كأنها لم تكن شيئاً مذكوراً، ولما قدّمنا في الفصول السابقة: أن من ثبتت عدالته وأذعنت الأمة لإمامته، لا يقبل فيه جرح أصلاً، وأيضا قد تقرر في الأصول: أن العدالة ثبتت بالاستفاضة والشهرة، وإمامنا الأعظم قد استفاضت عدالته واشتهرت إمامته:

كالشّمس في كبد السّماء وضوؤها ... يغشى البلاد مشارقاً ومغاربا

وتقدم أيضا: أنه إذا قامت قرينة دالّة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية، كما يكون بين النظراء والمعاصرين وغير ذلك لم يلتفت إلى جرحه، وقد ثبت بأقوال الأئمة كابن معين وعبد الله بن داود الخريبي وابن عبد البر وغيرهم كون الإمام محسودًا وجارحيه مفرطين متجاوزين عن الحد، فلا يقبل فيه جرح هؤلاء أصلاً، واذكُر قول السّبكي: لو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون. وإن أردت تفصيل الجواب عما أورده عليه الجارحون فارجع إلى رسالتنا «إنجاء الوطن» تجد فيه شفاء الصدر، وثلج الفؤاد إن شاء الله تعالى.

ترجمة الإمام الثاني أبي يوسف

هو أوّل أصحاب الإمام الأول وأجلّهم، حافظ الحديث وأتبعُ القوم له[1] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، وهو أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه وأملى المسائل ونشرها، وبثّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ووصفه بالإمام العلامة فقيه العراقيين، سمع هشام بن عروة وأبا إسحاق الشيباني وعطاء بن السائب وطبقتهم وعنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وبشر بن الوليد وابن معين وعلي بن الجعد وخلق سواهم. قال المزني: أبو يوسف أتبع القوم للحديث. وقال أحمد: كان منصفاً في الحديث. وعن ابن معين قال: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف. وأيضا قال ابن معين: قد كتبنا عنه أحاديث. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه (الجرح والتعديل: ٩/ ٢٠٢ رقم ٨٤١ وحسنه الذهبي في تلخيص المستدرك: ١/ ٣٧٧)، وقال ابن عدي: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا منهم وكثيراً ما يخالف أصحابه ويتبع الأثر وإذا روى عن ثقة وروى عنه ثقة فلا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٦٤٥) وقال: كان شيخاً متقناً، وذكره النسائي في ثقات أصحاب أبي حنيفة، فقال: أبو يوسف القاضي: ثقة، وروي عن أحمد بن حنبل أنه قال: إذا كان في المسئلة قول ثلاثة لم تسمع مخالفتهم، فقيل له: من هم؟ قال: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، فأبو حنيفة أبصرهم بالقياس، وأبو يوسف أبصر الناس بالآثار، ومحمد أبصر الناس بالعربيّة، (وقال

---

(١) قال ابن حبيش: حدثني جعفر بن ياسين قال: كنت عند المزني فوقف عليه رجل فسأله عن أهل العراق، فقال له: ما تقول في أبي حنيفة؟ قال: سيّدهم. قال فأبو يوسف؟ قال: أتبعهم للحديث. قال فمحمد بن الحسن؟ قال أكثرهم تفريعاً. قال: فزفر؟ قال: أحدّهم قياساً (تاريخ بغداد: ٢/ ١٧٦). وقال الذهبي: كان أبو يوسف يصلي بعد ما ولّي القضاء كل يوم مائتي ركعة (مناقب أبي حنيفة وصاحبيه، ص ٣٩).

البيهقي: أبو يوسف ثقة إذا كان يروي عن ثقة: ١ / ٣٤٧). وقال عباس: سمعت أحمد يقول: أول ما طلبتُ الحديث ذهبتُ إلى أبي يوسف القاضي، ثم طلبت بعدُ وكتبنا عن الناس، وذكر الغزنوي عن هلال: أنه كان يحفظ التفسير والحديث وأيام العرب وكان أقلّ علومه الفقه، وروي عن عاصم بن يوسف قال: قلت لأبي يوسف: اجتمع الناس على أنه لا يتقدمك في العلم أحد، فقال: ما عِلْمِي عند علم الإمام إلا كنَهْر صغير في جانب الفرات.

ترجمة الإمام الثالث محمد بن الحسن

هو حافظ الحديث، فقيه العالَم، الإمام محمد بن الحسن الشيباني، لازمَ أبا حنيفة وحمل عنه الفقه والحديث، وسمع من الثوري وقيس بن الربيع وعمر بن ذرّ ومِسْعر وغيرهم، وسمع بالشام من الأوزاعي وغيره وبالمدينة من مالك وغيره، وروى عنه الشافعي وأبو عبيد وهشام بن عبيد الله الرازي وأبو سليمان الجوزجاني وآخرون.

قال الشافعي: قال محمد بن الحسن: أقمتُ على باب مالك ثلاثَ سنين وسمعت من لفظه أكثر من سبع مأة حديث، وكان مالك لايحدّث من لفظه إلا قليلاً، فلولا طولُ إقامة محمد عنده وتمكنه منه ما حصل له عنه هذا، وهو أحد رواة «الموطأ» عنه قاله الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ٣٦١. وفيه أيضا عن المزني سمعت الشافعي يقول: ما رأيت سميناً أخفّ روحا من محمد بن الحسن ولا أفصح منه. وقال الربيع عن الشافعي: حَملتُ عن محمد وِقْر بعير كتباً وكان الشافعي يعظمه في العلم، وكذلك أحمد. وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه: صدوق، وقال الدار قطني: لا يُتْرَك. وقال الدوري عن ابن معين: كتبت «الجامع الصغير» عن محمد بن الحسن - وقال الذهبي في «الميزان»: (٣/ ٥١٣) ليّنه النسائي وغيره من قبل حفظه، يروي عن مالك بن أنس وغيره، وكان من بحور العلم قوياً في مالك. قال المؤلف: فما له لا يكون قوياً في أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما من مشايخ الكوفة، وقد صَحِبهم أكثر ممن صحب مالكا؟

وفي «اللسان» قال الدار قطني: في «غرائب مالك» إن مالكا لم يذكر الرفع عند الركوع في «الموطأ» وذكره في غير الموطأ، حدّث به عشرون نفراً من الثقات الحفاظ، منهم محمد بن الحسن الشيباني ويحيى بن سعيد القطان. فعَدّه الدار قطني من الثقات الحفاظ، كما ترى. وقال ابن سعد: كان أصل محمد من الجزيرة ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع سماعاً كثيرًا وقدم بغداد فنزل بها، واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي، قال الخطيب: وكان إذا حدثهم عن مالك امتلأ منزله وكثر الناس حتى يضيق عليه الموضع، وعن أبي عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله منه، وعن إبراهيم الحربي، قلت لأحمد: من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال: من كتب محمد بن الحسن.

قال المؤلف: وبه تبين أن لأبي حنيفة منّةً على المذاهب كلّها، فالشافعي أخذ الفقه عن صاحبه محمد بن الحسن، وحمل عنه وِقر بعير كتباً. وروى عنه الحديث أيضا، واستفاد أحمد الدقائق من كتبه وطلب الحديث أوّلا عند أبي يوسف وتلمذ له، وأن مالكا كان يأخذ بقول أبي حنيفة سِرّاً وكذا الثوري، فرضي الله تعالى عنّا وعنهم.

تتِمّة

في مسائل شتّى

المقال في الراوي الموثّق ينزل بحديثه من صحيح الإسناد إلى قوي الإسناد

١ ـ قال الحافظ في «الفتح» في حديث الذي ورد أن النبيﷺ عقّ عن نفسه بعد النُّبوة: أخرجه أبو الشيخ من وجهين فذكرهما وقال: عبد الله (بن المثنى) من رجال البخاري، فالحديث قوي الإسناد، ولولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحاً، لكن قد قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بقوي. وقال أبو داود: لا أخرج حديثه. وقال الساجي: فيه ضعف، لم يكن من أهل الحديث، روى مناكير. وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه. وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ،

ووثقه العجلي والترمذي وغيرهما، فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الإسناد فأخرج هذا الحديث في «الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين» اهـ ملخصاً. قال المؤلف: واستُفيد من هذا الكلام أمور:

الأول: إذا كان في الإسناد راوٍ أخرج له صاحب «الصحيح» وفيه مقال: لا يقال فيه: (صحيح)، بل يقال إنه (قوي الإسناد) كما قاله الحافظ: ٩/ ٥١٤.

والثاني: أن من اختلف في توثيقه وتضعيفه، لايكون تفرده بشيء حجة، وهذا مشَيتُ عليه في بعض المواضع من الكتاب إلزامًا للخصم، تبعاً للعيني وابن التركماني والنيموي؛ فإنهم ألزموا الخصم بذلك كثيرًا. وأما على أصلنا معشر الحنفية فتفرُّد مثلِه حجة في درجة حجية الحسن، وإن لم يكن حجة في درجة الصحيح، فإن التعديل مقدم على الجرح إلا إذا كان مفسّراً، فإذا اختلف في التوثيق والتضعيف ولم يكن الجرح مفسراً، فالراوي ثقة عندنا وعند الأكثرين فيُقبل تفرده إذا لم يخالف الجماعة مخالفةً تستلزم ردَّ ما روَته، والله تعالى أعلم. وصنيع الحافظ الضياء يفيد كون مثل هذا الراوي حجة فيما ينفرد به.

توثيق الواقدي ونقد التوثيق في الراوي دون الجرح، ورواية العدل عن الراوي ليست بتوثيق له، وإذا اجتمع جرح وتوثيق فالعبرة للأكثر أو للتعديل؟

٢ ـ قال الحافظ في «الفتح»: وقد تعصّب مُغُلْطائي للواقدي، فنقلَ كلامَ من قوّاه ووثّقه وسكت عن ذكر من وهّاه واتّهمه، وهم أكثرعددًا وأشدُّ إتقاناً وأقوى معرفة به من الأولين، ومن جملة ما قوّاه به أن الشافعي روى عنه، وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذّبه، ولا يقال: فكيف روى عنه؟ لأنا نقول: رواية العدل ليست بمجردها توثيقاً، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي، وثبت عنه أنه قال: ما رأيت أكذب منه: ٩/ ٩٨. قال المؤلف: واستُفيد منه: أن التوثيق والتضعيف إذا اجتمعا في راوٍ فالعبرة بقول

الأكثر عدداً والأشدّ إتقاناً والأقوى معرفة به، وهذا مذهب المحدثين[١]. وأمّا عندنا مشعر الحنفية فالترجيح للتعديل إذا كان الجرح غير مفسَّر ولو كان الجارحون أكثر عدداً كما لا يخفى على من طالع «شرح الهداية» لابن الهمام و«شرح البخاري» للعيني[٢].

هذا، ولم يتعصب مُغُلْطائي للواقدي بل استعمل الإنصاف، فإن الصحيح في الواقدي التّوثيق. قال الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام»: جمع شيخنا أبو الفتح الحافظ، في أول كتابه (المغازي والسير) أقوال مَن ضعفه ومَن وثقه، ورجح توثيقه، وذكر الأجوبة عمّا قيل، وهذا يرُدُّ على النووي والذهبي قولهما: الواقدي ضعيف باتفاقهم أو استقرّ الإجماع على وهْنه اهـ. وأين الإجماع مع الاختلاف في ترجيح توثيقه أو تضعيفه؟ والله تعالى أعلم.

---

(١) هذا قول في المسئلة والمصحح خلافه، كما ستراه في التعليقة التالية، ثم ينظر هذا الذي قاله شيخنا حفظه الله تعالى مع قوله فيما يأتي في آخر المقطع: ٥٣ (فكثرة الجارحين ليست بعلة مطردة) قاله شيخنا عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله.

(٢) فإن هؤلاء علماء الحنفية إذا استدلوا لمذهبهم بحديث، وتعقبه الخصم بأن فيه فلاناً وهو ضعيف، أجابوا بأنه قد وثقه فلان، ويكتفون بذلك ولا يلتفتون إلى كثرة الجارحين وقِلّة المعدِّلين أصلاً، وقد تفطن لذلك مؤلف «تنسيق النظام في شرح مسند الإمام» فصرّح بأن المختلف فيه يُقدم تعديله على جرحه: بظاهر إسلامه وعدالته، وكم من فرق بين الضعيف والمضعّف؟ كما قاله القسطلاّني في مقدمة «شرح البخاري» اهـ ص ٦٠ من «تنسيق النظام في مسند الإمام» لمحمد بن حسن السنبهلي. وفيه أيضاً ص ٦٠ : قال العيني في مسألة أكثر الحيض مجيباً عن الجروح نقلاً عن التجريد: إن ظاهر الإسلام يكفي لعدالة الراوي ما لم يوجد فيه قادح، وضعفُ الراوي لا يقدح إلا أن تقوي جهة الضعف اهـ.

وفيه أيضا ص ٦٨ : إن توثيق البعض يكفي للاحتجاج عندنا، كما أشار إليه العيني في «البناية» في الشفعة، قال: وعبد الكريم بن أبي المُخارق وثقه بعضهم، وإن كان الجمهور على تضعيفه اهـ. قال المؤلف: فمذهب الحنفية في ذلك كمذهب أحمد بن حنبل، وسيأتي في ص ٢١٥ ـ ٢١٦. (من المؤلف) =

الراوي المختلف فيه حجّة دون حجّة المتفق عليه

٣ ـ قال الحافظ في الفتح: أن محمد بن إسحاق وشيخه (داود بن الحصين عن عكرمة) مختلف فيهما، وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد، كحديث أن النبي ﷺ ردّ على أبي العاص بن الربيع زينبَ ابنتَه بالنكاح الأول، وليس كلّ مختلف فيه مردوداً. وقال في «زاد المعاد»: أما داود بن الحصين عن عكرمة فلم يزل الأئمة تحتج به اهـ. وهذا يؤيد ما قدمنا أن المختلف فيه من الرواة حجّة وإن لم يكن كحجة راوي الصحيح.

تعبير أبي داود عن النُكرة بالاختلاف

٤ ـ قال الآجري عن أبي داود: الاختلاف عندنا: ما تفرد به قوم على شيء.

قال المؤلف: فليتنبه لمعنى الاختلاف هذا، فإنه مرادف للنكرة، وليس من الجرح في شيء إذا كان المتفرد به ثقة.

استرواح الذهبي في تجهيل بعض الرواة

٥ـ قال الحافظ في: «التهذيب» في ترجمة (نضر بن عبد الله السلمي): قرأت بخط الذهبي: لا يعرف. وهذا كلام مستروح، إذا لم يجد المِزّيّ قد ذكر للرجل إلا راوياً واحداً جعله مجهولا، وليس هذا بمطرد (١٠ / ٤٣٩). قال المؤلف: فليتأمل في قول الذهبي: لايعرف أو مجهول، ولا يحتج به إلا بعد التّثبت لكونه مستروحاً في التجهيل.

= قال عبد الفتاح: في هذه المسألة ثلاثة أقوال بسطها اللكنوي في «الرفع والتكميل» ص ٩٤ ـ ٩٩ وملخصها:

١ـ تقديم الجرح مطلقا: مفسراً أو غير مفسر ولو كان المعدلون أكثر.

٢ ـ تقديم التعديل مطلقا إذا كان المعدلون أكثر.

٣ ـ تعارضهما، فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح. والراجح في المسألة التفصيل، وهو إن وجد في الراوي تعديل وجرح مبهمان قدّم التعديل. وكذلك يقدم التعديل إذا كان الجرح مبهماً والتعديل مفسرًا. وإنما يُقدم الجرح إذا كان مفسراً، سواء كان التعديل مبهماً أو مفسراً. وقد ساق اللكنوي رحمه الله شواهد النصوص على ذلك، فراجعه.

كل من اختُلِف في صحبته فهو تابعي ثقة على الأقل

٦ ـ قال الحافظ في ترجمة (نِيَار بن مُكْرَم الأسلمي) من «التهذيب»: وذكره ابن حبان في الصحابة وفي ثقات التابعين أيضا، وهذه عادته فيمن اختلف في صحبته (٩ / ٤٩٣). قال المؤلف: فكل من اختلف في صحبته لا أقل من أن يكون تابعيًا ثقة.

رد قول ابن عدي: كلّ رجل لم يعرفه ابن معين فهو مجهول، وبيان: أن كل رجل أعرف بأهل بلده وما قاربه

٧ ـ قال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة (عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أمير الأندلس): قال ابن معين: لا أعرفه. وقال ابن عدي: إذا لم يعرف ابن معين الرجل فهو مجهول، ولا يُعتمَد على معرفة غيره. قال الحافظ: هذا الذي ذكر ابن عدي قاله في ترجمة (عبد الرحمن بن آدم) عقب قول ابن معين في كل منهما: لا أعرفه وأقره المؤلف عليه، وهو لايتمشى في كل الأحوال، فرب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة وعرفه غيره فضلاً عن معرفة العين، لا مانع من هذا، وهذا الرجل قد عرفه ابن يونس، وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب، وقد ذكره ابن خَلْفُون في «الثقات» (٦ / ٢١٨). قال المؤلف: فكل رجل أعرَفُ بأهل بلده وما قاربه، والله أعلم.

مذهب أحمد في الرجال كمذهب الحنفية، وشرطه في «المسند» وزيادات ابنه والقَطِيعي وطريقة المحدثين القُدامى في مصنفاتهم لايروون عن الكذّابين وقيمة رواية ابن المُذْهِب والقَطيعي

٨ ـ قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: (٥ / ٣٧٧). قال يعقوب: قال لي أحمد: مذهبي في الرجال أني لا أترك حديث محدث حتى يجتمع أهل مصر على ترك حديثه. قال المؤلف: وهذا أيضا مذهب الحنفية كما قدمناه.

وقال ابن تيمية في «منهاج السنّة»: وليس كل ما رواه أحمد في «المسند» وغيره يكون حجة عنده، بل يروي ما رواه أهل العلم، وشرطه في «المسند»: أن لا يروي عن المعروفين بالكذب عنده، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف، وشرطه في «المسند» أمثل من شرط أبي داود في «سننه». ثم زاد ابن أحمد زيادات، وزاد أبو بكر القَطِيعي زيادات، وفي زيادات القَطيعي أحاديث كثيرة موضوعة، فظن ذلك الجاهل أن تلك من رواية أحمد، وأنه رواها في «المسند» (٤ / ٢٧).

وفيه أيضا: ٤ / ١٥ والناس في مصنّفاتهم منهم من لا يروي عمن يعلم أنه يكذب، مثل مالك وشعبة ويحيى بن سعيد وابن مهدي وأحمد بن حنبل، فإن هؤلاء لا يروون عن شخص ليس بثقة عنهم، ولا يروون حديثاً يعلمون أنه عن كذّاب، فلا يروون أحاديث الكذابين الذين يُعرفون بتعمد الكذب، لكن قد يتفق فيما يروونه ما يكون صاحبه أخطأ فيه.

وقد يروي الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما أحاديث تكون ضعيفة عندهم، لاتّهام رواتها بسوء الحفظ ونحو ذلك، لِيُعتَبر بها وليستشهد بها فإنه قد يكون لذلك الحديث ما يشهد أنه محفوظ، وقد يكون له ما يشهد بأنه خطأ، وقد يكون صاحبها كذاباً في الباطن، ليس بمشهور بالكذب، بل يروي كثيرًا من الصدق فيُروى حديثه، وليس كل ما رواه الفاسق يكون كذباً، بل يجب التبين في خبره كما قال تعالى: ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ (الحجرات: ٦) الآية، فيُروى لتُنظر سائرُ الشواهد، هل تدل على الصدق أو الكذب؟

وفي «الميزان» في ترجمة (الحسن بن علي المُذهِب) ما نصه: الواعظُ راويةُ (المسند) كان يَروي عن القَطِيعي (مسند أحمد) بأسره. قال الخطيب: كان سماعه صحيحاً إلا في أجزاء منه، قلت: الظاهر من ابن المُذهِب أنه شيخ ليس بمتقن وكذلك شيخه ابن مالك (القَطِيعي)، ومن ثَمَّ وقع في «المسند» أشياء غير محكمة المتن والإسناد: ١ / ٥١٠ ـ ٥١٢.

ليس شرطا في صحة كل حديث صحيح وجود المتابعة فيه

٩ـ وفي التهذيب: في ترجمة (أسماء بن الحكم الفزاري) قال البخاري: لم يُرو عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر لم يُتابع عليه، قال المزي: هذا لايقدح في صحة الحديث؛ لأن وجود المتابعة ليس شرطا في صحة كل حديث صحيح (١ / ٢٦٧).

غالب أحاديث «مسند أحمد» جياد؛ وفيه القليل من الضعاف بدأ يضرب عليها، وابنه عبد الله لا يكتب إلا عن ثقة عند أبيه

١٠ ـ قال الحافظ في مقدمة «تعجيل المنفعة»: و«مسند أحمد» ادّعى قوم فيه الصحة، وكذا شيوخه، وصنف الحافظ أبوموسى المديني في ذلك تصنيفاً والحق أن أحاديثه غالبها جياد، والضعاف منها إنما يوردها للمتابعات، وفيه القليل من الضعاف الغرائب الأفراد أخرجها، ثم صار يضرب عليها شيئا فشيئاً، وبقي منها بعده بقية ص: ٦. وفي «تعجيل المنفعة» أيضا، وقد تقدم أن عبد الله (بن أحمد) كان لا يكتب إلا عن ثقة عند أبيه ص: ١٥.

رواية مالك وحده عن الراوي ترفع الجهالة عنه

١١ـ وفي «تعجيل المنفعة» في ترجمة (عبد الله بن أبي حبيبة المدني) قال ابن الحذّاء: هو من الرجال الذين اكتُفي في معرفتهم برواية مالك عنهم اهـ. وفيه أن رواية مالك وحده عن أحد ترفع الجهالة عنه، ومثل مالك شعبة وغيره من الحفاظ النقاد كما ستعرف في «فوائد شتى».

سكوت ابن أبي حاتم أو البخاري عن الجرح في الراوي: توثيق له

١٢ ـ قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» في مواضع عديدة: ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، منها في ص ٢٠٣ في ترجمة (عاصم بن صُهيب)، وصنيعه يدل على أن سكوت ابن أبي حاتم عن الجرح توثيق كسكوت البخاري (كما سيأتي الإشارة من

الحافظ ابن حجر إلى أن سكوت أبي زرعة وأبي حاتم عن الجرح في الراوي توثيق له)[١].

ثبوت سماع الحسن من أبي هريرة وسمرة رضي الله عنهما

١٣ـ قال الحافظ في «التهذيب» وقع في «سنن النسائي» من طريق أيوب عن الحسن عن أبي هريرة في المختلعَات، قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث أخرجه عن ابن راهويه عن المغيرة بن سلمة عن وهيب عن أيوب.

وهذا إسناد لا مطعن من أحد في رواته، وهو يؤيد أنه سمع[٢] من أبي هريرة في الجملة، وقصته في هذا شبيهة بقصته في سمرة سواء. وأيضاً في التهذيب: أنه روى عن

(١) وقد سبق إلى الإسناد على سكوت ابن أبي حاتم: الحافظ المنذري في «الترغيب» فقال في أول كتاب الصوم: ٢/ ٢٣٢ رقم ١٤٤٨ عقب حديث في سنده (خلف أبو الربيع) و(عمرو بن حمزة القيسي): (قد ذكرهما ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيهما جرحاً). ومشى عليه ابن عبد الهادي أيضا، كما في نصب الراية: ١/ ١٥١. وقد يأتي برقم ٤٤.

(٢) للعلماء في (سماع الحسن من أبي هريرة) أخذ وردّ طويل، وقد استوفى الحافظ الزيلعي في مواضع من «نصب الراية» ما قيل في (سماع الحسن منه وعدمه) استيفاء جيداً، كما نقل عن البزار وحرر أسماء الصحابة الذين سمع الحسن منهم أو روى عنهم، وهو مما يستفاد، فانظره :١/ ٩٠ ـ ٩١ وانظر «المراسيل» لابن أبي حاتم ص: ٢٦ ـ ٣٥ وقد أثبت السماع الشيخ عبد العزيز الفنجابي في «تخريج نصب الراية»: ١/ ٩١ والشيخ عبد الله الغماري في تعليقه على «المقاصد الحسنة» ص ٣٤٢، بقوله: (بل سمع منه كما صرح به الحسن نفسه في أحاديث بأسانيد جياد. منها حديث في فضل سورة الدخان) انتهى. والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند :١٢/ ١٠٧ ـ ١١٨، والعوامة في «تعليقه على المصنف لابن أبي شيبة»: ١/ ٥١٧.

وذكر في «نصب الراية»: ١/ ٨٩ ـ ٩٠ أن في سماع الحسن من سمرة) ثلاثة مذاهب: سماعه مطلقاً، لم يسمع منه شيئاً، سماعه حديث العقيقة فقط، ثم ساقها بشواهدها وأسماء قائليها، وأقواها: سماعه مطلقاً، كما جزم الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: ٢ / ١٤٤، وقد تكلمنا على سماع الحسن من سمرة رقم الحديث الآتي (٢٧٠).

سمرة بن جندب نسخة كبيرة، وعند علي بن المديني أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذي عن البخاري، وقال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع، وفي «مسند أحمد» قال الحسن حدثنا سمرة قال: قلّما خطبنا رسول الله ﷺ إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى عن المثلة، وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة.

ترك جماعة من المحدثين الرواية عن البخاري لمسألة اللفظ

١٤ ـ وفي التهذيب: ٢ / ٢٦٩ أيضاً: وذكر ابن منده في مسألة الإيمان أن البخاري كان يصحب الكرابيسي، وأنه أخذ مسألة اللفظ عنه. وفي «الميزان» أن أبا زرعة وأبا حاتم امتنعا من الرواية عن البخاري لأجل مسألة اللفظ.

تشيّع عبد الرزاق ورجوعه عنه

١٥ ـ قال الحافظ في «التهذيب»: وقد عوقب أحمد على روايته عن عبد الرزاق (لتشيّعه) فذكر أن عبد الرزاق رجع (٧ / ٥٣).

فهم الشافعي للحديث وقلّة حديثه وقلّة حديث أبي حنيفة وتوجيه ذلك

١٦ ـ وفي «التهذيب» أيضا قال إبراهيم بن أبي طالب: سألت أبا قدامة عن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد فقال: الشافعي أفهمُهم إلا أنه قليل الحديث وأحمد أورعهم، وإسحاق أحفظهم، وأبو عبيد أعلمهم بِلُغات العرب: ٨ / ٣١٦.

وفي «تعجيل المنفعة» وبقي من حديث الشافعي شيء كثير، لم يقع في هذا «المسند»، ويكفي في الدلالة على ذلك قولُ إمام الأئمة أبي بكر بن خزيمة: إنه لا يعرف عن النبي ﷺ سنّة لم يُودعها الشافعي كتابَه، وكم من سنّة وردتْ عنه ﷺ لا توجد في هذا «المسند». ومن أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعباً فعليه بكتاب «معرفة السنن والآثار» للبيهقي، فإنه تتبّع ذلك أتمّ تتبُّع، فلم يترك له في تصانيفه القديمة والجديدة حديثاً إلا ذكره. ص: ٥.

قال المؤلف: ومع ذلك فمن جعله قليلَ الحديث، فمعناه أنه كان قليل الحديث، لم يكن يسرد الحديث كسرد المحدثين له، وإنما يذكر الحديث في كتبه في غضون الكلام على الأحكام والمسائل، وليس معناه أنه كان قليل العلم به، حاشاه من ذلك، فإنه إمام مجتهد كبير، والاجتهاد لا يتيسر لمن كان قليل المعرفة بالحديث والآثار، وهذا هو معنى قول من قال في أبي حنيفة إنه كان قليل الحديث، فافهم ولا تكن من الجاهلين.

استيفاء الذهبي في «الميزان» للمجروحين، ومن لم يذكره فهو إمّا ثقة أو مستور

١٧ ـ قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: ولم أر من الرأي أن أحذف اسم أحد ممن له ذكرٌ بتليين مّا في كتب الأئمة المذكورين، خوفاً من أن يُتعَقَّب عليّ: ١ / ٢.

وهذا يشعر بإحاطة كتابه على المجروحين، فمن لم يُضعَّف في «الميزان» فهو إمّا ثقة أو مستور، فإنه قال في ترجمة «إسحاق بن سعد بن عبادة»: له رواية، ولا يكاد يُعرف، ولكني لم أذكر في كتابي هذا كلَّ من لا يُعرف بل ذكرت منهم خلقاً، وأستَوعِب من قاله فيه أبو حاتم: مجهول: ١ / ١٩٢.

من لم يرو عنه إلا واحد فقط لا يمتنع أن يكون ثقة محتجاً به، وذكر طائفة من ذلك

١٨ ـ قال الذهبي في «الميزان»: ٤ / ٤٦٨ في ترجمة (عبد الله بن عمرو المخزومي العابدي): ما أعلم من روى عنه سوى محمد بن عباد بن جعفر، صدوق إن شاء الله، ورمز عليه لمسلم وأبي داود وكتب عليه (صح). وهي إشارة منه إلى أن العمل على توثيق ذلك الرجل، كما قاله الحافظ في «اللسان»: ١ / ٩، وهذا يشعر بأن الرجل قد يكون ثقة محتجاً به، وإن لم يكن روى عنه إلا واحد، ومنهم عبد الأكرم بن أبي حنيفة وعمرو بن خزيمة وعبد الله بن أوس (ونضر بن عبد الله السلمي وأسقع بن أسلع وعبد الرحمن بن نمر اليحصبي وغيرهم)، وقد مرّت قاعدة ابن حبان فيمن لم يَرو عنه إلا واحد، وكان الراوي عنه وشيخه ثقتين أنه ثقة عنده.

متى يقال في الراوي: كان يخطئ

١٩ ـ قال الذهبي في ترجمة (عبد الله بن إنسان أبي محمد) عن عروة، وعنه ابنه في صَيْدِوجّ، قول ابن حبان في الثقات: كان يخطئ، قال الذهبي: وهذا لا يستقيم أن يقوله الحافظ إلا فيمن روى عِدَّة أحاديث، فأما عبد الله هذا فهذا الحديث أوّلُ ما عنده وآخرُه، فإن كان قد أخطأ فحديثه مردود على قاعدة ابن حبان قلت: صحح الشافعي حديثَه واعتمده، وخرّجه أبو داود (٢٠٣٢) (الميزان: ٢/ ٣٩٣ رقم ٤٢١٥).

الروايات من النساء مستورات أو ثقات

٢٠ ـ وقال الذهبي في «الميزان»: وما علمت في النساء من اتُّهمت ولا من تركوها: ٤/ ٦٠٥ .

٢١ ـ وكتاب الميزان مؤلَّف لذكر الضعفاء، وفيه (ذكر لبعض) ثقات للذّبّ عنهم كما في الميزان: ٤/ ٦١٦ .

٢٢ ـ قال الحافظ في مقدمة الفتح في ترجمة عبد الرحمن بن سليمان المعروف بابن الغسيل: تضعيفهم له بالنسبة إلى غيره، ممن هو أثبت منه من أقرانه ص: ٤٥٦. وكذا قولهم: ليس هو كأقوى ما يكون تضعيف نسبيٌّ .ص: ٣٨٦ وقد تقدم في التنبيه ـ ٤ [1].

٢٣ ـ رد تضعيف ابن سعد في عبد الرحمن بن شريح: منكر الحديث؛ لأن مادّته في الغالب من الواقدي، والواقدي ليس بمعتمد فلذا رد قول ابن سعد والواقدي لبعض الرواة، كما في مقدمة الفتح.ص ٤١٦ .

٢٤ ـ معنى قول أحمد في الراوي: ليس من أهل الحفظ يعني بذلك سعة المحفوظ .ص٤١٩ .

---

(١) ومن ههنا إلى المقطع ١٠٦ منقول من مقدمة فتح الباري مع إضافة .

التصحيح والتضعيف أمر اجتهادي يمكن أن تختلف فيه الأنظار ومنه ما انتُقد على الصحيحين

٢٥ ـ قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: وقال النووي في مقدمة شرح البخاري: قد استدرك الدار قطني على البخاري ومسلم أحاديث، فطعن في بعضها، وذلك الطعن مبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جدًّا، مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم، فلا تغتر بذلك. ص٣٤٤

قال المؤلف: وهذا يدلك على أن للفقهاء والأصوليين قواعد في الحديث اتبعها الشيخان في تصحيح الأحاديث واعتمدا عليها، وأيضا فيه دلالة على كون التصحيح والتضعيف أمراً مجتهدًا فيه، كما تقدم في الفصل الأول ويأتي أيضاً برقم ٢٩.

تقدّم شيوخ الشيخين من الأئمة عليهما في الصناعة

٢٦ ـ قال الحافظ في مقدمة الفتح: ص ٣٤٥ لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده، من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل، فإنهم لا يختلفون في أن علي بن المديني كان أعلمَ أقرانه بعِلل الحديث وعنه أخذ البخاري، وكان الذُّهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري، وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعاً ص: ٣٤٥.

قال المؤلف: وعُلم بذلك أنهما ليسا بمقدمين على من تقدّمهما من شيوخهما وغيرهم.

أنواع من الطعن، والإعلال للحديث منها مؤثر و منها غير مؤثر وهي واقعة في الصحيحين

٢٧ ـ الطعن في الحديث: قد يكون باختلاف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد، فالتعليل بالطريق الناقصة تعليل مردود؛ لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة لاتضر؛ لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع، والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يُعلّ الصحيح.

والتعليل بالطريق المزيدة إنما يصح إذا كان الانقطاع في الطريق الناقصة ظاهرًا، وإلا فليُنظر إن كان ذلك الراوي صحابياً أو ثقة غير مدلّس، قد أدرك من روى عنه إدراكاً بينًا أو صرح بالسماع إن كان مدلسًا من طريق أخرى، فإن وُجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك، وإن لم يوجد كان الانقطاع ظاهرًا، وقد يُخرج صاحب الصحيح مثل ذلك في باب ماله متابِعٌ وعاضد أو ما حفّته قرينة في الجملة تُقَوِّيه[1]، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع. وربما علل بعض النقاد أحاديث ادُّعِيَ فيها الانقطاع لكونها غير مسموع، كما في الأحاديث المروية بالإجازة المكاتبة، وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوِّغ الرواية بالإجازة، بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحة الرواية بالإجازة عنده.

وقد يكون باختلاف الرواة فيه بتغيير رجالِ بعض الإسناد، فالجواب عنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعاً، وهذا حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد، وإن امتنع بأن يكون المختلفون غير متعادلين بل متقاربين في الحفظ والعدد، فالصحيح الطريق الراجحة ويعرَض عن المرجوحة فالتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف، فينبغي الإعراض عمّا هذا سبيله.

وقد يكون بتفرد بعض الرواة الثقات بزيادة فيه، دون من هو أكثر عددًا أو أضبط ممن لم يذكرها، فهذا لا يؤثر التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافيةً بحيث يتعذر الجمع، أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا، اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته، فما كان من هذا القسم فهو مؤثِّر.

---

(١) وفيه أن التصحيح قد يكون بالقرائن أيضا، وهذا مما يدركه الفقهاء أزيد من غيرهم (من المؤلف).

وقد يكون بتفرد بعض الرواة الضعفاء بزيادة فيه، وقد وُجد في الصحيح من هذا القبيل حديثان، و قد تبين أن كلا منهما قد تُوبع، (كما أن الراوي الضعيف إذا تفرد بشيء وتابعه عليه غيره ممن هو فوقه أو مثلُه تُقبل زياداته) وقد يكون بالحكم فيه بالوهَم على بعض رجاله، فمنه ما يؤثر ذلك الوهَم قدحاً ومنه لا يؤثر، وقد يكون باختلاف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع في المختلَف من ذلك أو الترجيح .ص٣٤٥ ـ ٣٤٦.

قولهم في الراوي: «ليس بذلك القوي» أو «ليس بالقوي» تليين هيّن

٢٨ ـ وأما تضعيف النسائي لأحمد بن بشير الكوفي بقوله: ليس بذلك القوي فهذا مشعر بأنه غير حافظ، كما قال الحافظ في الفتح ص ٣٨٣ و٣٩٥ وبهذا لا يلزم فيه ضعف الراوي بالمرة.

الجرح والتعديل مبناهما على الظن، فربما يجرح الجارح خطأ ووهمًا ونماذج من ذلك

٢٩ ـ كان النسائي سيئ الرأي في أحمد بن صالح المصري، أي: أبي جعفر ابن الطبري، وذكره مرة فقال: ليس بثقة ولا مأمون، وأسند النسائي في تضعيفه عن ابن معين أنه قال: كذاب يتفلسف، وهو وهَم منه، وذلك أن أحمد بن صالح الذي تكلم فيه ابن معين هو رجل آخر غير ابن الطبري، وكان يقال له: الأُشْمُوني كان مشهوراً بوضع الحديث، كما قال ابن حبان، مقدمة الفتح ص ٣٨٣.

قال المؤلف: وتبين بذلك أن الجرح والتعديل مبناهما على الظّن، وربما يجرح الجارح خطأً ووهماً، فليعلم ذلك.

غشيان السلطان للحاجة ليس بجارح

٣٠ ـ قال الميموني: قلت لأحمد: إن أهل حَرّان يسيئون الثناء على أحمد بن عبد الملك الحراني فقال: أهل حرّان قلما أن يرضوا عن إنسان، هو يغشى السلطان بسبب ضيعة له. قال الحافظ: فأفصح أحمد بالسبب الذي طعن فيه أهل حران من أجله وهو غير قادح. (هدي الساري: ص ٣٨٤).

انحراف أهل المدينة ـ منهم الواقدي وابن سعد ـ عن أهل العراق

٣١ ـ قال ابن سعد: لا يحتجون به، أي: بمحارب بن دثار، قال ابن حجر في مقدمة الفتح: بل احتج به الأئمة كلهم، ولكن ابن سعد يُقلِّد الواقدي، والواقدي على طريق أهل المدينة في الانحراف على أهل العراق، فاعلم ذلك ترشد إن شاء الله تعالى. (هدي الساري: ص ٤٤٣).

معرفة تصاريف كلام العرب شرط لعالم الجرح والتعديل

٣٢ ـ قال ابن جرير الطبري: ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح وما تسقط العدالة بالظن، وبقول فلان لمولاه: لا تكذب عليّ، وما أشبهه من القول الذي له وجوه وتصاريف ومعانٍ غير الذي وجهه إليه أهل الغباوة، ومن لا علم له بتصاريف كلام العرب. (هدي الساري ص ٤٢٩).

قال المؤلف: فلا بد لفهم كلام الجارحين من الوقوف على تصاريف كلام العرب.

جَرَح أبو زرعة ولم يفسّر، وتعنُّتُ النسائي

٣٣ ـ وقال الحافظ في ترجمة أحمد بن عيسى التُسْتَري: عاب أبو زرعة على مسلم تخريج حديثه، ولم يُبيّن سبب ذلك، وقد احتجّ به النسائي مع تعنّته (ص٣٨٤).

يغتفر في المتابعة ما لا يغتفر في الأصول، والبخاري لا يحدّث إلا عن ثقة

٣٤ ـ وقال الحافظ في مقدمة الفتح في ترجمة (أحمد بن يزيد بن إبراهيم الحراني)ـ وقد ضعفه عن أبي حاتم ـ وقال: أدركته ولم أكتب عنه، ما نصه: إن تخريج البخاري له في المتابعة لا في الأصول، على أن البخاري قد لقي أحمد وحدّث عنه في «التاريخ» فهو عارف بحديثه (ص٣٨٥). قال المؤلف: عُرف منه أن المتابعات قد يُتحمَّل فيها ما لا يتحمل في الأصول، وأن البخاري لا يحدث إلا عن ثقة عنده.

معرفة البخاري كافية لتصحيح الحديث وتوثيق الرجال، وكذا معرفة أمثاله

٣٥ ـ وقال في مقدمة الفتح (٣٨٦) في ترجمة (أسباط أبي اليسع): قال أبو حاتم:

مجهول، قلت: قد عرفه البخاري. قال المؤلف: فيه أن معرفة البخاري كافية لتصحيح الحديث وتوثيق الرجال، وكذا معرفة من هو مثله أو فوقه، كشعبة ومالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم.

جَرْح المتأخر لا يعتدّ به مع توثيق المتقدّم

٣٦ ــ وقال في مقدمة الفتح في ترجمة (إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي) بعد ما ذكر توثيق الأئمة له، مع ذكرِ أن القطان كان يحمل عليه في حال أبي يحيى القَتّات، قال: روى عنه مناكير: ما نصه: فهذا ما قيل فيه من الثناء، وبعد ثبوت ذلك واحتجاج الشيخين به، لا يحمُل من متأخر لا خبرة له بحقيقة الحال من تقدمه أن يُطلق على إسرائيل الضعفَ، ويردَّ الأحاديث الصحيحة التي يرويها دائماً لاستناده إلى كون القطان كان يحمل عليه، من غير أن يعرف وجه ذلك الحمل، وقد قال ابن أبي خيثمة في «تاريخه»: قيل ليحيى بن معين، إن إسرائيل روى عن أبي يحيى القتات ثلاث مأة، وعن إبراهيم بن مهاجر ثلاث مأة، يعني: مناكير، فقال: لم يؤت منه أُتي منهما، فكلام القطان محمول على ظن أن النكارة من قبله وإنما هي من قبل أبي يحيى، كما قال ابن معين (ص٣٨٧).

قال المؤلف: فيه دلالة على أن جرح المتأخر لا يعتبر به مع ثناء المتقدمين على أحد، وأن الجرح غير المفسر لا يؤثر مع تعديل الأئمة.

لا يُسمع قول مبتدعٍ في مبتدعٍ كناصبيٍّ في شيعيٍّ

٣٧ ــ وقال في ترجمة (إسماعيل بن أبان الوراق الكوفي) بعد ما ذكر قول الجوزجاني فيه: كان مائلا عن الحق: ما نصه: قلت: الجوزجاني كان ناصبيًّا[1] منحرفاً عن عليّ، فهو ضد الشيعي المنحرف عن عثمان، والصواب مُوَالاتُهما جميعاً، ولا ينبغي أن يُسمع قول مبتدعٍ في مبتدعٍ (ص٣٨٨).

(١) يعني الجوزجاني بالحق ههنا في زعمه: النَّصْبَ، وهو التدين ببغض سيدنا علي ﷺ، والميلُ عن الحق، يعني به ما عليه الكوفيون من التشيع، وكان إسماعيل هذا شديدَ التشيع.

ماورواه البخاري في صحيحه من حديث إسماعيل بن أبي أويس هو من صحيح حديثه، ورواة الصحيحين لا يحتج بهم مطلقاً بل بقيود معلومة

٣٨ ـ وقال في ترجمة (إسماعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك) احتج به الشيخان، وروى له الباقون سوى النسائي، فإنه أطلق القول بتركه، ورُوي عن سلمة بن شبيب ما يوجب طرح حديثه، وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله، وأذِن له أن ينتقي منها، وأن يُعلِّم له على ما يحدِّث به، ليحدث به ويعرض عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه سوى ما في الصحيح، من أجل ما قدَح فيه النسائي وغيره، إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه (ص٣٨٨). قال المؤلف: فيه أن رواة الصحيح لا يحتج بهم مطلقًا عند المحدثين، بل هو مقيد عندهم بقيود معلومة لهم.

قد يروي الشيخان للمجمع على ضعفه مقروناً بغيره

٣٩ ـ وقال في مقدمة الفتح في ترجمة (أسيد بن زيد الجمال) ما نصه: قلت: فلم أرَ لأحد فيه توثيقاً (بل ضعفه كلهم)، وقد روى عنه البخاري في كتابه الرقاق حديثاً واحداً مقرونا بغيره(ص ٣٨٩) .

قال المؤلف: فمن روى عنه صاحب الصحيح مقروناً بغيره، قد يكون ضعيفاً مجمعاً على ضعفه، فليعلم ذلك.

قول البخاري: «في إسناده نظر» لا يستلزم ضعف الراوي مطلقاً

٤٠ ـ ذكر ابن عدي في كامله ترجمة أوس بن عبد الله الرَّ بَعي، وحكى عن البخاري أنه قال: في إسناده نظر ويختلفون فيه، ثم شَرَحَ ابن عدي مرادَ البخاري، فقال: يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما، لا أنه ضعيف عنده.

قال المؤلف: فقول البخاري: فيه نظر، وفي إسناده نظر، لا يستلزم ضعف الراوي مطلقاً. انظر: ص٤٦.

كون الراوي مبتدعاً لا يطعن في روايته إلا إذا كان يكذب أو كان داعية

٤١ ـ وقال الحافظ في مقدمة الفتح في ترجمة (ثور بن زيد الدِّيلي) سئل مالك: كيف رويتَ عن داود بن الحُصين وثور بن زيد الديلي وذكر غيرهما، وكانوا يريدون القدر؟ فقال: كانوا لأن يخروا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا: ص ٣٩٢.

قال المؤلف: فكون الرجل متهماً ببدعة لا يؤثر في روايته، إلا إذا كان يكذب أو يكون داعية.

لا يُجرَح العدل بقول المجروح، ولا يؤثر جرح البيهقي فيمن احتج به الجماعة

٤٢ ـ وقال الحافظ في مقدمة الفتح في ترجمة (جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي) قال أبو خيْثمة: لم يكن يُدلّس: وروى الشاذكوني عنه ما يدل على التدليس، لكن الشاذكوني فيه مقال: وقال البيهقي: نُسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، ولم أرَ ذلك لغيره، بل احتج به الجماعة: ص ٣٩٢.

قال المؤلف: فالعدل لا يجرَح بقول المجروح، ومن احتج به الجماعة لا يؤثر فيه قول مثل البيهقي.

مثال للتضعيف المردود

٤٣ ـ وقال في مقدمة الفتح في ترجمة (الجعد بن عبد الرحمن) احتج به الخمسة، وشذ الأزدي فقال: فيه نظر، وتبع في ذلك السّاجي؛ لأنه ذكره في الضعفاء وقال: لم يرو عنه مالك، وهذا تضعيف مردود: ص ٣٩٢. قال المؤلف: فلا يُلتفت إلى مثله.

أنواع من الضعف في الراوي تجبرها المتابعة

ولا يخفى على من طالع أجوبة الحافظ عن أقوال الجارحين في رواة الصحيح، أنه إذا حكى في رجل قول الجارح: إنه منكر الحديث، تفرد عن فلان بأحاديث، أو هو ضعيف، ليس بالقوي، يجيب عنه بأن صاحب الصحيح أخرج له أحاديث قد توبع عليها، ولم يخرج عنه من أفراده شيئاً اهـ. فتلخص منه أن قولهم: منكر الحديث، ونحوه لا يؤثر في رواية الراوي إلا إذا لم يُتابَع على روايته، فافهم.

سكوت أبي زرعة أو أبي حاتم عن الجرح في الراوي توثيق له، وتكذيب الجارح أحدًا من الرواة لا يؤثرفيه إلا مفسراً

٤٤ ـ وقال في ترجمة (الحسن بن مُدْرِك السَّدُوسِي) قال الآجُرِّي عن أبي داود: كان كذّاباً يأخذ أحاديث فهد بن عوف فيقلبها على يحيى بن حماد، قال الحافظ: إن كان مستند أبي داود في تكذيبه هذا الفعل فهو لا يوجب كذباً؛ لأن يحيى بن حماد وفهد بن عوف جميعاً من أصحاب أبي عوانة، فإذا سأل الطالبُ شيخَه عن رفيقه، ليَعرف إن كان من جملة مسموعه فحدثه به أوْ لا فكيف يكون بذلك كاذباً؟ وقد كَتَب عنه أبو زرعة وأبو حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً، وهما ما هما في النقد؟ ص٣٩٥.

قال المؤلف: فتكذيبُ الجارح أحداً من الرواة لا يؤثر فيه إلا مفسراً لا مبهماً وكتابةُ أبي زرعة أو أبي حاتم عن أحد مع سكوته عن الجرح فيه: توثيقٌ له كما تقدم ذلك قبل[1]

لا يلتفت إلى الظن الجارح مع التوثيق الصريح

٤٥ ـ وقال في ترجمة (الحسن بن موسى الأشْيَب) أحدُ الأثبات، روى عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه قال: كان ببغداد وكأنه ضعَّفه، قال الحافظ: هذا ظن لا تقوم به حجة: ص ٣٩٥.

قال المؤلف: فلا يُلتفت إلى الظن مع توثيق صريح.

اضطراب الرواة عن الشيخ إذا كان الاضطراب منهم: لايؤثر في الشيخ

٤٦ ـ وقال في ترجمة (الحسين بن ذكوان المعلّم): قال يحيى القطان: فيه اضطراب، قال الحافظ: لعل الاضطراب من الرواة عنه، فقد احتج به الأئمة: ص ٣٩٥.

قال المؤلف: فمثل هذا الجرح لا يؤثر فيمن احتج به الأئمة، والله تعالى أعلم.

---

(١) وقد تقدم في المقطع ـ ١٢ ـ أن سكوت ابن أبي حاتم كسكوت البخاري توثيق أيضاً، وهنا استفيد أن سكوت أبي زرعة وأبي حاتم كذلك.

تمييز حفص بن غياث بين سماع الأعمش وتدليسه

٤٧ ـ وقال في ترجمة (حفص بن غياث الكوفي الحنفي): اعتمد البخاري على حفص هذا في حديث الأعمش؛ لأنه كان يميز بين ما صرّح به الأعمش بالسماع وبين ما دلّسه، نبّه على ذلك أبو الفضل بن طاهر، وهو كما قال روى له الجماعة: ص ٣٩٦.

قال المؤلف: فيه مزية ظاهرة لحفص بن غياث وهو من أجلّة أصحاب أبي حنيفة الإمام.

إذا كان الجارح ضعيفاً والمجروح ثقةً فلاعبرة بجرحه وهذا شأن الطعون التي قيلت في أبي حنيفة

٤٨ ـ وقال في ترجمة (حماد بن أسامة أبي أسامة): أحدُ الأئمة الأثبات، وشذّ الأزدي فذكره في الضعفاء وحكى عن سفيان بن وكيع قال: كان أبو أسامة يتتبَّع كتب الرواة فيَأخذها وينسخها، وسفيان بن وكيع هذا ضعيف لا يُعتد به، كما لا يُعتدُّ بالناقل عنه وهو الأزدي، مع أنه ذكر هذا عن ابن وكيع بالإسناد وسقط من النسخة التي وقف عليها الذهبي من كتاب الأزدي لفظُ (ابن وكيع) فظنّ أنه حكاه عن سفيان الثوري، فصار يتعجَّبُ من ذلك، ثم قال: إنه قول باطل اهـ.

قال المؤلف: فلا يُلتفت إلى مثل هذا الجرح في حق أبي حنيفة أيضاً؛ لكون أكثره منقولاً عن الضعفاء والمجهولين فكلُّه باطل.

وجه عدول البخاري عن حدثنا فلان إلى قال لنا فلان

٤٩ ـ وقال في ترجمة (حماد بن سلَمة بن دينار): أحدُ الأئمة الأثبات، إلا أنه ساء حفظُه في آخره، واستشهد به البخاري تعليقًا، ولم يخرج له احتجاجًا ولا مقروناً ولا متابعةً إلا في موضع واحد، قال فيه: قال لنا أبو الوليد: حدثنا حماد بن سلمة، فذكره في الرِّقاق، وهذه الصِّيغة يستعملها البخاري في الأحاديث الموقوفة وفي المرفوعة أيضا، إذا كان في إسناده من لا يُحتجُّ به عنده اهـ. قلت: فليتنبه له.

الدخول في عمل السلطان إذا كان جائزاً شرعًا لا يجرح العدالة

٥٠ ـ وقال في ترجمة (حُمَيد الطويل) عن يحيى بن يعلى المحاربي: طرَحَ حديثه زائدة، قلت: إنما تركه زائدة لدخوله في شيء من أمر الخلفاء، وقد بين ذلك مكي بن إبراهيم، وكذا قال في ترجمة (حميد بن الهلال): قال القطان: كان ابن سيرين لا يرضاه، قلت: بين أبو حاتم الرازي: أن ذلك بسبب أنه دخل في شيء من عمل السلطان، وقد احتج به الجماعة. اهـ أي: وإن ذلك ليس من الجرح في شيء.

الغلو في التشيع ليس بجرح إذا كان الراوي ثقة

٥١ ـ وقال في ترجمة (خالد بن مَخْلَد القَطَواني) وكان متهمًا بالغلوّ في التشيع ما نصه: قلت: أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثَبْتَ الأخذ والأداء لا يضره، لا سيما ولم يكن داعية.

قال المؤلف: فالغلو في التشيع ليس بجرح إذا كان الراوي ثقة.

نموذج من تعنّت ابن حزم في الجرح

٥٢ ـ وقال في ترجمة (خُثَيم بن عراك): وشذ الأزدي فقال: منكر الحديث، وغفل أبو محمد بن حزم فاتبع الأزدي وأفرط فقال: لا تجوز الرواية عنه، وما دَرَى أن الأزدي ضعيف، فكيف يُقبَل منه تضعيف الثقات؟!

قال المؤلف: فظهر من ذلك تعنت ابن حزم في الجرح.

كثرة الجارحين ليست بعلة مطردة تقتضي جرح الراوي

٥٣ ـ قال أبو مسعود: طعن على رَوح بن عبادة القيسي اثنا عشر رجلا، فلم ينفذ قولُهم فيه: قال الحافظ في مقدمة الفتح: احتج به الأئمة كلهم. قال المؤلف: فكثرة الجارحين ليست بعلة مطردة.

فرق بين تركه وبين لم يرو عنه

٥٤ ـ وحكى الباجي في «رجال البخاري»: عن ابن المديني أنه قال: تركه (أي: الزبير بن خِرِّيت البصري) شعبة، قال الحافظ في مقدمته: والذي رأيته عن علي أنه قال: لم يرو عنه شعبة، وبين اللفظين فرْقان.

قال المؤلف: فليتنبه لهذا الفرق.

لا يلزم من كون الراوي ضعيفاً ضعْفُه في جميع رواياته

٥٥ ـ وقال في ترجمة (زياد بن عبد الله بن الطُّفَيل العامري): قال صالح جَزَرَة: زيادٌ في نفسه ضعيف، ولكنه أثبتُ الناس في كتاب المغازي، وعن عبد الله بن إدريس: ما أجد أثبتَ في ابن إسحاق (صاحب المغازي) منه، وأفرط ابن حبان فقال: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد(ص٤٠١). قال المؤلف: فلا يلزم من كون الراوي ضعيفاً ضعْفُه في جميع رواياته.

نموذج للجرح الناشي عن الفهم الفاسد

٥٦ ـ وقال في ترجمة (زيد بن وهب الجُهَني): وشذ يعقوب الفَسَوي فقال: في حديثه خلَل كثير، ثم ساق من روايته قول عمر ـ في حديثه ـ يا حذيفة! بالله أنا من المنافقين؟ قال الفسوي: وهذا محال، قال الحافظ في مقدمته: هذا تعنُّت زائد، وما بمثل هذا تُضعَّفُ الأثبات، ولا تُردُّ الأحاديثُ الصحيحة، فهذا صدر من عمر عند غلبة الخوف وعدم أمنِ المَكْرِ، فلا يُلتفت إلى هذه الوساوس الفاسدة في تضعيف الثقات.

تعنُّت ابن حبان في الجرح وتصرفه في الألفاظ

٥٧ ـ وقال في ترجمة (سالم الأفطس) وأفرط ابن حبان فقال: كان مرجئاً يقلب الأخبار، وينفرد بالمعضلات عن الثقات، اتُّهم به بأمر سوء فقُتِل صبرًا، قلت: فهذا الأمر السوءُ الذي زعم ابن حبان أنه اتُّهم به، هو كونه مالأً على قتل إبراهيم (بن علي بن عبد الله بن عباس الإمام)، وأما ما وصفَه من قلب الأخبار وغير ذلك فمردود بتوثيق الأئمة له ولم يستطع ابن حبان أن يورد له حديثاً واحدا. قال المؤلف: فثبت به أن ابن حبان متعنِّت، وأن مثل هذه التهمة لا يؤثر.

حكم التردُّد في كون السماع قبل اختلاط الراوي أو بعده

٥٨ ـ وقال في ترجمة (سعيد بن إياس الجُرَيري): قال أبو حاتم: تغيَّر قبل موته ،فمن كتب عنه قديماً فسماعُه صالح، وقال العِجلي: عبد الأعلى من أصحّهم عنه حديثاً ،سمع منه قبل أن يختلط بثمان سنين اهـ. وما أخرج البخاري من حديثه إلا عن عبد الأعلى وعبد الوارث وبشر بن المفضل، وهؤلاء سمعوا منه قبل الاختلاط ،نعم، وأخرج له البخاري أيضا من رواية خالد الواسطي عنه، ولم يتحرر لي أمرُه إلى الآن، هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده؟ لكن حديثه عنه بمتابعة بشر بن المفضل اهـ. قال المؤلف: هذه فائدة عجيبة، وفيه دلالة على أن التردد في كون السماع قبل الاختلاط أو بعده، لايستلزم ضعف الحديث.

رواية الكبار من أصحاب المختلِط عنه محمولة على الصحة

٥٩ ـ وقال في ترجمة (سعد بن أبي سعيد المقبري): كان شعبة يقول: حدثنا سعيد المقبري بعد أن كبِر، وزعم الواقدي أنه اختلط قبل موته بأربع سنين، وتبعه ابن سعد ويعقوب وابن حبان، وأنكر ذلك غيرهم، وعن ابن معين: أثبتُ الناس فيه ابن أبي ذئب، وقال ابن خراش: أثبت الناس فيه الليث بن سعد، قلت: أكثر ما أخرج له البخاري من حديثِ هذين، وأخرج أيضا من حديث مالك وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر العُمري وغيرهم من الكبار . قال المؤلف: فروايةُ الكبار من أصحاب المختلط محمولة على الصحَّة.

التليينُ المبهَم لا يقبل

٦٠ ـ وقال في ترجمة (سعيد بن سليمان الواسطي) قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان صاحبَ تصحيفٍ ما شئتَ، وقال الدار قطني: يتكلّمون فيه، قلت: هذا تليين مبهم لا يقبل.

إذا روى البخاري عن المختلط روى حديثه قبل اختلاطه وبعد اختلاطه ينتقي من حديثه ما توافقوا عليه

٦١ ــ وقال في ترجمة (سعيد بن أبي عَرُوبة) قال أبو نعيم: سمعت منه بعدَ ما اختلط، قال الحافظ: لم يخرج له البخاري عن غير قتادة سوى حديث واحد (وهو أثبتُ الناس في قتادة) وأما ما أخرجه البخاري من حديثه عن قتادة فأكثرُه من رواية من سمع منه قبل الاختلاط، وأخرج عمن سمع منه بعد الاختلاط قليلاً، كمحمد بن عبد الله الأنصاري، وروح بن عبادة وابن أبي عدي، فإذا أخرج من حديث هؤلاء انتقى منه ما توافقوا عليه، واحتجَّ به الباقون.

لا يُقبل الجرحُ إلا بعد التثبّت

٦٢ــ وقال في ترجمة (صالح بن حَيّ) قال العِجلي في موضع آخر: يكتَب حديثه، ليس بالقوي، قلت: هكذا وقع في «تهذيب الكمال» أن العجلي ذكره في موضعين، وليس كذلك، بل كلامه الأول في صاحب الترجمة، ولم أرَ لأحد قط فيه كلاماً، وقال أحمد: إنه ثقة ثقة، وهذا من أرفع صيغ التعديل، وأما كلامه الأخير، فقاله في (صالح بن حيان القرشي)، وهذان رجلان يشتبهان كثيراً حتى يُظنّ أنهما رجل واحد، لأنهما متعاصران من بلدة واحدة، وصاحب الترجمة معروف بالرواية عن الشعبي دون القرشي[1] وقد احتج الجماعة بابن حيّ.

قال المؤلف: فالجرح لا يقبل إلا بعد التثبت.

---

(١) قال المؤلف: وهو كما قال، ففي «ترتيب ثقات العجلي» للسبكي: «صالح ابن صالح بن حي: ثقة، روى عن الشعبي أحاديث يسيرة، وما نعرف عنه في المذهب إلا خيراً». ثم قال بعد ترجمة: «صالح بن حيّان: جائز الحديث، يكتب حديثه، وليس بالقوي، في عداد الشيوخ».

حفظ الراوي للحديث ليس بشرط لصحة حديثه

٦٣ ـ قال البزار: لا نعلم أحداً ترك حديثه (أي: حديث عاصم بن أبي النجود) مع أنه لم يكن بالحافظ. قال المؤلف: فالحفظ ليس بشرط لصحة الحديث.

ولايةُ الحسبة ليست بأمر جارح

٦٤ـ وقال الحافظ في مقدمة الفتح في ترجمة (عاصم بن سليمان الأحول) قال ابن إدريس: رأيته أتى السوق فقال: اضربوا هذا، أقيموا هذا، فلا أروي عنه شيئاً، وتركَه وُهيب لأنه أنكر بعضَ سيرته، قال الحافظ: كان يلي الحِسبة بالكوفة، قاله ابن سعد، وقد احتج به الجماعة. قال المؤلف: فليس مثل ذلك من الجرح في شيء.

قول ابن معين: كل عاصم في الرواة ضعيف ليس بمطرد

٦٥ـ وقال في ترجمة (عاصم بن علي الواسطي) قال: المَرُّوزيّ: قلت: لأحمد: إن ابن معين يقول: كلّ عاصم في الدنيا ضعيف، قال: ما أعلم في عاصم بن علي إلا خيرًا، كان حديثه صحيحاً.

قال المؤلف: فليس قول ابن معين هذا مطردًا.

الجرح الناشي عن عداوة دنيوية لا يعتدُّ به

٦٦ـ وقال في ترجمة (عبد الله بن ذكوان) يقال إن مالكاً كرهه لأنه كان يعمل للسلطان، وقال ربيعة الرأي: إنه ليس بثقة، قلت: لم يَلتفت الناسُ إلى ربيعة في ذلك، للعداوة التي كانت بينهما، بل وثقوه، وكان سفيان يسميه أمير المؤمنين. قال المؤلف: فالجرح الناشي عن العداوة الدنيوية لا يعتدّ به.

انتقاد الإسماعيلي للبخاري تعليقه عن عبد الله بن صالح الجهني والجواب عنه

٦٧ـ وقال في ترجمة (عبد الله بن صالح الجُهَني): كاتب الليث، لقيه البخاري وأكثر عنه، وليس هو من شرطه في الصحيح، وإن كان حديثُه عنده صالحاً، فإنه لم يورد له في

كتابه إلا حديثاً واحداً وعلّق عنه غير ذلك، على ما ذكره الحافظ المِزّي وغيره، ثم ذكر أقوالَ المعدِّلين والجارحين إلى أن قال: وأما التعليق عن الليث من رواية عبد الله بن صالح عنه فكثير جدًّا، وقد عاب ذلك الإسماعيلي على البخاري، وتعجب منه كيف يحتج بأحاديثه حيث يعلّقها فقال: هذا عجيب يحتج به إذا كان منقطعاً ولا يحتج به إذا كان متصلا؟ وجواب ذلك: أن البخاري إنما صنع ذلك، لما قررناه أن الذي يورده من أحاديثه صحيح عنده، قد انتقاه من حديثه، ولكنه لا يكون على شرطه الذي هو أعلى شروط الصحة، فلهذا لا يسوقه مساقَ أصل الكتاب، وهذا اصطلاح له قد عُرِف بالاستقراء من صنيعه، فلا مُشاحَّة فيه.

نموذج للجرح المبهم المردود

٦٨ـ وقال في ترجمة (عبد الأعلى البصري): وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: كان يُرمى بالقدر، وقال ابن سعد: لم يكن بالقوي، قلت: هذا جرح مردود وغير مبين، ولعله بسبب القدر (ص٤١٥). وقال: في ترجمة (محمد بن بشار بندار) ضعفه الفلاس، ولم يذكر سبب ذلك، فما عرّجوا على تجريحه (ص٤٣٧).

في رواة الصحيحين من ليس له إلا راوٍ واحد

٦٩ـ وقال في ترجمة في (عبد الرحمن بن نمير اليحصبي) قال أبو حاتم ودُحَيم والذهلي: ما روى عنه غير الوليد بن مسلم، ووثقه الذهلي وابن االبَرْقي وأبو داود. وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

قال المؤلف: وروى له الشيخان وأبو داود والنسائي، وهذا يدلك على أنهم قد يخرجون في الصحيح لمن ليس له إلا راوٍ واحد.

لا يقبل جرح الراوي على الشك في اسمه

٧٠ـ وقال في ترجمة (عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى العامري الأويسي) قال الخليلي: اتفقوا على توثيقه، لكن وقع في سؤالات الآجري عن أبي داود قال: عبد العزيز

الأويسي: ضعيف، فإن كان عَنى هذا ففيه نظر؛ لأنه قد وثقه في موضع آخر، وروى عن هارون الحَمَّال عنه، ولعله ضعّف رواية معينة له وهمَ فيها، أو ضعف آخر اتفق معه في اسمه، وفي الجملة فهو جرح مردود.

قال المؤلف: يعني إذا لم يصرح باسم المجروح بحيث لا يُشكُّ فيه فلا يُقبل الجرح.

قولهم «اتُّهم بسرقة الحديث» من الجرح المبهم

٧١ـ وقال في ترجمة (عبد الملك بن الصبّاح المِسْمَعي): وذكره صاحب «الميزان» فنقل عن خليلي أنه قال فيه: كان متهماً بسرقة الحديث، وهذا جرح مبهم. قال المؤلف: فليتنبه لهذا المعنى فقد يعدّه بعض القاصرين من الجرح المفسَّر.

ثناء الراوي على مبتدعٍ بما هو عليه ليس بجارح

٧٢ـ وقال في ترجمة (عبد الوارث بن سعيد البصري): الذي اتضح لي أنهم اتهموه به (أي: بالاعتزال) لأجل ثنائه على عمرو بن عُبيد، فإنه كان يقول: لولا أنني أعلم أنه صدوق ما حدثتُ عنه، وأئمة الحديث كانوا يكذبون عمرو بن عبيد وينهون عن مجالسته، فمن هنا اتُّهم عبد الوارث، وقد احتج به الجماعة.

رواية جرح الثقة عن ضعيف ضعيفة، ولا يقبل كلام الأقران إلا ببيان

٧٣ـ وقال في ترجمة (عثمان بن صالح السهمي البصري): وأما ما رواه ابن رِشدِين عن أحمد بن صالح أنه ترك عثمان بن صالح فلا يقدح فيه، أما أوّلاً: فابن رشدين ضعيف فلا يوثق به، وأما ثانياً: فأحمد بن صالح من أقران عثمان، فلا يقبل قوله فيه إلا ببيان واضح.

تعنت يحيى القطان في الرجال ولا سيما من كان من أقرانه

٧٤ـ وقال في ترجمة (عثمان بن عمر بن فارس): نقل البخاري عن ابن المديني أن يحيى بن سعيد احتج به، ويحيى بن سعيد شديد التعنت في الرجال، لا سيما من كان من أقرانه.

قال المؤلف: فليحفظ، فإنه قد وثق أبا حنيفة وقلّده، كما ذكرته في رسالتي «إنجاء الوطن».

ذكر من روى عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه

٧٥ـ وقال في ترجمة (عطاء بن السائب): إنه اختلط فضعفوه بسبب ذلك، و تحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة والثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط.(قال المؤلف: وكذا أبو حنيفة فإنه أكبر من هؤلاء غالبًا) وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء، فحديثه ضعيف؛ لأنه بعد الاختلاط، إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه. قال المؤلف: فائدة جيدة يجب حفظها، وقد جزم الهيثمي في «مجمع الزوائد» بسماع حماد بن سلمة عنه قبل الاختلاط أيضا [١].

التوقف في القرآن ليس بجارح

٧٦ـ وقال في ترجمة (علي بن أبي هاشم البغدادي): قال أبو حاتم: صدوق، تركه الناس للوقف في القرآن، قلت: قد بين أبو حاتم السبب في توقف من توقف عنه، وليس ذلك بمانع من قبول روايته.

نموذج للتهافت في الجرح وقع من ابن سعد

٧٧ـ وقال في ترجمة (عمر بن نافع مولى ابن عمر) قال: ابن سعد: كان ثَبْتاً قليل الحديث، ولا يحتجون بحديثه، قلت: وهو كلام متهافِت، كيف، لا يحتجون به وهو ثَبْت؟

جرح المبتدع للثقة مردود

٧٨ـ وقال في ترجمة (عمرو بن سُليم الزُّرقي) وقال ابن خِراش: ثقة، في حديثه اختلاط، قلت: ابن خِراش مذكور بالرفض والبدعة، فلا يلتفت إليه.

---

(١) وكذلك جزم الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح ص ٤٤٤ بسماع هشام الدَّستَوائي وابن عيينة منه قبل الاختلاط.

تميُّز مسلك ابن حجر على مسلك المِزِّي في ذكر شيوخ المترجم والرواة عنه

٧٩ـ قال الحافظ في ديباجة «التهذيب» ولم ألتزم سياقَ الشيوخ والرواة في الترجمة الواحدة على حروف المعجم؛ لأنه لزم من ذلك تقديم الصغير على الكبير، فأُحرِصُ على أن أذكر أول الترجمة أكبر شيوخ الرجل، وأسندهم وأحفظهم، إن تيسر معرفة ذلك، وأحرص على أن أختم الرواة عنه بمن وُصف بأنه آخر من روى عن صاحب الترجمة، وربما صرحت بذلك.

قال المؤلف: فيُعرف من سياقه في «التهذيب» قدماء الأصحاب من متأخريهم.

وقال أيضا في التهذيب: ثم إن الشيخ (المزي رحمه الله) قصد استيعاب شيوخ صاحب الترجمة، واستيعاب الرواة عنه، لكنه شيء لا سبيل إلى استيعابه ولا حصره ولا طائلة، فإن أجَلَّ فائدة في ذلك هو في شيء واحد وهو إذا اشتهر أن الرجل لم يرو عنه إلا واحد، فإذا ظَفِر المفيد له براو آخر، أفاد رفعَ جهالة عين ذلك الرجل برواية راويين عنه، فتتبُّعُ مثل ذلك والتنقيب عليه مهمّ. قال المؤلف: فهذه فائدة جيدة تتحصل من مطالعة «التهذيب» ونحوه.

حديث الراوي الخارجي أصح أحاديث أهل الأهواء، ورواية البخاري عن (عمران بن حِطَّان) الخارجي

٨٠ ـ وقال الحافظ في مقدمة «الفتح» في ترجمة (عِمران بن حِطَّان): وكان يرى رأيَ الخوارج، قال قتادة: كان لا يُتّهم في الحديث، وقال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج.

يقع لابن عدي في كتبه أخطاء عجيبة فينبغي النظر في كلامه

٨١ ـ وفيه أيضا في ترجمة (غالب القطان) وأما ابن عدي فذكره في «الضعفاء» وأورد له أحاديث، الحَمْل فيها على الراوي عنه عمر بن مختار البصري وهو من عجيب ما وقع لابن عدي، والكمال لله. قال المؤلف: فلا تغتر بكون الرجل مذكورًا في «الكامل» أو «الميزان» ولا تستدل بذلك على ضعفه مطلقاً.

تشدُّد علي بن المديني في الرجال

٨٢ ـ وقال في ترجمة (فضيل بن سليمان النميري): روى عنه علي بن المديني، وكان من المتشددين.

قال المؤلف: وقد وثق أبا حنيفة كما ذكرنا في «إنجاء الوطن».

قوة الحفظ وقلة الغلط أمر نسبي بين حافظ وحافظ

٨٣ ـ وقال في ترجمة (قبيصة بن عقبة): قال أحمد: كان كثير الغلط وكان ثقة لا بأس به، هو أثبت من أبي حذيفة، وأبو نعيم أثبت منه، قلت: هذه الأمور نسبيّة، وإلا فقد قال أبوحاتم: لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد ولا يغير سوى قبيصة وأبي نعيم في حديث الثوري .(ص٤٣٥)

يكون بعض الرواة متقناً في شيخ وضعيفاً في غيره

٨٤ ـ وقال في ترجمة (محمد بن جعفر غُنْدَر): أحد الأثبات المتقنين من أصحاب شعبة. قال أبو حاتم: يكتب حديثه عن غير شعبة، ولا يحتج به. أي: حديثه عن شعبة حجة بلا ريب.

جرح الراوي بأنه من أهل الرأي، وهو ليس بجرح

٨٥ ـ وقال في ترجمة (محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري): من قدماء شيوخ البخاري ثقة. قال أحمد: ما يضعفه عند أهل الحديث إلا النظر في الرأي. (ص٤٣٩)

الحكم بالجرح العام لسبب خاص: غير مقبول

٨٦ ـ وقال في ترجمة (محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري): قال الذهلي: إنه وجد له ثلاثة أحاديث لا أصل لها، كلّها مرسَل، فذكرها. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه. قلت: الذهلي أعرف بحديث الزهري وقد بين ما أنكر عليه، فالظاهر أن تضعيف من ضعفه بسبب تلك الأحاديث التي أخطأ فيها. (ص٤٤٠) أي: وهو في باقي الأحاديث ثقة حجة.

تساهل البخاري في أحاديث الترغيب والترهيب

٨٧ ـ وقال في ترجمة (محمد بن عبد الرحمن الطُفاوي): قال أبو زرعة: منكر الحديث، وأورد له ابن عدي عدة أحاديث، قلت: له في «البخاري» ثلاثة أحاديث، ليس فيها شيء مما استنكره ابن عدي، ثالثها في «الرقاق»: «كن في الدنيا كأنك غريب» فهذا قد تفرد به الطفاوي، وهو من غرائب الصحيح، وكأن البخاري لم يشدّد فيه؛ لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب. (ص٤٤٠).

قال المؤلف: وفيه تأييد لما اشتهر من تساهل المحدثين في أحاديث الفضائل. وقد تهور بعض الناس حيث أوجب التشديد فيها أيضاً[1].

---

(١) قال شيخنا عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه: يفهم من كلام شيخنا المؤلف رحمه الله هنا أن البخاري ممن يرى التساهل في أحاديث الفضائل تبعاً لما توقعه ابن حجر في كلامه المذكور، ويخالفه قول شيخنا المحقق الكوثري في «المقالات» تحت عنوان (كلمة حول الأحاديث الضعيفة) ص: ٤٥ ـ ٤٦ (المنع من الأخذ بالضعيف على الإطلاق: مذهب البخاري ومسلم وابن العربي شيخ المالكية في عصره، وأبي شامة المقدسي كبير الشافعية في زمنه، وابن حزم الظاهري، والشوكاني. ولهم بيان قوي في المسألة لا يُهمل) انتهى.

فقول شيخنا المؤلف هنا: (وقد تهور بعض الناس ...) فيه نظر ظاهر. انتهى كلامه في تعليقه على «قواعد في علوم الحديث» ص: ٢٦٢. لكن شيخنا المعلق عبدالفتاح أبوغدّة رحمه الله رجع عن هذا القول إلى قول التهانوي رحمه الله في تعليقه على «ظفر الأماني» لما قال الإمام اللكنوي رحمه الله في «ظفره» ص ١٨٢ (وقد قال الإمام أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة: إذا روينا في الحلال والحرام شدّدنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا، والذي ذهب إليه كثير من أهل العلم: الترخص في الرقائق، وما لاحكم فيه من أخبار المغازي، وما يجري مَجرَى ذلك، وأنه يُقبل فيها ما لا يقبل في الحلال والحرام لعدم تعلق الأحكام بها، انتهى. قال شيخنا عبد الفتاح أبو غدة تعليقاً عليه: وعلى ما ذهب إليه الإمام أحمد وغيره من أئمة ذلك العصر الذين قالوا إذا روينا في الحلال والحرام شدّدنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا: جرى الإمام البخاري رحمه الله في كتابه «الأدب المفرد»، =

....

= فأورد فيه جملة كثيرة من الأحاديث والآثار الضعيفة مستدلا بها في الباب وقد يكون الباب قاصراً عليها، وفي رواتها الضعيف والمجهول ومنكر الحديث والمتروك وأشباه ذلك، فانظر منه على سبيل المثال الأحاديث والآثار التالية: وهذه الأرقام للأحاديث والآثار والأحكام على الرواة المذكورين: أخذتها من كتاب «فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد» للعلامة المحدث الفقيه الشيخ فضل الله الحيدرآبادي المتوفى ١٣٩٩ هـ.

١ ـ الأثر ١٤ و٤٥، وفيه (عبد الرحمن بن شيبة) ضعيف ربما يخالف.

٢ ـ الحديث ٤٣، وفيه (محمد بن فلان بن طلحة) مجهول، أو ضعيف متروك.

٣ ـ الحديث ٤٥، وفيه (عبيد الله بن موهب) قال أحمد: لا يعرف.

٤ ـ الحديث ٦٣، وفيه (سليمان أبو إدام: سليمان بن زيد) ضعيف ليس بثقة، كذاب متروك.

٥ ـ الحديث ٦٥، وفيه (محمد بن عبد الجبار) مجهول.

٦ ـ الحديث ١٣٧، وفيه (يحيى بن أبي سليمان). قال البخاري فيه: منكر الحديث.

٧ ـ الحديث ١٧٠، وفيه (أحمد بن عيسى بن حسان) حَلَفَ ابن معين أنه كذاب ....

٨ ـ الحديث ١٨٥، وفيه (محمد بن بلال) شيخ البخاري له غرائب ويهم في حديثه كثيراً.

٩ ـ الحديث ٢٢١، وفيه (عن فلان). وفيه (بُرْمَة بن ليث) مجهول. وفيه (نُصير بن عمر) لا يعرف إلا بهذه الرواية.

١٠ ـ الحديث ٢٤٨، وفيه (إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي) ليس بشيء عند أبي داود، وكذَّبه محمد بن عوف الطائي.

وقد تتبعت في «تقريب التهذيب» الرواة الذين روى عنهم البخاري في «الأدب المفرد» ووُصف الواحد منهم بوصف: مستور، أو ضعيف، أو مجهول ـ دون من قيل فيه: مقبول أو صدوق أو صدوق يهم أو صدوق يهم كثيرًا ـ، وكانوا كلهم بين الطبقة الثالثة والطبقة الثامنة، لم يدرك البخاري أحداً منهم، ويلغ مجموعهم ٥٢ راوياً.

وأفاد هذا الذي قدّمته من أحاديث ورواة من كتاب «الأدب المفرد»: أن ما قاله واستظهره الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله في «قواعد التحديث» ص ١١٣، عند ذكره المذاهب الثلاثة في الأخذ بالحديث الضعيف: (لا يعمل به مطلقاً لا في الأحكام ولا في الفضائل، =

....

= والظاهر أن مذهب البخاري ذلك، يدل عليه شرط البخاري في «صحيحه» وعدم إخراجه في «صحيحه» شيئاً منه) وما نقلناه عن شيخنا الكوثري: غير مسلَّم، ومنقوض بهذا الذي قدمته من صنيعه في «الأدب المفرد». بل قد مشى البخاري على هذا المسلك في كتابه «الصحيح» كما أشار إليه الحافظ في «هدي الساري» لما ذكرناه في المتن. وعلى هذا الذي مشى عليه البخاري في «الأدب المفرد» مشى عليه شيخه الإمام أحمد في كتاب «الزهد» وقَبْله ابن المبارك في «زهده» وغيرهما ممن ألَّفوا في الفضائل والرقائق كما هو معلوم مشهور.

قال السخاوي ؒ في «فتح المغيث» ١ / ٣٤٩ في قبيل (مبحث من تُقبل روايته ومن ترد): وهذا التساهل منقول عن ابن المهدي وغير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل وابن معين وابن المبارك والسفيانين، بحيث عقَد ابن عدي في مقدمة «كامله»، والخطيب في «كفايته» لذلك باباً، واحتج أحمد بالضعيف إذ لم يكن في الباب غيره، وتبعه أبو داود وقدَّمَاه على الرأي والقياس، ويقال عن أبي حنيفة أيضا ذلك، وأن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره.

فعلم منه: أن المحدثين القدّامي النقّاد الأئمة، كابن المبارك وأحمد والبخاري وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وتلك الطبقة التي في عصرهم، كانوا يوردون الحديث الضعيف في كتبهم المؤلفة للعمل والاحتجاج، ولا يتحاشَبونها أو يَرَونها منكراً من القول ومهجورًا، كما يزعمه بعض الزاعمين اليوم. قال ابن عبد البر في التمهيد: ١ / ٥٨ بعد حديث ضعيف الإسناد ساقه: (هذا إسناد فيه ضعف لا تقوم به حجة، ولكنا ذكرناه ليُعرف، والحديث الضعيف لا يدفع وإن لم يحتج به، ورُبَّ حديث ضعيف الإسناد (صحيح المعنى) انتهى. ملخصاً من تعليق «ظفر الأماني»: ١٨٢ ـ ١٨٦).

إذا كان الراوي يخطئ ويصيب يكون ساقط الحديث عند أحمد وقد يقع التضعيف للراوي باعتبار حديث بعينه

٨٨ ـ وقال في ترجمة (محمد بن عبيد التنافسي): من شيوخ أحمد، قال في رواية: كان يخطأ ويصيب، وهذا على ما يختار أحمد يكون ساقط الحديث، لكن وثقه في رواية الأثرم، قلت: احتج بمحمد الأئمة كلهم، ولعل ما أشار إليه أحمد، كان في حديث واحد. (ص٤٤١).قال المؤلف: فيه بيان عادة أحمد، وأن التضعيف قد يكون باعتبار حديث بعينه لامطلقا.

أخرج البخاري في صحيحه عن الراوي الضعيف متابعةً

٨٩ ـ وقال في ترجمة (محمد بن يزيد الكوفي): ضعفه البخاري وغيره وقواه آخرون، فلا يبعد أن يخرج له في «صحيحه» ما يتَابع عليه. (ص٤٤٢). قال المؤلف: فعُلم أن البخاري وقد يُخرج في «الصحيح» عن الضعيف عنده متابعةً.

لا يجرح الثقة بشَهْره السيف على الحاكم

٩٠ ـ وقال في ترجمة (مروان بن الحكم) قال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه، وإنما نقموا عليه أنه شَهَر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم. (ص٤٤٣).

يحكم على حديث الراوي بالشذوذ إذا كثر منه ذلك

٩١ ـ وقال في ترجمة (مقدَّم بن محمد بن يحيى المقدَّمي): وثقه البزار والدارقطني وابن حبان، لكن لما ذكره في «الثقات» قال: يُغرِب ويخالف، فهذا إن كان كثر منه حُكم على حديثه بالشذوذ.(ص٤٤٥).

قال المؤلف: وإن لم يكثر فلا، كما هو ظاهر مفهوم الكلام.

لا يقبل جرح الجوزجاني لأهل الكوفة لنَصْبه وشدة انحرافه، ونموذج للجرح المردود والجرح غير المفسر

٩٢ ـ وقال في ترجمة (المنهال بن عمرو) قال ابن أبي حاتم: والذي رواه وهب بن جرير عن شعبة أنه قال: أتيت منزل المنهال فسمعتُ منه صوت الطنبور، فرجعت ولم أساله، قلت: فهلا سألَته عسى كان لا يعلم؟ قلت: وهذا اعتراض صحيح، وذكر الحاكم أن يحيى القطان غمزه.

وقال الجوزجاني: كان سيئ المذهب، وقد جرى حديثه، قلت: أما الجوزجاني فقد قلنا غير مرة: إن جرحه لا يقبل في أهل الكوفة لشدة انحرافه ونَصْبه، وحكاية الحاكم عن القطان غير مفسّرة.(ص٤٤٦).

تعصّب نعيم بن حماد على أهل الرأي، ورواية البخاري عنه

٩٣ ـ وقال في ترجمة (نعيم بن جماد)لَقِيه البخاري، ولم يخرج عنه في «الصحيح» سوى موضع أو موضعين، وعلّق له أشياء ونسبه أبو بِشْر الدولابي إلى الوضع، وتعقب ذلك ابن عدي بأن الدولابي كان متعصباً عليه، لأنه كان شديدًا على أهل الرأي. (ص٤٤٨)

قال المؤلف: فلما كان نعيم شديدًا على أهل الرأي، فيجب التنكب عن رواياته فيما يتعلق بأبي حنيفة وأصحابه، فإن العصبية تُعمِي وتُصِمُّ، ولا يَبْعُد أن يكون شدة البخاري على أهل الرأي من آثار شيخه هذا، ولهذا انحرف البخاري عن أبي حنيفة.

إذا اختلف قول الناقد في الراوي جرحاً وتعديلاً فالترجيح للتعديل

٩٤ ـ وقال في ترجمة (هُدْبة بن خالد القيسي) قرأتُ بخط الذهبي، قوّاه النسائي مرةً، وضعفه أخرى. قال الحافظ: لعله ضعفه في شيء خاص.

قال المؤلف: وإذا اختلف قول الناقد في رجل فضعفه مرة وقوّاه أخرى. فالذي يدل عليه صنيع الحافظ أن الترجيح للتعديل، ويحمَل الجرحُ على شيء بعينه.

تقسيم الصحيح إلى صحيح لذاته وصحيح لغيره، وشاهد لذلك

وقال في ترجمة (هشام بن حسان البصري): قال ابن معين: كان يُتَّقى حديثه عن عكرمة، وعن عطاء وعن الحسن البصري. قال الحافظ: احتج به الأئمة، لكن ما أخرجوا له عن عطاء شيئاً. وأما حديثه عن عكرمة فأخرج البخاري منه يسيرًا تُوبع في بعضه. وأما حديثه عن الحسن البصري ففي «الكتب الستة»، وقد قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما يكاد يُنكر عليه أحد شيئًا إلا وجدت غيره قد حدث به. إما أيوب وإما عوف. قلت فهذا يؤيد ما قررناه في «علوم الحديث» أن الصحيح على قسمين.(ص٤٤٨).

إذا أخرج البخاري عن مدلس فإنما يُخرج من حديثه ما صرح فيه بالسماع

٩٥ ـ وقال في ترجمة (هُشيم بن بشير الواسطي): أحد الأئمة، متفق على توثيقه، إلا أنه كان مشهورًا بالتدليس وروايته عن الزهري خاصة لينة عندهم. فأما التدليس فقد ذكر جماعة من الحفاظ أن البخاري كان لا يخرج عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث (أي: إما أن يكون صرح به في نفس الإسناد أو من وجه آخر). وأما روايته عن الزهري فليس في «الصحيحين» منها شيء .(ص٤٤٩)

حديث همّام بن يحيى البصري بآخره أصح ممن سمع منه قديماً

٩٦ ـ وقال في ترجمة (همَّام بن يحيى البصري): عن عفان قال: كان همام لا يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه. وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ثم رجع بعدُ، فنظر في كتبه، فقال: ياعفان كنا نخطئُ كثيرًا، فنستغفر الله. قلت: وهذا يقتضي أن حديث همّام بآخره أصح ممن سمع منه قديماً. وقد نص على ذلك أحمد، وقد اعتمده الأئمة الستة. (ص٤٤٩)

اعتماد الأئمة للراوي يضعف ما قيل فيه من تليين

٩٧ ـ وقال في ترجمة (وضّاح بن عبد الله أبي عوانة) قال ابن المديني: في أحاديثه عن قتادة لين؛ لأن كتابه كان قد ذهب. قلت: اعتمده الأئمة كلهم. أي: لم يلتفتوا إلى أقوال الجارحين.(ص٤٥٠)

رد العيب للراوي بالرأي، وقبول رواية الإباضي الثقة وقد قبله البخاري في «صحيحه»

٩٨- وقال في (ترجمة وليد بن كثير المخزومي) لم يضعفه أحد. إنما عابوا عليه الرأي. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة إلا أنه إباضي. قلت: الإباضيّة فرقة من الخوارج. ليست مقالتهم شديدة الفحش، ولم يكن الوليد داعية. (ص٤٥٠).

نموذج للجرح المردود بسبب المعاصرة

٩٩ ـ وقال في ترجمة (يحيى بن زكريا بن أبي زائدة): إن عُمَر بن شبَّة حكى عن أبي نعيم أنه قال: ما كان بأهل لأن أُحدِّثُ عنه. وهذا الجرح مردود، بل ليس هذا بجرح ظاهراً.(ص٤٥٠) أي: لكونه محمولا على المعاصرة.

تحرُّز المتقدمين عن التساهل ولو يسيراً

١٠٠ ـ وقال في ترجمة (يزيد بن هارون الواسطي): إنه كان بعد أن كُفَّ بصره إذا سئل عن الحديث لا يعرفه، أمرَ جاريتَه أن تحفظ له من كتابه، وكان ذلك يعاب عليه. قلت: كان المتقدمون يتحرزون عن الشيء اليسير من التساهل. وهذا في الحقيقة لا يلزم منه الضعف ولا التليين. وقد احتج به الجماعة كلهم.(ص٤٥٤).

مصطلح البَرْدِيجي في قوله: (منكر الحديث) أي: هو حديث فرد

١٠١ ـ وقال في ترجمة (يونس بن القاسم الحنفي): قال البَرْدِيجي: منكر الحديث. قلت: أوردتُ هذا لئلا يُستدرَك عليَّ، وإلا فمذهب البرديجي أن المنكر هو الفَرْد، سواءٌ تفرد به ثقة أو غير ثقة. فلا يكون قوله (منكر الحديث) جرحاً بيناً، كيف وقد وثقه ابن معين.(ص٤٥٥).

قال المؤلف: وهذا هو معنى (منكر الحديث) عند أحمد، كما صرح به الحافظ في ص٤٥٣ و٢/ ١٧٣ وعلم من قوله: كيف وقد وثقه ابن معين، أن توثيقه أرجح من كلام مَن هو دونه وأقدم، والله تعالى أعلم. وقد وثق ابن معين أبا حنيفة، فلا يقبل فيه جرح من هو دونه.

رواية الثقة بعض الأحاديث المنكرة لا تذهب بثقته

١٠٢ ـ وقال في ترجمة (يونس بن يزيد الأيلي صاحب الزهري) قال وكيع: كان سيئ الحفظ. وقال الميموني عن أحمد قال: روى أحاديث منكرة. قلت: وثقه الجمهور مطلقاً، وقد ضعفوا بعض رواياته، حيث يخالف أقرانه أو يحدّث من حفظه. فإذا حدَّث من كتابه هو حجة. وقد وثقه أحمد مطلقاً وابن معين والنسائي والجمهور.(ص٤٥٦). يعني فلا يقبل كلام من جرحه.

نموذج للجرح المردود

١٠٣ ـ وقال في ترجمة (أبي بكر بن أبي موسى الأشعري) تابعي جليل. قال ابن سعد: كان أكبر من أخيه أبي بردة، وكان قليل الحديث يُستضعَف. قلت: هذا جرح مردود، وقد أخرج له الشيخان من روايته عن أبيه. فعن أحمد أنه لم يسمع من أبيه. وقال الآجري عن أبي داود: قد سمع منه. قلت: قد صرح بسماعه منه في روايته. (ص٤٥٦).

هذا، وإنما أطلنا الكلام في هذا المقام، ليعلم المستفيد أن الجرح لا يؤثر في الراوي مطلقاً، بل منه ما يؤثر، ومنه ما لا يؤثر أصلا. والذي يؤثر ربما يُسقط الراوي عن درجة الاحتجاج به، وربما لايُسقط عنها، ومن طالع وتدبّر هذا الفصل، حصلتْ له ملكة السبْر والنَّقد في الجروح إن شاء الله تعالى.

ويُعلَم منه أيضا أن الجواب عن طعن الطاعنين في رجال «البخاري» و«مسلم»، لا يتمشّى أكثره إلا على أصول الأئمة الأحناف دون العامّة المحدثين. فإن الجرح والتعديل إذا كان كلاهما مبهماً. فالثقة والضعيف عندهم(عند غير الأحناف) من وثّقه أو ضعَّفه الأكثرون، وعندنا إذا كان الجرح والتعديل مبهمين يقدم التعديل، كما مر في باب أصول الجرح والتعديل.

ولنذكر بعد ذلك ما قاله الحافظ بعد تفصيل الكلام في هذا المرام، ملخصاً في تميز أسباب الطعن، ومنه يتضح من يصلح منهم للاحتجاج به، ومن لا يصلح، فقال: وهو على قسمين:

الأول: من ضعفه بسبب الاعتقاد. وقد قدَّمنا حكمه، وبيّناً في ترجمة كل منهم أنه ما

لم يكن داعية، أو كان وتاب، أو اعتضدت روايته بمتابع (فهو حجة).

القسم الثاني: فيمن ضُعِّف بأمر مردود كالتحامل أو التعنت أو عدم الاعتماد على المضعِّف؛ لكونه من غير أهل النقد، أو لكونه قليل الخبرة بحيث من تكلّم فيه أو بحاله أو لتأخّر عصره، ونحو ذلك.

ويلتحق به من تُكلِّم فيه بأمر لا يَقدح فيه جميع حديثه، كمن ضُعِّف في بعض شيوخه دون بعض. وكذا من اختلَط أو تغيَّر حفظُه، أو كان ضابطاً لكتابه دون الضبط لحفظه. فإنَّ جميع هؤلاء لا يحمُلُ اطلاقُ الضعف عليهم. بل الصواب في أمرهم التفصيل، كما قدمناه مشروحاً بحمد الله تعالى.

(ثم ذكر الحافظ في الفصلين أسماء من رُمِي بالبدعة ونحوها أوضعِّف بأمر مردود من رواة الصحيح) إلى أن قال: فجميع من ذُكر في هذين الفصلين ممن احتجَّ به البخاري، لا يَلحقه في ذلك عابٌ (أي: عيبٌ وجرحٌ) لما فسرناه. وأما من ذُكر فيهما (أي: الفصلين) ممن وُصِف بسوء الضبط، أو الوَهَم أو الغلط، ونحو ذلك، وهو القسم الثالث. فلم يُخرِج لهم إلا ما تُوبِعوا عليه عنده، أو عند غيره (أي: عند غير الأحناف) اهـ ملخَّصاً.

فوائد شتى

١ - قال ابن تيمية في «منهاج السنة»: وقد جمع الشافعي كتاباً فيه خلاف علي وابن مسعود، لما كان من أهل العراق يناظرونه في المسئلة فيقولون: قال علي وابن مسعود، ويحتجُّون بقولهما. فجمع الشافعي كتاباً ذكر فيه ما تركوه من قول علي وابن مسعود، وهذا كلامٌ مع علماء يحتجون بالأدلة الشرعية من أهل الكوفة كأصحاب أبي حنيفة: محمد بن الحسن وأمثاله: ٣/ ٢٦٥[1].

(١) فيه اعتراف بكون أصحاب أبي حنيفة يحتجون بالأدلة الشرعية، لا بمجرد القياس. وبأن أهل العراق - أي الحنفية - كانوا يناظرون خصومهم بأقوال علي وابن مسعود لا بمجرد الرأي، كما زعمه طائفة من منكري التقليد (من المؤلف).

مناظرة الشافعي إنما كانت لمحمد بن الحسن وأصحابه ولم يدرك أبا يوسف

أكثر مناظرة الشافعي كانت مع محمد بن الحسن وأصحابه، ولم يدرك أبا يوسف، ولا ناظره، ولا سمع منه، بل تُوفي أبو يوسف قبل أن يدخل الشافعي العراق. توفي سنة ثلاث وثمانين - أي ومئة - وقدِم الشافعي العراق سنة خمس وثمانين (أي بعد وفاة مالك) ولهذا إنما يذكر في كتبه أقوال أبي يوسف عن محمد بن الحسن عنه. (منهاج السنة: ٣/ ٢٦٥).

الرحلة المنسوبة للشافعي مكذوبة

قلت: فالرحلةُ المنسوبة إلى الشافعي مختلَقَة قطعاً، فقد ذُكِر فيها لقاءُ الشافعي أبا يوسف، ودخولُه العراق ومالكٌ حي[1].

وعُلم بهذا الكلام أن بناءَ مذهب أبي حنيفة على أقوال ابن مسعود وعلي عن النبي ﷺ وهي الأكثر أو عن اجتهادهما، وإنما خالف أبو حنيفة وأصحابه ابنَ مسعود وعليًّا ﵄ في بعض المسائل حيث لاحَ لهم القوّة في أقوال غيرهما من الصحابة، كما هو مبسوط في كتب أصحابنا، والله تعالى أعلم.

كلمات كاشفة في تفسير الثعلبي والواحدي والبغوي ورواياتهم

٢ ـ وقال في «منهاج السنة»: إن مجرد عزو الحديث إلى تفسير الثعلبي أو نقل الإجماع على ذلك من غير العالمين بالمنقولات الصادقين في نقلها: ليس بحجة باتفاق أهل العلم، وإن لم نعرف ثبوت إسناده، فالجمهورُ أهلُ السنة لا يُثبتون بمثل هذا شيئاً

---

(١) قال الحافظ في «اللسان» في ترجمة (عبد الله بن محمد البَلَوى): ٣/ ٣٣٨ قال الدارقطني: يضع الحديث وهو صاحب (رحلة الشافعي) طوّلها ونمقها وغالبُ ما أورده فيها مختَلَق (من المؤلف). انظر لإبطال هذه الرحلة المختلقَة وشقيقةٍ لها مثلُها كذباً كتاب «فقه أهل العراق وحديثهم» للإمام الكوثري ص: ٩١ ـ ٩٢ و«إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق» ص ١٠ ـ ١١ و«بلوغ الأماني» ص ٢٨ و«حسن التقاضي» ص ٥٤ ـ ٥٩ من تأليفات الكوثري ﵀.

يريدون إثباته. لا حكماً ولا فضيلةً ولا غير ذلك. وكذا الشيعة وإذا كان هذا بمجرده ليس بحجة باتفاق كليهما بطَل الاحتجاج به.

وهكذا القول في كل ما نقله وعزاه إلى أبي نُعَيم أو الثعلبي أو النقّاش أو ابن المغازي ونحوهم. فقد أجمع أهل العلم بالحديث أن الثعلبي روى طائفة من الأحاديث الموضوعات، كالحديث الذي يرويه في أول كل سورة عن أبي أمامة في فضل تلك السورة. ولهذا يقولون: هو كحاطب ليل. وهكذا الواحدي تلميذه وأمثالُهما من المفسرين ينقلون الصحيح والضعيف.

ولهذا لما كان البغوي عالماً بالحديث، أعلمَ به من الثعلبي والواحدي. وكان تفسيره مختصرَ تفسير الثعلبي لم يذكر في تفسيره شيئاً من هذه الأحاديث الموضوعة التي يرويها الثعلبي ولا ذكرَ تفاسير أهل البدع التي ذكرها الثعلبي. مع أن الثعلبي فيه خيرٌ ودِين. ولكنه لا خبرة له بالصحيح والسقيم من الأحاديث. ولا يميز به السنة والبدعة في كثير من الأقوال: ٤ / ٣ و٤[1].

يُرجَع في كل علم إلى أهله ورجاله

٣ ـ وقال أيضا في «منهاج السنة»: المقصودُ هنا أنّا نذكر قاعدة فنقول: المنقولاتُ فيها كثير من الصدق وكثير من الكذب. والمرجع في التمييز بين هذا وهذا إلى علماء

---

(١) قال الدكتور الذهبي: ومن يقرأ تفسير الثعلبي يعلم أن ابن تيمية لم يتقول عليه، ولم يصفه إلا بما هو فيه. وقال الكتاني في الرسالة المستطرفة عند الكلام عن الواحدي المفسر: «ولم يكن له ولا لشيخه الثعلبي كبير بضاعة في الحديث، بل في تفسيرهما ـ وخصوصاً الثعلبي ـ أحاديث موضوعة وقصص باطلة)، انظر «التفسير والمفسرون»: ٢ / ٢٣٣، ولكن قال الكتاني في شأن معالم التنزيل للبغوي: «وقد يوجد فيه من المعاني والحكايات ما يحكم بضعفه أو وضعه» انظر «التفسير والمفسرون»: ٢ / ٢٣٦. وقال الدكتور الذهبي: وعلى العموم فالكتاب في جملته أحسن وأسلم من كثير من كتب التفسير بالمأثور وهو متداول بين أهل العلم: ٢ / ٢٣٨.

الحديث، كما نرجع إلى النحاة في الفرق بين نحو العرب وغير نحو العرب، ويرجع إلى علماء اللغة فيما هو من اللغة وما ليس من اللغة. وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك. فلكل علم رجال يعرفون به (٤ / ١٠ـ١١).

علوّ منزلة علماء الحديث وفضلهم على غيرهم

والعلماء بالحديث أجلّ قدراً من هؤلاء وأعظمهم صدقاً، وأعلاهم منزلةً، وأكثرهم ديناً. وهم من أعظم الناس صدقاً وأمانةً وعلمًا وخبرةً فيما يذكرونه من الجرح والتعديل. (ثم ذكر ابن تيمية ﷺ أسماء بعض المحديثن) وقال: وأمثال هؤلاء خلْق كثير لا يحصى عددهم من أهل العلم بالرجال والجرح والتعديل، وإن كان بعضهم أعلم بذلك من بعض، وبعضهم أعدل من بعض في وزن كلامه، كما أن الناس في سائر العلوم كذلك، وهذا علم عظيم من أعظم علوم الإسلام.

التفاوت في علوم الإسناد بين الرافضة والمعتزلة والخوارج، والرافضة أقلّهم معرفة بذلك

ولا ريب أن الرافضة أقل معرفة بهذا الباب، وليس في أهل البدع والأهواء أجهل منهم به. فإن سائر أهل الأهواء كالمعتزلة والخوارج يقصّرون في معرفة هذا، لكن المعتزلة أعلم بكثير من الخوارج، والخوارج أعلم بكثير من الرافضة، والخوارج أصدق من الرافضة، بل الخوارج لا نعرف عنهم أنهم يتعمّدون الكذب، بل هم من أصدق الناس. والمعتزلة مثل سائر الطوائف فيهم من يكذب وفيهم من يصدق، ولكن ليس لهم من العناية بالحديث والمعرفة ما لأهل الحديث والسنة. فإن هؤلاء لا يتدينون فيحتاجون إلى أن يعرفوا ما هو الصدق. وأهل البدع سلكوا طريقاً أخرى. ابتدعوها واعتمدوها ولا يذكرون الحديث. بل ولا القرآن في أصولهم إلا للاعتضاد لا للاعتبار. والرافضة أقل معرفةً وعنايةً بهذا، إذ كانوا لا ينظرون في الإسناد ولا في سائر الأدلة الشرعية والعقلية.

هل توافق ذلك أو تخالفه. ولهذا لا يوجد لهم أسانيد متصلة صحيحة قط، بل كل إسناد متصل لهم فلا بد أن يكون فيه من هو معروف بالكذب أو كثرة الغلط وهم في ذلك شبيه باليهود والنصارى، فإنه ليس لهم إسناد.

الإسناد من خصائص الإسلام

والإسناد من خصائص هذه الأمة وهو من خصائص الإسلام. ثم هو في الإسلام من خصائص أهل السنة. والرافضة أقل عنايةً به، إذا كانوا لايصدقون إلا بما يوافق أهوائهم، وعلامة كذبه أنه يخالف هواهم، ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي: أهل العلم يكتبون مالهم وما عليهم. وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم. اهـ.

قال المؤلف: قول ابن مهدي هذا حرِيّ بأن يُكتب بماء الذهب.

كثرة أنواع الكذب في المنقولات

٤ ـ وقال ابن تيمية في «المنهاج» فكل من له أدنى علم وإنصاف يعلم بأن المنقولات فيها صدق وكذب. وأن الناس قد كذبوا في المثالب والمناقب، كما كذبوا في غير ذلك، وكذبوا فيما يوافقه ويخالفه. ونحن نعلم أنهم كذبوا في كثير مما يروونه في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان، كما كذبوا في كثير مما يروونه في فضائل علي، وليس في أهل الأهواء أكثر كذباً من الرافضة، فإن الخوارج لا يكادون يكذبون، بل هم من أصدق الناس مع بدعتهم وضلالهم (٤ / ١٢).

موقف أهل السنة من المنقولات هو الموقف الحق

وأما أهل العلم فلا يصدِّقون بالنقل ويكذبون بمجرد موافقة ما يعتقدون، بل قد ينقل الرجل أحاديث كثيرة فيها فضائل النبي ﷺ وأمته وأصحابه، فيردونها لعلمهم بأنها كذب، ويقبلون أحاديث كثيرة لصحتها وإن كان ظاهرها بخلاف ما يعتقدونه، إما لاعتقادهم أنها منسوخة، أوْلَها تفسير لا يخالفونه، ونحو ذلك. فالأصل في النقل أن يُرجع

فيه إلى أئمة النقل وعلمائه وأن يُستدل على الصحة والضعف بدليل منفصل عن الرواية ، فلا بد من هذا وهذا ، وإلا فمجرد قول القائل : رواه فلان ، لا يحتجّ به لا أهل السنة ولا الشيعة ، وليس في المسلمين من يحتجّ بكل حديث رواه كل مصنف ، فكل حديث يحتج به نطالبه من أول مقام بصحته . (منهاج السنة : ٤ / ١٢).

عادة المحدثين القدامى أن يرووا جميع ما في الباب صحيحاً أو ضعيفاً

٥ ـ وقال أيضا : وإن كان (أبو نعيم صاحب الحلية) حافظا ثقة كثير الحديث واسعَ الرواية ، لكن روى كما هو عادة المحدثين أمثالِه يروون جميع ما في الباب لأجل المعرفة بذلك ، وإن كان لا يُحتجّ من ذلك إلا ببعضه : (٤ / ١٥).

اتباعُ بعض العلماء لبعض الصحابة فيما سَنُّوه

٦ ـ وقال أيضا في «منهاج السنة» : فأحمد بن حنبل وكثير من العلماء يتبعون عليًا فيما سنَّه ، كما يتبعون عمر وعثمان فيما سنَّاه ، وآخرون من العلماء كمالك وغيره لا يتبعون عليًّا فيما سنَّه وكلهم متفقون على اتّباع عمر وعثمان فيما سنّاه : (٣ / ٢٠٥).

بطلان نسبة كتاب «الحيل للإمام محمد»

٧ ـ قال القرشي في «الجواهر المضيّة» في ترجمة (ورّاق) : قال أبو سليمان الجُوزجاني : كذبوا على محمد (بن الحسن) ، ليس له كتاب «الحيل» ، إنما كتاب «الحيل» للوراق (٢ / ٢٠٨). قال المؤلف : والوراق لا يُدرى من هو؟

بطلان نسبة العمل بالحيل المحظورة إلى أحد من الأئمة

ولله درُّ الجُوزجاني حيث نبّهنا على الحقيقة وأخرجنا عن عَمْياء الطريقة فإن كتاب «الحيل» هذا ـ كما قال ابن القيم في (إعلام الموقعين) ـ : حِيَلَ دائرةٌ بين الكفر والفسوق ، ولا يجوز أن تُنْسَب إلى أحد من الأئمة. ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام ، وإن كان بعض هذه الحيل قد تنفذ على

اصول إمام، ولكن هذا أمر غير الإذن فيها وإباحتها وتعليمها، فإن إباحتها شيء ونفوذها إذا فُعِلت شيءٌ.

ولو فرض أنه حُكي عن واحد من الأئمة بعض هذه الحيل المجمع على تحريمها: فإما أن تكون الحكاية باطلة أو يكون الحاكي لم يضبط لفظه فأشتبه عليه فتواه بنفوذها بفتواه بإباحتها مع بُعْد ما بينهما. ولا خلاف بين الأئمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض إلا المكره إذا اطمأنَّ قلبه بالإيمان (٣/ ١٧٨).

الحنفية أشد من غيرهم في تحريم الحيل المحظورة

ثم إن هذا على مذهب أبي حنيفة وأصحابه أشد فإنهم لا يأذنون في كلمات وأفعال دُون ذلك بكثير، ويقولون: إنها كفر، حتى قالوا: لو قال الكافر لرجل: إني أريد أن أُسلِم فقال له: اصبر ساعةً فقد كفر. فكيف بالأمر بإنشاء الكفر؟ وقالوا: لو قال: مُسَيْجد أو صغّر لفظ المصحف كفر.

فعلمتَ أن هؤلاء المحتالين الذين يُفتون بالحيل التي هي كفر أو حرام، ليسوا بمقتدين بمذهب أحد من الأئمة، وأن الأئمة أعلم بالله ورسوله ودينه وأتقى له من أن يفْتوا بهذه الحيل(٣/ ١٧٩).

قال المؤلف: ومن نسب هذه الحيل إلى الحنفية فقد اغترّ بنسبتها إلى الإمام محمد، وقد علمتَ أن هذه نسبة مكذوبة بالزُّور والبهتان.

تميُّزُ عبد الله بن مسعود من بين الصحابة بأصحابه وتحرير فتاواه ومذاهبه، ثم بأصحابهم وأصحاب أصحابهم من فقهاء الكوفة والعراق

٨ ـــ وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: وكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها، فهم سادات المفتين والعلماء. وقال ابن جرير: لم يكن أحد له أصحاب معروفون، حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر، وكان

لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع من قوله إلى قوله. قال الشعبي: كان عبد الله لا يقنت ـ أي: في الفجر ـ قال: ولو قنت عمر لقنت عبد الله.

ثم صارت الفتوى في أصحاب هؤلاء ـ الصحابة المذكورين ـ فكان من المفتين بالكوفة: علقمة والأسود وعمرو بن شرحبيل ومسروق وعبيدة السلماني وشريح القاضي وسويد بن غفلة ... وغيرهم، وهؤلاء أصحاب علي وابن مسعود. ثم بعدهم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير ... وغيرهم. ثم بعدهم حماد بن أبي سليمان وسليمان بن المعتمر والأعمش ومسعر. ثم بعدهم محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والثوري، وأبو حنيفة ... وغيرهم. ثم بعدهم حفص بن غياث ووكيع بن الجراح وأصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف القاضي، وزفر وحماد بن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن قاضي الرَّقة والحسن بن زياد اللؤلؤي القاضي، وعافية القاضي، وأسد بن عمرو، ونوح بن درّاج القاضي (١ / ١٤ـ٢٦). انظر أيضا: العلل ومعرفة الرجال لابن المديني: ٦٥ ـ ٦٨.

قال المؤلف: فيه دليل على كون أبي حنيفة وأصحابه أعلم الناس بالشريعة في زمانهم، لكون مدار الإفتاء عليهم فيه، وكان لايفتى في الزمن الماضي إلا من أحاط علماً بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة مع إصابة الرأي.

تقديم العمل بفتوى الصحابة على العمل بالحديث المرسل عند أحمد والحنفية

وقال أيضا في باب أصول أحمد في فتاواه: وكان تحرّيه لفتوى الصحابة كتحري أصحابه لفتاواه، حتى إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل (١ / ٢٩). قال المؤلف: وكذلك الحنفية يحتجون بأقوال الصحابة كثيراً، كما لا يخفى على من مارس كتبهم.

ذكر القرون المشهود لها بالخيرية

٩ ـ قال الحافظ في «الفتح» في شرح حديث «خير أمتي قرني» وشك الراوي أنه هل ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ما نصه: ووقع في حديث جَعْدَة بن هبيرة عند ابن أبي شيبة

والطبراني إثبات القرن الرابع، ولفظه «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الآخرون أردأ» رجاله ثقات إلا أن جعدة مختلف في صحبته: (٧/ ٦).

قال المؤلف: ولكن الراجح صحبته، فإنه ابن أم هانئ بنت أبي طالب رأى النبي ﷺ وهو صغير، فكونه له رؤية حق. ومرسل الصحابي حجة بلا شك، وعندنا مرسل التابعي أيضا. وعلى هذا: فيجوز لنا أن نحتج بمراسيل القرن الرابع أيضا، ولاشتراكهم مع الثالث في العلة التي بها قبلنا مراسيلهم[1]. ومن أراد البسط في ترجمة جعدة فليراجع «الإصابة» و«تهذيب التهذيب».

تميّزُ مسلم على البخاري بالمحافظة على اللفظ في الرواية

١٠ ـ قال الحافظ في «الفتح» أيضا في حديث «لا يُصَلّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة» ما نصه: إن البخاري كتبه من حفظه ولم يراع اللفظ كما عُرف من مذهبه في تجويز ذلك، بخلاف مسلم فإنه يحافظ على اللفظ كثيراً، وإنما لم أُجوِّز عكسَه لموافقة من وافق مسلماً على لفظه بخلاف البخاري(٧/ ٣١٤).

قال المؤلف: هذه مزية عظيمة لمسلم امتاز بها، كما امتاز بحسن سياقه للحديث وجمعه طرقَه كلِّها في مكان واحد، ومن ههنا رجح بعضهم «كتاب مسلم» على «كتاب البخاري».

البخاري يُجوِّز رواية الحديث بالمعنى، ومبنى رأي مالك في تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد إذا تعارضا

وفيه: دليل أيضاً على كون البخاري يجوِّز رواية الحديث بالمعنى من غير رواية اللفظ،

---

(١) لما جاء ذكر الخيرية للقرن الخامس أيضا في «المجمع»: ١٠/ ١٩ من حديث عبد الله بن حوالَة. رواه أحمد وأبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح.

ولعل ذلك هو مبنى رأي مالك في تركه أخبار الآحاد إذا خالفت عمل أهل المدينة ؛ لأن عمل أهل المدينة في خير القرون أقوى في الإسناد إلى النبي ﷺ من خبر الواحد الذي لا ندري أضَبَط أم لم يضبط؟ وهل روى الحديث بلفظه أو بمعناه؟ وهل فَهِم أو لم يَفهم؟

مبنى قول الحنفية: إن خبر الآحاد إذا عارض السنة المشهورة فهو شاذ وكذا إذا ورد في بلوى عامة

وهو مبنى قول الحنفية: إن أخبار الآحاد إنما تقبل إذا لم تعارض السنة المشهورة، وإذا خالفتها فهي شاذة، وكذا إذا وردت برواية الآحاد في بلوى عامة، فإن معرفة الواحد بحكم مثل هذه الحادثة من بين الناس بعيدة. وقد قدمنا الإشارة إلى جميع ذلك (في الفصل الرابع).

الحديث الذي لم يعرف في زمن الخلفاء الأربعة ولا في بلدان معادن السنة لا حجة فيه، ولا يمكن أن يكون من ضروريات الدين

وإذا عرفت ذلك فكل حديث لم يُعرف في زمن الخلفاء الأربعة، بل ولم يُعرف في زمن الشيخين، بل بَحَثَ عنه المتأخرون وفتشوا عنه بالارتحال إلى بلاد بعيدة وأرض شاسعة، ولم يكن له أثر في أهل الحجاز، ولا أهل المدينة ولا أهل العراقَيْن فلا حجة فيه.

وليس مثل هذا الحديث من ضروريات الدين، فإن الإسلام قد انتهى عروجه في زمن عمر بن الخطاب ﷺ،ثم منه إلى زمن الخلفاء الراشدين. فكل ما كان من ضروريات الدين لابد وأن يظهر في زمنهم في بلادهم، وإذا خفي عنهم وعن أهل بلادهم، وظهر في بلد بعيد وأرض شاسعة. فالظاهر كونه من الشواذ، وعلى تقدير صحته، فليس من ضروريات الدين، وإنما هو من الزوائد، ولذا قال معاوية ﷺ: عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر، فإنه كان قد أخاف الناس في الحديث عن

رسول الله[١] ﷺ . ذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» : ١ / ٧.

اشتياق عمر في رواية الحديث وإفادته أن تكثير الطرق لتقوية الحديث أمر حسن

وقد عُرف من عادة عمر أنه كان إذا حدثه أحد عن رسول الله ﷺ بما لا يعرفه، قال له: هل معك مَن يشهد لك؟ أوْ لأفعلنّ بك. قال الذهبي: ففي هذا دليل على أن الخبر إذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد[٢]. وفي ذلك حض على تكثير طرق الحديث، لكي يرتقي عن درجة الظن إلى درجة العلم، إذ الواحد يجوز عليه النسيان والوهم، ولا يكاد يجوز ذلك على ثقتين لم يخالفهما أحد. (تذكرة الحفاظ: ١ / ٦و٧).

نقض زعم بعضهم أن أبا حنيفة لو عاش حتى دُوِّن الحديث لترك كل قياس قاسه

قال المؤلف: فلا حاجة إذن إلى القول: بأن أبا حنيفة إنما كثُر القياسُ في مذهبه لكونه في زمنٍ قبل تدوين الحديث، ولو عاش حتى دُوِّنت أحاديث الشريعة وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور، وظَفِر بها لأخذ بها، وترك كل قياس كان قاسه: لأنا نقول لو ظفر الإمام بها لم يأخذ منها إلا ما ظهر في عصرالخلفاء الأربعة، وكل ما ظهر من الحديث في زمنهم لم يَفُته منه شيء، لكونه محيطاً على علم الحجاز والمدينة والعراقَين،

(١) أي: فلم يحدث الناس في زمانه إلا بما حفظوه، ودعت الضرورةُ إلى إظهاره، ولم يحدثوا بالزوائد، وبما لم يحفظوه (من المؤلف).

(٢) بل فيه إشارة إلى أن كل حديث لم يعرفه عن النبي ﷺ إلا واحد، فليس هو من ضروريات الدين، فإن الضروريات كان يبلّغها بطريق العموم دون الخصوص، والقرينة على ذلك قول عمر: أو لأفعلن بك (من المؤلف).

يدل على ذلك كثرة شيوخه وكونه أعلم الناس في زمانه بشهادة الأئمة، كما مرّ ذكره، وما عداه فشاذ أو ليس مما يجب العمل به.

وإن سلّمنا أن الإمام خفي عليه بعض الأحاديث التي يجب العمل بها شرعاً، فنقول: إن محمداً وأبا يوسف وزفر بن الهذيل وابن المبارك والحسن بن زياد وغيرهم من أصحابه قد تأخروا إلى زمان تدوين الحديث ثم الطحاوي والكرخي والحاكم مؤلف «الكافي» وعبد الباقي بن قانع والمستغفري وابن الشَّرْقي والزيلعي وغيرهم من حفاظ الحنفية ونقاد الحديث منهم تأخروا إلى كمال التنقير عن الحديث النبوي، واطّلعوا على صحيحه وسقيمه ومشهوره وآحاده.

فكل قياس من قياسات أبي حنيفة رأوه خلاف الحديث، تركه أصحابه كمحمد وأبي يوسف وزفر والحسن، وخالفوا شيخهم في شطر مذهبه. ومذهب الحنفية هو مجموع أقوال الإمام وأصحابه هؤلاء.

ثم المحدثون من الحنفية من بعدهم رجحوا في بعض المسائل قول الشافعي، وفي بعضها قول مالك، وبعضها قول أحمد، وأفتوا بما ترجَّح عندهم بالدليل، وهذا كله هو مذهب أبي حنيفة، لكونه جارياً على منواله وأصوله التي بنى عليها مذهبه، منها تقديمه النص ولو ضعيفاً على القياس فلم يبق - والحمد لله - في مذهبنا قول خلافَ حديثٍ إلا وعندنا حديث آخر يؤيدنا. والذي خالفناه ظاهراً فله عندنا تأويل لا نخالفه، وكذلك الأئمة كلهم وأصحابهم يفعلون.

فلا يستطيع أحد أن يدّعي العمل بكل الأحاديث بجملتها. وإنما كل يعمل ببعضها، ويترك بعضها، إما لكونه ضعيفاً عنده، أو مخالفاً للنص أو الخبر المشهور أو المتواتر أو لكونه شاذا أو معللاً أو منسوخا أو مؤولا بمعنى لا يدركه العامة، ونحو ذلك.

كلمة حسنة جامعة في مناقشة ذامي التقليد ومانعيه

هذا، وأما المنكرون للتقليد فلا يمكن منهم العمل بالحديث على أصلهم أصلاً؛ لأن

العمل به لا يمكن إلا بتقليد بعض العلماء في أن هذا الحديث صحيح، وهذا ضعيف. وهذا يجب العمل به، وهذا لا يجب به العمل، بل يجوز أو يستحب أو يحرم الأخذ به، وهذا ـ كما ترى ـ كله تقليد في الأحكام، فإن كون الحديث واجب الأخذ به وبالعكس أو يحرم الأخذ به أو بالعكس: من الأحكام حتماً، ولذا ذكر الفقهاء بحث السنة قبولها وردها والأخذ بها وتركها وأحكام الرواة في الفقه وأصوله، لكونه مادة الأحكام وهؤلاء ينكرون التقليد والقياس والاجتهاد (في الأحكام رأساً)، فكيف يقلدون المحدثين في هذه؟ وكيف يجعلون ظنّهم واجتهادهم في تصحيح الأحاديث وتضعيفها حجة [1].

وقد بيّنا غير مرة أن صحة الحديث وضعفه، وثقة الراوي وضعفه كله يدور على ذوق المحدث وظنه واجتهاده، ولذلك نشأ الاختلاف بينهم في ذلك، فهذا يضعف حديثاً وآخر يصححه وهذا يضعف رجلاً وآخر يوثّقه، وهل هذا إلا لاختلاف الظّنون؟فافهم ولا تعجل في الإنكار على إمام مأمون، قد أذعنت الأمة لجلالته واعترفت الأئمة بعظمته وكرامته، والله يتولى هُداك.

---

(١) فاندحض قول من قال: إن الله تعالى جعل خبر الصادق حجة، وشهادة العدل حجة، فلا يكون متّبع الحجة مقلّداً اهـ؛ لأن تصحيح الحديث وتضعيفه ليس من جنس الخبر المحض، بل مداره على اجتهاد المحدِّث وظنه. أخرج ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: ١ / ١٠ بسنده عن ابن مهدي قال: معرفة الحديث إلهام. قال ابن نُمير: وصدق، لو قلتَ له: من أين قلتَ؟ لم يكن له جواب.

وأخرج بسنده عن أحمد بن صالح قال: معرفة الحديث بمنزلة معرفة الذهب والشَّبَه، فإن الجوهر إنما يعرفه أهله، وليس للبصير فيه حجة، إذا قيل له كيف قلت: إن هذا يعني الجيد أو الرديء؟ قال: وسمعتُ أبي يقول: معرفة الحديث كمثل فصٍّ ثمنُه مأةُ دينار، وآخر مثله على لونه ثمنُه عشرة دراهم اهـ.

قلت: وكما أن المحدثين يعرفون أسانيد الحديث وألفاظه، وكذا الفقهاء يعرفون معانيه وهم أعرف بها من المحدثين، فلا يجوز لمحدث أن ينازع الفقيه في المعاني، كما لايجوز له أن ينازع المحدثَ في الإسناد وسياق الحديث، اللهم إلا أن يكونا جامعين للفقه والحديث، كالأئمة الأربعة وأصحابهم المقتدى بهم في الإسلام. (من المؤلف).

بيان المراد بالنسخ في كلام السلف، وهو غير اصطلاح المتأخرين

١١ ـ قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» : ١ / ٣٥ قلت: مراده [١] ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفعُ الحكم بجملته تارةً وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارةً إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه حتى إنهم ليسمُّون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد.

فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه. ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به اشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر. اهـ.

قال المؤلف: فالحاصل أن النسخ عندهم لا يختص ببيان التبديل، بل يعمّ جميع أنواع البيان، وقد كثر استعمال النسخ بهذا المعنى العام في كلام الحافظ النَّقّاد أبي جعفر الطحاوي. ومن لم يتنبه لمراده يُطلق عليه لسانَ الاعتراض، ويجعله هدفاً لسهام الملام، و يقول: دعوى النسخ لا تقبل إلا ببيان التاريخ، أو بدليل آخر سواه، ولا دليل هناك إلخ، ومن جهل مراد المتكلم فلا يَلُومنّ إلا نفسه، والله المستعان.

الرد على منكري التقليد وذامّيه أيضا

١٢ ـ قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» في رد دلائل المقلّدين: الوجه الثاني والسبعون قولكم: (إن أصحاب رسول الله ﷺ فتحوا البلاد، وكان الناس حديثي عهد بالإسلام، وكانوا يفتونهم، ولم يقولوا لأحد منهم: عليك أن تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى

---

(١) أي: مراد سيدنا حذيفة ﷺ من قوله «إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: من يعلم ما نسخ من القرآن، أو أمير لا يجد بدًا، أو أحمقُ متكلّف».

بالدليل: (٢ / ٢٦٦)[١].

جوابه: أنهم لم يفتوهم بآرائهم، وإنما بلّغوهم ما قاله نبيهم وفعله وأمر به. فكان ما أفتوهم به هو الحكم وهو الحجة، وقالوا لهم: هذا عهد نبينا إلينا، وهو عهدنا إليكم. فكان ما يخبرونهم به هو نفسَ الدليل وهو الحكم، فإن كلام رسول الله ﷺ هو الحكمُ وهو دليل الحكم وكذلك القرآن. وكان الناس إذ ذاك إنما يحرصون على معرفة ما قاله نبيهم وفعَلَه وأمر به، وإنما تبلّغهم الصحابة ذلك. اهـ.

قال المؤلف: ولا يخفى ما في هذا الإطلاق من الحزازة والتحكم البارد، ولئن سلمنا ذلك فمقتضاه أن أقوال الصحابة وفتاواهم كلها أحاديث مرفوعة، لقولكم: إن ما أفتوهم به هو الحكم وهو الحجة، فلا لوم على الحنفية إذا أخذوا في مسئلة بقول ابن مسعود وفتواه، وتركوا الحديث المرفوع، لاعترافكم بأن فتوى الصحابة هو الحكم وهو الحجة، وإذا تعارض الحديثان يعمل بالترجيح، فإن رجَّح القياسُ أو مرجِّح آخر سواه قول الصحابي على الخبر المرفوع، فينبغي أن يجوز عندكم الأخذ بقول الصحابي، ولا يجوز لكم ذم من فعل ذلك، فافهموا، معاشر من أنكر التقليد!

وأيضا فإذا كانت الصحابة لم يفتوا الناس بآرائهم، وإنما بلّغوهم ما قاله نبيهم وفعله وأمر به، فمن أخبركم بأن التابعين أفتوا الناس بآرائهم؟ لم لا يجوز مثل هذه الدعوى في فتاواهم أيضا؟ إنهم إنما بلغوهم ما قاله الصحابة وفعلوه وأمروا به؟ وكذلك أتباعُ التابعين إنما بلّغوا أصحابهم ما قاله التابعون وفعلوه وأمروا به، هلم جرّاً.

فإن قلتم: فما بال فتواهم تخالف أحاديث رواها المحدثون؟ قلنا: فما بال فتوى الصحابة تخالف الأحاديث المرفوعة التي رواها هؤلاء أيضا؟ ولا ينكر ذلك إلا من جادل بالباطل، وأعمى عينيه عن الحق، فما هو جوابكم فهو جوابنا.

---

(١) أي: بل كانوا يُذعِنون لفتاوى الصحابة من غير مطالبتهم إياهم بالدليل، وهذا هو التقليد بعينه (من المؤلف رحمه الله).

مثل هذا التقليد لا بد منه لكل أحد. وخطورة ترك التقليد وادّعاء الاجتهاد في هذا الزمن

ومثل هذا التقليد لا يمكن أن يحيد عنه الفقيه. بل لا بد منه لكل أحد. بل ولا العبادة تستقيم بدونه، وهذا هو الذي سماه الفقيه متابعة وامتثالاً للأمر. فالألفاظ مختلفة والمعنى واحد

عباراتنا شتى وحسنك واحد وكلٌّ إلى ذاك الجمال يشير

ومن ترك هذا التقليد، وأنكر اتباع السلف وجعل نفسه مجتهداً أو محدثاً واستشعر من نفسه أنه يصلح لاستنباط الأحكام وأجوبة المسائل من القرآن والحديث في هذا الزمان. فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه. أو كاد أن يخلع. فإنه والله! لم نر طائفة يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية إلا هذه الطائفة المنكرة لتقليد السلف الذامة لأهله. ولقد صدق أحد زعمائهم حيث قال بعد تجربة طويلة: إن ترك التقليد أصل الإلحاد والزندقة في حق العامة (١).

قلت: وفي حق العلماء أيضاً. فإن العالم الحقيقي الخائف من الله، المحب له ولرسوله، [...] وسعه في طلب الحق من العلماء كالكبريت الأحمر اليوم. لا يوجد إلا نادراً. و عليه إذا ترك التقليد جعل يتبع الرخص ويطيع هوى نفسه ويتخذ إلهه هواه، وأكثرهم لا يطلب العلم إلا ليجادل العلماء. ويوقع الفساد بين المسلمين. ويجعل العامة زنادقة ملحدين. فقد علم أن ترك التقليد في حقهم أصل الزندقة والإلحاد. ولقد صدق قول أحد الكبراء: إن هؤلاء عاملون بالحديث. ولكن بحديث النفس لا بحديث الرسول ﷺ. [...] حقيق بالشكر والقبول.

---

(١) وللإمام الكوثري رحمه الله مقالة عظيمة نادرة في شرح هذا الموضوع. انظرها في كتابه مقالات الكوثري ١٢٩ ـ ١٣٦ تحت عنوان (اللامذهبية قنطرة اللادينية).

ذكرُ بعض المغامز في «الصحيحين» وتكلف الجواب عنها

١٣ ـ قال القُرشي في (الكتاب الجامع) الذي جعله ذيلاً «للجواهر المضية» (٢ / ٤٢٨ ـ ٤٣٠): وما يقوله الناس: إن من روى له الشيخان فقد جاوز القنطرة هذا من التجوُّه [١] ولا يقوى، فقد روى مسلم في «كتابه» عن ليث بن أبي سليم وغيره من الضعفاء فيقولون: إنما روى عنهم في «كتابه» للاعتبار والشواهد والمتابعات. وهذا لا يقوى؛ لأن الحافظ رشيد الدين العطار [٢] قال: الاعتبار والشواهد والمتابعات أمور يتعرفون بها حال الحديث، و«كتاب مسلم» التزم فيه الصحيح، فكيف يتعرف حال الحديث الذي فيه بطرق ضعيفة؟

واعلم أن «أنَّ» و«عَنْ» مقتضيان للانقطاع ـ أي: من المدلَّس ـ عند أهل الحديث، ووقع في «مسلم» و«البخاري» من هذا النوع كثير، فيقولون على سبيل التجّوه: ما كان من هذا النوع في «غير الصحيحين» فمنقطع. وما كان في «الصحيحين» فمحمول على الاتصال.

روى مسلم في «كتابه» عن أبي الزبير عن جابر أحاديث كثيرة بالعنعنة، وقد قال الحفاظ: أبو الزبير يدلس في حديث جابر، فما كان بصيغة العنعنة لا يقبل ذلك. وقد ذكر ابن حزم وعبد الحق عن الليث بن سعد أنه قال لأبي الزبير: علِّمْ لي على أحاديثَ سمعتها من جابر حتى أسمعها منك، فعلَّمَ له على أحاديث الظنُّ أنها سبعة عشر حديثاً، فسمعها منه. وفي «مسلم» من غير طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر بالعنعنة

---

(١) التَّجَوُّه، أي: التكلف والإطراء في الثناء والتعظيم. مأخوذ من الجاه (من المؤلف).

(٢) رشيد الدين العطّار: وهو يحيى بن علي بن عبد الله، أبو الحسين رشيد الدين القرشي الأموي المصري المعروف بالرشيد العطار: محدث من الحفاظ مالكي المذهب، مولده ٥٨٤هـ ووفاته ٦٦٢هـ بالقاهرة، له كتب منها: (غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة) كذا في الأعلام: ٨/ ١٥٩.

أحاديث[1].

وقد روى مسلم أيضا في «كتابه» عن جابر وابن عمر في حَجَّة الوداع أن النبي ﷺ توجّه إلى مكة يوم النحر، فطاف طواف الإضافة، ثم صلى الظهر بمكة، ثم رجع إلى منى، وفي الرواية الأخرى أنه طاف طواف الإضافة، ثم رجع فصلى الظهر بمنى. فيتجوَّهون ويقولون: أعادها لبيان الجواز وغير ذلك من التأويلات. هذا، وقال ابن حزم في هاتين الروايتين: إحداهما كذب بلا شك.

وروى مسلم أيضا حديث الإسراء، وفيه: (ذلك قبل أن يوحي إليه). وقد تكلم الحفاظ في هذه اللفظة وضعفوها. وقد روى مسلم أيضا: (خلق الله التربة يوم السبت) واتفق الناس على أن يوم السبت لم يقع فيه خلق، وأن ابتداء الخلق يومُ الأحد، وقد روي مسلم عن أبي سفيان أنه قال النبي ﷺ لما أسلم: «يا رسول الله! أعطني ثلاثاً: تزوجْ ابنتي أم حبيبة وابني معاوية اجْعله كاتباً، وأمِّرني أن أقاتل الكفار كما قاتلتُ المسلمين، فأعطاه النبي ﷺ ما سأله» الحديث معروف مشهور. وفي هذا من الوهم ما لا يخفى، فأم حبيبة تزوجها رسول الله ﷺ وهي بالحبشة، وأصدقها النجاشي عن النبي ﷺ أربع مأة دينار وحضر وخطب وأطعمهم، والقصة مشهورة، وأبو سفيان إنما أسلم عام الفتح، وبين هجرة الحبشة والفتح عدة سنين، ومعاوية كان كاتباً للنبي ﷺ من قبل، وأما إمارة أبي سفيان فقد

---

(١) قال شيخنا عبد الفتاح أبو غدة: تتبعت بعض المواطن في «صحيح مسلم» من حديث أبي الزبير عن جابر من غير طريق الليث، فرأيته يروي له من طريق زكريا بن إسحاق وعمرو بن الحارث وابن جريج وغيرهم إما مقروناً بغيره قد روى له البخاري أيضا مقرونا بغيره كما ذكره الذهبي في الميزان: ٤ / ٣٧ وإما قد صرح فيه أبو الزبير بالسماع من جابر، نعم، هناك بعض من حديث أبي الزبير عن جابر من غير طريق الليث جاء معنعناً ولم يقرنه بغيره، وقد أشار إلى طرف منه الحافظ الذهبي في «الميزان»: ٤ / ٣٩ فقال: (وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، وهي من غير طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء) ملخصاً.

قال الحفاظ: إنهم لا يعرفونها، فيجيبون على التجوّة بأجوبة غير طائلة، فذكرها، ثم قال: وما حملهم على هذا كلّه إلا بعضُ التعصب[١]. وقد قال الحفاظ: إن مسلماً لما وضع كتابه الصحيح عرضه على أبي زرعة فأنكر عليهُ وتغيَّظَ، وقال: سميتَه «الصحيح» فجعلتَ سُلّماً لأهل البدع وغيرهم، فإذا روى لهم المخالف حديثاً يقولون: هذا ليس في «صحيح مسلم»! فرحم الله أبا زرعة فقد نطق بالصواب، فقد وقع هذا[٢].

قال المؤلف: أما إخراج مسلم والبخاري عن بعض الضعفاء فلا يقدح في صحة كتابيهما، فإن مدارها على صحة الأحاديث المخرجة فيهما، لا على كون الرواة كلها رواة الصحيح، فإنهما لا يخرجان للضعفاء إلا ما توبعوا عليه، دون ما تفردوا به على أن الضعف والثقة مرجعهما الاجتهاد والظن، فيمكن أن يكون هؤلاء عند هما ثقات خلافا للجمهور، اللهم إلا أن يكونا قد صرحا بكونهم ضعفاء، فلا بد من القول بأنهما أخرجا أحاديثهم اعتضادًا ومتابعةً ولا شك أن الصحيح يزداد قوة على قوةٍ بكثرة الطرق.

---

(١) وقد تعرض الحافظ ابن القيم رحمه الله في «جِلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» ص ١٢٣ ـ ١٣٠ لهذا الحديث، وتوسع جدًا في نقل أجوبة طوائف العلماء فيه، ثم قال في آخره: (فالصواب أن الحديث غير محفوظ، بل وقع فيه تخليط والله أعلم) وانظر أيضا لزيادة المعرفة بما قيل من الأجوبة عن هذا الحديث: «زاد المعاد»: ١/ ١٠٩ و مابعدها والميزان للذهبي: ٣/ ٩٣ والبداية والنهاية: ٤/ ١٤٣ ـ ١٤٥ وقال في آخر كلامه: (وقد أفردنا لذلك جزءاً مفرداً) انظر أيضا «شرح المواهب اللدينية» للزرقاني: ٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٥ فقد استوعب وأسهب بذكر الأجوبة عن هذا الحديث مع بيان ما فيها من مغامز.

(٢) قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله في كتابه «التوسل والوسيلة» ص ٨٦ ولا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخاري بل كتاب البخاري أجل ما صنف في هذا الباب. ولهذا كان جمهورما أنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحاً على قول من نازعه، بخلاف مسلم فإنه نوزع في عدة أحاديث مما خرجها وكان الصواب فيها مع مَن نازعه، فذكر منها شيئا راجع إليه.

وأما ما أخرجه مسلم مما تفرد به الضعفاء وصحته بعيدة كما ذكره القرشي، فلا شك في ضعفه، ولكن لكل سيفٍ نَبْوة، ولكلّ جوادٍ كَبْوة، وهذا لايقدح في صحة الكتاب من حيث المجموع والإجمال[1]، ولا يَقدح في مزيته على غير البخاري كذلك، فإن القليل النادر لايلتفت إليه، فالحق ما قدمناه لك، أن أصحية الكتابين من غيرهما إنما هي من حيث المجموع والإجمال، لا من حيث التفصيل حديثاً حديثاً، فافهم ولا تكن من المتكلفين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين فرغت من اختصار هذه المقدمة بعد الجمعة ٢٧ من شهر جمادى الثانية سنة ١٤٣١ هـ ولله الحمد وله الشكر والثناء.

الفصل العاشر

في الاصطلاحات الخاصة لنا في ذلك الكتاب أي: «إعلاء السنن» وفي مقدمته هذه «إنهاء السكن»[2] وفي كل ما يتعلق به من «إنجاء الوطن» وغيره

١ ـ فإذا قلت: قال الشيخ، أو قال شيخنا، أو قال شيخي ونحوه فالمراد به هو سيدي حكيم الأمة، مجدد الملة مولانا الشيخ محمد أشرف علي أدام الله مجده، ومتعنا بطول بقائه آمين[3]، فإذا أطلقت ذلك فهو ما سمعتُه منه كفاحاً، أو حكاه مؤلف «الإحياء» في

---

(١) قال الإمام الكوثري رحمه الله في تعليقه على «شروط الأئمة الخمسة»: (ولا يحط من مقدار مسلم العظيم وجود بعض ما يُنتَقد فيما خرجه؛ لأنه على جلالته غير معصوم) ص١٨٨.

(٢) قال شيخنا عبد الفتاح أبو غدة: وقد عدِّل اسمها كما علمت في التقدمة إلى (قواعد في علوم الحديث) بإذن شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى ورعاه.

(٣) كان نور الله مرقده حياً حين تأليف «إعلاء السنن» ونظر فيها حرفاً حرفاً إلى الجزء التاسع منه ثم اعتمد عليّ وقال: لا حاجة إلى نظري فيه حرفاً حرفاً، بل يكفي مراجعتك إليّ فيما أُشكل عليك، وأعضل فكنت أراجعه في المقامات المشكلة، والمسائل المعضلة، حتى تم تأليفه وطبع اثنى=

مسوَّدته وإلا سميتُ كتابه الذي أخذت منه، وأكتب في خاتمة القول علامة الانتهاء.

٢ ـ وإذا قلت: قال خليلي في «تعليقه»، أو «شرحه» فالمراد به سيدي ومرشدي وحبيبي مولانا الحافظ الحجة المحدث العالي الإسناد في زمانه، فقيه عصره وأوانه، قطب الإرشاد مولانا الشيخ خليل أحمد، دام مجده وعُلاه [(١)] في شرح «أبي داود» له المسمى بـ«بذل المجهود» وربما سميته وسميت الشرح أيضا.

٣ ـ وإذا قلت: قال الحافظ، وأطلقت فالمراد به خاتمة الحفاظ: الحافظ ابن حجر العَسْقلاني رفع الله درجاته في أعلى درجات الجنة آمين. وإذا قلت: قال الحافظ في «الفتح» أو في «التلخيص» فالمراد به ما قاله في «فتح الباري» أو في «التلخيص الحبير» له، وبالجملة فإذا أطلقت «الفتح» أو «التلخيص» فالمراد به هذا لا غير. وإذا قلت: كذا في «التهذيب» أو في «اللسان» فالمراد به «تهذيب التهذيب» و«لسان الميزان» له، والمراد بالتقريب «تقريب التهذيب» له، وربما رمزت، والرمز له «تق».

٤ ـ وإذا قلت: قال المحقق في «الفتح» فالمراد به الشيخ الإمام ابن الهمام في «فتح القدير» له، فلا يراد «فتح القدير» بلفظة «الفتح» إلا مقترناً بلفظ «المحقق» قبله أو بعده.

٥ ـ وإذا قلت: قال العيني، وأطلقت، أو قال العيني في «العمدة» فالمراد به ما قاله في «عمدة القاري شرح البخاري» له وإلا بيّنتُه.

= عشر جزءاً منه في حياته قدس الله سره، ثم انتقل إلى رحمة ربّه وجوار كرامته بستة عشر من شهر رجب سنة ١٣٦٢ هـ اللهم ارفع درجاته وتقبل حسناته ومتّعنا بفيوضه وبركاته بعد الممات، كما متّعنا بها في أيام الحياة (من المؤلف).

(١) قال المؤلف: كان قدس سره حياً وقت كتابة هذه الأوراق، ثم انتقل إلى رحمة إله ورضوانه ونعيمه لخامس عشر من ربيع الثاني سنة ١٣٤٦ هـ، ودفن في بقيع الغرقد بجوار خاتم الأنبياء ﷺ، وكان مشتاقاً أن يدفن في هذا المقام، وسافر إلى المدينة مراراً لأجل هذا المرام، فقبل اللهنيته، وبلّغه أمنيته، جمع الله بيننا وبينه وبين نبينا ﷺ في دار السلام، آمين.

٦ ـ وإذا قلت: كذا في الجوهر (بدون الألف) فالمراد به «الجوهر النقي» للعلامة علاء الدين ابن التركماني. وإذا قلت: كذا في الجواهر (مع الألف) فالمراد به «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للشيخ الإمام عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، وهو المراد «بالقرشي» إذا أطلقت.

٧ ـ والمراد بالتدريب «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي» للحافظ السيوطي، وربما رمزت والرموز له «تد» وبالكنز «كنز العمال»[1] للسيوطي في الحديث لا «كنز الدقائق» في الفقه، وبالعون: «عون المعبود شرح أبي داود» لبعض فضلاء الهند، وبجامع المسانيد: «جامع مسانيد الإمام الأعظم» لأبي المؤيد الخوارزمي، وأبو المؤيد هو المراد: بـ«الخوارزمي» إذا أطلقت، وبالبُغْية: «بُغية الوعاة في طبقات النحاة» للسيوطي، وبالزيلعي: جمال الدين عبد الله بن يوسف مؤلف «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»، وربما أطلقت الزيلعي على «نصب الراية» كما يطلق الترمذي والبخاري على كتابيهما، وبالمجمع: «مجمع الزوائد» للهيثمي لا «مجمع البحار» في الغريب، وبأبي داود في أكثر المواضع: نسخة صاحب «العون» المطبوعة على نواصيها، وفي بعض المواضع النسخة المطبوعة بالمطبع المجتبائي سنة ١٣١٨ هـ.

٨ ـ وإذا قلت: قال بعض الناس في «إحيائه» أو: قال بعض الناس فقط، فالمراد به مؤلف «إحياء السنن» السَنْبَهلي في هذا الكتاب له فإنه أورد في كتابه ذلك على الحنفية وعلى بعض السلف إيرادات ركيكة بَغْياً وعَدْواً، أو جهالةً وسهواً، فأُجيبُ عنها، وأبين سخافة إيراداته وسوء فهمه وقلة تدبره، ولم أُرد بذلك إلا الذَبَّ عن الأئمة المقتدى بهم في الدين، والنصحَ لإخواني المسلمين. وإذا قلت: قال بعضهم: فلا أريده به، بل أريد

---

(١) كتاب «كنز العمال» للمتقي الهندي وأصله «الجامع الكبير» للسيوطي، وهو «جمع الجوامع» أيضا، فإسناد «كنز العمال» للسيوطي من باب لمح الأصل، قاله عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً.

بعض العلماء من الفقهاء والمحدثين.

٩ ـ والمراد بالدر: هو «الدر المختار» المطبوع على هامش «رد المحتار» لا المجرد عنه. و«رد المحتار» هو المراد بـ«الشاميّة» في أكثر المواضع، وربما سميته. وإذا قلت: قال «الشامي» فالمراد به العلامة الفقيه ابن عابدين شارح «الدر المختار»، وإذا قلت: كذا في «الشامية» فالمراد به «رد المحتار شرح الدر المختار» له. وبالبحر: «البحر الرائق» لابن نُجيم. وبالدُّرر: «دُررالحكّام في شرح غُرر الأحكام» لملا خسرو الحنفي. وبالشُّرُنْبُلالية: «مراقي الفلاح» للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي مع «حاشيته» للطَحْطاوي.

١٠ ـ وإذا قلت: قال الطحاوي كذا: وأطلقت فالمراد به ما قاله في «معاني الآثار» له، وإلا بينته. وما عدا ذلك من الرموز والإشارات ظاهر غير خفي إن شاء الله تعالى.

وليكن هذا مِسْكَ الختام والحمد لله الملك العلام، وصلى الله تعالى على سيد الأنام وعلى آله وأصحابه الكرام على الدوام.

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه التتمة ضحوة يوم الأحد ٢٩من جمادى الثانية سنة ١٤٣١هـ ولله الحمد أولاً وآخرًا.

كتاب الطهارة

أبواب الوضوء

(١) - باب صفة الوضوء وفضله

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦).

١ ـ عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حُمْران مولى عثمان أخبره: أنه رأى عثمان بن عفان ﷺ دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر[١] ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه[٢]، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من

---

(١) وفي نسخة للكُشْمِيْهَني: «واستنشق» بدل «واستنثر» والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس كذا في الفتح: ١/ ٢٥٣؛ لأن الاستنثار: هو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ أي: يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه، سواء كان بإعانة يده أم لا (الفتح للحافظ رحمه الله: ١/ ٢٢٨) ظاهر الحديث ساكت عن تكرار المضمضة والاستنشاق، لكن ذكر التثليث ورد في أكثر الروايات عن عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وعليه يحمل هذه الرواية وهو مذهب الجمهور.

(٢) الحديث ساكت عن تكرار مسح الرأس وهو مذهب الحنفية والجمهور (خلافاً للشافعي رحمه الله) وهو المحكي في صفة وضوء النبي ﷺ في روايات كثيرة: (١) منها حديث علي رضي الله عنه أخرجه: ن، د، هـ، حم، هق، سنة، ت وصححه (٢) ومنها حديث جد طلحة بن مُصرِّف بن عمرو رضي الله عنه أخرجه: د، حم، كن، هق، الطحاوي (٣) ومنها حديث أبي أمامة رضي الله عنه أخرجه: هـ، حم، قط (٤) ومنها حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أخرجه: م، هق، أبو عوانة (٥) ومنها حديث أبي أوفى (٦) ومنها حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أخرجهما: هـ (٧) ومنها حديث ابن عباس أخرجه: د، ص، هق، هن، الطحاوي (٨) ومنها حديث عائشة أخرجه: ن، كن (٩) ومنها حديث أنس عند: طس، كن (١٠) ومنها حديث المقدام عند: د، الطحاوي (١١) ومنها حديث رجل من الانصار رضي الله عنه أخرجه ابن السكن كما ذكره الحافظ في التلخيص: ١/ ٨٤.

توضأ نحووضوئي هذا، ثم صلّى ركعتين لا يُحَدِّث فيهما نفسَه غُفر له ما تقدّم مِن ذنبه[١] » رواه البخاري: رقم ١٥٩.

٢ ـ عن الرُّبَيِّع بنت المُعَوِّذ بن عَفْرَاء رضي الله عنها أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ، قالت: مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصُدْغيه[٢] وأذنيه مرة واحدة، رواه الترمذي، وقال حسن صحيح[٣].

(٢)- باب كفاية مسح ربع الرأس[٤]

(١) ظاهره يعم الكبائر والصغائر، والعلماء خصوه بالصغائر؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات وأيضاً ورد في الأحاديث «ما اجتنب الكبائر» أو «ما لم يغش الكبائر» أو مثل هذا، راجع للتفصيل معارف السنن: ١/ ٣٧ وفتح الملهم: ١/ ٤٠٩

وذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد ممن يُعتدُّ به في الإجماع، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس رضي الله عنهم، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور، ومن قال: إنه مخيّر بين الغسل والمسح فقوله مردود لقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار».

(٢) والصُّدْغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال، قال ابن المَلَك: وهو الشعر الذي بين الأذن وبين الناصية من كل جانب من جانبي الرأس كذا في المرقاة: ٢/ ١٢١

(٣) أخرجه أيضاً: د، ش، طب، طص، قط، هق، سنة، وحسنه النووي في المجموع: ١/ ٣٩٧ وقال في منتقى الأخبار رواه أبو داود والترمذي: وقالا: حديث حسن كما في النيل: ١/ ٢٠٥.

(٤) كفاية مسح ربع الرأس ليس مذهب الحنفية فقط، بل هو مذهب عثمان رضي الله عنه (كما روى عنه: ص) وابن عمر رضي الله عنه (كما روى عنه: د، ش، عب، قط، هق، هن وسند الدارقطني صحيح كما في «التعليق المغني» و« فتح الباري» ومن المشهور أن ابن عمر رضي الله عنه أشدّ تمسكاً بسنّة النبي ﷺ) وسلمة بن الأكوع رضي الله عنه (كما روى عنه: ش) وعطاء وغيرهم.

٣ ـ عن المغيرة بن شعبة ﷺ (في حديث طويل في وضوء النبي ﷺ ، وفيه): «ومسح بناصيته[١] وعلى العمامة وعلى خفّيه» رواه مسلم (في باب المسح على الخفين) وكذا النسائي وأبو داود والترمذي نحوه بأسانيد صحيحة .

٤ ـ عن أنس ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قِطْرية[٢] فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة، رواه أبو داود(١٤٧) وسكت عنه، فهو صالح عنده على قاعدته وأيضاً سكت المنذري في تلخيصه[٣] .

---

(١) الناصية: مقدم الرأس وهو قدر ربعه ؛ فإن للرأس أربع قطع: الناصية، القَذَال، الفَوْدَيْن، ثم المتبادر من الحديث مسح جميع الناصية كما يشهد به الذوق اللساني وإلا لما احتيج إلى تغيير العبارة القرآنية بل كان الأقرب أن يقول: مسح برأسه، فلما ترك لفظ «الرأس» وآثر لفظ «الناصية» كان الظاهر جميع الناصية ولم ينقل أقلّ منه فلم نَقُلْ بجوازه، وما ورد من مسح جميعه فمحمول على السنة والكمال، وأما المسح على العمامة فقال الإمام محمد رحمه الله في موطئه: بلغنا أن المسح على العمامة كان فتُرِكَ: ص ٧٠.

(٢) قال المحقق ابن الهمام رحمه الله: قِطْرية بكسر القاف وسكون الطاء المهملة، ثياب حمر لها أعلام منسوبة إلى قطر، موضع بين عمان وسيف البحر عن الأزهري، وقال: غيره: ضرب من البرد وفيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة (فتح القدير: ١ / ١٥)

قال شيخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في حاشية كتابه «قيمة الزمن عند العلماء» (ص: ٣٣): الثوب القطري هو نوع من الثياب التي تحمل إلى الحجاز من قَطَر، البلد المعروف المجاور القريب من المملكة العربية السعودية، والنسبة في الثياب إليه يقولون: قِطْري، على خلاف القياس، فكسروا القاف وسكّنوا الطاء للتخفيف، كما في كتاب النهاية لابن الأثير.

(٣) أخرجه أيضاً: هـ،ك،هق،هن، راجع لبحث ما سكت عنه أبو داودفهوصالح للاحتجاج به «قواعد في علوم الحديث» للمؤلف مع التعليق عليه لشيخنا العلامة الناقدعبد الفتاح أبوغدة: ٥١.

(٣) - باب النهي عن إدخال اليدين الإناء قبل غسلهما

٥ - عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يَغْمِس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري[١] أين باتت يده» رواه مسلم: ١/ ١٣٦.

(٤) - باب استحباب التسمية عند الوضوء[٢]

٦ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة! إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله، فإنّ حَفَظَتَك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء» رواه الطبراني في الصغير وإسناده حسن كما في المجمع: ١/ ٢٢٠[٣].

---

(١) أين باتت يده، أي: من جسده كما قال القَسْطَلاَني، وفي رواية أخرى لمسلم: فيم باتت يده، وفي رواية لابن خزيمة وغيره: أين باتت يده منه كذا في الفتح (فتح الملهم: لشيخ الإسلام شبير أحمد العثماني رحمه الله: ١/ ٤٤٠).

(٢) بوب المؤلف على استحباب التسمية عند الوضوء، وهو قول غير واحد من الأئمة الأربعة، ورجحه بعض الحنفية وأفتى به، لكن أكثر الحنفية على السنية وهو قول الجمهور، هذا ملخص ما في «معارف السنن»: ١/ ١٥٤ وغيره.

(٣) أخرجه أيضاً: طس وقال: تفرد به عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم بن محمد عنه كذا في التلخيص: ١/ ٧٣، وقال الحافظ العيني رحمه الله في «البناية»: ١/ ١٣٩ رواه الطبراني في الصغير بإسناد حسن اهـ.

وفي الباب (١) وعنه ﷺ مرفوعا بلفظ: «لا صلاة لمن لاوضوءله ولاوضوء لمن لم يذكراسم الله عليه» أخرجه: د، هـ، ت في العلل، ك، حم، كن، قط، هق، سنة، الطحاوي، ابن السكن، وصححه الحاكم والسيوطي وحسّنه البخاري ومُغْلُطَائي، وابن الصلاح وابن كثير والعراقي وابن حجر. (٢) وعن سعيد بن زيد عند: هـ، ص، ط، ش، حم، ك، قط، هق، الطحاوي (٣) وعن أبي سعيد الخدري عند: هـ، ك، ش، حم، قط، عد، بز، مي، هق، ابن السكن، ابن السني، وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار: ١/ ١٧٠ والبوصيرى فى زوائده (٤) وعن سهل بن سعد عند: هـ، ك، طب. (٥) وعن انس عند: ن، حب، هق وصححه الحافظ في نتائجه (١٦٧) =

(٥) - باب سنية السواك (١)

٧ - عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمّتي

= (٦) وعن عائشة عند: هـ، حم، ش، إسحاق، طب في الدعاء (٧) وعن علي عند: عد (٨) وعن أبي سبرة عند: طب، طب في الدعاء والبغوي في الصحابة (٩) وعن ابن مسعود (١٠) وعن ابن عمر ﷺ عند: هق، وأسانيدهم ضعيفة.

قال المنذري: في هذا الباب أحاديث ليست أسانيدها مستقيمة، ويضدذلك يدعي ابن الصلاح وغيره ثبوته، وعلى كل حال فهي لا تفيد ماعدا السنية أو الاستحباب كما قاله الجمهور، وأيضاً لم يثبت عليه تعامل كثير من السلف، وأيضاً قد استمرّ المسلمون من الصحابة يحكون وضوءَ النبي ﷺ ويعلّمون الناس ولا يذكرون التسمية كما يقوله الشاه ولي الله رحمه الله في حجة الله البالغة: ١ / ١٧٥، فثبت أن الأقوى أن تكون مستحبة أو سنة.

(١) السِّواك: بكسر أوله، لغةً: الدلك وعرفاً: يطلق على العُود الذي يستاك به وعلى الفعل، ولم يقيد المؤلف الباب بلفظ «عند الوضوء» أو «عند الصلاة» لأن فيه اختلاف الفقهاء، والحق أن السنة في كلا الوقتين، إلا أن الحنفية قالوا: إذا استاك للصلاة ربما يخرج به دم، وهو نجس بالإجماع وإن لم يكن ناقضاً عند الشافعي، فالأولى تركه عند الصلاة لمن كان ضعيف اللِّثَة كما قال الإمام الأنور الكشميري رح أو يقال في مثل هذا: أن يستاك الأسنان واللسان بالرفق دون اللثة حتى يؤدي السنة كما قال الشيخ البَنُّوري رح في «معارف السنن»: ١ / ١٤٤ على أن الاستياك حكم معقول المعنى ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «السواك مَطهرة للفم، مَرضاة للرب» رواه أحمد والنسائي بإسناد صحيح وهو يقتضي أن يكون السواك مع الوضوء، لا عند الصلاة؛ فإن التطهير يحصل بالوضوء، وفي لفظ «عند كل صلاة» إشارة إلى أن تطهير الفم مقصود للصلاة ولفظ «مع كل وضوء» إشارة إلى أن محل الاستياك هو الوضوء، تأمل.

والحاصل أنّ مَن ذكر منهم الصلاة في الحديث لم يذكرها إلا بلفظة «عند» ومَن ذكر الوضوء ذكره بلفظة «مع» وأحياناً بلفظة «عند» والمعية تستلزم العندية ولا عكس؛ لأن لفظة «مع» تدل على الاقتران والاتصال، راجع للتفصيل فتح الملهم: ١ / ٤١٦ وقد انعقد الإجماع على أن السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال بإجماع من يُعتدُّ به في الإجماع.

لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا، كذا في «بلوغ المرام»: ص ٨ وروى الطبراني في الأوسط عن علي بهذا اللفظ وإسناده حسن كذا في المجمع: ١ / ٢٢١.[١]

٨ - عن عائشة رض أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة» رواه ابن حبان في صحيحه كذا في التلخيص: ١ / ٦٤ (٦٧)[٢].

---

(١) وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أيضاً الشافعي، الطحاوي، البيهقي وورد في رواية: حم، ن بلفظ: «لأمرتهم عندكل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك» وصححه السيوطي والعزيزي وغيرهما وحسنه المنذري والهيثمي وغيرهما، وقال ابن منده: إسناده مجمع على صحته، كما في هامش بلوغ المرام: ص ٨ وفي رواية أخرى لأحمد: «بالسواك مع الوضوء». وأما حديث علي فقد قال المنذري بعد عزوه للطبراني: إسناده حسن كما في الفيض: ٥ / ٣٣٩ وحسنه المناوي في التيسير والعزيزي.

(٢) أخرجه أيضاً: بز، وصححه النِّيمَوي في آثار السنن وسكت عليه الحافظ في التلخيص وسكوته في التلخيص والفتح دليل لصحة الحديث أو لحسنه كما ذكره المؤلف في المقدمة الموسومة بـ«قواعد في علوم الحديث» فراجعها، ولهذا اللفظ شاهد آخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البيهقي : ١ / ٣٦ ولفظه عند الحاكم: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء» قال الحاكم: هو على شرطهما وليس له علة ووافقه الذهبي (المستدرك: ١ / ١٤٦).

ثم اعلم أن الأصابع تقوم مقام السواك عند فُقْدانه، فقد أخرج: عد، قط، هق، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «يجزئ من السواك الأصابع» قال الضياء المقدسي: لا أرى بسنده بأسا، قال الحافظ في التلخيص: وأصح من ذلك ما رواه أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض فأدخل بعض أصابعه في فِيْه، وفي آخره: هذا وضوء رسول الله ﷺ كذا في «التلخيص»: ١ / ٧٠.

وقد ورد ما يدل على أنه يستاك في الأسنان عرضاً وفي اللسان طولاً ففي «التلخيص الحبير» عن عطاء مرفوعاً مرسلا: «إذا استكتم فاستاكوا عرضا» رواه أبو داود في مراسيله بسند ضعيف لكن الموضع موضع الفضائل، وهم يكتفون بالضعاف فيها، على أن الحافظ قال في الفتح: =

(٦) - باب سنية المضمضة والاستنشاق وتجديد الماء لكل واحد منهما، والمبالغة فيهما في غير زمان الصوم

٩ـ عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما توضآ ثلاثاً ثلاثاً وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ، رواه ابن السكن في صحاحه كذا في التلخيص: ١ / ٧٩ رقم ٧٩.[١]

= وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء اهـ وهوحديث بهزعند: طب، هق، عد، البغوي، ابن منده، ابن قانع وغيرهم وفي الباب عن ربيعة بن أكثم عند هق، عق، وعن عائشة رض عند أبي نعيم في السواك.

وأما الاستياك في اللسان فيستاك طولاً كما في حديث أبي موسى في الصحيحين ولفظ أحمد: «وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق» قال الراوي: إنه يستن طولا.

وينبغي أن يستاك بسواك من أراك فقد روى: حب، حم، طب، يع، عن ابن مسعود رض قال: «كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكا من أراك» وصححه الضياء في أحكامه وسكت عليه الحافظ في التلخيص وحديث أبي خَيْرَة الصُّبَاحِيّ العبدي رض عند الطبراني في الكبير بإسناد حسن كذا في المجمع: ٢/ ١٠٠ يدلان على أفضلية سواك من أراك. وقدأفرد بعضهم في السواك تاليفاً مستقلاً، كالإمام أبي نعيم الأصبهاني، وأبي شامة المقدسي وعلي القاري وشمس الدين السَّفّاريني الحنبلي، والمحدث الشيخ عبد الغني الميداني الحنفي، وكتب والدي رح جزءًا لطيفاً بالبنغالية، ولهذا العبد الضعيف عفا الله عنه رسالة مفيدة وافرة في الموضوع المسمى بـ «عَطيَّة النُّسَّاك». اللهم اجعلها خالصةً لوجهه الكريم، ونجاةً من عذاب الجحيم.

(١) أخرجه أيضا علي بن الجعد في مسنده: ص ٤٨٩ (٣٤٠٦ و٣٤٠٧) قال المؤلف: ظاهر لفظ «أفردا» يدل على تجديد الماء لكل أحد منهما اهـ. وإليه ذهب الحنفية وهو مذهب الثوري وزيد بن علي من أهل البيت والحسن.

قال النِّيْمَوي رح: سياق كلام الحافظ يدل على أن الحديث صحيح اهـ. وفي الباب (١) عن عثمان رض بطرق عديدة في حكاية وضوء النبي ﷺ: «فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثا» عند: =

١٠ـ عن عاصم بن لقيط عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ : « إذا توضأتَ فابلغ في المضمضة والاستنشاق، إلاّ أن تكون صائما » رواه الدُّولابي فيما جمعه من حديث الثوري، كذا في النيل: ١ / ١٧٩ وفيه: قال ابن القطان: وهذا صحيح.[١]

(٧)- باب إفراد المضمضة من الاستنشاق

١١ـ عن عبد الله الصُّنَابِحي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فِيْهِ فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه» الحديث رواه مالك والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما ولا علة له و الصنابحي صحابي مشهور كذا في الترغيب رقم ٢٩٤ [٢].

١٢ـ عن طلحة بن مُصَرَّف عن أبيه عن جده ﷺ قال: دخلت ـ يعنى على النبي ﷺ ـ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق رواه أبوداود (١٣٩) وسكت عنه هووالمنذري فهوصالح للاحتجاج عندهماوحسنه ابن الصلاح كما نقل الشوكاني ﷺ في السَّيْل الجَرَّار: ١/ ٨٩.

= حم، د، ش، عب، خط، قط، هق، العدني(٢) وعن الرُّبيِّع بنت المعوذ عند: حم (٣) وعن أبي أمامة عند: ش، حم، ابن أبي عمرو (٤) وعن أبي هريرة عند: حم، وعن غيرهم من الصحابة رض والجواب عن كل ما روي في الجمع بين المضمضة والاستنشاق فهو محمول على الجواز.

(١) أخرجه أيضاً: ن، د، ت، هـ، ط، ش، عب، خز، حب، حم، ك، من، هق، هن، سنة، الشافعي وصححه أيضاً الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والطبري في تهذيبه والحاكم والذهبي والنووي وابن حجر والبغوي.

(٢) أخرجه أيضاً: حم، ن في الكبرى، هق وأقره المنذري على تصحيح الحاكم وفي النيل: رجاله رجال الصحيح: ١ / ٢٠٤.

ورواه الطبراني (في الكبير وزاد فيه): يأخذلكل واحدة ماء جديدا [١].

(٨)- باب مسح الأذنين بماء الرأس وصفة مسحهما

١٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما، ثم غرف غرفة، فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى، رواه ابن حبان في صحيحه وابن خزيمة وابن منده، كذا في التلخيص [٢]، وروى ابن ماجه عنه في كيفية مسح الأذنين حديثاً، قال في الإمام: وهذا إسناد صحيح كذا في الزيلعي: ١ / ٢٣ وأخرج الدارقطني عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس» قال ابن القطان: إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته [٣]، وروى ابن ماجه مثله

---

(١) أخرجه أيضاً: هق، هن، سنة ومال المحقق ابن الهمام في الفتح (١ / ٢٤) إلى تحسينه كما في العرف الشذي: ص ٥٢. ومن الأحاديث الصحاح في هذا الباب من مستدلات الحنفية حديث شقيق بن سلمة وحديث عاصم بن لقيط وقد مرّا في الباب السابق، وذكر النووي في شرح مسلم والعيني في «العمدة» في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه وكان الكل جائزاً عند الحنفية لكن الفصل بينهما بست غرفات هوالأفضل، وفيه كمال السنة، وهو إحدى الروايتين عن مالك وهو مذهب الشافعي أيضاً كما حكاه عنه الترمذي وهو رواية الزعفراني والبُوطي عنه وهو قوله القديم، وأما قوله الجديد، فالمختار عنده الفصل بثلاث غرفات كما في المعارف: ١ / ١٦٧ وما روى في بعض الروايات من الوصل بينهما، فمحمول على بيان جواز التخفيف في الوضوء كما قال المؤلف رحمه الله.

(٢) أخرجه أيضاً: ن، ك، ش، ت وصححه، هق، قال ابن منده: لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلامن هذا الطريق، قال الحافظ في التلخيص: ١ / ٩٠: وكأنه عنى بهذا التفصيل والوصف.

(٣) وأما حديث ابن عباس هذا فله طرق: الأول: (ألف) عن ابن جريج عن عطاء عنه =

عن عبد الله بن زيد[١] وأخرج أبو داود (١٢٣) وسكت عنه والطحاوي من حديث المقدام بن معديكرب ﷺ مرفوعاً وفيه: «وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه» وقال في

= مرفوعاً أخرجه: قط، عد، أبو عبد الله الفلاكي في فوائده (ب) وله طريق آخر عن إسماعيل بن مسلم المكي (وهو ضعيف) عن عطاء عنه عند: قط، خط (ج) وتابعه جابر الجعفي (وهو حسن الحديث سيأتي عليه الكلام برقم ٣٦٦) عن عطاءعنه عند: قط، المخلص في الفوائد المنتقاة (د) عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلا، الثاني: عن ابن مهران عن ابن عباس موقوفاً أخرجه: عق، قط ومن طريق علي بن زيد عنه. الثالث عن أبي غطفان عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً عند: طب ورجاله كلهم ثقات.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: حديث ابن عباس هذا أخرجه الدارقطني من طرق عديدة موصولا ومرسلا وصوب إرساله، لكن قد علمت قول ابن القطان فيه، ورواه أيضاً: حل، بز، خط وقال البزار: إسناده جيد كما قال العيني في البناية: ١ / ١٥٧ وصححه الزيلعي والعيني وابن الهمام في الفتح.

(١) أخرجه ابن ماجه فقط ولم يخرجه أحد فيما نعلم، قال الزيلعي: هذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته (١ / ١٩) وقوّاه المنذري وابن دقيق العيد وابن التُركماني والحافظ في التلخيص. وفي الباب (١) عن أبي أمامة عند: د، ه، حم، قط، هق، ت، الطحاوي وحسنه ابن دقيق العيد، (٢) وعن أنس عند: قط، عد، طس، طص (٣) وعن ابن عمر عند: قط، عد، كن (٤) وعن أبي هريرة عند: هـ، قط، يع (٥) وعن عائشة عند: قط، فر (٦) وعن أبي موسى عند: طس، عد، قط (٧) وعن سمرة بن جندب رض عند: كر، تمام في مسند المقلين من الأمراء والسلاطين وأخرج الزيلعي أحاديث من فعله ﷺ ما يدل على الباب وهي أربعة: (٨) لابن عباس (٩) والربيع (١٠) والصُنابحي (١١) وعلي وأيضاً روى قولا من (١٢) حديث عثمان عند: حم وروى الطبراني بسند ضعيف (١٣) عن أبي أيوب رض وفيه: وإذا مسح رأسه مسح بإصبعيه ما أدبر وأذنيه مع رأسه، فأصبحت الأحاديث كلها خمسة عشر حديثاً، ووهن بعض الطرق ينجبر بطرق أخرى، فيكاد يكون الأمر مستفيضاً لا يمكن أن يقاومه رواية تجديد الماء، والمراد بحديث الباب بيان الحكم دون الخلقة، وبه أخذ الأئمة الثلاثة وأكثر الصحابة والتابعين خلافاً للإمام الشافعي رح فيكفي مسحهما بماء الرأس ولا يحتاج المسح إلى ماء جديد، وحكى ابن جرير وغيره الإجماع على أن من ترك مسحهما فطهارته صحيحة كما في شرح المهذب: ١ / ٤١٦.

التلخيص: وإسناده حسن: (١/ ٨٩ رقم ٩٤)[١].

(٩)- باب سنية تخليل اللحية وكيفيته

١٤- عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ: «كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حَنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي» رواه أبو داود (١٤٥) وسكت عنه هو والمنذري وصححه العزيزي[٢].

---

(١) أخرجه أيضاً: هـ، حم، من، هق، الطحاوي وحسنه النووي في المجموع.

(٢) أخرجه أيضاً: قط، طس، هق، سنة، الطبري في تفسيره، وحسنه المناوي، وله طرق أخرى: (١) منها ما أخرجه أبو جعفر البحتري في فوائده والحاكم ووافقه الذهبي وابن القطان (٢) ومنها ما أخرجه ابن عدي في ترجمة جعفر بن الحارث وصححه ابن القطان (٣) ومنها ما أخرجه الذهلي في الزهريات وصححه الحاكم وابن القطان، وفي الباب عن عثمان عند: ت، ك وصححاه وحسنه البخاري وعن عمار: ت، ك، الحميدي وغيرهم، وعن عائشة عند: ك، حم، حسنه الحافظ وقال الهيثمي: رجال أحمد موثقون، وعن عباد بن تميم عن أبيه عند: طب ورجاله موثقون كما في المجمع، وعن غيرهم من الصحابة ﷺ، وقد أخرج الحافظ الزيلعي الأحاديث فيه من أربعة عشر صحابيًا مع الكلام عليها وذكره الزَّبيدى في «لقط اللالي المتناثرة في الأحاديث المتواترة».

وأما تخليل اللحية فهو سنة عند الحنفية على المختار، وإن كان مستحبا في رواية مشهورة عن أبي حنيفة لعدم ثبوت المواظبة عنده، لكن الفتاوى على قول الصاحبين وقولهما على السنية وبه قال الأئمة الثلاثة وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم؛ لأن في رواية المتن لفظة «كان» دالة على الاستمرار، وبه تثبت السنية، والأمر مصروف عن الظاهر؛ لأن آية الوضوء غير مجملة في حق الوجه، فيحتمل أن يكون ذلك الأمر تكميلا لفرض الوضوء على السنية، أو الاستحباب، ويحتمل أن يكون ما فيه مزيداً على ما ذكر في الآية على الإيجاب، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، فلا يثبت به الوجوب.

(١٠)- باب تخليل الأصابع ودلك الأعضاء

١٥- عن المُستَورد بن شداد الفِهري ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخِنْصره[١]، رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث ابن لهيعة اهـ، وفي التلخيص: لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، أخرجه البيهقي والدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان.

١٦- عن عبد الله بن زيد ﷺ: أنه ﷺ أتى بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعيه، أخرجه أحمد وابن خزيمة (١١٨)[٢].

---

(١) أخرجه أيضاً: د، هـ، حم، سنة، الطحاوي وصححه المناوي والحافظ وحسنه السيوطي والعزيزي والترمذي كما في العارضة: ١ / ٥٧ وقال في النيل بعد بيان التوابع: فالحديث إذن صحيح سالم عن الغرابة.

وأما التخليل فيكون فرضاً إذا لم يصل الماء إلى الأعضاء بغيره، وإذا وصل بغير ذلك فهو سنة عند الحنفية والحنابلة ومستحب عند المالكية والشافعية.

(٢) أخرجه أيضاً: حب، هق، هن، ك وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي ثم أعاده في باب ما يجزئ من الماء للوضوء والغسل وقال فيه: على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأما دلك الأعضاء فهو سنة عند جماهير العلماء (خلافا لمالك فإنه واجب عنده)؛ لأنه لا يتوقف عليه الغسل المامور به، وعدّه بعض الفقهاء من السنن المؤكدة وهو الصحيح عند المؤلف، فإن لفظ «كان» في حديث ابن عمر الآتي يدل عليه، وإن كان فيه ذكر دَلْكَ العارضين فقط، لكن الظاهر أنه ﷺ يواظب على دلك كل ما ذكر في أحاديث الباب، والحديث وهو ما رواه: هـ، قط، هق وصححه ابن السكن كذا في تلخيص الحافظ: ١ / ٨٧ وحسنه العزيزي والمناوي في التيسير: ٢ / ٢٤٣ عن ابن عمر ﷺ قال «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عَرَكَ (أي: دلك) عارضيه (أي: جانبي وجهه) بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها» وروى الدارقطني عن أنس ﷺ مرفوعاً مثله.

(١١)- باب سنية تكرار الغسل إلى الثلاث وجوازه مرة أو مرتين وكون الزيادة على الثلاث ممنوعاً

١٧- عن أنس ﷺ دعا رسول الله ﷺ بوضوء، فغسل وجهه ويديه مرة ورجليه مرة، وقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره» ثم مكث ساعة، ودعا بوضوء فغسل وجهه ويديه مرتين مرتين، ثم قال: «هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر» ثم مكث ساعة، ودعا بوضوء فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا، ثم قال: «هذا وضوء نبيكم ووضوء النبيين قبله أو قال: قبلي» رواه ابن السكن في صحيحه، كذافي التلخيص: ١ / ٨٢ (٨١)[١].

١٨- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ! كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه ثم أدخل إصبعيه في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسبابتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال: «هكذا الوضوء، ومن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة، كذا في التلخيص الحبير: ١ / ٨٣ (٨٢)[٢].

(١) أخرجه أيضاً: ابن شاهين في الترغيب وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث الباب: وفي رواية للدارقطني نحو هذا السياق وهو يدل على أن ذلك كان في مجلس واحد اهـ وللحديث شواهد كثيرة: (١) منها حديث ابن عمر عند: هـ، ط، ك، ص، قط، هق (٢) ومنها حديث أبيّ عند: هـ، قط (٣) ومنها حديث زيد بن ثابت (٤) وأبي هريرة ﷺ عند: قط في غرائب مالك.

(٢) أخرجه أيضاً: ش، ص، حم، من، هق، سنة، الطحاوي وصححه أيضاً النووي في المجموع، قال ابن حزم: واتفقوا على أن الزيادة على الثلاث لا معنى لها (مراتب الإجماع لابن حزم: ص١٩) وقال صاحب الهداية: والوعيد (ما ذكر في الحديث) لعدم رؤيته سنة اهـ وقال بعض المحققين: وفيه حذف، وتقديره: من نقص شيئا من غسلة واحدة بأن ترك لمعة في الوضوء مرة، أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ، ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بسند رجاله ثقات عن المطلب بن =

(١٢) - باب أن النية ليست واجبة في الوضوء

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ (الفرقان: ٤٨) (الوصف بالطهورية يدل على طهارة الماء في نفسه وعلى كونه مطهراً لغيره ولهذا) فسر الطهور بعضهم بأنه الذي يكون طاهرًا في نفسه مطهراً لغيره، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس ﷺ قال: «الماء يطهر ولا يطهره شيء فإن الله تعالى قال: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ اهـ ملخصا كذا في الدر المنثور: ٥ / ٧٣.

١٩- عن أبي هريرة ﷺ في ماء البحر مرفوعا «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» رواه الخمسة وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وابن الجارود والحاكم وصححه أيضا ابن المنذر وابن منده والبغوي وقال ابن الأثير: هذا حديث صحيح مشهور، أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات، كذا في النيل: ١ / ٢٧-٢٨ رقم: ١ [١].

= حنطب مرفوعاً مرسلا: «الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ» كما في العمدة: ١ / ٦٦٢ هذا أحسن الأجوبة عند المؤلف رح.

(١) أخرجه أيضاً: ما، ش، مي، قط، هق، هن، تخ، محمد في الموطأ، الشافعي في الأم والمسند، الطحاوي وصححه أيضا الطحاوي والبخاري والخطابي وابن الملقن وابن عبد البر.

ولما ثبت بنص القرآن والحديث كون الماء مطهراً في نفسه ودلت آية الوضوء على أن الأمر به وبالغسل، إنما هو لحصول الطهارة، وهي لاتتوقف على النية، بل على استعمال المطهر في محل قابل له، تبين أن الطهارة فعل الماء خلقة، والنية أمر زائد في الباب، فيصح الوضوء والغسل بدون النية، وهو قول أصحابنا الحنفية (من حاشية المؤلف) وبه قال الثوري وزفر والأوزاعي والحسن بن حي ومالك في رواية، كذا في شرح المهذب: ١/ ٣١٣ والبناية: ١ / ١٧٣، وأجمع العلماء على صحة أداء الدين ورد الودائع والأذان والتلاوة والأذكار وهداية الطريق وإماطة الأذى بدون النية =

(١٣) - باب سنية الاستيعاب في مسح الرأس وسنية كونه مرة وبيان كيفية المسح

٢٠ - عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عن عبد الله بن زيد ﷺ عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتَوْر[1] من ماء، فتوضأ لهم - إلى أن قال - ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيده وأدبر بهما، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه، وفي رواية قال: مسح برأسه مرة (رواهما البخاري: ١ / ٣٢)[2].

= مع كونها عبادات كما في العمدة، وأيضاً تصح تحية المسجد واعتداد المرأة بموت زوجها بدون النية كما قال الحافظ في الفتح: ١ / ١٢ و١٣ ملخصاً. وصرح في الوجيز بعدم اشتراط النية في إزالة النجاسة مع كونها عبادة لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: ٤) فحديث: «إنما الأعمال بالنيات» عام مخصوص، فلا يزاد به شرط النية على مطلق الكتاب، (قال العبد الضعيف عفا الله عنه: نعم، تثبت به السنية وبه نقول).

(١) التَّوْر: بفتح التاء وسكون الواو، إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه، وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام، كذا في مجمع البحار: ١ / ١٤٨.

(٢) وفيه بحثان: الأول: في المفروض من مسح الرأس، واختلف العلماء فيه، فقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن والثوري والأوزاعي مقدار الناصية، ومثله قال الليث وأشهب من المالكية كما في البناية: ١ / ١١٢ـ١١٣، وهو المروي عن ابن عمر وعثمان وسلمة ابن الأكوع وعطاء وغيرهم من الصحابة والتابعين كما مر في الباب الثاني، لكن القائلين بعدم فرضية الاستيعاب في مسح الرأس يرون سنيته لما روينا عن عبد الله بن زيد ﷺ في الباب.

والبحث الثاني: في تكرار مسح الرأس وعدمه، فاختار الحنفية بل الجمهور: أن المسح يكون مرة واحدة، والمختار عند الشافعية تثليثه، والأحاديث الصحيحة تؤيد الجمهور وقد قال أبو داود (في سننه): وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن المسح مرة واحدة اهـ وقد بسطنا الكلام على هذا في حاشية: باب صفة الوضوء وفضله، فراجعه.

(١٤)- باب كفاية البلة من فضل غسل اليدين في مسح الرأس واستحباب الماء الجديد

٢١ - عن الربيع رضي الله عنها أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده، رواه أبو داود[١] وسكت عنه، وروى مسلم عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه: «ومسح برأسه بماء غير فضل يده»: ١/ ١٢٣.

(١٥)- باب عدم وجوب الترتيب في الوضوء

٢٢ - عن ابن مسعود ﷺ: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء، فقال رسول الله ﷺ: «يغسل ذلك المكان، ثم يصلي[٢]» رواه الطبراني في الكبير (١٠٥٦١) ورجاله موثقون (المجمع: ١/ ٢٧٣).

٢٣ - عن المِقْدَام بن مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قال: «أتي النبي ﷺ بوضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» رواه أبو داود(١٢٢و١٢٣) وأحمد وزاد: «وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا» وإسناده صالح وقد أخرجه الضياء في المختارة وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين كذا في النيل: ١/ ١٨٣ رقم: ١٨٢[٣] (ذكره المؤلف في الحاشية).

---

(١) أخرجه أيضاً: ش، حم، قط، هق، سنة، حسنه الترمذي وفي المعارف: بإسناد ثابت وأما الحديث الأول فيثبت به كفاية البلة من فضل غسل اليدين في مسح الرأس، والحديث الثاني يدل على أن يمسح بماء جديد، فحمل الحنفية والحسن وعروة والأوزاعي وغيرهم الحديث الأول على الجواز، والحديث الثاني على الاستحباب دفعاً للتعارض بين الروايات في الباب.

(٢) أخرجه أيضاً: هق، يع.

(٣) أخرجه أيضاً: هـ، من، ص، هق مختصراً وإسناده صالح كذا في بلوغ الأماني: ٢/ ٢٦ وحسنه النووي في المجموع: ١/ ٤١١.

وقال النووي: لايجب الترتيب في الوضوء حكاه البغوي من أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر =

(١٦) - باب استحباب التيامن وعدم وجوب الولاء

٢٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطُهوره في شأنه كله» رواه البخاري: ١ / ٢٩[1].

٢٥ - عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما بال في السُّوق، ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دُعِي لجنازة ليُصلّى عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفّيْه، ثم صلى عليها (رواه مالك في الموطأ (في المسح على الخفين) قال المؤلف رحمه الله: إسناده صحيح جليل[2].

= عن علي وابن مسعود وبه قال ابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وأصحابهما والمزني وداود واختاره ابن المنذر، وقال صاحب البيان: واختاره أبو نصر البَنْدَنِيجي من أصحابنا كما في شرح المهذب: ١ / ٤٤٣.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لما ثبت عدم الترتيب في البعض ثبت في الكل، قال المؤلف بعد كلام طويل على الباب: هذاكله كان كلاما على عدم وجوب الترتيب، وأما كون الترتيب سنة فلمواظبته ﷺ اهـ.

(١) والمحبوبية لا تستلزم المواظبة؛ لأن جميع المستحبات محبوبة له، ومعلوم أنه لم يواظب على كلها وإلا لم تكن مستحبة بل مسنونة، والمواظبة لا تفيد السنية إذا كانت على سبيل العادة ومواظبته ﷺ على التيامن على سبيل العادة لا تفيد السنية، والقرينة على هذا اقتران الطهور بالتنعل والترجل.

(٢) أخرجه أيضاً: سنة، الشافعي، هق وقال: وهذا صحيح عن ابن عمر، ومشهور عن قتيبة بهذا اللفظ، وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً وهو قول الحسن والنخعي وأصح قولي الشافعي اهـ وقال النووي في شرح المهذب: والأثر صحيح وهذا دليل حسن، فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه: ١ / ٤٥٥، وفيه أيضاً التفريق اليسير لا يضر بالإجماع وأما الكثير فالصحيح في مذهبنا أنه لا يضر، وبه قال عمر وابنه وابن المسيب وعطاء وطاؤس والحسن البصري والنخعي والثوري وأحمد في رواية وداود وابن المنذر: ١ / ٤٥٤.

(١٧) - باب استحباب مسح الرقبة[1]

٢٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغُلّ يوم القيامة» رواه أبو الحسين بن فارس بإسناده وقال: هذا إن شاء الله حديث صحيح، كذا في التلخيص: ١/ ٩٣ رقم ٩٨[2].

٢٧ ـ عن ليث عن طلحة بن مُصرِّف عن أبيه عن جده ﷺ: أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القَذَال[3] وما يليه من مقدم العنق، رواه أحمد، كذا في النيل

(١) بوّب المؤلف رحمه الله على استحباب مسح الرقبة وقال: دلت هذه الأحاديث على استحباب مسح الرقبة، ولا يمكن القول بسنيته لعدم نقل المواظبة اهـ وبه قال أكثر الحنفية وبعض الشافعية وهي رواية عن أحمد، وقال بعض الحنفية والشافعية وفي رواية عن أحمد: أنه سنة؛ لأنه قد ثبت من فعله ﷺ للأحاديث الآتية في الباب، وقال بعض الشافعية: إنها بدعة وفي كتب المالكية: مسح الرقبة في الوضوء مكروهٌ (هذا ملخص ما في: أماني الأحبار: ١/ ١٤٨ وشرح المهذب: ١/ ٤٦٣ والإتحاف: ٢/ ٣٦٥ والنيل: ١/ ٢٠٦ وشرح الصغير للدردير: ١/ ١٢٨ وقد صنف الإمام عبد الحي اللكنوي رحمه الله في هذه المسألة رسالة قيمة وسماها بـ«تحفة الطلبة في مسح الرقبة» ثم علق عليها باسم «تحفة الكملة» وهما مطبوعتان في الهند وباكستان.

(٢) أخرجه أيضاً: فر، حل في تاريخ إصبهان. والغُلُّ: بضم الغين المعجمة وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه ويقال لها الجامعة أيضا (النهاية: ٣/ ٣٨٠).

(٣) القَذَال: بفتح قاف فمعجمة فألف فلام، أول القفا، واستدل به على مسح القفا (كما في مجمع البحار: ٣/ ١٢٥) قال المؤلف: والذي ظهر لنا من تتبع اللغة والأحاديث أن مقدم العنق ومؤخره كلاهما في جانب الرأس، فمقدمه أي: مبتدأه هو ما يلي القذال، أى: مؤخر الرأس، ومؤخر العنق ما يلي مبتدأ الظهر، والدليل على ذلك ما في حديث المتن برواية الطحاوي: «حتى بلغ القذال من مقدم عنقه» فجعل مقدم العنق بياناً للقذال، وهومؤخر الرأس كما في القاموس وغيره، ولفظ أحمد: «حتى بلغ القذال ومايليه من مقدم العنق» فثبت بذلك أن مقدم العنق هوالقذال وما يليه، ولا يخفى أن الحلقوم ليس مما يلي القذال، فبطل ما زعمه بعضهم أن مقدم العنق هو الحلقوم اهـ.

: ١ / ٢٠٦ (١٩٨) [١] وقد مر توثيق ليث[٢] وتحسين حديث طلحة عن أبيه عن جده ورواه الطحاوي عنه بلفظ: مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه ،.ورجاله إلى ليث كلهم ثقات .

---

(١) أخرجه أيضاً: د، هـ، ش، طب، هق، كن، ابن سعد، ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ٢٩٦ على هامش الإصابة) ثم قال: وقد اختلف وهذا أصح ما قيل فيه اهـ.

(٢) وقد تكلم المؤلف في باب إفراد المضمضة من الاستنشاق على توثيق ليث بن أبي سُلَيم فقال: حسن له الترمذي في جامعه: (٢/ ١٩٠ في الدعوات في باب ما جاء في جامع الدعوات) وقال الهيثمي في المجمع: (٢/ ٩٨) هو ثقة مدلس، ورمز له في التهذيب علامة مسلم والأربعة وتعليق البخاري وقال أبو داود: سألت يحيى عن ليث فقال: لا بأس به، قال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه شعبة والثوري ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه، قال البرقاني: سألت الدارقطني عنه: فقال: صاحب سنة يخرج حديثه، ثم قال: إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد حسب اهـ ملخصا من التهذيب: ٨/ ٤٦٥ ـ ٤٦٨ فالرجل مختلف فيه فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قال محمد (يعني البخاري): ليث صدوق يهم، وقال البزار: كان أحدَ العُبّاد إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب حديثه، وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا وإلا فلا نعلم أحدا ترك حديثه، قال الساجي: وكان أبو داود لايدخل حديثه في كتاب السنن الذي ضعفه كذا قال، وحديثه ثابت في السنن لكنه قليل كذا في تهذيب الحافظ: ٨/ ٤٦٨. قال العجلي: جائز الحديث وقال مرة: لا بأس به وقال عثمان (ابن أبي شيبة): ليث ثقة صدوق وليس بحجة وذكره ابن شاهين في ثقاته، وقال الذهبي في الكاشف: فيه ضعف يسير من سوء حفظه (٣/ ١٣ رقم: ٤٧٦١) ذكره البخاري في التاريخ الكبير: ٧/ ٢٤٦ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، روى عنه فيه وفي جزء رفع اليدين وغيرهما، وحسن له الترمذي في أحاديث كثيرة، (١) منها في باب التمتع (٢) ومنها في باب ما يقول عند دخوله المسجد (٣) ومنها في المناقب.

ووثقه الهيثمي في المجمع على أحاديث كثيرة، وإليك أمثلته، انظر: مجمع الزوائد: ٢ / ١٣٧ و١٤٤ و٢٥٤ و٢٥٨ و٢٦٤ و٢٧٤ ولهذا قال الأذرعي في تعليقه على شرح المهذب: =

(١٨) - باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء [1]

٢٨ ـ عن نُعيم بن عبد الله المجمِّر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في السّاق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في السّاق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وقال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغُرُّ المحجّلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله» رواه مسلم: ١ / ١٢٦ .

(١٩) - باب كراهية الوضوء بعد الغسل

٢٩ ـ عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي ﷺ: «كان لا يتوضأ بعد الغسل» رواه الترمذي وقال: هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل اهـ

= (١ / ٤٦٥) فإن لم يكن للحديث علة (أخرى) إلا كونه من رواية ليث فهو حسن ويقوي القول باستحباب مسح الرقبة اهـ وفي الباب عن وائل بن حجر رضي الله عنه عند البزار (٢٦٨ مع كشف الأستار: ١ / ١٤٠) وطب: ٢٢ / ٤٩ في حديث طويل، وفيه: «ثم مسح على رأسه ثلاثاً وظاهرأذنيه ثلاثا وظاهر رقبته» الحديث، قال العراقي: إسناده لا بأس به، وعن موسى بن طلحة أنه قال: «من مسح قفاه مع رأسه وُقي الغُلّ يوم القيامة» رواه أبو عبيد في كتاب الطهور عنه مرسلا .

(١) قال النووي رحمه الله : قال أهل اللغة: الغرة: بياض في جبهة الفرس والتحجيل: بياض في يديها ورجليها، قال العلماء: سمى النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله أعلم (شرح مسلم: ١ / ١٢٦) وقال المؤلف في الحاشية نقلاً عن فتح البارى وأما دعواهم (أى ابن بطال وطائفة من المالكية) اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة رضي الله عنه فى ذلك فهي مردودة بما نقلنا عن ابن عمر رضي الله عنه (وهو ما رواه ابن أبي شيبة عن نافع أن ابن عمر كان ربما بلغ الوضوء إبطيه في الصيف رواه أيضا أبو عبيد وإسنادهما حسن) وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية (فتح الباري: ١ / ٢٠٨).

وعزاه العزيزي إلى أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم أيضاً ثم قال: قال الشيخ: حديث صحيح (٣/ ١٥٦)[1].

(٢٠) - باب جواز الوضوء والغسل من فضل طهور المرأة وماء الجنب والحائض

٣٠ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنَة[2]، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يارسول الله! إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب» رواه الترمذي: ١/ ١٠ وقال: حسن صحيح[3].

---

(١) أخرجه أيضاً: د، ط، ش، هق، سنة وصححه الترمذي (كذا في نسخة ابن العربي) والحاكم والذهبي وفي النيل: قال ابن سيد الناس: إنها تختلف نسخ الترمذي في تصحيحه وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة اهـ

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وفي الباب حديث آخر وهو جيد من حيث السند والدلالة على المسألة، وهو ما رواه الحاكم وصححه عن ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بعد الغسل؟ فقال: أيّ وضوء أفضل من الغسل، وقال الحاكم: محمد بن عبد الله بن بُزِيْع ثقة وقد أوقفه غيره وصوبه عليه الذهبي في تلخيصه: ١/ ١٥٤ وقد أخرجه موقوفا بسند صحيح عن ابن عمر: عب، ص وغيرهما ومحمد بن عبد الله بن بزيع ـ بفتح الموحدة وكسر الزاي ثم مثناة تحت ساكنه ثم عين مهملة أبو عبد الله البصري، وثقه أبو حاتم ومسلمة وابن حبان وابن حجر وغيرهم وروى عنه مسلم والترمذي والنسائي كذا في تهذيب المزي: ٢٥/ ٤٥٣ ـ ٤٥٦ ونهاية السول وغيرهما، والرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة.

(٢) الجَفْنَة: بفتح الجيم والنون وسكون الفاء معناه: القصعة كما في الصحاح، وقال في اللسان: الجفنة معروفة، أعظم ما يكون من القصاع والجمع: جفان وجفن (١٣/ ٨٩).

(٣) أخرجه أيضاً: هـ، د، ن، ك، ش، حم، عب، مي، خز، من، هق، الطحاوي.

وأخرجه: حم، هـ، قط، سنة من حديث ابن عباس عن ميمونة (ﷺ)، وفيه: «إن الماء ليس عليه جنابة» والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والدارمي والحاكم والذهبي والبغوي والنووي وغيرهم، ولا بأس بالوضوء وبالغسل من فضل ماء الجنب والحائض باتفاق الأئمة الثلاثة =

(٢١) - باب استحباب شرب الماء الذي فضل عن الوضوء قائماً

٣١ - عن الحسين بن علي ﷺ قال: دعا علي ﷺ بوَضوء[١]، فقرب له، فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا. إلى أن قال - ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبتين ثلاثا ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائماً، فقال لي: ناولني، فناولته الذي فيه فضل وضوئه، فشربه قائماً، فعجبت، فلما رأى عجبي قال: لاتعجب، فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني، يقول بوضوئه هذا، ويشرب فضل وضوئه قائماً. رواه[٢] النسائي والطحاوي وابن جرير، وصححه أبو الشيخ، كذا في الكنز: ٩/ ٤٤٥ (٢٦٨٩٥)[٣].

= والجمهور (خلافا للإمام أحمد وداود) كما في رحمة الأمة: ص: ٩ وغيره ومن شاء البيان المستوفي للمذاهب والأقوال وتخريج الأحاديث الواردة في هذا الباب فليراجع عمدة القاري: ١/ ٨٣٦ وفتح الملهم لشيخ الإسلام شبير أحمد العثماني: ١/ ٤٧٣.

(١) بوضوء: هو بفتح الواو في الموضعين الأولين، فقرب أي: من التقريب، ناولني أي: أعطني في اليد، فعجبت أي: من الشرب قائماً ؛ إذ المعتاد هو الشرب قاعداً وهو الوارد في الأحاديث (الصحيحة) ولذلك قال بعض العلماء بأن الشرب قائما مخصوص بفضل الوضوء بهذا الحديث وبماء زمزم لما جاء فيه أيضاً، وفي غيرهما لا ينبغي الشرب قائماً للنهي، والحق أنه جاء في غيرها أيضاً، فالوجه: أن النهي للتنزية، وكان لأمر طبّيّ لا لأمر دينيّ وما جاء فهو لبيان الجواز والله أعلم (سندهي: ١/ ٢٨ مع النسائي) ويقول ههنا معناه: يفعل قاله المؤلف.

(٢) رواه النسائي في الطهارة: باب صفة الوضوء والطحاوي في الكراهة: باب الشرب قائما ورجالهما كلهم ثقات، ونقل المؤلف عن الكنز: أن الحديث رواه أبو الشيخ أيضاً، وقد وهم فيه لأن صاحب الكنز رمز بالشين، والمراد به ابن أبي شيبة كما صرح به في مقدمته ولم يرمز صاحب الكنز لأبي الشيخ أصلاً.

(٣) أخرجه أيضاً: ن في الكبرى، عب.

(٢٢)- باب سنية نضح الماء على الفرج بعد الوضوء [١]

٣٢ - عن الحكم بن سفيان ﷺ: «كان (ﷺ) إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم، قال الشيخ: حديث صحيح كذا في العزيزي: ٣/ ١٣٠ [٢].

(٢٣)- باب استحباب رشّ الماء على الرجلين قبل غسلهما

٣٣ - عن أبي النضر أن عثمان ﷺ دعا بوضوء وعنده طلحة والزبير وعلي وسعد ﷺ، ثم توضأ وهم ينظرون، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يمينه ثلاث مرات ثم أفرغ على يساره ثلاث مرات، ثم رشّ على رجله اليمنى ثم غسلهاثلاث مرات، ثم رشّ على رجله اليسرى ثم غسلها ثلاث مرات، ثم قال للذين حضروا: أُنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ كما توضأتُ الآن؟ قالوا: نعم؛ وذلك لشيء بلغه عن وضوء رجال. رواه ابن منيع والحارث وأبو يعلى، قال البوصيري: ورجاله ثقات

(١) تبويب المؤلف على سنية النضح بعد الوضوء ليس بسديد؛ لأني لم أر أحدا من الفقهاء صرح بسنيته، بل عده من آداب الوضوء بعضهم، ولم يذكره الاكثرون أصلاً.

(٢) أخرجه أيضاً: أبو حنيفة في مسنده كما في رواية الحصكفي، ط، ش، عب، هق، هن، جامع المسانيد وصححه أيضاً الحاكم والذهبي وعابد السندي.

وفي الباب عن أبي هريرةﷺ عند: ت، هـ، يع، بز. وعن أسامة بن زيد عند: حم، قط وعن ابن عباس عند: مي، هق، وعن زيد بن حارثة عند: حم، هـ، ش، قط، وعن عمار عند: ط، هـ، ش، د، حم، هق، طب، وعن جابرﷺ عند: هـ. وعن مجاهد مرسلا عند: ش، والنضح ههنا هو الرش على العضو أو السراويل وقيل: هو الاستنجاء بالماء، قاله الخطابي في المعالم، وقال العيني: وكان ابن عمر: إذا توضأ نضح فرجه، قال عبيدالله: كان أبي يفعل ذلك، وروي ذلك عن مجاهد وميمون وسلمة وابن عباس وعن هذا قال أصحابنا من جملة مستحبات الوضوء: أن ينضح الماء على فرجه وسراويله بعدفراغه من الوضوء ولاسيماإذاكان به وسوسة (المنهل: ٢ / ١٥٣).

إلاّ أنه منقطع، أبوالنضرسالم لم يسمع عن عثمان(الكنز: ٩/ ٤٤٧ (٢٦٩٠٧)[1].

(٢٤)- باب كفاية الوضوء الواحد لصلوات متعددة واستحباب تجديده لكل صلاة

٣٤ـ عن بريدة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلّى الصلوات (كلها) بوضوء واحد، فقال له عمر: إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله، فقال: «عَمْداً فعلته» رواه مسلم كذا في النيل: ١/ ٢٥٧ و٢٥٨[2].

(١) قال في المجمع: ١/ ٢٢٩ وأبو النضر لم يسمع من أحد من العشرة وفيه غسان بن الربيع (شيخ أبي يعلى الموصلي) ضعفه الدارقطني مرة وقال مرةً: صالح وذكره ابن حبان في الثقات اهـ وأخرج حديثه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى عنه كذا في اللسان: ٤/ ٤١٨ والتعجيل: ص: ٣٣٠ وفي الكنز: ٩/ ٤٣٩ (٢٦٨٧٦) عن أبي النضر عمن رأى عثمان بن عفان فذكر الحديث نحوه مختصراً وعزاه إلى مسدد وأبي يعلى وفي العمدة: رواه أبو عبيد في كتاب الطهور أيضا (١/ ٧٤٨).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: فزال الانقطاع إلا أنه من رواية المجهول وهو من قبيل الانقطاع أيضاً لكن الجهالة في القرون الفاضلة ليس بعلة عندنا كما حققه المؤلف في مقدمة الإعلاء، على أن السيوطي قال في التدريب: ويعمل بالضعيف أيضاً في الأحكام إذا كان فيه احتياط: ١/ ٢٩٩، بل قال المحقق في الفتح: الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع (ذكره في باب الأذان: ١/ ٢١٨ وفي باب الإمامة: ١/ ٣٠٣) فجملة القول أن الحنفية قد عمل بهذا كما صرح به في الشاميّة والعالمكيرية.

(٢) هذا اللفظ الذي ذكره في النيل لفظ الترمذي في الطهارة: باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد: ١/ ٩ وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث جائز بإجماع من يُعتدُّ به، وحكى الطحاوي وابن بطال عن طائفة من العلماء أنهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة، وإن كان متطهراً كما قال النووي في شرح مسلم: ١/ ١٣٥.

أما لفظ مسلم فهو أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه، قال: عَمْدا صنعته يا عمر! (باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد).

(٢٥)- باب سنية مسح الماقين[١]

٣٥ ـ عن أبي أمامة ﷺ في ذكر وضوء النبي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح المَاقَين» رواه أبو داود (١٣٤) قبيل باب الوضوء ثلاثا ثلاثا[٢].

(٢٦)- باب عدم كرامة الاستعانة بغيره في صب الماء على الأعضاء في الوضوء

٣٦ ـ عن أسامة بن زيد ﷺ: أنه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة، فلما جاء الشِّعب أناخ راحلته، ثم ذهب إلى الغائط، فلما رجع صببت عليه من الإداوة، فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة، فجمع بها بين المغرب والعشاء (رواه مسلم في باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة إلخ: ١ / ٤١٦)[٣].

---

(١) لعل المؤلف أراد بسنيته المستحب الذي ثبت بالسنة لا السنة المصطلحة عند الفقهاء؛ لأني لم أرَ أحداً من الفقهاء صرح بسنيّته، وممن ذكر استحبابه صاحب الدر المختار: ١ / ٨٨ على هامش رد المحتار والشُرُنْبُلالي في مراقي الفلاح وصاحب البحر من الحنفية والنووي في شرح المهذب: ١ / ٣٧٠ من الشافعية.

(٢) أخرجه أيضاً: هـ، حم، قط، هق، كن، وسكت عليه أبو داود والحافظ في التلخيص، وقال النووي في المجموع رواه أبو داود بإسناد جيد وصححه البعض وحسنه البعض منهم الترمذي كما في بعض نسخه، والهيثمي وقواه المنذري وابن دقيق العيد والزيلعي وابن التركماني.

الماقين: تثنية ماق، بألف بعد الميم ويقال: فيه مأق بهمزة ساكنة ومؤق بالهمز وموق بدونه، وموق العين طرفها الذي يلي الأنف وما يلي الأذن يسمى لحاظا ويقال لكل من الطرفين ماق، ويطلق الماق أيضاً على مجرى الدمع، وفي القاموس: موق العين مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها اهـ قال الطيبي: إنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ اهـ كذا في المنهل: ٢ / ٦٩.

(٣) الاستعانة بالغير في إحضار الماء، وعلى صب الماء جائز بالإجماع، وإنما الخلاف في الاستعانة بالغير على غسل أعضاء الوضوء، فجوزه الجمهور مع الكراهة كما في العمدة: ١ / ٧٤٩ والنيل: ١ / ٢٢١.

(٢٧)- باب ما يقول بعد الوضوء

٣٧ ـ عن عقبة بن عامر ﷺ في حديث طويل عن عمر ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل مِن أيّها شاء» رواه مسلم: ١/ ١٢٢[١].

---

(١) أخرجه أيضاً: الترمذي وزاد فيه: «اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وقال: في إسناده اضطراب ولا يصح فيه شيء كبير لكن الزيادة التي عنده رواها: بز، طب، طس من حديث ثوبان كما قال الحافظ في التلخيص: ١/ ١٠١ وسكت عليه ورواها أيضاً المستغفري في الدعوات عن البراء وقال: حسن غريب كذا في الكنز: ٩/ ٢٩٩ ورواها الطبراني في كتاب الدعاء (٣٩٢) وعبد الرزاق (٧٣١) عن علي موقوفا، راجع للتفصيل الإتحاف للزبيدي: ٢/ ٣٦٨.

وقد وقع في بعض الروايات: « من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء» أو قال: «نظره إلى السماء» كما في رواية أبي داود والدارمي وأحمد والدُّولابي في الكنى وفي رواية لابن أبي شيبة: « ثم رفع رأسه إلى السماء» وكذا في تاريخ الخطيب وابن النجار عن أنس ﷺ وعند المستغفري في الدعوات عن علي ﷺ كذا في الإتحاف: ٢/ ٣٦٧ وفي رواية البزار عن ثوبان ﷺ بلفظ: « ثم رفع طرفه إلى السماء » كما في تلخيص الحافظ: ١/ ١٠٢ وسكت عليها.

ملاحظة: الأذكار المروية في الوضوء بروايات قوية أربعة، ثلاثةٌ منها مرفوعة والرابع منها موقوف على أبي سعيد الخدري ﷺ.

الأول: بسم الله والحمد لله في ابتداء الوضوء، سبق تخريجه وتحسينه تحت رقم ٦.

الثاني: هو ما في «صحيح مسلم» من ذكر الشهادتين، والزيادة فيه: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» عند البزار والطبراني من حديث ثوبان.

الثالث: «اللهم اغفرلي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي» رواه النسائي ص٤٢ (٨٠) وابن السني ص٨ (٢٨) كلاهما في «عمل اليوم والليلة» من حديث أبي موسى الأشعري، ذكره الجزري في «الحصن الحصين» أيضا.

الرابع: «سبحانك اللهم وبحمدك وأشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»: رواه =

٣٨ ـ عن سهل بن سعد ﷺ مرفوعاً: «لا وضوء لمن لم يصلِّ على النبي» رواه الطبراني في الكبير: ٦/ ١٢١ (٥٦٩٨)[1].

= النسائي في «عمل اليوم والليلة» ص٤٣ (٨١) مرفوعا، والهيثمي في زوائده: ١/ ٢٣٩ مرفوعا عن أبي سعيد الخدري رض، وقال: رجاله رجال الصحيح إلا أن النسائي قال بعد تخريجه في «عمل اليوم والليلة»: هذا خطأ والصواب موقوف اهـ. وكذلك حققه الحافظ في «التلخيص»: ١/ ١٠١ وحكى ذلك عن «كتاب العلل» للدار قطني

تنبيه: وما يذكره الفقهاء من الأدعية المأثورة فأنكرها النووي ثبوتها، وقال غيره بثبوتها من طريق ضعيفة عند ابن حبان وغيره، وهي معمول بها في الفضائل، بل قال السيوطي: ويعمل بالضعيف في الأحكام أيضا إذا كان فيه احتياط اهـ، كما حكاه ابن عابدين في «شرح الدر» في الطهارة.

(١) أخرجه أيضاً: هـ، ك استشهاداً وفيه عبد المهيمن وهو ضعيف، وابن أبي عاصم بسند ضعيف ورواه الطبراني في الكبير: ٦/ ١٢١ (٥٦٩٩) من طريق أبي بن العباس وهو أخو عبد المهيمن وفيه كلام، لكن الذهبي قال في الميزان: أبي وإن لم يكن بالثبت فهو حسن الحديث وأخوه عبد المهيمن واهٍ (ميزان الاعتدال: ١/ ٧٨) وأيضاً ذكره في كتابه «من تكلم فيه وهو موثق» وقوّاه الدارقطني وخرج الحاكم حديثه في المستدرك وذكره ابن حبان في الثقات وروى له البخاري في جامعه حديثاً واحداً، والترمذي وابن ماجه، ومال ابن القيم في «جلاء الأفهام» إلى تحسينه.

والصلاة على النبي ﷺ بعد الوضوء ورد في حديث ابن مسعود كما رواه المؤلف عن البيهقي وفيه يحيى بن هاشم وهو متروك ورواه أبو الشيخ في الثواب كما في الكنز: ٩/ ٢٩٦ والدارقطني وأبو موسى المديني وفيه محمد بن جابر وهو عندنا حسن الحديث كما يأتي تفصيله برقم ٣٠٤ وقد رويناه في الترغيب للتيمي بسند ضعيف والإسماعيلي في جمعه لحديث الأعمش وفيه عمرو بن شمر الجعفي وهو متروك، وأبو نعيم في تاريخ إصبهان من وجه آخر، وفي الدر المنضود لابن حجر (الهيتمي): وللخبر طرق ربما يرقى بها إلى الحسن (الفتوحات الربانية: ٢/ ٢٥ـ ٢٦ والقول البديع: ص: ١٢٨ـ ١٢٩ وجلاء الأفهام لابن القيم: ص: ٢٤ ملخصاً). وأما ما ذكره الشافعية وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كل عضو من أعضاء الوضوء فقد قال الرافعي: ورد بها الأثر عن الصالحين وقال الحافظ في التلخيص: روى فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه (التلخيص الحبير: ١/ ١٠٠).

نواقض الوضوء

(٢٨)- باب نقض الوضوء بما يخرج من السبيلين

٣٩ ـ عن صفوان بن عسّال ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلاّ من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم.أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه كذا في بلوغ المرام: (٦٦)[١].

(٢٩)- باب الوضوء من الرُّعاف والقيء الكثير والقلس والودي والمذي والدم السائل

٤٠ ـ عن علي ﷺ: كنت[٢] رجلا مَذّاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد فسأله، فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ» أخرجه الشيخان وأبوداود

(١) أخرجه أيضاً: هـ، ش، ط، حم، عب، من، حب،كن،طب، طص، قط، هق، هن، سنة، الحميدي، الطحاوي، الشافعي في الأم والمسند،وصححه أيضا ابن حبان والخطابي والنووي في المجموع وحسنه البخاري.

الخارج من السبيلين ينقض الوضوء مطلقاً عند الجمهور خلافاً لمالك فإنه يقول: إن كان الخارج معتاداً فهو ينقض وإلاّ فَلاَ .

(٢) اختلفت الروايات في تعيين السائل، هل هوعلي أوعمّارٌ أوالمقداد أوسهل بن حنيف أو عثمان بن عفان أو رجل غيرهم ؟ فجمع ابن حبان بأن عليّا أمر عمارًا أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه اهـ قال الحافظ في الفتح: ١ / ٣٢٦ بعد نقله: «وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره؛لكونه مغايراً لقوله: إنه استحيى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل؛ لكونه الآمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي» ويحتمل أن يقال إن عليا وإن أمر غيره بالسؤال، فلم يكتف بالظن مع إمكان حصول العلم، فسأله بنفسه أو أمر رجلا جالساً إلى جنبه يسأل في حضوره، ويسمع جوابه ﷺ بنفسه، ولا يلزم أن يمنع الاستحياء دائما كما منع أوّلاً، فإن الأحوال تتفاوت وإن للظروف العارضة دخلا قويّا في تغير الأحوال فلا يبعد سؤاله بنفسه، ومثل هذا مشاهد والله أعلم بالصواب (ملخصاً من المعارف: ١ / ٣٧٨).

وأبوعوانة في صحيحه[١].

٤١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق ليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتكِ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنكِ الدم ثم صلي» قال (هشام بن عروة): وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» رواه البخاري في باب غسل الدم، ورواه الترمذي وقال في آخره: قال أبو معاوية في حديثه[٢] (مرفوعاً): وقال: «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» صححه الترمذي (باب في المستحاضة).

---

(١) واتفق العلماء على أن الغسل لا يجب لخروج المذي وعلى أن المذي نجس، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول، واختلف في المذي إذا أصاب الثوب فالجمهور: لا يجزئه إلا الغسل، ولم أرَ أحدا من الأئمة قال بالاكتفاء بالنضح والرش، إلا ما قال الشوكاني ومتبعوه من غير المقلدين، واختلف أيضا فيما إذا خرج المذي من الذكر، هل يجب غسل جميع الذكر والأنثيين أو غسل المحل الذي أصابه المذي من البدن، فالجمهور على أنه لا يجب إلا غسل المحل الذي أصابه المذي (البذل: ٢ / ١٦٨ و١٦٩) وقال النووي: أجمع العلماء أنه لايجب الغسل بخروج المذي والودي (المجموع: ٢ / ١٤٢) ففيهما الوضوء إجماعاً كما مرّ نقله عن البذل.

(٢) قال في البذل: قال الترمذي: قال أبو معاوية: «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» فبطل ما قالوا: إن قوله ثم توضئي من كلام عروة، وأيضاً لو كان من كلام عروة لقال: ثم تتوضأ لكل صلاة، ففي صيغة الأمر دلالة واضحة بأنه من كلام النبي ﷺ؛ لأن الأمر لا يتحقق من عروة فكأن الراوي قال: قال أبي مرفوعاً: ثم توضئي، وترك ذكر الرفع لوضوحه، وهذا الحديث يدل على أن الدم الخارج من العرق سواء كانت استحاضة أو غيرها ناقض للوضوء، واعترضوا عليه بأن في دم الاستحاضة يجب الوضوء؛ لأنه خرج من المخرج فسبيله سبيل الغائط والبول، وإنما الكلام فيما خرج من غير السبيلين ـ قلت (أي: صاحب البذل): كأنهم لم يتأملوا في قوله عليه السلام: «إنما ذلك عرق» وهذا صريح في أن علة الانتقاض كونه دم عرق، لا كونه من السبيلين، فعلم =

٤٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس[1] أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»[2] رواه ابن ماجه (في الصلاة: باب ماجاء في البناء على الصلاة).

= بهذا أنه لا دخل في العلية؛ لكونه من السبيلين، فلا يدور حكم الانتقاض عليه، بل يدور على كونه دم عرق وهو الدم السائل، سواء كان من السبيلين أو غيرهما من البدن (بذل المجهود: ٢/ ١٣٣ و١٣٤).

(١) القلس: بالتحريك وقيل: بالسكون مصدر، قَلَسَ: إذا قاء ملء الفم كذا في أساس البلاغة: ص ٣٧٥ وفي المغرب كما في حاشية كتاب الآثار لأبي يوسف: ص ٨.

والقيء ملء الفم والرعاف ينقضان الوضوء عند أبي حنيفة وكذلك عند أحمد إذا كان الرعاف فاحشاً كذا في المغني: ١/ ١٧٤ وأيضاً فيه: النجس ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن المسيب وعلقمة وعطاء والثوري وقتادة وإسحاق وأصحاب الرأي إلخ وقال: قيل لأحمد: أحديثُ ثوبان (الذي أخرجه: ت، حم، قط، الطحاوي، ك وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي وابن منده) ثبت عندك؟ قال: نعم، وروى الخلال بإسناده عن ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلس أحدكم فليتوضأ» قال ابن جريج وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ مثل ذلك، (قال) وأيضاً فإنه قول مَن سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً فيكون إجماعاً إلخ (من المغني: ١/ ١٧٥ مع تغيير يسير) وقال العيني: وهو قول العشرة المبشرة بالجنة وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وثوبان والشعبي وعروة والنخعي والحكم وحماد والحسن بن حي والأوزاعي (البناية: ١/ ١٩٧) وقال الخطابي: وقال أكثر الفقهاء: سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء، وهذا أحوط المذهبين وبه أقول (معالم السنن: ١/ ٧٠).

(٢) أخرجه أيضاً: محمد بن الحسن في «كتاب الحجة على أهل المدينة» بسندين مسنداً ومرسلاً، قط، هق، هن، عد، فر، ابن أبي حاتم وابن الجوزي في عللهما كلهم من طريق إسماعيل بن عياش وهو ثقة، وثقه مطلقاً ابن معين وغيره، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ منه كذا في الجوهر النقي: (١/ ١٤٢ مع البيهقي وتهذيب =

....

= المزي: ٣/ ١٧١- ١٨١) وعلى هذا صحح هذه الرواية مسنداً ومتصلاً ومرفوعاً الزيلعي في نصب الراية: ١ / ٣٨ حيث قال في أول البحث عن هذا الحديث «فحديث عائشة صحيح» ثم قال في آخر البحث «ابن عياش فقد وثقه ابن معين» وزاد في الإسناد عن عائشة، والزيادة من الثقة مقبولة، والمرسل عند أصحابنا حجة اهـ.

ورواه ابن عياش أيضاً مرسلاكما رواه غيره مرسلا، وصحح هذه الطرق المرسلة: الذهلي والدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة والبيهقي وغيرهم كما في التلخيص: ١ / ٢٧٤ والزيلعي: ١ / ٣٨.

وفي الباب عن ابن عباس ﷺ مرفوعا رواه: قط، عد، طب وغيرهم وأسانيدهم ضعيفة، وعن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة مرفوعا عند قط وإسنادهما ضعيف وعن علي ﷺ موقوفا عند: عب بسند رجاله على شرط الصحيح كما في الجوهر النقي وقد حسنه الحافظ في التلخيص: ١ / ٢٧٥ وعن سليمان نحوه عند: قط بسند ضعيف وعن ابن عمر من فعله عند مالك والشافعي والبيهقي ومن قوله عند: عب وإسانيدهم صحيحة كما في آثار السنن: ص ٤١ وعن معبد بن صبيح بسند رجاله ثقات عند محمد وأبي يوسف في آثارهما ومحمد في الحجة أيضاً وفي جامع المسانيد، وانظر لبقية آثار الصحابة والتابعين المصنف لعبد الرزاق: ٢ / ٣٣٨ ولابن أبي شيبة: ٢ / ١٩٤ وكتاب الحجة للإمام محمد: ١ / ٦٦ - ٧١.

فحديث عائشة المذكور في المتن إن سلّم أنه مرسل فلا يضرنا لأن المرسل حجة عند الجمهور، قال الجزائري: «والعمل بالمرسل هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في روايته المشهورة، حكاها النووي وابن القيم وابن كثير وجماعة من المحدثين، وحكاه النووي في «شرح المهذب» عن كثير من الفقهاء أو أكثرهم، قال: ونقله الغزالي في «المستصفى»١ / ١٠٧ عن الجماهير».

قال رضي الدين محمد بن إبراهيم الشهير بابن الحنبلي في «قفو الأثر»: والمختار في التفصيل قبول مرسل الصحابي إجماعاً ومرسل أهل القرن الثاني والثالث عندنا (أي: الحنفية) وعند مالك مطلقاً وعند الشافعي بأحد أمور خمسة: (كما ذكر الإمام الشافعي نفسه في كتابه «الرسالة» هذه الشروط مفصلة من الفقرة رقم: ١٢٦٤ إلى الفقرة رقم ١٢٧٤): (١) أن يسنده غيره، (٢) أو أن يرسله آخر وشيوخهما مختلفة، (٣) أو أن يعضده قول صحابي، (٤) أو أن يعضده قول أكثر العلماء، (٥) أو أن يعرف أنه لا يرسل إلا عن عدل، وأما مرسل من دون هؤلاء من الثقات، فمقبول =

٤٣ ـ عن زيد بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل» أخرجه ابن عدي في كامله: (١/ ١٩٣) في ترجمة أحمد بن الفرج وقال: هذا حديث لا نعرفه إلاّ من حديث أحمد (هذا) وهو ممن لايحتج بحديثه، ولكنه يكتب، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه، انتهى وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: أحمد بن الفرج كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق، انتهى (من الزيلعي: ١ / ٣٧) وقال المؤلف: فهو من رجال الحسن فتكلم على السند فرداً فرداً ثم قال: فالحديث حسن[١]، ثم رواه من

= عند بعض أصحابنا، مردود عند آخرين إلا أن يروي الثقات مرسله، كما رووا مسنده، فإن كان الراوي يرسل عن الثقات وغيرهم فعن أبي بكر الرازي من أصحابنا وأبي الوليد الباجي من المالكية: عدم قبول مرسله اتفاقاً (قفو الأثر: ص ٦٧).

قال المؤلف رحمه الله: وبهذا علم أن كون الراوي يرسل عن الثقات وغيرهم جرح في مرسل من هودون القرون الثلاثة، وأماأهل القرون الثلاثة فمرسلهم مقبول عندنامطلقاًكما مر (انتهى كلام المؤلف) وعندالإمام الشافعي إذا وجد أحد هذه الأمور الخمسة دل على صحة المرسل وحجيته، فإذًا يكون حديث عائشة المذكور في المتن حجة عند الجمهور بلا خلاف.

وما يذكر عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته، فإنه يمكن حمله على عدم بلوغ الخبر إليه كما قال الإمام أشرف علي التهانوي رحمه الله في تابع الآثار: ص ٦٨.

(١) قال الإمام الكشميري رحمه الله: والحديث عندي قوي إلا أن في سنده أحمد بن الفرج، وأخرج عنه أبو عوانة في صحيحه وقد اشترط أن يخرج ما هو صحيح عنده (المعارف: ١ / ٣٠٧). قال الذهبي رحمه الله في الميزان ١ / ١٢٨: وهو وسط، وفي اللسان ١ / ٢٤٥: قال مسلمة: ثقة مشهور وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ وقال أبو أحمد الحاكم: قدم العراق، فكتبوا عنه وأهلها حسّنوا الرأي فيه، لكن محمد بن عوف: كان يتكلم فيه، ورأيت ابن جوصاء يضعف أمره، وروى عنه النسائي خارج السنن وأبو القاسم البغوي والمحاملي وعبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو بكر البزار كما في اللسان والتهذيب كلاهما للحافظ، وكلام الحافظ يرشد إلى أنه من حسن الحديث، فعلى هذا يكون الحديث حسنا كما قال المؤلف رحمه الله.

الدارقطني: ١ / ١٥٧ عن تميم الداري ﷺ بهذا[١] اللفظ مرفوعاً مع ذكر إعلال الدارقطني فيه، وأجوبته من جامع الآثار أخرجه الشيخان وأبوداود، فقال المؤلف في الحاشية: وإن كان (الحديث الثاني) ضعيفًا عند الدارقطني ولكنه حسن عندنا مع كونه منقطعا[٢] على أنه متأيد بالذي قبله، وبالآثار التي أسلفناها فانجبر ضعفه بذلك ولله الحمد.

(٣٠)- باب وجوب الوضوء على من نام مسترخياً مفاصله

٤٤ - عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون (مجمع الزوائد: ١/ ١٠١)[٣] وعن علي ﷺ مرفوعاً: «وكاء =

(١) أخرجه أيضاً البيهقي في المعرفة: ١/ ٣٧٦ وحديث ابن ثابت أخرجه أيضاً أبو حاتم في العلل كما في نصب الراية: ١/ ٣٧.

(٢) والانقطاع في القرون الفاضلة ليس بعلة عندنا كما حققه المؤلف في المقدمة.

(٣) أخرجه أيضاً: د، ش، طب، قط، هق، هن وصححه ابن جرير، وحسنه السيوطي والعزيزي، والحديث عزاه المؤلف إلى مجمع الزائد، لكن لم أجده بعد تتبع كثير، ويمكن أن يكون موجودا في نسخة المؤلف، والحديث أعله بعض المحدثين وذلك لأن مداره على أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وتفرد به وأنكر بعضهم سماعه من قتادة، ولكن قال الشيخ البَنُّوري رح: وكون مذاهب الفقهاء كحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة والثوري والشافعي وابن المبارك وغيرهم على وفق هذا الحديث في الجملة يدل على تلقيه بالقبول عندهم، فيلزم منه تصحيحهم لهذا الحديث، وتصحيح مثل هؤلاء الكبار من الفقهاء ينبغي أن يقدم على تعليل هؤلاء المحدثين البتة، على أن الدالاني وثقه ابن معين والنسائي وأحمد وقال الحاكم: إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان كما في التهذيب من الكنى (وأيضاً وثقه أبو حاتم والبخاري وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه وقال الذهبي في المغني: «حسن الحديث: ٢ / ٥٤٠ رقم ٧١٢٣) ولعله لأجل هذه الوجوه صححه الطبري وقال شيخنا(أي: الإمام الكشميري رح): «والحديث عندي قوي يصلح للاحتجاج» لأن أبا خالد وثقه الأئمة كما ذكرناه ويؤيده حديث =

السَّهِ[1] العينان، فمن نام فليتوضأ» رواه أبوداودوحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي كما في التلخيص: ١ / ١١٨ وفي الباب من الموقوف عن يزيد بن قُسَيْط أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: «ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ» رواه[2] البيهقي وإسناده جيد كما في التلخيص: ١ / ١٢٠.

(٣١) - باب نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة

٤٥ - عن أبي موسى ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان ببصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ «من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة» رواه الطبراني في

= موقوف مذكور في المتن (المعارف ملخصاً ١ / ٢٨٤ - ٢٨٦) ودلالة الحديث على الباب ظاهرة، فإنه عليه السلام علل نقض وضوء المضطجع باسترخاء مفاصله، فدار الأمر على الاسترخاء، وهو المقصود كما قال المؤلف رحمه الله.

(١) الوكاء بالكسر ما يشدّ به الكيس أو نحوه، والسَّه بفتح السين وكسر الهاء مخففا أي: حفاظ عن أن يخرج منه (أي: من الدبر) شيء كما في فيض القدير: ٤ / ٣٩٨ والحديث أخرجه أيضاً: حم، هـ، قط، هق، هن، وصححه أحمد والسيوطي والعزيزي وغيرهم وحسنه المناوي والمحقق في الفتح أيضاً.

(٢) أخرجه أيضاً: هن، واختلف العلماء في النوم على تسعة أقوال كما ذكره العيني في العمدة: ١ / ٨٦٤ فقال بعضهم: إذا نام على هيئة من هيآت المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض الوضوء سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض، قال النووي: وهو مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول غريب للشافعي (النيل: ١ / ٢٤١ وشرح التقريب للعراقي: ٢ / ٤٩) وأما الأحاديث المعارضة لأحاديث الباب فهي إما محمولة على حال القعود أو على حال عدم استغراق النوم أو على النوم الخفيف في حالة الاضطجاع والغطيط لا ينافيه ولا النوم جالسا كما جربه الأطباء.

الكبير ورجاله موثقون وفي بعضهم خلاف (مجمع الزوائد: باب الضحك والتبسم في الصلاة: ٢ / ٨٢)[١].

٤٦ ـ عن معبد بن أبي معبد ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَن قهقه في صلاته أعاد الوضوء والصلاة» أخرجه[٢] ابن منده في معرفة الصحابة بطريق أبي حنيفة ثم قال: وهو حديث مشهور عنه، رواه أبو يوسف القاضي وأسد بن عمرو وغيرهما اهـ كما في الجوهر النقي: (١ / ١٤٥ مع البيهقي) ومحمد في آثاره (١٦٣) مرسلا مفصلاعن أبي حنيفة عن منصورعن الحسن البصري قال المؤلف رحمه الله : فهذا الحديث بسند الإمام مسند ومرسل ورجال الآثار ثقات مشهورون، ومعبد هذا صحابي .

٤٧ ـ عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحك في صلاته قهقهة فليعد الوضوء والصلاة» أخرجه[٣] البيهقي، قال المؤلف بعدالكلام على سنده: فالحديث

---

(١) تردى أي: سقط ، وهذا الحديث ذكره في المجمع في باب الوضوء من الضحك ثم قال: «وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي ولم أر من ترجمه وبقية رجاله موثقون» وقد قال في حديث المتن «رجاله موثقون، وفي بعضهم خلاف» اهـ فالظاهر أنه اطلع بعده على حال الدقيقي فجود السند، ثم اعلم أن الدقيقي روى له أبو داود وابن ماجه ووثقه الدارقطني ومطين ومسلمة ومحمد الحضرمي وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم وابن حجر: صدوق، فالحاصل: أنهم وثقوه إلا أن أبا داود قال: لم يكن بمحكم العقل وهذا جرح خفيف مع أن أبا داود روى عنه، انظر التهذيبين والميزان وغيرها، فالحديث محتج به بلا ريب.

(٢) أخرجه أيضاً: عد، قط، هق، ابن الجوزي في العلل المتناهية، ابن قانع في معجمه ومعبد هذا هو الخزاعي كما هو مصرح به في مسند أبي حنيفة، ولا شك في صحبته، ذكره ابن منده وأبو نعيم في الصحابة كذا في فتح القدير لابن الهمام١ / ٣٥. وقدأوردناه في كتابنا الموسوم بـ«مرويات الإمام أبي حنيفة في كتب القوم» وفقناالله تعالى لإتمامه بعونه وفضله.

(٣) قد وهم المؤلف لعزوه الى البيهقي بل عزاه المارديني الى ابن عدي وقد أخرجه ابن عدي وابن الجوزي في العلل المتناهية وأعله ابن الجوزي وقال: وهذا لا يصح، فإن (فيه) بقية (و) من =

حسن لا سيما له شواهد، وأخرج عبد الرزاق عن أبي العالية الرياحي: أن أعمى تردّى في بئر، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ: «من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة» (٢/ ٣٧٦) ورجاله رجال الصحيحين وهو الصحيح (نصب الراية: ١/ ٥٠) وإسناده مرسل قوي كما في آثار السنن: ص ٤٢[1].

= عادته التدليس فلعله سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسم ذلك (١/ ٣٦٩).

فأجاب عنه ابن التُّركماني: ١/ ١٤٧ والزيلعي: ١/ ٤٨ بأن بقية صدوق وقد صرح بالتحديث، والمدلس الصدوق إذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه اهـ كما نقل عنهما المؤلف، وقال المحقق في الفتح: وأسلمها (أي: أسلم الروايات في باب القهقهة) حديث ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل فذكره: ١/ ٣٥.

(١) أخرجه أيضاً: ش، عد، قط، هق، أبوداود في مراسيله، قال المحقق في الفتح: (١/ ٣٥) حديث القهقهة روي مرسلا ومسندا واعترف أهل الحديث بصحته مرسلا اهـ.

ملاحظة: إن حديث القهقهة مروي عن تسعة أنفس من الصحابة مرفوعاً: وهم أبو موسى الأشعري وأبو هريرة وابن عمر وأنس وجابر وعمران بن الحصين ومعبد وأبو المليح ورجل من الأنصار رض وقد ذكرنا أن بعض الأحاديث جاء بسند رجاله ثقات وبعضها بسند رجاله رجال الحسن وبعضها بسند ضعيف، لكن ضعفه غير شديد، يصلح للاستشهاد وقد قال الحافظ في الدراية بعد رواية حديث جابر عن الدارقطني: وهذا يشعر بأن للحديث أصلا إلخ (الدراية مع الهداية: ١/ ١٢)

وأيضاً حديث القهقهة مروي مرسلا من عدة أنفس منهم: أبو العالية وهو مرسل صحيح كما اعترف به أهل الحديث، وقد مر في باب الوضوء من الرعاف والقيء الكثير إلخ أن حديث المرسل إذا اعتضده بمسند آخر، ولو كان ضعيفاً أو مرسل آخر بمعناه عن آخر يدل على تعدد المخرج، فإذا يكون المرسل حجة عند الكل بلا خلاف، ومما نحن فيه فهو كذلك، ومنهم: مرسل ابن سيرين، ومرسل الحسن البصري ومرسل إبراهيم النخعي، ومرسل الزهري. وقال النووي: قال الحسن البصري والنخعي والثوري وأبو حنيفة ينقض الوضوء (أي: من القهقهة) وعن الأوزاعي روايتان، وأجمعوا (على) أن الضحك إذا لم يكن فيه قهقهة لا يبطل الوضوء، وعلى أن القهقهة خارج =

(٣٢)-باب ترك الوضوء مما مست النار

٤٨ ـ عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، رواه النسائي وسكت عنه، فهو صحيح عنده، وقال النووي في شرح مسلم: ١/ ١٥٦ وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة اهـ وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما كما في الفتح: ١/ ٢٦٩[١].

٤٩ ـ عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول الله ﷺ أكل طعاما ثم أقيمت الصلاة فقام، وقدكان توضأ قبل ذلك، فأتيته بماء ليتوضأ منه، فانتهرني، وقال: وراءك، فساءني والله ذلك، ثم صلى، فشكوت ذلك إلى عمر، فقال: يا نبي الله! إن المغيرة قد شقّ عليه انتهارك إياه، وخشي أن يكون في نفسك عليه شيء، فقال النبي ﷺ: «ليس عليه في نفسي إلا خير، ولكن أتاني بماء لأتوضأ، وإنما أكلت طعاما ولو فعلت فعل الناس ذلك بعدي» رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات[٢].

= الصلاة لا تنقض الوضوء (شرح المهذب: ٢/ ٦١) وقدأطال المؤلف الكلام في هذه المسألة وأجاد فيه، وكلام المارديني في الجوهر النقي في هذا الباب متين جداً. وقد جمع أبو يعلى الخليلي طرقه في جزء مفرد كما في التلخيص: ١/ ١١٥ وألف الذهبي جزءا في القهقهة وللإمام عبد الحي اللكنوي رح فيها رسالة سماها «الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة» فأطال الكلام فيها وأجاد فمن شاء التفصيل فليراجع، وهي مطبوعة في الهند وباكستان في ضمن «مجموعة رسائل اللكنوي».

(١) أخرجه أيضاً: ش، ص، عب، حم، هق، هن، من، كر، الحميدي، الطحاوي، جامع المسانيد وصححه أيضاً ابن حزم والبيهقى وقال أبو داود وغيره: المراد بالأمر ههنا الشان والقصة لا مقابل النهي كما في فتح الباري: ١/ ٢٤٩.

(٢) أخرجه أيضاً: ش، حم، ض. =

(٣٣) - باب ترك الوضوء من مس المرأة

٥٠ - **(ألف)** عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبّل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ، رواه البزارو إسناده صحيح، آثارالسنن: ص ٤٦[١].

(ب) عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قلت: مَنْ هي إلا أنتِ؟ فضحكت[٢]، رواه ابن ماجه وصححه الزيلعي وقال: وقد مال ابن عبد البر (الاستذكار له:

= ورد في الباب أحاديث مختلفة (أمراً ونهيا) ولذلك اختلف فيه في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء على عدم وجوب الوضوء مما مست النار كما حكاه النووي في المجموع: ١ / ١٥٦ ويدل أيضاً على عدم الوجوب حديث الحسن بن علي الذي رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة كما في المجمع: ١ / ٢٥٢

وأحسن ما قيل في التطبيق بين الروايات في الباب قول شيخنا شيخ الإسلام محمد تقي العثماني مد ظله العالي في حاشيته على إعلاء السنن ونصه: «والذي يظهر لهذا الفقير من مجموع الروايات: أن الوضوء مما غيرت النار كان وضوءً لغوياً وهو غسل اليد أو غسل اليد والفم كما في حديث عكراش (الذي رواه الترمذي في الأطعمة: باب التسمية على الطعام) فإن فيه: «ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه، وقال: يا عكراش! هذا الوضوء مما غيرت النار »، وكان مستحبا في مبدأ الإسلام، كما يظهر من حديث المغيرة، ثم نسخ استحبابه كما في حديث جابر، وعلى هذا تنطبق جميع الروايات والله أعلم» اهـ ومن شاء الاطلاع على أزيد من ذلك فليراجع إلى فتح الملهم لشيخ الإسلام شبير أحمد العثماني: ١ / ٤٨٦.

(١) قال الحافظ في الدراية: رجاله ثقات وقال عبد الحق بعد ذكره من جهة البزار: لا أعلم له علة توجب تركه اهـ وما روى الدارقطني عن عطاء أنه قال: «ليس في القبلة وضوء» هذا الفتوى صدر منه على وفق روايته المرفوعة، والرفع زيادة، والزيادة مقبولة من الثقات وأخرج البيهقي في المعرفة: ١ / ٣٧٥ عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة رض مرفوعا: «كان يقبل ثم لا يتوضأ ».

(٢) أخرجه أيضاً: د، ش، حم، قط، هق، سنة، الطبري، طلحة بن محمد. =

٣/ ٥٢) إلى تصحيح هذا الحديث، فقال: صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له وحبيب لاينكر لقاؤه عروة لرواية عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً، وقال في موضع آخر: لا شك أنه أدرك عروة، انتهى، ملخصاً من نصب الراية: ١/ ٧٢.

(ج) عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبّل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ، أخرجه[١] النسائي وقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً اهـ وقد جاء موصولاً [٢] عند الدارقطني وتكلم على سنده في الجوهر النقي وأثبت أن الحديث حجة بالاتفاق قاله السندي في حاشية النسائي.

(د) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء، فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم، ثم لا يتوضأ، أخرجه الدارقطني، وتكلم المؤلف على سنده ثم قال في آخره: فالحديث صحيح وأيضاً أخرجه عن أبيه عنها قالت: «قبّل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ» وتكلم عليه المؤلف جرحا وتعديلا، فقال في آخره: فالحديث حسن، لاسيما وله شواهد كثيرة عن عائشة بهذا المعنى[٣].

= وما قيل: إنه ليس بابن الزبير بل هو عروة المزني فهو مردود فقد أقام المحدث خليل أحمد السهارنفوري رحمه الله في البذل سبعة براهين على كونه ابن الزبير، كيف لا، وقد صرح في رواية المتن وفي رواية الدارقطني وأحمد وابن أبي شيبة ومسند أبي حنيفة بكونه ابن الزبير فلو ثبت الرواية من عروة المزني كما أخرجه أبو داود لكان طريق آخر للحديث كما أشار إليه الشوكاني في النيل وقد مر عن ابن عبد البر أنه قال: لا شك أنه (أي: حبيبا) أدرك عروة، انتهى.

(١) أخرجه أيضاً: د، ش، عب، حم، هق، قال الحافظ: روي عشرة أوجه أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها وصححه ابن عبد البر وجماعة.

(٢) أخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى موصولاً.

(٣) أخرجه أيضاً: كر، ابن راهويه. وأخرج الدارقطني عن الزهري عن عروة عنها وأخرج=

(هـ) أخرج الدارقطني من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يقبّلني إذا خرج إلى الصلاة، ولا يتوضأ»[١].

(و) عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ، وربما فعله بي، أخرجه ابن ماجه وسنده جيد كما في نصب الراية: ١ / ٧٣[٢].

= عبد الرزاق: ١ / ١٣٥ عن إبراهيم بن معبد عن معبد بن بنانة عن محمد بن عمرو عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قبّلني رسول الله ﷺ ثم صلى ولم يحدث وضوءً».

(١) أخرجه أيضا: طس (٤٣٨٥) قال الدارقطني: تفرد به سعيد بن بشير (الأزدي البصري الشامي) ليس بقوي في الحديث اهـ وثقه شعبة ودحيم وقال البخاري: يتكلمون في حفظه وهو يحتمل وقال ابن عدي: الغالب عليه الصدق وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق وقال البزار: صالح، ليس به بأس، حسن الحديث وقال ابن شاهين في الثقات: ثقة مأمون وقال الذهبي في السير: صدوق، وروى له الأربعة، فحديث مثله لا ينزل عن درجة الحسن.

(٢) أخرجه أيضاً: حم، عب، قط، هق، الطبري وفيه الحجاج وهو ابن أرطاة بن ثور بن هبيرة الإمام، العلامة، مفتي الكوفة مع الإمام أبي حنيفة والقاضي ابن أبي ليلى، وأبو أرطاة النخعي الكوفي الفقيه، أحد الأعلام، ولد في حياة أنس بن مالك وغيره من صغار الصحابة وكان من بحور العلم، تكلم فيه لِبَأْوٍ (أي: كبر وفخر) فيه ولتدليسه، ولنقص قليل في حفظه ولم يترك (سير أعلام النبلاء: ٧/ ٦٨ و٦٩) وقال شعبة: اكتبوا عن حجاج بن أرطاة وابن إسحاق فإنهما حافظان. وقال أبو زرعة: صدوق مدلس وقال أحمد: كان من الحفاظ وقال ابن خراش: كان مدلسا وكان حافظا للحديث وقال ابن معين: صدوق يدلس وليس بالقوي، وقد صحح له الترمذي في باب ما جاء في العمرة أ واجبة هي أم لا ؟وقد عيب عليه تصحيحه ، وحسنه له الترمذي في باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، وقال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه، وفي تهذيب التهذيب: وقد رأيت له في البخاري رواية واحدة متابعة تعليقا في كتاب العتق، وقال البزار: كان حافظا مدلسا وكان معجبا بنفسه ، وكان شعبة يثني عليه ولا أعلم أحدا لم يرو عنه يعني: ممن =

....

= لقيه إلا عبد الله بن إدريس، وقال ابن عيينة: سمعت ابن أبي نجيح يقول: ما جاءنا منكم مثله يعني: الحجاج بن أرطاة، وقال الثوري: عليكم به فإنه ما لقي أحد أعرف بما يخرج عن رأسه منه اهـ قال المؤلف: هذا ثناء من الثوري على تيقُّظ الحجاج وحفظه، قال بشار في هامش تهذيب المزي: وقد بالغ ابن حبان وأخطأ في تضعيفه، لكن وثق مَن هو أضعف منه كثيرا وانتقد الذهبي ترخص الترمذي وتصحيحه لابن أرطاة (سير أعلام النبلاء: ٧/ ٧٢) ولكنه قال في تاريخه: أحد الأئمة الأعلام على لين في حديثه وهو من طبقة أبي حنيفة الإمام في العلم لكن رفع الله أبا حنيفة بالورع والعبادة ولم ينل حجاج تلك الرفعة فرحمهما الله، قال بشار: وعندي أنهم نقموا عليه التدليس فانسحب ذلك على كثير من حديثه ومكانته العلمية فيه، وعلينا الانتباه إلى قول الخطيب وهو من عظماء الخبراء في الحديث والمحدثين: «أحد العلماء بالحديث والحفاظ له» ثم قول أبي يعلى الخليلي في كتاب الإرشاد: «عالم ثقة كبير ضعفوه لتدليسه» وقال الحاكم في «تاريخ نيسابور» على ما نقل مُغُلْطَائي: «وقد وثقه شعبة وغيره من الأئمة وأكثر ما أخذ عليه التدليس والكلام فيه طويل وكان سفيان يقول: ما رأيت أحفظ منه» انتهى كلام البشار ملخصا (هامش تهذيب المزي: ٥ / ٤٢٧) وفي تدريب الراوي ١/ ١٦٠: الحسن أيضا على مراتب كالصحيح قال الذهبي: فأعلى مراتبه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وابن إسحاق عن التيمي وأمثال ذلك مما قيل أنه صحيح وهو من أدنى مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن أرطاة ونحوهم ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة. ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة اهـ وابن أرطاة ممن استشهد به البخاري تعليقا وأخرج له مسلم مقرونا بغيره والبخاري في الأدب والباقون، فابن أرطاة إن لم يكن من رجال الصحيح فهو حسن الحديث حتما، فلذا حسن أحاديثه كثير من المحدثين بل صحح بعضهم، هذا ملخص ما قال المؤلف في إعلاء السنن: ٤ / ٥٧ والمزي والحافظ في تهذيبيهما والذهبي في الميزان والسير وسبط بن العجمي في نهاية السول، وقد تابع الأوزاعي حجاجاً على حديث الباب كما أخرجه الدارقطني وزينب السهمية روت عن عائشة أم المؤمنين في القبلة وعنها أخوها وابن أخيها عمرو بن شعيب، وذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب: ١٢/ ٤٢٢ ومن روى عنه ثقتان فليس بمجهول على أن الذهبي قال: ما علمت =

(ز) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد يوتر مسّني برجله، رواه النسائي وإسناده صحيح.

واستدل به على أن اللمس في الآية الجماع؛ لأنه مسّها في الصلاة واستمرّ (التلخيص الحبير: ١/ ١٣٣) وفي الزيلعي: وهذا الإسناد على شرط الصحيح (١/ ٧٣)[1].

(ح) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت[2] رسول الله ﷺ ليلةً من الفراش فالتمستُه فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللّهم إني أعوذ برضاك من سخطك، الحديث رواه مسلم: ١/ ١٩٢.

٥١ - عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبّلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءًا، أخرجه الطبري في جامع البيان(٧٦١٥) وقال: ففي صحة الخبر فيما

= في النساء من اتهمت ولا من تركوها (انظر الميزان: ٤/ ٦٠٤ وكذا في اللسان: ٧/ ٥٢٢).

قال المؤلف: إنما ذكرت لحديث عائشة طرقا عديدة لدفع طعن الخصوم في حديث إبراهيم التيمي عنها بأنه مرسل فقد ظهر بما ذكرنا أن لحديث عائشة طرقا عديدة مرسلة وموصولة، ومراسيل كبار التابعين حجة عند الشافعي إذا وردت بطرق أخرى موصولة أو وافقها قول صحابي أو عمل بموافقته، صرح به في الجوهر النقي نقلا عن البيهقي (والشافعي نفسه في الرسالة: ص ٤٦١ - ٤٦٤) وههنا كذلك، فإن حديث عائشة مرسلا صححه النسائي وورد موصولا عند الدارقطني برواية الثقات وله طرق عديدة من غير إبراهيم التيمي، فلا شك في كونه حجة بالاتفاق اهـ كلام المؤلف.

(١) أخرجه أيضاً: خ، د، حم، هق، م، يع، عب، أبو عوانة.

(٢) وفي رواية هلال عنها: التمسته وظننت أنه أتى بعض جواريه فوقعت يدي عليه، أخرجه النسائي، وفيه: في باب عشرة النساء عن عبادة بن الوليد عنها: التمست رسول الله ﷺ فأدخلت يدي في شعره فقال: «قد جاءكِ شيطانك؟» وفي رواية الطبراني في الصغير عن عمرة عنها: فأدخلت يدي في شعره لأنظر اغتسل أم لا؟ وأخرج الشيخان عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

ذكرنا عن رسول الله ﷺ الدلالة الواضحة على أن اللمس في هذا الموضع (أي: في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (النساء: ٤٣) لمس الجماع لا جميع معاني اللمس، قال المؤلف: وفيه إشعار بصحة الحديث عنده، ورجاله كلهم ثقات إلا أن يزيد بن سنان الرُّهاوي متكلم فيه، روى عنه شعبة وهو لا يروي إلا عن ثقة وكان مروان بن معاوية يثبته (وقال أبو حاتم: محله الصدق وصحح له الحاكم في المستدرك حديثين) وقال البخاري: مقارب الحديث إلا أن ابنه محمداً يروي عنه مناكير اهـ وليس ذلك من رواية ابنه عنه فهو حسن الحديث، انتهى كلام المؤلف ملخصاً[١].

(١) أخرجه أيضاً: طس، أبو محمد البخاري. وفيه يزيد بن سنان وهو حسن الحديث وبقية رجاله موثقون كما في المجمع: ٢ / ٤٦٦.

وفي الباب عن حفصة رض عند: قط، ابن المظفر، ابن خسرو، طلحة بن محمد في مسانيدهم وعن أبي هريرة وعن أبي مسعود الأنصاري رض عند: طس ورجالهما حسن في المتابعات على الأقل، وعن ابن عمر عند: حب في الضعفاء وعن أبي أمامة عند: حب في الضعفاء، عد، كر، وأخرج أبو داود بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ندلي فيه أيدينا وأصله عند البخاري: ١ / ٣٢ ولا شك أن اختلاف أيدي الرجال والنساء في الإناء الواحد ربما يفضي إلى اللمس فلو كان ناقضا للوضوء لم يتركهم رسول الله ﷺ يتوضؤون جميعا هذا، وفي الباب آثار أخرى تركناها مخافة الإطالة، وفيما ذكرناها كفاية إن شاء الله تعالى.

فعلم من هذا أن مذهب الحنفية أقوى من مذهب غيرهم في مسألة ترك الوضوء من مس المرأة أثراً ونظراً وهو مذهب علي وابن عباس والحسن البصري وعطاء وطاؤس والثوري والأوزاعي والشعبي وعبيدة السلماني والضبي ومسروق والعترة جميعاً وأبي حنيفة وأصحابه إلا أن الحنفية قالوا: إذا تباشر الفرجان وانتشر وإن لم يمذ فعلى هذا يجب الوضوء احتياطاً، واستدلال الخصم بالنص أي: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (النساء: ٤٣) فالمراد به لمس الجماع لا جميع معاني اللمس كما مر عن الطبري. وفي جامع الآثار: أوفق تفاسيره بالمذهب المباشرة الفاحشة اهـ ص ٦٧ وبهذا يظهر لك غاية مراعاة أبي حنيفة لجانب دلالات النصوص؛ فإنه وإن كان أرجح معاني اللمس في الآية عنده الجماع ولكنه لم يترك دلالتها الظاهرة أيضاً، وقال يكون المس ناقضاً إذا كان من الفرج بالفرج من غير حائل؛ لكونه قريباً=

(٣٤)- باب أن مس الذكر غير ناقض

٥٢ ـ عن طلق بن علي ﷺ قال: قال رجل: مسستُ ذكري أو قال: الرجل يمسُّ ذكره في الصلاة، أ عليه الوضوء؟ فقال النبي ﷺ: «لا، إنما هو بضعة منك» أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة كذا في بلوغ المرام: ص ١٧ وفي التلخيص: ١ / ١٢٥ وصححه عمرو بن الفلاس وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة وصححه ابن حزم(١).

٥٣ ـ عن رجل من بني حنيفة يقال له جُرَي ﷺ(٢) أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني ربما أكون في الصلاة، فتقع يدي على فرجي، فقال: «امض في صلاتك» أخرجه ابن منده وأبو نعيم كذا في التجريد للذهبي، وقال ابن منده: غريب،

= من الجماع في كونه مظنةً لخروج المني كما أن الإيلاج مظنةً لخروج المني، فأوجبت هذه الوضوء كما أوجب ذلك الغسل، سواء خرج من عضوه شيء أو لا، فكل ما ورد عن الصحابة أن مس المرأة ناقض للوضوء محمول عندنا على هذا المس وحده، كيلا تتضادّ الآثار، وما ورد عنهم من الوضوء في القبلة ونحوها محمول على الندب والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أيضاً: ط، ش، عب، حم، من، طب، قط، عد، هق، هن، سنة، محمد في الموطأ وفي كتاب الحجة، الطحاوي، جامع المسانيد، المحلي. وصححه أيضاً الطحاوي والطبراني وابن حبان وذكره عبد الحق في أحكامه وسكت عنه فهو صحيح عنه على عادته في مثل ذلك وقال ابن القطان: ينبغي أن يقال فيه حسن ولا يحكم بصحته كما في الزيلعي.

(٢) جُرَي الحنفي: براء بعد الجيم مصغرا كما في الإصابة: ١ / ٢٣٤.

وفي الباب عن أبي أمامة ﷺ عند: هـ، ش، عب، يع، أبي عمر في مسنده وعن عصمة بن مالك الخطمي عند: قط، طب وعن عائشة عند: يع وعن ابن مسعود ﷺ عند: طب وعن قيس مرسلا عند: هق، هن. وأن مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقا عند الحنفية. وهو مذهب علي وابن مسعود وحذيفة وعمار وابن عباس وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت و سعد بن أبي وقاص و أبي هريرة ﷺ في رواية و الحسن البصري و ابن المسيب و ابن جبير والنخعي=

وقد تكلم المؤلف على إسناده ثم قال في آخر كلامه: فالحديث حسن غريب يصلح شاهداً لحديث طلق بن علي في هذا الباب، وأخرج الطبراني في الكبير عن أرقم بن شرحبيل قال: حككت جسدي وأنا في الصلاة فأفضيت إلى ذكري فقلت لعبد الله بن مسعود، فقال لي: اقطعه وهو يضحك أين تعزله منك، إنما هو بضعة منك: ٩ / ٢٨٣ (٩٢١٤) قال الهيثمي: رجاله موثقون كذا في المجمع: ١ / ٢٤٤ ومثله عن سعد (ابن أبي وقاص ﷺ) عند ابن أبي شيبة (١ / ١٦٤) بسند صحيح، كذا في الجوهر النقي[(١)]

(٣٥) - باب الوضوء من خروج الريح وعدمه عند الشك

٥٤ - عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي أحدكم الشيطان في الصلاة، فينفخ في مقعدته، فيخيل أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» (أخرجه البزار في باب ما ينقض الوضوء كما في كشف الأستار: ١ / ١٤٧ (٢٨١) وأصله في الصحيحين من عبد الله بن زيد ﷺ ولمسلم عن

= والثوري وربيعة وأبي القاسم وسحنون وابن المنذر وهو رواية عن المالكية والحنابلة كما في المجموع: ٢/ ٤٢ والبناية: ١/ ٢٣٦ والأماني: ١/ ٣٣٩.

(١) وأخرج هذين الأثرين الإمام محمد في موطئه، وفي الباب من آثار الصحابة أثر ابن عباس وحذيفة وعمار ﷺ عند محمد في موطئه وأسانيدها صحاح وعن الحسن أن خمسة من أصحاب محمد ﷺ علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ورجلا آخر، قال بعضهم: ما أبالي مسست ذكري أو أرنبتي، وقال الآخر: أذني وقال الآخر: فخذي وقال الآخر: ركبتي رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٣) ورجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن الحسن مدلس ولم يصرح بالسماع قال المؤلف: لا ضير، فإن مراسيل الحسن صحاح، قاله أبو زرعة وابن المديني كما في تدريب الراوي في بحث المراسيل: ١ / ٢٠٤ وأخرج عبد الرزاق: ١ / ١٢٠ بسنده عن قيس بن السكن: أن عليا وابن مسعود وحذيفة وأبا هريرة ﷺ لا يرون من مس الذكر وضوءً وقالوا: لا بأس به، وانظر تفصيل هذا الموضوع في هامش «نصب الراية» للشيخ عبد العزيز (من ١ / ٦٤ - ٦٩) وقد أجاد وأيضاً أماني الأحبار: ١ / ٣٣٤ - ٣٧٦.

أبي هريرة ﷺ نحوه[١].

أبواب الغسل

(٣٦) - باب صفة غسل رسول الله ﷺ

٥٥ - عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله، رواه البخاري، وفي رواية له عنها: فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، فقال بهما على وسط رأسه اهـ وفي الفتح في شرح الرواية الأولى: قوله: بدأ فغسل يديه، ورواية الشافعي: قبل أن يدخلهما في الإناء، ورواه الترمذي وزاد أيضاً: ثم يغسل فرجه.

(٣٧) - باب ليس على المرأة نقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر

٥٦ - عن أم سلمة ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله ﷺ! إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»، رواه مسلم وفي رواية له: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: «لا» (مسلم: ١/ ١٤٩-١٥٠).

---

(١) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع: ١/ ٢٤٢ ورواه أيضا البيهقي كما في التلخيص: ١/ ١٢٨.

هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطاري عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف قاله النووي في شرح مسلم: ١/ ١٥٨ وأيضاً قال فيه: أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين اهـ.

٥٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليه الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» فقالت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ فقال: سبحان الله، تطهرين بها، فقالت عائشة (كأنها تخفي ذلك): تتبعين إثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة، فقال: «تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تفيض عليها الماء» رواه مسلم: ١/ ١٥٠ وفي تيسير الوصول: وشؤون الرأس مواصل قبائل القرون وملتقاها والمراد إيصال الماء إلى منابت الشعر مبالغة في الغسل[1].

---

(١) اختلف الأئمة في هذه المسألة على أربعة أقوال: فمذهب الجمهور على أن لا يجب النقض في غسل الحيض والجنابة كليهما إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه، كما يدل عليه الحديثان المذكوران في المتن، وقيد المؤلف الباب بالمرأة ليخرج به حكم ضفر الرجل، لأن الحنفية فرقوا بين ذوائب الرجل وضفائر المرأة، فقالوا: ينقض ذوائب الرجل، ويؤيده ما رواه أبو داود في «باب: في المرأة هل تنقض شعرها» من حديث ثوبان من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه: أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «أما الرجل فلينثر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها» وفيه إسماعيل بن عياش وابنه وفيهما مقال يسير، لكن ابن عياش إذا روى عن الشاميين فيكون حجة بلا خلاف وههنا كذلك، ولهذا قال الشوكاني في النيل: ١/ ٣١٠ وأكثر ما علل به أن في إسناده ابن عياش والحديث من مروياته عن الشاميين وهو قوي فيهم يقبل اهـ وأما محمد فعابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع، غير أنه يروي عنه هنا محمد بن عوف ويقول: قرأت في أصل إسماعيل، وابن عوف ثقة كما في التهذيب: ٩/ ٣٨٣ وفي التقريب: ثقة حافظ، فهذا كله يكافئ ما عابوا عليه من الانقطاع، فصار حديثه هذا مما يحتج به، على أن ابا داود سكت عليه، وسكوته صالح للاحتجاج والعمل به، وقواه ابن القيم في تهذيب السنن: ١/ ١٦٩ راجع للتفصيل معارف السنن: ١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(٣٨) - باب افتراض المضمضة والاستنشاق في الغسل المفروض

٥٨ ـ عن علي ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فعل بها كذا وكذا من النار» قال علي ﷺ: فمن ثم عاديت رأسي، فمن ثم عاديت رأسي، فمن ثم عاديت رأسي، وكان يجز شعره، رواه أبو داود وسكت عنه وفي التلخيص: إسناده صحيح فإنه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط (١ / ١٤٢ رقم ١٩٠)[١].

٥٩ ـ عن ابن سيرين قال: «أمر رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلاثاً» أخرجه الدارقطني: ١ / ١١٥ وصوبه ورواه البيهقي وصححه كذا في الزيلعي: ١ / ٧٨ وأخرج الدارقطني وصوبه وعنه البيهقي بلفظ: «سن رسول الله ﷺ» الحديث[٢].

(١) أخرجه أيضاً: هـ، ط، ش، حم، مي، هق، طص، عد، ابن جرير وصححه أيضا المناوي وصاحب التفسير المظهري وحسنه النووي في المجموع: ١ / ٣٦٣ والعيني في البناية وملا علي القاري في المرقاة، وفي الباب عن أبي هريرة عند: ت، د، ه، فر، هق، هن وعن أنس عند: يع، طص، ابن جرير وعن عائشة عند: حم، وعن أبي أيوب عند: هـ، ابن جرير وعن ميمونة بنت سعد ﷺ عند: طب وكلها ضعيف لكن يضم بعضها ببعض، وعلى كل حال الحكم مجمع عليه ونص القرآن ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦) وهو أمر بتطهير جميع البدن إلا أن ما يتعذر إيصال الماء إليه خارج عن النص، وقوله عليه السلام: «موضع شعرة» دل بعموم الشعرة شعر الأنف على فرضية غسل باطن الأنف للجنب، قاله الإمام أشرف علي التهانوي رحمه الله.

(٢) مراسيل ابن سيرين صحيحة، راجع منهاج السنة: ٣ / ١٨٦ والتمهيد: ١ / ٣٠ ولفظ «سن» ههنا بمعنى: أمر كما ورد في حديث، والحديث يفسر بعضه بعضاً، فيلزم أن يكون الاستنشاق في الغسل واجباً وفرضاً عمليّا لأن ظاهر لفظ الأمر هو الوجوب، وقال الإمام التهانوي: أما قوله =

(٣٩) - باب وجوب الغسل بالمني الخارج بالدفق والشهوة

٦٠ ـ عن علي ﷺ قال: كنت رجلا مذاءً، فسألت النبي ﷺ، فقال: «إذا حذفت[١] فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل» رواه أحمد: ١/ ١٠٧ قال المؤلف: رجاله كلهم ثقات إلا جَوَّابا[٢] فإنه صدوق رمي بالإرجاء، فالسند محتج به، وفي رواية

= «ثلاثا» فقد انعقد الإجماع على عدم كون هذا التثليث فرضاً أو واجبا، فدل على أن المقصود هو القيد الأول لا قيد التثليث قال المؤلف رح: وعندي هو للمبالغة في التنظيف استحبابا.

وقد أخرج: ص، ش، عب عن الحسن مرسلا: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة» رجال عبد الرزاق رجال الصحيح ومراسيل الحسن صحاح كما في المقدمة: ص ٩٤- ٩٥ وقد اعتضده قول أبي هريرة كما قال البيهقي: إنما يروى عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا أو عن الحسن عن أبي هريرة موقوفا كما في الجوهر النقي مع البيهقي: ١/ ١٧٨ وقد ورد موصولا عند: د، ت، هـ، هق، بسند ضعيف والمرسل إذا اعتضد بموصول ضعيف فهو حجة عند الكل، على أن الفتوى لابن عباس في الباب مؤيد وهو مخرج بطريق الإمام أبي حنيفة عند: قط: ١/ ١١٥ وجامع المسانيد: ١/ ٢٦٧ ورجالهما ثقات قاله المؤلف، والمضمضة والاستنشاق هما فرضان في الغسل عند أبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن سيرين والليث وهو مذهب ابن عباس وغيره من الصحابة وهو رواية عن أحمد كما في المغني: ١/ ١٠٢ والبناية: ١/ ٢٥٠ والنيل: ١/ ١٧٧.

(١) يروى بالحاء المهملة والخاء المعجمة بعدها ذال معجمة مفتوحة ثم فاء وهو الرمي وهو لا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة ولهذا قال المصنف (أي: الشيخ ابن تيمية الجد صاحب منتقى الأخبار): وفيه تنبيه على أن ما يخرج بغير شهوة إما لمرض أو بِردة (بالكسر يعني: برد في الجوف كذا في القاموس: ١/ ٢٧٧) لا يوجب الغسل (النيل: ١/ ٢٧٥) وعلى هذا اشترط الجمهور الشهوة في وجوب الغسل بالإنزال خلافا للشافعي كذا في شرح المهذب وغيره.

(٢) أخرجه أيضاً ابن عدي من طريق جَوَّاب (بفتح أوله وتشديد الواو وآخره موحدة) وهو ابن عبيد الله التيمي الكوفي وقال ابن عدي في آخر ترجمته: ولم أر له حديثا منكرا في مقدار ما يرويه وكان يرمى بالإرجاء (الكامل: ٢/ ٦٠٠) ووثقه ابن معين كما في الميزان: ١/ ٤٢٦ وذكره =

له: «إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل» رواه أحمد: ١ / ١٢٥ ورجاله كلهم ثقات، ورواه أبو داود بنحوه: ١ / ٨٣ وسكت عنه، وفيه: «فإذا فضخت الماء فاغتسل»[١].

٦١ - عن مجاهد قال: بينما نحن جلوس أصحاب ابن عباس عطاء وطاؤس وعكرمة إذ جاء رجل وابن عباس قائم يصلي، فقال: هل مِنْ مفتٍ؟ فقلت: سل، فقال: إني كلما بلت تبعه الماء الدافق فقلنا الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم! فقلنا: عليك الغسل، فولّى الرجل وهو يُرَجِّع وعجَّل ابن عباس في صلاته، فلما سلّم، قال: يا عكرمة! عليّ بالرجل، فأتاه به، ثم أقبل علينا، فقال: أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل عن كتاب الله؟ قلنا: لا! قال: فمن سنة رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا! قال: فعن أصحاب رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا! قال: فعمّن؟ قلنا: عن رأينا، فقال: لذلك يقول رسول الله ﷺ «فقيه واحد أشدّ على الشيطان من ألف عابد» ثم أقبل على الرجل، فقال: أرأيت إذا كان منك هل تجد شهوةً في قلبك؟ قال: لا، قال: فهل تجد خدراً في جسدك؟ قال: لا، قال: إنما هذا بردة يجزئك منه الوضوء (أخرجه الحاكم في تاريخه وسنده حسن كذا في الكنز: ٩ / ٤٨٤ - ٤٨٥)[٢].

= ابن حبان في الثقات وقال يعقوب بن سفيان: ثقة يتشيع كذا في التهذيب: ٢ / ١٢٢ وروى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام حديثاً واحدًا تعليقاً والنسائي في مسند علي حديثا واحدا.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: روى عنه أبو حنيفة في كتاب الآثار وترجم له الحافظ في الإيثار بمعرفة رواة الآثار(٣٦)وروى له الطحاوي أيضاً كما في مغاني الأخيار: ١ / ١٣٠ وقال الحافظ في التقريب: صدوق رمي بالإرجاء.

(١) أخرجه أيضا: ن، ش، ط، خز، حب، هق، الطحاوي. وصححه ابنا خزيمة وحبان و النووي، فضخ الماء أي: دفقه كذا في القاموس وغيره وأجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني، والرجل والمرأة فيه سواء كما في المجموع والنيل.

(٢) أخرجه أيضا: ت، هـ، طب، تخ، عد، العلل المتناهية، خط في الفقيه والمتفقه، حب في =

(٤٠) - باب من ينسى بعض جسده ولم يغسله

٦٢ - عن ابن مسعود ﷺ أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن رجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء، فقال رسول الله ﷺ: «يغسل ذلك المكان ثم يصلي» رواه الطبراني في الكبير: ١/ ٢٨٤ (١٠٥٦١) ورجاله موثقون كما في المجمع: ١/ ٢٧٣ وقد مر برقم ٢٢.

(٤١) - باب وجوب الغسل من التقاء الختانين ولو لم ينزل

٦٣ - عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» وفي حديث مطر: «وإن لم ينزل» رواه مسلم: ١/ ١٥٦، وله أيضاً عن عائشة ﵂ مرفوعاً: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل[1]».

= الضعفاء وابن عبد البر في العلم، وسامح المؤلف في عزوه إلى تاريخ الحاكم، لأن صاحب الكنز رمز له «كر» وهو رمز لابن عساكر لا لتاريخ الحاكم فليتنبه.

(١) قال العيني ﵀: إن إيجاب الغسل لايتوقف على نزول الماء، بل متى غابت الحشفة يجب الغسل عليهما وإن لم ينزلا، وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان الخلاف فيه في الصدر الأول اهـ (العمدة: ٢/ ٦٩) وقد انعقد عليه الإجماع في زمن عمر كما بينه الطحاوي بسنده عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة، فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم: الماء من الماء، فقال عمر: قد اختلفتم عليّ وأنتم أهل بدر الأخيار فكيف بالناس بعدكم؟ فقال علي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين! إن أردت أن تعلم ذلك، فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فاسألهن عن ذلك، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر عند ذلك: لا أسمع أحدا يقول: الماء من الماء إلا جعلته نكالا، قال الطحاوي: فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكر (شرح معاني الآثار: ١/ ٢٩٢ مع الأماني) قال المؤلف: رجاله كلهم ثقات وفي صحيح مسلم: ١/ ١٥٦ عن عائشة قالت: إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم =

(٤٢) - باب وجوب الغسل من الحيض والنفاس

٦٤ - عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: «ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» رواه البخاري: ١ / ٤٦[١].

(٤٣) - باب جواز ترك الغسل من غسل الميت

٦٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل، إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»[٢] رواه

= يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني أفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» وفي صحيح ابن حبان عنها «إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل» (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ٢ / ٢٤٧).

استدل أصحابنا بأحاديث الباب على انتقاض الوضوء بالمباشرة الفاحشة، بيانه أن الشرع أقام الإيلاج في محل مشتهى مقام الإنزال؛ لأنه سبب لخروج المني غالباً وكذلك المباشرة الفاحشة على الصفة التي ذكرها المشايخ لا يخلو عن خروج المذي عادة، إلا أنه يحتمل التجفف لحرارة البدن فلم يقف عليه أو غفل عن نفسه لغلبة الشبق، فكانت سبباً مفضيا إلى الخروج، فلما كان المفضي إلى خروج المني في حكم الإنزال أوجب الغسل، فكذلك المفضي إلى خروج المذي غالباً في حكم خروجه حقيقة فأوجب الوضوء، وإقامة السبب مقام المسبب طريقة معهودة في الشرع، خصوصا في أمر يحتاط فيه كما يقام نفس النكاح مقام الوطي في حرمة المصاهرة، ويقام نوم المضطجع مقام الحدث، ونحو ذلك كذا ههنا (كذا في البدائع: ١ / ٣٠ مع تغيير يسير في التقرير).

(١) أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض والنفاس، وممن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر و الطبري وآخرون (المجموع: ٢ / ١٤٨). وقال في النيل: وقد وقع الإجماع من العلماء كما في البحر: أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب (١ / ٣٥٣).

(٢) أخرجه أيضاً: قط، هق وصححه السوطي والعزيزي، وحسنه الحافظ في التلخيص: ١ / ١٣٨=

الحاكم على شرط البخاري وأقره عليه الذهبي: ١ / ٣٨٦.

(٤٤)- باب عدم وجوب غسل الجمعة وكونه سنة منها ومن الحجامة

٦٦ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنى واستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة و زيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح[1].

= ويدل له خبر الدارقطني عن ابن عمر ﷺ بإسناد صحيح: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل» كذا في التلخيص، قد كان فيه خلاف في الصدر الأول، فروي عن علي وأبي هريرة: أن من غسل الميت وجب عليه الغسل وهو قول الإمامية. كما في النيل: ١ / ٢٩٨ وأما الآن، فقد انعقد الإجماع على عدم الوجوب. كما في هامش الإعلاء لكن الاستحباب باقٍ عند الجمهور، وللمؤلف فيه كلام بديع فليراجع.

(١) أخرجه أيضاً: م، د، هـ، ش، حم، خز، حب، طب، سنة.

وفي الباب (١) عن سمرة بن جندب ﷺ عند: ت، حم، د، ن، ش، خز، مي، خط، هق، من، ضيا، طب، يع، سنة، ابن جرير في تهذيبه، ابن النجار، الطحاوي وغيرهم ومال ابن دقيق العيد في الإمام إلى تصحيحه وقد حسنه الترمذي والسيوطي وغيرهما (٢) وعن أنس عند: هـ، ط، بز، طس، حل، الطحاوي، ابن منيع (٣) وعن جابر عند: عب، عد، بز، عبد بن حميد، الطحاوي (٤) وعن أبي سعيد الخدري عند: بز، هق، ابن عبد البر في التمهيد بأجود إسناد (٥) وعن ابن عباس عند: هق، حم، الطحاوي، ك وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي (٦) وعن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ عند: ط، طص، هق، عق، وحسنه البوصيري. كما في المطالب: ١ / ١٦٥ (٦٠١) وقال البيهقي: والآثار الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم. كذا في الزيلعي: ١ / ٩٣.

وقد ورد في اغتسال يوم الجمعة أحاديث مختلفة، بعضها يثبت الوجوب وبعضها يثبت الندب فذهب الجمهور إلى أنه ليس بواجب، وأجابوا عما يدل على الوجوب بجوابين: أحدهما بطريق النسخ بما ذكرنا من حديث أبي هريرة في الباب وغيره. وثانيهما بطريق التطبيق بأن يحمل الأمر على الاستحباب؛ لأن الأمر بالغسل ورد على سبب. والسبب قد زال فيزول الحكم بزوال علته. كما ورد في بعض أحاديث الصحيحين عن عائشة ﷺ قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم =

....

= والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسولَ الله إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» (رواه البخاري: ١ / ١٢٣) وقد صرح ابن عباس بأن الوجوب محمول على ابتداء أحوالهم من الفقر والشغل في أمور المعاش بيانا واضحا كما في رواية أبي داود (٣٥٣) والطحاوي والحاكم وأحمد والبيهقي. وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح وحسنه النووي والعسقلاني.

وههنا تحقيق أنيق من صاحب الأوجز ما ملخصه: وما يخطر في البال بملاحظة الروايات وأقوال الأئمة وكلام الفقهاء، أن هناك عدة اغتسالات ندب إليها النبي ﷺ في روايات كثيرة بعضها آكد من بعض، ويستقل كل واحد منها بالسبب، وثبت في الأصول أن المطلق في الأسباب عندنا الحنفية لا يحمل على المقيد، فالأوجه عندي بعد التفحص الكثير أن كل نوع من هذه الاغتسالات مستقل بسببه، لكن ينوب بعضها عن بعض، فالأول الغسل في كل أسبوع ندب إليه النبي ﷺ في عدة روايات منها حديث أبي هريرة قال: قال عليه الصلاة والسلام: «حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام» أخرجه الشيخان وجماعة، والغسل الثاني: هو غسل يوم الجمعة مندوب برأسه، غسل لليوم لا للصلاة، فمن اغتسل بعد الجمعة يحصل له فضل غسل اليوم، وإن لم يحصل له فضل غسل الصلاة الآتي، وهو ثابت بالروايات التي ذكر فيها غسل يوم الجمعة، منها حديث أبي قتادة مرفوعاً: «من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى» رواه ابن خزيمة في صحيحه وقال: غريب ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما ورواه ابن حبان بلفظ: «من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرا إلى الجمعة الأخرى» والثالث: وهو غسل المعروف عند المشايخ الثابت بالروايات الكثيرة الشهيرة المختلفة فيما بين الأئمة بالوجوب والندب. وهو الغسل لصلاة الجمعة يختص بمن حضر، ومن لم يحضر فليس عليه هذا الغسل كما هو مصرح في الروايات. فقد ورد في رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل» رجاله ثقات وإذا تحقق ذلك كله فلا يذهب عليك أن من اغتسل يوم الجمعة متصلا للصلاة يحصل له الاغتسالات الثلاثة، ونظيره ما صرح به المشايخ من أهل الفقه أنه يكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة، فكذلك عندي المغتسل يوم الجمعة وقت الصلاة يحصل له أجور الاغتسالات الثلاثة، ثم لا يذهب=

٦٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة كذا في بلوغ المرام: ص ٢٣[١].

(٤٥)- باب ما جاء في غسل العيدين

٦٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى» رواه ابن ماجه وسنده لا بأس به[٢].

٦٩ ـ عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه: كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى، رواه مالك في الموطأ، قال المؤلف: وهذا إسناد صحيح جليل وقد ذكر المؤلف في «باب عدم وجوب غسل الجمعة» عن زاذان قال: سألت علياً عن الغسل؟ فقال: اغتسل إذا شئت، فقلت: إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل، قال: «يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم الأضحى» أخرجه الطحاوي: ١ / ٧١. قال المؤلف: هو حديث صحيح[٣].

= عليك أن هذا كله خاطري أبو عذرته، فإن كان صوابا فمن الله عز وجل وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله الهادي إلى الرشد والصواب (أوجز المسالك: ٢ / ٢١٧ ـ ٢١٩).

(١) أخرجه أيضاً: ش، حم، قط، هق، سنة، ك وقال: على شرطهما ووافقه الذهبي، ولفظ الحاكم: ١ / ١٦٣ وابن أبي شيبة صريح على أن الحديث من أقوال النبي ﷺ، لا من أفعاله.

(٢) أخرجه أيضا: عد، هق.

(٣) أما حديث ابن عمر فقد أخرجه أيضا: هق، سنة، الشافعي، وأما حديث علي فقد أخرجه أيضا: ش، هق، مسدد، الشافعي في الأم.

وفي الباب أربعة أحاديث من المرفوع (١) حديث ابن عباس هذا (٢) حديث الفاكه بن سعد أخرجه: حم، هـ، طب، بز، سنة، ابن قانع، ابن سعد (٣) حديث أبي رافع أخرجه: بز (٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند: فر، وكل واحد منها لا يخلو عن ضعف ولكن ينجبر الضعف من تعدد =

(٤٦)- باب استحباب غسل من أراد الإسلام

٧٠ ـ عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني ان أغتسل بماء وسدر (أخرجه أبو داود وسكت عنه والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والترمذي وحسنه، وصححه ابن السكن كذا في النيل[1] وفي الباب حديث أبي هريرة في ثمامة بن أثال حديث مشهور أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى وحسنه الهيثمي[2].

(٤٧)- باب استحباب غسل المغمى عليه إذا أفاق

٧١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا! وهم ينتظرونك يا رسول الله! قال: ضعوا لي ماءً في المخضب، قالت: ففعلنا فاغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال، أصلى الناس ؟ قلنا: لا! وهم ينتظرونك يا رسول الله! قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال، أصلى الناس، قلنا: لا! وهم ينتظرونك يا رسول الله! قال: ضعوا

= الطرق، فيصير الحديث حسنا لغيره، ومع هذا حديث ابن عباس أحسن شيء في الباب فلذا قال المؤلف: سنده لا بأس به، ولكن في الباب آثار جيدة من الصحابة فليراجع للآثار المصنف لابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي والطحاوي ومجمع الزوائد، واستدل البيهقي في الباب بحديث أبي هريرة الذي رواه عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمعة، يا معشرالمسلمين! إن هذا يوم جعله الله تعالى لكم عيدًا فاغتسلوا وعليكم بالسواك (البيهقي: ١/ ٢٩٩) وقال ابن القيم في الزاد: وكان يغتسل للعيدين، صح الحديث فيه (١/ ٤٤١) ولم يذكر ابن القيم الحديث ولعله هذا.

(١) أخرجه أيضا: حم، سنة، عد، هق، طب، وحسنه أيضا البغوي والنووي.

(٢) أخرجه أيضا: خز، حب، عب، هق، بل في صحيح البخاري في خبر ثمامة حين أطلقه ﷺ انطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد فأسلم، وقد فصلت القول في «تخريج أحاديث السير الكبير وشرحه» ويستحب الغسل لمن أسلم إذا لم يكن جنباً على مذهب أبي حنيفة والشافعي وقال الخطابي وغيره: وبهذا قال أكثر العلماء (المعارف: ٥/ ١٤٣).

لي ماء في المخضب، فقعد فاغتسل، الحديث رواه إمام الدنيا أبو عبد الله البخاري: ١ / ٩٥[1]

(٤٨) - باب وجوب التستر عن الأعين في الغسل وجواز التجرد في الخلوة واستحباب الاستتار فيها

٧٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم عن التعري، فاستحيوا من ملائكة الله الذين لا يفارقونكم إلا عند ثلاث حالات: الغائط والجنابة والغسل، فإذا اغتسل أحدكم بالعراء[2] فليستتر بثوبه أو بجذمة حائط أو ببعيره» رواه البزار وقال: لا يُروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه وجعفر[3] بن سليمان لين، قلت (الحافظ الهيثمي): جعفر بن سليمان من رجال الصحيح وكذلك بقية رجاله، والله أعلم (المجمع: ٢ / ٢٦٨)[4] وقد ذكر المؤلف قصة اغتسال أيوب عليه السلام وقصة اغتسال موسى عليه السلام من صحيح البخاري.

---

(١) قال ابن المنذر وابن الصباغ وغيرهما: أجمع العلماء على أن الغسل لا يجب عليه (شرح المهذب: ٢ / ٢٣).

(٢) العراء أي: الفضاء من الأرض، والجذم بكسر الجيم: الأصل، أراد بقية حائط أو قطعة منه.

(٣) قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ليس في إسناده جعفر بن سليمان، بل فيه: حفص بن سليمان كذا في كشف الأستار: ١ / ١٦١ وحفص هذا، الأسدي أبو عمر الكوفي القاري البزار، لينه البزاركما في كشف الأستار (٣١٧) ووثقه وكيع وأحمدفي روايةكما في تاريخ بغداد: ٨ / ١٨٧ وتهذيب المزي: ٧ / ١٦ وروى له الترمذي والنسائي في مسند على متابعة وابن ماجه والطحاوي.

(٤) أخرجه أيضا: الخطيب في الفقيه والمتفقه، السراج في حديثه.

حديث ابن عباس هذا وحديث يعلى بن أمية الذي رواه: ن، د، حم، هق، هناد، الزهد للوكيع، عبد الغني المقدسي في السنن بسند رجاله رجال الصحيح، يدلان على وجوب التستر عن=

(٤٩) - باب أن الاحتلام بغير إنزال لا يوجب الغسل

٧٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولايذكر احتلاما، قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولايجد البلل، قال: «لا غسل عليه» فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها الغسل؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال» رواه أبو داود[1] وسكت عنه، ومن الأحاديث الصحاح من مستدلات الحنفية في

= الأعين في الغسل ظاهرة وقصة أيوب وموسى - عليهما السلام - يدلان على جواز الغسل عريانا لأن النبي ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئا، فدل على موافقتهما لشرعنا وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبيّنه، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث التي فيهما الإرشاد إلى التستر (عند الغسل مطلقاً) على الأفضل وإليه ذهب الجمهور كما ذكره المؤلف عن النيل وغيره.

(١) أخرجه أيضاً: ت، هـ، حم، مي، من، ش،هق، يع، قط وصححه السيوطي والمناوي في التيسير وفي العزيزي: حديث حسن السند صحيح المتن: ٢/ ٤٢ وقال ابن القطان: هو من طريق عائشة ضعيف، ومن طريق أنس صحيح كما في الفيض: ٢/ ٥٦٣ قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وفي إسناد حديث عائشة، عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني، وفيه كلام، وقد تكلم عليه المؤلف في باب: استحباب غسل من أراد الإسلام وخلاصة ما قال فيه المؤلف: إنه حسن الحديث، قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد وصفه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» بالمحدث الإمام الصدوق وأيضا قال: وكان عالما عاملا، خيّرا، حسن الحديث (٧/ ٣٤٠) وقال في المغني: صدوق حسن الحديث: ١/ ٥٥٥ وذكره الذهبي في رسالته الخاصة: «ومن تكلم فيه وهو مؤثق» وذكره ابن شاهين في الثقات وقال أحمد والعجلي وابن عدي: لا بأس به وقال ابن معين: صُويلح وحكى الدارمي عن ابن معين: صالح ثقة وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وعبد الرحمن (المهدي) يحدث عنه وقال الخليلي: ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه وأورد له يعقوب بن شيبة في مسنده حديثا فقال: هذا حديث حسن الإسناد مدني، فمثل هذا لا ينحط عن كونه حسنًا وعلى كل حال فليس حديث الباب مدارا فى الباب حيث ورد في معناه حديث ام سليم عند الشيخين وحديث أنس وعائشة عند مسلم انظر في ذلك العمدة: ٢/ ٥٦ والفتح: ١/ ٢٦٨ وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم: أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللا أن لا غسل عليه، واختلفوا في من رأى بللا ولم يتذكر احتلاما، فقالت طائفة =

الباب حديث خولة بنت حكيم الذي رواه ابن أبي شيبة: (١/ ٨٠) بسند صحيح كذا في الكنز: ٩/ ٥٤١ رقم ٢٧٣٢٩[1].

(٥٠)- باب تأخير الغسل للجنب وما يفعل إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أو يعاود

٧٤ ـ عن عمار بن ياسر ﷺ مرفوعاً: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير:[2] جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق والجنب، إلا أن يبدو له أن يأكل أو ينام فيتوضأ وضوءه للصلاة» رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن (العزيزي: ٢/ ١٩٩).

٧٥ ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ» رواه مسلم: ١/ ١٤٤ ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزادوا: «فإنه أنشط للعود» وفي رواية لابن خزيمة والبيهقي: «فليتوضأ وضوءه للصلاة» كذا في التلخيص: ١/ ١٤١.

٧٦ ـ عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله من أول الليل فينام

= يغتسل، روينا ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي، وقال أحمد: أحب إلي أن يغتسل إلا رجل به إبردة، وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو يوسف، وظاهر حديث الباب يؤيد الفريق الأول، هذا ملخص ما في العمدة: ١/ ٥٦ والمعالم: ١/ ٧٩ ومسألة النائم إذا استيقظ فوجد بللا على أربعة عشر وجها عند الحنفية، انظر للتفصيل غنية المتملي المعروف بكبيري: ص ٤٢ و٤٣ ورد المحتار: ١/ ١١٠.

(١) أخرجه أيضاً: ن، هـ، حم، طب، وصححه أيضاً النيموي في آثار السنن: ص ٢٩.

(٢) أخرجه أيضاً: د، حم، فر، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير والمناوي في التيسير، والمتضمخ أي: المتلطخ والحديث مروي عن ابن عباس عند: بز وصححه المنذري والهيثمي وعن بريدة عند: بز، ش، عد، طس، تخ، عق وصححه السيوطي بالرموز وأخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر﵁ أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم، ويتوضأ إن شاء وأصله في الصحيحين دون قوله إن شاء. كذا في التلخيص: ١/ ٤٢.

ولا يصيب ماءً، فإن استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل (أخرجه محمد في آثاره (٤٦) ونحوه[1] في موطئه، ولفظه عند ابن ماجه بسند صحيح عنها: أن رسول الله ﷺ إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها، ثم ينام كهيئته لا يمس ماء كذا في العمدة: ٢ / ٦٤، وروى البيهقي: (١ / ٢٠٠) عنها: أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم، وإسناده حسن كذا في فتح الباري: ١ / ٣٣٧[2].

٧٧ - عن أبي رافع ﷺ: أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله! ﷺ ألا تجعله غسلا واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر» رواه أبو داود والنسائي[3].

---

(١) أخرجه أيضا: د، ت، ن، ش، ص، ط، حم، هق، ابن جرير، الطحاوي، أبو يوسف في آثاره، طلحة بن محمد، ابن خسرو، ابن المظفر، ابن عبد الباقي، الحسن بن زياد، أبو نعيم وغيرهم من طريق أبي حنيفة كما في جامع المسانيد للخوارزمي: ١ / ٢٥٨.

وصححه الدارقطني والبيهقي والحاكم وأبو الوليد وأبو العباس وابن حزم ومال إلى تصحيحه الحافظ في التلخيص وقاسم بن قُطْلُوبْغَا الحنفي والعيني راجع للتفصيل قلائد الأزهار شرح كتاب الآثار للمحدث المفتي السيد مهدي حسن الكيلاني: ١ / ١١٠- ١١٣ وأماني الأحبار: ٢ / ١٨٠- ١٨٤ وقد تكلمت عليه في شرح كتاب الآثار بالأردية وفي «تلخيص جامع المسانيد للخوارزمي» بالعربية.

(٢) أخرجه أيضاً: طس وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا عنها بسند صحيح.

(٣) أخرجه أيضا: هـ، ش، حم، طب، هق، الطحاوي، حل في الطب، ابن سعد.

وسكت عنه الحافظ في الفتح والتلخيص وحسنه النيموي في آثاره: ص ٣١ ودل هذا الحديث على استحباب الغسل عند كل جماع وهذا مما لا خلاف فيه (المنهل العذب المورود: ٢ / ٢٨٤).

أحكام المياه

(٥١) - باب نجاسة الماء القليل بوقوع نجس فيه قليلاً كان أو كثيراً

٧٨ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي[1] لا يجري ثم يغتسل فيه» رواه البخاري: ١ / ٣٧.

---

(١) والمراد من ـ الذي لا يجري: هو القليل، ومن المعلوم أن البول القليل في الماء الكثير لايغير لونه ولا طعمه ولا رائحته وقد منع النبي ﷺ عن الاغتسال فيه. هذا يدل على أنه حيث غلب على الظن وجود نجاسة في الماء لا يجوز استعماله أصلا بما زوينا. وبما روى الشيخان من حديث المستيقظ من منامه. وحديث وقوع الفارة في السمن. ولا فرق بين أن يكون قلتين أو أكثر أو أقل، تغير أو لا، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله وأبي طالب وغيرهم والتقدير بشيء دون شيء لا بد فيه من نص صريح صحيح قاطع غير محتمل ولم يوجد كذا في البحر (مع زيادة وحذف).

وأما حديث القلتين فهو حديث معلول قد ضعفه غير واحد من العلماء كإسماعيل القاضي وابن المديني وابن جرير وابن حزم وابن العربي وابن عبد البر وابن تيمية وغيرهم، والحافظ الزيلعي لخص في نصب الراية كلام ابن دقيق العيد في هذا الحديث إثباتاً لاضطرابه سنداً ومتناً في ثلاثة أوراق. وحاصل الكلام أنه مضطرب من جهة السند والمتن والمعنى والمصداق. وإن سُلّم صحته، لكن لايستدل به على مسألة الباب؛ لكونه خبرا واحدًا ولا يستدل بالخبر الواحد فيما تعم به البلوى عند المحدثين والفقهاء (راجع قواعد في علوم الحديث: ص٧٧ و ٧٨، إعلاء السنن: ١٥ / ٣٥٣) على أن الزِّنْجِي لما وقع في بئر زمزم فأفتى ابن عباس وابن الزبير بنزح مائه كله وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد، فكان إجماعا سكوتيا على تنجس ما فوق القلتين بالنجاسات كذا ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات. وقال المؤلف: وإن سلّم ثبوته فمحمول على الماء المبسوط على وجه الأرض كما يشعر به، لفظ الترمذي عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب إلخ فعلم أن حديث القلتين ليس بوارد في الآبار ونحوها بل هو وارد في المبسوط على الأرض انتهى كلامه ملخصا.

وأما حديث بئر بضاعة فقد ضعفه ابن القطان، وإن سلّم صحته فيحمل على أنها كانت سيحا تجري كما قال الطحاوي، وقال الأقطع: لا يظن بالنبي ﷺ أنه كان يتوضأ من بئر هذه صفاته مع=

٧٩ - وعنه ﷺ مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات» رواه مسلم والنسائي والدارقطني وقال: إسناده حسن رواته كلهم ثقات وأخرجه ابن خزيمة ولفظه: «فليهرقه» كذا في التلخيص: ١ / ٢٣ وذكر المؤلف في الباب حديث وقوع الزنجي في زمزم فأمر ابن عباس بنزحها الذي رواه الدارقطني بسند صحيح وفتوى ابن الزبير الذي رواه الطحاوي بسند صحيح[١] وابن أبي شيبة بسند رجاله رجال الصحيحين وصححه المحقق ابن الهمام في الفتح.

(٥٢) - باب طهارة الماء الكثير إلا عند تغير لونه أو ريحه أو طعمه

٨٠ - عن أبي أمامة ﷺ الباهلي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه» رواه الطبراني في الأوسط والكبير (٧٥٠٣) وله عند ابن ماجه «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» وفيه[٢] رشدين بن سعد وهو ضعيف (مجمع الزوائد: ١ / ٢١٤) قال المؤلف: وثقه الهيثم بن خارجة كما في التهذيب: ٣/ ٢٧٧ والاختلاف

= نزاهته، وإيثاره الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط في الماء، فدل أن ذلك كان في الجاهلية، فشك المسلمون في أمرها فبين أنه لا أثر لذلك مع كثرة النزح (آثار السنن: ص ٧) فكأن النبي ﷺ أجاب أصحابه على أسلوب الحكيم: بأن الماء طهور لا ينجسه شيء مما تتوهمون.

(١) ولأثر ابن عباس طرق ذكرها النيموي في التعليق الحسن حيث قال في آخره: فخلاصة الكلام أن واقعة الزَّنْجِي صحيحة اهـ.

(٢) أخرجه أيضاً: قط، هق، عد، وفيه رشدين - بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر الدال المهملة. ابن سعد، يكنى أبا الحجاج المهري المصري، وقال ابن عدي: ٣/ ١٠١٦ وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وقال ابن يونس: وكان رجلا صالحا لا يشك في صلاحه وفضله، فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث، وقال ابن شاهين في الثقات: أنا البغوي قال سمعت أحمد بن حنبل يقول: رشدين أرجو أن يكون ثقة أو صالح الحديث وفي رواية أخرى عنه رشدين من أوثق الناس في الحديث (الثقات لابن شاهين: ص١٢٩) وأخرج له الترمذي وابن ماجه في سننيهما وقال في المنهل: وقد اتفق أهل الحديث على ضعف =

غير مضر كما عرف مراراً، لاسيما إذا تأيد الحديث بالمرسل الصحيح، وهو ما رواه الطحاوي: ١/ ٩ والدارقطني: ١/ ٢٩ عن راشد بن سعد مرسلاً مثل رواية أبي أمامة وصحح إرساله أبو حاتم كما نقله المؤلف عن التلخيص[1].

(٥٣)- باب عدم فساد الماء بموت شيء ليس له دم سائل فيه

٨١ - عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسنه كله ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء»[2] رواه البخاري: ٢/ ٨٦٠ وذكر المؤلف في الباب حديث[3] سلمان الذي رواه الدارقطني: ١/ ٣٧ عنه:

= هذه الزيادة، لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن في البدر المنير والمهدي في البحر. فمن كان يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع، ومن كان لايقول بحجية الإجماع، كان ذلك الإجماع مفيدا لصحة تلك الزيادة؛ لكونها قد صارت مما أجمع على معناها بالقبول، فالاستدلال بها، لا بالإجماع (المنهل: ١/ ٢٣٧). قال العبد الضعيف عفا الله عنه: كيف الاتفاق على تضعيف رشدين وقد عرفت توثيقه من جهابذة الأئمة الكرام في علم الجرح والتعديل كأحمد والهيثم وابن يونس وذكره ابن شاهين في الثقات وحسن له الترمذي في الدعا، فالرجل لا يخرج عن حد الاحتجاج به، لا سيما إذا وافقه الحديث المرسل الصحيح وانعقد الإجماع على هذه الزيادة المروية عنه.

(١) والحديث أخرجه الدارقطني عن ثوبان مرفوعا وفيه رشدين هذا وعبد الرزاق في مصنفه عن عامر بن سعد مرسلا ولعل الصحيح راشد بن سعد كما قال في هامش المصنف.

(٢) قال المؤلف في الحاشية: وكل ما هو مثل الذباب من حيث إنه لا دم له سائلا فهو في حكمه، إلا أن هذا الحكم في الذباب ثبت بالنص وفي غيره بالقياس على ما رواه الدارقطني عن سلمان كما سيأتي، ودلالة حديث الباب على الباب ظاهرة؛ فإنه ﷺ لم يحكم بنجاسته ما في الإناء بوقوع الذباب فيه مطلقا، سواء مات أو لم يمت.

(٣) أخرجه أيضا: عد، هق وقال ابن قدامة بعد نقل هذا الحديث: «وهذا صريح أخرجه الترمذي والدارقطني، قال الترمذي: يرويه بقية وهو مدلس فإذا روى عن الثقات جود» =

قال له النبي ﷺ: «يا سلمان! كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه، فهو حلال أكله وشربه ووضوءه» وقال بعد الكلام على إسناده: فالحديث[١] حسن.

(٥٤)- باب أن الماء المستعمل طاهر غير طهور

٨٢ ـ عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابراً ﷺ يقول: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصبّ عليّ من وضوئه فعقلت، الحديث أخرجه البخاري: ١ / ٣٢[٢].

= (المغني: ١ / ٣٩). قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولكني لم أره في سنن الترمذي التي بين أيدينا بعد التتبع الكثير في مظانه، ولعله في نسخة أخرى أو المراد بالترمذي حكيم الترمذي، قال الخطابي: وفيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل لم ينجسه. وذلك أن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه، فلو كان نجسة إذا مات فيه لم يأمره بذلك؛ لما فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال، وهذا قول عامة العلماء، إلا أن الشافعي قد علق القول فيه، فقال في أحد قوليه أن ذلك ينجسه (المعالم: ٤ / ٢٥٨). وقال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافا إلا ما كان من أحد قولي الشافعي(المغني: ١ / ٣٩).

(١) في سند هذا الحديث بقية وهو ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث في رواية الدارقطني، وأستاذه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وقد ضعفه الناس، لكن وثقه الخطيب وقد حققه المارديني والمحقق في الفتح كما نقله المؤلف، وفي سنده علي بن زيد بن جَدْعَان أيضا، قال الترمذي فيه: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره، قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صالح الحديث، وقال العجلي: كان يتشيع لا بأس به، كان ابن مهدي يحدث بحديثه وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: صالح الحديث وصحح له الترمذي: في باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، وذكره الذهبي: «من تكلم فيه وهو موثق» وروى له البخاري في الأدب ومسلم مقرونا بثابت البناني والباقون.

(٢) قال المؤلف: وجه دلالة الحديث على الجزء الأول من الباب من حيث أنه ﷺ صب وضوءه على جابر ليحصل الشفاء ببركة غسالة النبي ﷺ، ولا بركة في النجس فثبت أن الماء =

٨٣ ـ عن أبي هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنبٌ، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة! فقال: يتناوله تناولاً» رواه مسلم: ١ / ١٣٨[١].

(٥٥)- باب طهارة كل إهاب إذا دبغ إلا ما استثني

٨٤ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» رواه مسلم: ١ / ١٥٩[٢].

(٥٦)- باب ما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة

٨٥ ـ عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة[٣] الميتة دباغها» رواه

= المستعمل طاهر، وقوله: صب عليّ من وضوئه، المراد به: صب بعض الماء الذي توضأ به لا مما بقي منه كما حققه الحافظ في الفتح: ١ / ٢٦١.

(١) قال الحافظ ؒ في الفتح: ١ / ٣٠٠، هذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور اهـ. وأما كون الماء المستعمل طاهرا فقد قال به مالك وأحمد (وأبو حنيفة وهي رواية محمد بن الحسن عنه) وجمهور السلف والخلف كما في المجموع: ١ / ١٥١، وأما كونه غير مطهر فقد قال به أبوحنيفة وأحمد ومالك في رواية والليث والأوزاعي وغيرهم كما في شرح المهذب: ١ / ١٥٣ والمغني: ١ / ١٨.

(٢) ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي إلى أن جلد الميتة مما يؤكل لحمه ومما لا يؤكل يطهر بالدباغ، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه استثنوا منها جلد الخنزير (لأنه نجس العين إذ الهاء في قوله تعالى: ﴿فإنه رجس﴾ منصرف إليه لقربه، وأيضا استثنوا حرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته فخرجا عما رويناه كذا في الهداية وغيره) واستثنى الشافعي مع الخنزير جلد الكلب وكان مالك يكره الصلاة في جلود السباع وإن دبغت، ويرى الانتفاع بها ويمتنع من بيعها (المعالم: ٤ / ٢٠٠) والإهاب: هو اسم لغير المدبوغ من الجلد سواء كان جلد ما يؤكل أو ما لا يؤكل. كذا في التعريفات الفقهية للمفتي السيد عميم الإحسان المجددي البركتي: ص ١٩٥.

(٣) أخرجه أيضا: قط وصححه السيوطي والمناوي والعزيزي.

النسائي في كتاب الفرع والعتيرة وفي العزيزي: ٢/ ٢٩٩ بإسناد صحيح عن عبد الله بن الحارث ﷺ[١] مرفوعا: «ذكاة كل مَسْك دباغه» رواه الحاكم (في الأطعمة: ٤/ ١٢٤).

(٥٧)- باب طهارة جلد الميتة إذا دبغت وشعرها وصوفها وقرنها وعظمها وعصبها

٨٦ - عن ابن عباس ﷺ قال: إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها وأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به[٢] رواه الدارقطني: ١/ ٤٧ وقال: عبد الجبار ضعيف وفي نصب الراية: ١/ ١١٨ ذكره ابن حبان في الثقات. قال المؤلف: وقد عرفت أن الاختلاف غير مضر.

(١) كذا في العزيزي، ووقع في «الجامع الصغير» «الحريث» والصواب أن الحديث من مسند عبد الله ابن عباس كما يظهر من المستدرك والكنى للدولابي والحاوي للسيوطي وقد أخرجه أيضا الدولابي في الكنى وسعيد بن منصور في سننه وصححه السيوطي والمناوي والحاكم وأقره عليه الذهبي.

(٢) أخرجه أيضا: كر، هق وقال السيوطي في الحاوي: ١/ ١٨ ورجاله على شرط الصحيح إلا عبد الجبار فإنه ضعيف اهـ وما قال الحافظ في اللسان ٣/ ٣٨٩ في ترجمة عبد الجبار بن مسلم يرشد إلى أن عبد الجبار يحتمل بحديثه على أن الدارقطني رواه من طريق أبي بكر الهذلي وهو سلمى بن عبد الله البصري لين الحديث كما في التعليق المغني: ١/ ٤٧ وكلام ابن عدي مائل إلى تحمل حديثه، انظر (الكامل): ٣/ ١١٧٢، وراجع لبقية المتابعات والشواهد الحاوي للفتاوى: ١/ ١٨ وما بعدها، فإذن يكون الحديث حسنا لغيره على الأقل، على أن في الباب دليلا صحيحاً عند الحنفية، وهو الذي رواه البخاري (في الزكاة: باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ومسلم في الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ مر بشاة لمولاة ميمونة ميتة، فقال النبي ﷺ: «ما على أهل هذه؟ لو أخذوا إهابها فد بغوه فانتفعوا به» فقالوا: يا رسول الله! إنها ميتة؟ قال: «إنما حرم أكلها»، قال البغوي بعد نقل الحديث: قوله: «إنما حرم أكلها» مستدل لمن ذهب إلى أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به، كالشعر والسن والقرن ونحوها (شرح السنة: ٢/ ١٠١) وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق والمزني وابن المنذر وعطاء والحسن والأوزاعي والليث وداود وأبو حنيفة وغيرهم في بعض اختلافاتهم في الجزئيات (شرح المهذب: ١/ ٢٣٦).

والمَسْك: بفتح الميم وسكون السين: الجلد والجمع مسوك كفلس وفلوس كما في الفيض.

(٥٨) - باب جواز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر

٨٧ ـ عن أم هاني ﵂ أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين[(١)] رواه ابن خزيمة والنسائي كذا في التلخيص: ١ / ١٦.

(٥٩) - باب جواز الطهارة بالماء المسخن

٨٨ ـ عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب يسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح: ١ / ٣٧[(٢)].

(٦٠) - باب نزح جميع ماء البئر إذا مات فيها آدمي أو مثله من الحيوان

٨٩ ـ عن عطاء أن حبشيًّا وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فنزح ماءها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر، فإذاً عين تجري من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير: حسبكم، رواه الطحاوي وإسناده صحيح باعتراف ابن دقيق العيد في الإمام (فتح القدير: ١ / ٩١)[(٣)].

---

(١) أخرجه أيضا: هـ، حب، هق، حم بسند صحيح على شرط الشيخين، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح وقال صاحب التنقيح ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه وهو يكفي لتوثيق رجاله اهـ وقد تابع مجاهدا عطاء بن أبي رباح عند: حم، ن والمطلب بن عبد الله بن حنطب عند: خز، حم، ويوسف بن ماهك عند: حم.

(٢) أخرجه أيضا: عب، هق بطريق قط وأقر تصحيحه وهق بطريق ش وسنده صحيح على شرط مسلم، وعلقه البخاري، وفي الباب عن عائشة مرفوعا عند: قط، هق، هن، طس وعن أنس مرفوعا عند: عق، لكن أسانيدهما ضعيفة والآثار عن الصحابة في الباب كثيرة، منها فعل ابن عمر عند: ش، عب بسند صحيح، ومنها أثر ابن عباس عند: ش، عب ومنها أثر سلمة بن الأكوع﵁ عند: ش وأبي عبيد وصحح أسانيدهما الحافظ ابن حجر في التلخيص: ١ / ٢٢.

(٣) أخرجه أيضا: ش ورجاله رجال الصحيحين كما قال النيموي في آثار السنن وصححه=

بحث الآسار

(٦١) - باب إجزاء الغسل ثلاثا من سؤر الكلب

٩٠ - عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله

= المحقق في الفتح: ١ / ٩١ وملا علي القاري في شرح النقاية: ١ / ٥٢.

في الباب فتوى ابن عباس أخرجه: قط ولم يعلله بشيء، هق، هن، وفي الخلافيات عن ابن سيرين عن ابن عباس، وقال البيهقي في المعرفة وابن سيرين عن ابن عباس مرسل اهـ وهذا لا يصح؛ لأن ابن سيرين كان شابا عند وفاة ابن عباس وصرح بسماعه منه الذهبي في تذكرة الحفاظ: ١ / ٧٣ وفي سير أعلام النبلاء: ٤ / ٦٠٦. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد وجدت له تصريحا بسماعه عنه عند أحمد: ١ / ٢٤٤ قال حدثنا عبد الله قال حدثني أبي ثنا يونس ثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين أن ابن عباس حدثه قال: إن رسول الله ﷺ تعرق كتفاً ثم قام نصلى ولم يتوضأ، وإن سُلِّم قول البيهقي: إن ابن سيرين عن ابن عباس مرسل فقد صرح البيهقي نفسه في الخلافيات: إن أحاديث ابن سيرين عنه إنما سمعها من عكرمة ولم يسمعها منه، فإذا كانت الواسطة معلومة وهي ثقة قامت الحجة، وأخرجه أيضا: ش، هق، هن وقال هق: قتادة عن ابن عباس مرسل، وأخرجه أيضا: هق، هن عن ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس بإسناد صحيح كما في آثار السنن: ص ٩ وأخرجه أيضا: عب عن معمر مرسلا وقط، هق، هن، الطحاوي بطريق جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن ابن عباس وأخرجه أيضا جابر مرة عن أبي الطفيل نفسه، فهذه الروايات يقوي بعضها بعضا ويثبت منها أن واقعة نزح زمزم بأمر ابن الزبير وابن عباس صحيحة لا شك فيها، ولو فرضنا أن جميعها مراسيل فهي يشد بعضها بعضا ويعضدها، والمرسل إذا اعتضد فهو حجة اتفاقا كما صرح به في الأصول، فسقط جميع ما تعللوا به إن كان هناك إنصاف، وراجع للتفصيل آثار السنن: ص ٩ والأماني: ١ / ٤٩ والبناية: ١ / ٤١٠ والجوهر النقي: ١ / ٢٦٦ مع البيهقي وذهب ابن عمر ومجاهد والشافعية والحنفية وأحمد وإسحاق إلى أنه بنجس (الماء) القليل وإن لم يتغير أوصافه. واختلفوا في حد القليل الذي يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة فيه، فقيل: ما ظن استعمالها باستعماله (أي: ما ظن استعمال النجاسة باستعمال الماء) وإليه ذهب أبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو طالب (ملخصاً من نيل الأوطار: ١ / ٤٥ و ٤٦).

ثلاث مرات» أخرجه ابن عدي في الكامل: (٢/ ٧٧٦) وقال: لم يرفعه[١] غير الكَرَابِيْسِي، والكَرَابِيْسِي لم أجد له حديثا منكراً غير هذا، وإنما حمل عليه أحمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقرآن، فأما في الحديث فلم أرَ به بأسا[٢]. (الزيلعي: ١/ ١٣١). قال المؤلف رحمه الله:

---

(١) اتفق الجمهور على أن الغسل من ولوغ الكلب لأجل نجاسة سؤره، ثم اختلفوا في أن التسبيع واجب أم التثليث، فقال أبو حنيفة وصاحباه وأهل العترة كما في النيل: يغسل ثلاثا وجوبا كما يغسل من سائر النجاسات كالعذرة ونحوها، وأما التسبيع فيحمل على النسخ كما جنح إليه ابن الهمام في الفتح، أو الاستحباب كما نقله في التقرير شرح التحرير من باب التعارض عن الوبري عن أبي حنيفة فراجعه؛ لأن راوي حديث التسبيع أبو هريرة نفسه يرى غسل الأناء من ولوغ الكلب ثلاثا كما في شرح معاني الآثار: ١/ ١٣ بإسناد قوي عن عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهرة، قال: يغسل ثلاث مرار، ورواه الدارقطني: ١/ ٦٦ وصححه الحافظ ابن دقيق العيد كما في الزيلعي: ١/ ١٣١ وبالجملة فالطحاوي والدارقطني كلاهما يروي من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، ويروي عنه عبد السلام عند الطحاوي، وإسحاق الأزرق عند الدارقطني: ١/ ٦٦ وعبد السلام والأزرق كلاهما ثقة، وتابع أحدهما الآخر فثبت بسند صحيح عن أبي هريرة رواية التثليث وما روي عنه قوله بالغسل سبعا يقال: لو كان الواجب التسبيع عنده، فكيف يفتي بالثلاث؟ فإذا صح عنه كلاهما ثبت أن التثليث واجب، والتسبيع مستحب عنده، وإن التثليث أيضا ثبت مرفوعا كما في المتن، وبه اندفع التعارض بين الأحاديث المختلفة في الباب مع صحة سائر الأحاديث، ورجحنا أحاديث التثليث على أحاديث التسبيع والتثمين لما ذكرنا، وروى الدارقطني بسند يذكر من جهة الاعتبار عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعاً، وأفتى عطاء بن أبي رباح مثله كما في مصنف عبد الرزاق: ١/ ٩٧ رقم ٣٣٣ بسند صحيح، وأيضا أفتى الزهري كما في المصنف: ١/ ٩٧ رقم ٣٣٦، وأخرج ابن أبي شيبة: ١/ ١٧٤ بسند صحيح عن إبراهيم في الكلب يلغ في الإناء قال: غسله حتى تنقيه اهـ فثبت أن التسبيع ليس بواجب عند عطاء والزهري وإبراهيم وهو مذهب أبي حنيفة وغيره.

(٢) قال السبكي رحمه الله: الحسين بن علي بن يزيد أبو على الكَرَابِيْسِي: كان إماما جليلا، جامعا بين الفقه والحديث تفقه أولا على مذهب أهل الرأي، ثم تفقه للشافعي وسمع منه الحديث (طبقات =

لا بأس به، ونحوه من ألفاظ التعديل كما قال في الرفع والتكميل عن الذهبي وغيره: ص١٠٧ ونكارة حديث غير الضعيف يطلق على مطلق التفرد كما قال في الرفع والتكميل أيضا (ص١٤٣) عن ابن عدي، والرفع زيادة فتقبل من الثقة، فالحديث إذن غير مقدوح رفعه، قال المؤلف: والباقون كلهم ثقات من رجال مسلم.

= الشافعية الكبرى: ٢ / ١١٧) وقال الذهبي رح في السير: وكان من بحور العلم ذكيا فطنا فصيحا لَسِنا تصانيفه في الفروع والأصول تدل على تبحره إلا أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد، فهجر لذلك (السير: ١٢ / ٨٠). وقال ابن عدي: له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل وكان حافظا لها (الكامل: ٢ / ٧٧٦) وقال الذهبي في العبر: وكان متضلعا في الفقه والأصول والحديث ومعرفة الرجال (العبر: ١ / ٢٢٣) وقال الحافظ في اللسان: ووقفت على كتاب القضاء للكرابيسي في مجلد ضخم فيه أحاديث كثيرة وآثار ومباحث مع المخالفين وفوائد جمّة تدل على سعة علمه وتبحره، ويقال: أنه من جملة مشايخ البخاري صاحب الصحيح (وعنه أخذ البخاري مسألة اللفظ، فحمل عليه شيخه الذهلي كما حمل أحمد على الكَرَابِيْسِي من جهة اللفظ) وذكره ابن حبان في الثقات وقال: حدثنا عنه الحسن بن سفيان وكان ممن جمع وصنف ممن يحسن الفقه والحديث (الثقات لابن حبان: ٨ / ١٨٩) وفي اللسان: كان الكرابيسي ثقة حافظا لكن أصحاب أحمد بن حنبل هجروه لأنه قال: إن تلاوة التالي للقرآن مخلوقة فاستريب بذلك عند جهلة أصحاب الحديث (اللسان: ٢ / ٣٠٥) وفي التقريب: صدوق فاضل تكلم أحمد لمسألة اللفظ اهـ وهذا يدل على أن الكرابيسي ثقة في نفسه، ومن جرحه لم يجرحه بحجة فلا يضرنا تفرده برفع الحديث، والرفع زيادة تقبل من الثقة مطلقا، والرافع قاض على من لم يرفع.

قال السيوطي: وقع في عباراتهم: أنكر ما رواه فلان كذا، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفا، قال ابن عدي: أنكرُ ما روى يزيد بن عبد الله بن أبي بردة: إذا أراد الله بأمة خيرا قبض نبيها قبلها، قال: وهذا طريق حسن، رواته ثقات وقد أدخله قوم في صحاحهم انتهى (تدريب الراوي: ١ / ٢٤١) وذكر الحافظ في مقدمة فتح الباري عند ذكر محمد بن إبراهيم التيمي: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، قال مؤلف الرفع والتكميل: فعليك يا من ينتفع من الميزان وغيره من كتب أسماء الرجال أن لا تغتر بلفظ الإنكار الذي تجده منقولا من أهل =

(٦٢)- باب كراهة سؤر الهر تنزيها

٩١ - عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة» رواه الترمذي وصححه في باب سؤر الكلب: ١ / ١٤ [(١)].

٩٢ - عن كبشة ابنة كعب بن مالك ﷺ وكانت عند ابن أبي قتادة ﷺ، أن أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبت له وضوءً قالت فجاءت هرة تشرب، فأصغي لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟! فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو

= النقد في هذه الأسفار، بل يجب عليك أن تثبت وتفهم وأن لا تبادر بحكم ضعف الراوي بوجود «أنكر ما روى» في حق روايته في الكامل والميزان، فإنهم يطلقون هذا اللفظ على الحديث الحسن والصحيح أيضا بمجرد تفرد راويهما، وإن تفرق بين قول القدماء: هذا حديث منكر، وبين قول المتأخرين، فإن القدماء كثيرا ما يطلقونه على مجرد ما تفرد به راويه، وإن كان من الأثبات، والمتأخرون يطلقونه على رواية راوٍ ضعيف خالف الثقات اهـ.

قال المؤلف: فلا يلزم من قول ابن عدي: «لم أجد للكَرَابِيْسِي حديثا منكرا غير هذا» ضعفه فيما رواه، كيف؟ وقد وثقه وقال: «لم أر به بأسا في الحديث» ووثقه ابن حبان وغيره، فالحديث إذن حسن مرفوعا والله تعالى أعلم.

(١) أصل الحديث أخرجه كثيرون لكن لفظ: «وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة» اختلف في رفعه فقد أخرجه مرفوعا (١) الترمذي والطحاوي في مشكله (كما في تحفة الأخيار: ١ / ٢٤١ رقم٢٢٥) عن سوار بن عبد الله العنبري ثنا معتمر بن سليمان عن أيوب والبيهقي في الكبرى: ١ / ٢٤٨ من طريق عباس الدورقي ثنا محمد بن عمر القصبي ثنا عبد الوارث ثنا أيوب (٢) والطحاوي في كتابيهما والحاكم: ١ / ١٦٠ وصححه على شرطهما من طريق بكار بن قتيبة عن أبي عاصم عن قرة بن خالد، وفي المحلى: ١ / ١٥٢ من طريق عمرو بن علي عن أبي عاصم عن قرة (٣) والدارقطني: ١ / ٦٤ وصححه والحاكم: ١ / ١٦٠ من طريق بكار وحماد بن الحسن كلاهما عن أبي عاصم عن قرة (٤) والحاكم من طريق علي بن مسلم عن أبي عاصم عن قرة: ١ / ١٦٠(٥) والبيهقي من طريق جعفر بن واقد عن ابن عون، كلهم أي: أيوب السختياني وقرة=

الطوافات »⁽¹⁾ رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

= ابن خالد وعبد الله بن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وقال ابن دقيق العيد: والذي تلخص أنه مختلف في رفعه، واعتمد الترمذي (والطحاوي والدارقطني والحاكم والذهبي) في تصحيحه على عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه كما نقل عنه الزيلعي رحمه الله: ١/ ١٣٦. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومن رفعه وهم جماعة مع ثقتهم وزيادة الثقة مقبولة على ما عرف، ولا نسلّم أن ذلك مدرج فإن الراوي تارة ينشط فيرفع الحديث وتارة يفتي به فيقفه، وهذا أولى من تخطية الرافعين، على أن الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١١ وفي مشكل الآثار: ١/ ٢٤٣ مع تحفة الأخيار وابن عساكر في تاريخه(٥٣ / ١٨٨)والسيوطي في التدريب: ١/ ١٩٢ أسند عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة، فقيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، فثبت عدم إدراج الراوي صراحة، وقد صححه أيضا مرفوعا: الطحاوي والدارقطني والحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه أيضا: ما، ش، عب، د، هـ، ن، حم، مي، من، خز، حب، ك، قط، سنة، يع، هق، الحميدي، الشافعي في الأم والمسند، الطحاوي في مشكله، وفي معاني الآثار، ابن منده، وصححه أيضا: ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والعقيلي ومالك والبغوي والبخاري والبيهقي والحاكم ووافقه الذهبي.

والحديث الأول يدل على نجاسة فم الهرة وسؤرها، والحديث الثاني يدل على عكسه. فذهب الجمهور إلى الحديث الثاني لسقوط حكم النجاسة في سؤر الهرة الأهلية اتفاقاً بعلة الطواف المنصوص عليها في الحديث الثاني غير أن الحنفية قالوا: استعمال سؤرها عند وجود غيره يكره تنزيها على المختار عملا بالحديث الأول ولما رواه أحمد والطحاوي في مشكله والدارقطني وابن عدي وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «السؤر سبع» وفيه عيسى بن المسيب البجلي الكوفي، ضعفه أبو داود وغيره، قال أبو زرعة: شيخ ليس بالقوي وقال أبو حاتم: محله الصدق وقال الدارقطني: صالح الحديث وقال ابن عدي: صالح الحديث: ٥/ ١٨٩٢ فلذا صحح حديثه هذا الحاكم والسيوطي والعزيزي؛ ولأن علة الطواف في الحديث الثاني تدل على أن الأصل فيها النجاسة وإنما عفي عنها للحاجة؛ ولأنها لا تتحامى النجاسة فلذا بقيت الكراهة وإما إذا علم نجاسته كأن ولغت عقب أكلها نحو فأرة فهو نجس (ملخصاً من المنهل مع زيادة: ١/ ٢٦٥) وكره سؤر الهر أيضا ابن عمر وأبو هريرة ويحيى الأنصاري وابن المسيب وابن سيرين وابن أبي ليلى وابن المنذر والحسن وغيرهم كما في المجموع: ١/ ١٧٣ والمغنى: ١/ ٤٤ والمحلى: ١/ ١٥٣)

(٦٣)- باب أن سؤر الآدمي طاهر مطلقا

٩٣ - عن حذيفة ﷺ أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء، فقال: كنت جنبا، فقال: «إن المسلم لا ينجس» رواه الجماعة إلا البخاري كما في النيل: ١ / ٣٤[١].

وقد ورد عند الشيخين في حديث طويل عن عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة، الحديث.

(٦٤)- باب سؤر الحمار والسباع

٩٤ - عن أبي قتادة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال (في الهرة): «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات» رواه الترمذي وصححه[٢].

٩٥ - عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ، فقال: أكلت الحمر، فأمر مناديا فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس، فأكفئت[٣] القدور وإنها لتفور باللحم رواه البخاري (في باب لحوم الحمر

(١) فحاد، أي: مال وعدل، (وفي النيل: رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي) وفي تخريج المتن استثني البخاري فقط، وفي النيل: استثني الترمذي أيضا، ثم قال: روى الجماعة كلهم نحوه من حديث أبي هريرة اهـ وذهب الجمهور إلى أن سؤر الآدمي طاهر مطلقا إن لم يكن في فمه نجاسة كما في المغني: ١ / ٤٣ وغيره.

(٢) وقد تقدم قبل حديث تخريجه وتصحيحه، قال المؤلف في الحاشية: أفاد الشيخ (أراد به حكيم الأمة مجدد الملة الإمام أشرف علي التهانوي رحمه الله) أن علة الطواف تدل على أن الأصل فيها النجاسة، وإنما عفي عنها للحاجة فيكون سؤر جميع السباع نجساً، إلا فيما تتحقق فيه للضرورة وهي الهرة، انتهى. وإليه ذهب الحنفية وبعض الحنابلة كما في المغني: ١ / ٤٢.

(٣) فأكفئت بهمزة مضمومة فكاف ساكنة ففاء مكسورة فهمزة مفتوحة ولأبي ذر عن الكشميهني فكفئت بإسقاط الهمزة: قلت كذا في القسطلاني: ٨ / ٢٨٩، وكان في الأصل: «فكلئت» لعله خطاء مطبعي، وقد اختصر المؤلف الحديث.

الأنسية من كتاب الصيد) وفي رواية سلمة بن الأكوع ﷺ: فقال النبي ﷺ: «أهريقوها واكسروها» فقال رجل: يا رسول الله! أو نهريقها ونغسلها؟ قال: «أو ذاك» (رواه البخاري في باب غزوة خيبر من كتاب المغازي) وذكر المؤلف ركوب النبي ﷺ وأصحابه على الحمار (كما في رواية البخاري في الجهاد: باب اسم الفرس والحمار عن معاذ) والبغلة (البيضاء كما في قصة حنين التي رواها البخاري في باب بغلة النبي ﷺ البيضاء من كتاب الجهاد)[1].

٩٦ - عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة: أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: ياصاحب الحوض! لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا (أخرجه محمد في الموطأ: ص٦٦) وسنده صحيح، إلا أن فيه انقطاعا، فإن يحيى لم يدرك عمر، والانقطاع لا يضرنا[2].

---

(١) الحديثان يدلان على أن لحوم الحمر الأهلية نجس، وجميع شيء يتولد منها فحكمه أيضا حكمها فيكون نجسا، لكن ركوب النبي ﷺ وأصحابه الحمار والبغل يدل على أن عرق الحمار ولعابه طاهران؛ لأن إصابة شيء من عرقهما ولعابهما لازمة غالبا للراكب، ولكن أحاديث الركوب لاتفيد حكم طهارتهما بالإطلاق، بل تحتمل أن يكون كل منهما في الأصل نجسا، والطهارة إنما هي لأجل الضرورة، وتعذر الاحتراز عنها، والضروري يتقدر بقدر الضرورة، والضرورة والبلوى للراكب، إنما هي في حق الثياب والبدن دون الماء، فاعتبرنا هما طاهرين في حق الأولين دون الثالث، وتأيد ذلك بكراهة بعض الصحابة والتابعين عن التوضي بسؤرهما كما أخرج: عب: ١/ ١٠٥ ، ش، بأسانيد بعضها صحيحة وبعضها حسنة عن ابن عمر: كان يكره سؤر الحمار والكلب والهر أن يتوضأ بفضلها، وفي كتاب الآثار للإمام محمد: ص ٢ (٧) عن إبراهيم قال: لا خير في سؤر البغل والحمار ولا يتوضأ أحد بسؤر البغل والحمار. فعمل الصحابة والتابعين فيه أيضا متعارض، فأشكل الأمر على الحنفية (وأحمد في رواية كما في البناية: ١/ ٤٥٤ والمغني: ١/ ٤٢) فحكموا بأن سؤر البغل والحمار مشكوك وقد أشبع الكلام عليه المؤلف في الحاشية والعيني في البناية: ١/ ٤٥٤.

(٢) أخرجه أيضا: ما، قط، هق، عب وفيه قال يحيى: إنه كان مع عمر إلخ فهذا يدل على=

(٦٥)- باب الدليل على جواز الوضوء بنبيذ التمر

٩٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن: «معك ماء؟» قال: لا! إلا نبيذ في سطيحة[1]، فقال رسول الله ﷺ: «تمرة طيبة وماء طهور،

= اللقاء لكن الصحيح عدم اللقاء؛ لأن يحيى هذا ولد في خلافة عثمان على الصحيح كما صرح به المؤلف في باب استحباب تأخير التيمم لراجي الماء في الوقت، ولكن المؤلف لم يطلع على اتصال الحديث وقد نقل شيخنا شيخ الإسلام الإمام محمد تقي العثماني مد ظله العالي في تعليقه على إعلاء السنن من الزرقاني في شرح الموطأ ما نصه: قال أبو عبد الملك: هذا مما عد أن مالكا وهم فيه، لأن أصحاب هشام «الفضل بن فضالة وحماد بن سلمة ومعمراً» قالوا: عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه، فسقط لمالك (عن أبيه) الزرقاني: ١/ ١٠١ في إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر.

قال المؤلف في الحاشية: دل سوال عمرو بن العاص عن ورود السباع على أن سؤرها يفسد الماء بمخالطته، وإلا لم يكن لسؤاله معنى، وأما قول عمر بن الخطاب: «يا صاحب الحوض، لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا» فمعناه: لا تخبرنا عن ذلك، فإنك لو أخبرتنا لضاق بنا الحال، ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا ولا يلزمنا الاستفسار من ذلك، ولو كان سؤر السباع طاهرا مطلقا لما منع صاحب الحوض عن الإخبار؛ لأن إخباره حينئذ لا يضر.

ولم يذكر المؤلف في الباب أي: في سؤر السباع حديثا مرفوعا، وقد ورد فيه من المرفوع حديث ابن عمر حيث قال ابن عمر: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه أبو داود وغيره وصححه بعض المحدثين كالنووي والذهبي والعسقلاني وغيرهم.

قال الخطابي في المعالم: وقد يستدل بهذا الحديث من يرى سؤر السباع نجسا لقوله: وما ينوبه من الدواب والسباع، فلولا أن شرب السباع منه ينجسه لم يكن لمسألتهم عنه، ولا لجوابه إياهم بهذا الكلام معنى (المعالم: ١/ ٣٦) وإليه ذهب الحنفية وأحمد في رواية كما في المغني: ١/ ٤٢ وفي رحمة الأمة: لكن الأصح من مذهب أحمد: أن سؤر سباع البهائم نجس (رحمة الأمة: ص١٠ على هامش كتاب الميزان).

(١) قال السندي: «سطيحة»: هي من أواني الماء ما كان من جلدين، قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه، وتكون صغيرة وكبيرة، والحديث أخرجه أيضا: حم، بز، الطحاوي.

صُبَّ عليّ» قال: فصببت عليه، فتوضأ، أخرجه ابن ماجه (٣٨٥)ورجاله كلهم ثقات إلا ابن لهيعة[1] فقد اختلف فيه، وبه أعله الدارقطني: ١ / ٧٦ ولكن ذكرنا غير مرة أنه

(١) وهوعبد الله بن لَهِيعة بن عقبة بن فرعان القاضي، الإمام، العلامة محدث ديار مصر مع الليث، أبو عبد الرحمن الحضرمي الغافقي المصري ولد سنة خمس أو ست وتسعين، قال أحمد: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟ وقال أيضا: ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة. قال الثوري: عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع، قال أحمد بن صالح: كان ابن لهيعة صحيح الكتاب، طلابا للعلم وقال عثمان السهمي: احترقت دار ابن لهيعة وكتبه وسلمت أصوله، وعن يحيى بن بكير: احترق منزله وكتبه في سنة سبعين، وقيل: تسع وستين ومائة وقال الذهبي في السير: ٨/ ١٨: الظاهر أنه لم يحترق إلا بعض أصوله وقال أهل مصر: ما احترق له كتاب قط، وما زال ابن وهب يكتب عنه حتى مات وعن ابن معين أنه قال: وقد كتبت عنه، وقال ابن عدي: وحديثه حسن كأنه يستبان عن من روي عنه وهو ممن يكتب حديثه (٤ / ١٤٧٢) وقال الذهبي في السير: وكان من بحور العلم على لين في حديثه، وبعض الحفاظ يروي حديثه، ويذكر في الشواهد والاعتبارات والزهد والملاحم لا في الأصول، وبعضهم يبالغ في وهنه، ولا ينبغي إهداره، وتتجنب تلك المناكير فإنه عدل في نفسه، وما رواه عنه ابن وهب والمقرئ والقدماء فهو أجود، وقال في التذكرة (١ / ٢١٩) : حدث عنه ابن المبارك وابن وهب وابن عجلان وأبو عبد الرحمن المقرئ وطائفة قبل أن يكثر الوهم في حديثه وقبل احتراق كتبه فحديث هؤلاء عنه أقوى وبعضهم يصححه ولا يرتقي إلى هذا.(قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وفيه نظر لأن كثيرا من المحدثين صححوا حديثه المروي من قدماء تلامذته: منهم الساجي وعبد الغني الأزدي والذهبي نفسه على ما قاله في «سير أعلام النبلاء» :٨/ ٢٦ وما بعدها، وقد صحح له الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه في كثير من المواضع، إليك أمثلته: ١ / ٢٦٦ وروى عنه من القدماء الأوزاعي وعمر بن الحارث وسفيان وشعبة وقتيبة بن سعيد وغيرهم، وذكره ابن شاهين في ثقاته: ص ١٨٥ (٦٠١) وقال ابن حبان في المجروحين: ٢ / ١١ وكان أصحابنا يقولون: إن سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة فسماعهم صحيح ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيء اهـ وأخرج له الأئمة الستة إلا أن البخاري ومسلما والنسائي أخرجوا له مقرونا لغيره لكن لم يصرحا باسمه، وقال مالك في الموطأ أخبرنا الثقة وأراد به ابن لهيعة في كثير من المواضع (إسعاف المبطأ). =

حسن الحديث، وقد احتج به غير واحد وحسن له الهيثمي في المجمع: ٢ / ٢٥٠ وقال في ١ / ٣٠١: قد حسن له الترمذي اهـ وقال البخاري رحمه الله في تاريخه الصغير: ص ٢٠ عن يحيى بن سعيد أنه كان لا يرى[1] به بأسا فالحديث حسن.

٩٨ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «أ معك ماء؟» قال: لا، قال: «أ معك نبيذ؟» قال: احسبه، قال: نعم! فتوضأ[2] به، أخرجه أحمد: ١ / ٤٥٥

= قال شيخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في «ثلاث رسائل في استحباب الدعاء ورفع اليدين فيه بعدالصلوات المكتوبة» في تعليقه: أعدل الأقوال في ابن لهيعة هوقول ابن عدي عنه: «أحاديثه حِسَان مع ما قدضعّفوه وهوحسنُ الحديث يُكْتَب حديثُه، وقد حدّث عنه مالك، وشعبة، والليث» كما في «سيرأعلام النبلاء» ٨ / ٢٢، و «الكامل» لابن عدي: ٤ / ١٤٧٠.

وقال عبد الغني الأزدي: إذاروى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح: ابن المبارك، وابن وهب، والمقري. وذكره الساجي وغيره مثله. كما في «تهذيب التهذيب» ٥ / ٣٧٨ وألحق الذهبي قتيبة بن سعيد مع العبادلة كمافي «السير» ٨ / ١٦ و١٧ فتكون أحاديث قتيبة عن ابن لهيعة صحيحة أيضا. اهـ ملخصا، ص / ٩٠.

(١) هكذا كانت العبارة في نسخة المؤلف لكن في النسخة الموجودة عندنا وفي التاريخ الكبير: ٥ / ١٨٢ وفي تهذيب المزي: ١٥ / ٤٩٠ وتهذيب الحافظ: ٥ / ٣٧٤، العبارة هكذا: كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئا.

(٢) أخرج الحديث الأول أيضا: هـ، د، ت، ش، عب، هق، بز، طب، عد، ك، طس، الطحاوي، حل في دلائله، الإسماعيلي في مستخرجه، كتاب الصحابة لأبي موسى، ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه وأبو أحمد في الكنى والمدائني وابن المظفر في غرائب شعبة والدورقي.

والنبيذ الذي اختلفوا فيه: هو نبيذ التمر الرقيق السيال الحلو غير المسكر غير المطبوخ غير المشتد، فقال الجمهور لا يجوز الوضوء به ويتيمم عند ذلك، وروى نوح رجوع أبي حنيفة إليه كما في البدائع: ١ / ١٥ و اختاره الطحاوي وقاضيخان وابن نجيم وغيرهم من الحنفية، وروي عن أبي حنيفة التوضئ جزماً وروي إنْ تيمم معه كان أحب، وروي عنه وجوب الجمع بين الوضوء والتيمم وإليه ذهب محمد، واختاره الإتقاني في غاية البيان، وأيهما قدم جاز، فكانت عن أبي حنيفة أربع روايات.=

والدارقطني: ١ / ٧٧ وفي رواية أخرى للدارقطني: ١ / ٧٨ عنه يقول: دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء، فجئته بإداوة، فإذا فيها نبيذ، فتوضا رسول الله ﷺ، قال المؤلف بعد الكلام[1] على سندهما فالحديثان حَسَنَان.

أبواب التيمم

(٦٦) - باب أن التيمم يجوز بسائر أجزاء الأرض ولا يشترط له التراب المنبت

٩٩ - عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في حديث طويل: «جعلت لي الأرض مسجداً طهوراً» الحديث رواه البخاري: ١ / ٤٨ وأخرجه ابن المنذروابن الجارود بسند صحيح عن أنس ﷺ مرفوعا بلفظ: «جعلت[2] لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا» كذا في فتح الباري: ١ / ٣٧١.

= ثم اعلم أن أبا حنيفة لم ينفرد في القول بجواز الوضوء بالنبيذ بل وافقه الثوري والأوزاعي وإسحاق وروي ذلك عن ابن مسعود وعلي وابن عباس وأنس وعكرمة والحسن بن حي وغيرهم وقرر ابن تيمية رحمه الله الكلام في ذلك في منهاج السنة: ٢ / ٩٥ بما ينصر قول أبي حنيفة في الباب.

(١) وقال الإمام الكشميري رحمه الله بعد الكلام على سند الحديث، وبالجملة الحديث من هذا الطريق أقوى ما يستدل به عندي والله أعلم وقال في ابتداء البحث: والذي عندي أن حديث ابن مسعود... حديث صحيح ولا ينزل عن أن يكون حسنا لذاته اهـ وسرد صاحب أماني الأحبار لحديث ابن مسعود بعض طرق فقال في آخره: فقد تلخص لحديث ابن مسعود ستة طرق بعضها صحيحة وبعضها حسن وبعضها مما يستشهد به وههنا طرق أخرى ذكرها العيني (الأماني: ٢ / ٦١) قال البَنُّوري رحمه الله: فإذا صح الحديث وتعددت طرقه (على خمسة عشر طريقا كما بسطه العيني في العمدة والبناية) ومخارجه استفاد بذلك قوة، ثم تأيد بما روي عن علي وابن عباس وعكرمة والحسن وإن كان في أسانيد بعضها ضعف وينجبر بتعدد الطرق وهومذهب الثوري والأوزاعي (وأبي العالية) ومال إليه إسحاق كما في المعارف: ١ / ٣١٥ وانظر فيض الباري: ١ / ٣٤٠ والأماني: ٢ / ٥٨ والبناية: ١ / ٤٦٣ والعمدة: ١ / ٩٤٩ والمعارف: ١ / ٣٠٩.

(٢) أخرجه أيضا: ضيا، حم، وصححه أيضا السيوطي والمناوي والعزيزي. =

(٦٧)- باب كيفية التيمم

١٠٠ ـ عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين» رواه الدارقطني وقال: رجاله كلهم ثقات: ١/ ١٨١ورواه أيضا الحاكم وسكت عليه هو[1] والذهبي: ١/ ١٨٠، وروى الدارقطني عن ابن عمر ﷺ نحوه [2] مرفوعا، لكن قال الحافظ في بلوغ المرام: ص٢٦ (١٤١) وصحح الأئمة وقفه.

= اعلم أنهم اتفقوا على جواز التيمم بالتراب الطيب. واختلفوا في جواز بما عداه. فذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري وابن جرير الطبري (وغيرهم) إلى أنه يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض من التراب والرمل والحجارة والحصباء والنورة والجص والرخام والزرنيخ كذا في طرح التثريب: ٢/ ٩٩ و١٠٦ وغيره وقال ابن القيم: كان يتيمم بالأرض التي يصلى عليها، ترابا كانت أو سبخة أو رملا، وصح عنه أنه قال: «حيثما أدركتْ رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره» رواه أحمد: ٥/ ٢٤٨ عن أبي أمامة) وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل، فالرمل له طهور، ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك، قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وماؤهم في غاية القلة، ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب، ولا أمر به ولا فعله أحد من أصحابه، مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز وغيره، ومن تدبر هذا، قطع بأنه كان يتيمم بالرمل، والله أعلم. وهذا قول الجمهور (زاد المعاد: ١/ ٢٠٠).

(١) وكان في الاصل: قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولعل الصواب ما اثبتناه من المستدرك والحديث أخرجه أيضا ابن أبي حاتم في علله والبيهقي في سننه الكبرى وصححه والعيني وابن دقيق العيد وقواه الكشميري وصحح الحاكم والذهبي بمعنى حديث هذا: ١/ ١٨٠ وحسنه الحافظ في الدراية، واختلف في رفعه ووقفه، انظر التفصيل في المعارف: ١/ ٤٧٩ ـ٤٨١.

(٢) أخرجه أيضا: ك، طب، عد، هق وصححه السيوطي والبيهقي كما نقل عنه النووي في المجموع: ٢/ ٢١٢ وقال شيخنا في تعليقه على إعلاء السنن: ولكن صح رفعه عند أبي حنيفة في مسنده فذكره من عقود الجواهر المنيفة: ١/ ٧٤ وحقق سنده. قال العبد الضعيف عفاالله عنه: وقدبسطنا الكلام عليه في «تلخيص جامع المسانيد». =

....

= وههنا مسألتان: الأولى في كيفية باعتبار الفعل: وفيه خمسة أقوال كما في العمدة: ٢/ ١٧٢فذهب الحنفية والشافعية والمالكية والثوري والليث وعامة الفقهاء وحكى ابن المنذر عن علي وابن عمر والحسن والشافعي وسالم وعبد العزيز بن أبي سلمة (وغيرهم) إلى أن للتيمم ضربة للوجه وضربة أخرى لليدين (المعارف:١/ ٤٧٧ والمجموع:٢/ ٢١٠) وقال في الأماني: واحتج هؤلاء وهم الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ ففي هذه الآية أمر الله تعالى بمسح الوجه واليدين، وهذا النص وإن لم يتعرض للتكرار نصًّا فهو متعرض له دلالة؛ لأن التيمم خلف عن الوضوء، ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين في الوضوء فلا يجوز استعمال تراب واحد في عضوين في التيمم؛ لأن الخلف لا يخالف الأصل كذا في البدائع. واحتجوا على ذلك أيضا بعدة أحاديث (فسرد الأحاديث وقال في آخره:) فهذه الأحاديث المروية عن عمار وابن عمر وجابر وعائشة وأبي هريرة وأبي أمامة وأبي الجهيم والأسلع ﷺ وإن سلّم ضعفها بانفرادها ولكنها لتعدد رواتها، وكثرة طرقها اكتسبت قوة، وبلغت مبلغ الاحتجاج بها، مع ما اعتضدت بظاهر كتاب الله وآثار الصحابة والقياس، وقال سيدي في البذل، وأما الروايات التي احتج بها المخالف فلا يجوز أن يستدل بها؛ لأن الروايات التي صرح فيها بالوحدة لا تدل على نفي ما فوقها، وكذلك الروايات التي ليس فيها ذكر الوحدة بل ذكر فيها الضربة فهي أيضا لا يقتضي نفي الزائد إلا بطريق المفهوم، والاستدلال بالمفهوم لا تقوم به حجة على الخصم، فبقيت الروايات المثبتة للضربتين سالمة عن المعارضة انتهى. ملخصاً من الأماني:٢/ ١٢٣ ـ ١٢٥.

وأما المسألة الثانية ففي محل مسح اليدين: وفيه أربعة أقوال: فقال الحنفية والشافعية: الوجه واليدان إلى المرفقين وبه قال الثوري والليث وغيرهم من فقهاء الأمة وهو المشهور من مذهب مالك (المعارف: ١/ ٤٧٨) وهو قول أكثر أئمة الفتوى والسلف واحتجوا في ذلك بظاهر القرآن، قال النووي وأوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم، والظاهر أن اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح انتهى وقال الفخر الرازي: فالحاصل أنه تعالى إنما ترك تقييد التيمم في اليدين بالمرفقين؛ لأنه بدل من الوضوء فتقييده بهما في الوضوء يغنى عن ذكر هذا التقييد في التيمم انتهى وقال السرخسي رحمه الله من قال: التيمم إلى الرسغ استدل بآية السرقة ولكنا نقول: ذلك عقوبة وفي =

(٦٨) - باب جواز التيمم بما لا غبار عليه إذا كان من جنس الأرض ونفض اليدين بقدر ما يتناثر التراب وأن يتيمم ما دام العذر باقيا وإن طالت المدة، وأنه طهارة كاملة

١٠١- عن عمار ﷺ في حديث طويل: فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك» الحديث رواه مسلم: ١ / ١٦١ [(١)].

١٠٢ - عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم (وفي رواية لأبي داود والترمذي: طهور المسلم) ولو إلى عشر سنين، ما لم يجد الماء» الحديث أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم والترمذي والدارقطني وصححوه كذا في

= العقوبات لا يؤخذ إلا باليقين. والتيمم عبادة، وفي العبادات يؤخذ بالاحتياط انتهى وقال في الأماني: وقد تأيد ظاهر القرآن بعدة أحاديث، فذكر حديث جابر وحديث ابن عمر المذكورين في المتن مع تصحيحهما عن أئمة الحديث، وذكر حديث عمار الذي أخرجه البزار وفيه: «فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين» حسنه الحافظ في الدراية وقال المناوي: وكون عمل أكثر الأمة على هذا يرجحه على حديث عمار في الاكتفاء بالكفين؛ فإن تلقي الأمة الحديث بالقبول يرجحه على ما أعرضت عنه انتهى وحديث عائشة عند البزار وحديث أبي أمامة عند الطبراني وحديث الأسلع عند الطحاوي وحديث أبي الجهيم من فعله ﷺ عند الدارقطني وغيره وفيه: «فمسح بوجهه وذراعيه» وحديث ابن أبي أوفى عند ابن ماجه وحديث أبي هريرة عند أحمد وغيره وقال صاحب الأماني في آخره: فهذه الأحاديث القولية والفعلية بعضها صحيحة وبعضها ضعيفة، إذا ضمت بعضها إلى بعض أوجدت بذلك قوة، تدل على ما ذهب إليه الجمهور من وجوب التيمم إلى المرفقين، وقد تأيد ذلك بظاهر كتاب الله وآثار الصحابة والقياس ثم ذكر في «الأماني» وجوه الترجيح عن الإمام الشافعي والبيهقي وصاحب التفسير المظهري فراجعه: ٢ / ١٣٣ - ١٣٥.

(١) قال المؤلف في الحاشية: دلالة الجزئين الأولين من الباب ظاهرة، وأما الثاني فبأنه بين في صفة التيمم نفخ التراب من اليدين، وأما على الأول فبأنه لو كان الغبار شرطا لم ينفض اليد، وأما قيد الجزء الأول فيستدل عليه بقوله تعالى: ﴿صعيدا﴾ وبقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا».

نصب الراية: ١/ ١٤٨ والفتح: ١/ ٣٧٨[١].

(٦٩) - باب التيمم مع القدرة على الماء لصلاة الجنازة ونحوها مما ليس له بدل إذا خاف فوتها لو اشتغل بالوضوء

١٠٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل»[٢] رواه ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٠٥ ورجاله رجال مسلم إلا المغيرة وهو محتج به، وروى البيهقي في المعرفة: ٢/ ٤٤ عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه من فعله.

---

(١) أخرجه أيضا: ن، ص، ط، ش، حم، عب، هق، هن، طس، الرافعي وصححه أيضا: أبو حاتم والذهبي والنووي والسيوطي.

وقال المؤلف في الحاشية: قوله عليه السلام: «ما لم يجد الماء» هو أصرح في المقصود، ودلالته على الباب ظاهرة؛ لأن قوله عليه السلام: «ما لم يجد الماء» يعم الوقت وبعده، وجعله وضوء المسلم وطهوره، فدل على أنه طهارة كاملة عند عدم الماء.

وفيه إشارة إلى المسألة الخلافية، قال أبو حنيفة: إن التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز أداء الفرائض المتعددة به والنوافل ما لم يحدث، وبه قال الثوري والنخعي وعطاء وابن المسيب والليث والزهري والباقر والبخاري وغيرهم وهو المنقول عن ابن عباس بسند صحيح كما رواه المؤلف عن ابن حزم وابن المنذر، قال ابن القيم في الزاد: لم يصح عنه التيمم لكل صلاة، ولا أمر به، بل أطلق التيمم وجعله قائما مقام الوضوء، وهذا يقتضي ان يكون حكمُه حكمَه، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا ابن عدي وموقوفا الطحاوي والنسائي في الكنى والبيهقي في المعرفة، والمغيرة هذا هو ابن زياد البجلي الموصلي أبو هشام أخرج له الحاكم في المستدرك وأصحاب السنن الأربعة وممن وثقه العجلي ووكيع وابن عمار ويعقوب بن سفيان وابن معين وأبو داود والنسائي وابن شاهين والذهبي في المغني وغيرهم كذا في حاشية المؤلف والأماني: ٢/ ٢٨ والتهذيبين للمزي: ٢٨/ ٣٥٩ وللحافظ: ١٠/ ٢٥٨ ونهاية السُّول: ٨/ ٢٨٥٨. =

(٧٠)- باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا يعيد الصلاة

١٠٤ ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد، «أصبت السنة أجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين» رواه أبو داود ورجح إرساله ورجح الحافظ رفعه في التلخيص: ١ / ١٥٦ (١).

(٧١)- باب التيمم مع القدرة على الماء لرد السلام ولكل ما لا تشترط له الطهارة

١٠٥ ـ عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ﷺ قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل، فسلّم عليه، فلم يرد النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام رواه البخاري: ١ / ٤٨ (٢).

= واختلفوا في جواز التيمم لجنازة إذا خيف فواتها فجوزه أبو حنيفة والزهري وعطاء وسالم والنخعي وعكرمة وسعد بن إبراهيم ويحيى الأنصاري وربيعة والليث والأوزاعي والثوري وإسحاق وابن وهب والحكم والحسن وهي رواية عن أحمد وجماعة كذا في الأماني: ٢ / ٢٨.

(١) أخرجه أيضا مرفوعاً: ن، مي، ك، قط، هق، طس، ابن السكن وصححه ابن السكن والحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وأخرجه أيضا مرسلاً: ن، ك، هق، وعن بكر بن سوادة مرسلا عند عبد الرزاق.

والحديث يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد فراغه من الصلاة، لا يجب عليه الإعادة وإليه ذهب الأئمة الأربعة والثوري وإسحاق وابن المسيب والشعبي وغيرهم كذا في البذل: ٣/ ٦٩.

(٢) قال المؤلف في الحاشية: دلالته على الباب ظاهرة، إلا أن الحديث نص في رد السلام، وبقية ما لا تشترط له الطهارة تقاس عليه.

(٧٢)- باب جواز التيمم في أول الوقت لراجي الماء في آخره

١٠٦ ـ عن نافع أنه أقبل هو وابن عمر من الجُرُف، حتى إذا كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى (أخرجه مالك في الموطأ[١]).

(٧٣)- باب كفاية تيمم واحد لفرائض متعددة وعدم نقضه بخروج الوقت

١٠٧ ـ عن أبي ذر ﷺ (قال) قال النبي ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» رواه النسائي وابن حبان بسند حسن (كذا في العزيزي: ٢/ ٤٠٣)[٢].

---

(١) أخرجه أيضا: البخاري تعليقا في كتاب التيمم من صحيحه ومحمد في موطأه والشافعي وإسنادهما صحيح، هق، هن وروى الدارقطني والبيهقي في السنن والمعرفة وابن عساكر والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له: مربد النعم وهو يرى بيوت المدينة، قال الحاكم: هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين وهو صدوق ولم يخرجاه وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع عن ابن عمر اهـ وسكت عليه الذهبي. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: عمرو هذا الخزاعي مولاهم أبو عثمان البصري قال ابن قانع: بصري صالح وقال الحافظ في التقريب: صدوق ربما أخطأ وذكره ابن حبان في الثقات وروى له الترمذي حديثا واحدا وصححه كما في تهذيب المِزّي: ٢٢/ ٢١٨ وغيره.

وقال المؤلف في الحاشية: إن الحديث مع انضمام رواية البخاري إليه حيث ذكر فيها أنه «دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد» كما في الزرقاني شرح الموطأ: ٢/ ١١٢ يدل على جواز التيمم في أول الوقت لراجي الماء في آخره، وبه قال أبو حنيفة، انتهى قول المؤلف، وإليه ذهب الأئمة الأربعة وابن المسيب والشعبي والثوري وإسحاق وغيرهم كما في المجموع: ٢/ ١١٨ والجرف: بضم الجيم والراء موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو، وقال ابن إسحاق: هو على فرسخ من المدينة، والمربد على وزن منبر: موضع تحبس فيه الإبل والغنم وهو من المدينة على ميل.

(٢) الحديث أخرجه المؤلف ههنا عن: ن، حب وحكى تحسينه عن العزيزي، وهذا يوهم أنه لم يخرجه غيرهما ولم يصححه أحد، لكن الأمر ليس كذلك، فقد ذكره المؤلف نفسه في باب =

(٧٤) - باب الرخصة في الجماع لعادم الماء

١٠٨ ـ عن حكيم بن معاوية عن عمه ﷺقال: قلت: يا رسول الله! إني أغيب الشهر عن الماء ومعي أهلي، فأصيب منهم، قال: «نعم» قلت: يا رسول الله! إني أغيب أشهراً؟ قال: «وإن غبت ثلاث سنين» رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن (كذا في المجمع: ١/ ٢٦٣)[١].

(٧٥) - باب التيمم لخوف البرد وللجرح

١٠٩ ـ عن عمرو بن العاص ﷺقال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٩) فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئا رواه أبو داود والحاكم، وإسناده قوي (فتح الباري: ١/ ٣٥٨)[٢].

= جواز التيمم بما لا غبار عليه إلخ أيضا عن: ك، ت، د، قط، ونقل تصحيحه من الترمذي والحاكم وابن حبان والدارقطني، وقد بينت فيه تخريجه وتصحيحه، واختلاف العلماء في جواز التيمم بما لا غبار عليه، وجواز أداء الفرائض المتعددة والنوافل بوضوء واحد فليراجعه وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار وصححه السيوطي والمناوي في التيسير والعزيزي والهيثمي.

(١) أخرجه أيضا: هق، وله شاهد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند: حم، هق. وحكى ابن المنذر جواز الجماع (لعادم الماء) عن ابن عباس وجابر بن زيد والحسن وقتادة والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر وهو مذهب الشافعية كما في المجموع: ٢/ ٢٠٩.

(٢) أخرجه أيضا: خ، سنة، وحم، حب، عب، قط، هق، عب، طب، خط في المتفق والمفترق مرفوعا متصلا وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي والنووي وحسنه المنذري.

١١٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: وإن كنتم مرضى أو على سفر إلخ قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيُجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل تَيَمَّمَ، رواه الدارقطني موقوفا، ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم (بلوغ المرام[١] : ص ٢٧).

(٧٦) - باب أن فاقد الطهورين لا تصح صلاته فيجب عليه القضاء

١١١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول[٢]» أخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في النيل: ١ / ١٩٨.

(١) أخرجه أيضا: من، هق، هن، ومذهب مالك وأبو حنيفة والثوري فيه أنه يتيمم ويصلي، ولا يعيد المسافر ولا الحاضر واختاره ابن المنذركما في المجموع: ٢ / ٣٢٢.

(٢) الغلول بالضم: الخيانة في الفيء والمغنم، وأصله: السرقة من الغنيمة قبل القسمة، بابه نصر، وفي معناه: اغل من الإفعال، وأيضا يقال: اغل الإبل أي: سرقه، ثم اتسع فيراد به كل خبيث وحرام (المعارف: ١ / ٣٣) وفي الباب عن أنس عند: هـ، ش، أبي عوانة. وابن مسعودعند: طب. وأبي هريرة عند: هـ، د، ت، حم، ك، وأبي سعيد الخدري عند: ك، هق. والزبير بن العوّام عند: طس وأبي بكرالصديق عند: أبي عوانة وعمران بن حصين عند: طب ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع: ١ / ٢٢٨ وعائشة عند: قط وراجع لبقية الأحاديث مجمع الزوائد: ١ / ٢٢٧و٢٢٨ وغيره من كتب التخاريج

ثم اعلم أن مسألة فاقد الطهورين فيه أربعة مذاهب: فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابه والأوزاعي والثوري وأبو يوسف: أنه لا يصلي بل يقضي كما في المجموع: ٢ / ٢٨٠ ، إلا أن صاحبي أبي حنيفة قالا: لا يصلي ويتشبه بالمصلين، فيقوم ويركع ويسجد من غير أن ينوي أو يقرأ (إن كان يقدر وإلا يؤمي قائما) وصح إليه رجوع أبي حنيفة وبه يفتى (المعارف: ١ / ٣٣ مع اختصار وزيادة يسيرة) قال المؤلف في الحاشية: ويمكن أن يكون الدليل على وجوب التشبه ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

(٧٧)- باب جواز التيمم في الحضر اذا كان الماء بعيدا عنه علي ميل أو ميلين

١١٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ تيمم موضع يقال له مربد النعم وهو يرى بيوت المدينة أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين وهو صدوق ولم يخرجاه وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع قال: تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة، قال المؤلف: وأقره عليه الذهبي: ١ / ١٨٠ [(١)].

(٧٨)- باب جواز التيمم من صخرة لا غبار عليها

١١٣ ـ عن أبي الجهيم بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه أنه سلّم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار [(٢)] فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام، رواه البخاري: ١ / ٤٨.

---

(١) قال الباجي رحمه الله: فيه التيمم في الحضر لعدم الماء إذ ليس بين الجرف والمدينة مسافة القصر اهـ. وإلى جوازه في الحضر ذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة والشافعي (شرح الزرقاني على الموطأ: ١ / ١١٣ مع الاختصار) وبه قال الثوري والأوزاعي وهو رواية عن أحمد كما في المجموع: ٢ / ٣٠٥.

(٢) قال المؤلف في الحاشية نقلا عن العيني: استدل به (أي: بحديث أبي الجهيم) بعض أصحابنا على جواز التيمم بالحجر، قال: وذلك لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود، قال ابن بطال: في تيمم النبي ﷺ بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب؛ لأنه معلوم أنه لم يعلق به تراب، إذا لا تراب على الجدار (إلى أن قال العيني): الجدار إذا كان من حجر لا يحتمل التراب؛ لأنه لا يثبت عليه، خصوصا جدران المدينة؛ لأنها من صخرة سوداء اهـ وقال المؤلف في آخر البحث: ويؤيد ما قلنا حديث: «الصعيد وضوء المسلم» وقد مر ذكره وقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ؛ لأن الصعيد لا يختص بالتراب بل يعمه وغيره، لقوله تعالى: ﴿ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ أي: حجرا أملس قاله في مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي: ص٦٤ فلا يصح قصره على التراب وتفسير ابن عباس به؛ لكونه أغلب، فلا ينافي التعميم اهـ ملخصا.

(٧٩) - باب استحباب تاخير التيمم لراجي الماء في الوقت

١١٤ - عن علي ﷺ قال: إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن لم يجد الماء تيمم وصلى، أخرجه[1] الدارقطني: ١ / ١٨٦ وسنده حسن.

---

(١) أخرجه أيضا: ش، عب، هق وفيه الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني وهو العلامة الإمام أبو زهير الحارث بن عبد الله بن كعب الهمداني الكوفي صاحب علي وابن مسعود، كان فقيها كثير العلم على لين في حديثه قاله الذهبي في السير: ٤ / ١٥٢. وقال المؤلف: والحارث مختلف فيه، احتج به أصحاب السنن ومنهم النسائي مع تعنته في الرجال. قال الذهبي في الميزان: وحديث الحارث في السنن الأربعة والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به وقوى أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، فهذا الشعبي يكذبه، ثم يروي عنه، والظاهر أنه كان يكذب في لَهْجَته وحكاياته وأما في الحديث النبوي فلا، وكان من أوعية العلم، وعن ابن سيرين قال: كان من أصحاب ابن مسعود خمسة يؤخذ عنهم، أدركت منهم أربعة وفاتني الحارث فلم أره وكان يفضل عليهم، وكان أحسنهم، ويختلف في هؤلاء الثلاثة أيهم أفضل: علقمة ومسروق وعبيدة، وقال عباس عن ابن معين ليس به بأس وكذا قال النسائي، وعنه قال: ليس بالقوي (وهذا تليين هين) وقال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عن الحارث الأعور فقال: ثقة، قال عثمان: ليس يتابع يحيى على هذا، ملخصاً من الميزان: ١ / ٤٣٧، قال المؤلف: ناهيك بيحيى بن معين موثقا فإنه أعرف الناس برجال الكوفة وَمَا وَالاَهَا فلا يضره أن لا يتابعه غيره، فقول ابن حزم: والحارث كذاب رد عليه، بل هو حسن الحديث، صالح للاحتجاج به، قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأعور ثقة ما أحفظه وأحسن ما روى عن علي، وأثنى عليه، سمع عليا يقول: «من يشتري علمي بدرهم؟» فذهب الحارث فاشترى صحيفة فجاء بها إلى علي، فأملى عليه، قيل لأحمد بن صالح: فقول الشعبي: «حدثنا الحارث وكان كذّابا؟» فقال: لم يكن يكذب في الحديث، إنما كان كذّبه في رأيه كما في تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: ص ١٠٨ (٢٦٩) وقال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيى: يحتج بالحارث؟ فقال: ما زال المحدثون يقبلون حديثه، وقال ابن عبد البر في كتاب العلم له: لما حكي عن إبراهيم أنه كذب الحارث، أظن الشعبي عوقب بقوله في الحارث كذاب ولم يبن من الحارث كذبه وإنما نقم عليه إفراطه في حبّ علي. وقال ابن أبي داود: كان =

أبواب المسح على الخفين

(٨٠) - باب جواز المسح على الخفين واشتراط الطهارة له وخلعهما من الجنابة

١١٥ ـ عن صفوان بن عسال ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم» أخرجه النسائي والترمذي وابن خزيمة وصححاه[١].

١١٦ ـ عن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه[٢] (بلوع المرام: ص ١٥ الرقم ٧٠).

= الحارث أفقه الناس وأحسب الناس وأفرض الناس تعلم الفرائض من علي كما في تهذيب الحافظ: ٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧ وبالجملة فقد وثقه ابن معين والنسائي وأحمد بن صالح وابن أبي داود وابن شاهين والعجلي وحسن له الترمذي في العيدين: باب في المشي يوم العيدين، وفي الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس، وفي أحاديث شتى من أبواب الدعوات في حديث: كان إذا عاد مريضا قال: أذهب البأس رب الناس الحديث.

وللشيخ عبد العزيز بن الصديق الغماري المغربي جزء في توثيقه سماه «الباحث عن علل الطعن في الحارث»، دافع فيه عنه، وذهب إلى أنه أوثق من بعض رجال الصحيحين فانظره. وقد تكلمنا عليه بكلام وجيز في «تلخيص قواعد في علوم الحديث» تحت عنوان «لا يؤخذ بقول كل جارح.....».

والتلوم: التأني والانتظار ولم يقل أحد بوجوبه فوجب الحمل على الاستحباب، قاله المؤلف في الحاشية.

(١) وقد سبق تخريجه وتصحيحه في باب نقض الوضوء بما يخرج من السبيلين.

(٢) أخرجه أيضا: هـ، ش، من، كن، حب، طب، هق، سنة، ت في علله، الأثرم، الشافعي في مسنده والأم وصححه أيضا ابن حبان والبغوي والشافعي والخطابي وحسنه البخاري والنووي، قوله: والحاكم وصححه: هذا خطأ والصحيح: أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة كذا في بلوغ المرام: ص ١٥ وكذا في شرحه: ١/ ٩٣.

(٨١)- باب أن المسح موقت

١١٧ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ﷺ: أن رسول الله ﷺ وقت في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوم[١] وليلة، رواه ابن حبان في صحيحه كذا في نصب الراية: ١ / ١٦٨.

(٨٢)- باب طريقة المسح على الخفين

١١٨ - عن علي ﷺ قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف[٢] أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه، أخرجه أبو داود بإسناد حسن كذا في بلوغ المرام: ص ١٤ رقم ٦٥ وفي التلخيص وإسناده صحيح.

---

(١) كذا في الأصل ومثله في نصب الراية: ١ / ١٦٨ (وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ٢ / ٣١١) ولعله تصحيف والصحيح «يوما» كما في موارد الضمآن للهيثمي: ص ٧٢ رقم ١٨٤ كما في هامش الإعلاء، وقد مضى في الباب السابق تخريجه وتصحيحه، واختلف الناس في ذلك، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وإسحاق وداود والطبري: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة وبذلك قد تواترت الآثار ووردت نحو خمس وعشرين صحابيا أو أكثر وما روي في عدم التوقيت كلها ضعيفة مع أنها آحاد، وقال ابن المنذر: وممن قال بالتوقيت عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وأبو زيد الأنصاري وشريح وعطاء والشعبي وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كما في المجموع: ١ / ٤٨٣ وغيره.

(٢) أخرجه أيضا: ش، ص، حم، مي، قط، هق، هن، يع، سنة، الحميدي.

قال النووي في المجموع: (١ / ٥٢١): حكى ابن المنذر عن الحسن وعروة وعطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد: إنه لا يستحب مسح الأسفل (بل مسح الأعلى عندهم واجب) واختاره ابن المنذر، ونقل النووي عن كثير من العلماء أنهم نقلوا عن ابن سريج أنه قال: أجمع المسلمون أنه لا يجزي الاقتصار على الأسفل، وروى ابن أبي شيبة: ١ / ١٨٧ =

(٨٣)- باب المسح على الجرموقين

١١٩ ـ عن بلال ﷺ: أن النبي ﷺ مسح على الموقين [(١)] والخمار (أي: العمامة[(٢)]) رواه ابن خزيمة (١٨٩) كذا في الزيلعي: ١/ ١٨٣ ورواه أحمد والضياء في المختارة نحوه.

= والبيهقي: ١/ ٢٩٢ عن المغيرة قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين، استدل به المؤلف في الباب أيضا، وهو في بيان كيفية المسح جامع، لكنه مع هذا منقطع، والانقطاع غير مضر عندنا في القرون الفاضلة كما حققه المؤلف مرارا، وقال ابن القيم في الزاد: وكان يمسح ظاهر الخفين، ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع، والأحاديث الصحيحة على خلافه: ١/ ١٩٩.

(١) أخرجه أيضا: ت، د، ص، ش، عب، طب، كن، هق، سنة، الروياني، ك وصححه وأقره عليه الذهبي، وفي الباب عن أنس عند: هق وعن أبي ذر عند: طس كما في الزيلعي: ١/ ١٨٤ وعن عمر كما قال السرخسي في المبسوط: ١/ ١٠٢.

والجرموق: ما يلبس فوق الخف وقاية له كذا في غنية المتملي: ص ١١١ وقال الجوهري: الموق الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب كذا في الزيلعي: ١/ ١٨٤ فثبت بهذه النقول ترادف الموق والجرموق كما نقله المؤلف في الحاشية عن الإمام أشرف علي التهانوي، وذهب إلى جواز المسح على الجرموق: أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح وأحمد والمزني وداود وجمهور العلماء، وقال أبو حامد: وهو قول العلماء كافة وقال المزني في مختصره: لا أعلم بين العلماء في جوازه خلافا (شرح المهذب: ١/ ٥٠٨).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: قال العلامة الحلبي ﷺ في الكبيري: لا يقال: كيف استدلتم بهذا وأنتم لا تجوزون المسح على العمامة والخمار؟ لأنا نقول: دلالته على جواز المسح على الجرموق تأيدت بدلالة أحاديث المسح على الخفين الواصلة إلى حد الشهرة، فثبت بها، وأما دلالته على الآخرين فقد عارضت الدليل القطعي من غير وصول إلى حد الشهرة ولا تأيد به فلم يثبتا (كبيري ص ١١١) وقد أشبع المؤلف الكلام عليه في باب كفاية مسح ربع الرأس فليراجع وصاحب المعارف بسط الكلام عليه وأجاب عن الحديث بأجوبة عشرة فراجعه: ١/ ٣٥١ ـ ٣٥٨.

(٨٤) - باب المسح على الجوربين

١٢٠ - عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح[1].

(٨٥) - باب المسح على العصابة والجبائر

١٢١ - عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها

(١) أخرجه أيضا: د، ن، هـ، ش، حم، خز، حب، هق، الطحاوي، وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وابن دقيق العيد وابن التركماني والزيلعي وغيرهم وقد أعله بعض العلماء بعلة غير قادحة، وقد أجاب عنها ابن دقيق العيد وابن التركماني والزيلعي وغيرهم فليراجع إلى الجوهر النقي: ١ / ٢٨٣ مع البيهقي ونصب الراية: ١ / ١٨٤ والمنهل: ٢ / ١٣٧، والجورب: يتخذ من جلد يلبس في القدم إلى الساق، لا على هيئة الخف، بل هو لبس فارسي معرب وجمعه جوارية وفي الصحاح: ويقال: جوارب أيضا، قلت: هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول، يلبس في القدم إلى فوق الكعب كذا في البناية: ١ / ٥٩٧ انتهى كلام المؤلف، وفيه تفاصيل وتفاريق محل بيانها كتب الفقه المبسوطة، ولعل الاختلاف في تفسيره ناشٍ من اختلاف اصطلاح أهل الجهات فيه.

اتفق العلماء على جواز المسح على الجوربين المجلدين والمنعلين وكذلك اتفقوا على عدم جوازه على الرقيقين يشفان، واختلفوا في الثخينين، فالجمهور جوزوه، ومنعه أبو حنيفة والشافعية وآخرون وروي عن أبي حنيفة الرجوع إلى قول صاحبيه قبيل وفاته بأيام، وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه، ثم قال لعوّاده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه، فاستدلوا به على رجوعه، والقصة رواها أيضا الترمذي كما في طبعة الحلبي للترمذي بتصحيح الشيخ أحمد شاكر المحدث، وقال صاحب الهداية وغيره: وعليه الفتوى (المعارف: ١ / ٣٤٦ ملخصا) وروي المسح على الجوربين عن ثلاثة عشر صحابيا كما في المنهل: ٢ / ١٣٧، وورد في المسح على الجوربين أحاديث صحيحة ثابتة جمعها الشيخ جمال الدين القاسمي في رسالة وخرّجها، وزاد في تخريجها الشيخ أحمد محمد شاكر فارجع إليها.

بالوضوء رواه الطبراني في الكبير (٧٥٩٧) وفيه حفص[١] بن عمر العدني وهو ضعيف (مجمع الزوائد: ١/ ٢٦٤) قال المؤلف: هو مختلف فيه، وقال ابن أبي حاتم أخبرنا أبو عبد الله (محمد بن حماد) الطهراني ثنا حفص بن عمر العدني وكان ثقة كما في تهذيب التهذيب: ٢/ ٤١٠ وقد عرفت غير مرة أن الاختلاف غير مضر.

١٢٢ ـ عن علي ﷺ قال: انكسر[٢] إحدى زنديّ فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر رواه عبد الرزاق وابن السني وأبو نعيم معاً في الطب وسنده[٣] حسن كذا في الكنز: ٩/ ٦٢٢ (٢٧٦٩٧ في طهارة المعذور) قال المنذري: وصح عن ابن عمر ﷺ المسح على العصابة موقوفا عليه، وساق بسنده: أن ابن عمر توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك (فتح القدير: ١/ ١١٠)[٤].

(١) قال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: لين الحديث وقال العجلي: يكتب حديثه وهو ضعيف الحديث وقد تكلمت عليه في تخريج أحاديث «السير الكبير وشرحه» والحديث عندنا حسن.

(٢) إحدى زندي: بتشديد المثناة التحتية، تثنية زند، وهو مفصل طرفي الذراع في الكف (التعليق المغني: ١/ ٢٢٨) ولفظ عبد الرزاق: «أحد زندي» ولعله أصح لما في المغرب: «انكسر إحدى زندي علي» صوابه كسر أحد زنديه، لأن الزند مذكر.

(٣) أخرجه أيضا: هـ، قط، هق.

قال شيخنا في تعليقه على إعلاء السنن: «الحديث قد طعن فيه الدارقطني والبيهقي بعمرو بن خالد وهو ضعيف متروك كما في الميزان: ٣/ ٢٥٧ وقال النووي: اتفقوا على ضعفه كما في البحر والفتح: ١/ ١١٠ وحسنه المتقي صاحب الكنز، فهل وجد سنداً ليس فيه عمرو بن خالد أو لم ير عمرواً ضعيفاً؟ كلا الأمرين محتمل والله أعلم».

قال الحلبي في الكبيري: لكن الحكم مجمع عليه لمكان الحرج ولزوم الضرر في الغسل بلا فرق بين شدها بوضوء أو بدونه، فلا يضر ضعف الحديث بالنسبة إلينا بعد ما أجمع عليه الأئمة المجتهدون بالدليل الواضح وهو قوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ ص١١٦ وراجع للتفصيل البناية: ١/ ٦٠٣.

(٤) أخرجه أيضا: ش، عب، هق وصححه، وفي الباب عن جابر عند: د، قط، هق، =

الحيض والنفاس والاستحاضة

(٨٦)- باب أقل الحيض وأكثره

١٢٣ - عن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر[1]» رواه الطبراني في الكبير (٧٥٧٦) والأوسط (٥٩٩) وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثيرلا ندري من هو؟ قاله في المجمع: ١/ ٢٨٠ وروى الدارقطني: ١/ ٢١٩ عن واثلة ﷺ مرفوعا: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» قال الدارقطني: ابن منهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف، وفيه عن أنس ﷺ قال: أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة، قال وكيع (في روايته) الحيض ثلاث إلى عشر فما زاد فهي مستحاضة: ١/ ٢٠٩ قال المؤلف: رجاله ثقات غير جلد بن أيوب فضعفه الناس وروى عنه الأئمة: الثوري والحمادان وجرير وقال أبو عاصم: لم يكن بذاك ولكن أصحابنا اسهلوا فيه وقال الحربي: غيره أثبت منه، وله شواهد منها ما رواه الدارقطني عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: «الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي» ١/ ٢١٠ قال البيهقي بعد نقله: هذا الأثر لا بأس بإسناده كما في الجوهر النقي على ذيل البيهقي: ١/ ٣٢٢.

= ابن السكن وصححه، ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود: إن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي، قال: وهذا أمثل ما ورد في المسح على الجبيرة، ورواه: ك، خز، حب، قط كما في المنهل: ٢/ ١٩٢ عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ﷺ مرفوعا ومرسلا عن عطاء وهي رواية ابن ماجه كما في التلخيص: ١/ ١٤٧ وفي الباب آثار كثيرة فليراجع للآثار: المصنف لعبد الرزاق والمصنف لابن أبي شيبة والسنن الكبرى للبيهقي.

(١) أخرجه أيضا: عد، هق، قط، حب في الضعفاء، ابن الجوزي في العلل وحديث أنس أخرجه أيضا: عد، ابن الجوزي في العلل، وفي الباب عن معاذ عند: عد، عق، ابن الجوزي وعن عائشة عند ابن الجوزي في العلل والتحقيق كما قال الزيلعي: ١/ ١٩٢ لكن لم أجده في النسخة =

(٨٧) - باب أقل النفاس وأكثره

١٢٤ - عن أنس ﷺ مرفوعا: «وقت النفاس أربعون يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» أخرجه[١] الدارقطني وقال: لم يروه عن حميد غير سلام هذا وهو سلام الطويل

= الموجودة للعلل عندنا، وحديث أبي سعيد الخدري عند ابن الجوزي، خط مرفوعا بلفظ: «أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما» قال المحقق في الفتح بعد إيراد هذه الأحاديث: فهذه عدة أحاديث عن النبي ﷺ متعددة الطرق وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي فالموقوف فيها حكمه الرفع بل تسكن النفس بكثرة بما روي فيه عن الصحابة والتابعين، إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف، وبالجملة فله أصل في الشرع بخلاف قولهم: «أكثره خمسة عشر يوماً» لم نعلم فيه حديثا حسناً ولا ضعيفاً (١ / ١٤٣) ومثله قال علي القاري في شرح النقاية: ١ / ٨٠ وقال: والذي استدل به الحنفية في تقدير أقل الحيض وأكثره أحاديث أنس وأبي سعيد الخدري ومعاذ وغيرهم وخرجها الزيلعي وأطال فيها الكلام وإن كانت ضعيفة أحسن حالا مما استدل به الشافعية (تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي) فإنه حديث لا يعرف كما يقوله ابن الجوزي في «التحقيق» ووافقه في «التنقيح» واعترف أنه لم يجده، وقال النووي في المجموع: حديث باطل لا يعرف، وانظر التفصيل فيه في «التلخيص الحبير»: ١ / ٤١٣ - ٤١٤.

(١) أخرجه أيضا: هـ، يع، هق، عد، وقال: ولِسَلّام أحاديث صالحة غير ما ذكرته وعامة ما يرويه عمن يرويه عن الضعفاء والثقات لا يتابعه أحد عليه: ٣/ ١١٤٩ قال البوصيري في زوائده: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعا كما قال الحافظ في التلخيص وسكت عليه.

وقوله عليه السلام: «إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» يدل على أن أقل النفاس لا حد له لكونه يعم جميع ما هو قبل الأربعين، سواء كان يوما أو أقل منه ولو ساعة، قال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي: ١ / ٢٠ وقوله عليه السلام: «وقت النفاس أربعون يوما» يدل على أنه لا نفاس بعد ذلك، كما لا يخفى قاله المؤلف، وقال الشوكاني: والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعين، =

وهو ضعيف الحديث (١ / ٢٢٠) قال المؤلف: قال ابن الجارود ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا إسحاق بن عيسى ثنا سلام الطويل وكان ثقة (كما في تهذيب الحافظ: ٤ / ٢٨٢) فالرجل مختلف فيه ولما رواه طرق متعددة من أقوال الصحابة، فلا ينزل حديثه هذا عن الحسن وروى الدارقطني بسند صحيح عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه: «لا تشوفن لي دون الأربعين، ولا تجاوزن الأربعين»[1] يعني في النفاس: ١ / ٢٢٠ وفيه عن علي ﷺ قال: «لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي»: ١ / ٢٢٣. قال المؤلف: رجاله ثقات وسنده مما لا بأس به وأخرج الحاكم عن معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل» قال الحاكم: وقد استشهد مسلم ببقية بن الوليد وأما الأسود بن ثعلبة فإنه شامي معروف والحديث غريب في الباب: ١ / ١٧٦ قال المؤلف: سكت الحاكم عن رجاله وكذا الذهبي، فكلهم ثقات والحديث صحيح مع غرابته.

(٨٨) - باب أن ما تراه المرأة من الألوان سوى البياض الخالص فهو حيض

١٢٥ - عن علقمة عن أمه مولاة عائشة أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرَجَة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة؟ فتقول لهن:

= فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة (النيل: ١ / ٣٥٢).

(١) أخرجه أيضا: ص، مي، من، عب موقوفا، ك مرفوعا بسند فيه ضعف وانقطاع.

وفي الباب عن ابن عمرو عند: ك، قط، طس، كر وعن عائشة عند: قط، طس، حب في الضعفاء وعن جابر عند: طس وعن أبي الدرداء وأبي هريرة عند: عد، كر وعن عائذ بن عمرو رض عند: مي، طب، قط وهذه الأحاديث في كلها كلام، لكن يشد بعضها بعضا، كيف لا؟ وحديث أم سلمة ﵂ الذي أخرجه: ت، د، هـ، مي، قط، حم، سنة، ك وصححه ووافقه الذهبي وحسنه النووي في المجموع: ٢ / ٥٢٥ وسكت عليه الحافظ في التلخيص والدراية وأثنى البخاري على حديثها؛ ولأن هذا تقدير فلا يقبل إلا بتوقف أو اتفاق وقد حصل الاتفاق على أربعين.

«لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» تريد بذلك الطهر من الحيضة رواه مالك وعبد الرزاق بإسناد صحيح والبخاري تعليقا (آثار السنن: ص ٣٢)[١].

(٨٩)- باب أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو استحاضة

١٢٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وإسناده حسن كذا في التلخيص[٢] وأخرج أحمد: ٤/ ١٠٨ عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد وقال قتيبة: لرجل أن يسقي ماءه ولد غيره ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يبين حملها». قال المؤلف: ورجاله رجال مسلم غير الصحابي[٣].

---

(١) أخرجه أيضا: مي، هق، سنة، محمد في موطئه وصححه النووي في المجموع.
الدِّرَجَة: بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع: دُرج بضم فسكون كذا يرويه أصحاب الحديث قاله ابن بطال (١/ ٤٤٤) والمراد بها: وعاء أو خرقة، والكرسف بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة ثم بالفاء: القطن، والقصة: البيضاء، بفتح القاف وشد الصاد المهملة: ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض كذا في الزرقاني: ١/ ١١٧ واعلم أن كل ما يرى من ا لكدرة والصفرة في زمن الحيض حيض وبهذا قال الأئمة الأربعة والجمهور كما في الأوجز.

(٢) أخرجه أيضا: مي، قط، هق وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره عليه الذهبي وسكت عليه الحافظ في الفتح.

(٣) أخرجه أيضا: د، حب، ت وحسنه، هق، مي، ص، طب.

واختلف الفقهاء قديماً وحديثاً على أن الدم الذي ترى الحامل هو حيض أم استحاضة؟ فذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والنخعي ومكحول وأبو ثور وغيرهم إلى أن الحامل لا تحيض والدم الظاهر لها دم فساد علة، إلا أن يصيبها الطلق، فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس، وأن حكمه حكم الحيض (ملخصاً من بداية المجتهد: ١/ ٤١ والاستذكار: ٣/ ١٩٨).

(٩٠) - باب حكم الوطي والصلاة إذا انقطع دم الحائض والنفساء لأكثر المدة أو في خلالها

١٢٧ - عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وابن مسعود ﷺ أنهما قالا في الحائض: «إذا انقطع دمها فهي حائض ما لم تغتسل» أخرجه ابن الضياء في مسند أبي حنيفة والدارقطني (الكنز: ٩/ ٦٢٣، ٢٧٧٠٥) قال المؤلف: رواه أبو حنيفة عن حماد عنه كما أخرجه ابن خسرو وابن زياد في مسندهما كذا في جامع المسانيد: ١/ ٢٦٢ فالسند صحيح ومراسيل إبراهيم مقبولة عندهم.

١٢٨ - عن عطاء وطاؤس أنهما قالا: «إذا طهرت المرأة من الدم وأدرك الرجل الشبق[1] فليأمرها أن تتوضأ ثم يصيب منها إن شاء» أخرجه سعيد بن منصور (الكنز: ٩/ ٦٢٧، ٢٧٧٢٩). قال المؤلف: سنده حسن وليث استشهد به مسلم، وهو حسن الحديث كما مر برقم ٢٧.

---

(١) أخرج ابن جرير في تفسيره (٣٤٢٦) عن طاؤس ومجاهد نحوه.

والشبق بالتحريك: شدة الغلمة وطلب النكاح (النهاية: ٢/ ٤٤١).

قال المؤلف في الحاشية: الآثار في الباب عن الصحابة والتابعين مختلفة وقد حملها الحنفية على محامل مختلفة، وحاصل الصور ما ذكره في الفتح: الدم إما إن كان ينقطع لتمام العشرة أو دونها لتمام العادة أو دونها، ففي الأول: يحل وطؤها بمجرد الانقطاع، وفي الثالث: لا يقربها وإن اغتسلت ما لم تمض عادتها، وفي الثاني: إن اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة يعني: خرج وقت الصلاة حتى صارت دينا في ذمتها حل وإلا لا، وعلى هذا التفصيل انقطاع النفاس، وجه الأول أن في الآية قراءتين: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) ويطهرن بالتخفيف والتشديد، ومؤدي الأولى انتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقا، وإذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة، ومؤدي الثانية عدم انتهاءها عنده؛ بل بعد الاغتسال. فوجب الجمع ما أمكن فحملنا الأولى على الانقطاع لأكثر المدة والثانية عليه لتمام العادة التي ليست أكثر مدة الحيض وهو المناسب؛ لأن في توقيف قربانها في الانقطاع للأكثر على الغسل إنزالها حائضا حكما، وهو مناف لحكم الشرع عليها بوجوب الصلاة المستلزم إنزاله إياه طاهر قطعا، بخلاف تمام العادة فإن الشرع =

(٩١) - باب أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة

١٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة قال: «تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ[1] عند كل صلاة» رواه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٢١ مع الإحسان) كذا في الكنز: ٩/ ٤١٣ (٢٦٧٤٧) وعنها في رواية الحاكم (١/ ١٧٥ وصححه) وفيه قال: «ثم الطهور عند كل صلاة» وعنها في رواية ابن ماجه والإسماعيلي: «وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير»[2].

= لم يقطع عليها بالطهر، بل يجوز الحيض بعده؛ ولذا لو زادت ولم يجاوز العشرة كان الكل حيضا بالاتفاق على ما نحققه، بقي أن مقتضى الثانية ثبوت الحرمة قبل الغسل، فرفع الحرمة قبله بخروج الوقت معارضة للنص بالمعنى، والجواب أن القراءة الثانية خص منها صورة الانقطاع للعشرة بقراءة التخفيف، فجاز أن نخص ثانيا بالمعنى، وجه الثالث ظاهر من الكتاب غير أنه خلاف إنهاء الحرمة بالغسل الثابت بقراءة التشديد فهو مخرج منه بالإجماع اهـ ملخصاً من فتح القدير: ١/ ١٥٠ و ١٥١ ومن أراد التفصيل في هذه المسألة فليراجع أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٣٤٨ - ٣٥١ وأحكام القرآن للمؤلف: ١/ ٤١٣ - ٤١٩.

(١) قال المؤلف: أي: وقت كل صلاة، «وفي الصُّرَاح: ١/ ٢٤٥ عند بالكسروالفتح والضم ثلث لغات، ترد وهي ظرف في المكان والزمان، يقال: عند الحائط وعند الليل» اهـ وظاهر أن المكان غير مراد هناك، فالزمان متعين والمراد به الوقت الشرعي للصلاة كما هو المتبادر وعليه يحمل لفظ «توضئي لكل صلاة» الوارد في حديث ابن ماجه، فاللام فيه للوقت، وأفاد شيخي: أن الظاهر من كل مكلف لاسيما من صحابي أنه ليست عليه فائتة، فلما أمره ﷺ بالوضوء لكل صلاة، فظاهره أن المراد به وقت الصلاة المكتوبة، فعلى هذا لا يحتاج إلى كون اللام بمعنى «عند» الواقعة في الحديث المذكور، بل هو دليل مستقل على المطلوب بغير ضم ذلك الحديث معه اهـ

(٢) قال في المعارف: وحجة أبي حنيفة وأحمد (ومن وافقهما) كذلك اللفظة المذكورة في الحديث، ووردت بلفظ «تتوضأ عند كل صلاة» عند أحمد وأبي داود وعند الترمذي في الباب الذي بعد هذا، وفي رواية أبي معاوية: «وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» رواه بهذا اللفظ =

....

= في «الشرح الكبير على المقنع: ١ / ٣٥٦ وعزاه إلى أحمد وأبي داود، وروي بلفظ «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» من طريق أبي حنيفة، يقول البدر العيني في البناية (١ / ٦٧٧): قال بعضهم هذا غريب يعني بلفظ: «لوقت كل صلاة» قلت (العيني): ليس كذلك، بل روي هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «توضئي لوقت كل صلاة» ذكره ابن قدامة في المغني: (١ / ٣٧٥ وكذا في الشرح الكبير: ١ / ٣٥٩ مع المغني) وروى الإمام أبو حنيفة هكذا: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» ذكره السرخسي في المبسوط، وروى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش: «إنه عليه السلام أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة» والغسل يغني عن الوضوء فبطل الاشتراط لكل صلاة، ويقول ابن الهمام في الفتح: (١ / ١٥٩) وأما حديث: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» فذكر سبط ابن الجوزي أن الإمام أبا حنيفة رواه اهـ وفي «شرح مختصر الطحاوي»: روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش «وتوضئي لوقت كل صلاة» وذكره محمد في «الأصل» معضلا، وقال ابن قدامة في المغني: وروي في بعض ألفاظ الحديث فاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضئي لوقت كل صلاة» ولا شك أن هذا محكم بالنسبة إلى كل صلاة؛ لأنه لا يحتمل غيره بخلاف الأول، فإن لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها، فمن الأول قوله عليه السلام: «أيما رجل أدركته الصلاة فليصل» ومن الثاني: «آتيك لصلاة الظهر» أي لوقتها، وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم، وقد رجح أيضا بأنه متروك الظاهر بالإجماع، للإجماع على أنه لم يرد حقيقة كل صلاة لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد انتهى كلام ابن الهمام وهو بديع ممتع، ثم قال صاحب المعارف بعد نقل كلام المارديني من الجوهر النقي وهو كلام متين رصين، ثم ذكر كلام الطحاوي من شرح معاني الآثار وقال في آخره: انتهى كلامه ببعض الاختصار وهو كلام دقيق مملوءٌ بفقه وعلم.

فعلم من هذا الذي التقطناه من كلام جهابذة الفن من غرر النقول: إن مذهب الحنفية أقوى من مذهب غيرهم في مسألة وضوء المستحاضة أثراً ونظراً وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر وأحمد (والعترة كما في النيل: ١ / ٣٤٢) ولا ندري كيف يجعل ابن حجر في الفتح (١ / ٣٤٩) مذهب الشافعية مذهب الجمهور، وقد تقدم أن أحمد وأبا حنيفة قالوا: بالوضوء لوقت كل صلاة، =

(٩٢) - باب بناء المعتادة إذا استحيضت على عادتها

١٣٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي» فكانت تغتسل لكل صلاة رواه مسلم وفي رواية للبخاري: «وتوضئي لكل صلاة» وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر (بلوغ المرام: ص ٢٩، ١٥٢)[١].

(٩٣) - باب جواز وطي المستحاضة

١٣١ ـ عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود (٣١٠) وسكت عنه والبيهقي وحسنه النووي[٢].

= وإن مالكا لم يقل بالوجوب أصلا بل استحبه وهو مذهب عروة بن الزبير وعكرمة وربيعة وداود، وإن الثوري وأبا ثور ذهبا إلى اشتراط الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة، فكيف يكون ما ذهب إليه الشافعي مذهب الجمهور فليتنبه هذا والله ولي التوفيق (المعارف: ١ / ٤٢١ ـ ٤٢٤).

ثم اعلم أن ما في رواية الحاكم: «ثم لتغتسل في كل يوم غسلا واحدا» وكذا ما رواه أبو داود عن أسماء بنت عميس فيه: فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فيما بين ذلك، وفيه عن ابن عباس: لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين، فكل ذلك محمول على الاستحباب، ويدل على أن الواجب عليها إنما هو غسل واحد ما رواه الطبراني في الأوسط (رقم ٤٢٦ و ٦٦٤٣ والصغير) بإسناد حسن كما في العزيزي (٣/ ٤٠٥) (وأيضا حسنه السيوطي والمناوي في التيسير) عن ابن عمرو بن العاص ﷺ مرفوعا: «المستحاضة تغتسل من قرء إلى قرء» وهو ظاهر حديث ابن حبان وابن ماجه أيضا ثم اعلم أن فقهائنا قاسوا كل معذور على المستحاضة في هذا الحكم انتهى كلام المؤلف مع الاختصار بزيادة يسيرة.

(١) قال أبو حنيفة والثوري لا يعتبر التميز (بالألوان) مطلقا تعتبر العادة إن وجدت، وإلا فمبتدأ كما في المجموع: ٢/ ٤٣٣ وهو أحد قولي الشافعي كما في المعارف: ١ / ٤١٨.

(٢) قال صاحب المنتقى: وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف كذا في صحيح =

(٩٤)- باب أن الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة

١٣٢ ـ عن معاذة رضي الله عنها قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الجماعة كذا في النيل: ١ / ٣٤٨[١].

(٩٥)- باب ما يباح من الحائض لزوجها

١٣٣ ـ عن عاصم بن عمر أن عمر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار» رواه أبو يعلى[٢] ورجاله رجال الصحيح (المجمع: ١ / ٢٨١)، وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض»[٣].

= مسلم، وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله، انتهى، ومقصود صاحب المنتقى: أن عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله من الصحابة قد فعلا ذلك في زمن الوحي ولم ينزل في امتاعه، فيستدل به على الجواز كما في العون: ١ / ١٢٢ وإليه ذهب الجمهور كما في النيل: ١ / ٣٥٠.

(١) نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصوم (النيل: ١ / ٣٤٨).

(٢) هكذا في المجمع ولكن لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع ولا في المطالب العالية، نعم، ذكره ابن كثير في جامع المسانيد: ١٨ / ٨٥ ولم ينسبه إلى أحد إلا أنه ذكر السند ورجاله رجال الصحيح، والحديث أخرجه أيضا: ط، حم، عب، طس، هق، الطحاوي.

(٣) وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب كذا في فتح الباري: ١ / ٣٤٤ وأجمع المسلمون على تحريم وطئ الحائض للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة المستفيضة حتى عد مستحله كافرًا كما أجمعوا على جواز المباشرة وحل الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة، واختلفوا في حكم الاستمتاع بما بين السرة والركبة، فممن قال بحرمته من الأئمة: أبو حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه وأكثر أهل العلم، ثم سرد أدلة الفريقين فقال في آخره: =

(٩٦) - باب أكثر النفاس

١٣٤ - عن أم سلمة ل قالت: «كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوما» رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأبي داود (٣١١)، وفي لفظ (٣١٢) له: «لم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس» وصححه الحاكم (بلوغ المرام: ص ٣١ (١٦٢) وسكت أبو داود عن الطريقين وقال في فتح القدير: ١ / ١٦٦ بعد نقل اللفظ الأول: قال النووي: حديث حسن[1].

(٩٧) - باب أن الحائض والنفساء والجنب لا يقرؤون شيئا من القرآن

١٣٥ - عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» أخرجه الترمذي: ١ / ١٩[2].

= وعلى كل حال أدلة الجمهور محرمة وأدلة المجوزين مبيحة والترجيح للتحريم ظاهر وحديث: «من حام حول الحمى يوشك أن يوقعه» يؤيد التحريم وأنه أحوط وأن ذلك من أغراض الشريعة الأساسية في باب الأحكام وأن سد الذرائع وحسم المادة أصل أساسي في كثير من أحكام الشرع وإن لم يجعله الحنفية أصلا مستقلا غير أنه اعتبروه في كثير من المسائل. وانظر في «فتح الملهم» (١ / ٤٥٧) تقرير البحث فإنه نفيس (المعارف: ١ / ٤٤٩ - ٤٥١).

(١) وقد سبق تخريجه وتنقيح الخلاف في ذلك في باب أقل النفاس وأكثره.

(٢) أخرجه أيضا: هـ، هق، هن، عد، قط، سنة، الطحاوي، عق، كر وصححه ابن سيد الناس وأحمد شاكر وحسنه الترمذي وفيه ابن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها، لكن قد وثقه مطلقا ابن معين وابن هارون ويعقوب وغيرهم كما مر في باب الوضوء من الرعاف والقيء الكثير إلخ على أن ابن عياش ليس متفردا بروايته عن موسى بن عقبة، بل تابعه المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى عند «قط» ويروى عن المغيرة عبد الملك بن مسلمة، ووثقه «قط» وكذا صحح طريق المغيرة ابن سيد الناس وتابعه أيضا أبو معشر مع ضعف فيه كما في «قط» فالحديث إذن جيد والمتابعة قوية، مع أن له شاهداً صحيحاً من حديث علي وهو قوله: «كان رسول الله ﷺ لا يحجبه =

(٩٨)- باب أنه لا يمس القرآن إلا طاهر

١٣٦ - عن حكيم بن حزام ﷺقال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» رواه الحاكم وصححه، والطبراني والدارقطني والبيهقي[١]، وروى الطبراني في الكبير والصغير عن ابن عمرﷺ نحوه قال الهيثمي في المجمع: ١ / ٢٧٦ رجاله موثقون وصححه العزيزي: ٣/ ٤٦٨[٢].

= عن القرآن شيء ليس الجنابة» وهو عند الأربعة، ك، ط، حم، سنة، الحميدي، الطحاوي وصححه الترمذي وابن السكن وابن حبان وعبد الحق والبغوي والحاكم ووافقه الذهبي وقال الحافظ في الفتح: «والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة: ١ / ٣٤٨ وفي الباب عن عبد الله بن رواحة رض عند: «قط» وقال: إسناده صالح وصححه أبو عمر، وعن جابر رض عند: قط، هق، عد، حل وعن أبي موسى رض عند: قط وعن مالك بن عبادة الغافقي أو عبد الله بن مالك الغافقي رض عند: قط، هق، طب، الطحاوي، فذهب الجمهور لأحاديث الباب إلى منع الحائض والجنب عن قراءة القرآن قليلها وكثيرها مع اختلاف علماء الحنفية في جواز ما دون آية كما في المعارف: ١ / ٤٤٥ - ٤٤٩.

(١) أخرجه أيضا: طس، هق في الخلافيات واللالكائي في السنة وصححه أيضا الذهبي والسيوطي والمناوي والعزيزي وحسنه الحازمي.

(٢) أخرجه أيضا: ط، قط، هق، هن، كر، عب، أبو حاتم وصححه أيضا: المناوي في التيسير وابن راهويه وحسنه الجوزقاني والسيوطي وقال الحافظ: لا بأس به وذكر الأثرم أن أحمد احتج به.

وفي الباب عن عمرو بن حزم عند: ن، حب، مي، قط، هق، هن، وفي الخلافيات، فوائد أبي شعيب، وقال أحمد: أرجو أن يكون صحيحا، وعن عثمان بن أبي العاص عند: طب، ابن أبي داود في المصاحف، والطهارة شرط لمس المصحف عند الإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد كما في المعارف: ١ / ٤٩٨.

بحث الأنجاس

(٩٩) - باب طهارة الخف والنعل بدلكهما الأرض حين تجف النجاسة إذا كانت عليهما النجاسة التي لها جرم

١٣٧ - عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب» رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وصححه على شرط مسلم وصححه النووي في الخلاصة كذا في الزيلعي: ١ / ٢٠٧[1] وذكر المؤلف حديث أبي سعيد الخدري في خلع النعال الذي رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان[2].

---

(١) أخرجه أيضا: خز، هق، عد، سنة، ابن السكن، الطحاوي.

سكت الذهبي على تصحيح الحاكم وحسنه التُّورِبِشْتِي والنِّيْمَوِي وقال النيموي: عنده (أي: أبي داود) له شاهد بمعناه من حديث عائشة اهـ والأذى في لسان الشرع يحمل على النجاسة كناية عن عينها كذا في البناية: ١ / ٧١٧ و ٧١٨.

(٢) أخرجه أيضا: ط، ك، حم، مي، يع، هق، سنة، الطحاوي، عبد بن حميد، ابن راهويه، وصححه أيضا النووي والحاكم ووافقه الذهبي واختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الوصلَ.

والنجاسة مثل البول ونحوه إذا أصابت الثوب أو الجسد لا يطهر إلا بالغسل، وعليه إجماع الأمة، وكذلك النجاسة الرطبة ذات جرم إذا أصابت ثوباً فسبيلها الغسل عند أبي حنيفة والشافعي وغيرهما وإذا أصابت مثل خفّ ونعل فيطهر بالدلك والمسح على الأرض النظيفة عندهم جميعا إلا عند الشافعي فيجب الغسل عنده بالماء كذا في المعالم: ١ / ١١٨ وغيره وقال البغوي: ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث وقالوا: إذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة فدلكها بالأرض حتى ذهب أثرها فهو طاهر، وجازت الصلاة فيه، وبه قال الشافعي في القديم اهـ وأما تقييد المؤلف الباب بلفظ «حين تجف النجاسة» فاقتداء بصاحب الهداية وغيره، لكن الفتوى على عدم الفرق بين الرطبة واليابسة أخذا بظاهر الأحاديث، ودعوى التخصيص بالجافة لا دليل عليها (ملخصا من المنهل: ١ / ٢٦٧ ورد المحتار: ١ / ٢٠٦).

(١٠٠)- باب أن المني نجس

١٣٨ ـ عن معاوية رضي الله عنه أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: «نعم، إذا لم يرَ فيه أذى» رواه أبو داود وآخرون وإسناده صحيح (آثار السنن[1] ص ١٤ (٢٦).

١٣٩ ـ (ألف) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب: «إذا رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضحه» رواه الطحاوي وإسناده صحيح[2] .

(ب) وعنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا» رواه الدارقطني والطحاوي وأبو عوانة في صحيحه وإسناده صحيح (آثار السنن[3] ص ١٦ رقم ٣٦).

---

(١) أخرجه أيضا: ن، هـ، ش، خز، حب، حم، مي، من، هق، سنة، الطحاوي، عبد بن حميد، قال الشوكاني في النيل: رجال إسناده كلهم ثقات: ٢/ ١٣٨ وحسنه القرشي في الحاوي: ١/ ١٤٩.

قال المؤلف: وجه دلالته على الباب إطلاق أم حبيبة لفظ الأذى على المني، والأذى في لسان الشرع يحمل على النجاسة كناية عن عينها كما مر في الباب السابق.

(٢) قال الحافظ القرشي: والإسناد إسناد الصحيحين: ١/ ١٥٠ والحديث أخرج بمعناه ابن حبان كذا في الإحسان: ٢/ ٣٣٠ (١٣٧٦).

قال المؤلف: قال الشيخ (أي: الإمام أشرف علي التهانوي رحمه الله): واهتمام رسول الله ﷺ بإزالته أبدا، إما بالغسل وإما بالفرك من غير ترك مرة، دليل على نجاسته أيضا، وما ورد من تشبيه بالمخاط فلا يستلزم الطهارة، بل يحتمل عدم حصر طهارة الثوب عنه في الغسل كما في تابع الآثار: ص ٧٠.

(٣) أخرجه أيضا: بز، هق، وإسناد الحديث صحيح على شرط الشيخين وأما قول البزار: لا نعلم أحدا أسنده عن عائشة إلا الحميدي ورواه غيره عن عمرة مرسلا، فليس هذا ممن يقدح في الحديث، لأن الحميدي ثقة، حافظ، إمام فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة وهو أحد شيوخ البخاري، وكان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لايعزوه إلى غيره، وقد قال النووي إنه إذا روى =

١٤٠ ـ عن عمرو بن العاص ﷺ في قصة احتلامه في غزوة ذات السلاسل وتيممه عن غسل الجنابة لأجل خوفه على نفسه من شدة البرد: «فغسل مغابنه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم» الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه: ١ / ١٧٧ وصححه على شرطهما وأقره الذهبي عليه[١].

١٤١ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال في المني يصيب الثوب: «إن رأيته فاغسله وإلا فاغسل الثوب كله» رواه الطحاوي وإسناده صحيح[٢].

= بعض الثقات الحديث مرسلا وبعضهم متصلا، فالصحيح أن الحكم لمن وصله؛ لأن ذلك زيادة ثقة، وهي مقبولة، فمثل هذه تقبل جدا؛ لأنها ليست منافية لرواية من هو أوثق منه.

قال المؤلف: في الحديث دلالة على التقسيم، وعلى أن وظيفة اليابس من المني الفرك، ووظيفة الرطب منه الغسل، واصرح منه في التقسيم أثر عمر الذي أخرجه ابن أبي شيبة: ١ / ٨٥ بسنده عن خالد بن أبي عزة قال: سأل رجل عمر بن الخطاب فقال: إني احتلمت على طنفسة؟ فقال: «إن كان رطباً فاغسله، وإن كان يابساً فأحككه، وإن خفي عليك فأرششه» وسكت عليه الحافظ في الدراية ورجاله ثقات إلا خالد هذا فلم أقف له على ترجمته ولكنه ثقة على قاعدة ابن حبان، وأبوه صحابي ومقتضاه عدم طهارة الرطب إلا بالغسل كما لا يخفى وهذا قولنا معشر الحنفية. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قال أبو حاتم: خالد بن أبي عزة روى عن أبي بكر ﷺ روى عنه جعفربن برقان قاله ابنه (الجرح والتعديل: ٣/ ٣٤٦ رقم ١٥٦٠) وانظرالتاريخ الكبير: ٣/ ١٦٤. وسكتاعنه.

(١) وقد مر تخريجه وتصحيحه في رقم ١٠٩، قال المؤلف: فلو كان المني طاهرًا لم يهتم عمرو بغسله عن مغابنه في مثل هذا البرد الذي ترخص فيه بالتيمم عن غسل الجنابة.

(٢) أخرجه أيضا: ش، عب، هق، وصححه العيني وقال القرشي: والإسناد إسناد الصحيحين: ١ / ١٥٢ وأخرج الطحاوي عن عبد الكريم بن رشيد قال: سئل أنس بن مالك ﷺ عن قطيفة أصابتها جنابة لا يدرى أين موضعها؟ قال: «اغسلها» صححه النيموي وحسنه القرشي، و أخرج في المدونة: ١ / ٢٢ عن أفلح عن أبيه قال: «عرسنا مع ابن عمر بالأبواء ثم سرنا حين صلينا الفجر حتى ارتفع النهار، فقلت لابن عمر إني صليت في إزاري وفيه احتلام ولم أغسله، فوقف على ابن عمر، فقال: انزل فاطرح إزارك وصل ركعتين وأقم الصلاة ثم صل الفجر، ففعلت» =

١٤٢ ـ عن عبد الملك بن عمير ﷺ قال: سئل جابر بن سمرة ﷺ وأنا عنده، عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله، قال: «صل فيه إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضحه فإن النضح لا يزيده إلا شرّا» رواه الطحاوي وإسناده حسن (آثار السنن: ص١٥ : ٣٠)[1].

= قال المؤلف: سند رجاله رجال الصحيح اهـ أخرجه أيضا ابن أبي شيبة: ١/ ٣٩٣ مختصرا قال المؤلف: فيه دلالة أيضا على نجاسة المني؛ لأن ابن عمر أمره بطرح الإزار عن جسده ولو كان طاهرا كالبزاق لم يأمره بذلك كما لا يخفى اهـ وفي الباب آثار أخر عن ابن مسعود وابن المسيب وابن سيرين وابن جبير والحكم وسالم والنخعي والشعبي وغيرهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فليراجع المصنف لابن أبي شيبة: ١/ ٨٢ ـ ٨٥ والمصنف لعبد الرزاق: ١/ ٣٦٩ وما بعدها.

(١) قال الحافظ القرشي: والإسناد إسناد الصحيحين: ١/ ١٥٤ وفي الأماني: ورواة هذا الأثر كلهم من رواة الستة إلا أبا بكرة وهو ثقة مامون كما تقدم عن الحاكم: ١/ ٢٧١ قال المؤلف في قول جابر: (فإن النضح لا يزيده إلا شرّا)دلالة ظاهرة على نجاسة المني، فإن الطاهر لا يزيد الشر أصلا اهـ وقد أخرج ابن حبان في صحيحه (كما في موارد الظمآن: ص ٨٢، ٢٣٦ والإحسان: ٤/ ٣٧ (٢٣٢٧) وابن ماجه (٥٤٢) وأبو يعلى رقم: ٧٤٢٦ وأحمد: ٥/ ٨٩ و٩٧ والطبراني في الكبير: ٢/ ٢١٥ والخطيب في تاريخه: ١١/ ١١١ عن جابر بن سمرة ﷺ قال: سأل رجل النبي ﷺ أصلي في الثوب الذي آتي أهلي؟ قال: «نعم! إلا أنت ترى فيه شيئا فتغسله» وإخراجه ابن حبان في صحيحه علامة لصحته عنده والصحيح عنده لا ينحط عن درجة الحسن عند غيره كما لا يخفى وقد صححه البوصيري في زوائده حيث قال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (مصباح الزجاجة: ١/ ١٣٤ (٢٢٥) وفي النيل: رجال إسناده عند ابن ماجه ثقات (١/ ١٣٩) ورواه ابن أبي حاتم في العلل مرفوعا، ثم قال: فسمعت أبي يقول كذا رواه مرفوعا، وإنما هو موقوف اهـ كما في الأماني: ١/ ٢٧٢. وقد تقرر في الأصول أنه إذا تعارض بين الرفع والوقف، فيرجح الرفع إذا كان الرافع ثقة، وههنا الرافع ثقة فالحديث إذن صحيح مرفوع، وحديث جابر هذا نص على نجاسة المني وبهذا يندفع قول من قال: «إن غسل المني من فعل عائشة ولم يثبت الأمر بغسله من قوله عليه السلام» وأما من فعله عليه السلام فقد رواه الستة وابن الجارود رقم١٣٨ والدارقطني: ١/ ١٢٥ =

(١٠١) - باب طهارة الأرض بالجفاف

١٤٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شابًا عَزَبًا[1] وكانت الكلاب تبول وتُقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشّون شيئا

= وصححه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «كان إذا أصاب ثوبه المني غسل ما أصابه منه، ثم يخرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى البُقَع في ثوبه من أثر الغسل».

وقد اختلف أهل العلم في المني فذهب أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والليث والحسن بن حي والعترة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسًا (لرواية عائشة) وهو رواية عن أحمد كذا في النيل: ١ / ٧٥ وقال في المعارف: (١ / ٣٨٥ ـ ٣٨٧) بعد أن سرد الأدلة للأحناف: فالأدلة خمسة من المرفوعات من أحاديث عائشة وميمونة وأم حبيبة وابن عمر رضي الله عنهم ولعائشة حديثان وخمسة من الموقوفات من آثار عمر وعائشة وأبي هريرة وجابر وأنس رضي الله عنهم، تلك عشرة كاملة، ثم سرد أدلة الشوافع فقال في آخره: ويعجبني في ذلك قول النووي في شرح المهذب: (٢ / ٥٥٤) وذكر أصحابنا أقيسة ومناسبات كثيرة غير طائلة ولا نرتضيها ولا نستحل الاستدلال بها، ولا نسمح بتضييع الوقت في كتابتها اهـ.

وقال الشوكاني رحمه الله: قالوا: والأصل الطهارة فلا ينتقل عنها إلا بدليل، وأجيب: بأن التعبد بالإزالة غسلا أو مسحا أو فركا أو حتا أو سلتا أو حكا ثابت، ولا معنى؛ لكون الشيء نجسا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع، فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة (النيل: ١ / ٧٦). قال المؤلف بعد نقل كلام الشوكاني: استحسنه شيخنا (أي: الإمام أشرف علي التهانوي رحمه الله).

والذي يبدو لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن الأحاديث التي وردت في فرك المني وغسله ومسحه وغيرها بمجموعها تدل على أن المني نجس، لكن الأمر بفركه ونضحه وغيرهما ورد تخفيفا؛ لئلا يشق على الناس وأن لا يقع الناس في الوسواس بسبب غسل شديد والله تعالى أعلم بالصواب وعلمه أتم وأكمل.

(١) عزبا أي غير متزوج وهو بفتح العين والزاء وصف من عزب الرجل يعزب من باب قتل عزبة وزان غرفة وعزوبة إذا لم يكن له أهل فهو عزب بفتحتين ويقال: امرأة عزب أيضا وعزبة وجمعه أعزاب ولا يقال رجل أعزب إلا قليلا، وبه جاءت رواية البخاري كما في المنهل: ٣ / ٢٦١.

من ذلك، رواه أبو داود (٣٨٢) وسكت[1] عنه، وروى ابن أبي شيبة: عن ابن الحنفية قال: «إذا جفت الأرض فقد زكت» وعن أبي قلابة نحوه: ١ / ٥٧ وفيه، قبيل باب: من قال إذا كانت جافة فهو زكاتها قال أبو جعفر: «زكاة الأرض يبسها».

(١) رواه أيضا: أحمد بإسناد صحيح والبغوي في شرح السنة: ٢ / ٨٢ وصححه وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٠) والبخاري تعليقا بصيغة الجزم في صحيحه (في باب إذا شرب الكلب في الإناء) من غير كلمة «تبول» في هذه النسخة ولكنها موجودة في روايته في بعض النسخ كما قاله البيهقي: ٢ / ٤٢٩ وروى البخاري أول الحديث مسندا مختصرا من طريق آخر(في باب نوم الرجال في المساجد) وهو صريح في أن الجفاف بالشمس وغيرها كان يكفي لطهارتها؛ ولأن الشمس كانت تجفف تلك النجاسة فتطهر الأرض، وهو الأظهر كما ترجم أبو داود والبيهقي في سننهما، وفي فتح القدير: فلولا اعتبار تطهرها بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها بالصلاة البتة، إذا لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف للصلاة في بيته، وكون ذلك يكون في بقاع كثيرة من المسجد لا في بقعة واحدة، حيث كانت تقبل وتدبر وتبول فإن هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها؛ ولأن تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيرها فوجب كونها تطهراً بالجفاف (فتح القدير: ١ / ١٧٥).

البول أو النجاسة الرطبة مثله إذا أصابت أرضا فسبيل تطهيرها عند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: إما الجفاف بالشمس أو الريح أو غيرهما وهو قول الشافعي في القديم وإليه ذهب أصحابه الخراسانيون أو غسلها بالماء إذا كانت رخوة، حتى ينجذب فيها الماء ويتخللها كما تخللها النجاسة، ولا يحتاج إلى حفرها إلا إذا كانت صلبة فتحفر، وإذا كانت مجصصة وما شاكلها فيصب عليها الماء ويدلك ثم ينشف بالخرقة وغيرها حتى لا يبقى أثرها، خلافا للأئمة الثلاثة؛ لأن عندهم لا تطهر إلا بالماء، لكن الحنفية حملوا الأحاديث المختلفة في الباب على محامل بحيث لم يتركوا حديثاً في الباب إلا وقد أخذوه، فحديث أبي هريرة الذي رواه الشيخان وفيه: «وأهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء» حملوه على بيان طريق طهارة الأرض إذا كانت رخوة، وحديث الحفر (الذي رواه الدارقطني من طريقين مسندين رجال أحدهما ثقات كما في التلخيص: ١ / ٣٧ ومن طريقين مرسلين رجال أحدهما عند الدارقطني: رجاله ثقات؛ لأن الحافظ قال في التلخيص: =

(١٠٢)- باب الدليل على نجاسة الخمر

١٤٤ ـ عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارْحَضُوها بالماء وكلوا واشربوا» رواه أبو داود (في الأطعمة: باب الأكل في آنية أهل الكتاب رقم ٣٨٣٩) وسكت عنه وهو حسن الإسناد(١).

= إن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة اهـ وثانيهما عند أبي داود) حملوه على صورة إذا كانت الأرض صلبة، وحديث ابن عمر المذكور في الباب وأثر أبي قلابة وغيرهما على صورة الجفاف، فكلها مستقيم على المذهب الحنفية من غير تأويل، بل تفريع المذهب الجزئيات المختلفة إنما هو على طبق هذه الروايات، وترى سائر المذاهب في هذا الباب خالية عن هذه الدقة التي سلكها الحنفية والله يرحمنا ويرحمهم جميعا وهو ولي التوفيق والإعانة (ملخصاً مع زيادة من المعارف: ١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٦).

(١) أخرجه الأئمة الستة، حم، مي وغيرهم ولكن رواية أبي داود صريحة في المطلوب، ولذا أورده المؤلف، وقال بعد الكلام على إسناده: فالحديث حسن، وفيه دلالة على نجاسة الخمر؛ لأن الصحابي ذكر شرب الخمر في الأواني مع طبخ الخنزير في القدور، وارتاب في استعمال آنية الكفار لكل منهما، وهو يشعر بمساواتهما في النجاسة عنده، وقرره رسول الله ﷺ على ذلك، وأمره بغسل الإناء من كل منهما، وقال: «وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا» قال الخطابي: الرحض الغسل اهـ وقال في رحمة الأمة: «أجمع الأئمة على نجاسة الخمر إلا ما حكي عن داود أنه قال: بطهارتها مع تحريمها» ص ٧. قال المؤلف: ولا عبرة بقول داود الظاهري وأتباعه لكونهم محجوجين بإجماع من قبلهم، وأيضا قال السيوطي رح وغيره (كالنووي وإمام الحرمين) أن الإجماع لا ينخرق بخلافهم. ومذهبهم مردود بالكتاب والسنة الناطقين بجواز الاستنباط وإعمال الفكر في كتاب الله وسنة رسوله، كذا في تذكرة الراشد: ص ٤٥١ للمحدث (عبد الحي) اللكنوي رح (وهي موجودة في مجموعة رسائل اللكنوي في المجلد السادس المطبوعة في باكستان) والإجماع إحدى الحجج الشرعية كما تقرر في الأصول، وأيده ذلك الحديث الذي رويناه في المتن بطريق أبي داود، =

١٤٥ ـ عن عثمان بن عفان ﷺ مرفوعا: «اجتنبوا الخمر أمّ الخبائث» أخرجه ابن حبان كذا في الترغيب للمنذري[١].

١٤٦ ـ عن أبي عثمان والربيع أو أبي حارثة قالوا: (لما افتتح خالد بن الوليد الشام نزل آمد فأعد له مَن بها من الأعاجم الحمام دلوكًا عجن بالخمر، وكان لعمر عيون من جيوشه يكتبون إليه بالأخبار، فكتبوا إليه بذلك) فكتب إليه: بلغني أنك تدلكت بخمر، فإن الله قد حرم ظاهر الخمروباطنها، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسامكم فإنها نجس أخرجه الحاكم في تاريخه وسعيد بن منصور في سننه كذا

= وهو صريح في نجاسة الخمر كما قررناه آنفا، فاندحض قول أمير البوفال في الروضة الندية: «إن تحريم الخمر- والخمر الذي دلت عليها النصوص - لا يلزم منه نجاستها، بل لا بد دليل آخر عليه وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة» (١/ ١٤) وهو وأتباعه من الطائفة المدعية العمل بالحديث وإن زعموا خلع ربقة التقليد عن أعناقهم ولكنهم في الأصل مقلدون لداود الظاهري، يحيون أقواله الميتة» انتهى كلام المؤلف.

وقال القرطبي: فَهِمَ الجمهور من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها (إلى أن قال) فإن قيل: التنجيس حكم شرعي، ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس؟ قلنا: قوله تعالى: ﴿رجس﴾ يدل على نجاستها فإن الرجس في اللسان النجاسة، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا نجد فيه نصًا لتعطلت الشريعة، فإن النصوص فيها قليلة، فإي نص يوجد على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك، وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي :٦/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ وأضواء البيان: ٢/ ١١٥).

(١) أخرجه أيضا مرفوعا: البيهقي وابن أبي الدنيا في ذم المسكر، وموقوفا النسائي والبيهقي وابن أبي عاصم.

قال المؤلف أقول: فيه الأمر بالاجتناب عن الخمر مع تسميتها بأم الخبائث، والخبث والخبائث في كلام الشارع هو النجس غالبا، كالأذى والقذر، لاسيما إذا اقترن بالأمر بالاجتناب، قال الحافظ في الفتح: والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كاف في القول بنجاستها: ١/ ٣٢.

في الكنز (٢٧٢٥٦) ولم أقف على سنده تفصيلا ولكن له طرقا متعددة تفيد قوة، انتهى ملخصا من المؤلف[1].

(١٠٣)- باب أن قدر الدرهم من النجاسة عفو

١٤٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه» رواه أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني،

(١) أخرجه أيضا: كر:١٦/ ٢٦٤، أبو عبيدة في الغريب، سيف، الطبري في تاريخه: ٤/ ٢٠٤، البداية والنهاية: ٧/ ٧٩ ـ ٨٠، وفيه سيف بن عمر التميمي البرجمي السعدي الكوفي وهو ضعيف في الحديث وعمدة في التاريخ قاله الحافظ في التقريب. ولكن له طرقا متعددة تفيد قوة على أن ابن الأثير ذكره في تاريخه: ٢/ ٣٧٥ وقد صرح في مقدمة تاريخه: «إني لم أنقل إلا من التواريخ المذكورة والكتب المشهورة، ممن يعلم بصدقهم فيما نقلوه، وصحة ما دونوه» (١/ ٥) وهذا يشعر بصحة هذه القصة عنده كما قال المؤلف.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن نجاسة الخمر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠﴾ (المائدة: ٩٠) والرجس اسم للحرام النجس عينا بلا شبهة كما في البناية: ٩/ ٥٠٢ وفي المدارك: رجس: نجس أو خبيث مستقذر (١/ ٣٠٠) وفي صفوة التفاسير: قذر ونجس تعافه العقول، وخبيث مستقذر من تزيين الشيطان: ١/ ٣٦٣ ومثله في اللسان: ٦/ ٩٥ وتاج العروس: ٤/ ١٥٩ وصرح الشوكاني والقنوجي في تفسير قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥)، إن الرجس معناه نجس راجع: فتح القدير: ٢/ ١٧٢ وفتح البيان للقنوجي: ٢/ ٤٥٢ وروائع البيان للصابوني: ١/ ٥٦٦.

وأما السنة فلما روينا الأحاديث في الباب وقد سبق قول الحافظ رحمه الله في الفتح أنه قال: والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كاف في القول بنجاستها اهـ وأما الإجماع فقد نقله المؤلف آنفا من رحمة الأمة والنووي رحمه الله في المجموع: ٢/ ٥٦٣.

وقال: إسناده صحيح حسن كذا في النيل: ١ / ١١٩ (١٠١) في باب: وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء[1].

---

(١) أخرجه أيضا: هـ، مي، هق، الطحاوي وصححه أيضا النووي والدارقطني في العلل وفي بعض نسخ السنن وقد حسنه في بعض نسخه وحسنه أيضا القرشي كما في الحاوي: ١ / ٣١٥.

فليستطب، أي: فليستنج، يقال: استطاب الرجل إذا استنجى فهو مستطيب كذا في التعليق المغني: ١ / ٥٥.

وفي الحديث دليل على كفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء والاستنجاء بالأحجار كاف بالإجماع ولما جاز الاكتفاء بالأحجار- ولا يخفى أنها لا تزيل أثر النجاسة بل تخففها وتجففها - ثبت أن النجاسة قدر موضع الاستنجاء معفو عنها، تجوز الصلاة معها، وموضع الاستنجاء مقدر بالدرهم، فقدرناه بالدرهم، وفي قوله عليه السلام: «إنها تجزئ عنه» دلالة على أن الأمر بثلثة أحجار ليس تعبدًا بل هو أمر إرشاد مبناه على الكفاية؛ فإن الأقل منها لا يكفي عادة، فإن أجزأ واحد أو إثنان يجوز الاقتصار عليه نظرًا إلى قوله «فإنها تجزئ عنه» فافهم؛ فإن مدارك الحنفية دقيقة جدا، وأيضا ذكر المؤلف في باب وجوب الغسل بالماء إذا جاوز الغائط مخرجه حديث علي أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء» أخرجه عبد الرزاق بسند جيد (وهو يأتي برقم ١٦٨) قال المؤلف في هامشه: وفيه دليل على عفو قدر الدرهم من النجاسة؛ لأنه يشعر بإجزاء الحجارة إذا بعر بعرًا ولا يخفى أن الحجارة لا تزيل بل إنما تخفف وتجفف وموضع الغائط مقدر بالدرهم فافهم (إعلاء السنن: ١ / ٣١٤)، على أن الدارقطني، هق، عد، عق، تخ روى في الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» وفيه روح بن غُطَيف وهو ضعيف وقد أخرجه أيضا ابن عدي: ٧/ ٢٥٠٧ والخطيب: ٩ / ٣٣٠ من طريق آخر، لكن فيه أبو عصمة وهو ليس ممن أجمع على تركه فقد روى عنه شعبة (وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده، صرح به الحافظ في خطبة «تهذيب التهذيب») وقال ابن عدي فيه: وهو مع ضعفه يكتب حديثه وقد روى له الترمذي في العلل وابن ماجه في التفسير وحديث مثل هذا لا يحكم عليه بالوضع، بل غاية ما يقال فيه أنه ضعيف، كيف؟ وقد تأيد بفتوى العلماء. هذا خلاصة ما قاله الحنفية وإليه ذهب الكوفيون والأوزاعي والنخعي والثوري وابن المبارك وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما ومذهب مالك قريب من مذهب أبي حنيفة.

(١٠٤)- باب تطهير النجاسة بمائع غير الماء وأن إزالة العين كافية في طهارة المرئي منها

١٤٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان لإحدَانا إلا ثوب واحد، نحيض فيه، فإذا أصابه شيء من الدم، قالت بريقها[1] فمصعته بظفرها» أخرجه البخاري في باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟ ولفظ عبد الرزاق عنها: كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها تقرضه بظفرها (١/ ٣٢٠ (١٢٢٩))[2].

---

(١) قالت بريقها يعني: صبت عليه من ريقها وقد ذكرنا أن القول يستعمل في غير معناه الأصلي بحسب ما يقتضيه المقام، والمعنى: بلته بريقها كما صرح به في رواية أبي داود، وقولها: فمصعته بظفرها يعني فركته،ومادته: ميم وصاد وعين مهملتان، وفي رواية أبي داود: فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين ومعنى قصعته: دلكته به (العمدة: ٢/ ١٠٨).

(٢) أخرجه أيضا: د، مي، هق.

قال المؤلف ما مُلخّصه: يستنبط منه جواز إزالة النجاسة بغير الماء، فإن الدم نجس بإجماع المسلمين، ويستنبط منه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد، بل المراد الإنقاء؛ لأن قولها: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد نحيض فيه» يدل على أنها كانت تصلي في ثياب حيضتها؛ لأن من لم يكن لها إلا ثوب واحد لا شك أنها تصلي فيه، لكن بتطهيرها إياه، وطريقة التطهير ما دل عليه قولها: «فإذا أصابه شيء من دم إلخ، وأصرح منه ما في رواية عبد الرزاق: «كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها» جعلت ذلك غسلا، ولا يقال: هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه؛ لأنا نقول: مع كونه عفوا عندنا نجس يجب أو يندب غسله، وعند غير الحنفية يجب غسله مطلقا كما سبق في الباب السابق وأما الشيء الذي به تزال، فإن المسلمين اتفقوا على أن الماء الطاهر المطهر يزيلها من هذه الثلاثة المحال (أي: الأبدان والثياب والمساجد) واتفقوا أيضا على أن الحجارة تزيلها من المخرجين، واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات والجامدات التي تزيلها فذهب قوم إلى أن ما كان طاهرا يزيل عين النجاسة مائعا كان أو جامدا في أي موضع كانت، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وداود كما في المجموع: ١/ ٩٥ وفي بداية المجتهد مبحث نفيس حول هذا الموضوع: ١/ ٨٣ وقدفصل هذه المسألة الإمام أبو حفص عمر الغزنوي رحمه الله في الغرة المنيفة: ص١٤ـ ١٧ وقال الشوكاني: =

(١٠٥) - باب النجاسة إذا لم يذهب أثرها

١٤٩ - عن أبي هريرة ﷺ: أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أَحِيض فيه، قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه» قالت: يا رسول الله! إن لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره» رواه أبو داود في رواية ابن الأعرابي وسكت عنه، ورواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث[١].

(١٠٦) - باب أن انتشار النجاسة عفو

١٥٠ - عن يحيى بن عتيق قال: سألت الحسن وابن سيرين عن الرجل يغتسل فينتضح من غسله في إنائه، فقال الحسن البصري: ومن يملك انتشار الماء؟ وقال

= والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتاباً وسنة وصفا مطلقاً غير مقيد، لكن القول بتعينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل وفرك المني وحته وإماطته بإذخرة وأمثال ذلك كثير، ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقا، وغايته تعيينه في ذلك المنصوص بخصوصه إن سلم (النيل: ١ / ٥٧).

(١) أخرجه أيضا: البيهقي وأبو الحسن القصار في حديثه عن ابن أبي حاتم وابن الحمصي الصوفي في منتخب من مسموعاته وابن منده في المعرفة وأورده الحافظ في التلخيص: ١ / ٣٦ وضعفه لأجل ابن لهيعة، وليس هو بصواب فإن المتقرر من مجموع كلام الأئمة فيه أنه ثقة في نفسه، لكنه اختلط بعد احتراق كتبه، وقد نص الحافظ عبد الغني: إذا روى أحد العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح وذكر الساجي وغيره مثله وألحق الذهبي قتيبة بن سعيد مع العبادلة، فإذا عرفت هذا يتبين لك أن الحديث صحيح؛ لأنه قد رواه عنه أحد العبادلة وهو ابن وهب عند البيهقي وابن الحمصي والقصار وابن منده، وإن كانت رواية أبي داود وأحمد من غير العبادلة، على أن ابن لهيعة عندنا حسن الحديث مطلقا كما مررقم ٩٧.

واستدل به على عدم وجوب استعمال الحواد (والمواد القاطعة لأثر الدم) وهو مذهب الناصر والمنصور بالله وكثير من أصحاب الشافعي وأكثر أصحاب أبي حنيفة كذا في النيل: ١ / ٥٩ وراجع لبعض الآثار في الباب في المصنف لابن أبي شيبة: ١ / ١٩٨.

ابن سيرين: إنا لنرجو من رحمة ربنا ما هو أوسع من هذا، رواه ابن أبي شيبة: (١ / ٧٢) وعلق البخاري عن ابن عمر وابن عباس ﷺ: أنهما لم يريا بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة (في باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إلخ: ١ / ٤٠)[١].

(١٠٧)- باب وجوب غسل الثوب من بول الغلام الرضيع

١٥١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتي رسول الله ﷺ بصبي يرضع فبال في حِجْره فدعا بماء فصبه عليه (رواه مسلم: ١ / ١٣٩) وروى الطحاوي بإسناد صحيح عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان، فيدعو لهم، فأتي بصبي مرة فبال عليه، فقال: «صبوا[٢] عليه الماء صبا» كما في آثار السنن: ص١٩.

١٥٢ - عن أم الفضل رضي الله عنها مرفوعا: «إنما يصبّ على بول الغلام ويغسل بول الجارية» أخرجه الطحاوي وإسناده حسن كذا في آثار السنن: ص١٩ (٥٠)[٣].

---

(١) وأما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق رقم ٣١٤ بمعناه، وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة: ١ / ٧٢ وعبد الرزاق، ونقل المؤلف أثر الحسن من فتح الباري، ففي الفتح: روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال: ومن يملك انتشار الماء؟ إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا. وفيه بعض تغيرات فنقلته من المصنف لابن أبي شيبة المطبوعة من إدارة القرآن في كراتشي. وهكذا في طبعة العوامة، رقم ٧٩٦، قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وأراد بانتشار الماء ما ينشر منه وقت الاغتسال ونحوه بعد وقوعه على الأرض، فمكان الغسل لا يكون طاهرا عادة، فإذا انتشر منه الماء كان نجسا ظاهرًا، ولكنه معفو عنه لتعذر الاحتراز منه، وقول التابعي الكبير حجة عندنا لاسيما إذا لم يعارض قوله أحد من الصحابة.

(٢) أخرجه أيضا: حم، ورجاله رجال الصحيح، قال المؤلف: قوله عليه السلام: «صبوا عليه الماء صبا» صريح فيما ذهب إليه أبو حنيفة (ومن وافقه) من وجوب غسل بول الغلام، لما فيه من الأمر بالصب بالمبالغة والصب نوع من الغسل.

(٣) أخرجه أيضا: د، هـ، حم، خز، حب، طب، سنة، ك وصححه هو والذهبي.

اتفق العلماء على أن بول الصبي نجس وقال النووي: «قد نقل أصحابنا إجماع العلماء على=

(١٠٨) - باب أن بول ما يؤكل لحمه ليس بطاهر

١٥٣ - عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «أكثر عذاب القبر من البول» رواه الحاكم[١] وصححه على شرطهما ورواه الدارقطني أيضا وصححه وفي فتح الباري عنه مرفوعا: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» صححه[٢] ابن خزيمة وغيره (١ / ٢٨٩).

= نجاسة بول الصبي وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري، لكنهم اختلفوا في طريق التطهير، فذهب العترة والحنفية وسائر الكوفيين والمالكية والنخعي والحسن بن حي وابن المسيب: أنه لا يكفي النضح لهما، بل لا بد من غسله، قال ابن عبد البر: أحاديث التفرقة بين بول الصبي والصبية ليست بالقويّة وقال الحافظ (إبن حجر): في الفرق أحاديث ليست على شرط الصحيح كما في شرح الزرقاني على الموطأ: ١ / ١٢٩ ولم يثبت الفرق بين بولهما عند الشافعي حيث قال: «ولا يتبين في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة» وإلى مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئا منها في كتابيهما كما في البيهقي: ٢ / ٤١٦ وعند الحنفية في تطهير بول الصبي أيضا تخفيف، قال محمد في موطئه: قد جاءت رخصة - أي: تخفيف بالنضح - في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام، وأمر بغسل بول الجارية، وغسلهما أحب إلينا وهو قول أبي حنيفة اهـ فعلم ان النضح يكفي لكن الأولى الغسل، ثم إن الألفاظ الواردة في الباب: الرش والنضح والصب وإتباع الماء، والكل أخرج مسلم، فحمل أصحابنا النضح والرش على الغسل الخفيف بغير مبالغة؛ لأن النجاسة لا تزول بالنضح والرش كما لا يخفى، والصب نوع من الغسل، ومن المعلوم أن الأحاديث الواردة في حكم واحد باختلاف ألفاظها يفسر بعضها بعضا، وقد ورد في إطلاقات الأحاديث استعمال النضح والرش بمعنى الغسل المتعارف كما في الترمذي: «باب في المذي يصيب الثوب» «فتنضح به ثوبك» فإن النضح هنا بمعنى الغسل كما في الترمذي: «باب غسل دم الحيض من الثوب» وفيه: «ثم رشيه وصلي فيه» فإذا ورد الرش والنضح بما يرادف الغسل المتعارف، فكيف ينكر حمله على الغسل الخفيف؟ هذا ملخص ما قال المؤلف في الحاشية والبنوري في المعارف: ١ / ٢٦٨ - ٢٧١.

(١) أخرجه أيضا: هـ، ش، حم، هق، الآجري في كتاب الشريعة.

ووافق الذهبي والبوصيري والمنذري على تصحيح الحاكم وصححه أيضا البخاري والسيوطي والمناوي والعزيزي والحافظ وحسنه الضياء المقدسي.

(٢) أخرجه أيضا: قط وصوب إرساله، ورواه: ص عن الحسن مرسلا ورواته ثقات مع =

أبواب الاستنجاء

(١٠٩)- باب أن الروثة نجسة

١٥٤ - عن عبد الله ﷺ يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة فأتيت بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس»(١) رواه البخاري: ١ / ٢٧.

(١١٠)- باب كون الاستنجاء سنة بالماء إذا طهر موضع الاستنجاء بالأحجار ولم يتجاوز النجاسة عن محلها

١٥٥ - عن أنس ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام

= إرساله، وفي الباب عن ابن عباس ﷺ عند: ك، بز، طب، قط وقال: لا بأس به وعن أنس ﷺ عند: قط وابن أبي حاتم في علله.

واختلف العلماء في حكم أبوال ما يؤكل لحمه فقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وأبو ثور وجمع كثير من غيرهم إلى نجاسة كلها إلا ما عفي عنه وهو مذهب الجمهور وكذلك حكم الأرواث من مأكول اللحم وغيره عند الجمهور كما في العمدة: ١ / ٩١٩ والفتح: ١ / ٢٩١ ، وقال المؤلف: وعَمّ البول بإطلاقه كل بول، قال الحافظ في الفتح: والتمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره (المذكور في المتن) أولى؛ لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد والله أعلم: ١ / ٢٨٩. قال المؤلف ﷺ: لاسيما إذا انضم إليه ما رواه ابن سعد: ٣/ ٤٣٠ عن سعيد المقبري قال: لما دفن رسول الله ﷺ سعدا، قال «لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد، لقد ضم ضمة اختلفت منها أضلاعه من أثر البول» قال المؤلف: وهو مرسل حسن، ولا يظن بسعد أنه كان لا يستنزه من بول نفسه؛ لكونه نجسا بالاتفاق، وما ذكرنا من الأدلة فهي محرمة مصرحة في الدلالة على المسألة، وإذا تعارض المبيح والمحرم يرجح المحرم ويجعل متأخرا إذا جهل التاريخ؛ لكيلا يلزم النسخ مرتين كما عرف في الأصول (انتهى ملخصا من حاشية المؤلف مع تغيير).

(١) الركس: بكسر الراء وإسكان الكاف، قيل: هي لغة في رجس بالجيم، ويدل عليه =

إداوة من ماء وعنزة[١] يستنجي بالماء، رواه البخاري: ١ / ٢٧.

١٥٦ ـ **(ألف)** عن عمر رضي الله عنه أنه بال فمسح ذكره بالتراب ثم التفت إلينا، فقال: «هكذا عُلِّمنا» رواه الطبراني في الأوسط (٤٥٨٤) وفيه روح[٢] بن جناح وهو ضعيف كما في المجمع: ١ / ٢١٢. قال المؤلف: هو مختلف فيه ووثقه دحيم كما في التهذيب: ٣ / ٢٩٢ فالحديث حسن.

(ب) عن يسار بن نمير مولى عمر قال: كان عمر إذا بال قال: ناولني شيئا أستنجي

= رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فإنها عندهما بالجيم كما في الفتح: ١ / ٢٢٥ والعمدة: ١ / ٧٣٦ فالرجس والنجس والقذر في معناه.

(١) العنزة: بفتح العين المهملة وفتح النون: أطول من العصا وأقصر من الرمح وفي طرفها زج كزج الرمح، والزج: الحديدة التي في أسفل الرمح يعني السنان (العمدة: ١ / ٧٢٢).

(٢) روح هذا: روح بن جناح الأموي مولاهم أبو سعد، ويقال أبو سعيد الدمشقي روى له الترمذي وابن ماجه وقال أبو حاتم وابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي وقد تقرر في الأصول أن لفظ: «ليس بالقوي» جرح ضعيف وقال الذهبي في ديوان الضعفاء: صويلح، فتلخص أن حديثه حسن لاسيما إذا كان له شاهد، وشاهده سيأتي في المتن، والحديث أخرجه أيضا ابن عدي وأبو نعيم في الحلية.

قال المؤلف في الحاشية: قوله: «هكذا علّمنا» صريح في كون الاستنجاء بالحجر ونحوه سنة بعد البول أيضا كما هو سنة بعد التغوط، وقد أنكر ذلك طائفة من غير المقلدين في ديارنا، قالوا: لم يثبت أخذ الحجر بعد البول في السنة، وإنما يثبت ذلك بعد التغوط فحسب، فتراهم يستنجون بالماء بعد البول معا، ولا يستبرؤون بالحجر، ولعمري، لو لم يكن إلا قول النبي ﷺ: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» لكفى لسنية ذلك، لما لا يخفى أن الاستنزاه من البول لا يحصل بإسالة الماء في موضعه بعد الفراغ من البول معا؛ لكثرة ابتلاء الناس بضعف المثانة في هذا الزمان، فلا ينقطع أثر البول وقطره إلا في مدة، فكيف وقد ثبت ذلك من قول عمر بن الخطاب: «هكذا عُلِّمنا» وهو داخل في المرفوع كما عرف في أصول الحديث، انتهى كلام المؤلف رحمه الله.

به، فأناوله العود أو الحجر أو يأتي حائطا يتمسح أو يمسه الأرض ولم يكن يغسله، رواه الترفقي كذا في الكنز: ٩/ ٥١٩ (٢٧٢٤٠) والبيهقي وقال: وهذا أصح ما روي في هذا الباب: ١/ ١١١ [(١)].

١٥٧ ـ عن عيسى بن يزداد عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلينتر[(٢)] ذكره ثلاثا» قال زمعة مرة: «فإن ذلك يجزئ» قال الهيثمي: رواه ابن ماجه خلا قوله: «فإن ذلك يجزئ عنه» رواه أحمد وفيه عيسى بن يزداد تكلم فيه أنه مجهول وذكره ابن حبان في الثقات (المجمع: ١/ ٢٠٧) قال المؤلف: أخرجه العزيزي بلفظ ابن ماجه عن يزداد وعزاه إلى أحمد ومراسيل أبي داود وقال: قال الشيخ: حديث صحيح: ١/ ١١٢ فمن وثقه وصحح حديثه يقدم على من جهله[(٣)].

---

(١) أخرجه أيضا: ص، عب، الشافعي في الأم، أبو يوسف في آثاره.

ويستأنس له بما في الطبراني الكبير من حديث أبي موسى قال: رأيت رسول الله ﷺ يبول قاعدا قد جافى بين فخذيه حتى جعلت أوي له من طول الجلوس الحديث (المجمع: ١/ ٢٠٩) فلعل طول الجلوس لأجل التمسح والنتر.

(٢) هكذا في الأصل، ووقع في ابن ماجه ومراسيل أبي داود ومجمع الزوائد: فلينثر بالثاء المثلثة وفي مسند أحمد وجامع المسانيد لابن كثير: ١/ ١٩٧ ـ ١٩٩ وبلوغ الأماني: ١/ ٢٨٧ فلينتر بالتاء المثناة، ثم إن الحديث مروي عند ابن ماجه وأحمد وغيرهما عيسى بن يزداد عن أبيه، ووقع في نسختنا من مراسيل أبي داود وغيرها عيسى بن زاذان عن أبيه، وقال ابن كثير في جامع المسانيد: ١/ ١٩٧ مسند أزداد ويقال يزداد اهـ.

(٣) أخرجه أيضا: عق، هق، فر، مسدد، أبو نعيم، ابن منده، ابن قانع، بغوي في معجمهما ويزداد أو زاذان بن فساءة الفارسي اليماني مولى بجير بن ريسان المرادي والد عيسى بن يزداد، مختلف في صحبته، والأكثر على أنه ليس بصحابي، لكن قال أبو نعيم وابن الأثير: ومن الناس من يراه صحابيا وقد روى ابن ماجه حديثه مرفوعا متصلا فيما تراه، راجع جامع المسانيد لابن كثير: ١/ ١٩٧ وأيضا ذكره في الصحابة ابن حبان في ثقاته: ٣/ ٤٤٩ وإليه مال المزي وابن =

١٥٨ - عن علي رضي الله عنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا، وأنتم تثلطون ثلطا[١]، فأتبعوا الحجارة الماء» أخرجه ابن أبي شيبة: ١/ ١٥٤ والبيهقي: ١/ ١٠٦ و

= كثير وابن عبد البر وابن قانع والحافظ؛ لأنه ذكره في القسم الأول في الإصابة: ١/ ٢٩ وكان الإمام أحمد يميل إلى صحبته؛ لإدخاله حديثه في «مسنده» وقد روى عنه ابنه عيسى بن يزداد وهبيرة بن يريم عند الطبراني في الأوسط كما قال الحافظ في التهذيب: ١/ ١٩٩ وحديث الباب رواه زمعة بن صالح عن عيسى بن يزداد عن أبيه مرفوعاً، وزمعة بن صالح الجندي اليماني مختلف فيه، قال ابن معين في رواية: صويلح الحديث وقال النسائي في رواية: صالح الحديث وقال الجوزجاني: متماسك، وقال عمرو بن علي فيه: ضعف في الحديث وقد روى عنه الثوري وابن مهدي وما سمعت يحيى ذكره قط، وهو جائز الحديث مع الضعف الذي فيه، وقال ابن عدي: أرجو أن حديثه صالح لا بأس به، وقال الذهبي في المغني: (١/ ٣٦٩) صالح الحديث، و«ذكره من تكلم فيه وهو موثق» روى له مسلم مقرونا بمحمد بن أبي حفصة وأبو داود في مراسيله والباقون سوى البخاري كذا في التهذيبين للمِزِّي: ٩/ ٣٨٦ والحافظ: ٣/ ٣٣٨، وقال المزي: ورواه (أي: هذا الحديث) جماعة عن زمعة، منهم عيسى بن يونس وابن عيينة والمعتمر بن سليمان، وأبو أحمد الزبيري وإسماعيل بن عياش وأبو داود الطيالسي وعبد الرزاق وأبو عاصم وروح بن عبادة (تحفة الأشراف: ١/ ٤٢) وقرة بن خالد ويحيى بن العلاء كذا في معجم الصحابة لابن قانع: ١٥/ ٥٤٥٦ فقد تكلم عليه المؤلف ثم قال في آخره: وبالجملة هو حسن الحديث وقد تابعه زكريا بن إسحاق المكي عند أحمد: ٤/ ٣٤٧ وابن قانع: ١٥/ ٥٤٥٥ الذي روى له الجماعة ووثقه أحمد وابن معين وابن سعد والبرقي والحاكم والذهبي وابن حبان وابن شاهين وابن حجر وغيرهم قال ابن كثير: فقد ارتفعت الجهالة عن عيسى بن يزداد لرواية ثقتين عنه والله أعلم (جامع المسانيد: ١/ ١٩٩).

قال المؤلف: ودلالته على عدم وجوب الاستنجاء من البول بالحجر ظاهرة؛ لقوله عليه السلام: فإن ذلك (أي: النتر ثلاث مرات) يجزئ عنه، وإذا أجزأ النتر فلا حاجة إلى الحجر كما لا يخفى، نعم! أخذ الحجر ونحوه بعد البول سنة.

(١) ثلطا: الرجيع الرقيق، وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة، ومنه حديث علي (كانوا يبعرون وأنتم تثلّطون ثلطا) أي: كانوا يتغوطون يابساً كالبعر؛ لأنهم كانوا قليلي الأكل والمآكل، وأنتم تثلطون رقيقا وهو إشارة إلى كثرة المآكل وتنوعها (النهاية: ١/ ٢٢٠).

حسنه الحافظ في الدراية[١].

١٥٩ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ (التوبة: ١٠٨) فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري[٢] ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما كذا في المجمع: ١/ ٢١٢ وأنكر النووي أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار وتبعه ابن الرفعة والمحب الطبري فقال الحافظ في التلخيص: ورواية البزار واردة عليهم: ١/ ١١٢ قال المؤلف: وفيه (أي: في قول الحافظ) دليل على ان ضعفها يسير وإلا لم يصح الإيراد بها، وله شاهد اهـ.

---

(١) أخرجه أيضا: ص، عب، أبو يوسف في آثاره، قال الزيلعي: ١/ ٢١٩ ، أثر جيد وقد رواه المؤلف في باب وجوب الغسل بالماء إذا جاوز الغائط مخرجه إلخ معزيا إلى عبد الرزاق وقال ههنا: رجاله رجال الجماعة إلا أن عبد الملك (ابن عمير) مدلس ولم يصرح بالسماع، وقد رأى عليا كما في التهذيب (للحافظ): ٦/ ٤١١ والتدليس والإرسال في القرون الثلاثة لا يضرنا، قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قال الحافظ في التقريب: ١/ ٥٢١ ربما دلس اهـ وذكره في المرتبة الثالثة من « طبقات المدلسين» والمرتبة الثالثة: من أكثروا من التدليس وعرفوا به اهـ وأيضاذكره في المرتبة الثالثة في « نكته على ابن الصلاح» : ٢/ ٦٤١ في بحث التدليس، فتعارض في قولي الحافظ.

(٢) قال الخطيب: كان من أهل الفضل والسخاء روى عنه إبراهيم ابنه والواقدي ومعاوية بن بكر وقال ابن عدي: قليل الحديث كذا في اللسان: ٥/ ٢٦٠ والحديث وإن كان ضعيفا لكن يعمل به؛ لأمرين، أحدهما: لأن الاستحباب يثبت بالحديث الضعيف غير الموضوع، وثانيهما: أن الأمة قد عملت بمقتضاه وعمل الأمة بمقتضى الحديث من تلقي القبول وتلقي القبول حجة مستقلة كما تقرر في الأصول.

قال المؤلف: دل حديث أنس على استنجائه ﷺ بالماء وحديث علي ﷺ على كون حالهم حين علم تجاوز النجاسة محلها وعلى كون الاستنجاء بالماء مسبوقا بالحجارة، فدل المجموع على جميع أجزاء الباب، وثبت بهذا كله التفصيل الذي ذهب إليه فقهاؤنا في الباب كما في الهداية وغيرها. =

....

= قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ههنا أربعة أمور، الأول: الاستنجاء بالحجارة والأحاديث فيه مستفيضة، رويت من خمسة عشر صحابيا أو أكثر، أحاديث هؤلاء بعضها في الأمهات الست وبعضها في الجمع والكنز. والثاني: الاستنجاء بالماء فيه أحاديث مشهورة، رويت عن عشرة أصحاب النبي ﷺ أو أكثر، ترى بعضها في الصحاح وبعضها في الجمع والكنز، وقال العيني: إن الأحاديث قد تظاهرت بالأخبار عن استنجاء النبي ﷺ بالماء وبالأمر به (العمدة: ١/ ٧١٧) والثالث: الاستنجاء بالحجارة والماء جميعا، وفيه أحاديث ضعيفة وكذلك ليست بصريحة، وأصرحها حديث ابن عباس المذكور في المتن وحديث أنس الذي رواه رزين عنه ﷺ: أن النبي ﷺ قال لأهل قباء: «إن الله قد أحسن الثناء عليكم في الطهور فما ذاك؟» قالوا: نجمع في الاستنجاء بين الأحجار والماء كما في جمع الفوائد: ١/ ٧٨ (٤٩٦) والحديثان حكمهما عام للغائط والبول جميعا. فثبت بهما ندب الجمع بين الماء والحجر في البول والغائط جميعا وإن سلم ضعفهما فهما يكفي لإثبات الندب لما ذكرنا آنفا وأن مثلهما يكتفى به في الفضائل، على أن الحاكم أخرج في المستدرك: ١/ ١٥٥ وصححه ووافقه الذهبي عن أبي أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريين عن رسول الله ﷺ في هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ (التوبة: ١٠٨) فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور، فما طهوركم هذا؟» قالوا: يا رسول الله! نتوضأ للصلاة والغسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: «هل مع ذلك غيره؟» قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء قال: «هو ذاك» أخرجه أيضا: من، قط، هق، كر، ابن المنذر، ابن أبي حاتم، ابن مردويه كذا في الدرالمنثور: ٣/ ٢٧٨ فعلم أن استعمال الماء كان بعد الخروج من الخلاء، وحاشا أن يظن أنهم يخرجون بغير استنجاء من الحجارة، فثبت الجمع بين الماء والحجارة اقتضاءً بهذه الرواية فملخص الكلام فيه: أنه لم يرد في الجمع حديث صريح مرفوعا غير أنه أفضل عند جمهور السلف والخلف، والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار: أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيقدم الحجر أولا، ثم يستعمل الماء ثانيا، فتخفف النجاسة وتقلُّ مباشرتها بيده ويكون أبلغ في النظافة كما قال العيني في العمدة: ١/ ٧٢٠، والرابع: الماء بالانفراد أفضل من الحجر أو الحجر أفضل من الماء؟ فالجمهور على أن الماء أفضل، صرح بذلك النووي في المجموع: ٢/ ١٠٠ والعيني في العمدة: ١/ ٧٠٢.

(١١١) - باب ترك استصحاب ما فيه اسم معظم إذا دخل الخلاء

١٦٠ - عن أنس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه» رواه الأربعة و صححه الترمذي كذا في النيل: ١ / ٩٧ وصححه ابن حبان والحاكم والمنذري والعزيزي [١].

(١١٢) - باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في البول والغائط

١٦١ - عن أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولاتستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا [٢] أو غربوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله رواه مسلم: ١ / ١٣٠.

---

(١) أخرجه أيضا: قط، هق، سنة، عب وصححه أيضا: القشيري ومُغُلْطَاي وابن التركماني وابن القيم والسيوطي والمناوي.

دل الحديث على أنه يندب لمن يريد التبرز أن ينحي عنه كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو اسم نبي أو ملك، وبه قالت الأئمة الأربعة، فإن خالف كره له ذلك إلا لحاجة كأن يخاف عليه الضياع وهذا في غير القرآن، وأما القرآن فقالوا: يحرم استصحابه في تلك الحالة كلا أو بعضا إلا إن خيف عليه الضياع أو كان حرزاً، فله استصحابه ويجب ستره حينئذ إن أمكن كذا في المنهل: ١ / ٧٥.

(٢) شرقوا أو غربوا: الخطاب والأمر لأهل المدينة ومن في سمتها، والمراحيض: جمع مرحاض من الرحض وهو الغسل، يكنى به عن بيت الخلاء وكذا يقال للمغتسل.

ومذاهب علماء الأمة في استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي سبعة: فذهب أبو أيوب وسلمان ومجاهد والنخعي والثوري وأبو ثور وعطاء وأحمد في رواية، والحنفية وغيرهم الى عدم جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا، سواء كان في الصحراء أو في البنيان وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم ورجحه ابن العربي من المالكية وابن القيم من الحنابلة في تهذيب السنن وابن حزم من الظاهرية، قال في المعارف بعد بحث طويل وإيراد الترجيحات لمذهب الجمهور: فتلخص أن مذهب الحنفية في هذا الباب قوي جدا، وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وحديث أبي أيوب نص في الباب، وتشريع في المسألة، وحكم على وصف معلوم منضبط، وحديث ابن عمر وجابر وما شاكلهما لم يعلم سببه، فكيف يترك ما هو معلوم السبب ومكشوف المراد بما =

(١١٣) - باب النهي عن الاستنجاء باليمين والروث والعظام

١٦٢ - عن سلمان ﷺ قال: قال المشركون: إنا نرى صاحبكم يعلمكم الخراءة[١] قال: أجل، إنه لينهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو نستقبل القبلة، وينهانا عن الروث والعظام، وقال: لايستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار، رواه الدارقطني[٢] وقال: صحيح: ١/ ٥٤ وروى مسلم نحوه.

(١١٤) باب استحباب الإيتار في الاستنجاء وعدم كراهة الزوج فيه

١٦٣ - عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «من استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن ومَن لا، فلا حرج» رواه أبو داود (رقم٣٥ وسكت عنه) وابن ماجه وأحمد وابن حبان

= جهل سببه ولم ينكشف وجهه؟ وكيف يهدر الناطق بالساكت؟ وكيف يقدم الفعل على القول؟ وأنى يستحق المبيح الترجيح عند وجود المحرم؟ وأين الفارق بين الفضاء والبنيان؟ راجع لاستيفاء الموضوع العمدة: ١/ ٧٠٥ وفتح الملهم: ١/ ٤٢٤.

(١) الخراءة: بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء بالمد وهي اسم لهيئة الحدث وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها (فتح الملهم: ١/ ٤٢٢) والرجيع: روثة دابة، والنهي عن الاستنجاء به لنجاسته عند أبي حنيفة والشافعي فالنجس أنى يزيل النجاسة؟ (المعارف: ١/ ١١٧).

(٢) أخرجه أيضا: د، ن، ت، هـ، حم، من، خز، هق، هن، أبو عوانة وصححه أيضا الترمذي وأبو عوانة، قال النووي رح: وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام (المنهل: ١/ ٤٢) واختلف العلماء في الاستنجاء بالروث والعظام فذهب بعض البغداديين إلى جواز ذلك وهو قول أبي حنيفة وفي البدائع: (١/ ١٨) فإن فعل ذلك (أي: الاستنجاء بالعظم) يعتد به فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهة وهو رواية عن المالكية وقد جوز بعض الشافعية الاستنجاء بالعظم إذا كان طاهراً، وكره بعض العلماء الاستنجاء بعشرة أشياء، ومنها العظم والرجيع والروث والطعام وقالوا: لو استنجى بها أجزأه مع الكراهة (ملتقطاً من العمدة: ١/ ٧٣٣ والمنهل: ١/ ١٤٥).

والبيهقي[١].

(١١٥) - باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه

١٦٤ - عن أنس ﷺ مرفوعا: «إذا دخلتم الغائط فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث» رواه العمري في عمل يوم وليلة وصحح. كذا في الكنز: ٩ / ٣٥٨ (٢٦٤٤٦) وذكره الحافظ في الفتح: ١ / ٢١٤ وقال على شرط مسلم[٢]، وروى أحمد والترمذي وابن ماجه بسند صحيح عن علي ﷺ مرفوعا: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم[٣] الله» كذا في العزيزي: ٢ / ٣٤٢.

١٦٥ - عن عائشة ﷺ قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» رواه الخمسة إلا النسائي ورواه أيضا الدارمي وصححه الحاكم وأبو حاتم وابن خزيمة

---

(١) أخرجه أيضا: مي، سنة، الطحاوي في شرح المعاني وفي مشكله أيضا.

وقال في سبل السلام: وفي البدر المنير: إنه حديث صحيح، صححه جماعة منهم ابن حبان والحاكم والنووي: ١ / ١٢٧ وصححه أيضا العيني ومحمود السبكي والبَنُّوري وحسنه العراقي والحافظ في الفتح والنووي في المجموع والخلاصة وابن همام وصحح الحاكم حديثا آخر بهذا السند في آخر كتاب الأطعمة وأقره الذهبي: ٤ / ١٣٧.

قال المؤلف: دلالته على استحباب إيتار حجارة الاستنجاء ظاهرة، وكذا دلالته على عدم كراهة الزوج في الحجارة، قال الشيخ (الإمام أشرف علي التهانوي): وغالب استعمال الاستجمار في الاستنجاء، فلا يراد غيره إلا بدليل اهـ وفي تابع الآثار: النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار تنزيه وكذا الأمر بالثلاثة ندب اهـ وأخذ بظاهره القاسمية والحنفية والمالكية كذا في النيل: ١ / ١٢٥.

(٢) أخرجه أيضا: ش، طب في الدعا، ابن السني، قط في الأفراد.

الخبث: بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكور الشياطين وإناثهم (النهاية: ٢ / ٦).

(٣) أخرجه أيضا: سنة، وصححه أيضا السيوطي والمناوي ومُغُلْطَائي وحسنه أحمد شاكر.

وابن حبان كذا في النيل: ١ / ٩٨[١].

(١١٦) - باب لا يجب تثليث الأحجار ولا إيتارها في الاستنجاء وأنهما مستحبان

١٦٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليوتر. إن الله وتر يحب الوتر، أما ترى السموات سبعا والأرضين سبعا، والطواف سبعا» وذكر أشياء رواه البزار (رقم ٢٣٩ كما في كشف الأستار) والطبراني في الأوسط (٧٤١٢) وزاد «الجمار[٢]» رجاله رجال الصحيح (المجمع: ١ / ٢١١).

---

(١) أخرجه أيضا: ش، خد، من، هق، هن، ضيا، سنة، الطحاوي، الإصفهاني وابن عبد البر وابن السني والنسائي كلاهما في عمل اليوم والليلة وصححه أيضا ابن الجارود والنووي والذهبي والسيوطي والمناوي والعزيزي وحسنه الترمذي وغيره وقد جاء في الأذكار قبل قضاء الحاجة وبعده أحاديث أخرى فليراجع إلى كتب الأوراد مثل الأذكار للنووي وعمل اليوم والليلة لابن السني والنسائي والعمري.

(٢) أخرجه أيضا: خز، حب، ك، هق وصححه الحاكم على شرطهما وابنا حبان وخزيمة.

قال المؤلف: قوله عليه السلام: «إن الله وتر يحب الوتر» يعم الاستجمار وغيره من الأفعال كما دل عليه قوله: «أما ترى السموات سبعا» إلخ وقد أجمعوا على أن الإيتار في جميع الأفعال ليس بواجب بل مندوب، فليكن كذلك في الاستجمار؛ لأن قوله «إن الله وتر إلخ» كالعلة لقوله: «إذا استجمر أحدكم فليوتر» والحكم يدور مع العلة، وهي لا تفيد إلا الندب، فاندحض القول بوجوب الإيتار في الاستجمار، كما ذهب إليه الشافعي، وإنما هو مستحب عندنا صرح به في الدر مع الشامية: ١ / ٢٢٥، وفي الحديث دلالة على عدم وجوب التثليث في الأحجار أيضا؛ لأنه عليه السلام ذكر بعد الأمر بالإيتار عدد السبع في أشياء، فدل على أن الإيتار يحصل بكل فرد من أفراده ثلاثاً كان أو سبعاً، قال في الجوهر النقي: ثم حديث: «أما ترى السموات سبعا» لا يدل على أن المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث (كما أوّله به البيهقي)؛ لأنه ذكر فرداً من أفراد الوتر فلو أريد بذلك السبع بخصوصها لزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع؛ لأنها المأمور به في ذلك الحديث (الجوهر النقي مع البيهقي: ١ / ١٠٤) ولم يقل بوجوب السبع أحد، فثبت أن المطلوب هو الإيتار مطلقا.

١٦٧ ـ عن الأسود أنه سمع عبد الله (بن مسعود ﷺ) يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس» رواه البخاري: ١ / ٢٧[1].

---

(١) قال المؤلف: استدل به الطحاوي ﷺ في شرح معاني الآثار على عدم وجوب التثليث والإيتار في الاستجمار، وقال: «ففي هذا الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار؛ لقوله (ﷺ) لعبد الله: «ناولني ثلاثة أحجار» ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان، فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة، فألقى الروثة وأخذ حجرين، دل ذلك على استعماله الحجرين، وعلى أنه قد رآي أن الاستجمار بهما يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلاث؛ لأنه لوكان لايجزئ الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بحجرين، ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثاً، ففي ترك ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين، فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار» (شرح معاني الآثار: ١ / ٧٣) وأما ما جاءت الزيادة في بعض الرواية: «ائتني بحجر» فلم يثبت عند المحققين وأيضا لا يقال: يحتمل أن النبي ﷺ أخذ الثالث بنفسه أو أمر ابن مسعود بطلب الثالث؛ لأنا نقول: السكوت في معرض البيان يقوم مقام النفي، ولو كان كذلك لبين ابن مسعود، وللحافظين في هذا المقام مقال من الجانبين، فمن شاء فليراجع العمدة: ١ / ٧٣٧ والفتح: ١ / ٢٢٥ وقد أورد المؤلف بعضه في الحاشية.

وحديث عائشة ﷺ مرفوعا: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب منه بثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزئ عنه» رواه: د، ن، هـ، مي، حم، قط، هق، وقال الدارقطني: إسناده صحيح: ١ / ٥٥ وصححه أيضا في علله كما في التعليق المغني، فدل ذلك على أن الثلاث مما يجزئ بها غالب الأحيان، وليس التثليث مقصوداً حقيقيا للشارع، بل المقصود الحقيقي الإنقاء، والثلاث خرج مخرج العادة والغالب، وأيضا حديث أبي أيوب عند: طب (٤٠٥٥) طس (٣١٤٦) مرفوعا: «إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار، فإن ذلك كافية» قال في المجمع: رجاله موثقون إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أر فيه تعديلا ولا جرحا (١ / ٢١١) قال المؤلف: ومثله يحتج به عندنا وعند الكل كما ذكرناه في المقدمة، وأيضا حديث سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ سئل =

(١١٧)- باب وجوب الغسل بالماء إذا جاوز الغائط مخرجه وعدم إجزاء الحجارة فيه

١٦٨ ـ عن علي ﷺ قال: «إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطا، فأتبعوا الحجارة الماء» أخرجه عبد الرزاق كذا في الزيلعي: ١ / ٢١٩ وجوده كما سبق برقم ١٥٨[1].

(١١٨)- باب آداب الاستنجاء

١٦٩ـ عن عائشة ﷺ قالت: من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسا، رواه الخمسة إلا أبا داود وقال الترمذي: هو أحسن شيء في الباب وأصح كذا في النيل: ١ / ١١٥ (٩٨)[2].

= عن الاستطابة، فقال: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار، قال: حجرين للصفحتين (أي: جانبي المخرج) وحجر للمسربة» قال الروياني في مسنده: يعني المخرج» أخرجه: طب (٥٦٩٧) هق، الروياني (١١٠٨) عق، قط وحسنه وأقره البيهقي وتبعهما ابن القيم في إعلام الموقعين: ٤ / ٢٨٠ كل ذلك يؤيد مسلك الحنفية، قال الحافظ العيني: ومن أمعن النظر في أحاديث الباب ودقق ذهنه في معانيها علم وتحقق أن الحديث حجة عليهم وأن المراد الإنقاء لا التثليث وهو قول عمر بن الخطاب ﷺ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وداود وهو وجه للشافعية أيضا (العمدة: ١ / ٧٣٨) انظر معارف السنن: ١ / ١١٤ ـ ١١٧.

(١) وقد مر تخريجه وتصحيحه في. باب رقم ١١٠ رقم الحديث ١٥٨.

قال المؤلف: معناه أن السلف كانوا يبعرون بعرا فلا يجاوز الخارجُ المخرج ولا يتعلق منه شيء به، فكان الاستجمار يجزئهم وأنتم تثلطون ثلطا والغالب فيه التجاوز عن المخرج وتعلق به شيء فلا تجزئكم الحجارة، بل أتبعوها الماء، فكنى بالبعر والثلط عن التجاوز وعدمه كما لا يخفى، والأمر للوجوب في الأصل، فثبت به وجوب الغسل بالماء في هذه الحالة.

(٢) أخرجه أيضا: ط، ش، ك، حب، هق، سنة، أبو عوانة، وصححه أيضا الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي والنووي. =

١٧٠- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عوراتهما، فإن الله ﷻ يمقت على ذلك» رواه الطبراني في الأوسط (١٢٦٤) ورجاله موثقون كما في المجمع: ١ / ٢٠٧[1].

١٧١- عن أنس وابن عمر ﷺ مرفوعا: كان ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. رواه أبو داود والترمذي[2] وأخرجه الطبراني في الأوسط عن جابر ﷺ وقال الشيخ: حديث صحيح كذا في العزيزي: ٣/ ١٢٢.

١٧٢- عن بلال المزني ﷺ مرفوعا: كان إذا أراد الحاجة أبعد[3]، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وإسناده حسن كذا في العزيزي: ٣/ ١٢٢ وروى ابن سعد عن

= وما يروى عنه أنه بال قائما محمول على الكراهة التنزيهية لبيان الجواز وقيل: فعله ﷺ بسبب العذر، فقيل في تعيينه أنه لوجع بمأبضه كما في رواية الحاكم: ١ / ١٨٢ والبغوي والبيهقي من حديث أبي هريرةﷺ أن النبي ﷺ: بال قائما «من جرح كان بمأبضه» وسنده وإن كان ضعيفا يكفي لبيان النكتة والوجه، وقيل فعله للأمن فيه من خروج الريح مما يستنجى منه أمام الناس ويستخفى كما قاله النووي، ثم إن البول قائما وإن كانت فيه رخصة، والمنع للتأديب لا للتحريم كما قاله الترمذي ولكن اليوم الفتوى على تحريمه أولى، حيث أصبح شعارا لغير المسلمين من الكفار وأهل الأديان الباطلة، وكم من مسائل تختلف باختلاف العصور وتغيير المصالح (ملتقطا من المعارف: ١/ ١٠٥ و ١٠٦ ومن كلام المؤلف).

(١) المقت وهو البغض وفي الباب عن أبي سعيد الخدريﷺ عند: د، هـ، حم، سنة، ك، هق، حل بسند فيه ضعف.

(٢) أخرجه أيضا: مي، هق، سنة، وصححه أيضا السيوطي والمناوي في التيسير.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الأعمش وإن أبهم شيخه في رواية: د، ت، مي، لكن صرح في رواية البيهقي فلا ريب في صحة الحديث من حيث السند.

(٣) عزو المؤلف هذا الحديث إلى أحمد والنسائي ليس إلا من مسامحاته؛ لأنه أحال التخريج إلى العزيزي والعزيزي عزاه إلى ابن ماجه فقط وعزا حديث عبد الرحمن بن أبي قراد إلى أحمد =

حبيب بن صالح الطائي مرسلا: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المرفق لبس حذاءه، وغطى رأسه قال الشيخ: حديث حسن لغيره كذا في العزيزي: ٣/ ١٣٤.

١٧٣- عن عائشة ﵂ قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى، رواه أحمد وأبو داود والطبراني منقطعا ورواه أبو داود في رواية أخرى[(١)] موصولا كذا في التلخيص: ١/ ١١١.

١٧٤- عن جابر ﵁ عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه كذا في النيل: ١/ ١١٤ وعنه مرفوعا بدل قوله: «الماء الراكد» الماء الجاري رواه الطبراني في الأوسط[(٢)] (١٧٤٩) ورجاله ثقات كما في المجمع: ١/ ٢٠٤ وعنه

= والنسائي وابن ماجه وأما حديث بلال فقد أخرجه أيضا: طب وفيه كثير بن عبد الله قال الهيثمي: أجمعوا على ضعفه (المجمع: ١/ ٢٠٣) وأما حديث عبد الرحمن فقد أخرجه أيضا: خز، ش وصححه السيوطي وحسنه المناوي ولكن في الباب حديث المغيرة الذي أخرجه أيضا: د، ن، ت، هـ، حم، مي، ش، من، خز، ك، هق، سنة، أجود إسناداً وأصح ما في الباب وصححه كثيرون منهم: الترمذي والحاكم والذهبي والنووي. وأماحديث حبيب الطائي فقدأخرجه أيضا: «هق» مرسلا وموصولا، «د» موصولا عن عائشة وفيه محمد بن يونس الكديمي فقد قال فيه الخطيب: كان حافظا كثير الحديث وقال جعفر الطيالسي: ثقة وقال أحمد: حسن الحديث وقال إسماعيل الخُطَبيّ: وكان ثقة، وقال الدارقطني: يتهم بالوضع وقال الخليلي: ليس بذاك القوي ومنهم من يقويه كما في التهذيبين للمزي: ١٨/ ٦٦ وما بعدها والحافظ: ٩/ ٥٣٩ وما بعدها فالرجل مختلف فيه، وحديث الباب مرسل يؤيده، على أن تغطية الرأس عند دخول الخلاء ثابتة عن أبي بكر﵁ بسند صحيح كما قال البيهقي في سننه الكبير: ١/ ٩٦. وأيضا يؤيده مارواه البخاري في كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع، وفيه قول عبد الله بن عتيك﵁ يحكي عن نفسه «فأقبل حتى دنا من الباب ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجةً ..». ومعنى تقنع بثوبه: ما جاء في الرواية الثانية: «قال: فغطّيت رأسي كأني أقضي حاجةً» وهذا يفيد أنه صنيع معلوم عندهم. هو الأصل في هذا الحال.

(١) أخرجه أيضا: حم، هق، سنة، أخلاق النبي ﷺ، وصححه النووي وسكت عنه الحافظ في التلخيص.

(٢) جود إسناده المنذري ووافقه المناوي والعزيزي.

مرفوعا: نهى عن الضحك من الضرطة عند الطبراني في الأوسط: ٩٤٣٣ وفيه عبد الله بن عصمة النصيبي قال ابن عدي له مناكير ولم أر للمتقدمين فيه كلاما وذكر له العقيلي حديثا أنكره في ذكر يأجوج ووثقه غيره كذا في الميزان: ٢/ ٤٦١ فهو مختلف فيه، وحديث مثله حسن فلذا حسنه العزيزي وأصله عند البخاري في كتاب التفسير (تفسير سورة الشمس) وفي كتاب الأدب وفي صحيح مسلم أيضا عن عبد الله بن زمعة ﷺ).

١٧٥- عن عبد الله بن الحارث بن جزءﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحد بعظم أو روثة أو حممة[١] رواه الطبراني في الكبير والبزار (المجمع: ١/ ٢٠٩ وفيه ابن لهيعة وهو عندنا حسن الحديث كما مر غير مرة.

١٧٦- عن أبي موسى الأشعريﷺ مرفوعا: «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله مكانا لينا» أخرجه أبو داود وسكت عنه وحسنه العزيزي: ٢/ ١١٢[٢].

١٧٧- عن عبد الله بن سرجسﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الحجر، قالوا لقتادة (أي: راوي الحديث) ما يكره من البول في الحجر؟ قال: يقال إنها مساكن الجن رواه أبو داود وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن السكن كذا في النيل: ١/ ١١٢[٣].

---

(١) حممة: بضم الحاء والميمين المفتوحتين على وزن رطبة والجمع بحذف الهاء كذا في المصباح (من العون: ١/ ١٥) معناه: الفحم، وأخرج أبو داود (٣٩)والبيهقي والطبراني في الأوسط (٨٩٩٥) وأحمد عن ابن مسعود ﷺ: «قدم وفد الجن على النبي ﷺ، فقالوا: يا محمد! إنَّ أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة، فإن الله ﷻ جعل لنا فيها رزقا، قال: فنهى النبي ﷺ، قال المارديني: ينبغي أن يكون هذا الإسناد صحيحا (الجوهر النقي مع البيهقي: ١/ ١١٠) وراجع المجمع: ١/ ٢١٠.

(٢) أخرجه أيضا: ط، ك: ٣/ ٤٦٥ و ٤٦٦، طب، هق، سنة، أبو عبيد في غريب الحديث، وحسنه السيوطي وأحاديث الأمر بالتنزه عن البول تشهد له. ويشهدله ايضاً ما رواه: عد، ابن سعد، ابن منده عن يحيى بن عبيد مرفوعا «كان يتبوّأ لبوله كما يتبوّأ لمنزله»

(٣) أخرجه أيضا: ك، من، خز، هق، سنة وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي والمنذري والحافظ مائل إليه كما يفهم من التلخيص: ١/ ١٠٦.

١٧٨- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا «اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل» رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وابن السكن وفي رواية لابن حبان: وأفنيتهم، وفي رواية لابن الجارود: أو مجالسهم كذا في النيل[1].

١٧٩- عن جابر رضي الله عنه أن رجلا مرّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلّم عليه، فقال رسول الله ﷺ «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلّم عليّ، فإنك إن فعلت ذلك فلم أرد عليك» رواه ابن ماجه وحسنه المؤلف[2].

١٨٠- عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه مرفوعا: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ منه فإن عامة الوسواس منه» رواه الخمسة لكن قوله «ثم يتوضأ منه» لأحمد وأبي داود

---

(١) أخرجه أيضا: طب، هق، الخطابي في غريب الحديث وصححه أيضا النووي ومُغْلْطاي والذهبي والسيوطي والمناوي في التيسير والعزيزي وحسنه العراقي وله شواهد حسان: منها ما أخرجه أحمد عن ابن عباس ومنها ما أخرجه ابن ماجه بسند حسن كما قال الحافظ في التلخيص وقال الهيثمي رواه أبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح عن جابر كما في المجمع: ٣/ ٢١٣ ومنها ما رواه الطبراني وابن ماجه وابن عدي وغيرهم عن ابن عمر، بل في الباب حديث صحيح ما أخرجه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما وأبو داود والحاكم وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «اتقوا اللاعنين» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟! قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».

(٢) أخرجه أيضا: يع، ابن أبي حاتم في العلل، وقال الحافظ في نتائج الأفكار: (١/ ١٥٦) والبوصيري: إسناده حسن وله شاهد صحيح عند الستة إلا البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال: مر رجل بالنبي ﷺ فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه. ومن شواهده أيضا: حديث المهاجر بن قنفذ عند حم، هـ، د، ن، حب، ك، وصححه علي شرطهما وقال الحافظ في النتائج: هذا حديث حسن صحيح (١/ ١٥٤) وحديث أبي جهيم عند البخاري موصولا وعند مسلم تعليقا قال الحافظ: وهذا أصح شيء في هذا الباب (١/ ١٥٧) وقد ورد في الرخصة حديث صحيح عند: حم (٤/ ٢٣٧) وابن منيع عن أبي سلام (الدمشقي قال): حدثني من رأي النبي ﷺ بال ثم قرأ شيئا من القرآن من قبل أن يمس ماء، كذا في نتائج الأفكار: ١/ ١٥٩.

فقط وأخرجه الضياء في المختارة بنحوه كذا في النيل: ١ / ١١٣ و١١٤[1].

---

(١) أخرجه أيضا: ك، من، عب، هق، هن، سنة، عق، حب وصححه المنذري وحسنه النووي وله شاهد من حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا قد صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه أربع سنين قال: نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم وأن يبول في مغتسله الحديث أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وقال الحافظ رجاله ثقات.

قال المؤلف: وقد ذكر أصحابنا كراهة استقبال الريح أيضا عند البول وفيه حديث ضعيف أخرجه الدارقطني والدُّولابي في الكنى عن عائشة رضي الله عنها قالت: مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط، فأمره أن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح الحديث كما في التلخيص: ١ / ١٠٧ ولكن له طرق عديدة كما يظهر من التلخيص وتؤيده أحاديث الاستنزاه من البول أيضا؛ فإن في استقبال الريح مظنة إصابة الرشاش كما لا يخفى، فهو حسن لغيره وذكروا أيضا كراهية استقبال عين الشمس والقمر عند البول والغائط وفيه حديث باطل لا أصل له كما في التلخيص: ١ / ١٠٣ ولكن يمكن الاستدلال بقوله ﷺ: «إنهما آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته» الحديث أخرجه البخاري: ١ / ١٤٤ فلا ينبغي استقبالهما بالفرج؛ لكونهما من آيات الله الباهرة وأيضا ذكر أصحابنا في كيفية الجلوس للحاجة حديثا عن رجل من بني مدلج عن أبيه قال جاء سراقة بن مالك بن جعشم رضي الله عنه عند النبي ﷺ فقال: علمنا رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال رجل كالمستهزئ أيعلمكم كيف تخرءون؟ قال: بلى! والذي بعثه بالحق لقدأمرناأن نتوكأ على اليسرى وأن تنصب اليمنى رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم (المجمع: ١ / ٢٠٦) قال المؤلف: ويكتفى بمثله في فضائل الأعمال، مع أن المستور في القرون الثلاثة مقبول عندنا وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ: إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو كوزة فاستنجى، ثم مسح يده الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ، وتكلم فيه بعضهم لكن سكت عنه أبو داود والمنذري وسكوتهما يدل على صلاحيته كذا في الفتح الرباني: ١ / ٢٨٣ مع أن له شاهدا من حديث جرير عند: هـ، ن، خز، مي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الحديث أخرجه المؤلف في باب كون الاستنجاء سنة بالماء إلخ استدلالا على أن استجاءه ﷺ كان بالماء، لكن اخترت في ذلك الباب حديثا آخر، وأوردته في هذا الباب لوجه آخروهو «...مسح يده الأرض» وهو يدل على أن الدلك في الأرض بعد الاستنجاء من آدابه وقد صرح به فقهاؤنا رح.

كتاب الصلاة

(١١٩)- باب المواقيت

١٨١- عن أبي ذر ﷺ قال: أذن مؤذن (أي: أراد أن يؤذن) رسول الله ﷺ بالظهر، فقال النبي ﷺ: «أبرد أبرد»، أو قال: «انتظر انتظر»، وقال: «شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» قال أبوذر: حتى رأينا فيء التلول أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم: ١/ ٢٢٤، وفي رواية للبخاري عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد حتى[1] ساوى الظلُّ التلولَ، فقال النبي ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم»: ١/ ٨٧.

وذكر المؤلف في الباب حديث تقسيم الأجور على العمال الذي رواه البخاري: ١/ ٧٩.

---

(١) قال المؤلف: قال الشيخ (أي: حكيم الأمة، الإمام أشرف علي التهانوي رح): «الحديث نص في بقاء الوقت بعد المثل، كما هوالمشهور من مذهب إمامنا الأعظم؛ إذ من المعلوم اللازم عادة أن الأجسام المنبطحة إذا كان ظلها مساويا لها يكون ظل الأجسام المنتصبة زائدا على المثل لامحالة، فارتفع احتمال كون هذا الظل مع الظل الأصلي مساويا للتلول، ثم لما كان الأذان بعد هذه الزيادة على المثل كانت الصلاة بعد الزيادة الكثيرة عليه ضرورة، فانقطع الاحتمال المذكور رأسا وأساسا، وثبت المدعى بلاغبار» اهـ

ولا يقال: قد كان ذلك في السفر، فلعله أخّر الظهرحتى يجمعها مع العصر؛ لأنا نقول: يبطله تعليله عليه السلام ذلك بقوله: «إن شدة الحر من فيح جهنم» فإنه يدل على أن علة التأخير كانت شدة الحر، وهي لاتختص بسفر ولاحضر، بل تعمهما جميعا، والحكم يدور مع علته دائما كما لايخفى، وقد تقدم قوله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» إلخ فإنه يبطل تخصيص الإبراد بالسفر صراحة.

وقد جاء في رواية النسائي ما هوأصرح منه بسند رجاله ثقات عن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل» (في باب تعجيل الظهر في البرد، كما سيأتي رقم ١٨٥) فهذا أدل دليل على أن إبراد الظهر في أوان الحر كان من عاداته ﷺ مطلقا، فتخصيص =

الإبراد بالسفر لايصح أصلا.

= واعلم أنه ورد في بعض الروايات: «حتى رأينا فيء التلول» كما تقدم، فالرواية فيها مبهمة نترد إلى المفسر، وهوالمساواة، فيكون المعنى: حتى رأينا فيء التلول مساويا لها.

وما يروى في حديث إمامة جبريل أنه ﷺ صلى معه العصر في اليوم الأول على المثل (كما أخرجه الترمذي وحسنه) فهوكما يرد علينا (في وقت العصر) يرد على الخصم أيضا في وقت الظهر، فقد جاء فيه أنه ﷺ صلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، فعلى الخصم تاويله كما علينا، فنؤول الحديث بأنه قد ثبت بأحاديث الباب (المذكورة في المتن) بقاء وقت الظهر بعد المثل، وحديث جبريل يقتضي جواز العصر إذا صار ظل الشيء مثله، فنقول: إن معنى قوله: «ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله» أي: أراد أن يصلي، ويؤيد ذلك ما ورد في رواية النسائي: «فأتاه حين كان الظل مثل شخصه» وفي رواية له: «ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله، جاءه للعصر فقال: قم يا محمد! فصل العصر (الرواية الأولى في «آخر وقت العصر» والثانية في «أول وقت العشاء») فهذا يدل على أن وقت المثل هووقت مجيء جبريل لاوقت صلاته ولوأبقينا الحديث على ظاهره، فنقول: إذا تعارضت الآثار لاينتقض الوقت بالشك.

ولا يقال: إن هذا البحث إنما يفيد عدم خروج وقت الظهر وعدم دخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا غير فيء الزوال، ونفي خروج الظهر بصيرورته مثلا لايقتضي أن (يكون) وقت العصر إذا صار الظل مثلين، وأن(يكون) ما قبله وقت الظهر وهوالمدعى، فلا بد من دليل.

لأنا نقول: إنه ثبت بحديث جبريل أن للعصر وقتين: بعد المثل، كما يظهر من صلاته في اليوم الأول، وبعد المثلين، كفعله في اليوم الثاني، وأحاديث الإبراد وغيرها إنما تعارض الوقت الأول لا الثاني، فيستمر ماعلم ثبوته من بقاء وقت الظهر إلى أن يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتا للعصر كذا قال المحقق في الفتح، هذا ملخص ما قاله المؤلف في الحاشية.

ولايقال: إن إمامة جبريل في اليوم الثاني كانت لبيان آخر الوقت، فصلاته على المثلين تدل على أنه آخر وقت العصر، لا أوله.

لأنا نقول: إمامة جبريل في اليوم الثاني لا تدل على أن ما وراء وقت الإمامة لاتكون وقتا لها، ألاترى أنه عليه السلام أمّ للفجر في اليوم الثاني حين أسفر، والوقت بعده إلى طلوع الشمس، وصلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل، والوقت يبقى بعده، فلم يثبت منها كون المثلين آخر وقت العصر، بل ثبت كونه وقت الاختيار.

وحديث أبي هريرة الذي رواه مالك بسند صحيح (في وقوت الصلاة) عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل أباهريرة عن وقت الصلاة، فقال أبوهريرة أنا أخبرك: صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك الحديث[1].

١٨٢ـ عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة، فلما دلكت الشمس أذن بلال الظهر، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة فصلى، ثم أذن للعصر حين ظننا أن ظل الرجل أطول منه، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة فصلى ثم أذن للمغرب حين غابت الشمس، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة وصلى، ثم أذن للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق[2]، ثم أمره فأقام الصلاة فصلى، ثم أذن للفجر فأمر فأقام الصلاة فصلى، ثم أذن بلال الغد للظهر حين دلكت الشمس، فأخرها رسول الله ﷺ حتى صار ظل كل شيء مثله، فأمره فأقام وصلى، ثم أذن للعصر فأخرها رسول الله ﷺ حتى صار ظل كل شيء مثليه، فأمره رسول الله ﷺ فأقام وصلى، ثم أذن للمغرب حين غربت الشمس، فأخرها رسول الله ﷺ حتى كاد يغيب بياض النهار وهو الشفق فيما يرى، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة وصلى، ثم أذن للعشاء حين غاب الشفق، فنِمنا، ثم قمنا مرارا، ثم خرج إلينا رسول الله ﷺ، فقال: «ما أحد من الناس

---

(١) وفي الاستذكار: وهذاالحديث موقوف من رواية مالك عن أبي هريرة، وقدذكرناه عن أبي هريرة في التمهيد مرفوعا: ١/ ٢٤١.

(٢) قال المؤلف: هذا أصرح دلالة على مذهب إمامنا الأعظم، والظاهر أن قوله: «وهو الشفق» من تفسير جابر، وقوله ﷺ في آخر هذا الحديث: «الوقت فيما بين هذين» المراد به الوقت المستحب كما لايخفى، وما ورد في حديث أبي هريرة الآتي ذكره من أن «آخر وقت العصر حين تصفر الشمس، وآخر وقت العشاء حين ينتصف الليل» فهو محمول على الوقت الغير المكروه، أي: قبيل الاصفرار وقبيل نصف الليل، وأما وقت الجواز فتجوز العصر مع الكراهة إلى قبيل غروب الشمس، وتجوز العشاء مع الكراهة إلى الفجر، وكذا ما ورد في حديث الطبراني من قوله عليه السلام: «لأمرت بتأخير هذه الصلاة إلى نصف الليل» محمول على ما قبيل نصفه.

ينتظر هذه الصلاة غيركم، فإنكم في صلاة ما انتظرتموها، ولولا أن أشق على أمتي لأمرت بتأخير هذه الصلاة إلى نصف الليل أوأقرب من نصف الليل»، ثم أذن للفجر فأخرها حتى كادت الشمس أن تطلع فأمره فأقام الصلاة فصلى، ثم قال: «الوقت فيما بين هذين» رواه الطبراني في الأوسط(٦٧٨٧) وإسناده حسن (مجمع الزوائد: ١/ ٣٠٤) وروى الترمذي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا، وقال فيه: «وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق[١] وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل»، الحديث، رجاله رجال الجماعة إلا هنادًا، فإن البخاري لم يخرج له في «صحيحه» وروى أبوداود وابن خزيمة في صحيحه عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ مرفوعا وقال فيه: ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذاالحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق[٢]، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، الحديث.

---

(١) أخرجه أيضا: حم، قط، ك، الطحاوي.

ويدل قوله: «حين يغيب الأفق» على كون الشفق هو البياض؛ لأنه بغيبوبة الشفق الأحمر لايغيب الأفق بل ينور فلا بد أن يراد به الشفق الأبيض، ولايخفى عليك أن الشفق يبدو بعد الغروب من حمرة، ثم بياض عريض ثم بياض مستطيل، فالمعتبر في الشفق: البياض المستطيل كما أن المعتبر في الفجر هو البياض العريض.

والوقت المغرب لايخرج حتى يغيب الشفق الأبيض وبه قال أبوبكر وعائشة وأبوهريرة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وابن الزبير وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والمزني والمبرد وثعلب والفراء وأبوثور وأبوحنيفة وابن المبارك والخطابي ومالك في رواية وغيرهم كما في حاشية المؤلف والعمدة.

(٢) وأصل الحديث أخرجه أيضا: خ، ن، هـ، طب، ما، هق، الباغندي كما في الفتح للحافظ: ٢/ ٥ وقال الشوكاني: رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح، وقال الخطابي: هو =

١٨٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتمّ النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: «إنه لوقتها»، رواه مسلم[1] وروى الطحاوي عن نافع بن جبير قال: كتب عمر إلى أبي موسى: وصل العشاء أي الليل شئت ولاتغفلها ورجاله ثقات كما في آثار السنن: ١ / ٥٥[2].

(١٢٠)- باب الأوقات المستحبة وفضيلة الإسفار بالفجر

١٨٤- عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح وفي رواية لابن حبان (٣/ ٢٣ مع الإحسان): «بصلاة الصبح» بدل قوله: «بالفجر[3]»وفي رواية لابن أبي

= صحيح الإسناد وقال ابن سيد الناس: إسناده حسن.

قوله: «حين يسود الأفق» إلخ قال المؤلف: هذا الحديث أيضا يدل على ما ذهب إليه الإمام الأعظم من كون الشفق البياضَ، فإن اسوداد الأفق لايكون إلا بعد زواله، وسياق الكلام مشعر بأنه أول وقت العشاء.

(١) قال المؤلف: دلالته على أن وقت العشاء يبقى بعد نصف الليل ظاهرة، وقولها: «اعتمَّ» معناه: دخل في العتمة أي: آخرها، وعتمة الليل ظلمتها، قال في «مجمع البحار» (٢ / ٣٤٧) «فاعتم بها» أي: آخرها حتى اشتدت ظلمة الليل اهـ.

(٢) أخرجه أيضا: ش، ما، سنة، وله شاهد صحيح أخرجه الطحاوي عن عبيد بن جريج، أنه قال لأبي هريرة: «ما إفراط صلاة العشاء؟» قال: «طلوع الفجر».

قال المؤلف بعد ذكر هذين الحديثين: «الحديثان يدلان على أن الليل كله وقت للعشاء وإن كان في بعض أجزائه كراهة للدليل مستقل، لكن الكلام في نفس الوقت الذي تكون الصلاة فيه أداء وبعده قضاء» كتبه الشيخ دامت بركاته، أراد به الإمام أشرف علي التهانوي رحمه الله.

(٣) أخرجه أيضا: د، ن، هـ، سنة، ط، ش، هق، حم، مي، طب، عب، حل، خط، عد، كن، الطحاوي، الحميدي، الاعتبار للحازمي، ابن أبي حاتم في العلل. وقد صححه جماعة: =

....

= منهم ابن حبان وابن تيمية وابن حزم وابن القطان وابن حجر والطوسي والسيوطي والمناوي والعزيزي وحسنه الحازمي والبغوي.

وحديث رافع ورد بطرق متعددة وقد ذكرنا بعضها في المتن وأكثر طرقه صحيح أوحسن. وفي الباب (١) عن قتادة بسند رجاله ثقات عند البزار والطبراني،(٢) وعن محمود بن لبيد عند أحمد،(٣) وعن بلال (٤) وأنس (٥) وأبي هريرة عند البزار (٦) وابن مسعود عند الطبراني (٧) وعن حواء الأنصارية عند الطبراني (٨) وعن ابن عمر عند الطبراني وعقود الجواهر المنيفة (٩) وعن رجال من الأنصار عند الطحاوي والنسائي (١٠) وعن ابن عباس عند ابن عدي والطبراني (١١) وعن أبي الدرداء ﷺ عند أبي إسحاق إبراهيم بن محمد.

فالحاصل أن هذا الحديث قد رواه من الصحابة اثنا عشر نفسا، فالحديث متواتر، وقد عده كثير من المحدثين من المتواتر: منهم السيوطي وحامد آفندي صاحب «الفتاوى الحامدية» في رسالته الخاصة في الأحاديث المتواترة المسماة بـ«الصلات الفاخرة في الأحاديث المتواترة».

ورأي غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ: منهم علي وابن مسعود وأبوالدرداء وغيرهم، ومن التابعين: منهم زيد بن أسلم والنخعي وطاؤس وسعيد بن جبير وغيرهم أن الإسفار بالفجر أفضل وبه قال الثوري وحسن بن الحي وأبوحنيفة وأصحابه والكوفيون وأكثر العراقيين.

ثم اعلم أن معنى التغليس كما قاله الزيلعي: هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار، فالإسفار هو زوال هذه الظلمة، قال في «مجمع البحار» (٢/ ١١٨): «أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء» اهـ وحدُّه عند الحنفية: أن يبدأ في وقت يبقى منه بعد أدائها إلى آخر الوقت ما لوظهر له فساد صلاته أعادها بقراءة مسنونة مرتلة مابين الخمسين والستين آية قبل طلوع الشمس، كذا قال ابن الهمام في الفتح: ١/ ١٥٧.

ولعلك قد عرفت بذلك أن الحنفية لايريدون بالإسفار إلا ماورد في الحديث من أن ينور بقدر مايبصر القوم مواقع نبلهم ويفسح فيه البصر - أي: يرى الشيء من بعد - قال الشيخ عبد الحق رح: «والمعنى الفقهي فيه أن تأخير الفجر إلى آخر وقت الصباح بالإجماع لاكراهة فيه، وتقليل الجماعة أمر مكروه، وكذلك إيقاع الناس في الحرج، والتغليس في الفجر يؤدي إلى أحد (هذين) الأمرين، ألا يرى أن رسول الله ﷺ نهى معاذا عن تطويل القراءة، وعلل أن في ذلك تنفيرا للناس عن الجماعة، =

....

= وتطويل القراءة في الصلاة في الأصل سنة فوق تعجيل الصلاة في أول الوقت » اهـ

يعني فلما نهى النبي ﷺ عن تطويل القراءة لِما فيه من تنفير الناس، وإملالهم وإيقاعهم في الحرج، فكيف لايكون تعجيل الصلاة في أول الوقت منهياعنه؛ لأجل هذه العلة، بل هوأولى بالنهي؛ فإن تطويل القراءة سنة فوقه، وقد أخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر: «إن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإن رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي» وإسناده قوي مع إرساله، قاله الحافظ في الفتح: ٢ / ٩١ (باب من انتظر الإقامة من كتاب الأذان).

فهذا الحديث بعمومه يدل على أنه ﷺ كان يراعي تكثير الجماعة ويؤخر الصلاة له، ويتقي تقليلها في جميع الصلوات: في الفجروغيرها، فتكثير الجماعة سنة فوق تعجيلها أول الوقت، وأخرج الحاكم في «المستدرك»: ١ / ٢٠٢ (باب في فضل الصلوات الخمس) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يكون في المسجد حين تقام الصلاة، فإذا رآهم قليلا جلس ثم صلى، وإذا رآهم جماعة صلى» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي أيضا فقال: على شرطهما اهـ فافهم.

وأما ما ورد في التغليس، فيقال في الجواب: إن الآثار الفعلية في الإسفار والتغليس عن رسول الله ﷺ وأصحابه متعارضة، فإذا تعارضت تساقطت، ولم يبق فيها حجة لأحد، والآثار القولية مثل قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر» وقوله ﷺ: «يا بلال! نوّر بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار» وأمثالهما لايعارضها شيء، فلزم التعويل عليها والعمل بها، والله أعلم. هذا ملخص ما قال المؤلف في الحاشية.

وفي الأماني (٢ / ٣٨١): والأصل المرجح عند ساداتنا الحنفية أن الأوفق بالقرآن مقدم من كل شيء، والأوفق بالقرآن في مسألة الباب التنوير، لا التغليس، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ فإنه يدل على اتصال الصلاتين بالطلوع والغروب، فإن لفظ «قبل» مشير إلى الاتصال كما هوظاهر، والقبلية القريبة على طلوع الشمس للإسفار، دون التغليس، وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ (هود: ١١٤) =

حاتم وابن عدي والطيالسي وإسحاق وابن أبي شيبة عن رافع قال: إن رسول الله ﷺ قال لبلال: «نوِّر بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار» وفي رواية الطبراني في الكبير عن رافع أيضا: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نوروا بالصبح بقدر مايبصر مواقع نبلهم» وإسناده حسن كما قال النيموي في التعليق الحسن: ١ / ٥٨ وروى أبومحمد القاسم السرقطي في غريب الحديث عن أنس ﷺ يقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح حين يفسح البصر» قال المؤلف بعد سرد السند والمتن من الزيلعي: هذا إسناد صحيح، وروى الطحاوي بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال: «ماجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير»(١).

= قال الفخر الرازي الشافعي في التفسير الكبير: في الآية دليل على قول أبي حنيفة في أن التنوير بالفجر أفضل، وفي أن تأخير العصر أفضل، وذلك؛ لأن ظاهر هذه يدل على وجوب إقامة الصلاة في طرفي النهار، وبينّا أن طرفي النهار هما الزمان الأول لطلوع الشمس والزمان الثاني لغروبها، وأجمعت الأمة على أن إقامة الصلاة في ذلك الوقت من غير ضرورة غيرُ مشروعة، فقد تعذر العمل بظاهر هذه الآية، فوجب حمله على المجاز، وهوأن يكون المراد - أقم الصلاة في الوقت الذي يقرب من طرفي النهار؛ لأن ما يقرب من الشيء يجوز أن يطلق عليه اسمه، وإذا كان كذلك فكل وقت كان أقرب إلى طلوع الشمس وإلى غروبها كان أقرب إلى ظاهر اللفظ، وإقامة صلاة الفجرعند التنوير أقرب إلي وقت الطلوع من إقامتها عند التغليس، وكذلك إقامة صلوة العصر عند ما يصير ظل كل شيء مثليه أقرب إلى وقت الغروب من إقامتها عند ما يصير ظل كل شيء مثله، والمجاز كلما كان أقرب إلى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه أولى، فثبت أن ظاهر هذه الأية يقوي قول أبي حنيفة في هاتين المسألتين. انتهى كلام الفخر الرازي.

(١) أخرجه أيضا: ش، ص، ابن خسرو، أبويوسف، حسن بن زياد.

وصححه العيني وابن الهمام والزيلعي. وإبراهيم - وإن لم يلق أحدا من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها، لكن قد تقدم صحة مراسيله باستثناء البعض، وهذا ليس منه، وقرب منه قول ابن سيرين الذي رواه ابن أبي شيبة في المصنف: (١ / ٣٢٢) وسعيد بن منصور في سننه كما في الكنز، ومراسيله أيضا من أصح المراسيل.

تأخير الظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء

١٨٥ـ عن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل» رواه النسائي: (١ / ٨٧) قال المؤلف: ورجاله ثقات[١] من رجال الصحيح.

تأخير العصر

١٨٦ـ عن أم سلمة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ أشدّ تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشدّ تعجيلاً للعصر منه» رواه أحمد والترمذي وإسناده صحيح كما في (آثار السنن: ١ / ٥٤ رقم ٢٠٤) وفي الجوهر النقي (مع البيهقي) ١ / ٤٤٢[٢]: رجاله على

(١) أخرجه أيضا: البخاري، والطحاوي، والدولابي.

قال في المغني: ولانعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافا. قال الترمذي: وهوالذي اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم.(المغني: ١ / ٣٩٩) وأما في شدة الحر فالإبراد بها أفضل، وإليه ذهب الجمهور لظاهر الحديث.

(٢) أخرجه أيضا: ش، سنة، وصححه ابن العربي والأنور الكشميري ﵀.

ويستحب تأخير صلاة العصر وهو قول أبي هريرة وابن مسعود، وعلي وعُمر وابن الحنفية وطاؤس والنخعي وأبي قلابة وابن شبرمة والثوري وغيرهم وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد.

وللحنفية في الباب أحاديث كثيرة، منها ما رواه: د، قط، هق، خز، والطحاوي وصححه ابن خزيمة والخطابي وحسنه ابن سيد الناس عن أبي مسعود. ومنها ما رواه: حم، طب، قط، هق، كن، تخ عن رافع بن خديج. ومنها أحاديث القيراطين عند البخاري وغيره، ومنها مارواه: د، ن، ك، كما في الفتح بسند حسن عن جابر ﵁.

وقال في الأماني: (٢ / ٤١٤) الأصل المرجح عند ساداتنا الحنفية أن الأوفق بالقرآن مقدم من كل شيء، فقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ (ق: ٣٩) يدل على اتصال الصلاتين بالطلوع والغروب؛ فإن بعد المثل لايقال له قبل الغروب، وقد مر بيانه في «فضيلة الإسفار بالفجر» مفصلا.

شرط الصحيح. وروى أبوداود عن علي بن شيبان ﷺ قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية»(١). رواه أبوداود وسكت عنه.

وروى عبد الرزاق (١ / ٥٥١ (٢٠٨٩) عن عبد الرحمن بن يزيد: أن ابن مسعود ﷺ كان يؤخر العصر(٢).

تعجيل المغرب

١٨٧ـ عن سلمة ﷺ قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب» رواه البخاري: (١ / ٧٩)(٣) وروى الطبراني عن أبي أيوب ﷺ مرفوعا: «صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس» ورجاله موثقون، كما في المجمع: (١ / ٣١٠)(٤).

---

(١) قال المؤلف: الحديثان ـ أعني حديث أم سلمة وحديث ابن شيبان ـ يدلان على تأخير العصر من أول وقته إلى الوقت الغير المكروه، أما حديث أم سلمة فلِما فيه من قولها: «وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه» ومعلوم أنهم كانوا لايعجلونها عن وقتها، فثبت به أنه ﷺ كان يؤخرها بعد مجيء وقتها، وحديث ابن شيبان يدل على مواظبته ﷺ على تأخير العصر قبل التغير، وهوقول أبي حنيفة.

(٢) أخرجه أيضا: ش: ١ / ٢٢٧، قال المؤلف: رجاله رجال الصحيح، وابن مسعود من أجلة الصحابة وأشبههم بالنبي ﷺ سيرةً وسمتًا، فلما كان مواظبًا على تأخير العصر فلايشك في كونه سنة، ويشهد له حديث أم سلمة وعلي بن شيبان مرفوعا. والله أعلم.

(٣) قال المؤلف: الحديث يدل على كون التعجيل في المغرب سنة؛ فإن سلمة بيَّن عادته ﷺ المستمرة في صلاة المغرب وهي التعجيل؛ لأن لفظة «كان» ظاهرها الاستمرار إذا لم يدل دليل على عدم سابق وانقطاع لاحق، كما هومذكور في كتب النحو، وما هوخلاف عادته ﷺ في مثل هذا الموضع فهو مكروه، فثبت به كراهة التأخير أيضا، ويدل عليها الأحاديث الآتية (في الباب الآتي) بأصرح دلالة.

قال النووي في شرح مسلم (١ / ٢٢٨): إن تعجيل المغرب عقب غروب الشمس مجمع عليه، قال: وقد حكي عن الشيعة فيه شيءٌ لا التفات إليه ولا أصل له.

(٤) أخرجه أيضا: حم، قط، ش، وصححه السيوطي والعزيزي وقال المناوي في التيسير: ٢ / ٩٢ صحيح أو حسن.

كراهة التأخير في المغرب وبيان حده

١٨٨ـ عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبوأيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبوأيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟! فقال: شغلنا، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير - أوقال - على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» رواه أبوداود (٤١٨) وسكت عنه وأخرجه الحاكم: ١/ ١٩٠ وصححه على شرط مسلم وأقره عليه الذهبي، وقال الحاكم: وله شاهد صحيح الإسناد. قال المؤلف: ليس في هذا الشاهد محمد بن إسحاق[١]، وذكر في جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي: ١/ ٢٩٥ وحسن بن زياد في مسنده: عن إبراهيم أنه قال: «لم يجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على التنوير في الفجر والتعجيل في المغرب»[٢].

استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل

١٨٩ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أونصفه». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح[٣].

---

(١) أخرجه أيضا: كن، حم بسند جيد، هق، طب، وصححه السيوطي وحسنه النووي و النيموي، وأخرج: هـ، خز، مي، عد: عن العباس نحوه بسند جيد، كما في المجموع، وحسنه البوصيري. ومحمد بن إسحاق حسن الحديث كما سيأتي برقم ٢٠١.

وتأخير المغرب إلى اشتباك النجوم مكروه عند الجمهور، والمراد باشتباك النجوم ظهور الكثير منها واختلاط بعضها ببعض.

(٢) أخرجه أيضا: ص، ش، أبويوسف في آثاره.

(٣) أخرجه أيضا: ش، هـ، حب، ك، هق، ضيا، الطحاوي، سنة، وفيه «إلى نصف الليل» بغير شك: وحم بلفظ: ٢/ ٢٥٨ «إلى ثلث الليل» من غير شك.

والحديث صححه الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي عليه، والسيوطي والعزيزي. =

استحباب الوتر في آخر الليل لمن يثق بالانتباه

١٩٠ـ عن جابر رضي الله عنه **قال:** قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة».

= **وفي الباب أحاديث أخرى:** منها ما رواه مسلم، ش وغيرهم: عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما. وخ، حم، ن وغيرهم: عن ابن عباس رضي الله عنه، ود. هـ بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. والضياء، د، حم، يع، بز، ت، سنة: وصححاه عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه. وانظر تخريج الأحاديث الواردة في العمدة (٢/ ٥٧٣ و ٥٧٨) والحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء إلى قبيل ثلث الليل الأول أوإلى قبيل نصف الليل، فالتطبيق لدفع التعارض بينهما أن ما قبل ثلث الليل الأول هوأول الوقت وما قبل نصف الليل آخره. نعم، بقي أن الأولى أوله أوآخره؟ فالظاهر أن أوله أولى؛ لأن في آخره تقليل الجماعة وإن كان الآخر أيضا لا يخلوعن الاستحباب ولكنه دون الأول فافهم. وطرق حديث أبي هريرة وأحاديث زيد بن خالد وعلي وعائشة وأنس وغيرهم قد اختلفت في الثلث والنصف والتردد بينهما، فالذي يطمئن إليه القلب أن الغرض التوزيع والحث على التأخير إلى أحد هذين الوقتين، والاقتصار في بعض طرق الأحاديث على أحد اللفظين من قبيل «ذكر كل ما لم يذكره الآخر»، ولفظة «أو» عند الترمذي وغيره ليست للشك؛ بل للتوزيع. وقد استحب التأخير أبوحنيفة وأحمد وإسحاق وجمهور الصحابة والتابعين، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن عباس، وعمر وأبي هريرة، وكذا عن الشافعي، كما في شرح المهذب: ٣/ ٣٩ والأصح عند الشافعية روايةً عن الإمام الشافعي التعجيل، ولكن الأفضل والأصح دليلا عند كثير منهم التأخير. ثم التأخير عند الحنفية إلى ما قبل ثلث الليل أوالثلث؟ قولان عندهم، كما في البحر الرائق: ١/ ٣٦٠ فالحاصل أن وقت العشاء منقسم إلى ثلاثة أجزاء: وقت مستحب: وهوإلى ثلث الليل، ووقت مباح: وهوإلى النصف، ووقت مكروه :وهوإلى مابعده، فيكره تحريما أوتنزيها على القولين. ونص صاحب «الحلية» بالكراهة تنزيها، كما في رد المحتار: ١/ ٢٧٠ وكل هذا عند الحنفية، وتقرب منه للمذاهب الأخر، ولم يقل بقضاء العشاء قبل الفجر إلا الأصطخري من الشافعية، فعنده العشاء بعد النصف قضاء وليس بأداء، وعند الجمهور آخر وقت جواز العشاء إلي طلوع الفجر.(هذا ملخص ما قال المؤلف في الحاشية والشيخ البنوري في المعارف: ٢/ ٧٤ و ٧٧).

وذلك[١] أفضل». رواه مسلم: ١ / ٢٥٨.

استحباب تعجيل صلاة العصر وتأخير صلاة المغرب في يوم الغيم

١٩١- عن بريدة الأسلمي ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: «بكروا بالصلاة في اليوم الغيم؛ فإنه من فاته صلاة العصر حبط عمله». رواه أحمد: ٥ / ٣٦١ وابن ماجه[٢] وابن حبان، كذا في العزيزي: (٢/ ١٤٤) وروى أبوداود في مراسيله عن

(١) قال النووي في شرحه: ١/ ٢٥٨: فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هوالصواب، ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث: «أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر» وهومحمول على من لا يثق بالاستيقاظ. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا مما لا خلاف فيه فيما نعلم.

(٢) أخرجه أيضا: ش، هق، عد، خز، جامع المسانيد.

قال الشوكاني: الحديث في «سنن ابن ماجه» رجاله رجال الصحيح ولكنه وهم فيه الأوزاعي، فجعل مكان أبي المليح أبا المهاجر، وقد أخرجه أيضا البخاري والنسائي عن أبي المليح عن بريدة بنحوه، إلى أن قال: وأما تقييد التبكير بالغيم فلأنه مظنة التباس الوقت، فإذا وقع التراخي فربما خرج الوقت أواصفرت الشمس قبل فعل الصلاة. والحديث من الأدلة الدالة على استحباب التبكير لكن مقيدا بذلك القيد وعظم ذنب من فاتته صلاة العصر (النيل: ١ / ٣٦٢).

ونقل ابن عدي في «كامله» عن محمد بن خلف قال: وبلغني أن هذا الحديث صحيح، وقد رواه بعض رواة الأوزاعي، وهذا الذي قاله ابن خلف: إن بعض رواة الأوزاعي قد رواه هكذا، كما رواه روّاد وبقية بن الوليد هكذا يرويه عن الأوزاعي، وهكذا عامة من روى عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة، وقد قال فيه واحد أو اثنان عن أبي قلابة عن أبي المليح عن بريدة. (الكامل لابن عدي: ٣/ ١٠٣٨ في ترجمة روّاد بن الجراح أبي عاصم العسقلاني).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: فثبت بهذا النقل أمران: الأول: أن الحديث صحيح، =

عبد العزيز بن رفيع، قال: قال رسول الله ﷺ: «عجلوا صلاة النهار في يوم غيم[١] وأخروا المغرب». قال العزيزي: إسناده قوي مع إرساله: ٢/ ٤٣٣ وحسنه السيوطي.

(١٢١)- باب الأوقات المكروهة

١٩٢- عن عقبة بن عامر الجهني ؓ يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أوأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، و حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّف الشمس للغروب حتى تغرب». رواه مسلم: ١/ ٢٧٦[٢].

= والثاني: أن الأوزاعي لم يهم في روايته، بل رواه عن أبي المليح وأبي المهاجر ورجاله كلهم ثقات غير رواد هذا؛ فإنه مختلف فيه، فقال فيه ابن معين: ثقة، وفي روايته عنه: أنه ثقة مأمون، وقال أحمد: صاحب سنة، لا بأس به إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير، وقال أبوحاتم: محله الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف، وقال ابن عدي: ولروّاد بن الجراح: أحاديث صالحة ثم قال: وكان شيخا صالحا، وفي حديث الصالحين بعض النكرة إلا أنه ممن يكتب حديثه، قال البزار: صالح الحديث وليس بالقوي وقدحدث عنه جماعة من أهل العلم، وذكره ابن شاهين وابن خلفون في ثقاتهما فحديث مثله لاينزل عن درجة الحسن.

(١) أخرجه أيضا: ش، ص، قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٤): إسناده قوي مع إرساله، ويؤيده قول عمر الذي ذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه: ٢/ ٥٤ وقول ابن مسعود كما في المصنف لابن أبي شيبة، وذهب الجمهور إلى استحباب تعجيل صلاة العصر وتأخير صلاة المغرب في يوم الغيم.

(٢) قال المؤلف: قال الشيخ - أي: الإمام، حكيم الأمة، أشرف علي التهانوي ؒ - وأما قوله: أن نقبر فيهن موتانا فمعناه عند علمائنا، أن نصلي على موتانا كما بوب عليه «الترمذي» فقال: (باب ما جاء في كراهة صلاة الجنازة عند طلوع الشمس) ثم ذكر هذا الحديث، وكما نقل الزيلعي عن ابن المبارك أنه قال: معنى ان نقبر فيها موتانا يعني: صلاة الجنازة. (١/ ٢٥٠ في فصل في الأوقات المكروهة) قال الشيخ: ووجه العلاقة بين أن نقبر وأن نصلي أن أصل المشروع هوالمقارنة بين الصلاة وبين الدفن إلا بعذر، فكان الدفن في هذه الأوقات مستلزما للصلاة فيهن، فنهى عن=

١٩٣- عن أبي سعيد الخدري ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» (رواه البخاري في الصلاة: باب لاتتحرى الصلاة قبل غروب الشمس: ١ / ٨٢) وفي العزيزي:

= الملزوم وقصد النهي عن اللازم، كناية؛ لكونها أبلغ.

ومما يؤيد هذا الحمل أن التكفين في هذه الأوقات مشروع إجماعاً ولا فرق بينه وبين الدفن؛ بل التكفين أولى بأن يلحق بالصلاة؛ لكونه من مقدماتها بخلاف الدفن؛ فإن لحوقه بالصلاة بعيد، وقال في «الدراية» بعد نقل حديث عقبة هذا «وأخرجه ابن شاهين في الجنائز بلفظ: «أن نصلي على موتانا» وهذا يرد حمل أبي داود له على الدفن الحقيقي» اهـ. ثم اعلم أن كراهة صلاة الجنازة في هذه الأوقات مخصوصة بما إذا لم تحضر الجنازة في هذه الأوقات، وإذا حضرت فيها لاتؤخر الصلاة عليها، ودليل التخصيص قوله ﷺ «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم» متفق عليه. كذا في بلوغ المرام ص / ١١٣ (٥٩٠).

فيه الأمر بالإسراع بالجنازة، وهويقتضي التعجيل في جميع أمورها، وروى ابن ماجه عن علي ﷺ مرفوعا بسند رجاله موثقون: «لاتؤخروا الجنازة إذا حضرت»: ١ / ٤٧٦ رقم: ١٤٨٦ (من المؤلف ملخصا).

وقال الخطابي ﷺ: واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي ذلك عن ابن عمر، وهوقول عطاء والنخعي والأوزاعي وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أونهار، وكذلك الدفن أي وقت كان من ليل أونهار، قلت: قول الجماعة أولى لموافقة الحديث. (معالم السنن: ١ / ٣١٣).

وأما الكلام على النهي عن الصلاة في نصف النهار فمذهبنا ومذهب الجمهور إلى أنه مكروه مطلقا للحديث المذكور في المتن خلافا لمالك؛ لأنه وجد العمل بالمدينة بتجوز الصلاة عند الزوال مطلقا، واستثنى الشافعي يوم الجمعة فقط، لكن لم يرد في الاستثناء حديث صحيح، وكل ما جاء فيه فهوضعيف بأسره، كما حققه المؤلف نقلا عن الحافظ وغيره.

(٣/ ٤٧١) أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد مرفوعا وأحمد وابن ماجه وأبوداود عن عمرﷺ مرفوعا، قال المناوي: وهذا متواتر اهـ[١].

(١) قال المؤلف: هذا الحديث يدل بإطلاقه على كراهة الصلاة بعد الفجر إلى ارتفاع الشمس، وكذلك بعد صلاة العصر إلى الغروب مطلقا، سواء كانت تطوعا أو فريضة، فائتة أومنذورة، لكن حديث علي (الذي أخرجه أبوداود والنسائي بإسناد حسن مرفوعا: «لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية» كذا في الفتح للحافظ في المواقيت: باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس: ٢ / ٥٠) يجوِّز الصلاة بعد العصر ما دامت الشمس نقية، ويعارضه حديث عمرو بن عبسة، وفيه: «ثم صل حتى تصلي العصر، ثم اقصر عن الصلاة» اهـ إذ هوصريح في النهي، وقد علم بإجماع الجمهور أن جواز الصلاة بعد العصر ليس على عمومه، فلا بد أن يراد بحديث علي بعض الصلوات. فوجه التوفيق أن يحمل حديث عليﷺ على الفوائت، وحديثا أبي سعيد وعمروبن عبسة على التطوع، فجوزنا الفوائت بعد العصر ما دامت الشمس نقية، ولما لم يفرق أحد من الجمهور بين ما بعد العصر وما بعد الفجر حكمنا بهذا الجواز في كلا الوقتين وحملنا أحاديث النهي على ما عدا الفوائت من التطوعات والمنذورات؛ لكونها في الأصل من التطوعات، وبقي سجدة التلاوة وصلاة الجنازة مسكوتا عنهما، إذ لم يكن أحد منهما صلاة، فاحتجنا لحكمهما إلى دليل مستقل، ولا تتعرض لهما هذه الأحاديث، لا نفيا ولا إثباتا. أفاده الشيخ (أي: حكيم الأمة، الإمام أشرف علي التهانوي رحمه الله) والله أعلم.

ولما ثبت النهي عن التطوع في هذين الوقتين بالقول حملنا ما ورد من أنه ﷺ كان يصلي الركعتين بعد العصر على الاختصاص به، كيلا تتعارض الأدلة، قال العيني: ونحن نقول إن هذا ـ أي: الصلاة بعد العصر ـ من خصائصه ﷺ، ومن الدليل عليه ما رواه أبوداود عن عائشة أنه ﷺ: كان يصلي بعد العصر وينهى عنه، ويواصل وينهى عن الوصال.(صححه السيوطي والعزيزي ٣/ ١٧٤:)

وأخرج أحمد وأبويعلى وابن حبان بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله! صليت صلاة لم تكن تصليهما، قال: قدم خالد فشغلني عن ركعتين، كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن، قلت: =

....

= يا رسول الله! أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا». ذكره السيوطي في الخصائص الكبرى: ٢ / ٤١٦ (باب اختصاصه ﷺ بإباحة الصلاة بعد العصر).

وأما ما ورد في حديث طاؤس المذكور في المتن من قول ابن عمر: «ورخص في الركعتين بعد العصر» فإن حمل على الرخصة الفعلية المستنبطة من صلاته ﷺ الركعتين بعد العصر- وهوالأقرب- فجوابه أنه من الخصائص، وإن حمل على الرخصة القولية فهومنسوخ على ما هوالقاعدة فيما إذا تعارض المبيح والمحرم، فيجعل الحاظر متأخرا. كذا قال الحافظ العيني: ٢ / ٥٩٠.

قال المؤلف: وأيضا يدل هذا الحديث المروي عن أبي سعيد وكذا حديث عمروبن عبسة مع ما مر آنفا من حديث عقبة بن عامر الجهني بالإطلاق على كراهة ركعتي الطواف في هذه الأوقات الخمسة (وهي طلوع الشمس واستوائها وغروبها وما بعد صلاة الفجر والعصر كمامر) خلافا للشافعي رحمه الله فإنه استدل على جواز النافلة بمكة في الأوقات المذكورة بدون كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار». (كما في نصب الراية: ١ / ٢٥٤) فالجواب عنه أنه مخصوص بغير الأوقات المنهية عنها للأحاديث الناهية وهوظاهر لا تكلف فيه وأمثال هذه المحاورات تجري على الألسنة كلها إذا قامت القرائن المعينة بفهم المقصود، ولا يخفى أن حديث جبير بن مطعم ما سيق لبيان أحوال الأوقات من الإباحة والكراهة ونحوهما، وإنما سيق لإظهار كون الناس كلهم سواء في استحقاقهم الطواف والصلاة حول البيت في كل وقت، وأن بني عبد مناف لا يستحقون أن يمنعوا أحدا من ذلك، ولا ينبغي لهم أن يغلقوا المسجد الحرام في الليل كما يغلق غيره من المساجد، فالحديث يدل على إبطال ما كان عليه قريش في الجاهلية، من كونهم مستولين على المسجد الحرام، يأذنون لمن شاؤوا في الطواف والصلاة ويمنعون من أرادوا، ولا دلالة فيه على نفي الكراهة عن الأوقات الثلاثة فافهم. ويؤيد هذا المعنى ما ورد في هذا الحديث عند ابن حبان من قوله عليه السلام: «يا بني عبد المطلب! إن كان إليكم من الأمر شيء فلا أعرفن أحدا منكم أن يمنع من يصلي عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار». (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان: ٣ / ٤٦ (١٥٥٠) فقوله عليه السلام: «إن كان إليكم من الأمر شيء» صريح فيما قلنا إنه إنما نهاهم عن أن يمنعوا أحدا لأجل توليتهم بالبيت، وأيضا فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة، ويؤيده ما قلنا آنفا، روى إسحاق بن راهويه =

١٩٤- عن أبي شعيب عن طاؤس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين[1] قبل المغرب،

= في مسنده عن معاذ بن عفراء ﷺ أنه طاف بعد العصر أو بعد الصبح ولم يصل، فسئل عن ذلك، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب». انتهى من الزيلعي: ١/ ٢٥٣. قلت (أي المؤلف): وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات،(هذا ملخص ماقال المؤلف في حاشيته) واعترف الحافظ في ترجمة معاذ بن الحارث وهو ابن العفراء (٣/ ٤٢٨ من الإصابة، أسد الغابة: ٥/ ١٩٨) أن هذا الحديث ورد عند البغوي بسند صحيح، وأخرجه أيضا: ط، حم، هق. وللحنفية أدلة أخرى في المسألة فمن شاء فليراجع إلى معارف السنن: ٢/ ١٢٥. وما ذهب إليه أبوحنيفة من كراهية ركعتي الطواف والنوافل بعد الصبح وبعد العصر هومذهب مجاهد وابن جبير والحسن البصري والثوري ومالك.

(١) قال المؤلف بعد أن سرد السند: ورجاله رجال الجماعة إلاأبا شعيب وهومحتج به، فالحديث إذن حسن الإسناد محتج به وهويدل على نفي التنفل قبل المغرب وهومذهب الحنفية (والمالكية وكثير من السلف، والحافظ في الفتح (٢/ ٩٠): يحكيه عن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة، وللمحقق في الفتح كلام ممتع وبحث نفيس ههنا، فليراجع إليه: ١/ ٣٨٨ في آخر باب النوافل). قال المؤلف بعد بيان ما يعارض حديث الباب فالجواب الصحيح المحقق عنه أنه لا ينكر جواز الركعتين قبل المغرب، وإنما ينكر وضعهما موضع السنة، ويدل على ذلك حديث البخاري وفيه: «صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة» وصيغة الأمر فيه محمولة عندنا على الجواز، فإن الوجوب منتف بقوله: «لمن شاء» وقد جاء في هذا الباب ما ينفي الندب أيضا كما سيأتي، فحملناها على الأقل المتيقن وهوالإباحة، فارتفع التعارض بأن المباح لا يلام على تركه، فمن شاء فعل ومن شاء ترك، فذكر أنس صلاة من رآه يصلي، وذكر ابن عمر فعل من لم يصل، فتوافقت الآثار ولله الحمد. ووجه قولهم بالكراهة أن الأحاديث في هذا الباب متعارضة، فقوله ﷺ: «صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس». رواه الطبراني ورجاله موثقون كما في مجمع الزوائد (١/ ٣١٠) وغيره من الأحاديث الدالة على تأكيد التعجيل في المغرب تقتضي كراهة التنفل قبلها لما فيه من مظنة التأخير، وقد أجمعت الأمة على أن التعجيل فيها سنة كما مر، واختلفت الأقوال في التنفل قبلها، فذهب بعضهم إلى استحبابه وأنكره المالكية وقال النخعي: إنه بدعة كما في العمدة =

فقال: «ما رأيت أحدا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص[١] في الركعتين بعد العصر» رواه أبوداود(١٢٨٤) وقال: سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب يعني وهِم شعبة في اسمه اهـ وسكت عنه أبوداود ثم المنذري فهوصحيح عندهما وقال النووي في الخلاصة: إسناده حسن[٢].

١٩٥- عن بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب[٣]» رواه

= فرجحت الحنفية أحاديث التعجيل لقيام الإجماع على كونه سنة، وكرهوا التنفل قبلها؛ لأن فعل المباح والمستحب إذا أفضى إلى الإخلال بالسنة يكون مكروها، ولايخفى أن العامة لواعتادوا صلاة ركعتين قبل المغرب ليخلون بالسنة حتما، ويؤخرون المغرب عن وقتها قطعا، وأما لوتنفل أحد من الخواص قبلها ولم يخل بسنة التعجيل فلايلام عليه؛ لأنه قد أتى بأمر مباح في نفسه أومستحب عند بعضهم، فحاصل الجواب أن التنفل قبل المغرب مباح في نفسه، وإنما قلنا بكراهته نظرا إلى العوارض، فالكراهة عارضة، ولامنافاة بينهما، فربّ أمر مباح أومستحب يمنع منه إذا أفضى إلى المفسدة كما بوَّب عليه البخاري (باب من ترك بعض الاختيار (أي: فعل الشيء المختار، فتح الباري) مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، وأورد فيه حديثا عن عائشة وقال الحافظ في الفتح: ١/ ١٩٩ «يستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة». قال المؤلف: ونظائره كثيرة في الشرع (هذا كله ملخصا من قول المؤلف). قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أخرج ابن خزيمة حديث «صلواقبل المغرب ركعتين» ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء» خشي أن يحسبها الناس سنة، قال أبوبكر(ابن خزيمة): هذا اللفظ من أمر المباح؛ إذ لولم يكن من أمر المباح لكان أقل الأمرأن يكون سنة إن لم يكن فرضا ولكنه أمر إباحة (صحيح ابن خزيمة: ٢/ ٢٦٧).

(١) قوله: ورخص في الركعتين عطف على قوله: يصليهما، فمعنى الكلام أن ابن عمر قال: ما رأيت أحدا على عهد رسول الله ﷺ رخص في الركعتين بعد العصر كذا في البذل: ٧/ ٢٦.

(٢) أخرجه أيضا: كن، هق، عبد بن حميد، الكشي وصححه العيني وابن الهمام والنيموي وحسنه النووي في المجموع أيضا، وسكت عنه الحافظ في التلخيص.

(٣) أخرجه أيضا: قط، هق، المحلى، ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ.

البزار وقال: لانعلم أحدا يرويه إلا بريدة، ولارواه إلا حيَّان[١] وهو بصري مشهور ليس به بأس (كذا في كشف الأستار: ١/ ٣٣٤ في أبواب صلاة التطوع: باب بين كل أذانين صلاة)، وروى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر ﷺ قال: سألنا نساء رسول الله ﷺ: هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لاَ غَيرأن أم سلمة ﷺ قالت: صلاهما عندي مرة، فسألته ما هذه الصلاة؟ فقال ﷺ: «نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن» (كذا في نصب الراية: باب النوافل تحت الحديث السابع بعد المائة) قال المؤلف: إسنادهما حسن.

---

(١) حيان هذا ـ هوحيان بن عبيد الله (بالتصغير) العدوي البصري، وكنيته أبوزهير ـ وهورجل اختلفت فيه أقوال النقاد، فضعفه ابن عدي، وقال البخاري: ذكر الصلت منه الاختلاط، ولكن قال أبوحاتم: صدوق كذا في الجرح والتعديل: ٣/ ٢/ ٢٤٦ وقال الذهبي في الميزان: ١/ ٦٢٣: شيخ بصري، وقال الحافظ في اللسان (٢/ ٣٧٠): قال إسحاق بن راهويه حدثنا روح بن عبادة ثنا حيان بن عبيد الله وكان رجلَ صدقٍ، وذكره ابن حبان في الثقات» وأخرج له الحاكم في مستدركه حديثا واحدا وصحح إسناده (بعد: باب النهي عن عسب الفحل): ٢/ ٤١ وقد ذكره السيوطي في اللآلي: ٢/ ١٥ وهويتحدث عن حديث الباب فذكر بعض هذه الأقوال ومال إلى توثيقه وفي هذا السياق ذكره المارديني في الجوهر النقي تحت البيهقي: ٢/ ٤٧٥ وقال أبوزرعة: صدوق. وقال صالح بن محمد: لابأس به وقال الخطيب: كان ثقة.

وبالجملة فقد وثقه أبوحاتم وإسحاق بن راهويه والبزار وابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم فحديث مثله لا ينزل عن درجة الحسن.

فهذه زيادة من ثقة فيحمل على أن لابن بريدة فيه سندين: سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة وسمعه من أبيه بالزيادة (كما في الجوهر النقي مع البيهقي: ٢/ ٤٧٦).

وقال صاحب البذل: فقول الحافظ: «رواية حيان شاذ» فيه نظر؛ لأن متن الحديث ليس فيه من مخالفة للحفاظ، بل فيه زيادة، وأما المخالفة في الإسناد فليس فيه إلا أنه قال: عن أبيه بدل عن عبد الله بن مغفل، وهوالاختلاف في اسم الصحابي، فلا يقدح هذا في الحديث ويمكن أن تكون الرواية من كليهما (بذل المجهود: ٧/ ٢٥). =

(١٢٢)- باب كراهة الصلاة والكلام إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة لاسيما إذا شرع فيها

١٩٦- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» (رواه البخاري: ١/ ١٢٧و١٢٨) وقال الطحاوي: ولقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحبه: أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغا (معاني الآثار: ١/ ٢١٥).

١٩٧- عن عطاء الخراساني قال: كان نبيشة الهذلي ﷺ يحدّث عن رسول الله ﷺ: «إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لايؤذي أحدا فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدأ له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة

= فالأوجه أن يقال: إن كلا الطريقين صحيح، فيمكن أن يكون الحديث مرويا عن بريدة وعن عبد الله بن مغفل كليهما، ولم يرسله أحدهما بزيادة «إلا المغرب» وثانيهما بغيرها، ورواية جابر المذكورة في المتن تؤيد رواية بريدة؛ لأن صلاته كانت قضاء لما فاته، ولم يثبت بعد أنه ﷺ تنفل في هذا الوقت ابتداء، وسؤال أصحاب النبي ﷺ عند أمهات المؤمنين وسؤال أم سلمة بقولها: ما هذه الصلاة؟ يدل على أن الصلاة في هذا الوقت لم تكن معروفة عندهم، ويؤيده ما رواه محمد في آثاره: عن أبي حنيفة عن حماد، سألت إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب، فنهاني عنها وقال: إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ﷺ لم يصلوها (الآثار: ١٤٥) قال المؤلف بعد إخراجه من الزيلعي: رجاله ثقات مع إرساله) وأيضا: أخرج محمد بن نصر في قيام الليل عن ابن المسيب قال: ما رأيت فقيها يصليهما ليس سعد بن مالك (ص:٤٧) وأيضا أخرج عبد الرزاق (٣٩٨٤) بسند عن ابن المسيب قال: كان المهاجرون لا يركعون الركعتين قبل المغرب وكانت الأنصار تركع بهما، وأسند عبد الرزاق والبيهقي عن إبراهيم قال: لم يصل أبوبكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب. قال المحشي الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي: وقد سبق عن ابن المسيب ما يشده، فسقط ما علل به بعضهم من أن إبراهيم لم يسمع منهم؛ لأن ابن المسيب قد رأى وسمع من عمر وعثمان، راجع للتفصيل معارف السنن: ٢/ ١٤٠ ـ ١٤٦.

التي تليها»[1] (رواه أحمد: ٥ / ٧٥ ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهوثقة كذا في مجمع الزوائد: ٢ / ١٧١) وأخرج مسلم (١ / ٢٨١ - ٢٨٢) عن أبي هريرة ﷺ ولفظه: «فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» وفي رواية: «فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر[2]» (ذكره المؤلف في الحاشية) وروى الطبراني في الكبير عن عبد الله (بن مسعود) قال: كفى لغوا أن تقول لصاحبك: أنصت، إذا خرج الإمام في الجمعة، ورجاله رجال الصحيح (كذا في مجمع الزوائد: ٢ / ١٨٦) وأخرجه ابن أبي شيبة: ٢ / ١٢٤ نحوه ورجاله ثقات.

١٩٨- عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام» رواه الطبراني في الكبير، وفيه أيوب[3] بن نهيك وهومتروك، ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات

---

(١) قال المؤلف: لايخفى أن قوله ﷺ: «فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت إلخ» يدل على التقسيم، وأن الصلاة والجلوس للإنصات معلقان على خروج الإمام وعدمه، وتقسيم الشيء على الشيء يستلزم نفيه عما عداه، فالصلاة منفية حال خروج الإمام، كما أن وجوب الاستماع والإنصات منفي قبل خروجه، وهذا كله يؤيد ما قال أبوحنيفة: إن الصلاة بعد خروج الإمام على المنبر مكروهة، فافهم.

(٢) قال المؤلف: ووجه الاستدلال أنه ﷺ بيّن فعل الملائكة وقرّره فثبت أن وقت الاستماع والإنصات إنما هومن خروج الإمام، وقد عرفت أن المراد بالخروج هوصعوده على المنبر، فلا يعارض قوله: «والإمام على المنبر» في الرواية الأخرى، فافهم. فإن مدارك الإمام الأعظم ﷺ دقيقة لايصل إليها فهم كل أحد.

(٣) وهو من رجال «الميزان» و«اللسان» وقال في اللسان (١ / ٤٩٠) قال ابن حبان: يروي عن عطاء والشعبي، وروى عنه مبشر بن إسماعيل، وكان مولى سعد بن أبي وقاص من أهل حلب، يعتبر حديثه من غير رواية أبي قتادة الحراني اهـ. فمثل هذا يحتمل حديثه، وبالأخص إذا كان له شاهد، وههنا له شواهد قوية: =

....

= الأول: أن ابن عمر راوي الحديث مذهبه كذلك، كما أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي، فبنى هو مذهبه على روايته.

والثاني: لايجوز الكلام والصلاة إذا كان الإمام يخطب عند أبي حنيفة ومالك وقريب منه مذهب أحمد وهو القول القديم للشافعي. وإلى هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وهوالمروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وابن المسيب وعروة وابن سيرين والنخعي ومجاهد وقتادة وعطاء والليث والثوري والأوزاعي وشريح وغيرهم وزاد أبوحنيفة: أنه يجب الإنصات بخروج الإمام قبل الخطبة أيضا، والأولى عند الكل أن ينصت كما في «الفتح» وله في ذلك سلف من الصحابة والتابعين وقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره عن علي وابن عباس وابن عمر وعروة وابن المسيب وغيرهم، وإذا كان الخلفاء الراشدون والجمهرة من الصحابة والتابعين وفقهاء البلاد على ما ذهب إليه أبوحنيفة، فلا ريب أن مذهبه أقوى تعاملا وتوارثا وبذلك مضت سنة السلف، والحجة الفاصلة في مثل هذا المعترك التعاملُ دون الأخبار الآحاد، على أن التعامل يستند أيضا إلى أخبار قولية صريحة في المقصود، هي أقوى متمسكاتهم وفي ذلك دليل على صحة المرفوع.

والثالث: أنه يقرب منه قول ثعلبة بن مالك وابن المسيب وابن شهاب، وقول ابن شهاب: إنما هو حكاية سنة ماضية على رأي أبي عمر الحافظ وهوفوق خبر مرفوع، وأقله أن يكون حديثا مرسلا من رواية الزهري، ورواية ابن المسيب، وحديثا موقوفا من قول ثعلبة، والمرسل حجة عند الجمهور، والموقوف في مثله لا يقال بالرأي.

والرابع: أن له شاهدا من حديث السائب بن يزيد عند مالك في «الموطأ» وعند الطحاوي و ابن راهويه والبيهقي كما في «الكنز» (٨/ ٣٧٢) وفيه «فإذا خرج عمر وجلس على المنبر قطعنا الصلاة إلخ وكذا له شاهد عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا وفيه «فصلى ما شاء الله أن يصلي، فإذا خرج الإمام سكت فذلك كفارة إلى الجمعة الأخرى» كما في «السنن الكبرى» للبيهقي :٣/ ١٩٢.

وبالجملة فهذه أمور بمجموعها صالحة للاستشهاد، وربما تكون أدلة لصحته، ثم إن ما ادعاه البيهقي من الوهم في رفع الحديث وسايره الزيلعي وسالمه بعده، فعجيب؛ فإن دعوى البيهقي إنما هي بعد تسليم صحتها في حديث يرويه البيهقي في «كبراه»: ٣/ ١٩٣ عن أبي هريرة؛ لا في =

وقال: يخطئ (مجمع الزوائد: ٢/ ١٨٤) قال المؤلف: والاختلاف لايضر، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى، وله شواهد [١]، وأخرج البيهقي: (٣/ ١٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام» حسنه السيوطي والعزيزي: ٢/ ٢٤٩ وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٤) عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام. قال المؤلف: ورجاله ثقات.

(١٢٣) - باب عدم جواز الجمع بين الصلاتين جمعا حقيقيا

١٩٩ـ عن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع

= حديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة حديث مستقل غيره سنداً ومتناً ومعنى، فالظاهر أنه ليس عنده حديث ابن عمر، فإجراء كلامه ودعواه في حديث ابن عمر في غير محله، وإذا أضيف إلى ذلك أحاديث الإنصات المخرجة في الصحاح ثم تعاملُ عهد الخلفاء الراشدين وجمهرة الصحابة والتابعين وفقهاء المدينة والكوفة وأمعن النظر في الموضوع اتضح أن أي المذاهب أقوى أثرا وأدق نظرا؟ على أن هذه الأدلة كلها للحظر عن الصلاة وأدلتهم للإباحة، وغايته الندب عندهم هناك لافوق ذلك، فما الذي يكون أحوط في مثل هذا المعترك الصعب؟ وقد أسلفنا مرارا أن انفصام الخصام في مثل هذا الاحتدام إنما يتأتى بتعامل السلف الكرام، فإنهم على علم وقفوا وببصر نافذ قد كفوا، فلا ريب أن الحق الذي يطمئن إليه القلب ما ذهب إليه فقيه الملة أبوحنيفة وعالم المدينة مالك، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

ثم رأيت أن مولانا الشيخ المفتي مهدي حسن الشاهجهانفوري قد أفرد حديث ابن عمر هذا برسالة سماها «التحقيق التام في حديث إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام» وهي مطبوعة، فليراجعها من شاء (المعارف: ٤/ ٣٨٦ ـ ٣٨٨) بتغيير يسير، والجواب عن قصة سُليك بوجوه: أقواها عند المؤلف، أنها محمولة على وقت إباحة الأفعال في الخطبة. راجع إلى كلام المؤلف.

(١) وفيه عنعنة ابن أرطاة وهو مدلس؛ لكنه صرح بالتحديث عند الطحاوي (١/ ٢١٧) والحديث يدل على كراهة الكلام والصلاة جميعا بعد خروج الإمام، وهوقول أبي حنيفة، وأخرج الطحاوي بإسناد حسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «الصلاة والإمام على المنبر معصية».

وعرفات» رواه النسائي وإسناده صحيح كذا في آثار السنن: (٢/ ٢٧٤)[1].

٢٠٠ - عن نافع وعبد الله بن واقد، أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سِرْ، سِرْ، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق، فصلى العشاء، ثم قال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث» رواه أبوداود (١٢١٢)[2] والدارقطني وإسناده صحيح كذا في آثار السنن: ٢/ ٢٧٥ (٨٦٧).

٢٠١ - عن أنس : «أنه كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخَّر الظهر إلى آخر وقتها وصلاَّها، وصلَّى العصر في أول وقتها، ويصلي المغرب في آخر وقتها ويصلي العشاء في أول وقتها، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في

---

(١) أخرجه أيضا: «خ» في المناسك: باب متى يصلى الفجر بجمع أي بمزدلفة، م، ما، د، ش، حم، عب، هق.

وعدول المؤلف من رواية البخاري إلى رواية النسائي للفظ «كان» الواردة في الحديث التي تدل على الاستمرار وهويدل على المطلوب صراحة، لكن العبد الضعيف عفا الله عنه يقول: إيراد رواية البخاري في الاستدلال أحق وأثبت؛ لأنها تدل على المطلوب صراحة مع حصر.

(٢) أخرجه أيضا: ن، حم، هق، الطحاوي وصححه عبد الحق والفخر الزيلعي كذا في تبيين الحقائق: ١/ ٨٩.

وذكر عبد الحق في الأحكام: كل ما روي عن ابن عمر في وقت جمعه بين هاتين الصلاتين فإسناده صحيح ورواته كلهم ثقات ولكن فيه وهم؛ والصحيح منها رواية ابن جابر وما كان في معناها وقد روي أن كل واحد منهما صلاها في وقتها كذا في تبيين الحقائق: ١/ ٨٩.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن أن يجاب بغير نسبة إلى الوهم، وإن من قال: «بعد غروب الشفق» أراد به أكثر الشفق، أوأراد به الحمرة، ومن قال: «قبل غيوب الشفق» أراد به البياض، وقد قدمنا أن الشفق يطلق على المعنيين، فالتوفيق حاصل على قول أبي حنيفة كذا قال النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن: ٢/ ٢٧٥.

السفر» رواه البزار كما في كشف الأستار: ١/ ٣٣١ (صلاة المسافر: باب: كيف كان الجمع) وقال في المجمع (٢/ ١٦٠) وفيه ابن إسحاق وهوثقة ولكنه مدلس، وفي الترغيب: (٦/ ٣٥٦) وبالجملة فهو ممن اختلف فيه وهو حسن الحديث[1].

---

(١) أخرجه أيضا: ش (٥/ ٣٩١ رقم٨٣١٧)، وفيه ابن إسحاق وفيه كلام مشهور، قال الدارمي وابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس، وثقه العجلي وقال أيوب بن إسحاق بن سافريّ: سألت أحمد بن حنبل فقلت: إذا انفرد ابن إسحاق بحديث تقبله؟ قال: لا، والله إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد، ولايفصِلُ كلام ذا مِن كلام ذا. كذا في سير الأعلام للذهبي: ٧/ ٤٦ وتهذيب المزي: ٢٤/ ٤١٩ وقال يعقوب بن شيبة: سمعت محمد بن عبد الله بن نمير وذُكِر ابن إسحاق فقال: إذا حدث عمن سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق، وإنما أُتي من أنه يُحدث عن المجهولين أحاديث باطلة. وقال الذهبي في الميزان: وثقه غير واحد، ووهاه آخرون (كالدارقطني)، وهو صالح الحديث، ماله عندي ذنب إلاماقد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة والأشعار المكذوبة: ٣ / ٤٦٩. وأيضا قال: فالذي يظهرلي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال، صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة؛ فإن في حفظه شيئا، واحتج به أئمة، فالله أعلم (٣/ ٤٧٥). وقال ابن حجرفي التقريب: ٢/ ١٤٤صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر اهـ راجع تهذيب المِزّي مع هامشه: ٢٤/ ٤٠٥-٤٢٩ وهوعندنا حسن الحديث، وقد يكون الحديث مثل هذا الراوي صحيحا إذا كان له مؤيدات، وههناله مؤيدات:

الأول: ما أخرجه النسائي عن ابن عباس ﷺ: صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا، أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، هذا يدل على تعيين حمل أحاديث الجمع الحقيقي على الجمع الصوري الفعلي؛ لأن هذا الحديث صريح في الجمع الصوري، والثاني: ما رواه الشيخان عن عمروبن دينار،أنه قال: يا أبا الشعثاء! أظنه، أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظنه ذلك، وأبوالشعثاء هوراوي الحديث عن ابن عباس، والثالث: ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمرﷺ قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما» وما هذا إلا هوالجمع الصوري، والرابع: ما أخرجه البخاري في تقصير الصلاة: باب هل يؤذن أويقيم =

....

= إذا جمع بين المغرب والعشاء، عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ إذا عجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، قال سالم: وكان ابن عمر يفعله إذا عجله السير يقيم المغرب فيصليهما ثلاثا، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء الحديث، وغير ذلك أدلة كثيرة تدل على أن المراد بالجمع هوالجمع الصوري الفعلي؛ لاالجمع الحقيقي كما فهم الناس.

واستدل الحنفية على عدم جواز الجمع الحقيقي في غير عرفات والمزدلفة بقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ (البقرة:٢٣٨) أي: أدوها في أوقاتها، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ (النساء:١٠٣) أي: لها وقت معين له ابتداء لايجوز التقديم عليه وانتهاء لايجوز التأخير عنه، وبقوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾ (الماعون: ٤ ـ ٥) أي: هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، قاله سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أخرجه أبويعلى(٧٠٤) وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط وابن مردويه والبيهقي والحاكم، وقال الحاكم والبيهقي: والموقوف أصح كذا في فتح القدير للشوكاني: ٥/ ٥٠١.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أخرجه أيضا البغوي في شرح السنة والبزار وقال: لا نعلم أحدا أسنده إلا عكرمة (بن إبراهيم) وهولين الحديث، وقد رواه الثقات الحفاظ موقوفا كما في كشف الأستار: ١/ ١٩٨ (٣٩٢) وسيأتي الكلام على عكرمة هذابرقم٦٩٦مفصلا وهوحسن الحديث) وحسن الهيثمي رواية أبي يعلى كما في المجمع: ١/ ٣٢٥ ، ومثله مروي عن ابن عباس أخرجه ابن جرير (٢٩٤٥١) كما في الدر المنثور: ٦/ ٤٠٠، وهذا تفسير صحابي، وتفسيرالصحابي في حكم المرفوع كما سيأتي في بحث القرأة خلف الإمام.

فالنص القطعي من القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة حاكم بعدم جواز الجمع الحقيقي بين الصلاتين؛ لأنه إخراج الصلاة عن وقتها، فلايعارض هذا الحكم إلا بمثله، فخرج بهذا الجمع بين عرفات والمزدلفة، فإن ثبوته بلغ حد التواتر على أنه من مناسك الحج بالإجماع؛ لأنه أجمعت الأمة على هذا الجمع في الموضعين، وأما الأحاديث التي فيها ذكر الجمع فمختلفة، وأكثر الروايات في الجمع وردت في السفر وبعضها يوهم جمع التقديم وأكثرها في جمع التأخير، فأما جمع التقديم =

....

= فغيرثابت، فإن أباداود قال: حديث معاذ من طريق يزيد بن أبي حبيب هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم، ومع هذا ليس في الحديث ذكر جمع التقديم مصرحا؛ بل يحتمل جمع التقديم ويحتمل غيره، فلا يحمل عليه مع الاحتمال، وأما جمع التأخير فمحتمل للجمع الحقيقي والجمع الصوري، فإذا حمل على الجمع الحقيقي يعارض الآية القطعية والأحاديث الظنية وهي ما روي عن عمر وابن عباس من أن الجمع من غير عذر من الكبائركما حققه المؤلف مع التصحيح، وأما إذ حمل على الجمع الصوري فلا يخالفه شيء من الأحاديث، فالحمل عليه أولى لموافقة الكتاب والأحاديث التي فيها ذكر الجمع في الحضر فهذا الجمع محمول على الجمع الصوري قطعا، ومن حمله على غيره فقد غفل، فهذه كلها تقتضي أن تكون الأحاديث التي فيها ذكر الجمع كلها(غير جمع عرفات والمزدلفة) محمولة على الجمع الصوري؛ لا على الجمع الحقيقي والله تعالى أعلم كذا في البذل :٦ / ٢٨٢ وما بعدها بزيادة يسيرة.

وحديث معاذ الذي ورد في جمع التقديم مع كون رجاله ثقات، وكونه أعلى ما في الباب للقائلين بجواز الجمع مطلقا في وقت إحداهما (أي إحدى الصلاتين) شأنه عجيب، فالترمذي قال فيه: حسن غريب، وأشار إلى إعلاله بقول البخاري، حاصله: أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، وقال الحاكم: إنه موضوع، وقال ابن حزم في المحلى: إنه منقطع، وقال أبوداود: إنه منكر وكذلك أعله ابن أبي حاتم بأنه مدخول (المعارف: ٤ / ٤٨٣ ملخصا).

وفي المسألة سبعة أقوال: وممن قال بعدم الجواز مطلقا إلا بعرفة ومزدلفة، الحسن وابن سيرين والنخعي والأسود والثوري والليث وسالم وابن دينار ومكحول وأبوحنيفة وأصحابه وهورواية ابن القاسم عن مالك واختيار ابن القاسم، وروي عن ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وابن عمرو ﷺ وجابر بن زيد وأبي موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز والمزني من الشافعية وغيرهم.

وراجع للتفصيل: المعارف: ٢/ ١٦١ وما بعدها، ٤/ ٤٨١ وما بعدها، والبذل: ٦/ ٢٨٢ وما بعدها، والأماني: ٢/ ٣١١ وما بعدها، وكان الشوكاني يذهب إلى القول بالجمع الوقتي الحقيقي ثم رجع عنه وألف رسالة في الرد على هذا القول، سماها بـ«تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع» فمن أحب الوقوف عليها فليطالعها كذا في النيل: ٣/ ٢٤٨.

(١٢٤)- باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء إلا لمن يثق بالانتباه والسمر بعدها إلا في مصلحة

٢٠٢ ـ عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» رواه الجماعة كذا في النيل ٢/ ١٦. وروى الترمذي وحسنه عن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما»[١] وروى عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أهله أن يوقظوه، (١/ ٥٦٤ رقم ٢١٤٦) قال المؤلف: رجاله رجال الجماعة[٢].

(١٢٥)- باب حكم الكلام بعد ركعتي الفجر والاضطجاع بعدهما

٢٠٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنتُ مستيقظة حدثني وإلا اضطجع، حتى يؤذن بالصلاة» أي: يخبره بإقامتها (من المؤلف) (رواه البخاري: ١/ ١٥٥ في التهجد: باب من تحدث بعد الركعتين)[٣] وفي رواية له

---

(١) أخرجه أيضا: ن بسند رجاله رجال الصحيح كذا في النيل: ٢/ ١٦ ، حم، هق، ش. السمر في الأصل: لون ضوء القمر؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه، ثم قالوا للحديث بالليل، السمر توسعا، هذا ملخص ما في «العمدة» و«الفتح».

(٢) ذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه، ومثله روي عن أبي موسى وأبي عبيدة كذا في العمدة: ٢/ ٥٧٧.

وأما مسألة النوم قبل صلاة العشاء فذهب الجمهور إلى أنه جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت لعبادة، أويكون معه من يوقظه، وإليه ذهب الحنفية وروي عن ابن عمر وأبي موسى وأبي عبيد رضي الله عنه مثله.

(٣) وفي المرقاة: قال ابن المَلَك: فيه دليل على أن الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة، وعلى أن الحديث مع الأهل سنة اهـ يعني من قال: إن الكلام بين السنة والفرض يبطل ثوابها أوثوابها فقوله باطل، نعم، كلامه ﷺ لاشك أنه من كلام الآخرة، وأما كلام الدنيا =

عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع[١] على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين» (١/ ١٥٣) وروى عبد الرزاق عنها أنها تقول: «إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب[٢] ليلته فيستريح» وقال الحافظ في الفتح: ٣/ ٣٦ بعد نقله: وفي إسناده راو لم

= فلاشك أنه خلاف الأولى دائما، فضلا عما بين الصلاتين؛ لأن الحكمة في وضع السنة أن يتهيأ لكمال الحالة وطرد الغفلة، فيدخل في الفريضة على كمال الحضور واللذة (مرقاة: ٢/ ١١٩) قال المؤلف بعد نقله وبعد ذكر أثر إبراهيم المذكور في المتن: فالأولى أن يجمع بين الحديثين، فيحمل حديث عائشة على كلام الآخرة وحديث إبراهيم على كلام الدنيا.

(١) قال القاضي عياض في هذا الحديث: إن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر. وفي الرواية الأخرى عن عائشة: «إنه كان يضطجع بعد ركعتي الفجر» وفي حديث ابن عباس: «إن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر» قال: وهذا فيه رد على الشافعي وأصحابه في قولهم: إن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة، قال: وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة، وأشار إلى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة، قال: فيقدم رواية الاضطجاع قبلهما، قال: ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما إنه سنة فكذا بعدهما، قال: وقد ذكر مسلم عن عائشة: «فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» فهذا يدل على أنه ليس بسنة، وأنه تارة كان يضطجع قبل، وتارة بعد، وتارة لا يضطجع. انتهى كلام القاضي نقلا عن شرح مسلم للنووي: ١/ ٢٥٤.

(٢) قال المؤلف: يدأب أي يتعب كذا في «القاموس» والحديث وإن كان فيه راو لم يسم ولكن ذكرناه في المتن استشهادا؛ لأن الحافظ ابن حجر قد ذكر شاهدا في (باب من تحدث بعد ركعتين ولم يضطجع) بما نصه: «أشار (أي: البخاري) بهذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها (أي: الضجعة بعد ركعتين) وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود وغيره على الاستحباب، وفائدة ذلك، الراحة والنشاط لصلاة الصبح وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهجد، وبه جزم ابن العربي ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول إلخ» (فتح الباري: ٣/ ٣٦) فذكر الحديث بلفظ المتن وفيه =

يسم[1]، وروى ابن أبي شيبة: ٢/ ٢٥٠ عن إبراهيم قال: كانوا (الصحابة) يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر وصححه الحافظ في الفتح: ٣/ ٣٧، وروى محمد في الموطأ عن ابن عمر ﷺ: أنه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر: ما شأنه؟ فقال نافع: فقلت: يفصل بين صلاته، قال ابن عمر: وأي فصل أفضل من السلام، قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

= دلالة صريحة على نفي كون هذا الاضطجاع سنة عبادة؛ بل هوسنة عادة له ﷺ؛ لأجل الاستراحة كما لايخفى، وقال أستاذنا المحترم شيخ الإسلام محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى تعليقا على قول المؤلف: «وإن كان فيه راوِلم يسم إلخ:» على أن هذا الرجل المجهول قد وثقه ابن جريج، حيث قال في روايته: «أخبرني من أصدق» كما في المصنف: ٣/ ٤٣ (٤٧٢٢) فلا تضر هذه الجهالة إن شاء الله، انتهى كلام شيخنا مد ظله العالي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أعاد المؤلف هذا البحث في المجلد السابع تحت «باب النوافل والسنن» وقال فيه: وابن جريج يقول: «أخبرني من أصدق» وهذا تعديل له منه والتعديل المبهم مقبول عند البعض، وعندنا في القرون الثلاثة مطلقا، لاسيما من مثل ابن جريج الذي قال فيه ابن القيم: ولا يظن بابن جريج أنه حمله عن كذاب ولا عن غير ثقة عنده اهـ فالحق أن الأثر حسن (إعلاء السنن: ٧/ ٢١).

(١) أخرجه أيضا: الطبراني كما في شرح التقريب: ٣/ ٥٤.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما الاضطجاع قبل سنة الفجر فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة وابن عباس من فعله ﷺ، وأما الاضطجاع بعدها فقد ورد في الصحيحين عن عائشة من فعله ﷺ وكان ذلك سنة عادة؛ لاتشريعا كما مر الإشارة في حديث عائشة المذكور في المتن، أما الضجعة بعد سنة الفجر من أمر النبي ﷺ ففيها حديث أبي هريرة فقط الذي رواه أبوداود والترمذي وغيرهما فهو معلول بعِلَل آتية:

١ـ إنه من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش وقد تكلم فيه مطلقا وفي روايته عن الأعمش خاصة أيضا، وقد قال أبوداود الطيالسي: عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها بقول حدثنا الأعمش حدثنا مجاهد في كذا وكذا، وروايته في الباب عن الأعمش، =

....

= فليتنبه. ولذا طعن ابن تيمية وابن القيم ومن تبعهما في صحة الحديث لتفرده به، حتى قال ابن تيمية: هذا باطل.

٢ـ إنه أعلّ بالإرسال، ذكر ابن عبد البر من طريق الأثرم أن أحمد قال: ليس فيه حديث يثبت، قال: فقلت له: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة؟ قال: رواه بعضهم مرسلا.

٣ـ قال القاضي أبوبكر بن العربي: إنه حديث معلول، لم يسمعه أبوصالح عن أبي هريرة وقال: بين الأعمش وأبي صالح كلام.

٤ـ إن الذي رجحه البيهقي أن المتن المذكور من فعله ﷺ؛ لا من قوله، فرجع حديث أبي هريرة إلى معنى حديث عائشة. ورواه ابن ماجه من رواية شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ «كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع» ورواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم عن أبي صالح السمان قال: سمعت أباهريرة يحدث مروان بن الحكم وهو على المدينة «أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر وبين الصبح بضجعة على شقه الأيمن» قال البيهقي: وهذا أولى أن يكون محفوظا لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس ﷺ.

٥ـ والأعمش مدلس وقد عنعنه.

٦ـ إن هذا حديث شاذ متنه، كما ذكره السيوطي في النوع الثالث عشر من تدريب الراوي ١/ ٢٣٥.

فثبت بهذه أن الحديث الصحيح عنه ﷺ الفعل؛ لا الأمر بها، وفعله ﷺ هذه الضجعة كان من حيث العادة؛ لا من حيث العبادة، كما صرحت به عائشة رضي الله عنها، ولذا تركها كثيرًا كما تدل عليه الأحاديث الواردة في هذا الباب.

وفي الضجعة بعد ركعتي الفجر قد اختلف فيها الصحابة والتابعون ومن بعدهم على ثمانية أقوال: وقد غلا في هذه جماعة من أهل الظاهر وأبطلوا الصلاة بتركها، كابن حزم ومن وافقه، وقد بالغ ابن العراقي في «شرح التقريب» في الرد عليه، وقال: هذا غلوفاحش وهبه ترك فريضة أخرى من غير جنس الصلاة، هل تتوقف صحة الصلاة على فعل تلك الفريضة؟.... ثم ساق أمثلته ٣/ ٥٢، وروي عن ابن مسعود وعمر وابنه والأسود والنخعي والسعيدين الشهيدين =

(١٢٦)- باب كيفية الأذان والإقامة وسننهما والتثويب في الفجر

٢٠٤ ـ عن عبد الله بن زيد ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق[١] وأمر بالناقوس فنحت، فأري عبد الله بن زيد في المنام[٢]، قال: رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً فقلت له: يا عبد الله! تبيع الناقوس؟ قال: ما تصنع به؟ قلت: أنادي به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: ما هو؟ قال: تقول:

= وجابر بن زيد والحسن البصري وأبي عبيدة وغيرهم كراهية هذه الضجعة، وقال مالك: إنها بدعة وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء كما مر آنفا، والمؤلف بوّب على هذه المسألة ولم يصرح بحكمه في التبويب إلا أنه نقل في الحاشية عبارة الدر المختار (١ / ٣٥٤) قبل باب الأذان بما نصه: ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر إلى أدائه إلخ ثم قال المؤلف: وظني الكراهة تنزيهية كما يدل عليه قول علي القاري وقد مر.

والذي يبدولهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: لَوْ أن أحداً أراد التأسي بعادته ﷺ فاضطجع فهو مأجور إن شاء الله تعالى. وأما فعله ﷺ فهوثابت قطعا من غير ريب كما قال الشيخ الأنور (المعارف: ٤ / ٧١) وأما أمره ﷺ بها فلايصح فيه شيء، فلاتكون هذه الضجعة مأموراً بها؛ بل تكون من باب المستحبات، وحكم المستحب أن يثاب من فعله ولايعاب على من تركه، فمن شدّد وزجر على من تركه هذه الضجعة فهو على خطأ بلا ريب.

(١) البوق: بضم الموحدة أي اتخذوا بوقاً مثل قرن اليهود الذي ينفخ فيه، يجتمعون عند سماعه (مجمع البحار: ١ / ١٢٢) وفي لسان العرب: البوق الذي ينفخ فيه ويزمر، والناقوس: خشبة طويلة يضربها النصارى بأخرى أقصرمنها لإعلام وقت الصلاة (مرقاة: ٢ / ١٤٩)، والنحت: النشر والقشر، نحت النجار الخشب، نحت الخشبة ونحوها ينحِتُها نحتًا فانتحتت، والنحاتة: مانحت من الخشب. كذافي اللسان: ٢ / ٩٧.

(٢) اعلم أن الأذان قد ثبت في الشرع برؤيا غير النبي ﷺ؛ لكن مقرونا بتقريره ﷺ فهووحي حكمي، وما يروى في ثبوته بالوحي الحقيقي ابتداءً، فالأحاديث فيه لا تخلومن جرح، كما فصله الحافظ الزيلعي في باب الأذان (كما في حاشية المؤلف).

الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: فخرج عبد الله بن زيد حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخبره بما رأى، قال: يا رسول الله! رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا، فقص عليه الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم قد رأى رؤيا فأخرج مع بلال إلى المسجد، فألقها عليه ولينادِ بلال فإنه أندى صوتا منك» قال: فخرجت مع بلال إلى المسجد، فجعلت ألقيها عليه وهو ينادي بها، قال: فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج، فقال: يا رسول الله! والله لقد رأيت مثل الذي رأى، رواه ابن ماجه وأبوداود وأحمد وصححه الترمذي وابن خزيمة والبخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل[1] (كذا في آثار السنن: ١ / ٦٣) وروى البيهقي في الخلافيات عن أبي العميس قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري يحدث عن أبيه عن جده ﷺ: أنه أرى الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى، قال: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: علمهن بلالا، قال: فتقدمت فأمرني أن أقيم. وقال

(١) أخرجه أيضا: مي، قط، من، هق، البخاري في «أفعال العباد»، ش، خز، حب، ك، عب. وصححه أيضا الذهبي، النووي، الذهلي، ابن حزم. وحسنه: ابن عبد البر.

وفي الحديث دلالة على تربيع التكبير في أول الأذان، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبوحنيفة وأحمد وجمهور العلماء محتجين بهذا الحديث وبحديث أبي محذورة وبأن التربيع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم. (كذا في المنهل: ٤ / ١٣٢) وفي النيل (٢ / ٤٢) والحق أن روايات التربيع أرجح؛ لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها.

وأيضا في الحديث دلالة على تثنية الشهادتين، وعلى أن لا ترجيع فيهما. وإلى ذلك ذهب الكوفيون والهادوية والناصر والحنفية والحنابلة والثوري وإسحاق وغيرهم، وقالوا: إن أكثر الروايات لا ترجيع فيها، ولم يكن الترجيع في أذان بلال وابن أم مكتوم وغيرهم من المؤذنين في عهد رسول =

الحافظ في الدارية: إسناده صحيح، ومثله في الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن أبي ليلى، قال: أخبرني أصحاب محمد[1] وروى ابن أبي شيبة والبيهقي عن عبد الرحمن بن

= الله ﷺ، وقال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربَّع التكبير الأول في الأذان أو ثنّاه أو رجَّع في التشهد أو لم يرجِّع أو ثنَّى الإقامة أوأفردها كلّها أو إلا «قد قامت الصلاة» فالجميع جائز، نقله الحافظ في الفتح: ٢ / ٦٩، ومثله قال ابن قدامة في المغني: ١ / ٤١٦ ولذا قال الدهلوي في حجة الله البالغة (١ / ١٨٩) «وعندي أنها (يعني الروايات في باب الأذان) كأحرف القرآن، كلها شاف وكاف» ويقول الحنفية والحنابلة عدم الترجيع مقدم على الترجيع لوجوه:

الأول: أن حديث عبد الله أصل في التأذين، وأذان الملك النازل من السماء كان من غير ترجيع، وقال ابن الجوزي في التحقيق: حديث عبد الله بن زيد أصل في التأذين، وليس فيه ترجيع، فدل على أن الترجيع غير مسنون. كذا في الزيلعي: ١ / ٢٦٢.

الثاني: أذان بلال لم يكن فيه ترجيع وهومؤذن رسول الله ﷺ بإطباق أهل الإسلام سفرا وحضرا إلى أن توفي ﷺ، ومؤذن أبي بكر الصديق ﷺ إلى أن توفي من غير ترجيع.

الثالث: أنه المتأخر؛ إذ أقره النبي ﷺ حين رجع إلى المدينة بعد ما لقَّن أبا محذورة الأذان بمكة.

الرابع: أنه جرى تعامل أهل المدينة بحديث عبد الله ﷺ في عهد النبوة وفي عهد الصديق، ولم يدر متى حدث الترجيع في أهل المدينة.

الخامس: أن رواية عدم الترجيع أكثر عددا وأصح إسنادا.

السادس: أن حديث أبي محذورة روي مختلفا، فروي بعدم الترجيع عند الطبراني، ولم يقع اختلاف في حديث بلال ولا في حديث عبد الله بن زيد ﷺ.

السابع: أن ما عدا الشهادة لا ترجيع فيه بالإجماع، واختلفوا فيهما، فالقياس على ما أجمعوا أولى.

الثامن: أن الترجيع يحتمل محامل قوية كما سلفت وعند هذه المحامل أنى يقوي به الاستدلال (المعارف: ٢ / ١٨٢ ـ ١٨٣.

(١) هذا جزء من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكان تارة يقول: حدثنا أصحابنا، وتارة: حدثنا أصحاب محمد، وتارة بلفظ «عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ» وتارة «عبد =

أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ نحوه وقال في «الإمام»: وهذا رجاله رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وإن جهالة أسماءهم لاتضر كذا في الزيلعي: ١ / ٢٦٧. وروى أبوداود (٥٠٧) عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ـ في حديث طويل ـ فجاء ابن زيد رجل من الأنصار وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر الحديث[١].

= الرحمن عن عبد الله بن زيد» والحديث واحد والقصة واحدة، وقد ضعفه ابن حزم في الإحكام فأخطأ وصححه في المحلى (٣/ ٢٠٨) فأصاب.

وفي الحديث دلالة على تثنية الإقامة، وإليه ذهب الحنفية والهادوية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة، كذا في النيل: ٢ / ٤٦ وهومذهب سلمة بن الأكوع وثوبان وأبي محذورة ومجاهد وغيرهم كذا في الأماني: ٢ / ٢١٥ واستدلوا بهذا الحديث وبما رواه: د، ن، ت وصححه، هـ، خز، حب، قط، هق، تخ، ك، مي، ش، من، عب، الطحاوي، طب، الشافعي، عن أبي محذورة وصححه ابن دقيق العيد، وحسنه الحازمي، وبما رواه: ك، ش، عب، قط، أبوالشيخ في الأذان، الطراني في مسند الشاميين، البيهقي في الخلافيات والطحاوي بإسناد صحيح عن بلال ﷺ، وما رواه عبد الرزاق (١ / ٤٦٣) وابن أبي شيبة والطحاوي بإسناد صحيح عن مجاهد، قال: ذكر له الإقامة مرةً مرةً فقال: هذا شيء قد استخَفَّته الأمراءُ، الإقامة مرتين مرتين، وقال المحقق في الفتح: ١ / ٢١٣ وقد قال الطحاوي: تواترت الآثار عن بلال، أنه كان يثني الإقامة حتى مات، وعن إبراهيم النخعي كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة إذا خرجوا يعني: بني أمية كما قال أبوالفرج ابن الجوزي (في التحقيق): كان الأذان والإقامة مثنى مثنى، فلما قام بنوأمية أفردوا الإقامة اهـ. وقال النيموي: إن حديث التثنية عن أبي محذورة له ترجيحات: (١) منها: أن رجاله رجال الصحيح، وأولاد أبي محذورة لم يخرج لهم في الصحيحين (٢) ومنها: أن له متابعات، ورواية الأفراد لايتابع عليها، (٣) ومنها: أنه ذكر في الإقامة سبع عشرة كلمة وهذا ينفي الغلط في العدد، وقد صحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان اهـ كذا في التعليق الحسن: ١ / ٦٦.

(١) دلالته على سنية الاستقبال في الأذان ظاهرة، والحديث أخرجه أيضا: أبو الشيخ في الأذان، وابن راهويه بسند رجاله كلهم ثقات لكنه مرسل.

٢٠٥ ـ عن أنس ﷺ قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم (رواه ابن خزيمة والدار قطني والبيهقي وقال البيهقي: وإسناده صحيح كذا في الزيلعي: ١ / ٢٦٤)[1] وروى البيهقي و الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر ﷺ: كان الأذان بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين، وقال اليعمري: هذا إسناد صحيح كذا في النيل[2]: ٢ / ٤٣.

---

(١) والحديث صححه: ابن السكن وقال اليعمري: وهوإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أيضا: السراج وقال الحافظ في التلخيص: سنده حسن وأخرجه عن ابن عمر مرفوعا في رواية ابن ماجه وأبي الشيخ وورد في الباب (١) حديث أبي محذورة في بعض طرقه عند «د، ن، ش، حب، خز، بقي بن مخلد، الطحاوي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن حزم (٢) وحديث بلال عند» ت، هـ، حم، قط، هن، طب، ابن السكن، عق، ش، عب، أبي الشيخ في الأذان بسند ضعيف (٣) وحديث عائشة عند: حب، طس (٤) وحديث نُعيم النَّحَّام عند «هق» كذا في النيل (٢/ ٤٢) والتلخيص: ١ / ٢٠٢، (٥) وحديث أبي بكرة عند: د، هق (٦) وحديث عبد الله بن زيد عند: حم، ك، أبي الشيخ وغيرهم وهوحديث صحيح (٧) وحديث سعد القرظ عند «مي، هق، أبي الشيخ في الأذان» (٨) وحديث أبي هريرة عند «طس» فأكثر هذه الروايات صحيحة والطرق الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض ينزل إلى درجة الحسن كما قال صاحب الأماني: ٢ / ٢٢٨.

التثويب: إعلام بعد إعلام، والأصل في التثويب: أن يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليري ويشتهر فسمي الدعاء تثويبا لذلك، وكل داع مثوب، وقيل: إنما سمي تثويبا من ثاب يثوب إذا رجع فهومرجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وإن المؤذن إذا قال: «حي على الصلاة» فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها: «الصلاة خير من النوم» فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها كما في النهاية والمجموع وشرح التقريب للعراقي ولسان العرب للأفريقي.

والتثويب قسمان: أحدهما: زيادة «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر، وقد ثبت مرفوعا كما في أحاديث المتن، وهوسنة عندنا في الفجر كما هوفي كتب مذهبنا قاطبة، وصرح الطحاوي بأن مذهب أئمتنا الثلاثة، لا كما يقوله النووي في المجموع (٣/ ٩٤): ولم يقل أبوحنيفة بالتثويب على هذا الوجه اهـ فغير صحيح، نشأ عن قلة اطلاع على مذهبنا، بل مذهبنا كمذهب الجمهور على سنيته. =

....

= وثانيهما: قول «حي على الصلاة» بين الأذان والإقامة، قال محمد في «الجامع الصغير (ص ٦٣) والتثويب في الفجر «حي على الصلاة، حي على الفلاح» مرتين بين الأذان والإقامة حسن اهـ وقال في «موطئه» بعد نقل أثر ابن عمر: في زيادة «حي على خير العمل» بعد «حي على الفلاح» قال محمد: «الصلاة خير من النوم» يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يجب أن يزاد في النداء ما لم يكن منه (ص: ٨٤) فدل هذا على أنه أنكر زيادة: «حي على خير العمل» لا «الصلاة خير من النوم» وربما يكون منشأ ما نسبه النووي إلى إبي حنيفة هذا القول والله أعلم، وبالجملة كتب المذهب ناطقة بالتثويب الأول، وكذا بالثاني في الفجر فقط، دون بقية الصلوات كما في المعارف: ٢/ ٢٠٤.

وأما التثويب الحادث في (بقية) الصلوات بين الأذانين فاختلف فيه أصحابنا على ثلاثة أقوال: **القول الأول**: قول المتقدمين وهوأنه يكره إلا في الفجر، وروى أبوداود (في الصلاة، باب الاضطجاع (رقم ١٢٦٤) بعدها) عن أبي بكرة قال: خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لايمر برجل إلا ناداه أوحركه برجله، وأخرج مسلم نحوه في صلاة الليل في حديث بيتوتة ابن عباس، حيث قال: فَتَتَامَّتْ صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتي نفخ وكان إذانام نفخ فأتاه بلال آذنه بالصلاة فقام فصلي ولم يتوضأ الحديث (مسلم: ١/ ٢٦٠).

وقال علي القاري تحت حديث أبي بكرة في المرقاة: ٢/ ١٥٧ (٦٥١) ويؤخذ منه مشروعية التثويب في الجملة على ما ظهر لي اهـ وهذا وجه حسن لما ذهب إليه المتقدمون. **القول الثاني**: قول أبي يوسف وهوأنه يجوز التثويب للأمراء وكل من كان مشغولا بمصالح المسلمين، قال اللكهنوي في السعاية (٢/ ٢٧): استخرجت لزيادة الإعلام في حق الأمراء خاصة أصلا من بعض الأحاديث، وهوما روي في الصحاح: أن بلالا كان يؤذن ثم يأتي رسول الله ﷺ على باب الحجرة فيؤذنه بصلاة الصبح فيخرج، وسبق في رواية مالك أن المؤذن أتى عمر ليؤذنه بالصلوة في الصبح فقال: الصلاة خير من النوم الحديث، وهذا نص صريح في جواز الإعلام بعد الإعلام للأئمة والأمراء وهوالمسمى بالتثويب، وقال في المعارف: (٢/ ٢٠٥ و ٢٠٦): وأبويوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة، فكان هذا الإعلام من باب التعاون على البر والتقوى، وعلى هذا القاضي والمفتي والمدرس ومن يعمل للعامة لاختصاصهم بزيادة شغل بسبب النظر في أمور الرعية =

= والدين واحد، وصاحبان، هذا ملخص ما في كتبنا، وجاز استدعاء الأمراء إلى الصلاة عند الخصوصية نصا كما في «شرح المهذب» (٣/ ١٢٤) كما ثبت نداء بلال للنبي ﷺ، وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي في السنن وابن ماجه وغيرهم عن ابن المسيب مرسلا: أن بلالا أذن ذات ليلة ثم جاء يؤذن النبي ﷺ، فنادى: «الصلاة خير من النوم» فأقرت في صلاة الصبح، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت: «لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذن بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس». القول الثالث: قول المتاخرين وهوأنه يستحسن لكل واحد من الناس في كل الصلوات لظهور التواني في جميع الصلوات. قال في النهاية: هذا إحداث بعد إحداث؛ لأن التثويب الأصلي كان في الأذان «الصلاة خير من النوم» في الفجر خاصة، وأحدث علماء الكوفة: حي على الصلوة، حي على الفلاح في الفجر خاصة مع بقاء الأول، وأحدث المتأخرون في جميع الصلوات مع بقاء الأولين، وليعلم أن المتأخرين استثنوا من الصلوات صلاة المغرب؛ لعدم إفادة التثويب فيها كما صرح به في النهاية ومُلّاخسرو والبرجندي والقهستاني وابن الملك وغيرهم، ولايقال: كيف استحسنوا التثويب مع أنه لم يكن في الصدر الأول فكان بدعة، وكل بدعة ضلالة، والحسن والضلالة لا يجتمعان في شيء واحد؛ لأنا نقول: إن حديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص منه البعض كما صرح به المحدثون؛ فإنها على خمسة أقسام: (١) مباحة كالتوسيع في المأكل والمشرب ونحوه (٢) ومكروهة كزخرفة المساجد (٣) ومحرمة كمذهب القدرية ونحوهم من الفرق الباطلة (٤) وواجبة كتعلم علم النحو مقدار ما يفهم به القرآن والحديث، والكلام في الجرح والتعديل، (٥) ومندوبة كالتراويح وجمع المحافل للاستدلال في المسائل إن قصد بذلك وجه الله تعالى، والتراويح تحول عمر: نعمت البدعة هي، وهذا التقسيم مذكور في كتاب القواعد لابن عبد السلام ونقله عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٢٢. وإذا عرفت هذا فنقول التثويب أيضا من البدع المندوبة لأنه أصل في الشرع ووجه وجيه في الأصول فلم يكن مخالفا للقواعد الشرعية حتى يكون بدعة ذا ضلالة (عن السعاية ببعض اختصار: ٢/ ٢٧).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: التثويب ثابت بالشرع ومعلل بعلة الغفلة والتواني، وهوكما يجوز في الفجر يجوز في سائر الأوقات متى وجدت الغفلة والتواني، فلايقال إنه بدعة؛ لأن كل بدعة ضلالة وهي لا تنقسم عند المحققين إلى حسنة وسيئة.

٢٠٦ ـ عن أبي جحيفة قال: رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه، رواه أحمد وأبوعوانة والترمذي وصححه كذا في آثار السنن[١]: ١/ ٦٩، وفي رواية أبي داود (وسكت عنه): فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، لَوَّى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فأخرج العنزة[٢].

= وراجع لتفصيل المسألة: أماني الأحبار: ٢/ ٢٢٥ والسعاية: ٢/ ٢٥ ـ ٢٨ وللكنوي في هذه المسألة رسالة نافعة: سماها بـ«التحقيق في مسألة التثويب» بالعربية مطبوعة في الهند، وفي مجموعة رسائل اللكنوي المطبوعة من إدارة القرآن كراتشي باكستان: ٣/ ٣٨١.

(١) أخرجه أيضا: عب، ش، يع، مي، هـ، هق، بز، ك، طب، أبوالشيخ في الأذان، أبونعيم في مستخرجه، وصححه الحاكم والذهبي وقواه ابن دقيق العيد والمارديني والحافظ العيني.

(٢) أخرجه أيضا: هق وصححه النووي.

وأصله مخرج في الصحيحين وغيرهما مطولا ومختصرا بدون قيد الدوران، وأما قيد الدوران فقد ذكره الترمذي وغيره كما أشرنا إليه في التخريج، وما اعترض عليه البيهقي فقد أجاب عنه ابن دقيق العيد وابن التركماني وغيرهما جوابا شافيا فلا غبار في صحة الحديث أصلا.

لوى عنقه أي: أمال بلال ﷺ عنقه إلى جهة اليمين وجهة الشمال حتى قوله حي على الصلاة حي على الفلاح.

قال المؤلف: دلالته على تحويل الرأس مع إثبات القدمين والصدر على مقامهما ظاهرة، واعلم أن ثبات القدمين إذا لم تمس حاجة إلى المشي، وأما إذا مست إليه حاجة كما إذا أذن في صومعة متسعة بحيث لوحول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام، استدار فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول ما قاله، ثم يذهب إلى الكوة اليسرى فيفعل به ما فعل كذا قال الفقهاء، ووجهه ظاهر؛ لأن المقصود موقوف في هذه الحالة على هذه الاستدارة فيستثني من الحديث بدليل الحاجة الشرعية إليه.

وجعل الإصبعين في الأذنين عند الأذان والالتفات يمينا وشمالا بغير الدوران مستحب عند الجمهور وأما الدوران فجائز عند أبي حنيفة وإسحاق وأحمد في رواية إذا أذن في صومعة متسعة بحيث لوحول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام كذا في المجموع: ٣/ ١٠٧.

٢٠٧ ـ عن أبي الزبير ـ مؤذن بيت المقدس ـ قال: جاءنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاجذم (رواه الدارقطني وفي التلخيص الحبير: ١ / ٢٠٠ رقم ٢٩٤) وليس في إسناده إلا أبوالزبير مؤذن بيت المقدس وهوتابعي قديم مشهور اهـ قال المؤلف: يعني أن سنده محتج به[1].

(١٢٧)- باب إجابة الأذان والإقامة

٢٠٨ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» (رواه البخاري: ١ / ٨٦) وروى مسلم عن عمر بن

---

(١) أخرجه أيضا: ش، هق، أبوعبيد في غريب الحديث، وقال الحافظ في نتائج الأفكار: هذا موقوف حسن الإسناد: ١ / ٢٤٣.

وفيه أبوالزبير، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٩/ ٣٧٤ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وأورده ابن حبان في الثقات.

الترسل: هوالتأني أي: تأن ولا تعجل، يقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل، هو والترتيل سواء كما في النهاية: ٢/ ٢٢٣ ، وفي عارضة الأحوذي: والسنة في الأذان الترسل والترفق؛ لأنه يكون لإسماع جميع المصلين، وعنده يحصل الإعلام.

أجذم: بالجيم كذا في مسودة المؤلف وفي نسخة الدارقطني بالحاء المهملة. الحذم: الإسراع، يريد عجل إقامة الصلاة ولا تطولها كالأذان، وأصل الحذم في المشي: الإسراع فيه هكذا ذكره الهروي في الحاء المهملة قاله في النهاية: ١ / ٣٥٧.

وورد في الباب مرفوعا من حديث جابر رضي الله عنه من طرق ضعيفة عند: ت، ك: ١ / ٢٠٤، عد، هق ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند «هق»، أبي الشيخ في الأذان ومن حديث علي عند «قط: ١ / ٢٣٨، طب، حل في تاريخ أصفهان؛ لكن كلها ضعيفة كما بسطه الزيلعي في نصب الراية والحافظ في التلخيص، ولعل المؤلف لم يأت بالأحاديث المرفوعات لما فيها من الضعف، لكن ينجبر الضعف فيه بتعدد الطرق، وتعدد المخارج، وتعدد الروايات، وعلى الوهن والضعف في الأسانيد: إن التعامل المتوارث بموجبه حجة لتصحيح الأحاديث في الباب، فإن كان الإسناد به مجهولا فالتعامل به معلوم، وكفى بذلك دليلا. والله أعلم بالصواب كذا في المعارف: ٢ / ١٩٧.

الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله مِن قلْبه دخل الجنة: ١ / ١٦٧[١]، وروى أبوداود(بإسناد منقطع)عن أبي أمامة أوعن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن بلالا أخذ في الإقامة، فلماأن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة كنحوحديث عمر في الأذان[٢].

(١٢٨) - باب الدعاء للنبي ﷺ بعد الأذان والصلاة عليه

٢٠٩ - عن ابن عمروبن العاص ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن

(١) ثبتت إجابة الأذان في السكتات في ثنايا الأذان يدل عليه حديث عمر عند مسلم، وأصرح منه حديث أم حبيبة عند النسائي: «إنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت» ثم رواية أبي سعيد ظاهره: أن يقول مثل قوله في جميع الكلمات فيكون جواب الحيعلتين أيضا بمثلهما، غير أنه في رواية عمر جوابهما بالحوقلة واختاروها للعمل؛ فإنها رواية مفسرة ومروية من عدة أصحاب النبي ﷺ، أكثرها وردت من طرق صحيحة، ولما اختلفت الروايات في جواب الحيعلتين فاختلفت مذاهب العلماء في ذلك، فقال الثوري وأبوحنيفة وأحمد في الأصح ومالك في رواية بل هو مذهب الجمهور: أن يقول السامع مثل مايقول المؤذن إلا في الحيعلتين، فإنه يجيب فيهما بالحوقلة، وقال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارة كذا، وتارة كذا، وقالت طائفة بالجمع بينهما، واختاره الشيخ ابن الهمام حيث قال في الفتح (١ / ١٧٤) وقد رأينا مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين، وأقره في «البحر» و«النهر» وهومذهب الشيخ الأكبر في «فتوحاته» كما قاله ابن عابدين.

(٢) أخرجه أيضا: هق، سنة، ابن السني، طب في الدعاء (٤٩١)

فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلّى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجوأن أكون أنا هُو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم: ١ / ١٦٦ وروى البخاري عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة[1].

(١٢٩)- باب الفصل بين الأذان والإقامة

٢١٠ ـ عن جابر بن سمرة ﷺ قال: كان مؤذن النبي ﷺ يؤذن ثم يمهل فإذا رأى النبي ﷺ قد أقبل أخذ في الإقامة (أخرجه الحاكم وصححه على شرط مسلم وأقره عليه الذهبي[2]: ١/ ٢١٣) وروى أحمد: ٥/ ١٤٣ (وصححه أحمد شاكر برقم ٢١١٨٢) عن أبي بن كعب ﷺ مرفوعا: «يا بلال! اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الآكل من طعامه في مهل، و يقضي المتوضئ حاجته في مهل» وعزاه العزيزي: (١/ ٥٠) إلى عبد الله بن أحمد وقال: رواه أبو الشيخ في الأذان عن سلمان الفارسي وعن أبي هريرة ثم قال: قال الشيخ: حديث حسن.

---

(١) وزيادة قوله: «إنك لا تخلف الميعاد» ثابتة في «السنن الكبرى» للبيهقي بسند قوي حكاه البدر العيني في العمدة، والشهاب العسقلاني في «الفتح» و«التلخيص» وابن الهمام في «الفتح» وهو في «السنن الكبرى» المطبوعة: ١/ ٤١٠، وزيادة «والدرجة الرفيعة» المدرج فيما يقال بعد الأذان لم أره في شيء من الروايات قاله السخاوي في المقاصد: ص٢١٢.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة: ص٢٧ (٩٥) وهذه الزيادة سندهاصحيحة عند البعض.

(٢) أخرجه أيضا: حم، د: (٥٣٧)، ت(٢٠٢) وصححه، عب(١٨٣٠)، طب: (١٩١٢)، هق ،وأصله عند مسلم، وفي الباب عند الضياء عن أبيﷺ، والبيهقي عن أبي هريرة، والترمذي و العقيلي وابن عدي والبيهقي: ٢/ ١٩ والخطيب في تلخيص المتشابه عن جابر بن عبد الله ﷺ، وفي كل طرق مقال إلا أن الحديث حسن بمجموع الطرق، ولذا قال في الفيض: حسن لغيره: ١/ ١٥٩.

(١٣٠)- باب من أذن فهو يقيم وأن ذلك يستحب

٢١١ ـ عن زياد بن الحارث الصدائي ﷺ قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني النبي ﷺ فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ !فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر، نزل فبرز ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه يعني فتوضأ فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ «إن أخا صداء هوأذن، ومن أذن فهويقيم» قال: فأقمت[١] (رواه أبوداود (٥١٤) وسكت عنه وفيه عبد الرحمن بن زياد يعني الأفريقي[٢]، قال الترمذي (بعد روايته): هوضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، وقال أحمد: لا أكتب حديثه، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قال

(١) أخرجه أيضا: هـ، حم، ش، عب، سنة، كر، هق، أبونعيم في أخبار أصبهان، الطحاوي، ابن قانع، ابن سعد، ذكره الحافظ في الإصابة من طريقين ليس فيهما الأفريقي إلا أن في السند الأول مبارك بن فَضالة وهوصدوق يدلس ويسوي وقد عنعنه فيه والحديث بطوله رواه البغوي وابن عساكر كما في الكنز: ١٣/ ٣٩٩ (٣٧٠٧٥) والمزي في تهذيبه بسنده ونقله عنه محشي تهذيب التهذيب في: ٣/ ٣٥٩ ـ ٣٦٨.

والحديث حسنه ابن عساكر والعقيلي وابن القطان والسندي حيث قال في حاشية ابن ماجه قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: إن مَن أذن فهو يقيم، تلقيهم الحديث بالقبول مما يقوي أيضا، فالحديث صالح، فلذلك سكت عليه أبوداود اهـ

(٢) وقال البزار في الأفريقي: لم يكن بالحافظ وله مناكير، وإذاانفرد بحديث لايحتج به وقال سحنون: ثقة. وقال الحربي: غيره أوثق منه. قال الساجي: فيه ضعف، وكان عبد الله بن وهب: يُطريه وكان أحمد بن صالح يقول: ثقة وينكرعلى مَن يتكلم فيه، وقال أبوداود: قلت لأحمد بن صالح: يحتج بحديث الأفريقي؟ قال: نعم! قلت: صحيح الكتاب؟ قال: نعم!.روى له البخاري في «الأدب» وفي «أفعال العباد» وأبو داود والترمذي وابن ماجه. راجع تهذيب المزي مع هامشه: ١٧/ ١٠٢ ـ ١١٠.

المؤلف: قد عرفت أن الاختلاف غير مضر، وفي رواية أخرى لأبي داود (وسكت عنه) عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال: أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا قال: فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ألقه على بلال» فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال: «فأقم أنت[1]»، وقال ابن عبد البر والحازمي: إسناده حسن.

(١٣١)- باب أن لايؤذن قبل الفجر

٢١٢ ـ عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام وكان لايؤذن حتى يصبح، رواه الطحاوي والبيهقي وإسناده جيد، وروى ابن أبي شيبة (بسند صحيح كما في الجوهر النقي على ذيل السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٣٨٤) وأبوالشيخ في كتاب الأذان عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر وإسناده صحيح كذا في آثار السنن: ١/ ٧٠[2].

---

(١) أخرجه أيضا: ك، حم، هق، قط، سنة، الطحاوي، الحازمي وابن شاهين كلاهما في الناسخ والمنسوخ.

وإذا كان الحديثان قابلين للاحتجاج فيلزم أن يعمل بهما، فلذا قال الحنفية: إن الأولى يقيم من أذن، وإن أقام غيره فجاز، إن لم يتأذ المؤذن، فإن كان يتأذى بذلك يكره؛ لأن اكتساب أذى المسلم مكروه، وإن كان لايتأذى به لايكره كما في البدائع: ١/ ١٥١ والبحر: ١/ ٢٧٠ وما ذهب إليه الحنفية هومذهب مالك وأكثر أهل الحجاز وأبي ثور من الشافعية وأكثر أهل الكوفة كما في المجموع: ٣/ ١٢١ والكراهة تنزيهية والخلاف في الأولوية كما صرح به الحازمي.

(٢) وحديث عائشة أخرجه أيضا: ابن عبد البر في التمهيد.

ومما يؤيد حديث حفصة رضي الله عنها حديث عائشة رضي الله عنها المذكور وحديث شيبان قال: تسحرت ثم أتيت المسجد الحديث وفيه: وكان لايؤذن حتى يصبح، رواه الطبراني وقال الحافظ في الدراية: إسناده صحيح.

٢١٣ ـ عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا» مد يديه عرضا، رواه أبو داود: ١ / ٣٦٥ رقم ٥٣٤ (وقال: شداد مولى عياض لم يدرك بلالا) وفي فتح القدير: ١ / ١٧٧ وروى البيهقي: أنه قال: «يا بلال! لاتؤذن حتى يطلع الفجر» قال في «الإمام»: رجال إسناده ثقات اهـ [١].

٢١٤ ـ عن حميد بن هلال: أن بلالا أذن ليلة بسواد، فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع إلى مقامه فينادي أن العبد نام فرجع. رواه الدارقطني: ١ / ٢٤٤. قال البيهقي: هذا مرسل، قال في «الإمام»: لكنه مرسل جيد ليس في رجاله مطعون فيه (الزيلعي: ١ / ٢٨٤) وروى الدارقطني: ١ / ٢٤٥ عن أنس ﷺ: «أن بلالا أذن قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يصعد فينادي أن العبد نام، ففعل» (ذكره المؤلف في الحاشية) [٢].

---

(١) أخرجه أيضا: ش، يع، طب، ضيا، ابن عبد البر في التمهيد.

ويشهد له حديث ثوبان الذي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٨٧)، وفيه: فقال ﷺ: لاتؤذن حتى تراه هكذا، وجمع يديه ثم فرقهما (١ / ٤٩١).

(٢) أخرجه أيضا: بز، ابن الجوزي في العلل وفيه محمد بن القاسم الأسدي وثقه ابن معين وقال العجلي: كان شيخا صدوقا، وثقه ابن شاهين ولينه البزار.

وهكذا روى أبوداود والترمذي والطحاوي والدارقطني والبيهقي وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ﷺ أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع، فينادي: ألا إن العبد قد نام، الحديث وقال ابن رشد في البداية (١ / ٧٨) وصححه كثير من أهل العلم، وقال الحافظ في الفتح (٢ / ٨٥) رجاله ثقات حفاظ، إلا أنه ذكر تضعيف الأئمة للحديث بأن حمادا أخطأ في رفعه والصواب وقفه على عمر بن الخطاب ﷺ وأنه هوالذي وقع له ذلك، وأن حمادا تفرد برفعه، ثم ذكر له عدة متابعات (إلى أن قال): وهذه طرق يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة اهـ وممن تابعه على ذلك سعيد بن زربي عن أيوب عند الدارقطني والبيهقي إلا أن سعيدا ضعيف، ولكنه يكفي في باب المتابعة، ومعمر عن أيوب أيضا عند الدارقطني؛ لكنه أعضله، وهولا يضرنا؛ =

٢١٥ ـ عن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يأتي بسحر فيجلس عليه ينظر إلى الفجر، فإذا رآه أذن» رواه أبوداود وحسن سنده الحافظ في الدراية[1].

= لإنه حجة عندنا إذا كان الراوي ثقة، ولأيوب أيضا متابعة من رواية عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي بسند حسن كما قال النيموي، وأيضا لحديث ابن عمر هذا شاهد من رواية حفصة وأنس رضي الله عنه وغيرهما، فعلم بهذه الطرق العديدة أنه لايمكن إنكار أن هذه القصة وقعت لبلال أيضا كما وقع لمؤذن عمر، بل وقع لعمر ما وقع؛ لأنه كان يعلم من هذه الواقعة أن تأذين الفجر لايصح إلا بعد الفجر، فأمر بإعادة الأذان، فأثر عمر مؤيد لحديث ابن عمر، لا أنه يرد ذلك كما قيل (ملخصاً من الأماني: ٢/ ٢٤٠ وآثار السنن: ١ / ٧١).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهنا رواية أخرى مرسلة لم يذكرها الحافظ في الفتح وهي رواية أشعث عن الحسن قال: أذن بلال بليل فأمره النبي ﷺ أن ينادي أخرجها ابن أبي شيبة: ١ / ٢٢١.

(١) أخرجه أيضا: هق، ابن هشام في السيرة وابن سعد وإن كان في رواية أبي داود عنعنة ابن إسحاق؛ لكنه صرح بالتحديث في رواية ابن هشام، ولذا حسنه الحافظ في نتائج الأفكار: ١ / ٢٤٩ وابن دقيق العيد في« الإمام» كمافي الزيلعي: ١ / ٢٨٧ ويشهد له رواية أبي الشيخ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت اهـ والمرأة وهي النوار أم زيد بن ثابت رضي الله عنهما كما في الطبقات لابن سعد: ٨/ ٤٢٠.

قال المؤلف: دلالة جميع أحاديث الباب عليه ظاهرة، وأيضا يدل حديث شداد رقم: ٢١٣ بعمومه الأوقات والأزمنة على النهي عن الأذان بالليل في رمضان وغير رمضان، سواء كان للصلاة أوللتسحر ونحوه، فيترجح؛ لكونه ناهيا على حديث بلال المبيح للأذان للتسحر كما هو مقرر في أصولنا، أفاده الشيخ رحمه الله. والله أعلم.

واستدل ابن حزم في الباب بأحاديث كثيرة: منها حديث أنس: أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغير بنا حتى يصبح أو ينظر، فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم، (وأخرجه البخاري أيضا) قال ابن حزم: فصح أن الأذان للصلاة لايجوز أن يكون قبل =

....

= الفجر، وروينا أيضا من طريق حفصة وعائشة: أمّي المؤمنين، فصار نقل تواتر يوجب العلم. ثم ذكر ابن حزم حديثين: أحدهما حديث مالك بن الحويرث، والثاني حديث سلمة الجرمي رضي الله عنه أخرجهما البخاري في صحيحه، ولفظهما هكذا: إن رسول الله ﷺ قال: فإذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم أحدكم الحديث.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: فصح بهذين الخبرين أن لايكون الأذان إلا بعد حضور الوقت، ومعلوم أن وقت الفجر لايحضر إلا بعد طلوع الفجر الصادق، ولاخلاف فيه، ولذلك اتفق أئمة الإسلام على أن من صلى صلاة الفجر قبل طلوع الفجر الصادق لايعَدُّ مصليا لصلاة الفجر، على أن الأذان إنما شرع لإعلام الوقت، والإعلام قبل دخول الوقت فعل لافائدة فيه، فثبت أن الأذان الذي كان في زمنه ﷺ قبل طلوع الفجر لم يكن للفجر قط، بل كان لغرض آخر كما أشار إليه الكاساني في البدائع (١ / ١٥٥) حيث قال: «وبلال ماكان يؤذن بليل لصلاة الفجر؛ بل لمعان أخر، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: لايمنعكم من السحور أذان بلال، فإنه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرد قائمكم، ويتسحر صائمكم فعليكم بأذان ابن أم مكتوم، وقد كانت الصحابة فرقتين، فرقة يتهجدون في النصف الأول من الليل، وفرقة في النصف الأخير، وكان الفاصل أذان بلال، والدليل على أن أذان بلال كان لهذه المعاني لا لصلاة الفجر: أن ابن أم مكتوم كان يعيده ثانيا بعد طلوع الفجر» اهـ.

وقال الشيخ محمود حسن المحدث الديوبندي قدس الله سره: إن للإمام أن يعين طريقا لإيقاظ النائمين وتسحير الصائمين في رمضان وغيره، سواء كان بدق الطبل أو إطلاق المدافع أو زيادة أذان بالليل وهذا لا نزاع فيه، وأذان بلال من هذا القبيل، والنزاع إنما هو في أن أذان الفجر هل يجوز قبل الوقت أم لا؟ وحديث بلال لايجوزه ولا ينهاه، فإن أذانه لم يكن لصلاة الفجر، وإنما كان لها أذان ابن أم مكتوم، فمن ادعى جواز الأذان للصلاة المكتوبة قبل الوقت، فليأت ببرهان غير هذا اهـ نقله عنه المؤلف ثم قال: «سمعت هذا منه مشافهة» اهـ ونحوه نقل عن الشيخ الديوبندي في فتح الملهم: (٣/ ١١٨) وراجع لكلام الشيخ الأكبر صاحب الفتوحات إلى فتح الملهم.

ولنعلم ما قال الشيخ البَنُّوري في المعارف (٢ / ٢٢١): مسألة جواز أذان الفجر قبل وقته عند الأئمة الثلاثة وعند أبي يوسف لم نقف على حجة صريحة في مورد النزاع بحيث يكون صدر أذان =

(١٣٢) - باب استحباب الأذان والإقامة للمسافر

٢١٦ ـ عن مالك بن الحويرث ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما (رواه البخاري: باب اثنان فما فوقهما جماعة: ١ / ٩٠)[١].

٢١٧ ـ عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس شَظِيَّة للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله ﷻ: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قدغفرت لعبدي وأدخلته الجنة» (رواه أبوداود والنسائي كذا في المشكاة: (٦٦٥) وفي التنقيح: ورواه أيضا: أحمد ورجاله ثقات[٢] اهـ.

- قبل الفجر للصلاة واكتفى به ولم يؤذن ثانيا، ولو ثبت مثله لكان حجة ودليلا، وثبوت الأذانين لايكون دليلا للجواز قبل وقته حيث لم يكتف بأذان واحد، ولوكان أذان واحد يكفي، فلِماذا أذن ثانيا؟ فإذنْ لابد أن يقال: إن الأذان الأول لم يكن إلا للتسحير والتنبيه، وأتعجب من اتفاق هؤلاء الأئمة الأعلام على مسألة مأخذها غير واضح. والله أعلم.

وأجمعوا على عدم جواز الأذان قبل الوقت في الأوقات كلها ما عدا الفجر، واختلفوا في الفجر، فذهب أبوحنيفة والثوري والحسن والنخعي وعلقمة وغير واحد من التابعين وابن حزم وغيرهم من أصحاب الظواهر إلي عدم جواز الأذان قبل وقت الفجر، وإلى هذا ميلان البخاري على رأي الحافظ، فإن البخاري ترجم الأذان بعد الفجر ثم أردفه بالأذان قبل الفجر، وإلى هذا ميلان النسائي؛ فإنه ترجم على حديث ابن مسعود «الأذان في غير وقت الصلاة» ثم أردفه بحديث أنس الذي فيه الأذان بعد طلوع الفجر، وترجم عليه «وقت أذان الصبح»، فأشار إلى ما أشار إليه البخاري كما مر آنفاً (أماني الأحبار في شرح معاني الآثار: ٢ / ٢٣٧).

(١) هذا اللفظ في «باب اثنان فما فوقهما جماعة من الصحيح وأصرح من هذا ما جاء في باب أذان المسافر إذا كانوا جماعة، ولفظه هكذا عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي ﷺ بريدان السفر، فقال النبي ﷺ: إذا أنتما خرجتما فأذّنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما: ١ / ٨٨.

(٢) أخرجه أيضا: حب، هق، طب، ابن منده في «التوحيد»، قال المنذري: رجال إسناده =

ثقات وصححه في الفتح الرباني: ٣ / ٦.

(١٣٣)- باب كفاية أذان المصر لمن صلى في بيته

٢١٨ ـ عن الأسود وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله في داره، فقال: أ صلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: قوموا فصلوا ولم يأمر بأذان ولا إقامة. رواه ابن أبي شيبة: ١ / ٢٢٠ وإسناده صحيح كذا في آثار السنن: ١ / ٧٣ (٢٦٨) وروى الطبراني في الكبير عن إبراهيم: أن ابن مسعود وعلقمة والأسود: صلوا بغير أذان ولا إقامة، قال سفيان: كفتهم إقامة المصر، وقال ابن مسعود في رواية أخرى: إقامة المصر تكفي (أخرجه أيضا: عب: ١ / ٥١٢، هق: ١ / ٤٠٦)، وفي رواية الإمام محمد في آثاره (٩٥) أنه أمّ أصحابه في بيته بغير أذان ولا إقامة، وقال: إقامة الإمام تجزئ.

(١٣٤)- باب الأذان والإقامة للفائتة وكفاية الأذان الواحد للفوائت

٢١٩ ـ عن أبي عبيدة عن أبيه: «إن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا، فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله[1].

= الشظية: بفتح الشين وكسر الظاء معجمتين وبعدهما ياء مثناة تحت مشددة وتاء تأنيث، هي: القطعة تنقطع من الجبل ولم ينفصل منه كذا في الترغيب: ١ / ١٥٣.

وفي الحديث دليل على استحباب الأذان والإقامة للمنفرد، وإتيان المنفرد به على سبيل الأفضلية فلايسن في حقه مؤكدا، والمكروه له ترك الأذان والإقامة معًا، حتى لو أتى بالإقامة وترك الأذان لايكره.

(١) أخرجه أيضا: ش، الأثرم، ط، هق، حل، وقد بحث المؤلف في باب سؤر الآدمي من أبواب الطهارة على سماع أبي عبيدة عن أبيه، فخلاصة القول أن أبا عبيدة سمع من أبيه عندنا وقد حققه العيني في العمدة: ١ / ٧٣٤ باب لايستنجي بروث، ورجحان الحافظ في مقدمة الفتح إليه. (انظر الهدي الساري في سياق انتقادات الدارقطني على البخاري) كما مال إليه الذهبي في سير أعلام =

(١٣٥)- باب الأذان على مكان مرتفع خارج المسجد قائما والإقامة في المسجد

٢٢٠ - عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يأتي بسحر فيجلس عليه ينظر إلى الفجر فإذا رآه أذن. رواه أبوداود وإسناده حسن كذا في الدراية: ١ / ٩٣ مع الهداية وفي «الإمام»: والذي يقال في هذا الخبر إنه حسن كذا في الزيلعي[1]، وأخرج ابن أبي شيبة (١ / ٢٢٤) عن عبد الله بن سفيان قال: من السنة الأذان

= النبلاء: ٤ / ٣٦٣ - على أن أبا عبيدة أعلمهم بحديث أبيه كذا قال الدارقطني وغيره وصحح الدارقطني في سننه له آثارا عن أبيه، وكذا صحح أبوزرعة روايته كذا في الزيلعي: ١ / ٢١٦ وهو في العلل لابن أبي حاتم (١-٤٢).

وبالجملة الحديث في نفسه قوي لايقدحه ذلك لثبوته من حديث أبي سعيد الخدري (وغيره) عند «حب، خز، ن، حم، ط، سنة، هق، الشافعي في المسند وفي الأم أيضا، الطحاوي وغيرهم و صححه ابن حبان وابن خزيمة وغيرهما وقال اليعمري: وهذا إسناد صحيح جليل كذا في النيل: ٢ / ٦٨.

واستدل بهما على مشروعية الأذان والإقامة في الصلاة المقضية، وقد ذهب إلى استحبابهما في القضاء: الهادي والقاسم والناصر وأبوحنيفة وأحمد وأبوثور وغيرهم كذا في النيل: ٢ / ٦٧.

(١) وقد مر الحديث وتخريجه في باب أن لايؤذن قبل الفجر (٢١٥)، وقد أخرجه أيضا ابن سعد: ٨ / ٤٢٠ وزاد فيه: وقد رفع له شيء فوق ظهره، ودلالة هذا على الأذان في المنارة أوضح من دلالة حديث أبي داود الذي ترجمه له بقوله (باب الأذان فوق المنارة)؛ لأن قوله: «وقد رفع له شيء فوق ظهره» كالنص على المنارة، إلا أن في سنده الواقدي، وقد وثقه يزيد بن هارون وأبوعبيد والصاغاني والحربي ومعن وغيرهم وعن الدراوردي أنه قال: ذاك أمير المؤمنين في الحديث كذا في سير أعلام النبلاء: ٩ / ٤٥٨ وضعفه بعضهم، فقال مسلم وغيره فيه: متروك الحديث، وذكر صاحب البحر ممن اثنى عليه أبابكر بن العربي وابن الجوزي وقال الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام» جمع شيخي أبو الفتح الحافظ في أول كتاب المغازي والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الأجوبة عما قيل فيه اهـ فالرجل عندنا حسن الحديث؛ لأنه أعدل الأقوال مما قيل فيه وراجع للتفصيل: العمدة: ٩ / ٣٥٩ والأماني: ١ / ١٣ وغيرهم. =

في المنارة، والإقامة في المسجد وكان عبد الله يفعله، قال المؤلف: رجاله كلهم ثقات وهو مرسل، وعبد الله بن سفيان إما ثقفي أومخزومي وكل منهما تابعي ثقة[1].

(١٣٦) - باب استحباب الوضوء للأذان

٢٢١ - عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، قال: «حق وسنة أن لايؤذن إلا وهو طاهر، ولايؤذن إلا وهو قائم» رواه البيهقي والدارقطني في الأفراد وأبوالشيخ في الأذان كذا في التلخيص الحبير: ١ / ٢٠٥ (٣٠١) وقال فيه: إسناده حسن إلا أن فيه انقطاعا، قال المؤلف: والانقطاع غير مضر عندنا، وروى أبو الشيخ عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يا ابن عباس! إن الأذان متصل بالصلاة، فلايؤذن أحدكم إلا وهو طاهر» وفيه عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف كذا في التلخيص: ١ / ٢٠٦ (٣٠٢) وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف. كذا في التهذيب، قال المؤلف: فالرجل ليس

= دلالة الحديث على الأذان في مكان مرتفع وخارج المسجد ظاهر والقيام عند الأذان يمكن فيه الاستدلال بلفظ «فإذا رآه تمطى» فإن التمطي هنا إنما هو عند القيام بعد طول انتظار، والله أعلم. ويكفي في هذا الباب جريان العمل على ذلك خلفا عن سلف قد أجمعت عليه الأمة حيث قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم: أن السنة أن يؤذن المؤذن قائما.

(١) ذكر المؤلف الحديث عن ابن أبي شيبة من طريق الجريري عن عبد الله بن سفيان قال: من السنة الحديث، فلما راجعت نسخة ابن أبي شيبة التي عندي فإذا فيه الجريري عن عبد الله بن شقيق من قوله، إلا أن أبا الشيخ أخرجه من طريق الجريري من قول أبي برزة الأسلمي؛ لا من قول عبد الله بن شقيق، حيث قال عن الجريري عن عبد بن شقيق عن أبي برزة الأسلمي قال: من السنة الحديث، فقول المؤلف في آخره: عبد الله بن سفيان إما ثقفي أومخزومي إلخ في غير محله، ولعل النسخة التي أخذ منها المؤلف وردَ فيها عبد الله بن سفيان من سهو الناسخ.

والأثر أخرجه: أبو الشيخ في الأذان وتمام في فوائده والبيهقي من طرَيق عبد الله بن شقيق عن أبي برزة الأسلمي، قال: فذكره، فالحاصل أن أبا الشيخ وتماما والبيهقي ذكروه من قول أبي برزة الأسلمي، وذكر ابن أبي شيبة من قول ابن شقيق.

ممن أجمع على ضعفه[١].

(١٣٧)- باب صفات المؤذن

٢٢٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» قالوا: يا رسول الله! لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه يكون بعدي أو بعدكم قوم سَفلتهم مؤذنوهم» رواه البزار ورجاله كلهم موثقون (مجمع الزوائد: ٢/ ٢)[٢].

(١) وفي الباب أحاديث أخرى لكن كلها ضعيفة، مجموعها تدل على أن للمسألة أصلا في الشريعة، وبه جرى التعامل.

وقال النووي في المجموع: قد ذكرنا أن مذهبنا أن أذان الجنب والمحدث وإقامتهما صحيحان مع الكراهة، وبه قال الحسن البصري وقتادة وحماد بن أبي سلمة وأبوحنيفة والثوري وأحمد وأبوثور وداود وابن المنذر (وغيرهم) كذا في المجموع: ٣/ ١٠٥).

(٢) أخرجه أيضا: ش، ط، حم، عب، هق، خز، حب، د، ت، كر، حل، طص، خط، عد، سنة، الشافعي في المسند وفي الأم أيضا والطحاوي في مشكله وأبونعيم في تاريخ أصبهان.

لكن الأكثرين منهم اقتصروا على قوله: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين». وأما الزيادة التي في آخر الحديث فأخرجها البزار وابن عساكر والبيهقي وابن عدي وغيرهم بتمامها مفصلا من رواية أبي حمزة وهو ثقة محتج به في الصحيحين فزيادته مقبولة على أنه لم يتفرد بها؛ بل تابعه عيسى بن عبد الله القرشي العسقلاني عند ابن عدي وقد وثقه الدارقطني وابن حبان وغيرهما فالرجل حسن الحديث بلا ريب.

قال المؤلف: دلالته على أن المؤذن ينبغي أن يكون عزيزا غير سافل في عيون الناس ومؤتمنا ظاهرة.

ومعنى الضمان في الحديث هو الكفاية، وهذا المعنى هو المعروف في اللغة، السائر في كلامهم وأيضا ضمن الشيء أي: تضمنه واحتواه، ومنه حديث «نهي عن بيع المضامين والملاقيح»، وهذا أيضا قريب من تفريعات الحنفية؛ بل أقرب، وتكاد تكون كتب اللغة ومعاجم الغريب متطابقة على هذين المعنيين، انظر «القاموس» (٤/ ٢٤٣) و«المصباح» (٢/ ١٢).

٢٢٣ - عن ابن مسعود ﷺ قال: ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم قال: و أحسبه قال: ولا قراؤكم، رواه الطبراني في الكبير (٩٢٦٩) ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٢/ ٢)[١].

٢٢٤ - عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم» رواه أبوداود وسكت عنه، وفيه حسين بن عيسى قد تكلم فيه، وقد ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب: ٢/ ٣٦٤[٢].

٢٢٥ - عن ابن عمر ﷺ: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» رواه البيهقي بسند صحيح، كذا في التلخيص: ١/ ٢١١ (٣١٢)[٣].

---

(١) أخرجه أيضا: ش، عب، هق. قال المؤلف: دلالته على أن المؤذن ينبغي أن يكون بصيرا ظاهرة، وما ورد في البخاري عن ابن عمر مرفوعا وفيه: حتى ينادي ابن أم مكتوم قال: كان رجلا أعمى اهـ فهو محمول على ما قيده البخاري في ترجمة الباب بقوله: «باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره» قال الحافظ في الفتح: ٢/ ٨٢ ؛ لأن الوقت في الأصل مبني على المشاهدة.

(٢) أخرجه أيضا: هـ، عد، هق، طب، سنة، حسنه السيوطي.

قال المؤلف: دلالته على أن المؤذن يجب أن يكون عادلا غير فاسق ظاهرة؛ فإن الأمر للوجوب.

(٣) أخرجه أيضا: عد، هق، من حديث أسماء مرفوعا وفيه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف جدا، قال المؤلف: الأثر يدل على أن الأذان لايتعلق بالنساء، فالمؤذن ينبغي أن يكون رجلا، على أن المرأة عورة فلم يجز لها رفع الصوت للفتنة، وقال أيضا إن الأصل هو ما في أثر ابن عمر فإنه قاعدة كلية؛ ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر واحدة منهن أن تؤذن مع كونهن يحضرن الجماعة؛ ولأن المؤذن مندوب أن يرفع صوته حتى يستحب له أن يعلو المنارة أو أعلى المواضع للأذان، والمرأة منهية عن رفع صوتها؛ لأن في صوتها فتنة، ولذا جعل النبي ﷺ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، وكذلك منهية عن تشهير النفس ومأمورة بأن تكون في بيتها وراء الحجاب، فلذا يستحب إعادة أذانها.

ذكر المؤلف هناك حديث عبد الله بن زيد الذي مر برقم ٢٠٤ وفيه: «فإنه أندى صوتا منك» استدلالا على أن يكون المؤذن رفيع الصوت.

(١٣٨)- باب استقبال القبلة عند الأذان والإقامة

٢٢٦ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري ﷺ إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله! إني رأيت رجلا نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة ـ فذكر الراوي كلمات الأذان ـ ثم استقبل القبلة (ثم ذكر الراوي كلمات الإقامة) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده بسند رجاله رجال الجماعة غير الصحابي ولكنه منقطع، وقد أخرجه البيهقي عن ابن أبي ليلى ثنا أصحاب محمد ﷺ (إن عبد الله بن زيد جاء) الحديث فزال علة الانقطاع كذا في الجوهر النقي وكذا رواه ابن أبي شيبة موصولا كذا في آثار السنن، وقد سبق الحديث برقم ٢٠٤.

(١٣٩)- باب ينبغي أن يكون المؤذن حسن الصوت

٢٢٧ ـ عن أبي محذورة ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمر بنحو عشرين رجلا، فأذنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان، أخرجه الدارمي وأبوالشيخ بإسناد متصل، وابن حبان وابن خزيمة كذا في النيل.

(١٤٠)- باب الكلام في الأذان

٢٢٨ ـ عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس ﷺ في يوم رزغ[1] فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة، فأمره أن ينادي «الصلاة في الرحال» فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: «فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة» (رواه البخاري: ١ / ٨٦).

---

(١) وقع يوم رَزْغ: بالإضافة، بفتح الراء وسكون الزاء بعدها غين معجمة كذا للأكثر هنا، ولابن السكن والكُشْمِيْهَني وأبي الوقت بالدال المهملة بدل الزاء، وقال القرطبي: إنها أشهر، قال: والصواب الفتح فإنه الاسم وبالسكون المصدر انتهى من فتح الباري: ٢ / ٨١ وفي الجمهرة: الردغة والرزغة: الطين القليل من مطر وغيره، والمراد: يوم كثير فيه المطر والطين.

٢٢٩ ـ عن نافع قال أذن ابن عمر ﷺ في ليلة باردة بضجنان[١]، ثم قال: «صلوا في رحالكم» وأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقال على إثره: ألا صلوا في الرحال، في الليلة الباردة[٢] أو المطيرة في السفر (رواه البخاري في باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة إلخ).

شروط الصلاة التي تتقدمها

(١٤١)- باب أن الفخذ عورة

٢٣٠ ـ عن محمد بن عبد الله بن جحش ﷺ ختن النبي ﷺ: أن النبي ﷺ مرّ على معمر بفناء المسجد محتبياً كاشفاً عن طرف فخذه، فقال له النبي ﷺ: «خمر فخذك يا معمر! فإن الفخذ عورة» رواه أحمد: ٥ / ٢٨٨[٣] وكذا الطبراني في الكبير كما في المجمع

(١) ضَجْنان: بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم، وحكاه ابن دريد بفتحها، جبل على بريد من مكة، وهناك: الغميم، في أسفله مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، وله ذكر في المغازي، وقال الواقدي: بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلا، وهي لأسلم وهذيل غاضرة، ولضجنان حديث في حديث الإسراء (معجم البلدان: ٣/ ٤٥٣).

(٢) قال المؤلف: إن الحنفية أخذوا بحديث ابن عمر ﷺ لما فيه من التصريح ما ليس في حديث ابن عباس: «إنه كان يأمر من يؤذن أن يقول على إثره- (يعني بعد الفراغ من الأذان)-: «ألا صلوا في رحالكم» وهذا هو مقتضى القياس؛ لأن الأذان ذكر معظم كالتشهد وإدخال غيره فيه يغير النظم المسنون، ولكن لما كان الظاهر من حديث ابن عباس أن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان لم يقولوا بحرمته؛ بل قالوا: إن الكلام في أثناء الأذان خلاف الأولى وبعده أحسن لئلاينخرم نظم الأذان.

والكلام في أثناء الأذان عند أبي حنيفة وصاحبيه خلاف الأولى، وعليه يدل كلام الشافعي ومالك كذا في العمدة ٢ / ٦٤٧.

(٣) أخرجه أيضا: خ، ك، هق، طب، خط، سنة، تخ، الطحاوي في شرح المعاني وفي مشكله، ابن قانع، ابن حجر في الأربعين المتناهية. =

وقال) ورجال أحمد ثقات وروى الترمذي عن ابن عباس ﷺ[١] وعن جرهد ﷺ أيضا نحوه، وحسّنهما[٢].

(١٤٢)- باب الركبة عورة

٢٣١ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رض قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة، رواه الدارقطني: ١/ ٢٣٠ وسكت عنه[٣] ورجاله ثقات، ورواه أحمد ولفظه: «فإن ما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته».

= قال ابن حجر: ورجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل وهذا ما قاله الحافظ في الفتح: ١/ ٤٠٣.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد صرح الحافظ نفسه في التقريب بتعديله حيث قال: «ثقة» وقال الذهبي في الكاشف (٣/ ٣٢٨ رقم ٣٤٥): «شيخ» وهو من ألفاظ التعديل في المرتبة الخامسة، وصححه السيوطي والعزيزي.

(١) أخرجه أيضا: خ، حم، ش، خط، هق، طب، ك، ابن جرير، عبد بن حميد، الطحاوي في شرح المعاني وفي مشكله، الديلمي. وصححه السيوطي والحاكم وأقره الذهبي كما في الفيض: ٤/ ٤٠٤ والبيهقي والطحاوي.

(٢) أخرجه أيضا: د، ك، ن، حب، مي، تخ، عب، ش، طب، هق، حم، حل، ابن جرير، الخرائطي، الطحاوي في شرح المعاني وفي مشكله، سنة، خ كلاهما تعليقا، الحميدي، ابن سعد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والسيوطي والطحاوي والبيهقي والعزيزي وحسنه العيني. فجملة القول إن الحديث صحيح، صحح هذه الأحاديث الثلاثة الطحاوي والبيهقي والسيوطي وغيرهم وإن تكلم فيه البعض، لكن لاشك أن مجموع هذه الأسانيد تعطي للحديث قوة، فيرتقي بها إلى درجة الصحيح لاسيما في الباب شواهد أخرى ذكرها البيهقي والزيلعي وعلي المتقي في الكنز ولهذا ذهب الجمهور إلى أن الفخذ عورة عندهم، منهم الأئمة الأربعة في أصح أقوالهم.

(٣) أخرجه أيضا: د، سنة، ش، ك، هق، عق، خط، كن وصححه السيوطي وحسنه النووي في المجموع والرياض. وأخرجه ابن عدي في «كامله» من طريق الخليل بن مرة الضبعي البصري عن=

(١٤٣) - باب صلاة العريان قاعدا

٢٣٢ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: «الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عريانا يصلي جالسا» رواه عبد الرزاق (باب صلاة العريان: ٢ / ٥٨٤ : ٤٥٦٥ ورجاله رجال الجماعة إلا إبراهيم بن محمد فمختلف فيه، أثنى عليه الشافعي وقال: كان ثقة في الحديث، وسئل حَمْدَان بن الأصبهاني: أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى؟ قال: نعم، قال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه اهـ وتركه آخرون كذا في التهذيب: ١ / ١٥٩[1].

= الليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب به، وقال ابن عدي في آخر ترجمته: وللخليل أحاديث غير ما ذكرته أحاديث غرائب، و هو شيخ بصري وقد حدث عنه الليث (وهو ابن سعد كما في التهذيب) غير ما ذكرته وأهل الفضل ولم أر في أحاديثه حديثا منكرا قد جاوز الحد وهو في جملة من يُكتب حديثه وليس بمتروك الحديث ٣/ ٩٣٠. وفي التهذيب: قال أبوزرعة وأبوحاتم: شيخ صالح، وذكره ابن شاهين في المختلف فيهم ثم قال: وهو عندي إلى الثقة أقرب، ثم ذكره في الثقات: ص١١٩ (٣٢٠) فذكر عن أحمد بن صالح المصري أنه قال: ما رأيت أحدا يتكلم فيه ورأيت أحاديثه عن قتادة ويحيى بن أبي كثير صحاحا وإنما استغنى عنه البصريون؛ لأنه كان خاملا ولم أر أحدا تركه وهو ثقة (التهذيب للحافظ: ٣/ ١٦٩ و ١٧٠) فإذا هو حسن الحديث، واستدل المؤلف في الباب تحت الحاشية بأحاديث أخرى مجموعها يقوي ما ذهب إليه الحنفية. راجع للتفصيل إلى الحاشية.

وأما الركبة، فقال الهادي والمؤيد بالله وأبوحنيفة (وأصحابه) وعطاء وهو قول للشافعي: إنها عورة، وأما السرة، فالقائلون بأن الركبة عورة قائلون بأنها غير عورة، كذا في النيل: ٢/ ٧٣، وقوله ﷺ: «فإن ما تحت السرة إلي الركبة من العورة» تمسكت به الحنفية على كون الركبة من العورة ووجه التمسك ما قاله في الجوهر النقي بما نصه: قوله «ما تحت السرة» وفي رواية: «كل شيء أسفل من سرة» يدل على أن الركبة عورة؛ لأنه لو اقتصر على ذلك شمل سائر البدن، فلما قال إلى ركبة أسقط ما عداها لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ (المائدة: ٦) وأيضا لما احتمل الدخول وعدمه كان اعتبار الحظر وإيجاب الستر أولى (الجوهر النقي على هامش البيهقي: ٢ / ٢٣٠).

(١) إبراهيم هذا هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى سمعان الأسلمي مولاهم، أبوإسحاق المدني وقد ينسب إلي جده. واعلم أن الإمام الشافعي لم ينفرد بتوثيقه، فقد نظر ابن عقدة في =

(١٤٤)- باب ستر الحرة والأمة

٢٣٣ ـ عن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب[١] (باب بلا ترجمة قبيل أبواب الطلاق واللعان، وبعد باب كراهية الدخول على المغيبات) وروى إسماعيل القاضي المالكي بسند جيد عن ابن عباس ﷺ مرفوعا في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور: ٣١) «وجهها وكفيها» أخرجه أيضا ابن أبي حاتم و[٢] البيهقي.

٢٣٤ ـ عن أنس ﷺ أن عمر ﷺ ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة، قال: اكشفي رأسك، لاتشبهين بالحرائر، رواه عبد الرزاق (٣/ ١٣٦رقم٥٠٦٤) وقال الحافظ في الدراية: إسناده صحيح[٣] وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة بطريقين. وصححه الحافظ أيضا.

= حديثه فلم يجد فيه نكارة، وكذلك قال ابن عدي: نظرت في حديثه فلم أجد فيه منكرا ومثله قال حَمْدان الأصبهاني. فثبت أن الرجل ليس ممن لايحتمل الحديث، ومن لم يجد ثوباً صلى عرياناً قاعداً يؤمي بالركوع والسجود كذا في الهداية: ١/ ٩٥. وبه قال عطاء وعكرمة وقتادة والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد كذا في المغني: ١/ ٦٢٩ والحسن كذا في ابن أبي شيبة: ٢/ ٩٢ وروي ذلك عن ابن عمر في قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا عراة، قال: يصلون جلوساً يؤمئون إيماء برؤسهم، رواه الخلال بإسناده. كذا في المغني: ١/ ٦٣٠ والبناية للعيني: ٢/ ٧٧.

(١) أخرجه أيضا: حب، خز، بز، طب، ش، عد، وصححه السيوطي والهيثمي والمناوي والعزيزي، ورواه: طس عن ابن عمر ﷺ نحوه، قال الهيثمي: ٤/ ٣١٤ رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أيضا: ش، وصححه ابن القطان.

اختلف في مقدار عورة الحرة، فذهب الأئمة الأربعة في أصح أقوالهم والهادي والقاسم في أحد قوليه: أن جميع بدنها عورة ما عدا الوجه والكفين، وزاد الثوري وأبوالعباس وأبوحنيفة في رواية عنه والقاسم في قول «القدمين» أيضا، واستثنى أحمد وداود: الوجه فقط كذا في النيل: ٢/ ٧٥ وغيره.

(٣) أخرجه أيضا: محمد في آثاره عن أبي حنيفة (٢٢٠)، هن: ٣/ ١٤٧ وقال البيهقي: =

(١٤٥)- باب ما ورد في ستر عورة الصغير وصلاته تمرينا له

٢٣٥ ـ عن محمد بن عياض الزهري ﷺ مرفوعا: «غطوا حرمة عورته فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله إلى كاشف عورة» رواه الحاكم: ٣/ ٢٥٧ في مناقب محمد بن عياض الزهري، وسكت عنه الحاكم وصححه السيوطي في الجامع الصغير بالرمز[١].

٢٣٦ ـ عن سبرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «مروا الصبيَّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» رواه أبوداود (٤٩٤) وسكت عنه والترمذي وقال: حسن صحيح[٢].

= ٢/ ٢٢٧ والآثار عن عمر بن الخطاب ﷺ في ذلك صحيحة، وكذا قال ابن المنذر أيضا.

(١) استدل المؤلف على الباب بحديث محمد بن عياض الزهري الذي أخرجه الحاكم وصححه لكن تعقبه الذهبي في تلخيصه فقال: إسناده مظلم ومتنه منكر.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وفي الباب حديث صحيح أخرجه مسلم في كتاب الحيض: باب الاعتناء بحفظ العورة، وأبوداود في كتاب الحمام: باب ما جاء في التعري عن المسور بن مخرمة قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيل، وعليّ إزار خفيف، قال: فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ: «ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة».

وكيفية الاستدلال أن المسور له ثمان سنين حين قبض النبي ﷺ، وقدم المدينة مع أبيه في عقب ذي الحجة سنة ثمان، وكان فقيها من أهل الفضل والدين كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ٤١٦ على هامش الإصابة وابن حجر في الإصابة: ٣/ ٤١٩).

فأمره ﷺ للستر مع كونه صغيرا يرشد إلى أن الصبي إذا بلغ حد الشهوة يعتبر في عورته ما غلظ من الكبير إلى عشر سنين، وبعد ذلك له حكم البالغين. ويمكن أن يستأنس في الباب بحديث عمرو بن سلمة الذي رواه البخاري في المغازي باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح.

(٢) أخرجه أيضا: ش، حم، مي، من، قط، ك، هق، خز، طب، الطحاوي في مشكله، البغوي وصححه النووي والحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي وحسنه البغوي.

٢٣٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر» رواه أحمد وأبوداود والنسائي والحاكم، قال الشيخ: حديث صحيح كذا في العزيزي: ٢/ ٣١٧[1].

(١٤٦)- باب اشتراط النية للصلاة

٢٣٨ ـ عن عمر رضي الله عنه مرفوعا: «إنما الأعمال بالنيات» الحديث أخرجه أصحاب الصحاح والإمام مالك في رواية الإمام محمد بن الحسن والإمام أحمد كذا في الكنز[2].

---

(١) أخرجه أيضا: هـ، حب، ش، مي، من، يع، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والسيوطي والمناوي.

حديث محمد الزهري مع انضمام حديث المسور بن مخرمة وحديث سبرة يدل على أن الصبي تستر عورته ويؤمر بالصلاة، وحديث عائشة دال على أن الصبي مرفوع القلم غير مكلف، فيحمل الأمر بالصلاة وبستر عورته على التمرين والاعتياد؛ دون الوجوب، ولكن الأمر بستر عورة الصغير مقيد بما إذا لم يكن صغيرا جدا وإلا فلا عورة له، يدل عليه الحديث الذي رواه الطبراني في الكبير (٢٦٥٨ و ١٢٦١٥) عن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ فرج ما بين فخذي الحسين (وفي رواية الحسن) وقبل زبيبته» قال المؤلف: رجاله ثقات وسكت عنه الحافظ في الدراية قال الهيثمي في المجمع: ٩/ ١٨٦: إسناده حسن.

(٢) قال المؤلف (قد مر في أبواب الوضوء): أن معنى «إنما الأعمال بالنيات» هو إنما ثواب الأعمال بها اهـ ودلالته على الباب؛ بأنه لما لم يكن المقصود من صحة الصلاة غير الثواب، من كونها آلةً لغيرها كالوضوء للصلاة، ثبت اشتراطها لها؛ فإن الشيء إذا خلا عن المقصود لغا، بخلاف الوضوء، فإن المقصود منه كونه آلة للصلاة وهوحاصل بدون الثواب أيضا، فلم تشترط له النية عندنا أفاده شيخي دامت بركاتهم (وهوالإمام أشرف علي التهانوي)قال العبد الضعيف عفاالله عنه: حاصل ما قال الإمام التهانوي رحمه الله: بأن الشيء إذا خلا عن المقصود لغا. والمقصود من صحة الصلاة هوالثواب، فلابد من النية في الصلاة لصحة الصلاة، بخلاف الوضوء، فإن المقصود منه كونه آلة للصلاة وهو حاصل بدون الثواب. قال المؤلف: والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا =

(١٤٧) - باب اشتراط نية الاقتداء للمأموم

٢٣٩ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» الحديث متفق عليه كذا في النيل[1].

وقد مر عنه مرفوعا: «الإمام ضامن[2] والمؤذن مؤتمن» في باب صفات المؤذن.

(١٤٨) - باب مسائل استقبال القبلة

٢٤٠ ـ (ألف) عن ابن عمر ﷺ قال: «بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة» رواه البخاري.

(ب) عن نافع: «أن عبد الله بن عمر ﷺ كان إذا سئل عن صلاة الخوف» الحديث وفيه: فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبل القبلة أوغير مستقبلها» قال مالك: قال نافع: لاأدري عبد الله بن عمر ذكر ذلك

= ﴿ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (البينة: ٥)؛ لأن الصلاة عبادة، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى، والإخلاص لايحصل إلا بالنية، فوجب اشتراطها لها، وقال الحافظ في الفتح: ٢ / ١٨١: لم يختلف في إيجاب النية في الصلاة، قال المؤلف: هذا منه حكاية للإجماع فافهم.

(١) قال المؤلف: في قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» دلالة على وجوب الايتمام وهو من عمل المقتدي، وقد مر قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» أي: ثوابها، ولايقصد بالايتمام غيره من كونه آلة لشيء آخر، والشيء إذا خلا عن مقصود لغا، فلا بد لصحة الايتمام من نيته، فنية المتابعة شرط لصحة صلاة المقتدي، وهوقول أبي حنيفة وأصحابه وعليه الجمهور. وفيه دلالة على وجوب اتحاد الإمام والقوم في النية أيضا لعمومه.

(٢) قال المؤلف: فيه أيضا دلالة على اشتراط نية المتابعة للمأموم؛ لأنه لما كان الإمام ضامنا ويلزم المأموم فساد الصلاة من جهته فلا بد من التزامه كذا في الهداية.

إلا عن رسول الله ﷺ. رواه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله ﷻ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ إلخ (البقرة: ٢٣٩).

٢٤١ ـ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس، فقلنا: يا رسول الله! صلينا إلى غير القبلة، فقال: «قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله ﷻ» رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبوعبلة[1] والد إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات، واسمه شمر بن يقظان (مجمع الزوائد: ٢/ ١٥ باب الاجتهاد في القبلة).

---

(١) أبوعبلة كنيته، واسمه شمر (بن يقظان) العقيلي من بني عقيل، روى عن عبادة بن الصامت، وروى عنه ابنه إبراهيم بن أبي عبلة كذا في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا: ٢/ ١/ ٣٧٦ (١٦٣٩) وزاد ابن حبان في ثقاته: ٤/ ٣٦٧ «ابن يقظان الشامي، يروي عن عوف بن مالك».

وورد في الباب عن (١) عامر بن ربيعة رضي الله عنه عند: «ت، هـ، قط، ط، عق، هق، حل، عبد بن حميد، ابن جرير، ابن أبي حاتم، الواحدي» وغيرهم (٢) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند «ك، قط، هق، ابن مردويه، الجصاص في أحكام القرآن، الواحدي وغيرهم (٣) وعن ابن عباس رضي الله عنه عند «ابن مردويه»(٤) وعن طلق بن علي رضي الله عنه عند الجصاص في أحكام القرآن، لكن كلها ضعيفة إلا أن الترمذي حسن إسناد حديث عامر كما في تفسير ابن كثير: ١/ ١٥٨ والمغني: ١/ ٤٨٢ وقال ابن كثير في تفسيره: ولعله يشد بعضها بعضا: ١/ ١٥٩ وقال الشوكاني: وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها، وفي حديث معاذ تصريح بأن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة قبل انقضاء الوقت وهوأصرح في الدلالة على عدم الشرطية، وفيها أيضا رد لمذهب من فرق في وجوب الإعادة بين بقاء الوقت وعدمه، ٢/ ١٨٦. وقال في سبل السلام: الأظهر العمل بخبر السرية لتقويته بحديث معاذ، بل هوحجة وحده: ١/ ١٢٣ وقال البَنُّوري: ويكاد يكون هذا أحسن ما ورد في الباب، وبالجملة أمثال هذه الروايات حجة إذا لم يزاحمها ما هوأقوى منها، وههنا كذلك والله أعلم (المعارف: ٣/ ٣٨١) والمسألة هكذا صحيحة عند الكل أي: الأئمة الثلاثة والشافعي في أحد قوليه كما في المغني: ١/ ٤٨١.

أبواب صفة الصلاة

(١٤٩) - باب افتراض التحريمة وسننها

٢٤٢ ـ عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه الترمذي وقال الحافظ في التلخيص الحبير: وصححه الحاكم وابن السكن[1].

---

(١) أخرجه أيضا: د، هـ، حم، ش، عب، مي، قط، هق، حل، خط، سنة، عد، بز، الطحاوي والشافعي في الأم ومسنده والضياء في المختارة وصححه النووي في شرح المهذب والحافظ في الفتح والمناوي في التيسير والعزيزي وحسنه النووي في الخلاصة والسيوطي والبغوي والمناوي في الفيض.

قال المؤلف: قال الشيخ(الإمام أشرف علي التهانوي ﷺ): ومقتضى هذا الحديث وكذا ما بعده كون التكبير والتسليم بدرجة واحدة من الصلاة، وهي كونهما موقوفا عليه للافتتاح والاختتام بكونهما فرضاً أو واجباً، لكن خبر الواحد إذا كان لايكفي لثبوت الفرضية، قلنا بوجوبهما، ثم لما وجد دليل مستقل على كون التحريمة فرضاً ولم يوجد نحو هذا الدليل في التسليم، بقي التسليم واجباً موقوفاً عليه لكمال الصلاة، وقلنا بكون التحريمة فرضاً موقوفاً عليه لنفس صحة الصلاة، وهذا الدليل هو الإجماع الذي نقل في «نيل الأوطار»، حيث قال: فقال الحافظ: إنه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية، وفي رحمة الأمة (على هامش كتاب الميزان: ص٤٠): «واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة، وإنها لاتصح إلا بلفظ»اهـ، واعلم أن الأئمة قداتفقوا على فرضية التحريمة في الصلاة ثم اختلفوا فقال الأئمة الثلاثة: أنها لاتتأدى إلا بلفظ «الله أكبر» وروي عن الشافعي «الله الأكبر» وقال أبوحنيفة وأتباعه: كل ذكر مشعر بتعظيم الله سبحانه مثل الله أكبر أوالله أجل أوالله أعظم وغيرها من الكلمات التي تؤدي مؤداها يكفي بصحة افتتاح الصلاة وهو القدر المفروض الذي لاتصح الصلاة إلا به، وأما لفظ «الله أكبر» خاصة فواجب عنده، فمن افتتح الصلاة بغيره من الكلمات المذكورات سقط فرضه وأثم بترك الواجب، ووجب عليه إعادة الصلاة، واحتج أبوحنيفة وأتباعه بقول الله ﷻ ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ (الأعلى: ١٥) حيث دل بمجرد ذكر الله من غير أن يكون هناك تقييد أو تخصيص بـ«الله أكبر» بل صح الافتتاح بأي اسم أفاد هذا المعني، =

٢٤٣ ـ عن مالك بن الحويرث ﷺ: «أن رسول الله ﷺ: كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه» وفي رواية: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» رواه مسلم(١).

٢٤٤ ـ عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذاء منكبيه ثم كبر» الحديث رواه مسلم(٢).

= وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ (الإسراء: ١١٠) يفيد هذا المعنى، وقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ (المدثر: ٣) أي: فعظمه؛ لأن التكبير لغة التعظيم، وبما رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٨ عن أبي العالية، أنه سئل بأي شيء كان الأنبياء عليهم السلام يستفتحون الصلاة؟ قال: بالتوحيد والتسبيح والتهليل، ومثله مروي عن مجاهد والنخعي وبما روي عن الشعبي، أنه قال: بأي شيء من أسماء الله تعالى افتتحت الصلاة أجزأك حكاها البدر العيني، واحتج أيضا من جهة النظر والفقه بقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» وظاهر أن من قال: صيغة تشبهه مثل: «لاإله إلا الرحمن» أوغيره كان مسلما، فإذا جاز في الإيمان الذي هوأصل وأساس للدين فأولى أن يجوز فيما كان من فروعه، كما في المعارف: ١/ ٥٤.

(١) معناه: أن يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، وبرؤس أصابعه فروع أذنيه، وبه يتفق اللفظان. وأما ما ورد في حديث سالم حتي تكونا حذو منكبيه، فتُراد باليدين فيه: الكفان، فتتفق الروايات. وإليه ذهب صاحب فتح القدير. هذا ملخص ما قال المؤلف في هذا المقام.

(٢) قال المؤلف: دلالته (وأيضا دلالة حديث أبي حميد الساعدي (٢٤٨) الآتي قريبا وحديث وائل الذي عند أبي داود (٧٢٤) على تراخي التكبير من الرفع ظاهرة، وحديث أنس الآتي بعد هذا الحديث يدل على خلافه، وقد روى أبوداود (وأحمد والبيهقي وغيرهم) «أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير» وللبيهقي من وجه آخر عنه بلفظ «صليت خلف رسول الله ﷺ فلما كبر رفع يديه مع التكبير» فثبت من فعل النبي ﷺ تراخي التكبير من الرفع، وعكسه، وكون التكبير مع الرفع، والأول أصح رواية ودراية. فأما رواية؛ فلأنه رواه مسلم؛(ولأنه أصرح دلالة على المدعى) وأما دراية؛ فلما ذكره صاحب الهداية ونصه: «والأصح أنه يرفع يديه أولا ثم يكبر؛ لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، والنفي مقدم (على الإثبات)» اهـ والكل واسع.

٢٤٥ - عن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك» رواه الدارقطني وقال: إسناده كلهم ثقات: ١ / ٣٠٠[1].

٢٤٦ - عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه[2]» رواه الحاكم والترمذي واللفظ له، وتكلم فيه الترمذي وقال: أخطأ ابن اليمان في هذا الحديث، وله شاهد صحيح مفسر عند الحاكم: قال الحاكم بعد روايته: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره عليه الذهبي: ١ / ٢٣٤[3].

---

(١) أخرجه أيضا: حب كما في الكنز وابن أبي حاتم في العلل والطبراني في الدعا(٥٠٦) وفي معجمه الأوسط، وقال الهيثمي في المجمع: ٢ / ١٠٧ رجاله موثقون، وقال ابن الجوزي: إسناده كلهم ثقات.

(٢) أخرجه أيضا: خز، حب في صحيحهما، هق، سنة، وصححه السيوطي وحسنه الترمذي كما في عارضة الأحوذي.

(٣) أخرجه أيضا: ت، ن، د، خز، حب، ط، حم، مي، هق، الطحاوي، تمام، وصححه المناوي والعزيزي.

قال البنّوري رحمه الله في المعارف: إن كان الطعن في المتن لأجل ضعف يحيى من قبل حفظه أوغيره كما حققوه، فالأمر إليهم وهم أحق بذلك، لايليق بنا أن ندخل فيه معهم ونحكم إلى ذوقهم وبصيرتهم أمر الأسانيد والمتون، غير أنه ربما يخطر بالبال أنه لايبعد أن يكون ذلك الحكم منهم من أجل الفقه، وظنوه معارضا للفظ عبيد الله بن عبد المجيد، ولا معارضة فيه أصلا، أما أولاً: فلما حكى ابن قدامة في «المغني» (١ / ٥١٦) عن أحمد: أهل العربية قالوا: هذا الضم - وضم أصابعه - وهذا النشر - ومد أصابعه - وهذا التفريق - وفرق أصابعه - اهـ، فإذن يكون مآل المد والنشر واحدا، فللنشر معنيان، أحدهما: ضد القبض، والثاني: ضد الضم، فإذن يجتمع بين المد والنشر، وإذا كان المآل واحدا وارتفع التعارض فلا داعي لتضعيف اللفظ، والرواية بالمعنى شائعة فيهم وقد تقدم تحقيقه.

وأما ثانيا: فأقول: إن ذهبنا إلى الفرق بين اللفظين فلا تعارض أيضا؛ فإن مد اليدين بعد أن =

٢٤٧ ـ عن وائل بن حجر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن حجر! إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك، والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها» رواه الطبراني (في الكبير ٢٢/ ١٩ رقم ٢٨) في حديث طويل في مناقب وائل ﷺ من طريق ميمونة بنت حجر عن عمتها أم يحيى بنت عبد الجبار ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات كما في المجمع: ٢/ ١٠٣ و ٩/ ٣٧٤ قال المؤلف: يؤيده الأثر الذي رواه البخاري في جزء رفع اليدين: ص ١٢ بسند رجاله ثقات حيث قال: «رأيت أم الدرداء (وهي الكبرى الصحابية اسمها خيرة وكانت فقيهة): ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها»[1].

٢٤٨ ـ عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة

= جعلناه مد أصابع اليدين يدل على بسط الأصابع بأن لاتكون مضمومة مقبوضة، والنشر هو التفريج ضد الإلصاق، فيكون مفادهما أن تكون الأصابع مبسوطة ومنفرجة؛ لا مقبوضة وملصقة، فلا مانع إذن من صحة كلا اللفظين، ثم هذا يبتني على أن اللفظين كلٌ له موضعه ومحمله فوقع الاختصار في الرواية، فذكر كل ما لم يذكره الآخر.

ويحتمل أن يكونا حديثين عند ابن أبي ذئب عن ابن سمعان عن أبي هريرة، فروى يحيى حديثا، وغيره حديثا آخر، واختيار بعض الأئمة التفريج بين الأصابع دليل على صحة الحديث عنده وعند كل من اختار التفريج، ثم لماكان التفريج المفرط خلاف هيئة الخشوع، وكان فيه تكلف فاختار بعضهم التفريج الوسط واختار بعضهم الإبقاء على الحالة الطبيعية وفيها بعض التفريج، ثم إذا تعين محمل رواية يحيى بن يمان وعدم تعارضه مع رواية عبيد الله فلا بأس بالعمل به وإن لم يتابعه أحد ما لم يخالفه أحد، فإنه على كل حال يكون أقوى من الرأي المحض الذي لايستند إلى نص، والله أعلم (٢/ ٣٤٥).

(١) قال المؤلف: اعلم أنه لم يرد في هذه المسألة مسألة المرأة نص غير هذا الحديث، والقياس الجلي أن تكون المرأة مثل الرجل في هذه المسألة، فإن كفيها ليستا بعورة، ولكن القياس الخفي يوافق الحديث؛ فإن ما ورد به الحديث أستر لها، وزيادة الستر مطلوبة لها في الشريعة المقدسة، وهو قول أم الدرداء وعطاء والزهري وحماد وغيرهم كما نقله العيني في شرح الهداية.

اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال: الله أكبر» الحديث رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان[١].

٢٤٩ - عن سعيد بن الحارث قال: «اشتكى أبوهريرة ﷺ أو غاب فصلى لنا أبوسعيد الخدري ﷺ فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين قال: سمع الله لمن حمده، وحين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين قام من الركعتين، حتى قضى صلاته على ذلك، فلما صلى قيل له: اختلف الناس على صلاتك، فخرج فقام عند المنبر، فقال: يا أيها الناس! والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أولم تختلف، هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي» رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع: ٢/ ١٠٣[٢].

٢٥٠ - عن جابر ﷺ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبوبكر ﷺ خلفه، فإذا كبر كبر أبوبكر يسمعنا» رواه مسلم والنسائي[٣].

---

(١) أخرجه أيضا: خ، ن، د، ش، حم، مي، من، هق، سنة، الطحاوي.

قال المؤلف: دلالته على أنه ﷺ كان يواظب على قوله «الله أكبر» ظاهرة، قال أبوحنيفة: كل ذكر مشعر بتعظيم الله سبحانه مثل «الله أكبر أو الله أجل أو الله أعظم» وغيرها من الكلمات التي تؤدي مؤداها يكفي لصحة افتتاح الصلاة، وهوالقدر المفروض الذي لاتصح الصلاة إلا به عملا بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ (الأعلى: ١٥) حيث دل بمجرد ذكر الله من غير أن يكون هناك تقييد أوتخصيص بلفظ دون لفظ؛ لأنه نسخ بل صح الافتتاح بأي اسم أفاد هذا المعنى، وقوله: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ (المدثر: ٣) والتكبير لغة: التعظيم (ابن كثير: ٤/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه أيضا: خ، خز، هق، ك وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي. قال المؤلف: دلالته على الجهر بالتكبير ظاهرة، والمرأة مستثناة من ذلك؛ فإنها لايجوز لها رفع صوتها، ولهذا قال ﷺ «التصفيق للنساء والتسبيح للرجال» وسيأتي في بابه.

(٣) قال المؤلف: استدل به على جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه، وعلى أنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر.

(١٥٠) - باب موضع النظر في الصلاة

٢٥١ - عن أم سلمة بنت أبي أمية رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أنها قالت: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي لم يَعْدُ بصرُ أحدِ هم موضع قدميه، فتوفي رسول الله ﷺ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع جَبينه، فتوفي أبوبكر رضي الله عنه، فكان عمر رضي الله عنه، فكان الناس إذا قام أحدُ هم يصلي لم يعد بصر أحد هم موضع القبلة ثم توفي عمر رضي الله عنه، فكان عثمان (بن عفان) رضي الله عنه، وكانت الفتنة (فَتَلَفَّتَ كما في نسخة) فالتفت الناس يمينا وشمالا. رواه ابن ماجه (في أواخر الجنائز) بإسناد حسن، إلا أن موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه، ولايحضرني فيه جرح ولا تعديل. كذا في الترغيب والترهيب للمنذري: (الترهيب من الالتفات في الصلاة)[1].

---

(١) أحوال المصلي تختلف باختلاف رفعه وخفضه وبذلك يختلف موضع نظره، فأقل أحواله خمسة:

الأول: حالة القيام، ورد فيه أحاديث قولا وفعلا، فأما الأحاديث القوليه: فمنها حديث أنس المذكور في المتن، وأثر ابن سيرين: كانوا يستحبون للرجل أن لايجاوز بصره مصلاه الذي رواه سعيد بن منصور والبيهقي وغيرهما ورجاله ثقات كما قال الحافظ في الفتح، وأما الأحاديث الفعليه: فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ الكعبة، ماخلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها» الذي أخرجه الحاكم: ١/ ٤٧٩ وعنه البيهقي: ٥/ ١٥٨ وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

والثاني: حالة القعود، ورد فيه حديث ابن الزبير المذكور في المتن.

والثالث: حالة الركوع، حمل عليه الحنفية حديث أم سلمة المذكور في المتن الذي رواه ابن ماجه وحسنه المنذري وأقره عليه البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه»: ١/ ٢٩٣ (٦٠١).

والرابع: حالة السجود، لم يرد فيه حديث خاص، فقال الحنفية: النظر في حالة السجود لايستقر موضع السجود، بل يحول بينه وبين موضع الأنف في الجملة، وكذا في حال الركوع، =

٢٥٢ - قال ابن الزبير ﷺ محكيا صلاة رسول الله ﷺ في حالة التشهد وأشار بالسبابة ولا يُجاوز بصره إشارته، رواه أبوداود (٩٩٠) وسكت عنه وصححه النووي في شرح مسلم (١ / ٢١٦)(١).

٢٥٣ - عن أنس ﷺ مرفوعا: «ضع بصرك موضع سجودك» رواه الديلمي قال الشيخ: حديث حسن لغيره كذا في العزيزي: ٢ / ٤١١ وعنه مرفوعا: أن النبي ﷺ قال: «يا أنس! اجعل بصرك حيث تسجد» رواه البيهقي في سننه الكبير: ٢ / ٢٨٤ وحسنه ابن حجر المكي لتعدد طرقه.(أخرجه أيضا: حل، عق).

(١٥١)- باب وضع اليدين تحت السرة وكيفية الوضع

٢٥٤ - عن وائل بن حجر ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة» أخرجه ابن أبي شيبة: ١ / ٣٩٠ ورجاله ثقات وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي: إن هذا سند جيد (وقال الشيخ أبوالطيب السندي ثم المدني شارح «الترمذي»: فهذا حديث صحيح سنداً ومتناً تقوم به الحجة اهـ قال المؤلف: رجاله رجال مسلم، إلا موسى بن عمير وهوثقة من رجال النسائي)(٢).

=لايمكن أن يركع وهوناظر إلى موضع السجود إذا ركع بطريق السنة إلا بتكلف.

والخامس: حالة التسليم، ولم يرد فيه أيضا حديث خاص، فقال الحنفية بطريق تحقيق المناط: إن المقصود هوالخشوع، وهويحصل في هذه الحالة بالنظر إلى المناكب، والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه أيضا: حم، ن، خز، حب، هق، قط، سنة، أبوعوانة ١ / ٢٢٦ وأصله في مسلم وصححه النووي أيضا في المجموع: ٣/ ٤٥٥.

(٢) قال النيموي في آثار السنن: ١ / ٩٠ وإسناده صحيح، قواه الشيخ المحدث الفقيه محمد هاشم السندي في «درهم الصرة في وضع اليدين تحت السرة» وموسى هذا التميمي العنبري الكوفي وثقه ابن معين وأبوحاتم وابن نمير والدارقطني والخطيب والعجلي وغيرهم كذا في التهذيبين: ٢٩ / ١٢٧ للمِزّي، ١٠ / ٣٦٤ للحافظ وغيرهما. =

٢٥٥ ـ عن أبي جحيفة: أن عليا ﷺ قال: «(من) السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة، رواه أبوداود (رقم ٧٥٦ كما في نسخة ابن الأعرابي وابن داسة وغير واحد عن أبي داود[1] وروى نحوه أبوداود (والبيهقي في سننيهما) عن أبي هريرة ﷺ من قوله وفي طرقه عبد الرحمن بن إسحاق (الواسطي) الكوفي وقد نقل أبوداود تضعيفه عن الإمام أحمد، قال المؤلف: ولم ينسبه أحد إلى الكذب، وإنما يضعف من قبل حفظه،

= وفي الحديث دليل على سنية وضع اليدين في الصلاة، وبيان كيفيته بأن يكون اليمين على الشمال لا عكسه، وهذا مما أجمعت الأئمة على سنيته. والأحاديث والآثار في الباب كثيرة غير أن أكثر طرقها ساكتة عن تعيين محل الوضع، فلذلك اختلفوا في محل وضع اليدين فمذهب أبي حنيفة والثوري وابن راهويه وأحمد في الرواية المشهورة عنه، ومختار الخرقي من الحنابلة ومختار أبي إسحاق المروزي من الشافعية: تحت السرة، ودليل هؤلاء حديث وائل برواية ابن أبي شيبة وحديث عليّ المذكوران في المتن، وآثار صحيحة وحسنة وضعيفة، وهذه المسألة أصبحت معتركا بين نظار المتأخرين من المحدثين، وأصبح مدار الاختلاف على حديث وائل واختلف لفظه، وعليه اختلفت الأقوال، فتعرض الإمام الأنور الكشميري ﷺ في تعليقاته على آثار السنن وجعله مداراً للبحث، والمسألة قد توسع فيها العلماء وبالأخص علماء الهند عامة وأهل السنة منهم خاصة، فأفردوا لها التصانيف وتطرق التآليف من الجانبين وعسى أن يكون تأليفُ «فوز الكرام» للشيخ أبي المحاسن القائم السندي (وكذا «درهم الصرة في وضع اليدين تحت السرة مع تعليقاته» للعلامة المحدث الفقيه محمد هاشم السندي) أحسن تأليف في الموضوع على مسلك الحنفية. والاختلاف في الأفضلية دون الجواز ويكفي ما أفاده مولانا ظهير أحسن في «درته الغرة» و«آثار السنن» و«تعليقاته».

وإن بعد كل ذلك مما يسكن إليه القلب ما أفاده شيخنا ﷺ ما ملخصه: أن محط الفائدة في الآثار والأخبار ملحظ واحد والصور كلها متقارب، ليس فيها اختلاف في المعنى؛ وإنما هواختلاف اللفظ، على أن تعيين المحل مشكل؛ لما ذكر من أن المدار على رواية وائل وقد صلى خلفه ﷺ حين كان ﷺ ملتحفاً بردائه، وفي مثل هذه الحالة لايتبين الأمر حق التبيين، فكل تعبير فيه تقريب لا تحقيق، وهذا ختام الكلام، ولعل المُنصِف يقدره والله الموفق.(هذا ملتقط من معارف السنن: ٢ / ٤٣٦).

(١) أخرجه أيضا: حم، قط، ىق، العدني، رزين، ابن شاهين.

فحاله كحال ابن أبي ليلى وابن لهيعة وغيرهما، قال البزار: ليس حديثه حديث حافظ وقال العجلي: ضعيف جائز الحديث يكتب حديثه[(١)] كذا في التهذيب (٦ / ١٣٧) فالحديث حسن.

(١٥٢) - باب ما جاء في سنية الثناء بعد التكبير

٢٥٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» رواه أبوداود[(٢)]

---

(١) قال البزار: صالح الحديث كما في كشف الأستار: ٢ / ٧٩(١٢٤٨) وحسن له الترمذي حديثه في الصوم: باب ما جاء في صوم المحرم.

ويؤيد حديثه ما رواه ابن أبي شيبة: ١ / ٣٩٠ بإسناد صحيح عن أبي مجلز من قوله وأثر النخعي الذي رواه ابن أبي شيبة بإسنادحسن من قوله ورواه محمد في آثاره (١٢١) بإسناد حسن من فعله.

(٢) أخرجه أيضا: ت، هـ، خز، قط، هق، سنة، الطحاوي.

وأما دعاء الاستفتاح، فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولايعرف من خالف فيه إلا مالكا، ثم اختلف في الاختيار، وقد ثبتت صيغ كثيرة للدعاء من الثناء ودعاء للتوجيه وغير ذلك، وممن ذهب إلى اختيار الاقتصار على الثناء المذكور في المتن أبوحنيفة و الثوري وأحمد وإسحاق وعطاء، وداود والنخعي وغيرهم، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم، فاستدل الحنفية والحنابلة بالأحاديث المذكورة في المتن وبحديث أبي سعيد الخدري الذي رواه السنن الأربعة وأحمد والطحاوي وغيرهم وحسنه ابن خزيمة و التُّوْرِبِشْتِي والكشميري، وابن حجر في نتائج الأفكار: ١ / ٢٨٨ وفي الباب عن واثلة والحكم بن عمير وعمروبن العاص رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير.

وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به، ويعلمه الناس وقال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر رضي الله عنه، ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسنا، وإنما اختار الإمام أحمد هذه لعشرة أوجه، وقد ذكر بعضها ابن القيم في الزاد: ١ / ٢٠٥ ، وأما الحنفية فقال: الأولى بما روي عن عمر، ولواستفتح أحد بما روي =

(٧٧٦) والحاكم وصححه على شرطهما وأقره عليه الذهبي[1] وأخرج الذهبي في تلخيصه حديث حارثة[2] وصححه وقال: «في حارثة لين» وقد مر في باب افتراض التحريمة وسننها حديث أنس (الذي يدل على مسألة الباب) برواية الدارقطني وقال: إسناده كلهم ثقات، رقم ٢٤٥.

(١٥٣) - باب سنية التعوذ والتسمية وترك الجهر بهما

٢٥٧ - عن جبير بن مطعم ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة قال: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، ثلاثا، سبحان الله بكرة وأصيلا، ثلاثا، «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» من نفخه ونفثه وهمزه» رواه ابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٤٤٣)[3].

= عن غيره فلا بأس به، لكنه خلاف الأولى؛ لما ذكرناه آنفا، وقال المحقق في الفتح: ١ / ٢٥٢؛ ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بعده ﷺ بسبحانك اللهم مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتدوا ويأنسوا كان دليلا على أنه الذي عليه ﷺ آخر الأمر، وأنه كان الأكثر من فعله وإن كان رفع غيره أقوى على طريق المحدثين وعلى أن غير المرفوع أوالمرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه ﷺ مستمر عليه اهـ ملخصاً، وأن النووي مال إليه في «كشف الغمة» واعترف بأن الشيخين يعملان به ويجهران به بمحضر من الصحابة، فعلى هذا لا شك أن الأحوط ما اختاره الحنفية والحنابلة والله أعلم بالصواب.

(١) الحديث في المستدرك: ١ / ٢٣٥ لكن لم يصححه الحاكم على شرطهما، بل قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن الذهبي قال في تلخيصه: على شرطهما.

(٢) ليس في متن المستدرك المطبوع حديث حارثة ولكن ذكره الذهبي في تلخيصه، فلعله في نسخة المستدرك هذه سقط. والله اعلم. والحديث مروي عند: خز (٤٧٠)، ت، هـ، قط هق، سنة، الطحاوي كلهم بطريق حارثة بن أبي الرجال وهو من رجال الترمذي وابن ماجه وقد تكلم فيه من قبل حفظه، مع أن الجوزجاني قال فيه: متماسك الأمر، لكن له طرق أخرى صحيحة عند المحدثين.

(٣) أخرجه أيضا: د، هـ، ش، خز، ط، من، ك، حم، سنة، هق، طب، ابن حزم وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ. =

٢٥٨ - (ألف) عن أنس ﷺ قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. رواه مسلم: ١/ ١٧٢.

(ب) وعنه ﷺ قال: «صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيح[1].

(ج) وعنه ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبوبكر و عمر ﷺ» رواه الطراني في الكبير (٧٣٩) والأوسط ورجاله موثقون كما في المجمع ٢/ ١٠٨:[2].

= وحديث جبير بن مطعم وأبي سعيد الخدري الذي إليه أشرت في حاشية الباب المتقدم وحديث أبي أمامة الذي رواه: حم وحديث ابن مسعود الذي رواه: هـ، طب، طس، هق، كلها يدل على استحباب التعوذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه، وإليه ذهب أبوحنيفة وأحمد والثوري وإسحاق وجماهير العلماء، والحديث مصرح على أن التعوذ يكون بعد الافتتاح قبل القراءة، ثم الذي عليه الجمهور ينبغي أن يكون لفظه «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» كما تدل عليه الآية والأحاديث.

(١) أخرجه أيضا: حب، قط، طب، الطحاوي بإسناد على شرط الصحيح كما في الفتح الرباني: ٣/ ١٨٦.

(٢) أخرجه أيضا: عب، ش، كر.

وفي لفظ عنه ﷺ: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ﷺ كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم، رواه: طب، حل، خز في مختصر المختصر، الطحاوي، ورجال هذه الروايات كلهم ثقات، مخرج لهم في الصحيحين كما في نصب الراية: ١/ ٣٢٩ وورد في حديث أنس (على الأقل) بسبعة ألفاظ كلها ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها على بعض، كما حققه الزيلعي ثم العيني، وهوحجة على الخصوم؛ لا لهم كما زعموا.(راجع نصب الراية: ١/ ٣٣٠ وما بعدها)، قال ابن تيمية: وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ «كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم إذاكان بمكة وأنه لما هاجر إلي المدينة ترك الجهر بها حتي مات» ورواه أبوداود في كتاب الناسخ والمنسوخ وهومناسب للواقع اهـ الاختيارات: ص/ ٥١.

٢٥٩ ـ عن ابن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: «سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بنيَّ! محدث إياك والحدث، قال: ولم أرَ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه، وقال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان ﷺ فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها، إذا أنت صليت، فقل: الحمد لله رب العالمين[1] رواه الترمذي وقال: حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم إلخ.

---

(١) أخرجه أيضا: البخاري في القراءة خلف الإمام، ن، عب، ش، حم، هـ، هق، طب، كن: ٢/ ٩٦، هن، الطحاوي، مسند الإمام الأعظم، كتاب الآثار لأبي يوسف ومحمد وجامع المسانيد للخوارزمي.

قال الزيلعي: ١/ ٣٣٣: وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن، وأيضا قال الزيلعي: وهذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم ﷺ يتوارثه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسألة؛ ؛ لأن الصلوات الجهرية دائمة صباحا ومساء، فلوكان ﷺ يجهر بها دائما لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه، ولكان معلوما بالاضطرار، ولما قال أنس ﷺ: لم يجهر بها ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون، ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضا، وسماه حدثا، ولما استمر عمل أهل المدينة في محراب النبي ﷺ ومقامه على ترك الجهر، يتوارثه آخرهم عن أولهم اهـ، ونحوه قال ابن القيم في الزاد: ١/ ٢٠٦.

اختلف العلماء في قراءة البسملة جهرا وسرا في الصلاة على ثلاثة أقوال: (١) فقال أبوحنيفة وأحمد وإسحاق والثوري وابن أبي ليلي وابن المبارك والحسن بن حي: إنه يقرأ في أول الفاتحة ويسن الإخفاء بها، وهو قول أهل العراق والمشرق كما قاله ابن عبد البر في الإنصاف (٢/ ١٥٦) وهي مطبوعة في ضمن مجموعة الرسائل المنيرية) ورواه الترمذي وغيره عن الخلفاء الأربعة الراشدين وهومذهب ابن مسعود وعمار وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم من التابعين. (٢) وقال مالك: لاتقرأ في أول الفاتحة في شيء من الصلوات المكتوبة سرا ولا جهرا. (٣) وقال الشافعي وأصحابه: إنه يستحب بها الجهر حيث يجهر بقراءة الفاتحة والسورة، وقد ألف فيها العلماء مصنفات مفردة كثيرة: منها لابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب وأبي عبد الله الحاكم ومحمد المروزي =

٢٦٠ - عن أبي وائل ﷺ قال: «كان علي وعبد الله (بن مسعود) ﷺ لايجهران ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا بالتعويذ ولا بالتأمين» رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبوسعد البقال وهوثقة مدلس (المجمع: ٢/ ١٠٨) وقد روى ابن أبي شيبة عن هشيم عن سعيد بن المرزبان (وهوأبوسعد البقال) ثنا أبووائل عن ابن مسعود: «أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد» كذا في نصب الراية: ١/ ٣٢٥ وصرح البقال فيه بالتحديث ورجاله رجال الجماعة غير البقال، وهو ثقة[1].

= وأبي محمد المقدسي من الشافعية وابن عبد البر من المالكية وابن عبد الهادي من الحنابلة، وقد أوفر البحث من الحنفية الزيلعي في نصب الراية وهومبعد عن العصبية المذهبية وأنزههم لهجة وألينهم قولا وأشدهم تسامحاً مع الخصوم باعتراف من مثل الحافظ ابن حجر، والأحاديث والآثار كثيرة في الموضوع والخصام قائم والنزاع غير منفصم ولكن من أنصف اضطر إلى أن يقول: إن أحاديث الفريق الأول وإن كانت أقل عددا غير أنها أصح أسانيد وأثبت متونا مخرجة في الصحاح، وروايات الفريق الثاني مجملة أوأدون إسنادا عن الأول ومع هذا فهي يمكن حملها وتاويلها إلى أحاديث الفريق الأول. وروايات الفريق الثالث وإن كانت أكثر عددا تبلغ إلى أربعة عشر حديثا غير أنها أضعف إسنادا ومتنا وهي وإن فاقت أحاديث الفريقين الأولين كمًّا؛ ولكنها دون بمراحل كيفًا وقد أوضحه الدراقطني: لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر، فصنف فيه جزءا، فأتاه بعض المالكية فاقسم عليه أن يخبر بالصحيح من ذلك، فقال: «كل ما روي عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح» كما حكاه ابن تيمية في «فتاواه» وفي «الاختيارات» والنووي في المجموع: ٣/ ٣٤٣ وابن قدامة في المغني، وذكر الحازمي في الاعتبار: ص ٢٢٦: أحاديث الإسرار أولى بالتقديم لأمرين: **أحدهما:** ثبوتها وصحة سندها، ولا خفاء أن أحاديث الجهر لاتوازيها في الصحة والثبوت. والثاني: **أنها وإن** صحت فهي منسوخة للمرسل الذي ذكرناه (من معارف السنن وغيره).

(١) سعيد بن المَرْزُبان العبسي أبو سعد البَقّال الكوفي، قال أبوهشام الرفاعي: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثناسعيد بن المرزبان، وكان ثقة. وقال أبو زرعة: لين الحديث، مدلس. قيل: هو صدوق؟ قال: نعم، كان لايكذب. قال ابن عدي: حدث عنه شعبة والثوري ابن عيينة وغيرهم من ثقات الناس، وله من الحديث شيء صالح، وهوفي جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم =

(١٥٤)- باب عدم جزئية البسملة للفاتحة

٢٦١ - عن ابن عباس ﷺ (قال) «كان النبي ﷺ لايعرف خاتمة السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم عرف أن السورة قد ختمت واستقبلت أوابتدأت سورة أخرى» رواه البزار (٢١٨٧) بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح (مجمع الزوائد: ٢/ ١٠٩و ٦/ ٣١٠)(١).

٢٦٢ - عن أبي سعيد بن المعلى ﷺ قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله! إني كنت أصلي فقال: «ألم يقل الله ﷻ ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤) ثم: قال: «لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد» ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل: لأعلمنك سورة هي أعظم سورة من القرآن؟ قال: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» (رواه البخاري في أول كتاب التفسير: ٢/ ٦٤٢)(٢).

= ولايترك، وكان قاسم المطرزقد جمع حديثه يمليه علينا. روى له البخاري في الأدب والترمذي وابن ماجه كذافي تهذيب المزي: ١١/ ٥٢-٥٦ وغيره.

(١) أخرجه أيضا: د، ك، حب، هق،هن، طب،الضياء،الطحاوي، الحميدي، أبوعبيد. أرسله البعض وأسنده الأكثر، وممن صحح المرفوعَ السيوطي والمناوي والعزيزي والحاكم ووافقه الذهبي.

وهذا الحديث يدل على عدم كون التسمية جزءً من السورة، وأنها أنزلت للفصل بين السور كما قال الحافظ الزيلعي (١/ ٣٢٧). إنها من القرآن حيث كتبت، وإنها مع ذلك ليست من السورة، بل كتبت آية في كل سورة وكذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ (الكوثر: ١).

قال المؤلف: والسور كلها في ذلك سواء فثبت أن التسمية تتلى آية مفردة في أول كل سورة.

(٢) قال المؤلف: دل الحديث على عدم كون التسمية جزءاً من السورة لافتتاحه ﷺ من قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (الفاتحة: ١) دلالة ظاهرة.

٢٦٣ ـ عن أبي هريرة ﷺ في حديث طويل، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة ـ أي: الفاتحة ـ بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال الله: أثنى علي عبدي، فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي، وقال مرة: فوض إلي عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل. رواه مسلم: ١ / ١٦٩[1].

(١٥٥) - باب قوله تعالى: {فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ} وبيان فرضية القراءة وقدرها

٢٦٤ ـ (ألف) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة» (رواه مسلم: ١ / ١٧٠)[2].

---

(١) قال المؤلف: دلالته على أن البسملة ليست من الفاتحة ظاهرة؛ فإنه ﷺ بدأ السورة بالحمد لا بالبسملة. وقال في نصب الراية: (١ / ٣٣٩) قال ابن عبد البر: هذا قاطع تعلق المتنازعين وهونص لايحتمل التأويل ولا أعلم حديثا في سقوط البسملة أبين منه اهـ.

واختلفت الأئمة في كون البسملة آية من القرآن أوغير آية، فقال أبوحنيفة وأصحابه: هي آية مستقلة من القرآن بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة، وليست من السور، كما حققه الجصاص في «أحكام القرآن» والزيلعي في نصب الراية ثم قال الزيلعي: ١ / ٣٢٧: وهذا قول ابن المبارك وداود وأتباعه وهوالمنصوص عن أحمد وبه قال جماعة من الحنفية، وذكر أبوبكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة وهذا قول المحققين من أهل العلم؛ فإن في هذا القول الجمع بين الأدلة، وكتابتها سطراً مفصولا عن السورة يؤيد ذلك.

(٢) دلالته على أن الصلاة لاتصح إلا بقراءة ظاهرة؛ لأن مطلق القراءة فرض ثابت بالكتاب، فقوله: لاصلاة إلخ محمول على نفي الصحة، انتهى كلام المؤلف.

(ب) وعنه ﷺ مرفوعا: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاج ثلاثا غير تمام» الحديث[1] رواه مسلم: ١/ ١٦٩.

(ج) وعنه ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ «اخرج فناد في المدينة أنه لاصلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد» رواه أبوداود وسكت عنه والحاكم: ١ / ٢٣٩[2].

---

(١) الخداج ـ بكسر الخاء المعجمة ـ النقصان، فقوله ﷺ: خداج، أي: ذات خداج، فإذًا الحديث يدل على نقصان الصلاة بدون قراءة الفاتحة لا على بطلانها من أصلها، ويوضح ذلك قوله ﷺ «غير تمام»؛ فإنه نص في نفي الكمال عنها ونفي الكمال لايستلزم نفي الصحة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، انتهى كلام المؤلف ملخصاً.

(٢) أخرجه أيضا: حم، من، قط، هق، وهق في كتاب القراءة، حب، طس، خط، عق، عد، أبوالحسين الخفاف والفريابي في الصلاة لهما، البخاري في جزء القراءة رقم: ٧ ، ٨٤، ٩٩، ٣٠٠ وجامع المسانيد: ١/ ٣٠٩، وصححه الحاكم والذهبي.

والحديث صريح في الدلالة على عدم ركنية الفاتحة، وقراءة الفاتحة في الصلاة ركن أم واجب؟ فذهب أبوحنيفة إلى وجوب الفاتحة (والوجوب عنده مرتبة دون الفرضية كما تقرر في الأصول وهي رواية عن مالك كما يعلم من «العمدة» للعيني: ٣/ ٦٤ ومن «الإشراف بمذاهب الأشراف» لابن هبيرة) مستدلا بأن مطلق القراءة فرض ثابت بالكتاب والسنة المشهورة، وما ورد في تخصيص الفاتحة فهوخبر واحد، والزيادة بخبر الواحد على كتاب الله تعالى لايجوز، كما تقرر في الأصول. فقلنا: إن قراءة الفاتحة وضم السورة بها واجبان للأحاديث المذكورة في المتن وغيرها، وروي عن مالك أيضا رواية وجوب ضم السورة مع الفاتحة كمذهبنا، وهوقول عند المالكية والحنابلة وإليه مال الإمام الشافعي في الأم؛ حيث قال فيه (١/ ١٢٤) وهو قد يحتمل أن يكون الفرض على من أحسن القراءة قراءة أم القرآن وآية وأكثر اهـ وهو ينافي جزم الشوافع بعده باستحباب السورة؛ فإنه تردد فيه اهـ.(ملخصا من المعارف: ٢/ ٣٨٩ وغيره).

تنبيه: قال ابن القيم في البدائع (٢/ ٧٦): قولهم: قرأت الكتاب يتعدى بنفسه، وأما قرأت بأم القرآن وحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ففيه نكتة بديعة قلّ من يفطن لها، وهي أن الفعل إذا عدي بنفسه فقلت قرأت سورة كذا اقتضى اقتصارك عليها تخصيصها بالذكر، وأما إذا =

٢٦٥ - عن الزهري عن محمود بن الربيع ﷺ عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا[1]» رواه مسلم بطريق

= عدي بالباء فمعناه: لا صلاة لمن لم يأت بهذه السورة في قراءته أو في صلاته أي: في جملة ما يقرأ به، وهذا لا يعطي الاقتصار عليها بل يشعر بقراءة غيرها معها كما في الفيض للمناوي: ٦/ ٤٢٩. فمن شاء التفصيل فليراجع إلى معارف السنن للشيخ يوسف البنوري؛ فإن فيه بحثا نفيسا قلما يوجد في غيره: ٢/ ٣٨٧ وما بعدها.

(١) يوجد له ثلاثة معان بعد التتبع والخوض في كلام العرب ومحاوراتهم، والبحث موقوف على ثلاث مقدمات:

المقدمة الأولى: إن كلمة «فصاعدا» وقعت حالا مثل قولهم: فنازلا، فزائدا وغيرهما ومعناها إجمالا: أن الحكم السابق لم ينته بالمذكور أوّلا؛ بل يجري فيما بعده. **والمقدمة الثانية**: أن حكم ما بعدها ينسحب على حكم ما قبلهما من جهة اللغة العربية، وإن وجوبا فوجوبا وإن ندبا فندبا بحسب اقتضاء المقام والدليل. **والمقدمة الثالثة**: إنه ربما يختلف حكمها فيما قبلها وما بعدها من تلقاء مواد خاصة، فلا يكون حكمها سواء في جميع المواد والأمثلة، فيختلف في الخبر والإنشاء، وفي الإثبات والنفي، وفي الماضي والمستقبل، وفي الكميات وغيرها، وفي الأثمان وغيرها، وفي شيء واحد وفي أشياء متعددة، ثم في المتعددة هل هي في متحدة الجنس أومتغائرة الجنس، كل ذلك الاختلاف من قرائن خارجية ومواد خاصة.

ثم عليك أن تنظر في الأمثلة الآتية لكي يتضح لك الاختلاف، فمثل: أخذته بدرهم فصاعدا في «كتاب سيبويه» في أشياء متعددة متجانسة أن الأخذ وقع بأثمان مختلفة، فأدناها درهم وزاد في بعض آخر ولم ينته بالدرهم، ومثله في قوله: قرأت كل يوم جزأ من القرآن فصاعدا فجاء فيه التوزيع من خصوصية المقام وتقول في الأمر: بعه بدرهم فصاعدا، أن الدرهم هوأقل ما يبيعه به، وجاء فيه التخيير من القرينة الخارجية، وقوله ﷺ في الأضحية: «أن نستشرف العين والأذن فصاعدا» فظاهر أن الحكم بالاستشراف لم ينته فيهما فقط؛ بل جرى إلى بقية الأعضاء فليس فيه تخيير ولا توزيع؛ بل انسحب حكم ما قبله على ما بعده، وقوله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» وكلام سيبويه في «كتابه»: إن ما بعده للتخيير أو للتوزيع فإنما هو من قبيل: بعه بدرهم فصاعدا، جاء من =

معمر[1] عن الزهري ورواه أبوداود بطريق سفيان (بن عيينة) عن الزهري واللفظ له و

= تلقاء المقام، وسيبويه يراعي في الأمثلة خصوصية المقام، ولا يكون حكما مطردا، كيف وقد رأيت أنه لايستقيم ذلك في كثير من الأحاديث بيقين.

والظاهر أن قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا» لايكون من قبيل «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» فهو خبر لا إنشاء، ونفي لا إثبات، وفي شيء واحد وهو القراءة لا أشياء متعددة، فالصلاة تحتوي على فاتحة وما عداها وهو قوله: «أمرنا أن نقرأ الفاتحة وما تيسر» ووقع صاعدا حالا، والحال قيد لعامل صاحبها، والنفي إذا دخل على الكلام المقيد فإما أن ينفي القيد، أوالقيد والمقيد جميعا، ولا قائل ههنا بالأول فتعين الثاني، فيكون نفي الصلاة بانتفائهما معا؛ لا بالفاتحة فقط، فلم يكن في النفي حكمه في الإثبات فافترقا.

فثبت أن كل من قال هناك بالتخيير أوبالتوزيع أوالجمع دائما مطردا خطأ، التبس عليه الأمر من جهة بعض الأمثلة، ولم يتنبه إلى أنهم يراعون في المقام خصوصيات الأمثلة، وإن كان هناك توزيع أوتخيير، فيكون باعتبار المصلين؛ لا باعتبار نفس الصلاة (ملخصا من معارف السنن للشيخ البنوري، وله تحقيق أنيق في هذا المقام فمن شاء التفصيل فليراجع إليه: ٣/ ٢٢٢ ـ ٢٣٨).

(١) واعلم أن معمرا ثقة، وزيادة الثقات مقبولة عندهم، وأن معمرا في غاية الجلالة في الزهري وأنه أوثق الناس فيه كما يقوله أحمد وابن معين، على أن معمرا لم يتفرد به، بل تابعه على ذلك سفيان عند أبي داود كما في المتن، والأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة عند البيهقي في «كتاب القراءة» ص٢٤ (٣٠) وعبد الرحمن بن إسحاق المدني عند البخاري في جزئه ص٨(٤) وهق في «كتاب القراءة» ص٢٣ رقم ٢٨ و ٢٩ وصالح بن كيسان كما في «العمدة»: ٣/ ٦٩ كلهم يروون هذه الزيادة فلا ريب أنها صحيحة بدون شذوذ وعلة، ولها شواهد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد المذكورين في المتن وحديث رفاعة الذي رواه: د، حب وغيرهما بسند صحيح وحديث جابر الذي أخرجه الطحاوي و«هق» في جزء قراءته وفي الباب أحاديث أخر، فراجع إلى الزيلعي والمجمع والكنز وغيرها. وبالجملة فهذه الشواهد أكثرها صالح للاحتجاج، فضلاً عن الاستشهاد، تؤيد مسلك الأحناف في حكم ما عدا الفاتحة، وتدل على أنها ليست للمأموم. فالحاصل: أن أسلوب هذه الأحاديث وأسلوب حديث فصاعدا واحد، يدل على وجوب ما بعد الفاتحة مع اختلاف في بعضها في التعبير والسياق واتحاد في ملحظها ومحط فائدتها.

روي من وجه آخر عنه بلفظ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها[١]» رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحسن بن يحيى الخشني، ضعفه النسائي والدارقطني ووثقه دحيم وابن عدي وابن معين في رواية كما في المجمع: ٢/ ١١٥. قال المؤلف: فالحديث حسن.

٢٦٦ ـ عن أبي سعيد ﷺ قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» رواه أبوداود (وسكت عنه) وابن حبان وصححه الحافظ في التلخيص وابن سيد الناس كذا في النيل[٢]، وروى الترمذي عنه بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها[٣]» وفيه أبوسفيان طريف السعدي، ضعفه غير واحد ولكن لم ينسبه أحد إلى الكذب، وحسّن حديثه الترمذي في التفسير فالحديث حسن لاسيما إذا كان له متابع وقد تابعه قتادة عند ابن حبان.

(١٥٦)- باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

٢٦٧ ـ عن ابن أبي أوفى ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لاأستطيع أن آخذ من القرآن شيئا، فعلمني ما يجزئ منه، فقال: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله

---

(١) أخرجه أيضا: الطبراني في كتابه مسند الشاميين.

وفيه أيضا: الحسن بن يحيى الخشني، أبوعبد الملك، ويقال أبوخالد، الدمشقي البلاطي، قال أبوحاتم: صدوق سيء الحفظ، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال زكريا الساجي: ثقة، وقال أحمد بن صالح: ثقة وابن جوصى يوثقه كما في تهذيب الكمال: ٦/ ٢٤١ مع هامشه.

(٢) أخرجه أيضا: البخاري في القراءة خلف الإمام ص ١١ رقم ١٢ والبيهقي في كتاب القراءة ص ٢٥ رقم ٣٣ وأحمد وعبد بن حميد.

(٣) أخرجه أيضا: ش، هـ، عد، هق، وفي كتاب القراءة ص ٢٦، يع ٢/ ٣٣٦ محمد وأبويوسف في آثارهما، جامع المسانيد ١/ ٣١٢.

وقد تابع السعدي قتادة كما في المتن، أيضا تابعه عليه سعيد بن مسروق والد الثوري عند الحاكم: ١/ ١٣٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» قال: يا رسول الله! هذا لله فما لي؟ قال: «قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني» فلما قام قال: هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يده من الخير» رواه أبوداود (وسكت عنه) وأحمد والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم(١).

(١٥٧)- باب ما جاء في سنية التأمين والإخفاء بها

٢٦٨ - عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري وفي لفظ عنه ﷺ مرفوعا «إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري أيضا: ١ / ١٠٨(٢).

(١) أخرجه أيضا: ش، هـ، خز، من، ط، حل، عد، طب، هق، ابن أبي الدنيا، جامع المسانيد، سنة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وجوده المنذري.

ويشهد له حديث المسيء صلاته في رواية الترمذي وغيره عن رفاعة ﷺ وقد يأتي برقم ٢٧٧

(٢) قال المؤلف: دلالة الحديث على قول المأموم «آمين» بعد قول الإمام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ (الفاتحة: ٧)، ظاهرة. ويستفاد منه أن الإمام يخفي بها؛ لأن تأمين الإمام لوكان مشروعا بالجهر لما علق النبي ﷺ تأمينهم بقوله ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ بل علق بقوله «آمين»، فإن قلت قد جاء في الحديث «إذا أمن الإمام فأمنوا» وفيه علق تأمين المأمومين بتأمينه إلا أن يسمعوا، قلت: أجاب عنه في التعليق الحسن: بأن الجمهور حملوا قوله ﷺ: «إذا أمن» على المجاز للجمع بينه وبين قوله ﷺ: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين»، قالوا: بأن المراد إذا أراد التأمين، وهذا كما قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (المائدة: ٦) أي: إذا أردتم إقامة الصلاة، قال الحافظ في الفتح: قالوا: فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله ﷺ: «إذا أمن» على المجاز اهـ وقال السيوطي في «تنوير الحوالك» (١ / ١٠٨): والجمهور على القول الأخير لكن أولوا قوله ﷺ «إذا أمن» على أن المراد إذا أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معا؛ فإنه يستحب فيه المقارنة، قلت: (أي النيموي) فإذا كان معناه إذا أراد التأمين لايستفاد منه الجهر بالتأمين للإمام (١ / ١١٨).

٢٦٩ ـ عن الحسن: أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين ﷺ تذاكرا فحدث سمرة بن جندب ﷺ أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فحفظ سمرة ﷺ وأنكر عليه عمران بن حصين ﷺ فكتبا في ذلك إلى أبي ابن كعب ﷺ فكان في كتابه إليهما ـ أو في رده عليهما ـ أن سمرة قد حفظ. رواه أبوداود(٧٧٩) وآخرون وإسناده صالح وفي «المرقاة» قال ابن حجر: رواه أبوداود وسنده حسن بل صحيح (آثار السنن مع التعليق الحسن: ١ / ١٢٣) (١)

٢٧٠ ـ (ألف) عن علقمة بن وائل عن أبيه ﷺ: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ فلما بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، وأخفى بها صوته» رواه أحمد

(١) أخرجه أيضا: حم، ت، مي، هـ، قط، هق، حب، طب، ك، سنة، البخاري في جزء القراءة رقم ٢٧٧، هق في جزء القراءة رقم ٢٩٩ وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي ١/ ٢١٥، وحسنه الترمذي.

اعلم أن في سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب: الأول: أنه سمع منه مطلقا، وهومذهب ابن المديني والبخاري والترمذي وابن القيم والحاكم.

والثاني: لم يسمع منه شيئا، وهومذهب يحيى القطان وابن معين وابن حبان. والثالث: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهومذهب النسائي واختاره ابن عساكر، وادعى عبد الحق رح أنه الصحيح، وقال الذهبي في «السير»(٤/ ٥٨٧): اختلف النقاد في الاحتجاج بنسخة الحسن عن سمرة وهي من خمسين حديثا، فقد ثبت سماعه من سمرة، فذكر أنه سمع منه حديث العقيقة وقال في (٤/ ٥٦٧): قد صح سماعه في حديث العقيقة وفي حديث النهي عن المثلة من سمرة وقد صحح الذهبي أحاديث الحسن من سمرة في تلخيص المستدرك موافقة للحاكم كما ترى في حديث الباب وغيره، وقد تكلم عليه المؤلف في المقدمة وأيده شيخنا العلامة الناقد الشيخ عبد الفتاح أبوغدة رح في تعليقه عليها: ص ٢٢٠ فأثبت سماعه منه مطلقا.

قال المؤلف: الأظهر أن السكتة الأولى كانت لقراءة الثناء والسكتة الثانية للتأمين سرًّا.

والطيالسي وأبويعلى والدارقطني والحاكم في المستدرك في كتاب القراءة (أي: في أوائل كتاب التفسير) ولفظه: (وخفض بها صوته)وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه: ٢ / ٢٣٢[1].

---

(١) أخرجه أيضا: طب: ٢٢/ ٩ هق، أبو مسلم الكشي، وصححه القاضي عياض والطبري والذهبي والنيموي.

ههنا مسألتان خلافيتان: الأولى: أن التأمين هل هو للمقتدي والإمام كليهما في الجهرية أم للمقتدي فقط؟ فذهب الجمهور إلى الأول، خلافا لمالك كما في رواية مشهورة عنه، وقد ورد ذلك مصرحا مرفوعا في رواية البخاري: إذا أمن الإمام فأمنوا الحديث.

والمسألة الثانية: فهل يجهر به من يُؤَمِّن أم يخفيها؟ الثاني قول الحنفية والكوفيين وأحد قولي مالك وقد ذهب السلف إلى القولين غير أن أكثر الصحابة والتابعين على الإخفاء كما ذكره المارديني في الجوهر النقي عن ابن جرير، وذكر ابن تيمية وابن القيم: أن الاختلاف فيه اختلاف في المباح، وكل ما ورد في الجهر بها إنما هوحكاية أفعال لاعموم لها، تحتمل الوجوه فلا حجة به علينا مع أن أكثرها لاتخلومن جرح، فما هوصحيح غير صريح، وما هوصريح غير صحيح، والآثار عن الصحابة مختلفة، فلذلك أصبح المدار في الباب على حديث وائل وهومروي بطريقين والحق أنه يقال: إن الحديث بكلا الطريقين صحيح، صحح الحديثين القاضي عياض كما في الأبي، وحكى العيني تصحيحهما عن البعض وأيضا صرح الطبري بتصحيحهما.

ثم لما أصبح المدار في الباب على حديث وائل فأحببنا أن ننظر إلى الألفاظ التي وردت في التعبير عن حكاية فعله ﷺ في آمين بالجهر والخفض فوجدنا له سبعة ألفاظ (١) فجهر بآمين عند أبي داود (٩٣٣) (٢) فقال: آمين يرفع بها صوته عند النسائي (٣) آمين ومد بها صوته عند الترمذي وغيره (٤) فقال: آمين وخفض بها صوته عند الترمذي وغيره (٥) فقال: آمين فسمعته وأنا خلفه عند النسائي (٦) قال: آمين فسمعناها عند ابن ماجه وفي الكنز: (٨/ ١٢١) قال: آمين حتى يسمعنا (٧) قال: آمين حتى يسمع من يليه عند عبد الرزاق عن الزهري مرسلا (٢ / ٩٥).

وإذا تدبّرنا في ألفاظ الأحاديث والآية القرآنية ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ١١٠) اتضح لنا: أن أدنى المخافة إسماع نفسه ومن يقربه، فلوسمع رجل أو رجلان لايكون جهرا. وبالجملة فرفع الصوت قليلا لاينافي الإخفاء والإسرار فلا مانع =

....

= أن يسمعه من يليه ولايكون جهرا مصطلحا، فكيف يصح به الاستدلال للجهر المتعارف؟ ولهذا تصدوا للإجابة عن رواية الجهر حيث قالوا: فجهر بآمين عند أبي داود رواية بالمعنى والصحيح «مد» أو «رفع» دون جهر. والله أعلم.

ثم إنه بعد تسليم المحدثين تصحيحهما إما أن يكون التوفيق بينهما بأن يكون الجهر للتعليم وقد ثبت الجهر بالأذكار في الصلاة في أحاديث متوافرة.

وأما الترجيح فإما أن يكون بحسب الرواية؛ لكون شعبة أحفظ من سفيان، وأبعد من التدليس وهوأمير المؤمنين في الحديث، وبعض الرواية يؤيد رواية شعبة؛ حيث أخرج البخاري عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ (الفاتحة: ٧) فقولوا: آمين»، قد جعل في هذا الحديث وقت فراغ الإمام من قوله: «ولا الضالين» وقتاً لتأمين القوم، فلوكان الإمام يقوله جهرا لاستغنى بسماع قوله عن التحين له بمراعات وقته، وأيضا رواية سمرة ﷺ في السكتتين تؤيده، وإن روايته مسلسلة بالتحديث عند أحمد والكجي والطيالسي والدارقطني وغيرهم ورواية سفيان معنعنة عن سلمة.

وإما بحسب الدراية؛ فلأن آمين دعاء، والأصل في الدعاء الإخفاء، كما قال الله تعالى: ﴿أدعوا ربكم تضرعا وخيفة﴾ الأعراف: ٥٥) وفي البخاري (عن عطاء: آمين دعاء؛ ولأن لفظة آمين ليست من القرآن؛ بل ليست من اللغة العربية على قول، فالجهر بها بين الفاتحة والسورة خلاف القياس؛ لأنه يوهم كونها من القرآن، فحديث الخفض أرجح؛ لكونه موافقا للقياس؛ ولأن أكثر الصحابة والتابعين كانوا يخفون بها كما قرره في «الجوهر النقي»؛ ولأن هذه السنة مما تعم به البلوى في الصلوات الجهرية دائمة صباحا ومساء، فلو كان ﷺ يجهر بها دائما لما ورد فيه خبر واحد؛ بل يكون فيه خبر مشهور، ولا يقع فيه اختلاف واشتباه؛ ولأن مذهب سفيان الإخفاء بالتأمين مع روايته مد الصوت وجهره؛ ولأن التوفيق بين روايتي شعبة وسفيان ممكن على العمل برواية شعبة، بخلاف إذا عمل برواية سفيان؛ فإنه يلزم به ترك رواية شعبة، والأصل التوفيق بين الروايات.

هذا ملخص ما في معارف السنن: ٢/ ٣٩٦ وفتح الملهم: ٢/ ٤٩ وآثار السنن: ١/ ١٢٢ وقال النيموي فيه: وقد بسطت الكلام في هذا المقام في رسالتي: الحبل المتين في الإخفاء بآمين.

(ب) عن أبي السكن حجر بن عنبس الثقفي قال: سمعت وائل بن حجر الحضرمي ﷺ يقول: «رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من الصلاة، حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب وقرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: مد بها صوته ما أراه إلا يعلمنا» رواه الدّولابي في «كتاب الأسماء والكنى» (١ / ١٩٦) قال النيموي: فيه يحيى بن سلمة، قواه الحاكم وضعفه جماعة (آثار السنن: ص ١٢٠) وقال المؤلف: ذكره ابن حبان في «الثقات» وفي «كتاب الضعفاء» كذا في التهذيب وبقية رجاله ثقات[١].

(١٥٨) - باب كون التكبير سنة عند كل رفع وخفض ومقارنته بالهوي للركوع وعدد مجموع التكبيرات

٢٧١ - عن ابن مسعود ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبوبكر وعمر» رواه الترمذي وقال: حديث حسن =

(١) وكثيرا ما يذكر ابن حبان الرجل في الكتابين فلذا يقال: إنه ينسى ذكره في الأول، والأمر ليس كذلك، بل يذكر في الكتابين؛ لأن له دخلا في الضعفاء والثقات جميعا: حيث قال ابن حبان نفسه في ترجمة إبراهيم بن طَهْمان: «لكن أمره - أي: إبراهيم بن طهمان - مشتبه له مدخل في الثقات ومدخل في الضعفاء ثم قال: وكذلك كل شيخ توقفنا في أمره ممن له مدخل في الثقات والضعفاء جميعاً» كتاب الثقات لابن حبان: ٦ / ٢٧.

وقد تمسك برواية يحيى بن سلمة ابن خزيمة في صحيحه واحتج به: حيث عقد باباً لوضع اليدين قبل الركبتين، فذكر حديث وضع اليدين بعد الركبتين بسند جيد، ثم عقبه بحديث وضع اليدين قبل الركبتين وجعله ناسخا للأول، وفيه يحيى بن سلمة (من المعارف بتغيير: ٢ / ٤٠٦).

وقال الحافظ: وادعى ابن خزيمة أنّ حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد؛ لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان (فتح الباري: ٢ / ٢٤١) لم يتعرض الحافظ بضعف يحيى هذا، كأنه هو ثقة عنده.

صحيح[١].

٢٧٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر وهو يهوي» رواه الترمذي وقال حسن صحيح[٢].

٢٧٣ ـ عن عكرمة قال: «صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس ﷺ: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم ﷺ» رواه البخاري[٣].

(١٥٩) - باب سنية اعتماد اليدين على الركبتين في الركوع والتفريج بين الأصابع وتجافي اليدين عن الجنبين فيه

٢٧٤ ـ عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ﷺ: «أنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه أيضا: ن، ش، ط، حم، مي، قط، هق، طب، بز، سنة، الطحاوي والسراج في حديثه وعبد الغني المقدسي في السنن، وزاد النسائي في الصغرى وفي الكبرى(٧٣٥): وعثمان.

(٢) أخرجه أيضا: هق، سنة، وأصله في الصحيحين وغيرهما بلفظ: ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد الحديث.

(٣) قال البغوي في شرح السنة: (٣/ ٩١): اتفقت الأمة على هذه التكبيرات، وهي ثنتان وعشرون تكبيرة في أربع ركعات، وكلها سنة إلا التكبيرة الأولى، فإنها فريضة لاتنعقد الصلاة إلا بها.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لعله أراد به اتفاق العلماء بعد التابعين وإلا كان فيه اختلاف يسير في الصدر الأول والثاني.

ثكلتك أمك أي: فقدتك، والثكل: فقد الولد، وامرأة ثاكل وثَكْلى ورجل ثاكل وثكلان، كأنه دعا عليه بالموت لسوء فعله أوقوله، والموت يعم كلَّ أحد، فإذن الدعاء عليه كَلا دُعاء، أو أراد إذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تَزْدَاد سوءً، ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على ألْسِنة العرب ولايراد بها الدعاء، كقولهم: تربت يداك، وقاتلك الله (النهاية: ١/ ٢١٧).

يصلي» رواه أحمد وأبوداود والنسائي[(١)].

٢٧٥ - وفي حديث رفاعة بن رافع ﷺ عن النبي ﷺ: «وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك» رواه أبوداود (٨٥٩) قال في النيل: كلاهما لا مطعن فيه، فإن جميع رجال إسنادهما ثقات: (٢ / ٢٨٢ رقم ٧٣١)[(٢)].

(١٦٠) - باب وجوب الاعتدال والطمانينة في الركوع والسجود وسنية الذكر فيهما

٢٧٦ - عن أنس ﷺ مرفوعا: «اعتدلوا في الركوع والسجود ولايبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» رواه الدارمي وأبوعوانة وابن حبان.

٢٧٧ - وفي حديث رفاعة ﷺ عن النبي ﷺ: «ثم اركع فاطمئن راكعا، ثم اعتدل قائما، ثم اسجد فاعتدل ساجدا، ثم اجلس فاطمئن جالسا، ثم قم، فإذا فعلت ذلك

(١) أخرجه أيضا: ش، ط، ك، خز، مي، هق، طب، الطحاوي، صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أيضا: ت، هـ، ك، ش، ط، حم، عب، مي، من، حب، خز، قط، هق، طب، سنة، الطحاوي، الشافعي في الأم والمسند، النسائي في الصغرى والكبرى، البخاري في جزء القراءة رقم ١٠٨، البيهقي في كتاب القراءة رقم ١٨٣.

صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وإنما هو على شرط البخاري فقط، فإن علي بن يحيى بن خلاد لم يخرج له مسلم شيئا كما في تهذيب الكمال: ٢١ / ١٧٣ (٤١٥١) وحسنه الترمذي واشتهر الحديث هذا بـ«حديث المسيء صلاته» وقد نشير ونرمز إليه بهذه العبارة إن شاء الله تعالى، وصاحب القصة هوخلاد بن رافع كما قال الحافظ في الفتح والإصابة وهوأخو رفاعة وهما بدريان.

والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتمل عليه من هيئات الركوع، ولا خلاف في شيء منها بين أهل العلم إلا القائلين بمشروعية التطبيق، وهوجعل اليدين مضمومتين بين الفخذين من غير تشبيك الأصابع على الراجح، وهومنسوخ عند الجمهور بحديث سعد الذي رواه الجماعة عن مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي فطبّقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

فقد تمت صلوتك، وإن انتقصت منه شيئا، انتقصت من صلوتك، قال: وكان هذا أهون عليهم من الأولى: أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها» رواه الترمذي وقال: حديث رفاعة حديث حسن، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر(١) اهـ.

---

(١) الحديث يدل على وجوب الاعتدال والطمأنينة في الركوع والسجود والقومة والجلسة بين السجدتين وهوالراجح عندنا في المذهب كما في رد المحتار: ١/ ٣١٢ وحد الاعتدال والطمأنينة: ذهاب الحركة التي قبلها (الفتح للحافظ: ٢/ ٢٢٨) والتحقيق عندنا أيضا، أن هذا المقدار بحيث تنقطع الحركة فرض، ثم المكث قدر تسبيحة واجب، وقدر تسبيحات ثلاث سنة، وهومذهب أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وابن وهب وأحمد في رواية (العمدة: ٣/ ٧٣) تمسكا بقوله ﷺ «وإن انتقصت منه شيئا، انتقصت من صلاتك» وهذا نص فيما احتججنا وهو لايحتمل التأويل فيتعين ما اختاره أبوحنيفة وغيره. وبالجملة استدل الحنفية بهذا الحديث على وجوب تعديل الأركان دون الفرضية، واعترض عليه الخصم بأن الانتقاص ليس مرجعه تعديل الأركان، بل إلى المجموع من المذكور في الجملة. أقول (القائل البنُّوري): لمّا دل حديث ابن أبي شيبة: أنه صلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها، فلا بد أن يكون أمر الإعادة وبيان سبب الانتقاص هو هذا؛ لا غير، وما عدا ذلك فتكلف ظاهر (المعارف: ٣/ ١٣٨).

ولايمكن القول ببطلان الصلاة بترك التعديل؛ لأنا نقول: الباطلة لاتسمى صلاة ولاتوصف بالنقص، وأيضا عد النبي ﷺ ترك التعديل من سرقة الصلاة في حديث ابن مغفل ﷺ عند الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات وفي حديث أبي قتادة عند: حم، طب، طس، ورجاله رجال الصحيح، (المجمع: ٢/ ١٢٠) ك: ١/ ٢٢٩ وصححه هو والذهبي وفي حديث أبي هريرة عند طب، طس، ك وصححه هو والذهبي وفي حديث أبي سعيد الخدري عند حم، بز، يع وهو يدل على نقصانها لا على بطلانها كما لايخفى وأيضا حديث أبي هريرة الذي رواه أبوداود في باب قول النبي ﷺ: كل صلاة لايتمها صاحبها تتم من تطوعه، يدل على أن النقصان بشيء داخل في ماهية الصلاة، فلايصح انتقاص شيء بأمور خارجة عنها كالسنن والآداب، فإنها بمنزلة الحلية تزيد الشيء حسنا وجمالا وكذا لايصح القول بالنقصان بفقدان فريضة داخلة في حقيقة الشيء؛ فإن بطلان الحقيقة =

٢٧٨ ـ عن حذيفة ﷺ أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» الحديث رواه الترمذي وصححه[١] ورواه البزار والطبراني عن أبي بكرة ﷺ وزاد فيه: ثلاثا ثلاثا وإسناده حسن.

(١٦١)- باب كون الذكر مسنونا في القومة

٢٧٩ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد، الحديث، وفي رواية عنه ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول

= بفقدان مثلها أمر متفق بينهم، فليس إلا أن يقال هناك أمر تستكمل الحقيقة بوجوده وتنقص بفقدانه، وهذه هي حقيقة الواجب عندنا، فعلم أنه ﷺ إنما أمره بالإعادة ليوقعها على غير كراهة؛ لا لعلة الفساد، وكذلك فهم الصحابة منه كما هو مصرح في آخر حديث رفاعة، قال الراوي: «وكان هذا أهون عليهم من الأولى: إنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها» وحينئذ وجب حمل قوله ﷺ «فإنك لم تصل» على نفي الكمال؛ لا على نفي الحقيقة (ملتقط من حاشية المؤلف ومن المعارف).

(١) أخرجه أيضا: م، ن، د، هـ، ش، ط، عب، حم، خز، مي، هق، سنة، أبوعوانة وزاد الطحاوي وقط: ثلاثا في الركوع والسجود وهذه الزيادة وردت عن جماعة من الصحابة، راجع إلى كتب التخارج، ثم اختلف أهل العلم في وجوب التسبيح في الركوع والسجود، فذهب عامة الفقهاء إلى أنه سنة، لاتفسد الصلاة بتركه وأن التثليث فيه أيضا سنة حتى لونقص منها كره، وأن الزيادة مستحبة بعد أن يختم على وتر، ما لم يكن إماما.

واتفقوا على الذكر في الموضعين، واختلفوا في تعيينه، فالأفضل عند الجمهور أن يقول الإمام في ركوعه: سبحان ربي العظيم وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وأما المنفرد فيستوي له سائر ما ورد في الأحاديث من الأدعية، سواء كان فرضا أو نفلا، وعند أبي حنيفة ما في حديث الباب للمفترض سواء كان إماما أومنفردا، وباب النفل واسع فيدعو بما شاء من المأثورة فيه، وهو رواية عن أحمد.

الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، وفي لفظ آخر عنه ﷺ : ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد ، الحديث ، وقال عبد الله بن صالح عن الليث : ولك الحمد ، رواه البخاري(١) .

(١٦٢)- باب طريق السجود

٢٨٠ - عن ابن عباس ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة وأشار بيده على أنفه ، واليدين ، والرجلين وأطراف القدمين ، ولانَكْفِتَ الثياب ولا الشعر » رواه مسلم وفي رواية أخرى له : « على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة »(٢) .

---

(١) تدل الرواية الأولى على الجمع بين التسميع والتحميد وهي محمولة على المنفرد عند الحنفية وحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على ذلك كما حكاها الحافظ في « الفتح » : ٢/ ٢٣٦.

والرواية الثانية تدل على أن يأتي الإمام بالتسميع فقط والمأموم بالتحميد فقط وهو قول أبي حنيفة وبه قال مالك وأحمد في رواية ، واختاره ابن المنذر وحكاه عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي كما في « العمدة » : ٣/ ١٢٣.

وصيغ التحميد جاءت بألفاظ مختلفة ، والأمر أوسع ، والأخذ بالزيادة أفضل كذا في كتب الفقه.

(٢) ولا نكفت الثياب إلخ بكسر الفاء وقيل : بالنصب ، والكفت الجمع والضم قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾ (المرسلات : ٢٥ - ٢٦) أي : جامعة لكم في الحيوة والموت وكافة الناس أي : جماعتهم (فتح الملهم : ٢/ ٩٨) واحتج بظاهره أحمد وإسحاق وزفر على أنه لايجزيه من ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة وهو الأصح من قولي الشافعي وقال أبوالطيب : مذهب الشافعي أنه لايجب وهو قول عامة الفقهاء ، وعند أبي حنيفة سنة على ما قاله في « الهداية » وشروحها واختار ابن الهمام الوجوب ، أي : بالمعنى المصطلح عندهم ، ومن شاء التفصيل فيه لتحقيق المذهب الحنفي فليراجع « البحر » وحاشيته لابن عابدين وكلام المؤلف في حاشية الإعلاء.

٢٨١ ـ عن ابن عباس ﷺ مرفوعا قال: «لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض»[(١)] رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري وسكت عنه الذهبي: ١ / ٢٧٠ ورواه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٣) (١١٩١٧) والأوسط بلفظ: «من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد، لم تجز صلاته» ورجاله موثقون وإن كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيع (المجمع: ٢/ ١٢٦)[(٢)].

٢٨٢ ـ عن وائل بن حجر ﷺقال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[(٣)] رواه الترمذي وحسنه وابن خزيمة وابن

---

(١) أخرجه أيضا: قط، عب، هق، الديلمي.

قال الدارقطني: لم يسنده إلا أبوقتيبة. قال ابن الجوزي في التحقيق وهو ثقة أخرج عنه البخاري والرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة.

(٢) أخرجه أيضا: عد، قط، هق.

وفي الباب عن وائل عند: ش، حم، طب، يع وعن أبي سعيد عند: ما، محمد، ط، حم، عب، خ، م، د، ن، من، هق، الحميدي وعن أبي حميد عند: د، ت، خز، هق، سنة، الطحاوي وعن عائشة عند: قط، وعن أم عطية عند: طب، طس وعن أبي هريرة عند: طس وعن أبي جحيفة عند: طب.

اتفق الأئمة كلهم على أن السجود بالجبهة والأنف مسنون، واختلفوا بالاقتصار بأحدهما، فقال مالك والشافعي في أظهر قوليه وأبويوسف ومحمد: جاز الاقتصار بالجبهة دون الأنف وهي رواية عن أبي حنيفة، وقال أبوحنيفة: يجوز الاقتصار بأحدهما: الجبهة والأنف وهومذهب طاؤس وابن سيرين وابن جرير كما في «العمدة»: ٣/ ١٥٥، والأحاديث الواردة في عدم جواز الاقتصار بالأنف كلها معلول، انظر العمدة: ٣/ ١٥٥.

ولكنه كره ذلك، وصرح ابن الهمام وغيره: بأن الكراهة كراهة التحريم، وقدثبت الرجوع عن أبي حنيفة إلى قول الصاحبين (راجع: فتح القدير والبحرو العمد ة ورد المحتار: ١ / ٣٣٥).

(٣) أخرجه أيضا: أبوحنيفة في مسنده، مي، د، ن، هـ، حم، قط، هق، سنة، الطحاوي، جامع المسانيد: ١ / ٤١٣.

قال أبوحنيفة والشافعي وأحمد بوضع اليدين بعد الركبتين في السجود وهو مذهب الثوري=

....

= وإسحاق وعامة الفقهاء وهي رواية عن مالك وبه قال عمر وابن مسعود ومسلم بن يسار وأبو قلابة وابن سيرين وروي عن مالك وأحمد: التخيير وممن رجح حديث وائل الخطابي والبغوي والطيبي واليعمري بأنه أصح وأثبت، ووجهه ابن حجر كما في «المرقاة» عنه: أنه جماعة من الحفاظ صححوه ولايقدح فيه أن في مسنده شريكا القاضيَ وليس بالقوي؛ لأن مسلما روى له فهو على شرطه، على أن له طريقين آخرين فيجبر بهما اهـ نعم إن كلام ابن حجر في تقوية أحدهما على الآخر مضطرب، فكلامه في «بلوغ المرام» على عكس ما حكى عنه القاري فرجح فيه حديث أبي هريرة (الذي رواه الترمذي عنه مرفوعا: يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل؟) وكلام الحافظ في «الفتح» يميل إلى تكافؤ الحديثين، وليس سائر كتبه مثل «فتحه»، فلعل أعدل الأقوال عنده تعديل الكفتين، والخلاف في الأفضلية والكل سنة، قال النووي: ولايظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة، ثم إن مالكا يقول في ترجيح ما اختاره: إن هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة، كما في الفتح، فكأنه يشير إلى تقوية كلتا الروايتين سندا وإنما يرجح ما اختاره من حيث المعنى، وذكر علماؤنا في كيفية السجود والقيام منه: أن يضع أولاً ما كان أقرب إلى الأرض عند السجود، وأن يرفع أولاً ما كان أقرب إلى السماء (من المعارف: ٣/ ٢٧ ـ ٢٨ بتغيير)

تنبيه: ليس المراد بابن حجرالذي حكى عنه ملاعلي القاري الحافظ ابن حجر العسقلاني بل هوابن حجر الهيتمي(بالتاءالفوقانية) المكي فلااضطراب بين كلامي الحافظ العسقلاني رحمه الله كما توهمه الشيخ البَنُّوري رحمه الله، نبه عليه شيخنا العلامة الشيخ أبو الكلام زكريا الموقر أطال الله بقاءه رئيس جامعتنا قاسم العلوم الواقعة في مدينة سلهت من مدن بنغلاديش

قال البيهقي وغيره: حديث وائل تفرد به شَرِيك وهو ليس بالقوي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهوشريك بن عبد الله النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي قال ابن معين: صدوق ثقة إلاأنه إذا خالف فغيره أحب إلينامنه، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة، مأمونا، كثير الحديث، وكان يغلط كثيرا، وذكره ابن شاهين في الثقات، روى له مسلم في صحيحه في المتابعات واستشهد به البخاري في «الجامع» وروى له في «رفع اليدين» وغيره وأخرج له الأربعة وصرحوا بأنه تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وسماع المتقدمين منه صحيح ليس فيه تخليط (تهذيب الكمال: ١٢ / ٤٦٢ والتهذيب الحافظ: ٤ / ٣٣٣) على أن له =

حبان وابن السكن في صحاحهم والحاكم بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه» قال الحاكم: قد احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب وقال الذهبي: على شرط مسلم، وأورد الحاكم قبله حديث أنس، ولفظه: قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر، فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه» وصححه على شرطهما وأقره عليه الذهبي: ١ / ٢٢٦.

٢٨٣ - (ألف) عن البراء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» رواه مسلم: ١ / ١٩٤[١].

(ب) عن أبي إسحاق قال: قلت للبراء بن عازب ﷺ: أين كان رسول الله ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه، رواه الترمذي وحسنه[٢].

= متابعا، تابعه الإمام أبوحنيفة كذا في عقود الجواهر المنيفة: ١ / ١١١ وأيضا تابعه همام مرسلا كما قال الذهبي وغيره، وورد من وجه آخر عن وائل عند: د، هق، وله شواهد من حديث أبي هريرة عند: ش، د، ن، مي، قط، هق، الطحاوي، الأثرم، ومن حديث أنس المذكور في المتن عند: ك وصححه على شرطهما، قط، هق، ابن حزم، الحازمي والضياء في المختارة ومن حديث سعد عند: خز، هق، ومن حديث أبي بن كعب عند: حب ومن حديث كليب (مرسلا) عند: هق وغيره، هذه الأحاديث كلها تشهد على حديث وائل وإن كان في بعضها مقال لكن مجموعها يتقوى.

ثم يحتمل التوافق بين روايتي وائل وأبي هريرة بحمل وضع اليدين قبل الركبتين على الركبتين قبل وضع الركبتين على الأرض، لا وضع اليدين على الأرض قبل وضع الركبتين عليها، وهذا وإن كان إخراج الحديث عن الظاهر لكن قد يضطر إليه العاقل عند تعارض الروايات كي يوافق بين كلام صاحب النبوة (راجع للتفصيل معارف السنن: ٣/ ٣٢). حاصل التوفيق بين الروايتين: بأن المصلي إذا خفض ركبتيه أولاً، ثم خفض يديه، ثم وضع ركبتيه على الأرض ويديه على ركبتيه، فلايكون التعارض بينهما ولا إشكال.

(١) «وارفع مرفقيك»إلخ يشتمل رفعهما عن أعضاء المصلي وعن الأرض، أفاده الإمام أشرف علي التهانوي رح.

(٢) أخرجه أيضا: ش، الطحاوي، سنة.

٢٨٤ ـ عن وائل بن حجر ﷺ قال: «رمقت النبي ﷺ فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه» رواه إسحاق بن راهويه، قال المؤلف: رجاله رجال مسلم غير كليب وهو صدوق، ورواه أبوداود عنه (٧٢٣، وسكت عنه) وفيه قال: «ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه» الحديث[١].

٢٨٥ ـ عن ميمونة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو شاءت بَهمة[٢] أن تمر بين يديه لمرت» رواه مسلم: ١/ ١٩٤.

٢٨٦ ـ عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليت فلاتبسط ذراعيك

(١) أخرجه أيضا: م، عب، ش، حم، ن، من، خز، حب، قط، هق، سنة، أبوعوانة، الطحاوي بألفاظ مختلفة ففي رواية: كانت يداه حيال أذنيه، وفي رواية: فلما سجد وضع يديه من وجهه بذلك الموضع يعني حذو منكبيه، وقد جاء مصرحا في رواية أبي حميد الساعدي: «ووضع كفيه حذو منكبيه» أخرجه: د، ت، خز، هق، سنة، الطحاوي وعز والزيلعي إياها ثم ابن حجر في الدراية إلى البخاري سهو، وإليه ذهب الشافعي كما ذكره النووي في شرح مسلم وأخذ أبوحنيفة بحديث وائل الذي رواه مسلم وغيره بلفظ: «سجد فوضع وجهه بين كفيه» وهو مذهب أحمد كما في المغني وقال ابن الهمام في الفتح: ١/ ٢٦٣ ما ملخصه: إن الكل سنة إلا أن بين الكفين أفضل؛ لأن فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر، ولايبعد أن يجمع بين الروايات: بأن يكون الكفان حذو المنكبين والأصابع حذو الأذنين.

الرمق: هو النظر الطويل، يقال: رمقه رمقا أي: نظر إليه نظرا طويلا يعني: أطال النظر إليه.

وكليب هذا: هو ابن شهاب الجرمي الكوفي وثقه أبوزرعة وابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في ثقاته في قسم الصحابة وقال: يقال إن له صحبة، وروى له البخاري في رفع اليدين والباقون سوى مسلم كذا في تهذيب المزي: ٢٤/ ٢١١ وغيره.

(٢) بهمة بفتح الباء، قال أبوعبيد ولد الغنم ذكرا أوأنثى جمعها بهم بضم الباء وجمع البهم بهام بكسر الباء (فتح الملهم: ٢/ ١٠٠) دلالته على مجافاة اليدين عن الجنبين وزيادة كشف الإبطين ظاهرة، وهو طريق السجدة المسنونة إلا إذا كان الرجل في الصف فلايبالغ في كشف الإبطين؛ لأنه يؤذي المصلين، فافهم قاله المؤلف.

بسط السبع، وادّعِم على راحتيك، وجاف مرفقيك عن ضبعيك» رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات (المجمع: ٢ / ١٢٦) وصححه الحاكم في المستدرك: ١ / ٢٢٧ وأقره عليه الذهبي[١].

٢٨٧ ـ عن وائل ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه» رواه الطبراني في الكبير (٢٢ / ١٩ رقم ٢٦) وإسناده حسن (المجمع: ٢ / ١٣٥) والحاكم وصححه على شرط مسلم وأقره عليه الذهبي، ورواه البيهقي وحسنه العزيزي[٢].

٢٨٨ ـ عن أنس ﷺ قال «كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود» رواه البخاري وقال الحسن: «كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه» رواه البخاري تعليقا: ١ / ٥٦ ووصله عبد الرزاق (١٥٦٦) وابن أبي شيبة قاله الحافظ في الفتح[٣] وأخرج أبوداود في مراسيله: عن ابن

(١) أخرجه أيضا: حب، عب، عد، ضيا، جامع المسانيد، وصححه الحافظ في الفتح.
ادعم: أصله ادتعم، فأدغمت التاء في الدال، أي: اتكأ على كفيك، والضبع: بسكون الموحدة، وسط العضد، وقيل: ما تحت الإبط، ومعناه: لا تلصق عضديك بجنبيك.

(٢) أخرجه أيضا: ط، كر، حب، قط، وصححه السيوطي وحسنه المناوي.

(٣) أثر الحسن أخرجه البيهقي ٢ / ١٠٦أيضا: وفيه دلالة على جواز السجدة على الثوب الملبوس، قال النووي: به قال أبوحنيفة والجمهور، ولكنه محمول على حالة العذر كما تشير إليه رواية أنس المذكورة في المتن ودليل الحمل حديث صالح بن حيوان السبائي، وأما إذا لم يكن عذر فالسجود على العمامة مكروه تنزيها وقول البيهقي: ٢ / ١٠٦ مدفوع على ما نقله اللكهنوي في السعاية: ٢ / ١٩٩عن العيني قال: حديث ابن عباس وابن أبي أوفى وابن عمر جياد والضعيف يستند بالقوي. راجع للتفصيل إلى السعاية؛ فإن هناك يوجد ما لايوجد في غيره.

وأما ما في الآثار للإمام محمد: لانرى به (أي: بالسجود على الكور) بأسا وهو قول أبي حنيفة اهـ ص ١٥ رقم ٧٦ فلاينافي الكراهة التنزيهية، بل فيه إشارة إليها.

لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيوان السبائي: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسجد إلي جنبيه وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته» كذا في الزيلعي: ١ / ٣٨٥[1].

٢٨٩ - عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال (لبعض الصحابة): «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من

(١) والحديث أخرجه أيضا: البيهقي في السنن والإمام مالك في المدونة: ١ / ٧٣ وقال المزي في تهذيبه: ١٣ / ٣٧ صالح بن خيوان السبائي المصري، يقال: ابن حيوان بالحاء المهملة. قال أبوداود: ليس أحد يقول: خيوان بالخاء المعجمة إلا قد أخطأ، قال الدارقطني: بالخاء المعجمة وقال ابن حجر: قال عبد الحق: لايحتج به وعاب ذلك عليه ابن القطان وصحح حديثه كذا في تهذيب الحافظ: ٤ / ٣٨٨ وقال العجلي: تابعي ثقة وذكره ابن حبان وابن خلفون في ثقاتهما.

قد تكلم المؤلف في رجال السند المذكور بكلام يدل على أن الحديث حسن عنده. ثم قال في بقية رجال السند: والظاهر من عادتهم في نقل السند الناقص أن بقية السند الذي لم تذكر لا كلام فيها، فهو مرسل يحتج به.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: فهو كما قال المؤلف؛ فإن أبا داود أخرجه: عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث إلخ وسليمان بن داود المهري أبو الربيع ثقة روى له أبوداود والنسائي وابن وهب وهو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم. أبومحمد المصري الفقيه ثقة حافظ روى له الستة، وفي تهذيب التهذيب: ٥ / ٣٧٧ قال عبد الغني: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهوصحيح وابن المبارك وابن وهب والمقري وذكر الساجي وغيره مثله اهـ وهذا الحديث من رواية العبادلة؛ فالإسناد صحيح مرسل أو حسن على الأقل، على أن له شاهدا مرسلا عن عياض بن عبد الله القرشي قال: رأى النبي ﷺ رجلا يسجد على كور العمامة فأومأ بيده أن ارفع عمامتك فأومأ إلى جبهته عند ابن أبي شيبة: ١ / ٢٦٨ والبيهقي: ٢ / ١٠٥ قال العوامة في تعليقه على ابن أبي شيبة: والحديث من مراسيل عياض بن عبد الله أحد الثقات ورجاله ثقات، فيتقويان عند من لايقبل المرسل وحده: ٢ / ٥٠٠.

حسر حسرا الشيء: كشفه، يقال: حسر كمه عن ذراعه أي: كشفه.

ركبتيه، ثم هصر[١] ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة» الحديث رواه البخاري: ١/ ١١٤ وفي رواية النسائي عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أهوى إلى الأرض ساجدا جافى عضديه عن إبطيه وفتخ[٢] أصابع رجليه» (سكت عنه النسائي ورجاله كلهم ثقات وفي رواية أبي داود قال: «إذا سجد ﷺ فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه».

٢٩٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها في حديثٍ أوَّله: «فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي، فوجدته ساجدا راصًّا عقبيه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة» رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد صحيح (أخرجه أيضا: خز) وللنسائي(وقدسكت عنه): «وهو ساجد وقدماه منصوبتان» الحديث[٣].

---

(١) هصر ظهره أي: ثناه وخفضه حتى صار كالغصن المنهصر وهو المنكسر من غير بينونة والأصل في الهصر الكسر وقيل أي ثناه وعوجه ثنيا شديدا في استواء رقبته وظهره.

والفقار: وهي مفاصل الصلب، واحد تها فقارة بالفتح، غير مفترش أي: لذراعيه أي: افتراش السبع، لا قابضهما أي: غير قابض أصابع يديه بل يبسطهما قبل القبلة كذا قاله ابن الملك وقيل أي: لا يضم أصابعهما (مرقاة: ٢/ ٢٥٤).

(٢) الفتخ بالخاء المعجمة المفتوحة أصابع رجليه أي: يثنيهما ويلينها فيوجهها إلى القبلة وفي النهاية: أي يلينها فينصبها ويغمز موضع المفاصل ويثنيها إلى باطن الرجل يعني حينئذ. قال وأصل الفتخ الكسر ومنه قيل للعقاب فتخ؛ لأنها إذا انحطت كسرت جناحها. قال ابن حجر: والمراد ههنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤسها للقبلة كذا في المرقاة: (٢/ ٢٦٢).

(٣) أخرجه أيضا: ما، ت، حم، م، د، هـ، خز.

وأما سنية إلصاق الكعبين في السجود فيدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها وفيه «فوجدته ساجدا راصًّا عقبيه» أي: ملصقا أحدهما بالآخر انتهى كلام المؤلف، وكلام المؤلف يرشد إلى سنية إلصاق الكعبين في السجود وكذا في الركوع (كما في الإعلاء: ٣/ ٦) لكن الأصح أن الإلصاق المذكور =

٢٩١ - عن أبي هريرة ﷺ قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث، فنهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب» رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، وإسناد أحمد حسن (المجمع: ٢ / ٧٩)[١].

= ليس بمسنون؛ بل المسنون التفريج بين القدمين مع توجيه الأصابع إلى القبلة، كما هو مصرح في رواية البراء وفيه: وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج (يعنى وسع بين رجليه) عند البيهقي ٢/ ١١٣: وسكت عنه الحافظ في التلخيص وعليه تدل رواية النسائي ومسلم وغيرهما: وقدماه منصوبتان وأيضا رواية الترمذي والحاكم وصححه وأقره عليه الذهبي والبيهقي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عامر بن سعد عن أبيه: أن النبي ﷺ أمر وضع اليدين ونصب القدمين (في السجود) مسندا ومرسلا تدل عليه. قال اللكهنوي في السعاية: لقد دارت هذه المسألة في سنة أربع وثمانين بعد الألف والمئتين بين علماء عصرنا، فأجاب أكثرهم بأن إلصاق الكعبين في الركوع والسجود ليس بمسنون ولا أثر له في الكتب المعتبرة، والقول الفيصل: أن يقال إن كان المراد بإلصاق الكعبين أن يلزق المصلي أحد كعبيه بالآخر ولايفرج بينهما كما هو ظاهر عبارة الدر المختار والنهر وغيرهما وسبق إليه فهم المفتي أبي السعود أيضا فليس هو من السنن على الأصح، كيف وقد ذكر المحققون من الفقهاء: أن الأولى للمصلي أن يجعل بين قدميه نحو أربعة أصابع، ولم يذكروا أنه يلزقهما في حالة الركوع أو السجود اهـ وبه أفتى حكيم الأمة المحمدية ومجدد الملة الحنفية، الإمام أشرف علي التهانوي ﷫ في فتاواه المسماة بإمداد الفتاوى بالأردية والشيخ المفتي بديار الهند وباكستان رشيد أحمد اللدهيانوي في فتاواه المسماة بأحسن الفتاوى بالأردية (وراجع للتفصيل السعاية للإمام اللكهنوي: ٢/ ١٨٠ - ١٨٢).

(١) أخرجه أيضا: ط، هق. حسنه المنذري.

ورد الشرع بالنهي عن التشبه بالحيوانات في الصلاة، فنهى عن نقرة الديك وإقعاء الكلب والتفات الثعلب كما في حديث الباب وعن افتراش السبع كما مر في حديث ابن عمر برقم ٢٨٦ وعن بروك البعير كما مر في حديث أبي هريرة سبق إشارته في حاشية رقم الحديث: ٢٨١ وعن نقرة الغراب رواه النسائي وأبوداود وابن حبان عن عبد الرحمن بن شبل وعن عقبة الشيطان من حديث عائشة عند مسلم وغيره وعن رفع الأيدي كأذناب الخيل الشمس كما ورد في حديث جابر عند مسلم =

٢٩٢ - عن يزيد بن أبي حبيب (المصري) أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدتما فضُمَّا بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل» رواه أبوداود في مراسيله، ورواه البيهقي من طريقين موصولين، لكن في كل منهما متروك كذا في التلخيص للحافظ: ١/ ٢٤٢ (٣٦٣) فلذا قال البيهقي: وهوأحسن من الموصولين: ٢/ ٢٢٣[1].

= وغيره وعن إقعاء القرد عن أبي هريرة عند أحمد وعن تدبيح الحمار كما في حديث أبي سعيد الخدري عند البيهقي والدارقطني وقد نظم الشيخ السيد محمد يوسف البَنُوري رحمه الله أسماء هذه الحيوانات التي نهى الشرع عن أفعالها في بيت إجمالا:

غـــراب وديـــك بعـــير وأفـــرس ... حمـــار وكلـــب ثـــم قـــرد وثعلـــب

ثم فسره مع بيان الحكمة في ذلك فأنشد:

فنقـــر غـــراب والتفـــات كثعلـــب ... وإقعـــاد كلـــب أوكقـــرد فيجتـــب

(أوالتفات ثعالب)

بـــروك بعـــير وافـــتراش كأســـبع ... وتـــدبيح حمـــر دفـــع خيـــل مجنـــب

فهـــذي أمـــور في الـــصلاة قبيحـــة ... تخـــالف شـــرعا للبهـــائم تنـــسب

فمـــن رام هـــديا للرســـول فيقتـــدي ... بمـــا يـــشبه الملـــك الكـــرام ويرغـــب

كذا في المعارف: ٣/ ٤٧.

(١) سنده هكذا: قال أبوداود: ثنا سليمان بن داود أنبأ ابن وهب أنبأ حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن يزيد بن أبي حبيب بهذا (كما في البيهقي: ٢/ ٢٢٣ وتحفة الأشراف) سليمان وابن وهب مر توثيقهما برقم: ٢٨٨ تحت الهامش، وحيوة ثقة ثبت فقيه كما في التقريب، وسالم بن غيلان التجيبي المصري وثقه ابن بكير وذكره ابن حبان وابن شاهين وابن خلفون في الثقات، قال النسائي وابن حجر: ليس به بأس، وقال أحمد: ما أرى به بأسا (تهذيب الكمال رقم: ٢١٥٧ والتقريب وغيرهما وروى له: د، ت، ن. ويزيد بن أبي حبيب المصري أبورجاء واسم أبيه سويد ثقة فقيه وكان يرسل، وروى له الستة كذا في التقريب: ٢/ ٣٦٣ رقم: ٢٣٧. =

٢٩٣ ـ عن ابن عمر ﷺ أنه سئل كيف كان النساء يصلين على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: «كن يتربعن ثم أمرن أن يحتفزن[(١)]» رواه في جامع المسانيد: ١/ ٤٠٠ قال المؤلف: هذا إسناد صحيح ويؤيد حديث يزيد قول عليّ ﷺ حيث قال: «إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها» رواه ابن أبي شيبة: ١/ ٢٧٠. قال المؤلف بعد الكلام على السند: فالحديث حسن[(٢)].

(١٦٣) - باب وجوب الرفع من السجدة والجلسة بين السجدتين واستحباب الذكر بينهما وافتراض السجدة الثانية

٢٩٤ ـ عن رفاعة بن رافع ﷺ، فذكر حديث المسيء صلاته، وفيه «ثم اسجد حتى

= وقد مر في حديث ابن عمر برقم ٢٨٦ «جاف مرفقيك عن ضبعيك» والتجافي في السجود هو إبعاد العضدين عن الجنبين وتفريج اليدين وعدم افتراش الذراعين على الأرض. وهذه هيئة مسنونة متفقة بين الأمة للرجال؛ لاخلاف فيها، فأما المرأة: فينبغي أن تفترش ذراعيها وتنخفض و لاتنتصب كانتصاب الرجل وتلزق بطنها بفخذيها؛ لأن ذلك أستر لها (البدائع: ١/ ٣١٢) قال الشافعي: وقد أدب الله تعالى النساء بالاستتار وأدبهن بذلك رسوله ﷺ وأحب للمرأة في السجود أن تضم بعضها إلى بعض وتلصق بطنها بفخذيها وتسجد كأستر ما يكون لها، وهكذا أحب لها في الركوع والجلوس وجميع الصلاة أن تكون فيها كأستر ما يكون لها، وأحب أن تكفت جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة عليها لئلاتصفها ثيابها (الأم: ١/ ١٣٨) وإليه ذهب الحنابلة انظر المغني: ١/ ٥٩٩ والمالكية انظر القوانين الفقهية: ٥٩ راجع للتفصيل: حاشية ابن عابدين: ١/ ٣٣٩ المجموع: ٣/ ٤٠٩ سبل السلام: ١/ ٣٠٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤/ ٢٠٥.

(١) قال المؤلف: دلالته على هيئة جلوس المرأة بالاحتفاز ظاهرة، قوله: يحتفزن بالحاء المهملة والفاء والزاء (المعجمة) أي: يضممن أعضاء هن بأن يتوركن في جلوسهن (شرح مسند أبي حنيفة للقاري: ١٩١) ويه قال عطاء ونافع وخالد بن اللجلاج كما روى عنهم ابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه أيضا: ش، ويه قال ابن عباس كما روى ابن أبي شيبة: ١/ ٢٧٠ بسنده عنه: أنه سئل عن صلاة المرأة، فقال: تجتمع وتحتفز.

تطمئن ساجدا، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا» الحديث رواه النسائي في صحيحه المسمى بالمجتبى وسكت عنه، وإسناده صحيح، ومر برقم ٢٧٧.

٢٩٥ ـ عن حذيفة ﷺ أنه انتهى إلى النبي ﷺ إلى أن قال: «وكان يقول بين السجدتين: رب اغفرلي، رب اغفر لي» رواه النسائي وابن ماجه ورجاله كلهم ثقات[1].

(١٦٤) - باب هيئة الجلوس بين السجدتين

٢٩٦ ـ عن ابن عمر ﷺ قال: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى» رواه النسائي وسكت عنه وقال النيموي في آثاره: إسناده صحيح، وقال المؤلف: رجاله رجال الصحيحين إلا الربيع وهو ثقة وإلا إسحاق فهو ثقة من رجال مسلم[2].

٢٩٧ ـ عن سمرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا في صلاة ورفعنا رؤوسنا من السجود (أي: السجود الأول) أن نطمئن على الأرض جلوسا ولانستوفز

(١) أخرجه أيضا: ط، د، ك، حم، مي، خز، هق، سنة، ت في الشمائل.

وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

ليس في الجلسة ذكر مسنون في المكتوبة عند أبي حنيفة ومالك، وعدم كونه مسنونا لاينافي الجواز، بل ينبغي أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين خروجا من خلاف الإمام أحمد؛ لإبطاله الصلاة بتركه عامدا، ولم أرَ مَن صرح بذلك عندنا، لكن صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف والله أعلم. رد المحتار: ١ / ٣٤٠ بتصرف مع زيادة، قال المؤلف: لاسيما إذا ورد عن النبي ﷺ بسند صحيح، ولكن تلزم الإمام مراعاة أحوال المأمومين فحيث لايتثقلون بالدعاء الوارد في أبي داود وغيره يدعو به، وإلا فيقتصر على قوله: «رب اغفر لي» كما ورد عند النسائي وغيره ولو تركه رأسا لايلام عليه؛ فإن هذا الذكر ورد في صلاة الليل؛ دون المكتوبة، كما يظهر من مجموع الأحاديث.

(٢) أخرجه أيضا: خ، د، ما، خز، قط، ش وصححه الدارقطني: ١ / ٣٤٩.

على أطراف الأقدام» (رواه الطبراني في الكبير بتمامه هكذا (٧/ ٣٠٢ رقم ٧٠٢٠)[1] وإسناده حسن (المجمع: ٢/ ١٣٥) وأخرج مالك في الموطأ بسند صحيح عن المغيرة أنه رأى ابن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك، فقال: إنها ليست بسنة الصلاة؛ وإنما أفعل هذا من أجل أنه اشتكي.

٢٩٨ ـ عن علي ﷺ مرفوعا: «لاتقع إقعاء الكلب بين السجدتين» رواه ابن ماجه[2] وعن عائشة ﷺ مرفوعا: «كان ينهى عن عقبة الشيطان» رواه مسلم: ١/ ١٩٤.

(١) أخرجه أيضا: ك، بز، طس، هق وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، استوفز بالزاء المعجمة: قعد غير مطمئن وكأنه يتهيأ للوثوب.

(٢) أخرجه أيضا: ت، حم، هق، سنة والحديث حسنه المؤلف، وقال الإمام الكشميري: والحديث ثبت عندي بسند آخر صحيح بهذا اللفظ.

الإقعاء فسر بتفسيرين، أحدهما: أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره الطحاوي وأبوعبيدة وأبوعبيد وآخرون من أهل اللغة، وهذا يكره تحريما، واستدل له بحديث النهي عن عقبة الشيطان. والثاني: ـ أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه، وهذا فسّره الكرخي كما في «البدائع» وغيره ويكره هذا تنزيها، والقول الفيصل في هذا المقام: أن الإقعاء مكروه بالمعنيين عند الأئمة الأربعة، كما حكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤/ ٢٦٩ وحققه الشيخ قاسم بن قُطْلُوْبُغَا في رسالته الخاصة بالمسماة: «الأسوس في كيفية الجلوس» ولكنه بالمعنى الأول مجمع على الكراهة بين الأمة، وبالمعنى الثاني أجازه جماعة: منهم ابن عباس وابن الزبير وطاؤس، ونفاه سمرة وابن عمر وأبوهريرة وأنس وعلي وقتادة وغيرهم، وما ورد عن ابن عمر عند البيهقي أنه من السنة، فمعناه: أنه من سنة الرخصة في حالة العذر كما يدل عليه أثره عند مالك، فقد صرح فيه ابن عمر: بأن جلوسه على صدور قدميه بين السجدتين إنما كان لأجل أنه كان يشتكي، وفي المغني: ١/ ٥٦٤ وفعله ابن عمر وقال: لا تقتدوا بي؛ فإني قد كبرت اهـ وقال في الاستذكار: ٤/ ٢٧١ قال حبيب بن أبي ثابت: إن ابن عمر كان يقعي بعد ما كبر اهـ وينبغي أن يحمل أثر ابن عباس وغيره على ذلك أيضا، وبه يحصل الجمع بين الروايات بأحسن وجه، ومن المعلوم عند المحدثين أن نقل ابن عمر في باب السنة أوثق من نقل ابن عباس؛ فإن ابن عباس ربما =

(١٦٥) - باب في ترك جلوس الاستراحة

٢٩٩ ـ عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي ﷺ أنه كان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي ﷺ وفي المجلس أبوهريرة وأبوحميد الساعدي وأبوأسيد فذكر الحديث، وفيه «ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك» رواه أبوداود (٧٣٣ و ٩٦٦) وإسناده صحيح[١].

٣٠٠ ـ عن النعمان بن أبي عياش قال: «أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة، قام كما هو، ولم يجلس» رواه ابن أبي شيبة: ١/ ٣٩٥ وإسناده حسن، كما قال النيموي في آثاره وأخرج الطبراني في الكبير: ٩/ ٣٠٦ (٩٣٢٧) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولايجلس» قال: «ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة» (قال في المجمع: ٢/ ١٣٦): رجاله رجال الصحيح وصححه البيهقي في السنن الكبرى[٢].

= يقول باجتهاده ورأيه ثم يعبر عنه بالسنة بخلاف ابن عمر «فإنه كان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه» كما في الاستيعاب ٢ / ٣٤٢ مع الإصابة وقد صح عن مالك أنه سمع مشايخه يقولون: «من أخذ بقول ابن عمر لم يدع من الاستقصاء شيئا» كما في «الإصابة» (٢/ ٣٤٩) وما يذكرونه عن ابن عمر موافقا لابن عباس كما مر فلايقاوم ما صح عنه عند مالك وغيره من النفي عنه، ويؤيده عدم التعامل به في عهد مالك، على أنه يمكن التأويل في كلام ابن عباس بحمله على مورد من موارد الكلام، مثلا يحمل على بيان الجواز وإن كان غيره أولى (ملتقطا من كلام المؤلف والمعارف: ٣/ ٦٠ ـ ٦٨).

(١) مر الحديث برقم: ٢٨٩ فقد أخرجه البخاري، حم، ن، هـ، خز، مي، ت، من، هق، سنة، حب، الطحاوي.

(٢) أخرجه أيضا: عب، ش، واختلف الفقهاء في النهوض من السجود إلى القيام، فقال =

(١٦٦) - باب ترك الاعتماد على اليدين إذا نهض في الصلاة

٣٠١ - عن ابن عمر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة» رواه أبوداود[1] (٩٩٢) وسكت عنه، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن

= مالك والأوزاعي وإسحاق وأبوحنيفة وأصحابه: ينهض على صدور قدميه ولايجلس، وروي ذلك عن عمر وعلي وأبي سعيد والعبادلة وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، حتى قال المجد ابن تيمية: إن الصحابة أجمعوا على ترك جلسة الاستراحة. وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمعوا على أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من الركعة الأولى والثالثة نهض ولم يجلس إلا الشافعي، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا، وقال ابن القيم في بيان انتفاء جلسة الاستراحة: لوكان هديه ﷺ فعلها دائما، لذكرها كل من وصف صلاته، ومجرد فعله ﷺ لها لايدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يقتدى به فيها، وأما إذا قُدِّر أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة (الزاد: ١ / ٢٤١).

وبالجملة فمذهب الجمهور على تركها، وأصرح شيء في النفي وأثبته حديث أبي حميد المذكور في المتن، فكان النفي إذن مستندا إلى دليل صريح صحيح في الباب، مع أحاديث أخر تصلح شاهدة له، وتعامل جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم يزيده تأييدا، وحديث أبي هريرة في «صلاة المسيء» عند البخاري في صحيحه من كتاب الأيمان صريح في نفيها حيث ذكر فيه: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلواتك كلها اهـ»: ٢ / ٩٨٦ وحديث أبي مالك الأشعري عند أحمد ٥ / ٣٤٣ بإسناد حسن وفيه: «ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانهض قائما» الحديث، دليل واضح على مذهب جمهور الأئمة المجتهدين، فلسنا بحاجة إلى إطناب مزيد، إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أوألقى السمع وهوشهيد. (ملتقطا من كلام المؤلف ومن المعارف).

(١) أخرجه أيضا: هق، سنة، قال الشوكاني: ١ / ٣٧٦ وقد سكت أبوداود والمنذري عن الكلام على حديث ابن عمر وحديث أم قيس، فهما صالحان للاحتجاج بهما، كما صرح بذلك جماعة من الأئمة.

عبد الملك فلم يخرجا له، وهو ثقة[(١)].

٣٠٢ ـ عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ﷺ، عن النبي ﷺ فذكر حديث الصلاة، ـ وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة ـ: «وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه» رواه أبوداود وسكت عنه (٨٣٩ و ٧٣٦) رجاله كلهم ثقات وهو مختصر وعبد الجبار لم يسمع من أبيه، ولكن الانقطاع (في القرون الفاضلة) لايضر عندنا كما مر غير مرة (أخرجه أيضا: طب، هق).

---

(١) محمد بن عبد الملك بن زنجويه، الحافظ، الإمام، أبوبكر، البغدادي الغزال الفقيه جار أحمد بن حنبل وصاحبه وثقه النسائي وابن حجر وقال ابن أبي حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات (سير أعلام النبلاء: ١٢ / ٢٤٦، تهذيب الكمال: ٢٦ / ١٧ والتقريب: ٢ / ١٨٦، فرواية مثل هذا الإمام الحافظ لاتكون شاذة ولا منكرة؛ لأن من خالف الثقات إنما تكون روايته شاذة مردودة، إذا أتى بما ينافي روايتهم صريحا بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، كما صرح به الحافظ في النخبة: ص ٣٩ وههنا ليس كذلك؛ فإن أباداود رواه عن أربعة من شيوخه، فقال ابن شَبُّويه: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة، وقال ابن رافع: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده، قال أبوداود: وذكره (أي: ابن رافع هذا الحديث) في باب الرفع من السجود (فلفظ الحديث وإن كان عاما، لكن ذكره في باب الرفع عن السجود يدل على أنه عنده محمول على حالة النهوض من السجود)، ولايخفى أن لفظ محمد الغزال لاينافي لفظهما؛ فإن روايتهما مطلقة، قد زاد فيها الغزال قيدا لم يذكراه، فقال: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة، فغزال يروي بشيء ما لايروي غيره من الثقات، وذلك غير قادح؛ فإنه قد يحفظ كل ما لم يحفظه الآخر، فلا يكون الحديث شاذا؛ فإن الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لرواية الثقات، لا أن يروي الثقة ما لايروي غيره، صرح به في تدريب الراوي(١ / ٢٣٢): وقال: أحمد بن حنبل: نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه، وهذا يخالفه لفظ الغزال ظاهرا، وفي الحقيقة لا تخالف بينهما؛ فإنه يحتمل أن يراد بالجلوس فيه جلسة الاستراحة في وتر الصلاة، فيكون معناه نهى ﷺ أن يعتمد بيديه على الأرض عند القيام ويجلس، فذكره الغزال: النهي عن الاعتماد عند القيام، وذكر أحمد: النهي عن الجلوس عنده، وعن الاعتماد معا، ولا تنافي بينهما أصلا، فسلم الحديث عن العلة، ولله الحمد على =

(١٦٧)- باب ترك رفع اليدين(١) في غير الافتتاح والأمر بالسكون في الصلاة

٣٠٣ـ (عن تميم بن طرفة) عن جابر بن سمرة ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ

= أن لرواية الغزال شواهد صحيحة كثيرة من أفعال النبي ﷺ، وأفعال الصحابة وأقوال التابعين أنهم كرهوا الاعتماد على الأرض عند القيام في الصلاة.

ثم اعلم أن الاعتماد على نوعين: أحدهما: وضع المرفقين على الركبتين أو الفخذين في السجود حالة العذر وهو الذي أخرجه الترمذي(٢٨٦، د٩٠٢) عن أبي هريرة ﷺ قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تَفَرَّجُوا، فقال: «استعينوا بالرُكَب».

والثاني: أن يعتمد بيديه على الأرض عند القيام إلى الركعة الثانية والثالثة، كما هو سنة عند الشافعية، والمسنون عندنا: الاعتماد على الركبتين عند القيام إلى الركعة وهو مذهب مالك وأحمد والأوزاعي والثوري وإسحاق، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، حتى قال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث على أنه لايجلس للاستراحة ولايضع يديه معتمدا عليهما، كما في عون المعبود (١/ ٣٧٦) وقال ابن القيم في الزاد: كان ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمدا على فخذيه، كما ذكر عنه وائل وأبوهريرة، ولايعتمد على الأرض بيديه (١/ ٢٤٠) واستدل لهم بحديث ابن عمر ووائل المذكورين في المتن وبحديث أبي هريرة الذي رواه: ت، هق، عد، سنة وبحديث علي الذي رواه: ش، هق، الضياء المختارة، والأحاديث التي فيها تعليم الصلاة وبيان كيفية أدائها ما ذُكر فيها حكم الجلسة والاعتماد على الأرض، وأشار أبوداود في «سننه» إلى ما اختاره الحنفية في شرح الحديث، حيث بوب على «كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة» وأخرج فيه حديث المتن مرفوعا وأخرج فيه كذلك أثر ابن عمر الموقوف. والله أعلم.

(١) أصبحت مسألة رفع اليدين معتركاً بين أرباب المذاهب والمحدثين قديما وحديثا، **كما** أصبحت معركة من ناحية التأليف بين النظار من الفريقين، وأفردت بالتآليف المستقلة ومن **أقدم ما** ألف فيه «قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة» للإمام البخاريرح و«كتاب رفع اليدين» **للإمام** محمد بن نصر المروزي ورسالة للسبكي وابن القيم وكذلك لعلماء الهند حظ وافر **من الجانبين**، ويقول الإمام الكوثريرح في «تأنيب الخطيب» ص ٨٤: وهذا البحث طويل الذيل، **ألفت فيه** =

....

= كتبٌ خاصة من الجانبين، ومن أحسن ما ألف في هذا الباب: «نيل الفرقدين في رفع اليدين» و «بسط اليدين لنيل الفرقدين» كلاهما لمولانا العلامة الحبر البحر محمد أنور شاه الكشميري رح، وهو جمع في كتابيه لب اللباب فشفى وكفى اهـ.

فاعلم أن رفع اليدين في الصلاة ثبت في مواضع كما سيأتي ذكرها، واتفقوا في استحباب الرفع في تكبيرة الإحرام، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه، كما حكاه في المجموع: ٣/ ٣٠٥ ولا عبرة بما نقله العبدري عن الزيدية عدم الرفع فيها كما لا عبرة بقول من ذهب إلى افتراضه فيها كابن حزم، وقال ابن عبد البر: كل من رأى الرفع وعمل به من العلماء لايبطل صلاة من لم يرفع إلا الحميدي وبعض أصحاب داود ورواية عن الأوزاعي (الاستذكار: ٤/ ١٠٧) ثم قال: ٤/ ١٠٩ وقول الحميدي ومن تابعه شذوذ عند الجمهور وخطأ لايلتفت أهل العلم إليه اهـ وكذلك اتفق الجمهور على عدم استحبابه فيما عدا المواضع الثلاثة أي: ما بين السجدتين وبعد الركعتين، وفي كل رفع وخفض، وإن كانت فيها روايات صحيحة، واختلفوا في الرفع عند الركوع وبعده، وأصبح رفع اليدين عنوانا لهذه المسألة الخلافية المشهورة بين الأئمة، فقال ابن عبد البر في التمهيد: ٩/ ٢١٢ فروى ابن القاسم وغيره (منهم الإمام الشافعي على ما في مباني الأخبار للعيني، راجع نيل الفرقدين: ص ٧٦)، وعن مالك، أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام وحدها، وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين وهو قول الكوفيين: سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حيي وسائر فقهاء الكوفة قديما وحديثا، وزاد في الاستذكار: ٤/ ٩٩ وهو قول ابن مسعود وأصحابه والتابعين بها، وبه قال ابن عبد البر كما في التمهيد: ٩/ ٢٢٣ والاستذكار: ٤/ ١٠٢ ورجح مالك ترك الرفع فيهما؛ لموافقة عمل أهل المدينة له، كما صرح بذلك ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد: ١/ ٩٢ وابن رشد الجد في «قواعده» والقرطبي في شرح مسلم.

ثم يجدرُ بنا أن نذكر قبل أن نقتحم في ميدان الأدلة وسبرها وتنقيحها نبذاً من كلمات مفيدة تلقي الضوء على فهم المسألة تحقيقا وتدقيقا، فنقول: وبالله التوفيق والله الموفق والمعين.

١ ـ اعلم أن التواتر على أربعة أنحاء: الأول تواتر الإسناد: وهو أن يروي الحديث من البداية إلى النهاية جماعة يستحيل عادة أن يتواطؤا على كذب في كل قرن من القرون الثلاثة، وهذا هو تواتر المحدثين. الثاني تواتر الطبقة: وهو أن يأخذه طبقة عن طبقة، وهكذا من بدئه إلى ختامه من =

....

= دون التزام لتواتر الإسناد فيه، كتواتر القرآن على بسيط الأرض، شرقا وغربا، درسا وتلاوة، حفظا وقراءة، فتلقاه الكافة عن الكافة، وقرنا بعد قرن، طبقة بعد طبقة، وهو فوق تواتر الإسناد. الثالث: تواتر العمل، وبلفظ آخر هو التعامل والتوارث: وهو أن يتوارث في المسلمين عمل في كل قرن من القرون، من أعمال العبادات والشرائع، فيستبعد خطأه كل الاستبعاد، بل يكاد يكون خطاء مستحيلا، ومن هذا القبيل مسألة رفع اليدين، وترك الرفع عند الركوع وبعد الركوع كلاهما متواتر بهذا التواتر عند إمام العصر العلامة الشيخ الأنور. الرابع: تواتر القدر المشترك: وهو أن تكون أمور مروية بطرق كثيرة، غير أن كل أمر منها يكون مرويا بالآحاد، ثم هذه الأمور المروية بطريق الآحاد تتفق على قدر مشترك في جميعها وهذا كتواتر المعجزة؛ فإن إفرادها وإن كانت من أخبار الآحاد، ولكن القدر المشترك فيها واحد وهو متواتر، وحكم الثلاثة الأُوَل يكفّر جاحدها ومنكرها، وأما الرابع فحكمه كذلك إن كان بديهيا، وإن كان نظريا فلا. هذا ما أفاده إمام العصر العلامة أنور شاه الكشميري رح في أوائل «إكفار الملحدين» وفي «نيل الفرقدين» من ص ٨٨ وراجع للتفصيل «مقدمة فتح الملهم» لشيخ الإسلام العلامة شبير أحمد العثماني رح، وفيه قال بعد أيضاح هذه الأقسام: وأول من ربّع المتواتر وسمى كل قسم منه باسم هو: العلامة الشيخ الأنور.

فاعلم أن الرفع متواتر إسنادا وعملا، ولايمكن لأحد إنكارها، وأما الترك فإن لم يكن متواترا إسنادا؛ لكنه متواتر عملا ولا ريب، فقد كان أهل الكوفة كافة على الترك، كما قال محمد بن نصر المروزي: لانعلم مصرًا من الأمصار ينسب إلى أهله العلم قديما، تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة (التهميد: ٩/ ٢١٣)، وقال ابن البطال: لانعلم أحدا من أهل الكوفة أنه كان رافعا لليدين، وكانت الكوفة معسكرا في زمن عمر، فلعله ورد فيها ألوف من الصحابة، وفي فتح القدير في «فصل البئر» ١/ ٩١: قال العجلي في تاريخه: نزل الكوفة ألف وخمسمائة من الصحابة ونزل قرقيسا ستمائة، وإن القرقيسة هي قرية صغيرة من الكوفة، فإذا وردوا القرية الصغيرة مثله فاقدر حال الكوفة، وعند الدولابي في الأسماء والكنى: أنه نزل في الكوفة ألف وخمسمائة من الصحابة (كذا في البدر الساري على هامش فيض الباري: ٢/ ٢٥٥) وهو موافق لقول العجلي كما مر، لكن وقع في النسخة المطبوعة على ما يأتي: قال الدولابي بسنده عن قتادة قال: نزل الكوفة ألف وخمسون رجلا من أصحاب النبي ﷺ وأربعة وعشرون =

= من غير بدر: ١ / ١٧٤ وهو محمول على نحو من الاعتبار، وإلا فقد وردوا فيها أضعاف ذلك ـ عندما كانت دارا للعسكر في زمن من عمر رضي الله عنه، فليس عملهم بهيّن، وقال شيخنا بعضه ونسبه المحقق والحبر المكرم صاحب الفضائل الكثيرة، مولانا سحبان محمود المؤقر الشيخي رحمه الله تعالى رحمة واسعة في تقريره للبخاري: فثبت بقول ابن بطال المذكور آنفا أن أكثر هؤلاء الصحابة كانوا عاملين على ترك الرفع وهو التواتر العملي اهـ. وكذا كان كثير في المدينة في عهد مالك تاركين للرفع وعليه بنى مختاره، وكذا كان في سائر البلاد تاركون وكان أكثر أهل مكة يرفعون فبنى عليه الشافعي مذهبه، وكانوا تعلّموه من ابن الزبير وكان يرفع، وتعلّمه أهل الكوفة من ابن مسعود وعلي، ورحلوا إلى عمر لتعلم الصلاة أيضا، فرأوا تركه واستمروا عليه، فثبت أن الترك متواتر عملا كما أن الرفع متواتر، وتوارث العمل بكل من الرفع والترك من لدن عصر النبوة إلى عهدنا هذا من غير نكير، والتعامل المتوارث أقوى حجة في الباب، ومن توخّى عنعنة الإسناد مع وجود التواتر فقد استضاء بالمصباح عند منتصف النهار، ومن رجح الآحاد على التعامل المتواتر وجعله ناسخة له فقد قلب الموضوع وجعل القطعي ظنياً.

٢ ـ وإن ما ينحيه البخاري في «جزئه» من عدم صحة الترك عن الصحابة، فهو من المبالغة على عادته فيما لم يجزم به، ومع هذا فقد ناقضه خليفته الإمام الترمذي في «جامعه» وكذا المروزي وغيره. وقد ثبت عند أهل الكوفة عن عمر وعلي وعبد الله والأسود وعلقمة والشعبي والنخعي وكثير من الصحابة والتابعين بأسانيد قوية، ولايمكن لأحد أن يزاحمهم فيما توارثوه طبقة بعد طبقة وتخصصوا به.

٣ ـ وكان الناس في عهد الخلفاء الراشدين على الاختيار والإرسال في الجانبين، ولم يقع البحث فيه في عهدهم، وإنما نشأ ذلك في عهد الأئمة، كسفيان والأوزاعي وأبي حنيفة، وشدد فيه الأمر الإمام الشافعي والكرابيسي وغيرهما ومن بعدهم.

٤ ـ وإن الاختلاف فيه وإن ظهر في الأئمة غير أنه صرح كبار علماء المذاهب على الاختلاف فيه في الأولوية والإباحة؛ لاينبغي أن يعنف أحد على الفعل والترك، فمن الحنفية الحافظ أبوبكر الجصاص في «أحكام القرآن» ومن المالكية الحافظ ابن عبد البر، ومن الحنابلة ابن تيمية وابن القيم.

٥ ـ وإن ما ذكره العراقي: أن رواة الرفع خمسون صحابيا، والسبكي: أن رواته ثلثة وأربعون=

....

= صحابيا، وابن القيم: أن رواته لحو ثلاثين نفسا (الزاد: ١ / ٢١٨) فلايصح إلا في الرفع حالة الافتتاح فقط، وعلى هذا التأويل اضطر إليه الشوكاني في النيل (٢ / ٢٠٧) حيث قيّد عبارة العراقي بقوله: في ابتداء الصلاة، ونصه مما يلي: وجمع العراقي عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابيا، وقد اعترف البيهقي: بأن ما يحتج به قدر خمسة عشر (نصب الراية: ١ / ٤١٧) ولكن بعد النحل والسبر تبقى عندهم ستة أحاديث فقط، مع الاختلاف في الرفع والوقف وغيره من وجوه الاختلاف في اللفظ والمواضع في أكثرها، نعم طرقها كثيرة لكثرة رواة الموطأ. وكثرة «الموطآت» وإن الترك رواته نحو سبعة، نعم طرقها قليلة، فاستوى الميزان من الجانبين، على أن الترك عدميّ والرفع وجوديٌّ، ويكثّر النقل في الوجودي ويندُر ويقلّ في العدميّ، فإن الأعدام لاتنقل إلا بداعية.

ثم إن الأحاديث التي وردت في كيفية الصلاة، فبعضها مصرح بالرفع وبعضها ناطق بالترك، وبعضها ساكت، فإذا تمسكنا بالروايات الناطقة بالترك كانت أحاديثنا أقلّ عددا وأحاديث الرفع أكثر عددا، وإذا ضممنا الأحاديث الساكتة مع الناطقة بالترك يكثر العدد؛ لأن السكوت في معرض البيان دليل على الترك، وكيف لا؟ وقد نرى الأحاديث في صفة الصلاة تتعرض لذكر سائر أفعال الصلاة. أركانها وواجباتها وسننها وآدابها وتسكت عن رفع اليدين فيما عدا الاستفتاح، فماذا يُظن والحال هذه! فلا ريب أن تبادر هذه الأحاديث للحنفية، وإذن يكثّر أحاديثنا عدداً وتقلّ أحاديثهم، وهذه نكتة أهملوها، ويجب أن يتنبه لها؛ فإن من أهميتها ما يقدره البصير المنصف، فعالت كِفّة التاركين وخفت كفة الرافعين فليحفظ.

٦- وإن ما ادعاه الحاكم وغيره الرواية فيه عن العشرة المبشرة، فقد رده ابن دقيق العيد وابن العراقي في طرح التثريب: ٢ / ٢٦٤ بأنه لايثبت عنهم بطرق قوية، وأما دوام العمل بالرفع فلم يثبت عن واحد منهم، فضلا عن العشرة، فلا عبرة لِما يقوله الفيروزآبادي في سفره.

٧- وإن ما نقلوه عن ابن عمر من النكير فبعد تسليمه إنما هو من ذوقه الخاص بين الصحابة من شدة تمسكه بآثار النبي ﷺ، وإن كان فعله مرة وكانت سنة غير مقصودة، ومع هذا لم يتابع على ذلك في عهده وإلا لعرف، ويحتمل أن يحمل نكيره على عدم الرفع عند التحريمة؛ لا عند الركوع وبعده، فإنه ليس في أثر ابن عمر تصريح بأنه أنكر على ترك الرفع عند الركوع وعند الرفع منه، فإن لفظه في التلخيص: ٢ / ٢٢٠ عند مسند أحمد: «إنه كان إذا رأى مصليا لايرفع حصبه».

فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس[١]، اسكنوا في الصلاة.

الحديث رواه مسلم: ١ / ١٨١.

---

(١) شمس بضم المعجمة وسكون الميم جمع شَمُوس بفتحها وضم الميم أي: صعب (فتح الملهم: ٢ / ١٤) وهي التي لاتستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها (المنهاج: ١ / ١٨١) قال المؤلف: المتمسك به في الحديث قوله ﷺ: «اسكنوا في الصلاة» فإنه يدل على وجوب السكون، وإن رفع الأيدي في الصلاة ينافيه، فإن قيل: إن قوله ﷺ: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس» قد ورد في الرفع عند السلام خاصة، كما صرح به في الحديث الثاني، قلنا: الظاهر أن حديث ابن طرفة وحديث عبيد الله بن القبطية حديثان مستقلان؛ لا اتحاد بينهما بوجه، بل نذكر الفرق بينهما بطرق عديدة: **فالأول**: أن سند هذين الحديثين مفترق؛ لأن حديث الرفع مروي عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن ابن طرفة عن جابر ﷺ بخلاف حديث الإشارة؛ فإنه مروي بطريق وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر ﷺ. **والثاني**: قد اختلف لفظهما فقد ورد الحديث بطريق ابن القبطية بألفاظ آتية:

ألفاظ بداية الحديث	بداية قول رسول الله ﷺ
كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ	علام تؤمون بأيديكم كأنها أذناب الحديث عند مسلم: ١ / ١٨١
كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ	ما بال هؤلاء الذين يرمون بأيديهم الحديث النسائي الكبرى: رقم ١٢٤١
كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ	ما بال أحدكم يفعل هذا، كأنها أذناب الحديث، ابن خزيمة: (٧٣٣، ١٧٠٨)حم ٥ / ١٠٧
كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ	ما لي أرى أيديكم كأنها أذناب الحديث، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: رقم ١٨٧٧
كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ	ما بال أحدكم يرمي بيده الحديث، أبوداود: رقم: ٩٩٨ و ٩٩٩

=

....	....
= كنا إذا صلينا وراء رسول الله ﷺ	ما بال أقوام يرمون بأيديهم الحديث، أحمد: ٥/ ٨٦ و ٨٨
كنا نقول خلف رسول الله ﷺ	ما بال الذين يرمون بأيديهم في الصلاة الحديث، أحمد: ٥/ ١٠٢
كنا نصلي خلف النبي ﷺ	ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم الحديث، النسائي الكبرى: رقم ١١٠٨
صليت مع رسول الله ﷺ	ما شأنكم تشيرون بأيديكم الحديث، النسائي الكبرى: رقم ١٢٤٩

وأما بطريق تميم بن طرفة، فقد ورد على ما يأتي:

خرج علينا رسول الله ﷺ	ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس الحديث، مسلم: ١/ ١٨١، أحمد: ٥/ ١٠١
خرج علينا رسول الله ﷺ	ما بالهم رافعين أيديهم في الصلاة إلخ، النسائي الكبرى: رقم ١١٠٧
دخل علينا رسول الله ﷺ	ما لي أراكم رافعي أيديكم الحديث، الإحسان: رقم ١٨٧٥
دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعي أيدينا	ما لي أراكم رافعي أيديكم الحديث، أحمد: ٥/ ١٠٧
دخل علينا رسول الله ﷺ والناس رافعوا أيديهم	ما لي أراكم رافعي أيديكم الحديث أبوداود(١٠٠٠
إنه ﷺ دخل المسجد فأبصر قوما ...	قد رفعوها كأنها أذناب الحديث: أحمد: ٥/ ٩٣، الإحسان: رقم ١٨٧٦
دخل رسول الله ﷺ المسجد	قد رفعوها كأنها أذناب الحديث أحمد: ٥/ ١٠١ =

٣٠٤ - (ألف) (قال الترمذي ثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود) عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: «ألا أصلي بكم

= **والثالث**: فثبت بهذا مثل ضوء النهار أن حديث تميم بن طرفة كان في وقت وحديث ابن القبطية (كان) في وقت آخر؛ غير الوقت الأول، فثبت قطعا أن حديث ابن طرفة عن جابر ﷺ ناسخ لرفع اليدين في الصلاة عند الرفع والخفض (البذل: ٤/ ٤٢٣).

والرابع: أن سياق الحديثين أيضا مختلف؛ لأن سياق حديث ابن القبطية يدل على أنه واقعة في الصلاة خلف رسول الله ﷺ، وسياق حديث ابن طرفة في الصلاة فرادى.

وأورد في هامش نصب الراية: ١/ ٣٩٣ وجوها أخر، **منها**: أن الحديث الأول(أي حديث ابن طرفة) ورد في رفعهم في الصلاة بخلاف الحديث الثاني؛ لأن رفعهم كان عند السلام وهي حالة الخروج. **ومنها**:أن الحديث الأول (أي حديث ابن طرفة) يدل على أن الرفع كان فعلُ قومٍ مخصوصين من المصلين،وهم الذين كانوا إذ ذلك يتنفلون في المسجد، سواء فعلُ جميعِ المصلين أوبعضهم، سوى الذين لم يكونوا إذ ذاك في الصلاة، بخلاف الحديث الثاني؛ فإن الرفع الذي نهى عنه ﷺ في هذا الحديث كان فعل جميعهم. **ومنها**: أن الحديث الثاني يدل على أن رفعهم كان كرفع المصافح عند السلام، ولايمكن أن يكون هذا هوالرفع في الحديث الأول؛ لأنهم كانوا فرادى. **ومنها**: أن الحديث الأول ورد على الرفع، ونهى ﷺ عنه بلفظ عام، أي: «اسكنوا في الصلاة» بخلاف الحديث الثاني؛ فإنه ورد في الإشارة والإيماء، ونهى ﷺ عنه بلفظ يختص بحالة السلام، وكل هذا على تقدير إنكار اتحادهما، **وأما على تقدير التسليم**، فنقل المؤلف العلام ما أجاب به أستاذ الأساتذة رئيس الجهابذة، المحقق المدقق مولانا محمد يعقوب (عليه رحمة علام الغيوب) النانوتوي، فقال: ولو سلم يمكن الاستدلال به أيضا على ترك الرفع عند الركوع وبعده بما قرره الشيخ: أنه ﷺ أمر بترك الرفع في حال السلام الذي هو داخل في الصلاة من وجه، وخارج عنها من وجه، كما لايخفى. فدل على أن ذلك مطلوب فيما هو داخل في الصلاة من جميع الوجوه بالطريق الأولى، كما يدل عليه تعليله ﷺ بقوله: «اسكنوا في الصلاة» اهـ فهذا بعمومه يقتضي ترك الرفع عند الركوع وبعده، ولايقتضي تركه عند الافتتاح، فإنه ليس برفع في الصلاة؛ بل خارجا عنها؛ لأن تكبيرة الافتتاح شرط الصلاة عندنا غير داخله فيها، على أنه مستثنى عن الحديث بالإجماع.

صلاة رسول الله ﷺ فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة» قال: وفي الباب عن البراء بن عازب ، قال أبوعيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة اهـ قال المؤلف: ورجاله رجال مسلم، كذا في الجوهر النقي وصححه ابن حزم كذا في التلخيص ١/ ٢٢٢ رقم ٣٢٨.

(ب) (قال النسائي في الصغرى): أخبرنا سويد بن نصر ثنا ابن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال: «ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد (وفي نسخة: ثم لم يرفع) وفي التعليق الحسن: هذا إسناد صحيح. قال المؤلف: رجاله رجال الصحيحين غير سويد وهو ثقة، وإلا عاصم وهو من رجال مسلم ثقة.

(ج) قال الطحاوي ثنا ابن أبي داود ثنانعيم بن حماد وقال الطحاوي ثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى، كلاهما (نعيم ويحيى) قالا: ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن عبد الرحمن عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ «أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لايعود» رجالهما ثقات، كما فصله المؤلف.

(د) قال ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٦ ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن عبد الرحمن عن علقمة عن ابن مسعود قال: «ألا أُرِيكم صلاة رسول الله ﷺ؟» فلم يرفع يديه إلا مرة.(٢٤٥٦ بتحقيق العوامة).

(هـ) أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود: أن ابن مسعود كان يرفع يديه في أول التكبير، ثم لايعود إلى شيء من ذلك، ويأثر ذلك عن رسول الله ﷺ. أخرجه أبومحمد البخاري الحارثي، كذا في جامع المسانيد: ١/ ٣٥٥. قال المؤلف: سند أبي حنيفة رجاله كلهم ثقات[1].

---

(١) الحديث أخرجه المؤلف بطرق عديدة، كما ترى في المتن، وقد أورده النسائي في =

....

= الكبرى(٦٤٥و١٠٩٩) أبوداود(٧٤٨) أحمد والبيهقي في السنن، والمعرفة والدارقطني والمدونة والعدني في مسنده، والمحلى. ورجال هذه الطرق أكثرها رجال الصحيح أو رجالها ثقات. ومن أعله فتعليله غير مرضية، كما سنبين بعضه إن شاء الله تعالى. فقد قال الزركشي: صححه ابن حزم والدارقطني وابن القطان وغيرهم، وبوب عليه النسائي «الرخصة في ترك ذلك» كما قال السيوطي في اللآلي المصنوعة: ٢/ ١٩ وصححه أيضا ابن عدي، كما قال قدوة المحدثين الإمام الكنكوهي في الكوكب الدري: ١/ ١٣٢، وقواه ابن دقيق العيد في الإمام، وابن حجر في الدراية، وقد صححه الترمذي، كما في بعض نسخه. قاله الشيخ أحمد شاكر وغيره، ووقعت في نسخة عبد الله بن سالم البصري شيخ الشيخ الشاه ولي الله الدهلوي الموجود في مكتبة بير جهندو بالسند، وفي نسخة الشيخ عبد الحق، كما في شرح سفر السعادة. ههنا: باب من لم يرفع يديه إلا في أول مرة، ثم أورد بعده حديث ابن مسعود ﷺ، وحسنه وذكره من عمل به وهذا هوالموافق لعادة الترمذي، أنه إذا كان في مسألة اختلاف بين الحجازيين والعراقيين يورد مستدلهما في أبواب متعاقبة.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والقرينة الدالة على هذا قوله: «وفي الباب عن البراء ﷺ» ؛ فإنه يدل على حذف الباب؛ لأن حديث البراء ﷺ، وابن مسعود ﷺ يدل على ترك الرفع.

ثم اعلم أن هذا الحديث روي عن ابن مسعود ﷺ بوجهين: أحدهما: إراءته كيفية صلاة النبي ﷺ ويأثر ذلك عن رسول الله ﷺ. وثانيهما: مرفوعا إلى النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه إلا في أول مرة ونحو ذلك، كما أخرجه الطحاوي وغيره. قال الترمذي: قال ابن المبارك: لم يثبت حديث ابن مسعود ﷺ: «أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة» والظاهر أن ابن المبارك إنما أنكر ما روى ابن مسعود مرفوعا بالوجه الثاني، وأما إنكاره مطلقا فبعيد من مثله. وكيف يمكن هذا، وقد حدث ابن المبارك نفسه حديث ابن مسعود ﷺ من فعله، كما في النسائي وذكرناه آنفا، وبوب عليه بقوله: «الرخصة في ترك ذلك» ولايخفى أن الحديث بالوجه الأول أيضا مرفوع، ولوحكما، كما ثبت في الأصول.

وقد تابع هناداً في ذكر عدم العود عن الوكيع محمودُ بن غيلان عند النسائي، وعثمانُ بن أبي شيبة عند أبي داود(٧٤٨) ونعيم بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوي، كما في المتن وأحمد: ١/ ٣٨٨، وابن أبي شيبة: ١/ ٢٣٦، وابن القاسم كما في المدونة: ١/ ٦٩ وزهير بن حرب عند أبي يعلي: ٨/ ٤٥٣، المحلى: ٤/ ١٢٠ ومحمد بن إسماعيل عند البيهقي. وتابع وكيعا =

(و) عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ﷺ: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح

= ابن المبارك عند النسائي، كما في المتن ومعاوية وخالد وأبوحذيفة عند أبي داود.

وأما ما زعم البخاري وأبوحاتم من أن سفيان قد وهم فيه؛ فإن ابن إدريس روى عن عاصم عن عبد الرحمن بن الأسود ثنا علقمة أن عبد الله ﷺ قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فقام فكبر ورفع يديه، ثم ركع فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعدا، فقال: صدق أخي قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام ثم أمرنا بهذا.

فيجاب عنه بوجوه: أحدها: أن ما رواه ابن إدريس فهو حديث آخر، يدل عليه اختلاف سياقهما، وثانيها: أن سفيان أحفظ من ابن إدريس، وقد قال الحافظ في التقريب في ترجمة سفيان: ثقة حافظ إمام حجة انتهى. فمع وثوقه وحفظه وإمامته لايضر مخالفة ابن إدريس له. وثالثها: أن هذه زيادة والزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة (التعليق الحسن: ١/ ١٣٥ وراجع لأجوبة أخرى نصب الراية).

وعاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي وثقه ابن معين والنسائي وابن أبي حاتم وابن سعد والعجلي ويعقوب، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، وقال أحمد بن صالح المصري: يعد من وجوه الكوفيين الثقات، وفي موضع آخر: هو ثقة مأمون، واستشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في «رفع اليدين» وفي «الأدب» وروى له الباقون (تهذيب الكمال: ١٣/ ٥٣٧ والتهذيب للحافظ: ٥/ ٥٥)وصحح أحاديثه الإمام الشافعي (انظر هامش كتاب الأم: ١/ ١٢٥) والدار قطني والحاكم والذهبي والحافظ في التلخيص، ومشى أيضا على توثيقه واعتبار زيادته في الفتح: ٩/ ٣٩٧ و١٢/ ٣٣٨.

وكان موت علقمة سنة اثنتين وتسعين (الكاشف: ٢/ ٢٤٢ رقم٣٩٣٠) ووفاة عبد الرحمن سنة تسع وتسعين (الكاشف: ٢/ ١٣٩ رقم ٣١٨٢ وغيره) وعلقمة هو عم أبيه، فسماعه ممكن؛ بل سماعه عن عائشة ثابت، قاله العلائي. ومع هذا كله فقد صرح الخطيب في المتفق والمفترق: (٣/ ١٤٨٧) في ترجمته أنه سمع أباه وعلقمة اهـ كما في الإعلاء: ٣/ ٤٦

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد صرح في رواية أحمد بالسماع، انظر المسند: ١/ ٤١٨ فالاعتراض بالانقطاع غير صحيح. فثبت مما ذكرنا أن حديث ابن مسعود لا غبار عليه.

الصلاة. أخرجه البيهقي وإسناده جيد كذا في الجوهر النقي[١].

٣٠٥ ـ (ألف) (قال أبوداود (٧٤٩): حدثنا محمد بن الصباح البزار) ثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ﷺ : «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لايعود».

(ب) وقال برقم ٧٥٠: ثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان عن يزيد نحوحديث شريك لم يقل «ثم لايعود» قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد «ثم لايعود» وقال أبوداود: وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن أدريس عن يزيد، لم يذكروا «ثم لايعود»[٢].

---

(١) رواية محمد بن جابر اليمامي: أخرجه أيضا: قط، هن، عد، يع وقال ابن عدي في آخر ترجمة محمد بن جابر اليمامي: ولمحمد بن جابر من الحديث غير ما ذكرت، وعند إسحاق بن أبي إسرائيل عن محمد بن جابر كتاب أحاديث صالحة، وكان إسحاق يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق، وقد روى عن محمد بن جابر كما ذكرت من الكبار أيوب وابن عون وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم ممن ذكرتهم، ولولا أن محمد بن جابر في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم، وقد خالف في أحاديث ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه (الكامل لابن عدي: ٦ / ٢١٦٣) قال الذهلي: لا بأس به، وقال أبوحاتم: هوأمثل من ابن لهيعة ومحلهما الصدق. وقال الذهبي في الميزان: ٣/ ٤٩٨ وفي الجملة قد روى عن محمد بن جابر ثقة وحفاظ. فمحمد هذا متكلم فيه، لاينزل حديثه عن درجة الحسن، لاسيما إذاروى عنه إسحاق. ومتابعه فيه كذلك. فالحديث إذن جيد بلا ريب.

(٢) أخرجه أيضا: عب. ش. الحميدي. الشافعي في مسنده، البخاري في رفع اليدين وأخرج الطحاوي والبيهقي وأحمد والدارقطني وأبويعلي بطرق عديدة، وفي بعضها قال: ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول سمعت البراء ﷺ في هذا المجلس يحدث قوما منهم كعب بن عجرة. قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه في أول تكبيرة» وظهر من تطرّق أبي داود وكلامه أن حكمه بعدم الصحة إنما هو في طريق ابن أبي ليلى الصغير: لأنه ضعيف عنده، وحكمه في الطريقين قبلها بالتفرد، وسينكشف حاله.

وبالجملة ليس لهم علم تصحيحه مطلقا صحيحا، كما اغتروا به ولم يمعنوا النظر في سياقه. =

....

- ويزيد بن أبي زياد هو الإمام المحدث أبو عبد الله القرشي الهاشمي مولاهم الكوفي، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، قال يعقوب بن سفيان: يزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة، وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور، وقال ابن شاهين في الثقات: ص/ ٣٤٩ قال أحمد بن صالح المصري: يزيد بن أبي زياد ثقة ولايعجبني قول من تكلم فيه، وقال ابن سعد: كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره، قال الترمذي: يزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من يزيد بن زياد الدمشقي وأقدم، وقال العجلي: جائز الحديث، وقد حدث عنه شعبة مع براعته في نقد الرجال وقال: ما أبالي إذا كتبت عن يزيد بن أبي زياد أن لاأكتبه عن أحد، وقال ابن حبان: كان صدوقا إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان يلقن ما لقن، فوقعت المناكير في حديثه، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح. وقال أبوالحسن: هو جيد الحديث، قال البخاري في رفع اليدين: وممن سمع منه قديما شعبة والثوري وزهير، وزاد البيهقي في السنن: ٢ / ٧٦ هشيما، وزاد في المعرفة ٢ / ٤١٩: خالدا وابن إدريس وغيرهم، وصحح الترمذي أحاديثه في باب المني والمذي وفي الصوم في باب الرخصة في ذلك (أي: في الحجامة للصائم) وفي مناقب الحسن والحسين، وصحح له البوصيري في زوائده(١٢٥٦)، وحسن له الحافظ في الدراية، وقد علق البخاري له في صحيحه، وروى له في «رفع اليدين» وفي «الأدب» وروى له مسلم مقرونا بغيره، واحتج به الباقون.(تهذيب التهذيب: ١١ / ٣٢٩ وسير الأعلام: ٦ / ١٢٩ وميزان الاعتدال، نصب الراية وغيرها) قال المؤلف: وهذا تعديل مفسر يرد على من ضعفه لتغيره؛ فإن أحمد المصري ويعقوب وثقاه مع علمهما مما قاله فيه غيرهما، ولم يؤثر ذلك عندهما، وأيضا فالمختلط والمتغير إذا توبع أووجد لما رواه شاهد يقبل حديثه ويحتج به، ويزيد كذلك.

وقد تابع شريكا في ذكر عدم العود عن يزيد بن أبي زياد سفيانُ بن عيينة عند الحميدي، د، قط، هق، عب، عد وهشيمُ عند، حم، عد، يع، والثوري عند: الطحاوي وإسماعيل بن زكريا عند: قط، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند: د، قط، البخاري في جزئه وإسرائيل بن يونس عند: البيهقي في الخلافيات وحمزة الزيات عند: طس، وابن ادريس عند: يع (١٦٩٢).

فهؤلاء الثوري وهشيم وابن أبي ليلى وشعبة من أصحابه القدماء وابن عيينة وإسرائيل و إسماعيل وحمزة كلهم يروون عن يزيد بلفظ «ثم لايعود» وشعبة يروي عنه ما يرادفها ويساوقها فهل من الإنصاف إسقاط مثله؟ -

....

=

ثم إن يزيد لم يتفرد به بل تابعه عيسىُ بن عبد الرحمن والحكم بن عتبة عند: د، هق والطحاوي والبخاري في جزئه والمدونة الكبرى، ولكنه من محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قال الذهبي في الميزان: ٣/ ٦١٣ رقم ٧٨٢٥: الأنصاري الكوفي، صدوق، إمام، سيئ الحفظ وقد وثق وذكره له حديثا حسنه الترمذي وضعفه بعضهم من جهة ابن أبي ليلى، فقال الذهبي: وقول الترمذي أولى، وقال العجلي: صدوق ثقة وقال الدارقطني في سننه في موضع: ثقة في حفظه شيء: ١/ ١٢٤ وقال أبوحاتم: محله الصدق وقال البخاري: صدوق إلا أنه لايدري صحيح حديثه من سقيمه، وقال أبوزرعة: صالح ليس بأقوى مايكون، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل، في حديثه بعض المقال لين الحديث عند هم، كذا في هامش تهذيب الكمال: ٢٥ / ٦٢٨، فعلى هذا حديث الباب من جهة ابن أبي ليلى حسن على رأي الإمام الترمذي والذهبي، وقال كثير من المحدثين مثل هذا لايقلّ حديثه عن درجة الحسن المحتج به وإذا تابعه غيره كان الحديث صحيحا، وصحح أحاديثه الترمذي، منها في باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة، ومنها: باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، وقد حسن الترمذي أحاديثه في كثير من المواضع وتكلم ابن القيم في البدائع: ٣/ ١٢٣ على إسناد فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى هذا فقال: قالوا: هذا إسناد صحيح.

وبالجملة فثبت ليزيد متابعان وكلاهما ثقتان؛ بل عيسى ثقة ثبت وهو أقوى من يزيد بلا شك، فلاح عدم تفرد يزيد وعدم تفرد شريك عن يزيد عنه في قوله «ثم لايعود» بل لكل منهما متابع في ذلك.

وأما ما ذكره إبراهيم بن بشار الرَّمَادي ومحمد بن الحسن البربهاري عند الشافعي في اختلاف الحديث والبيهقي في السنن من ابن عيينة في تلقين هذه الزيادة فليس بشيء؛ فإن البربهاري كان كذابا، قاله البرقاني، كما في الميزان: ٣/ ٥١٩ رقم ٧٤٠٣ والرمادي: ليس بالمتقن وله مناكير، وكان يملي على الخراسانية عن ابن عيينة ما لم يقله إلى غير ذلك من كلماتهم فيه، كذا في الميزان: ١/ ٢٣ رقم ٥٣. فلايقوم بمثل كلامهما حجة على أحد. وراجع للتفصيل نيل الفرقدين ص ٩٦ وما بعدها ومعارف السنن: ٢/ ٤٩١ وما بعدها.

(ج) ثم أخرج: رقم٧٥٢: (وقال ثنا حسين بن عبد الرحمن) نا وكيع عن ابن أبي ليلى (وهو الصغير يعنى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى) عن أخيه عيسى[1] عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف».قال أبوداود: هذا الحديث ليس بصحيح اهـ قال المؤلف: نعم، ولكنه حسن.

٣٠٦ ـ عن مجاهد قال: «صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة.[2] رواه الطحاوي وابن أبي شيبة والبيهقي في المعرفة: ٢/ ٤٢٨ وسنده صحيح وتابعه عليه عبد العزيز عند محمد في موطأه (وفي كتاب الحجة أيضا: ١/ ٩٧) ورجاله ثقات إلا محمد بن أبان فهو صالح في المتابعات فيعضد به حديث مجاهد، على أن محمداً مجتهد ثقة إمام والمجتهد إذا استدل اواحتج بحديث كان تصحيحاً له، كما في التحرير وغيره.

---

(١) كذا في الأصل والصحيح عن أخيه عيسى وعن الحكم بإثبات حرف العطف، كما في معاني الآثار وابن أبي شيبة والمدونة: ١/ ٦٩ والبيهقي في السنن وفي المعرفة.

(٢) قال العيني: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال الماردينى بعد إخراج الحديث من طريق ابن أبي شيبة: هذا سند صحيح.

وما اعترض عليه الحافظ وغيره فقد أجاب عنه المؤلف وصاحب أماني الأحبار: ٣/ ٢١٣ بأجوبة حسنة، فليراجع إليهما، وهذا كان من فعل ابن عمر ﷺ وقد ثبت عن ابن عمر مرفوعا أحاديث في عدم الرفع عند الركوع والرفع منه.

منها: ما أخرجه الحميدي بسنده عن ابن عمر ﷺ مرفوعا: حيث قال: حدثنا سفيان قال ثنا الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع فلايرفع ولا بين السجدتين (المسند للحميدي: ٢/ ٢٧٧ رقم ٦١٤) فهذا سند صحيح جليل كما ترى، بل هو من أصح الأسانيد عند البعض. راجع إلى« الباحث الحثيث» : ص ٢١. =

....

= ومنها: ما أخرجه البيهقي في الخلافيات عن عبد الله بن عون الخراز ثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لايعود (نصب الراية: ١ / ٤٠٤) قال العلامة عابد السندي: تضعيف الحديث لايثبت بمجرد الحكم وإنما يثبت ببيان وجوه الطعن، وحديث ابن عمر الذي رواه البيهقي في خلافياته رجاله رجال الصحيح (إلى أن قال) فهذا الحديث عندي صحيح لا محالةً (التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح: ١ / ٣٤٩) وقال إمام العصر العلامة الكشميري: وإسناده المذكور في التخريج صحيح ولم يذكره الزيلعي أول إسناده حتى ينظر فيه؛ غير أن دأبهم جرى على أنهم يذكرون المعلق مثله من مخرجه ولو كان قبله ضعيف في السند لابد أن يخرجه منه كيلايلتبس الأمر، والحديث قد أخرجه مدونوا «المدونة» في أدلة الترك عن ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» ليس فيه غيره من الرفع والترك، لكنهم سردوه في أدلة الترك، فليكن ههنا كذا وليس عندهم إلا استبعاد.

منها ما أخرجه البزار (كما في كشف الأستار: ١ / ٢٥١) والطحاوي ١ / ٣٩٠ عن ابن عمر ﷺ وابن عباس ﷺ مرفوعا: «ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة وعند البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبالمزدلفة وعند الجمرتين» وفيه ابن أبي ليلى وفيه كلام كما مر آنفا؛ لكنه حسن الحديث عند الجمهور، وقد صحح بعضهم أحاديثه، وأخرجه أيضا البخاري في جزئه وقال: قال وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمرﷺ ثم قال: وعن أبي ليلى عن مقسم عن ابن عباس ﷺ رفعه: لاترفع الأيدي الحديث، وأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وقد أوقفه بعضهم وهو لايضر؛ لأن الحكم لمن وصله أورفعه كما هو مقرر في الأصول.

وحديث ابن عمر ﷺ الذي رواه الجماعة وهو أوثق حديث عندهم في الباب وهو حجة عندهم على الخلق كما يقوله ابن المديني ويزعمون: أنه أصرح حجة لهم، قال الإمام الكشميري: بل هو يضرهم من طرف آخر ويترشح منه ما يخالفهم، فإن كنت فَطِنًا تعرف مظان الكلام، ففكّرْ أن ابن عمر ﷺ لِمَ خصص الرفع من بين سائر صفات الصلاة، ولِمَ نوه بذكره واهتم بأمره يدل لك على خموله في زمنه ولذا لم يتوجه إلا إلى الرفع خاصة رأى فيه تركا، فأراد إحياء الرفع، ورمي التاركين بالحصا، ولولم يكن هناك تاركون، فمن ذا الذي كان يرميهم؟ نعم، لوكان في طريق من =

....

= طرق روايته ذكر لصفات أخرى أيضا، لحملناه على الاختصار فقط إلا أنه لما لم يتعرض إلا إلى هذا الجزء خاصة، علمنا فيه خمولا في زمانه، بحيث احتاج إلى الاستدلال والتفصيل. ولوكان الرفع فاشيا ولم يكن هناك تارك كما زعموه فأي حاجة دعته إلى اهتمامه أي اهتمام (فيض الباري: ٢ / ٢٥٢).

غير أن للتاركين وجوها قوية في ترك العمل به، وكم من أحاديثَ تركوا العمل بها بأقل مما ههنا فالحديث مع كونه غير معمول به في المدينة في عهد مالك كما اعتذر منه المالكية، ومع كونه معارضا بما ذكرنا من أثر مجاهد عن ابن عمرﷺ ورواية الحميدي والبيهقي في الخلافيات والطحاوي والبزار عنه كما اعتذر منه الحنفية فيه من صنوف الاضطراب ما يأتي على ستة وجوه:

الأول: بذكر الرفع في الافتتاح فقط، كما في «المدونة الكبرى» عن مالك وسرد مدونوها في أدلة الترك، انظر «المدونة»: ١ / ٦٩. **والثاني**: بذكر الرفع في الافتتاح وبعد الركوع، وهو سياق «الموطأ» لمالك أي: في الموضعين، ولم يذكر الرفع عند الركوع، وهو رواية يحيى وتابعه القعنبي والشافعي ومعن وابن نافع الزبيدي وجماعة، كما يقوله ابن عبد البر، وقد تابع مالكا ابن عيينة ويونس وغيرهما عن الزهري. **والثالث**: بذكر الرفع في المواضع الثلاثة، وهو رواية ابن وهب ومحمد بن الحسن وابن القاسم وجماعة عن مالك، وليس في «الموطأ» من رواية المصمودي. **والرابع**: بزيادة الرفع بعد الركعتين ما عدا المواضع الثلاثة من طريق نافع عند البخاري في «صحيحه» فيكون الرفع في أربعة مواضع وهو وإن اختلف فيه رفعا ووقفا، لكن الحافظ في «الفتح» يرجح الرفع ويزعمه ابن خزيمة سنة، ويلزم ابن دقيق العيد الشافعيَّ به لقاعدته بالأخذ بما ثبت وصح من الزيادة، ومثله صح عن أبي حميد مع عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ عند أحمد وأصحاب السنن. **والخامس**: بزيادة الرفع للسجود ما عدا المواضع الأربعة عند البخاري في «جزئه» من طريق نافع، فيكون الرفع في خمسة مواضع. وأما رفع اليدين للسجود، فثبت عن مالك بن الحويرث ﷺ عند النسائي وغيره وعن أنس ﷺ عند أبي يعلى وابن أبي شيبة وابن ماجه والدارقطني وغيرهم. قال البوصيري في مصباح الزجاجة: ١ / ٢٠٧ هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين، إلا أن الدارقطني أعله بالوقف، وعن أبي هريرةﷺ عند ابن ماجه (٨٦٠). **والسادس**: بذكر الرفع في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين عند الطحاوي في مشكله، كما حكاه الحافظ في =

....

= الفتح: ٢/ ١٨٥ وكذا في المعتصر: ١/ ٣٧ (وثبت الرفع بين السجدتين من حديث مالك بن الحويرث ووائل وابن عباس وأبي هريرة ﷺ وغيرهم عند أصحاب السنن وغيرهم، وثبت الرفع إذا قام من السجدتين عن علي ﷺ وغيره عند أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره، لكن قال الخطابي: لاأعلم أحدا من الفقهاء قال به) وقال ابن عبد البر في الاستذكار: ٤/ ١٠٥ وروي الرفع في الخفض والرفع عن جماعة من الصحابة: منهم ابن عمر، وأبوموسى وأبوسعيد وأبوالدرداء وأنس وابن عباس وجابر ﷺ اهـ وهذه وجوه في حديث سالم ونافع عن ابن عمر ﷺمرفوعا، ثم اختلفوا في أصل الحديث وقفا ورفعا، فرواه الثقفي والمعتمر عن عبيد الله عن نافع وكذا الليث وابن جريج ومالك كلهم عن نافع موقوفا على ابن عمر، كذلك اختلف سالم ونافع في الرفع والوقف، والترجيح لبعضها وإسقاط بعضها مما لايمكن، فإن الأول جرى به العمل في المدينة والكوفة كافة وليس بلد إلا وفيها عاملون به، وكذا الثاني لايمكن القول بإسقاط مالك وإيهامه ؛ لأن نافعا وسالما اتفقا في ترك الرفع عند الركوع وقد تابع مالكا ابن عيينة ويونس وأيوب، وبالجملة ليس القول بإيهام مالك صحيحا ؛ بل وجه عنده، كما ذكره صاحب «إكمال الإكمال» وكذلك لايمكن إسقاط الرافع فإنه مروي عن ابن عمر وابن عباس ﷺ وطاؤس ونافع وعطاء، كما أخرجه عبد الرزاق بأسانيد قوية، وقد قال به من الشافعية ابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي والبغوي وغيرهم، كما ذكره الحافظ. وكذا الخامس معمول في السلف وكذا لايمكن القول بشذوذ السادس، كما أطلقه عليه الحافظ حيث حصلت متابعته من مجموع ما ورد في المسألة مرفوعا وتعاملا وقد جوزه أحمد، كما في المغني وبدائع الفوائد. فانظر كيف اختلفت الروايات والرواة والناس فيه؟ كلهم على آرائهم يتعللون فيما لم يأخذوا به ويتأصلون عما أخذوا به: فأنت ترى الإمام الشافعي لم يأخذ بزيادة الرفع بعد الركعتين، ولا بزيادته عند السجود في حديث ابن عمر، مع صحة الحديث ومع عمل السلف به، ويعلم من كلامه في «الأم» أنه مطلع عليه، ومع علمه لم يأخذ به، ولم يجعله مذهبا له، فما لزم خصمه، لزمه مثله ولا بد. راجع للتفصيل المعارف: ٢/ ٤٧٣ وما بعدها.

إن بعض أنواع الرفع الثابتة في الروايات متروك عند الجميع ومجمع عليه، كما تقدم. فهذا يدل على أنه وقع النسخ فيه، فإذا ثبت في مسألة وقوع النسخ فلايقال حينئذ: المثبت أولى من النافي ؛ بل يكون إذن حديث ابن مسعود والبراء رض وغيرهما ناسخاً لحديث ابن عمر على ما لايخفى على الفطن. =

٣٠٧ ـ عن الأسود قال: «رأيت عمر بن الخطاب ﷺ يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لايعود» رواه الطحاوي وصححه وقال الحافظ في الدراية: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط مسلم، كذا في الجوهر النقي، وروى الطحاوي عن علي ﷺ [(١)] نحوه. قال الزيلعي: وهو أثر صحيح. وقال الحافظ: رجاله ثقات وصححه في العمدة على شرط مسلم، وروى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي إسحاق قال: «كان أصحاب عبد الله (هو ابن مسعود) وأصحاب علي لايرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة ،وقال وكيع: ثم لايعودون» وإسناده صحيح جليل كذا في الجوهر النقي، وروى الطحاوي عن أبي بكر بن عياش قال: «ما رأيت فقيها قط يفعله يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى» ورجاله رجال الصحيح إلا ابن أبي داود وهو ثقة.

= ثم إن ما يذكرونه من الزيادة في حديث ابن عمر «فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله» كما عند البيهقي، فهو كذب بل هو موضوع، ففيه عبد الرحمن بن قريش اتهمه السليماني بوضع الحديث، كما في اللسان: ٣/ ٤٢٥ . وفيه عصمة بن محمد الأنصاري، قال ابن معين: كذاب يضع الحديث، كما في الميزان: ٣/ ٦٨ وغيره. فتنبه له. فقد اغتر بهذه الزيادة كثير من الناس. والله أعلم. (راجع الإعلاء: ٣/ ٧٢ والمعارف: ٢ / ٤٧٧ وذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات للعلامة الفقيه عبد اللطيف بن العلامة الحافظ الفقيه محمد هاشم التتوي السندي: ١/ ٥٧٥).

ومن المؤلم جداً حكاية الحافظ في «التلخيص» إياه وسكوته على مثله وهو أعلم بمغامزه فلاحول ولاقوة إلا بالله، وأرى هذا القدر فيه كفاية والله سبحانه ولي الأمور.(المعارف: ٢/ ٤٧٧).

(١) أخرجه أيضا: ش، هق، هن، المدونة، البخاري في جزئه، قال العيني في النخب: صحيح على شرط مسلم.

وكذا (ثبت عدم الرفع: عن) جماعة من التابعين: منهم الأسود وعلقمة وإبراهيم وخيثمة وقيس بن أبي حازم والشعبي وأبو إسحاق وابن أبي ليلى (الكبير) وغيرهم. روى ذلك كله ابن أبي شيبة في مصنفه (باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لايعود: ١ / ٢٣٦ بأسانيد جيدة وقد مر في المتن رواية أبي إسحاق بسند صحيح عن أصحاب علي وعبد الله، وناهيك بهم قدوة. وكذا هو =

....

= مذهب المغيرة والحسن بن صالح وسفيان والثوري ووكيع وإسحاق بن إسرائيل وعاصم وعمرو بن مرة وحمادين وحصين بن عبد الرحمن وغيرهم.

وجوه الترجيح لترك الرفع

(١) روايات ترك الرفع أوفق بالقرآن؛ حيث قال تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (البقرة: ٢٣٨) فرجحوه به. (٢) أحاديث الرفع كلها فعلية، بخلاف أحاديث الترك؛ فإن بعضها قولي مثل حديث جابر ﷺ عند مسلم، كما مر في المتن رقم ٣٠٣، والترجيح للقول حين وقع التعارض بينه وبين الفعل. (٣) لا اختلاف في حديث ابن مسعود من حيث الرواية والعمل وغيرهما، بخلاف حديث ابن عمر؛ فإن فيه صنوفا من الاضطراب كما ذكرناه آنفا. (٤) وإذا تأملنا وأمعنّا النظر في تاريخ الصلاة فوجدنا أن الصلاة انتقلت أفعالها من الحركة إلى السكون، وهو يؤيد تأييدا قويا لمذهب التاركين. (٥) تعامل سائر أهل الكوفة وأهل المدينة على الترك، وهما مركزان من مراكيز أهل العلم، وقد كان في سائر البلاد التاركون، والتعامل حجة مستقلة.(٦) إذا تعارض الأدلة يرجح أحدها بتعامل الصحابة، ونحن نجد الكبار من الصحابة على الترك؛ حيث قال مسروق: العلماء الكبار من الصحابة ستة، فذكرهم وقال: ثم علم السنة (ينتهي) إلى علي وابن مسعود ﷺ كما في سير أعلام النبلاء للذهبي: ١ / ٤٩٣ و٤٩٤ و«العلل ومعرفة الرجال» لابن المديني: ص٦٣(٧) رواة عدم الرفع من أولي الأحلام والنُّهى، بخلاف رواة الرفع كما قال الإمام محمد رحمه الله في الحجة: ١ / ٩٤.(٨) إن مقتضى القياس ترجيح روايات الترك؛ لأن الشرع جعل لانتقالات الصلاة علامة هي التكبير والذكر، وجعل لابتداء الصلاة وانتهائها علامة أخرى أيضا مع الذكر: وهي الرفع عند البداية، وتحويل الوجه عند السلام، فينبغي أن يكون حكم الانتقالات واحدا على وفق نظائرها، وحكم الطرفين واحدا.(الأوجز: ١ / ٢٠٩).(٩) موافقة القياس بطريق آخر: وهو ما قال الباجي: (٢ / ٢٨) أن كل تكبير شرع في الصلاة يكون عند عمل قُرَن به للانتقال من حال إلى حال، فلما لم يكن عند تكبيرة الإحرام عمل من الانتقال من حال إلى حال، قرَن به رفع اليدين، كما قرن بالسلام الإشارة بالوجه والرأس؛ لما أنه لم يكن عنده الانتقال من حال إلى حال (الأوجز: ١ / ٢٠٩). ولاتنس هناك ما قال الطحاوي من جهة النظر في معاني الآثار: فارجع إليه.(١٠) وأريد أن أختم =

(١٦٨) - باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة

٣٠٨ - (ألف) عن وائل بن حجر ﷺ قال: قدمت المدينة، قلت: لأنظرنّ إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى» رواه الترمذي وقال حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم[١].

= هذا البحث بمناظرة الإمام أبي حنيفة فقيه الأمة والإمام الأوزاعي محدث الشام وفقيهها، ذكر الإمام السرخسي في المبسوط (١ / ١٤ وابن الهمام في الفتح: ١ / ٢٧٠ وفي تنسيق النظام (ص ٥٠) قال: عن سفيان بن عيينة قال: اجتمع أبوحنيفة والأوزاعي في دار الحناطين بمكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لاترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبوحنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء. قال: كيف لايصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه ؟ فقال له أبوحنيفة: وحدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان لايرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولايعود لشيء من ذلك، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال له أبوحنيفة: كان حماد أفقه من الزهري وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالأسود له فضل كثير، وعبد الله هو عبد الله، فسكت الأوزاعي اهـ.

قال المؤلف بعد الكلام على إسناد القصة: فهويحتج بهم في غير الأحكام. قال ابن الهمام في الفتح بعد ذكر هذه القصة: فرجح (أبوحنيفة) بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد، وهوالمذهب المنصور عندنا؛ لأن الترجيح بفقه الرواة، لا بعلو الإسناد اهـ وهو مذهب الفقهاء المحدثين (راجع: معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١١ والاعتبار للحازمي: ص ٧٣ وتدريب الراوي: ٢/ ١٩٨ وذب ذبابات الدراسات: ١ / ٦٥١ وما بعدها، والتقييد والأيضاح: ص ٢٨٦ وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا البحث، وهو خلاصة ما قال المؤلف والشيخ البنوري في المعارف والإمام الكشميري رح في رسالتيه «نيل الفرقدين» و«بسط اليدين لنيل الفرقدين» والله أعلم وعلمه أتم.

(١) أخرجه أيضا: ط، د، ن، هـ، ش، من، عب، حم، طب: ٢٢ / ٣٥، حب، مي، =

(ب) وعنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها» رواه سعيد بن منصور والطحاوي وإسناده صحيح.

(ج) وفي حديثه عند أبي داود (٧٢٦) «ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحَدَّ (أي: رفع) مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلق بشر (الراوي) الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة» وفي رواية الضياء المقدسي: «وقبض اثنتين، وحلق حلقة في الثالثة» كذا في الكنز.

٣٠٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير

= خز، هق، سنة، الحميدي، الطحاوي، البخاري في رفع اليدين وصححه ابن الملقن والبوصيري.

قال المؤلف: ذهب أبوحنيفة وأصحابه والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة وبعض المالكية إلى استحباب فرش اليسرى والجلوس عليها، ونصب اليمنى في التشهدين، وليحفظ لفظ الترمذي في حديث وائل: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم» وقوله في حديث أبي حميد: «وبه يقول بعض أهل العلم»؛ فإن فيه دلالة على أن قول الأكثر موافق لقول أبي حنيفة في هذا الباب، ودلالة الحديثين على قوله ظاهرة، ووجه الاستدلال بهذين الحديثين وبحديث رفاعة رضي الله عنه الذي رواه أحمد وابن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه وبحديث ابن عمر الذي رواه النسائي وغيره بإسناد صحيح عنه بلفظ: «ومن سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى» وأصله في البخاري وفيه «فقلت (أي الراوي): إنك تفعل ذلك (أي: التربع) فقال: إن رجلاي لاتحملاني» إن رواتها ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيدوه بالأول، واقتصارهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بأنها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعا، ولو كانت مختصة بالأول لذكروا هيئة التشهد الأخير ولم يهملوه، لاسيما وهم بصدد بيان صلاة رسول الله ﷺ وتعليمه لمن لايحسن الصلاة، فعلم بذلك أن هذه الهيئة شاملة لهما.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد جاء مصرحا في رواية أحمد أن الجلوس في التشهدين إنما يكون بالافتراش؛ حيث قال ابن مسعود رضي الله عنه: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها قال: فكان يقول: إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى. الحديث أخرجه أحمد ورجاله موثقون (المجمع: ٢/ ١٤٢)وسيأتي برقم ٣١٦.

والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه وكان بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا، كان يقول: في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم» رواه مسلم[(١)]: ١/ ١٩٤.

٣١٠ - عن سمرة ﷺ مرفوعا: نهى (رسول الله ﷺ) عن الإقعاء والتورك في الصلاة. رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي (كذا في الكنز:٧/ ٤٨٥ رقم ١٩٨٩٥) وأورده العزيزي عن أنس ﷺ مرفوعا وعزاه إلى أحمد والبيهقي ثم قال: قال العَلْقَمي: بجانبه علامة الصحة[(٢)].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ١/ ١٩٥: فيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه في أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشا، سواء فيه جميع الجلسات اهـ وقال في الجوهر النقي (مع البيهقي: ٢/ ١٢٩) وإطلاقه يدل على أن ذلك كان في التشهدين، بل هو في قوة قولها، وكان يفعل ذلك في التشهدين، إذ قولها أوّلا «وكان يقول في كل ركعتين التحية» يدل على هذا التقدير اهـ.

(٢) أما حديث سمرة ﷺ فقد أخرجه أيضا الهروي وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي، ولكن ليس فيه وفي رواية الطبراني في الأوسط (٤٤٦٨) ذكر التورك أصلا. نعم أخرجه البزار وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام المجمع: ٢/ ٨٦ لكن المؤلف نقل أقوال العلماء وقال: فهو حسن الحديث، وسبق ذكره (٥٠). وأما حديث أنس ﷺ فقد أخرجه أيضا السراج في مسنده والبزار (كما في كشف الأستار: ١/ ٢٦٦ رقم ٥٤٩ وابن السكن (الأماني: ٤/ ٨٩).

قال المؤلف رحمه الله: هذا صريح في ترجيح ما ذهب إليه أبوحنيفة وأصحابه من كراهة التورك في الصلاة، وعدم الفرق بين الجلستين في الهيئة، كما فصل الشافعي رحمه الله ومن وافقه بينهما، ولايجوز حمله على القعدة الأولى؛ فإن لفظ الصلاة عام لها وللقعدة الثانية كما لا يخفى، وأيضا فلو خص كراهة التورك بالأولى يلزم تخصيص كراهة الإقعاء بها أيضا، ولم يقل به أحد؛ بل الإقعاء مكروه في الصلاة مطلقا عندهم جميعا، فكذا قرينه. فما روى عن أبي حميد من التورك في القعدة الأخيرة =

٣١١ - عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: «رآني ابن عمر وأنا أعبث بالحصى بالصلاة، فلما انصرفت نهاني، وقال: أصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع فقلت: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى» رواه محمد في الموطأ، وقال: وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. قال المؤلف: ورجاله ثقات من رجال مسلم[1].

= لابد من حمله علي العذر؛ فإنه إذا تعارض الحاظر والمبيح والقول والفعل يترجح الحاظر والقول على معارضه. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أيضا: م، د، ن، حم، خز، ما، سنة، الحميدي، الشافعي في الأم.

الإشارة بالسبابة عند التشهد من سنن الصلاة عند الأئمة الثلاثة وكذا عند الإمام أبي حنيفة على ما هو المحقق من مذهبه، بل اتفق عليه أئمتنا الثلاثة وقدماء أتباعهم؛ حيث صرح به محمد مذهبه ومذهب أبي حنيفة في الموطأ كما في المتن، وأبويوسف رحمه الله في أماليه، نعم، اختلفوا في اختيار الكيفية الواردة في الروايات من العقد والقبض والتحليق، وفي وقت العقد، وفي وقت الإشارة، ثم اختلف يسيرا من إبقاء الهيئة تلك إلى الآخر، لكن اختلف طائفة من متأخري الحنفية في ثبوتها وثبوت استمرارها من صاحب الشريعة، ولعدم ذكرها في ظاهر الرواية كثر فيها شغبهم، حتى أفردوا بالتأليف من كل ناحية، فمن جملة ما ألف فيها: «تزيين العبارة بتحسين الإشارة» و«التدهين للتزيين» كلاهما لعلي القاري رح و«رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد» لابن عابدين رح، ورسالة للشيخ القاضي ثناء الله الباني بتي رح صاحب «التفسير المظهري»، ورسالة للشيخ علي المتقي صاحب «كنز العمال» وغيرها من الرسائل.

وأراد بالإشارة في الحديث الإشارة بالمسبحة وقد ثبتت صفات مختلفة في كيفية الإشارة في الأحاديث: أحدها: قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في هذه الرواية. والثانية: التحليق كما مر في حديث وائل. والثالثة: وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والإشارة بالسبابة كما في رواية ابن الزبير كذا في المتن. والرابعة: ما أخرجه مسلم وغيره عن ابن عمر رض: أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة =

٣١٢ ـ (ألف) عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة لايجاوز بصره إشارته» رواه النسائي وسكت عنه.

(ب) وعنه ﷺ «أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولايحركها» رواه النسائي وأبوداود(٩٨٩)[1].

= وفي المرقاة: وعقد ثلاثة وخمسين وهو أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة (٢ / ٣٢٨)، واختلاف الروايات في كيفية الإشارة يقتضي أنه ﷺ كان يفعل مرة كذا ومرة كذا، فلا تحمل إحداها على الأخرى. والمختار عند جمهور أصحابنا هو العقد والتحليق. والثاني أحسن كما حققه علي القاري في تزيين العبارة.

واما وقت الإشارة فيرفعها عند «لا إله» ويضعها عند «إلا الله» لمناسبة الرفع للنفي، وملائمة الوضع للإثبات، ومطابقة القول والفعل حقيقة كما في المرقاة والتزيين. ثم بعد الإشارة لايبسط يده بل يبقيها على هيئتها كما حققه علي القاري في التزيين وابن عابدين في رسالته، ويستدل عليه المؤلف بحديث عقبة بن مكرم الذي رواه الترمذي في الدعوات بإسناد لابأس به عن عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ﷺ قال: دخلت على النبيﷺ وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه وبسط السبابة وهو يقول: «يا مقلب القلوب! ثبت قلبي على دينك»، وأما الإشارة بالإصبعين فقد ورد في كراهيتها حديث أبي هريرة ﷺ الذي أخرجه الترمذي وغيره بسند حسن صحيح.

(١) أخرجه أيضا: م، مي، حم، خز، حب، ش، عب، قط، هق، سنة، أبوعوانة، الحميدي، وصححه النووي في المجموع وفي شرح مسلم كما مر.

وفيه نفي تحريك الإصبع عند الإشارة وهو مكروه عند الجمهور، والمراد إنما هو تتابع التحريك، فلو حرك مرة أو مرتين أو تحركت الإصبع بدون القصد فلايكره، وما ورد في رواية وائل: (فالمراد به الرفع لا غير، إذ لايمكن رفعها بدون تحريكها، على أن روايته حكاية لاعموم لها، ورواية ابن الزبير يحكي مواظبته ﷺ على عدم التحريك ويدل عليه لفظة كان.

(١٦٩) - باب التشهد ووجوبه

٣١٣ ـ عن ابن مسعود ﷺ قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن، فقال: إذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله». أخرجه الأئمة الستة عنه واللفظ لمسلم، زادوا في رواية إلا الترمذي وابن ماجه «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به» قال الترمذي: أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين انتهى. ثم أخرج عن معمر عن خصيف قال: «رأيت النبي ﷺ (أي في المنام) فقلت له: إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهد ابن مسعود (الزيلعي: ١ / ٤١٩) وفي رواية للنسائي عنه ﷺ مرفوعا «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله الحديث» وفي رواية للبزار: رقم٥٦٠ عنه ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: تعلموا؛ فإنه لاصلاة إلا بتشهد» وقال في المجمع: ٢ / ١٤٠ رواه البزار برجال موثقين، وفي بعضهم خلاف لايضر إن شاء الله اهـ. وروى الطبراني في الكبير عن معاوية ﷺ أنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي ﷺ مثل حديث ابن مسعود وإسناده حسن (التلخيص: ١ / ٣٦٨ (٤١١) وروى ابن مردويه في كتاب التشهد له من رواية أبي بكر ﷺ مرفوعا، وإسناده حسن.قاله الحافظ في التلخيص (يعني مثل حديث ابن مسعود[١].

---

(١) صحت صيغ كثيرة في التشهد، وجملة من روى التشهد بألفاظ مختلفة من الصحابة أربعة وعشرون صحابيا كماقال الحافظ في التلخيص، وأشار إلى رواياتهم، وأشهرها وأصحها تشهد ابن مسعود ﷺ كما اعترف به المحدثون، وقال النووي ﷺ: أشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن =

٣١٤ ـ عن ابن مسعود ﷺ قال: «من السنة أن تخفي التشهد» رواه الترمذي وقال: حسن غريب والعمل عليه عند أهل العلم، ورواه الحاكم ١ / ٢٣٠ وصححه على شرطهما[١].

= مسعود اهـ وروي عنه من نيف وعشرين طريقا، ولذا اختاره الحنفية والحنابلة والثوري وإسحاق وأبوثور وكثير من أهل المشرق، وصرحوا بأن الخلاف في الأفضلية، وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها. ولذا قال محمد رحمه الله في الموطأ: التشهد الذي ذكر (أي: عن غير ابن مسعود) كله حسن اهـ لكن ذكروا عدة وجوه لترجيح تشهد ابن مسعود على سائر التشهدات. ونلخص منها عدة فيما يلي: **الأول**: أنه أصح حديث في الباب باتفاق المحدثين، حتى قال البزار: لاأعلم أثبت منه ولاأصح أسانيد ولا أشهر رجالا. ومن جملة من صرح على أصحيته ابن المديني والذهلي وابن المنذر والطوسي والخطابي والبغوي وابن طاهر. **والثاني**: اتفاق الأئمة الستة عليه لفظا ومعنى وذلك نادر وأعلى درجة الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله، فكيف إذا اتفقا على لفظه؟ **والثالث**: أنه علّمه ﷺ وكفه بين كفيه، فدل على مزيد الاعتناء والاهتمام، بل روايته صحت مسلسلة بأخذ اليد. **والرابع**: أنه تلقاه، تلقينا منه ﷺ كلمة كلمة، فدل على مزيد الاتقان والضبط. **والخامس**: أنه علّمه وأمره أن يعلّمه الناس، فله مزيد ليست في غيره. **والسادس**: كثرة من رواه عن ابن مسعود ﷺ، وكثرة من رواه من الصحابة على لفظه، فله قوة في الثبوت ليست لغيره. **والسابع**: ثبوت الواو في «الصلوات والطيبات» والعطف يقتضي المغايرة، فتكون كل جملة ثناء مستقلا، وهو يكافئ زيادة «المباركات» في تشهد ابن عباس، بل يزيد. **والثامن**: عدم الاختلاف في لفظ ابن مسعود ﷺ وثبوت الاختلاف في ألفاظ سائر التشهدات، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه. **والتاسع**: ثبوته بصيغة الأمر بلفظ: «فليقل» وقولوا «فقولوا» عند النسائي وغيره بخلاف غيره؛ فإنه مجرد حكاية. **والعاشر**: أن تشهده ﷺ هو تشهد ابن مسعود كما هو عند البيهقي حكاه الزيلعي: ١ / ٤٢٠، فتوافق السنة الفعلية والقولية معا، والشيخ محمد حسن السنبهلي شارح «مسند أبي حنيفة» عد اثنين و عشرين وجها للترجيح، من شاء فليراجعها.

(١) أخرجه أيضا: د، خز، هق، سنة، الطحاوي، المعمري، حب في كتاب الصلاة. وصححه أيضا الذهبي، وحسنه الحافظ كما قال ابن علان: ٢ / ٣٣٨، وقال النووي في =

٣١٥ ـ عن الأسود قال: «كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة، فيأخذ علينا الألف والواؤ». رواه البزار(كشف الأستار: ١/ ٢٧١رقم ٥٧١أخرجه أيضا: ش: ١/ ٢٩٤) وفي المجمع: ٢/ ١٤١رجاله رجال الصحيح وروى الطحاوي نحوه: ١/ ١٥٧ ورجاله رجال الصحيح إلا فهد وهو ثقة صحح له الطحاوي.

(١٧٠)- باب ترك الزيادة على التشهد في القعدة الأولى

٣١٦ ـ عن ابن مسعود ﷺ قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، قال: فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم. رواه أحمد: ١/ ٤٥٩ ورجاله موثقون (المجمع: ٢/ ١٤٢ [(١)] وابن خزيمة: ١/ ٣٥٠ (٧٠٨).

= المجموع (٣/ ٤٦٣): أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما اهـ وأخرج ابن خزيمة في صحيحه: ١/ ٣٥٠ (٧٠٧) هق، ك استشهادا عن عائشة ﵂ قالت: نزلت هذه الآية في التشهد ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ (الإسراء: ١١٠) وصححه أيضا الحاكم ووافقه الذهبي: ١/ ٢٣٠.

(١) قال المؤلف ﵀: حديث عبد الله المذكور في المتن وحديث عائشة (مرفوعا بإسناد صحيح عند أبي يعلى: ٧/ ٣٣٧ (٤٣٧٣) بلفظ «كان لايزيد في الركعتين على التشهد» صريحان في عدم الزيادة على التشهد في القعدة الأولى، وظاهر إطلاق الأحاديث يعم الفرض والتطوع، واختلف أصحابنا في التطوع، والراجح جواز الزيادة على التشهد في القعدة الأولى منه؛ لأن النبي ﷺ كان إذا أوتر أوتر بتسع ركعات، لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره، ثم يدعو ثم ينهض ولايسلم. الحديث رواه ابن حبان والسراج، وسيأتي البسط في باب التطوع، وإلى تخفيف القعود الأول في =

(١٧١)- باب ما جاء في الاقتصار على الفاتحة في الأخريين وجواز التسبيح موضعها، وجواز السكوت

٣١٧ ـ عن ابن أبي قتادة عن أبيه ﷺ : «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب» الحديث رواه البخاري: ١ / ١٠٧.

٣١٨ ـ عن أبي عون قال: سمعت جابر بن سمرة ﷺ قال: عمر لسعد: لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة، قال: أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ، قال: صدقت، ذلك الظن بك أوظني بك. رواه البخاري: ١ / ١٠٦[1].

٣١٩ ـ (ألف) عن عبيد الله بن أبي رافع قال: كان يعني عليا يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولايقرأ في الأخريين. رواه عبد الرزاق(٢٦٥٦) وسنده صحيح، كذا في الجوهر النقي (وأخرجه أيضا الطحاوي).

(ب) عن علي وعبد الله ﷺ أنهما قالا: «اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين» رواه ابن أبي شيبة: ١ / ٣٧٢ رجاله ثقات وفيه انقطاع[2].

= الفريضة ذهبت المالكية والحنفية والحنابلة وإسحاق والنخعي والثوري. قالوا: لايزيد على التشهد شيئا وزادت الحنفية والشعبي: عليه سجدتا السهو في زيادة شيء منها.

(١) فقد اختلف الشراح في تفسير معناه، فقال بعضهم: أراد به حذف التطويل، وقال بعضهم: **معناه** أحذف القراءة في الأخريين. قال العيني في العمدة: واستدل بعض أصحابنا لأبي حنيفة ومن قال **بقوله في** عدم وجوب القراءة في الأخريين بالحديث المذكور، وعن هذا قال صاحب الهداية وغيره: **إن شاء قرأ في** الأخريين، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت، وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة ﷺ **إلا أن الأفضل** أن يقرأ (٣/ ٦٢) والتسبيح أفضل من السكوت والقراءة أفضل منهما، كما في الحاشية.

(٢) أخرجه أيضا: ش ٢ / ٣٧٢ وعب (٢٦٥٧) عن علي ﷺ ليس فيه **انقطاع ورجال** إسنادهما رجال الحسن.

٣٢٠ ـ عن إبراهيم أن ابن مسعود ﷺ كان لايقرأ خلف الإمام وكان إبراهيم يأخذ به، وكان ابن مسعود إذا كان إماما قرأ في الركعتين الأوليين، ولايقرأ في الأخريين. رواه الطبراني في الكبير(٩٣١٣)وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود.(المجمع: ٢/ ١١١)[١].

(١٧٢)- باب افتراض القعدة الأخيرة قدر التشهد

وعدم افتراض الصلاة والسلام بعد التشهد

٣٢١ ـ (ألف) عن القاسم بن مخيمرة قال: «أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود ﷺ أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبدالله، فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش، إذا قلت هذا أوقضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» أخرجه أبوداود وسكت عنه (٩٧٠)[٢].

(ب) عن ابن مسعود في حديث التشهد وقال بعد قوله: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله: قال: «فإذا قضيت هذا أو قال: فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» رواه أحمد، ورواه الطبراني في الأوسط، وبيّن أن ذلك من قول ابن مسعود من قوله: «فإذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك» كذلك لفظه عند الطبراني ورجال أحمد موثقون.(المجمع: ٢/ ١٤٢) قال المؤلف: يمكن الجمع بأنه قال مرة من عند نفسه، ومرة رفعه وهو غير منكر، فربما يفتي الصحابي بما سمعه من النبي ﷺ، فيظن أنه فتياه وليس بمرفوع ثم يرفعه في وقت، ونظائره كثيرة، وهذا إذا

(١) إبراهيم لم يرسل عن ابن مسعود إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عنه. ذكره الطحاوي في شرح المعاني: ١/ ١٣٣ وفي مشكله: ٢/ ١٤مع تحفة الأخيار وابن سعد: ٦/ ٢٧٢.

(٢) قال المؤلف ﷺ: سياق هذا الحديث يدل على أن كلمة «أو» في قوله «إذا قلت هذا أوقضيت هذا إلخ» للتخيير دون الشك، ودلالته على الأجزاء الثلاثة من الباب ظاهرة بما يأتي.

صح سند الطبراني،[1] ولكنه لم يصح كما يدل عليه سياق كلام الهيثمي، على أنه إن كان موقوفا فهو في حكم المرفوع؛ لأنه ليس مما يدرك بالرأي فلا يضر وقفه في الاحتجاج به.[2]

---

(١) قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان إلا غسان بن الربيع (المعجم الأوسط: ٣/ ٢٢٠(٤٣٨٩) وغسان بن الربيع الأزدي الموصلي ضعيف، وابن ثوبان صدوق يخطئ، ورمي بالقدر وتغير بآخره. قاله في التقريب.

(٢) قال الحافظ في الدراية حيث يتكلم على هذا الحديث: اتفق الحفاظ على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود ﷺ: منهم ابن حبان والدراقطني والبيهقي والخطيب، وأوضحوا الحجة في ذلك.(الدراية مع الهداية: ١/ ١١٧) ويجاب عنه بوجوه: **الأول**: أن أباداود رواه وسكت عنه ولوكان فيه ما ذكروه لَبيّنه؛ لأن عادته في كتابه أن يلوح على مثل هذه الأشياء، وكذلك الطحاوي سكت عن هذا ولم يلوح عليه، وكلام الخطابي أيضا يدل على أنه لم يثبت عنده إدراجه حيث قال: قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود ﷺ؟ فإن صح مرفوعا إلى النبي ﷺ، ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة (معالم السنن: ١/ ٢٢٩) فبطل بذلك دعوى اتفاق الحفاظ على الإدراج. **الثاني**: أن جماعة رووه عن زهير متصلا، كما اعترف بذلك الحاكم في معرفة علوم الحديث: ص ٣٩ والبيهقي وغيرهما، و هُم: النفيلي عند «د» والطيالسي في مسنده: ١/ ١٠٢ مع منحة المعبود ويحيى ابن آدم عند أحمد: ١/ ٤٢٢ وأبوغسان مالك بن إسماعيل عند الطحاوي: ١/ ١٦٢ وأبونعيم الفضل بن دكين وأحمد بن يونس اليربوعي عند الدارمي ١/ ٣٠٩ والطحاوي: ١/ ١٦٢ وعبد الرحمن بن عمرو البجلي عند ابن حبان: ٣/ ٢٠٨ رقم ١٩٥٨ مع الإحسان، وموسى بن داود الضبي عند الدارقطني: ١/ ٣٥٣ وعاصم بن علي عند معرفة علوم الحديث للحاكم: ص ٣٩ ويحيى بن يحيى النيسابوري عند البيهقي في السنن: ٢/ ١٧٤ وأبوالنضر هاشم بن القاسم عند البيهقي في المعرفة: ٣/ ٦٣ وأبوعثمان عند الطحاوي كما قال المفتي مهدي حسن في حاشية كتاب الحجة: ١/ ١٣٥ وعلي بن الجعد ويحيى بن أبي بكر ومالك بن عثمان النهدي ويحيى بن أبي كثير، كما قال اللكنوي في ظفر الأماني: ص٢٥٣ وأكثر هؤلاء ثقات أثبات، فكيف يرد قولهم برواية شبابة بن سوار وهو =

....

= وإن وثقه جماعة، فقد كان أحمد لايرضاه ويحمل عليه، وقال أبوحاتم صدوق يكتب حديثه ولايحتج به وقال ابن المديني: والذي أنكر عليه الخطأ ولعله حدث به حفظا كما في التهذيب . والثالث: لوسلم أنه ثقة، فقد خالفه جماعة من الثقات، وقد تقرر في الأصول أنه إذا وصله بعضهم ووقفه بعضهم، فالحكم لمن وصل، فلايعلل رواية الجماعة الثقات برواية ثقة واحدة. والرابع: أن زهير بن معاوية ثقة ثبت متقن مأمون حافظ أحفظ من عشرين مثل شعبة، والذين رووا عنه موصولا أيضا أئمة ثقات أثبات كالطيالسي والنفيلي وأبي نعيم وغيرهم، وأما من رواه موقوفا فابن ثوبان فقد ضعفه النسائي وابن معين وأحمد ولينه العجلي وأبوزرعة وابن خراش وغيرهم، وأما غسان بن الربيع، فقال في الميزان: فليس بحجة في الحديث، وضعفه الدارقطني في رواية، وأما بقية، فروايته ليست نقية، وأما ابن عجلان، ففيه ضعف من قبل حفظه، على أن زهيرا لم يتفرد به؛ بل تابعه غيره، كما اعترف بذلك الحاكم في المعرفة، وممن تابعه أبوحنيفة، كما في جامع المسانيد: ١/ ٣٢٧ ومحمد بن أبان كما في ابن حبان (٣/ ٢٠٩ مع الإحسان) وكتاب الحجة للإمام محمد: ١/ ١٣٤. والخامس: أن الرفع مؤيد بروايات أخر: منها «حديث المسيء صلاته»؛ فإن بعض طرقه: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك إلخ» ش: ١/ ٢٨٧ فهذا يدل صريحا على أن قوله فإذا فعلت ألخ مرفوع من قوله ﷺ، وأيضا يؤيده حديث ابن عمرو الذي أخرجه الطحاوي مطولا، والطحاوي وأبوداود والترمذي وغيرهم مختصرا مرفوعا: «إذا حدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» رجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي مختلف فيه وقد وثقه الساجي وأحمد بن صالح وابن معين ويحيى بن سعيد والسحنون وغيرهم، وكان البخاري يقوي أمره ولم يذكره في الضعفاء(سبق ذكره: ٢١١). فالحديث حسن على الأقل.

قال المؤلف رحمه الله :الحديث يدل على فرضية القعدة الأخيرة؛ لأنه علق التمام بها أويقول التشهد، وهو ليس بمشروع إلا جالسا، فالتخيير ليس في القعود، وإنما هو في التلفظ بالتشهد. ومعنى التخيير عدم توقف الماهية عليه، وإن كان واجبا وما لا يتم الفرض إلا به فهوفرض، ولكن يرد عليه أن حرف «أو» ههنا للشك؛ لا للتخيير، كما يدل عليه سياق الحديث ولفظه: قال: فإذا قضيت هذا، أوقال: فإذا فعلت هذا إلخ فيلزم القعدة للفرضية، قلت: حديث علي الآتي في رقم ٣٢٢ يدل على تعين القعود لها؛ فإنه قال: إذا جلس مقدار التشهد إلخ وهو أيضا مرفوع حكما، فإنه =

٣٢٢ - عن علي ﷺ قال: «إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث، فقد تم صلاته» رواه البيهقي في السنن[١] وإسناده حسن. قال المؤلف: وهذا مما ليس يدرك بالرأي فهو أيضا في حكم المرفوع.

٣٢٣ - عن عبد الله ﷺ قال: «التشهد انقضاء الصلاة، والتسليم إذنٌ بانقضائها» رواه الطحاوي: ١ / ١٦٢ ورجاله كلهم ثقات[٢].

= ليس مما يدرك بالرأي، وأيضا فقد أجمعت الأمة على فرضية القعدة الأخيرة من الصلاة، وحديث ابن مسعود هذا يدل على عدم افتراض الصلاة والتسليم أيضا في التشهد الأخير؛ لأنه قال: فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد اهـ فظهر به أن الصلاة تتم بدونها.

(١) أخرجه أيضا: ش، عب، قط، هن، الطحاوي، الشافعي في الأم، ابن أبي حاتم في العلل، ابن جرير. قال في النخب: إسناد صحيح وقال في الحاوي: إسناد الصحيحين سوى عاصم بن ضمرة وفيه كلام اهـ وقد وثقه ابن المديني والعجلي وابن سعد وابن شاهين وغيرهم. قال النسائي: ليس به بأس، وقال البزار: وهوصالح الحديث وقال الترمذي: ثقة عند أهل الحديث وقال في التقريب: صدوق.

قال المؤلف: دلالته على فرضية الجلوس آخر الصلاة ظاهرة؛ فإنه علق التمام به، وما لايتم الفرض إلا به فهو فرض، وكذا فيه دلالة على عدم افتراض الصلاة والتسليم أيضاكما لايخفى.

(٢) أخرجه أيضا: البيهقي في «السنن» و في «المعرفة» وابن جرير وابن حزم في «المحلى» وصححه، وصححه البيهقي أيضا، وفي «الحاوي»: (إسناد الطحاوي) إسناد الصحيحين خلا أبي وكيع روى له مسلم اهـ وفي «النخب» إسناد صحيح اهـ كما في «الأماني»: ٤ / ١٨٠.

قال المؤلف ﷺ: دلالته على عدم افتراض السلام ظاهرة، فإن ابن مسعود ﷺ لم يجعل السلام انقضاء للصلاة، بل جعله إذنا للانقضاء، فهذا صريح في أن الصلاة تنقضي قبله، وراجع للتفصيل إلي كلام المؤلف، وإليه ذهب أبوحنيفة وأصحابه والناصر وعطاء وابن المسيب وابن راهويه والحسن البصري، كذا في المنهل: ٥ / ٤ وغيره.

(١٧٣) - باب سنية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وألفاظها

٣٢٤ - عن ابن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أُهدِي لك هديةً سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلى! فأهدِ ها لي، فقال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف يسلم عليك قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه الإمام البخاري في كتاب الأنبياء من صحيحه في أواخر باب: يزفون النسلان في المشي: ١ / ٤٧٧[1].

(١٧٤) - باب سنية الدعاء في الصلاة بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة، والترتيب بينه وبين التشهد والصلاة والدعاء

٣٢٥ - عن أبي بكر الصديق ﷺ: أنه قال لرسول الله ﷺ: «علمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: «قل اللّهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولايغفر الذنوب إلا أنت،

---

(١) استدل الشافعي رحمه الله بذلك على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد في القعود الأخير قبل السلام، حتى قال: من لم يصل على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير قبل السلام فصلاته فاسدة، وإن صلى عليه قبل ذلك لم تجزه، لكن ذهب الجمهور إلى عدم وجوبها، وقال الطبري والطحاوي: أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب، حتى قال البعض: إنه لم يقل بالوجوب إلا الشافعي وهو مسبوق بالإجماع. قال المؤلف رحمه الله: وجميع ما أتت به الشافعية من الأحاديث إنما تدل على تقدير صحتها، وصراحة دلالتها على معانيها - على وجوب مطلق الصلاة في الصلاة، وأما أن تقديمها على التشهد آتيا بها في القومة أوالجلسة بين السجدتين لايجزئ عن هذا الوجوب، وتفسد الصلاة ما لم يأت بها بعد التشهد الأخير قبل السلام، فلا دليل على ذلك في شيء من الأحاديث، ولا أقوال الصحابة والتابعين، فصح ما ألزمه الطبري والطحاوي من أنه خالف الإجماع، وهو مسبوق به.

فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم» رواه الإمام البخاري في الأذان: باب الدعاء قبل السلام: ١ / ١١٥ وفيه عن ابن مسعودﷺ في حديث التشهد قال ﷺ: «ثم ليتخير[1] من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» وقد مر برقم٣١٣.

٣٢٦ ـ عن ابن مسعود ﷺ قال: كنت أصلي والنبي ﷺ وأبوبكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله تعالى (المراد به التشهد)، ثم بالصلاة على النبي ﷺ ثم دعوت لنفسي، فقال النبي ﷺ: «سل تعطه» رواه الترمذي وصححه[2].

٣٢٧ ـ عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ في حديث طويل: ثم قال النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ» رواه مسلم: ١ / ٢٠٣[3].

---

(١) قال الخطابي: وفي قوله عند الفراغ من التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه» دليل على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة، ولو كانت واجبة لم يخلُ مكانها منها ويخيره بين ما شاء من الأذكار والأدعية فلما وكّل الأمر في ذلك إلى ما يعجبه منها بطل التعين، وعلى هذا قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي، ثم قال: ولا أعلم للشافعي في هذا قدوة (المعالم ١ / ٢٢٧).

(٢) أخرجه أيضا: حم، طب، سنة، حب، ك: ١ / ٥٢٣ و٥٢٦ وصححه ووافقه الذهبي.

الحديث يدل على الترتيب بين التشهد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء؛ فإنه ﷺ قد فعل ذلك بين يديه ﷺ فأقره عليه، وأثر ابن مسعود قال: يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه، رواه الحاكم بسند قوي وابن منصور وابن أبي شيبة بإسناد صحيح صريح في ذلك، وفي الباب عن فَضالة بن عبيد ﷺ قال: سمع النبي ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ، فقال: عجّل هذا، ثم دعاه فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بماشاء» رواه الترمذي وصححه هو والحاكم ووافقه الذهبي وغيرهم ونحوه عن عمر عند: خز (١١٥٦) حم: ١ / ٢٥، فهذه الأحاديث كلها تدل على الترتيب بين التشهد والصلاة والدعاء.

(٣) دل الحديث على أنه لايجوز في الصلاة شيء من كلام الناس، فتفرع عليه أن الدعاء=

(١٧٥) - باب وجوب الخروج من الصلاة بالسلام وبيان كيفيته

٣٢٨ - عن علي ﷺ مرفوعا: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه بإسناد[1] صحيح كذا في العزيزي وقد مر تخريجه وتصحيحه رقم ٢٤٢.

= أيضا إذا كان يشبه كلامهم لايجوز، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وطاؤس والنخعي كذا في فتح الباري: ٢/ ٢٦٦، وقد استدل البيهقي بجواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة سواء شابه ألفاظ القرآن والمأثور أم لا بالحديث المتفق عليه «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» وبحديث أبي هريرة ﷺ رفعه: إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله الحديث، وفي آخره «ثم ليدعو لنفسه بما بدا له» قال المؤلف ﷺ: ليس فيهما ما ينفي تقييده بما يشبه ألفاظ القرآن وبالأدعية المأثورة، فيمكن أن يراد به ثم ليدعو لنفسه بما بدا له أو أعجبه من الأدعية المأثورة أوالمنزلة وما يشبههما، على أن حديث معاوية هذا معارض، لعموم أعجبه ودعا لنفسه بما شاء أوبما بدا له في بعض أفراده فيقدم عليه؛ لأنه مانع وذلك مبيح، والمانع يتقدم على المبيح عند المعارضة، وفيما ذهبوا إليه (أي: الشافعية) إهمال لما ورد في رواية معاوية، ونحن عملنا بالحديثين جميعا.

(١) التسليم بخصوصه مناط للخروج عن الصلاة أومناطه شيء آخر؟ فذهب الجمهور إلى: فرضية صيغة التسليم، والحنفية إلى: أن المفروض الخروج بصنع المصلي، وصيغة التسليم واجب يكره تركها تحريما، وإن ما اختاره الحنفية من عدم فرضية التسليم بعينه هو مذهب ابن المسيب وابن أبي رباح والنخعي وقتادة والطبري وغيرهم. واعلم أن كون الخروج بصنعه فرضا غير منصوص عن الإمام، وإنما استنبطه البَرْدَعي من المسائل الإثنى عشرية، وقد انتصر له الشُرُنْبُلالي في رسالته «المسائل البهية الزكية على الإثنى عشرية» ومنشأ اختلافهم أن الحديث الدال عليه خبر الواحد وهو ظني الثبوت، وأنهم أثبتوا عدم فرضيته بتنقيح المناط. ومما يستدل لهذا القول بأن حديث الباب رواه علي ﷺ، وقد روي عن علي وغيره: «إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تم صلاته» فعارض بين قوله وروايته، فأورث شبهةً في فرضيته، فقلنا بوجوبه احتياطا. ومثله حديث ابن عمرو وابن مسعود المذكورين في باب رقم ١٧٢ وأحاديث أخرى التي وردت في كيفية الصلاة وليس فيها ذكر السلام.

٣٢٩ - عن وائل ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه أبو داود رقم ٩٩٧[1] بإسناد صحيح (بلوغ المرام رقم ٣٣٩) وفي التلخيص: وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة: «وبركاته» وهي عند ابن ماجه أيضا.

---

(١) أخرجه أيضا: ط، ش، حم، مي، طب، هق، قط، سنة، الطحاوي، الحصكفي في مسند أبي حنيفة، أبومسلم الكجي، وصححه عبد الحق في الإحكام والنووي في الخلاصة والمجموع.

في التسليم عدة مسائل خلافية: المسألة الأولى: عدد التسليم، فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى التسليمتين لكل مصل. قال العيني في العمدة: أخرج الطحاوي حديث التسليمتين عن ثلاثة عشر من الصحابة، فذكرهم ثم زاد عليه سبعة آخرين، وقال: فهؤلاء عشرون صحابيا رووا عن رسول الله ﷺ «أن المصلي يسلم في آخر صلاته تسليمتين: تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره (٣/ ١٩١). وقد ثبتت التسليمة الواحدة عن جماعة من الصحابة: منهم أنس وابن عمر وعائشة ﷺ وغيرهم، إلا أن المشهور المتواتر المنقول من مذهب أكثر الصحابة والتابعين وأكثر الأئمة المتبوعين: التسليمتان، وقد تواترت أحاديثهما إسنادا، كما تواترت عملا، والزيادة من الثقات مقبولة، ونظير إحلال الحج بالأمرين شاهد في الباب، فكل هذا يرجّح جانب الجمهور. قال المؤلف: والأحسن التطبيق بين المتعارضين، فكل ما ورد من الأحاديث في التسليمة الواحدة محمول على أنه ﷺ كان يجهر بالأولى ويخفض الصوت بالثانية، فسمعه مَن كان قريبا منه ولم يسمعه من كان على بعد.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويؤيد له رواية مسلم: ثم يسلم تسليما يسمعنا، ورواية أحمد وغيره بلفظ «ثم يسلم تسليمة يسمعنا».

والمسألة الثانية: حكم التسليمتين، فقد اتفق العلماء على وجوب التسليمة الأولى واختلفوا في الثانية: فذهب الجمهور إلى أنها سنة وحكى الطحاوي والقاضي أبوالطيب وآخرون عن الحسن بن صالح وجوبها، وهو رواية عن أحمد وبه قال الحنفية على الراجح كما في الشامية.

والمسألة الثالثة: فهي زيادة «وبركاته» في الرواية فهي شاذة؛ لأنها ليست في أكثر نسخ ابن ماجه وأبي داود كما قالوا: ولأن حديث ابن مسعود شائع في كتب الحديث. أخرجه أحمد بطرق=

٣٣٠ ـ عن سمرة ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض» رواه ابن ماجه، وزاد البزار: في الصلاة. وإسناده حسن كذا في التلخيص: ١/ ٢٧١[١].

= متعددة والبيهقي والطحاوي وكذلك مخرج في الخمسة فلم يرد فيها هذه الزيادة.

وأما رواية ابن حبان، فذكرها ابن بلبان في الإحسان: ٣/ ٢٢٣ رقم ١٩٩٠ فهي أيضا شاذة؛ لأنها لم ترد في شيء من الطرق التي سبق الإشارة إليها عن أبي إسحاق، بل لايبعد أن يقال: إن هذه الزيادة منكرة على رأي بعضهم؛ فإن في رواية ابن حبان محمد بن كثير. قال النسائي فيه: ليس بالقوي كثير الخطاء، وقال البخاري: لين جدا، وقال أحمد: هومنكر الحديث، ويروي أشياء منكرة، وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويغرب، وقال صالح بن محمد والساجي والحافظ في التقريب: صدوق كثير الخطأ أوالغلط (تهذيب الكمال: ٢٦/ ٣٢٩ وتهذيب التهذيب: ٩/ ٤١٧) وذكر الدارقطني هذه الزيادة، وفيه ابن مجاهد كذبه الثوري والطبراني، وفيه عبد الملك بن الوليد ضعيف جدا والطيالسي عن همام عن ابن السائب ولم يثبت سماع همام قبل اختلاطه ولا بعده، وأما رواية أبي داود والطبراني في الكبير: ٢٢/ ٤٦ ففيه موسى بن قيس الحضرمي وإن وثقه بعضهم لكن كان من الغلاة في الرفض، يحدث بأحاديث مناكير، وقد روى أحاديث ردية بواطيل كذا في التهذيب، وروى له أبوداود والنسائي في الخصائص. راجع لترجمته الميزان وتهذيب الكمال، فقول الحافظ: إسناده صحيح مجازفة.

(١) أخرجه أيضا: خز: رقم ١٧١٠، هق: ٢/ ١٨١، قط: ١/ ٣٦٠ طب: ٧/ ٢٦٣ رقم ٦٩٠٦ من طريق عبد الأعلى بن القاسم ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ﷺ وأخرج: د، خز، هق، سنة، ك وصححه هو ووافقه الذهبي من طريق سعيد بن بشير عن قتادة به، ولكن فيه ضعف، سبق ذكره(٥٠). قال ابن القطان: إسناد ابن ماجه جيد، وقال النووي: وإسناد روايتي الدارقطني والبيهقي حسن، واعتضدت طرق هذا الحديث فصار حسنا أوصحيحا (المجموع: ٣/ ٤٨٠) وأخرجه أيضا: كر، كما في الكنز: ٨/ ٢٩٤ رقم ٢٢٩٨٦ وقد مر الكلام تحت رقم٢٦٩ على سماع الحسن عن سمرة فأثبت سماعه منه مطلقا ابن المديني والبخاري والترمذي والحاكم والذهبي وابن القيم وغيرهم وعن علي ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات =

٣٣١ - عن أبي هريرة ﷺ قال: «حذف السلام سنة» قال ابن المبارك: «يعني: أن لاتمده مدا» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح[(١)].

(١٧٦) - باب الانحراف بعد السلام وكيفيته، وسنية الدعاء والذكر بعد الصلاة

٣٣٢ - عن ثوبان ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته[(٢)] استغفر ثلاثا وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت، ذا الجلال والإكرام» قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: «استغفر الله» رواه مسلم وفي رواية له عن عائشة ﷺ مرفوعا: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار[(٣)] ما يقول: «اللهم أنت السلام إلخ»: ١ / ٢١٨.

= يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين» رواه الترمذي في موضعين وحسنه وفي رواية منه في مسند أحمد «على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين».

(١) أخرجه في شرح السنة هكذا موقوفا وحسنه وابن خزيمة رقم ٧٣٥ وصحح الدارقطني في العلل وقفه، وأخرجه مرفوعا: د، حم، ك، خز، هق، الديلمي وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي، والسيوطي، وأقر الإشْبِيْلِي تصحيح الترمذي وكذا المناوي في التيسير، والعزيزي في السراج المنير.

ومعنى حذف السلام: الوقوف على آخره من غير مد كما قاله ابن المبارك ﷺ وقال في المجموع: يستحب أن يدرج لفظ السلام ولايمدها ولاأعلم فيه خلافا للعلماء(٣/ ٣٨٢).

(٢) قال النووي: يستحب أن يبدأ من هذه الأذكار بحديث الاستغفار.

(٣) قال المناوي: كان إذا سلم لم يقعد أي: بين الفرض والسنة (الفيض: ٥ / ١٤٢).

واعلم أن المسنون عدم الفصل بين الفريضة والسنن إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام إلخ كما في حديث عائشة هذا، وما ورد من أفضلية السنن في المنزل فلايرد؛ لأن كلامنا فيما إذا أدى السنة في محل الفرض، وما ثبت عنه ﷺ أنه كان يقول: لا إله إلا الله وحده لاشريك له إلخ وأنه أرشد فقراء المهاجرين إلى التسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغير ذلك دبر الصلاة لايقتضي =

٣٣٣ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» رواه البخاري: ١/ ١١٧ وأخرج الشيخان عن عبد الله (ابن مسعود رضي الله عنه) قال: «لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزأ لايرى إلا أن حقا عليه أن لاينصرف إلا عن يمينه، أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله» وروى مسلم بطريق السُّدِّي عن أنس رضي الله عنه قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه: ١/ ٢٤٧(١).

= وصلها بالفريضة، بل يصح كونها دبر الصلاة إذا كان عقب السنة من غير اشتغال بما ليس هو من توابع الصلاة، ولايرد أنه ﷺ كان يصلي التطوع في بيته فكيف علمها الصحابة وكيف نقلوها لولم تكن متصلة بالمكتوبات؟ لأنهم كثيرا ما نقلوا مما كان عمله في البيت، إما بواسطة نسائه أو بسماعهم صوته وكانت حجرته صغيرة جدا، أوسمع قبلها حال قيامه منصرفا إلى منزله، أوجالسا بعد صلاة لاسنة بعدها كالفجر والعصر، وما ذكره الحُلْوَاني من أنه لابأس بأن يقرأ الأوراد بين الفريضة والسنة، فمفاده أيضا أن الأولى أن لايقرأها، والحاصل أنه لم يثبت عنه ﷺ الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها، بل ندب وحرض هو إليها، والقدر المتحقق أن كلا من السنن والأوراد له نسبة إلى الفرائض بالتبعية وحديث عائشة المذكور في المتن نص صريح في المراد. وما يتخايل أنه لم يخالفه لم يُقَوِّ قُوَّتَه أولم تلزم دلالته على ما يخالفه، فوجب اتباع هذا النص، ثم إن ذلك تقريب، فقد يزيد قليلا وقد ينقص قليلا، وقد يدرج وقد يرتل، ثم إنه لم يثبت مواظبته على ذكر خاص، فكان يقول تارة هذا وتارة ذلك، فلا يجمعها كلها في وقت واحد (ملخصا من فتح القدير في باب النوافل ١/ ٣٨٣ كما لخصه البنوري في المعارف: ٣/ ١١٨ و١١٩).

(١) الغرض من الأحاديث الواردة في هذا الباب: أن السنة إما أن يقبل على القوم بوجهه أويذهب إلى وجه حاجته أو إلى بيته من جانب يمينه أويساره، وأشار البخاري إلى هذا في ترجمة الباب حيث قال: باب الانفتال والانصراف إلى التوجه إلى جهة حاجته. فحديث سمرة رضي الله عنه صريح في الأول، وحديث علي رضي الله عنه الذي يروي الترمذي عنه أنه قال: «إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره» صريح في الثاني، وحديث عبد الله وأنس وحديث هُلْب الطائي الذي أخرجه الترمذي وحسنه كلها نص في الثالث، وكراهة ابن مسعود رضي الله عنه وأنس رضي الله عنه جهة معينة إنما هي إذا توخى واعتقد وجوب ذلك، أما إذا لم يعتقد فيستوي فيه الأمران.

٣٣٤ - عن علي رضي الله عنه قال: «من السنة أن لايتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه» رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن، كذا قال الحافظ في الفتح.

٣٣٥ - عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخُوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نمر ليسأله عن شيء رآه من معاوية في الصلاة فقال: «نعم، صليتُ معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إليّ، فقال: لاتَعُد لما فعلتَ إذا صليت الجمعة فلاتصلها بصلاة حتى تكلم أوتخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لانوصل صلاةً بصلاة حتى نتكلم أونخرج» رواه مسلم: ١/ ٢٨٨.

٣٣٦ - عن عبد الله[1] بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أيما أفضل؟ الصلاة في بيتي أوالصلاة في المسجد؟ قال: «ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة» رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه كذا في الترغيب: ١/ ٢٤٣ (الترغيب في صلاة النافلة في البيوت).

٣٣٧ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله! أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات». أخرجه الترمذي وحسنه وقال في الدراية بعد ما عزاه إلى الترمذي والنسائي: رجاله ثقات.

---

(١) هكذا في الترغيب والصحيح عن حرام بن معاوية أوحرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد (الأنصاري) كذا في سنن أبي داود (٢١٢) وابن ماجه (١٣٧٨) حم، ت، من، ص، مي، هق، حب.

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (الزوائد: ١/ ٢٤٦ رقم ٤٩٠) وحسنه الترمذي وله شاهد بإسناد جيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعا: صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة.عند النسائي وابن خزيمة رقم ١٢٠٤ وأصله في البخاري.

٣٣٨ ـ عن أبي هريرةﷺ قال: «استقبل رسول الله ﷺ القبلة وتهيأ ورفع يديه، وقال: اللهم اهد دوسا وأت بهم» رواه البخاري في جزء رفع اليدين وصححه[١].

٣٣٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى الأسلمي قال: رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رجلا رافعا يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها قال له: «إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته» أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات[٢] قاله السيوطي في رسالته «فَض الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدعاء».

٣٤٠ ـ عن أنسﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة ثم يقول: اللهم إلهي وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، وإله جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، أسألك أن تستجيب دعوتي فإني مضطر، وتعصمني في ديني فإني مبتلى وتنالني برحمتك فإني مذنب وتنفي عني الفقر فإني متمسكن إلا كان حقا على الله أن لايرد يديه خائبتين» أخرجه ابن السّني في عمل اليوم والليلة: ص ٣٨ (١٣٨) قال العلامة الزبيدي: فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو متكلم فيه كما في الميزان وغيره، ولكن يعمل به في الفضائل، ويقويه ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الأسود[٣] العامري عن أبيه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الفجر، فلما سلم انصرف ورفع يديه ودعا» ولايخفى أن أئمة الحديث ذكروا أن رواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع من درجة السقوط إلى درجة الاعتبار (سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة لمن شاء للعلامة محمد بن عبد الرحمن بن سليمان الزبيدي اليماني وهي ملحقة في آخر المعجم الصغير للطبراني في طبعة دار الفكر،

---

(١) أخرجه أيضا بهذا السياق الحميدي (١٠٥٠)وأصله في الصحيحين وغيرهما.

(٢) وعزاه الهيثمي في المجمع: (١٠/ ١٦٩) إلى الطبراني وقال: رجاله ثقات.

(٣) الأسود هذا ابن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي من رجال أبي داود، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: محله الصدق كما في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب، والحديث أخرجه أيضا: فر، كر، أبوالشيخ، ابن النجار كذا في الكنز(٣٤٧٦).

بيروت: ٢ / ٢٠١)[١].

(١) قال المؤلف: قد عرفت بما ذكرنا من الأحاديث في المتن ثبوت الدعاء بعد المكتوبة متصلابها، برفع اليدين؛ لاسيما بحديث ابن الزبير وأنس والأسود العامري فاندحض به ما قاله ابن القيم في الزاد وقد تعقبه الحافظ ابن حجر كما قاله القسطلاني في المواهب (٧/ ٣٦٩ مع شرحه الزرقاني).

وردت أحاديث قولية وفعلية في الدعاء دبر الصلوات مطلقا أي: قبل الفراغ عنها وكذا بعد الفراغ عنها، وصحت أحاديث عامة في أدب الدعاء من رفع اليدين ومسح الوجه بهما بعد الدعاء، وصح حديث في تكرير الدعاء ثلاثا كل مرة برفع اليدين من حديث عائشة عند مسلم، وهذا كله واضح معروف في محله لامساغ لإنكارها، وورد في حديث حبيب بن مسلمة الفهري ﷺ مرفوعا، «لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن سائرهم إلا أجابهم» رواه الطبراني في الكبير: ٤ / ٢١ رقم ٣٥٣٦، قال في المجمع: ١٠ / ١٧٠ رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث اهـ لكن حديثه هذا صحيح؛ لأن الراوي عنه عبد الله بن يزيد أبوعبد الرحمن المقري وهو من العبادلة ورواية العبادلة عنه صحيح كما مرغير مرة، ورواه الحاكم أيضا: ٣/ ٣٤٧ وسكت عنه هو والذهبي وفيه حث على الدعاء بهيئة اجتماعية ومظنة قبولها أكثر من دعاء الوحدان، والهيئة الاجتماعية لاتتحصل بيسر وسهولة إلا بعد الصلوات المكتوبة، فلو يغتنم أحد هذه الحالة منفردة مقطوعة من غير أن يعتقدها من أجزاء الصلاة وأن لايلام على تركه، ولايؤتى به جهرا إلا إذا أراد الإمام تعليم الحاضرين فيجهر به إلى أن يتعلموا، فلا يكون مثل هذا الدعاء غير ممدوح بل مستحبا، وفي الباب ما أخرجه ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ رفع يديه بعد ما سلم وهو مستقبل القبلة فقال: «اللهم خلص الوليد بن الوليد إلخ» ذكره ابن كثير في تفسيره: ١/ ٥٤٢ والعقيلي: ٣/ ٩٩ وفيه علي بن زيد بن جدعان قال العجلي وابن عدي وغيرهما يكتب حديثه وقال ابن معين: ما اختلط علي بن زيد قط، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صالح الحديث، فهو حسن الحديث كما مر برقم ٨١. وفيه ثبوت الدعاء مع رفع اليدين مستقبل القبلة بعد السلام، وما أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر ثم أقبل على القوم فقال: «اللهم بارك لنا في مدينتنا إلخ» ومثله عن ابن عباس ﷺ رواه الطبراني في الكبير ورجالهما =

٣٤١ ـ عن معاذ بن جبل ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال له: «أوصيك يا معاذ! لاتدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه أحمد

= ثقات كما قال الهيثمي في المجمع: ٣/ ٣٠٥ والسمهودي في «الوفا»: ١/ ٣٧ وفيه ثبوت الدعاء مستقبلا على الناس بعد الصلاة المكتوبة، فثبتت الصورتان جميعا كما هو شائع في ديارنا وديار المسلمين قاطبة. فهذه الروايات وما شاكلها في الباب تكاد تكفي حجة لما اعتاده الناس في بلادنا، ولذا ذكره الفقهاء أيضا كما نقل عنهم الإمام حكيم الأمة أشرف علي التهانوي رحمه الله عن المذاهب الأربعة في رسالته الخاصة المسماة بـ«استحباب الدعوات عقيب الصلوات»، والموضوع هنا قد أفرد بالتأليف من بعض نواحيه من جهة المنذري من القدماء، ثم السيوطي من المتأخرين وغيرهما وكذلك لعلماء الهند فيه تأليفات عديدة: منهم حكيم الأمة رحمه الله كما مر ذكره آنفا، والشيخ المفتي رشيد أحمد اللدهيانوي رحمه الله، وله رسالة مسماة بـ«زبدة الكلمات في حكم الدعاء بعد الصلوات»، وللشيخ المفتي كفاية الله رحمه الله رسالة موسومة بـ«النفائس المرغوبة في حكم الدعاء بعد المكتوبة». و«ثلاث رسائل في استحباب الدعاء ورفع اليدين فيه بعد الصلوات المكتوبة» لثلاثة من كبار الفقهاء المحدثين، الرسالة الأولى: (مختصر) «التحفة المرغوبة في أفضلية الدعاءبعد المكتوبة» ألف الأصل الشيخ العلامة المخدوم محمد هاشم التَّتَّوي السندي رحمه الله واختصره الشيخ عبد الفتاح أبوغدة رحمه الله. والرسالةالثانية: «المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد المكتوبة» للعلامة المحدث الشيخ أحمد بن الصديق الغُمَاري المغربي رحمه الله. والرسالة الثالثة: «سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة» للعلامة المحدث السيد محمد بن مقبول الأهدل اليمني رحمه الله.

إيقاظ وتنبيه: يلزم لأئمة المساجد أن يتركوا الجهر بالدعاء وينبهوا العوام على أن الدعاء بهيئة اجتماعية لم يثبت بطريق الدوام، بل يتركوه أحيانا.

قال المؤلف رحمه الله: ورحم الله طائفة من المبتدعة في بعض أقطار الهند حيث واظبوا على أن الإمام ومن معه يقومون بعد المكتوبة بعد قراءتهم: اللهم أنت السلام ومنك السلام ألخ ثم إذا فرغوا من فعل السنن والنوافل يدعو الإمام عقب الفاتحة جهرا بدعاء مرة ثانية، والمقتدون يؤمنون على ذلك، وقد جرى العمل منهم بذلك على سبيل الالتزام والدوام حتى أن بعض العوام اعتقدوا أن الدعاء بعد السنن والنوافل باجتماع الإمام والمأمومين ضروري واجب، وأيم الله، إن هذا أمر محدث في الدين، ثم أطال المصنف رحمه الله الكلام وردَّ عليهم ردًا بليغا.

وأبو داود والنسائي بسند قوي، كذا في بلوغ المرام وصححه النووي في الخلاصة[١].

٣٤٢ - عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» رواه النسائي وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني: «وقل هو الله أحد» كذا في بلوغ المرام وفي الترغيب: وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضا[٢] اهـ.

٣٤٣ - عن عقبة بن عامر ﷺ مرفوعا: «اقرؤوا المعوذات في دبر كل صلاة» رواه أبوداود والنسائي وابن حبان والحاكم صححاه وحسنه الترمذي[٣].

٣٤٤ - عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من سبح الله في دبر[٤] كل صلاة (أي: مكتوبة) ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر ثلاثا وثلاثين، فتلك تسع وتسعون وقال: تمام المائة لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» رواه مسلم: ١ / ٢١٩ وفي رواية أخرى له عن كعب بن عجرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات[٥] لايخيب

---

(١) أخرجه أيضا: خز، حب، ك وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، ابن السني رقم: ١١٨ وابن شاهين.

(٢) أخرجه أيضا: قط، الروياني، ابن مردويه، ابن السني. قال الدمياطي: إسناد الروايتين على شرط الصحيح: (١٣٢٨).

(٣) أخرجه أيضا: خز، حم، طب، ابن مردويه، ابن السني، حسنه السيوطي والهيثمي.

(٤) وفي القاموس: الدبر بالضم وبضمتين: نقيض القبل ومن كل شيء عقبه ومؤخره: ٢ / ٢٦. وفي المرقاة: دبر كل صلاة مكتوبة أي: عقب كل فريضة ولو بعد سنة اهـ. فلايقتضي وصلها بالفريضة، بل يصح كونها دبر الصلاة إذا كان عقب السنة من غير اشتغال بما ليس هو من توابع الصلاة كما مر في حاشية تحت رقم الحديث ٣٣٢.

(٥) معقبات بكسر القاف المشددة أي: كلمات يأتي بعضها عقب بعض، ولايخيب من =

قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة، وأربعا وثلاثين تكبيرة ».

٣٤٥ ـ عن مسلم بن الحارث التميمي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه أسر إليه، فقال: إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل (وزاد في رواية: قبل أن يتكلم أحدا): «اللهم أجرني من النار سبع مرات، وإذا صليت الصبح فقل كذلك» رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن حبان وصححه[1] العزيزي.

٣٤٦ ـ عن أبي أمامة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لأن أقعد أذكر الله تعالى وأكبره وأحمده وأسبحه وأهلله حتى تطلع الشمس أحب إليّ من أن أعتق رقبتين من ولد إسماعيل، وأن أقعد بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إليّ من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل» رواه أحمد بإسناد حسن[2]. كذا في الترغيب.

(١٧٧) - باب في بعض آداب الدعاء

٣٤٧ ـ عن أبي بكرة ﷺ مرفوعا: «سلوا الله ببطون أكفكم، ولاتسألوه بظهورها. رواه الطبراني في الكبير وقال الشيخ: حديث صحيح[3] وعن ابن عباس ﷺ مرفوعا

= الخيبة: وهوالحرمان والخسران، ولايبعد أن يكون قوله ﷺ: (معقبات لايخيب اهـ) اشارة إلي أن هذه الكلمات بمنزلةالحرس والجلاوزة الذين يحرسون الملوك والأمراء كما قال تعالي: ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ (الرعد: ١١) والمراد بالمعقبات الملائكة الذين يحفظونه من الجن والإنس والهوام في نومه ويقظته كذا في التعليق الصبيح: ٢/ ٤.

(١) أخرجه أيضا: تخ، ابن السني رقم ١٣٩، الترمذي كما في الكنز: ٣٤٦٧ وصححه السيوطي.

(٢) أخرجه أيضا: طب وحسنه الدمياطي في المتجر الرابح رقم ٣١٠ والهيثمي.

(٣) أخرجه أيضا: أبونعيم في أخبار أصبهان، يعقوب الصيرفي في المنتقى من فوائده وابن أبي حاتم في العلل، الديلمي. صححه السيوطي وحسنه المناوي.

بزيادة: «فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» رواه أبوداود والبيهقي، قال الشيخ: حديث صحيح كذا في العزيزي[١].

٣٤٨ ـ عن ابن مسعود ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم أن يسأل الله شيئا فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو أهله ثم يصلي على النبي ﷺ ثم ليسأل بعد، فإنه أجدر أن ينجح أو يصيب» رواه عبد الرزاق (١٩٦٤٢) والطبراني في الكبير(٨٧٨٠) من طريقه ورجاله رجال الصحيح كذا في القول البديع: ص/ ١٦٦[٢].

(١٧٨)- باب ما جاء في تأكد الخشوع في الصلاة

٣٤٩ ـ عن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع، حتى لاترى فيها خاشعا» رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن (المجمع: ٢/ ١٣٦)[٣].

---

(١) أخرجه أيضا: هـ، ك، محمد بن نصر في قيام الليل، الديلمي وصححه السيوطي.

(٢) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (المجمع: ١/ ١٥٥).

قال ابن القيم في الزاد: إن المصلي إذا فرغ من صلاته، وذكر الله وهلله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة، استحب له أن يصلي على النبي ﷺ بعد ذلك، ويدعو بما شاء، فيكون دعاءه عقيب هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة؛ فإن كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه، وصلى على رسول الله ﷺ استحب له الدعاء عقيب ذلك، كما في حديث فَضَالة بن عبيد ﷺ «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بما شاء» قال الترمذي: حديث صحيح اهـ كلام ابن القيم: ١/ ٢٥٨ والحديث أخرجه أيضا: د، ن، ك، خز، حب، مشكل الآثار وغيرهم وصححه الحاكم: ١/ ٢٣٠ ووافقه الذهبي. وفيه تسامح للإمام ابن القيم. انظر التفصيل في «ثلاث رسائل في استحباب الدعاء ورفع اليدين فيه بعد الصلوات المكتوبة» ص٦٥ ـ ٥.

(٣) صححه العزيزي وحسنه السيوطي والمناوي، وفي الباب عن شداد بن أوس عند طب، عد وعن أنس عند كن: ٢/ ١٠١.

٣٥٠ ـ عن أنس ﷺ مرفوعا: «اذكر الموت في صلاتك، فإن الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحري أن يَحْسُن صلاته، وصل صلاة رجل لايظن أن يصلي صلاة غيرها، وإياك وكل أمر يُعتَذَر منه» رواه الديلمي في الفردوس: ١/ ٤٣١ رقم ١٧٥٥ وحسنه الحافظ في «زهر الفردوس».

٣٥١ ـ عن أم سلمة ﵂ مرفوعا: «إذا صلى أحدكم فليصل صلاة مودِّع، صلاة من لايظن أنه يرجع إليها أبدا» رواه الديلمي في الفردوس. قال الشيخ: حديث حسن لغيره، وروى أبومحمد الإبراهيمي في كتاب الصلاة وابن النجار عن ابن عمر ﵄ مرفوعا: «صل صلاةَ مُوَدِّعٍ كأنك تَراه، فإن كنتَ لاتراه فإنه يراك الحديث» قال الشيخ: حديث حسن لغيره كذا في العزيزي: ٢/ ٣٨٦[1].

---

(١) أخرج حديث ابن عمر: طس، الديلمي رقم ٣٧٤٢، المخلص: في الفوائد، هق: في الزهد، الضياء في المختارة، القضاعي في الشهاب، أبوعلي في مشيخته، وصححه ابن حجر الهيتمي وحسنه السيوطي.

وله شواهد: منها حديث سعد بن عمارة السعدي عند الطبراني في الكبير: ٦/ ٤٤ رقم ٥٤٥٩ قال في المجمع: ١/ ٢٣٦ رجاله ثقات وتبعه الحافظ في الإصابة: ٣/ ٧٠.

ومنها حديث سعد بن أبي وقاص عند الحاكم: ٤/ ٣٢٦ وصححه ووافقه الذهبي.

ومنها حديث أبي أيوب الأنصاري عند: هـ، حم، حل، طب.

قد تمَّ بحمد الله تعالى وعونه المجلد الأول من تلخيص إعلاء السنن

وأسأل الله سبحانه أن يجعله لوجهه الكريم ويوفقني لإكمال باقي الكتاب إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

ويليه الجزء الثاني من «أبواب القراءة»

فهرس الجزء الأول من

تلخيص إعلاء السنن

الفهرس الإجمالي

الموضوع	الصفحة

الفهرس التفصيلي

الموضوع — الصفحة

الحديث في القرن الأول

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

حكم الاختلاف في الفروع

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

قواعد في علوم الحديث

أنواع الحديث

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

فوائد شتى

الموضوع الصفحة

كتاب الطهارة

أبواب الوضوء

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

• نواقض الوضوء

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

أحكام المياه

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

بحث الأنجاس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
(١٢٠) ـ باب الأوقات المستحبة ولفضيلة الإسفار بالفجر	٤٥٢
فضيلة الإسفار بالفجر، وحديث الإسفار متواتر، صرح بذلك كثير من المحدثين	٤٥٣
معنى «التغليس» و «الإسفار» لغة وشرعا، ومراد الحنفية بالإسفار	٤٥٣
كان ﷺ يراعي تكثير الجماعة ويؤخر الصلاة لها، ورد فيه أحاديث كثيرة: منها حديث علي عند الحاكم في المستدرك بإسناد صحيح على شرطهما، وأن الآثار الفعلية في الإسفار والتغليس متعارضة بخلاف الآثار القولية: مثل «أسفروا بالفجر» لا يعارضها شيء فلزم التعوُّل عليها	٤٥٤
الأصل عند الحنفية: الأوفق بالقرآن مقدم فالتنوير مقدم؛ لأنه أوفق بالقرآن وبيان ذلك عن الفخر الرازي في تفسيره	٤٥٤ ـ ٤٥٥
تأخير الظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء، وبيان الأحاديث في ذلك	٤٥٦
تأخير العصر وهو ثابت بأحاديث كثيرة: فنذكر بعضها، وهو الأصل المرجح عند الحنفية؛ لأنه أوفق بالقرآن	٤٥٦
تعجيل المغرب وذكر الأحاديث فيه، وكراهية التأخر في المغرب وبيان حده	٤٥٧ ـ ٤٥٨
استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثُلث الليل وذكر الأحاديث المتعارضة فيه والتوفيق بينها، وأن العشاء منقسمة على ثلاثة أجزاء	٤٥٨ ـ ٤٥٩
استحباب الوتر في آخر الليل لمن يثق بالانتباه. واستحباب تعجيل العصر وتأخير صلاة المغرب في يوم الغيم	٤٥٩ ـ ٤٦٠
الكلام على رَوّاد بن الجراح أبي عاصم العسقلاني. وأنه حسن الحديث	٤٦٠ ـ ٤٦١
(١٢١) ـ باب الأوقات المكروهة	٤٦١
تفسير قوله ﷺ «أن نقبر فيهن موتانا»، وأن التكفين في هذه الأوقات مشروع إجماعاً	٤٦١ ـ ٤٦٢
كراهة صلاة الجنازة في هذه الأوقات مخصوصة بما إذا لم تحضر الجنازة في هذه الأوقات، والدليل على هذا.	٤٦٢
حديث أبي سعيد مرفوعا «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس. ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» هذا يدل بإطلاقه على كراهية الصلاة بعد الفجر إلى ارتفاع الشمس وكذلك بعد صلاة العصر إلى الغروب مطلقاً	٤٦٢
حديث علي بإسناد حسن مرفوعا «لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية» يعارضه حديث عمرو بن عنبسة، وفيه: «ثم صلِّ حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة» فالتوفيق بأن يُحمل حديث عليّ على الفوائت وحديث أبي سعيد وابن عنبسة على التطوع	٤٦٣
لمّا ثبت النهي عن التطوع في هذين الوقتين بالقول حملنا ما ورد عنه بالفعل على الاختصاص به	٤٦٣
حديث أبي سعيد وابن عنبسة يدلان على كراهة ركعتي الطواف في هذه الأوقات الخمسة وما ورد عن جبير بن مطعم فهو مخصوص بغير الأوقات المنهية عنها للأحاديث الناهية	٤٦٤
عن طاؤس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب. فقال: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما ...» هذا يدل على نفي التنفل قبل المغرب. وما يعارضه فالجواب عنه أنه لا ننكر جوازهما وإنما ننكر وضْعَهما موضع السنة	٤٦٥
الأحاديث الدالة على تأكيد التعجيل في المغرب تقتضي كراهية التنفل قبله لما فيه من مظنة التأخير	٤٦٥

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

تمّت فهارس المجلد الأول

سيصدر من الملخّص إنشاء الله تعالى «المجلد الثاني والثالث والرابع» و «مرويّات أبي حنيفة في كتب القوم» «عطية النسّاك في السواك» و «تلخيص جامع مسانيد الخوارزمي».